



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مِنْهَا لَاصِحَاتُكَ

الْعَامَلَاتُ

لِسَيِّدَةِ الْعَالَمِينَ الْعَظِيمَةِ  
الْشَيْخَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ  
« وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

الجزء ٣-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠٦	منهاج الصالحين (العبادات و المعاملات)
٢٠٦	اشاره
٢٠٦	المجلد الأول
٢٠٦	العبادات
٢١٢	التقليد
٢١٢	مسأله ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون
٢١٢	مسأله ٢: عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام الله تعالى
٢١٢	مسأله ٣: الأفتوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط
٢١٢	مسأله ٤: التقليد هو الطريق الأكثر عملته لدى العقلاء؛
٢١٣	مسأله ٥: التقليد هو العمل بقول المجتهد فى الأحكام الشرعيه
٢١٣	مسأله ٦: يشترط فى مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان
٢١٣	مسأله ٧: يصح التقليد من الصبى المميز
٢١٣	مسأله ٨: إذا قلد مجتهدا فمات
٢١٥	مسأله ٩: إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم شروط التقليد
٢١٥	مسأله ١٠: يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلم فى كل
٢١٥	مسأله ١١: إذا علم المكلف أنّ الأعلم متمثل فى مجتهدين من الأحياء
٢١٦	مسأله ١٢: إذا عدل المقلد فتاره يكون عدوله عن تقليد صحيح فى
٢١٨	مسأله ١٣: إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه كان جامعا للشرائط أم لا
٢١٨	مسأله ١٤: إذا بقى على تقليد الميت-غفله أو مسامحه-من دون أن
٢١٩	مسأله ١٥: إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرر شرعى
٢١٩	مسأله ١٦: لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلدّه أولا
٢١٩	مسأله ١٧: إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى أو عدل من الفتوى إلى
٢١٩	مسأله ١٨: إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك

- مسأله ١٩: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها ..... ٢٢٠
- مسأله ٢٠: يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو التي هي في معرض ..... ٢٢٠
- مسأله ٢١: تثبت عداله المرجع في التقليد بامور: ..... ٢٢٠
- مسأله ٢٢: من ليس أهلا للمرجعيّه في التقليد يحرم عليه الفتوى ..... ٢٢١
- مسأله ٢٣: الظاهر أنّ المتجزّي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى ..... ٢٢١
- مسأله ٢٤: إذا شكّ في موت المجتهد أو في تبدّل رأيه أو عروض ما ..... ٢٢١
- مسأله ٢٥: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه ..... ٢٢١
- مسأله ٢٦: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف ينعزل بموت المجتهد ..... ٢٢١
- مسأله ٢٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذ ..... ٢٢٢
- مسأله ٢٨: الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط ..... ٢٢٢
- مسأله ٢٩: إذا نقل ناقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد ..... ٢٢٢
- مسأله ٣٠: إذا أخبره ثقه بفتوى من مرجعه في التقليد و أخبره ثقه ..... ٢٢٣
- مسأله ٣١: العدالة المعتره في مرجع التقليد عباره عن الاستقامه ..... ٢٢٣
- مسأله ٣٢: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصيه ..... ٢٢٤
- مسأله ٣٣: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرساله -إن كان ..... ٢٢٤
- مسأله ٣٤: إنّ كثيرا من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله ..... ٢٢٤
- كتاب الطّهارة ..... ٢٢٨
- اشاره ..... ٢٢٨
- المقصد الأوّل: أقسام المياه و أحكامها ..... ٢٣٠
- اشاره ..... ٢٣٠
- الفصل الأوّل: في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف ..... ٢٣٠
- اشاره ..... ٢٣٠
- الأوّل: ماء مطلق ..... ٢٣٠
- الثاني: ماء مضاف ..... ٢٣٠
- الفصل الثاني: في الماء المطلق ..... ٢٣٠
- اشاره ..... ٢٣٠

- مسألة ٣٥: إذا وقعت كميته من عين النجس في الماء الكثير و لم يتغير ..... ٢٣٢
- مسألة ٣٦: إذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح ..... ٢٣٣
- مسألة ٣٧: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه ..... ٢٣٣
- مسألة ٣٨: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس ..... ٢٣٣
- مسألة ٣٩: يكفي في حصول النجاسه التغير بوصف النجس في الجملة ..... ٢٣٣
- مسألة ٤٠: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده ..... ٢٣٤
- مسألة ٤١: الراكد المتصل بالجارى كالجارى ..... ٢٣٤
- مسألة ٤٢: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر؛ ..... ٢٣٤
- مسألة ٤٣: إذا شك في أن للجارى ماده أم لا ..... ٢٣٤
- مسألة ٤٤: ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه في ..... ٢٣٤
- مسألة ٤٥: إذا اجتمع ماء المطر في مكان- و كان قليلا - ..... ٢٣٥
- مسألة ٤٦: الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر- بمقدار ..... ٢٣٥
- مسألة ٤٧: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن ..... ٢٣٥
- مسألة ٤٨: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في ..... ٢٣٦
- مسألة ٤٩: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها ..... ٢٣٦
- مسألة ٥٠: إذا تنجس الماء الكثير بالتغير بعين النجس فلا يطهر إلا ..... ٢٣٦
- مسألة ٥٢: مقدار الكثر وزنا بحقه الإسلامبول التى هي مائتان و ثمانون ..... ٢٣٧
- مسألة ٥٣: لا فرق في اعتصام الكثر بين تساوى سطوحه و اختلافها ..... ٢٣٧
- مسألة ٥٤: لا فرق بين ماء الحتمام و غيره في الأحكام ..... ٢٣٧
- مسألة ٥٥: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفه في زماننا بمنزله الماده ..... ٢٣٨
- مسألة ٥٦: ما يوضع في فوهه اتصال خزّان الماء بالماده التى يستمد ..... ٢٣٨
- الفصل الثالث: حكم الماء القليل - ..... ٢٣٩
- الفصل الرابع: حكم الماء المشتبّه ..... ٢٣٩
- الفصل الخامس: الماء المضاف ..... ٢٤٠
- اشاره ..... ٢٤٠
- مسألة ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث ..... ٢٤٠

- مسأله ٥٨: الأستار-كلها-طاهره إلا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر ..... ٢٤٠
- المقصد الثانی: أحكام الخلوه ..... ٢٤١
- اشاره ..... ٢٤١
- الفصل الأول: أحكام التخلّی ..... ٢٤١
- اشاره ..... ٢٤١
- مسأله ٥٩: لو اشتبهت قبله لم یجز له التخلّی علی الأحوط ..... ٢٤١
- مسأله ٦٠: لا یجوز النظر إلى عوره غیره من وراء الزجاجه و نحوها ..... ٢٤١
- مسأله ٦١: لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلا بإذنه ..... ٢٤٢
- مسأله ٦٢: یجوز علی الأظهر التخلّی فی المدارس أو نحوها آتی لا ..... ٢٤٢
- الفصل الثانی: کیفیته غسل موضع البول ..... ٢٤٢
- اشاره ..... ٢٤٢
- مسأله ٦٣: الأحوط-وجوب-اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها ..... ٢٤٢
- مسأله ٦٤: یجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره ..... ٢٤٢
- مسأله ٦٥: یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه ..... ٢٤٢
- مسأله ٦٦: یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر ..... ٢٤٣
- مسأله ٦٧: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه اخرى مثل ..... ٢٤٣
- الفصل الثالث: مستحبات التخلّی ..... ٢٤٣
- اشاره ..... ٢٤٣
- مسأله ٦٨: ماء الاستنجاء نجس علی الأقوی ..... ٢٤٣
- الفصل الرابع: کیفیته الاستبراء ..... ٢٤٤
- اشاره ..... ٢٤٤
- مسأله ٦٩: فائده الاستبراء ترتب علیه ..... ٢٤٤
- مسأله ٧٠: إذا شكّ فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه ..... ٢٤٤
- مسأله ٧١: إذا علم أنه استبرأ أو استنجی و شكّ فی كونه علی الوجه ..... ٢٤٤
- مسأله ٧٢: لو علم بخروج المذی و لم یعلم استصحابه لجزء من البول ..... ٢٤٤
- المقصد الثالث: الوضوء ..... ٢٤٤



- إشاره ..... ٢٤٦
- الفصل الأول: فى أجزاء الوضوء و كفتته ..... ٢٤٦
- إشاره ..... ٢٤٦
- الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه ..... ٢٤٦
- مسألة ٧٣: غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى ..... ٢٤٧
- مسألة ٧٤: الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره ..... ٢٤٨
- مسألة ٧٥: لا يجب غسل باطن العين و الفم ..... ٢٤٨
- مسألة ٧٦: الشعر النابت فى الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل ..... ٢٤٨
- مسألة ٧٧: إذا بقى ممّا فى الحدّ شىء لم يغسل ..... ٢٤٨
- مسألة ٧٨: إذا تيقن وجود ما يشكّ فى مانعيته عن الغسل أو المسح ..... ٢٤٨
- مسألة ٧٩: التقبه فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامه إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه ..... ٢٤٨
- الواجب الثانى: غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى ..... ٢٤٩
- مسألة ٨٠: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد ..... ٢٤٩
- مسألة ٨١: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع بشره ..... ٢٤٩
- مسألة ٨٢: إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها ..... ٢٤٩
- مسألة ٨٣: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا ..... ٢٤٩
- مسألة ٨٤: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين ..... ٢٤٩
- مسألة ٨٥: يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو ..... ٢٥١
- مسألة ٨٦: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا ..... ٢٥١
- مسألة ٨٧: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ..... ٢٥١
- مسألة ٨٨: ما ينجم على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب ..... ٢٥١
- مسألة ٨٩: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله ..... ٢٥١
- مسألة ٩٠: لا أثر للشكّ فى الشىء أنه من الظاهر حتّى يجب غسله ..... ٢٥١
- مسألة ٩١: يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ..... ٢٥٢
- الواجب الثالث: مسح مقدّم الرأس ..... ٢٥٢
- مسألة ٩٢: يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم ..... ٢٥٢

- مسأله ٩٣: لا تضرّ كثره بلل الماسح ----- ٢٥٣
- مسأله ٩٤: لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها ----- ٢٥٣
- مسأله ٩٥: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر ----- ٢٥٤
- مسأله ٩٦: لو اختلط بلل اليد بيد ببلل أعضاء الوضوء ----- ٢٥٤
- مسأله ٩٧: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر ----- ٢٥٤
- مسأله ٩٨: لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح لحز أو مرض أو أذى ----- ٢٥٤
- مسأله ٩٩: لا يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من ----- ٢٥٤
- الواجب الرابع: مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٠: لا يجب المسح على خصوص البشره ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠١: لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيته ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٢: لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٣: يعتبر عدم المندوحه في مكان التقيته على الأقوى ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٤: إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذريّ وجبت إعادته ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٥: لو توضّأ على خلاف التقيته فهل يصحّ؟ ----- ٢٥٤
- مسأله ١٠٦: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع ----- ٢٥٧
- الفصل الثاني: الجبيره ----- ٢٥٧
- اشاره ----- ٢٥٧
- مسأله ١٠٧: إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء ----- ٢٥٨
- مسأله ١٠٨: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرع مكشوفاً ----- ٢٥٨
- مسأله ١٠٩: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفاً و كان ----- ٢٥٩
- مسأله ١١٠: الجبيره أو العصابه قد تكون في الأعضاء المختصّه ----- ٢٥٩
- مسأله ١١١: اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوى يجري عليها حكم ----- ٢٦٠
- مسأله ١١٢: يختصّ الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع في ----- ٢٦٠
- مسأله ١١٣: قد تسأل هل يجري حكم الجبيره في الأغسال؟ ----- ٢٦٠
- مسأله ١١٤: لو كانت الجبيره على العضو الماسح ----- ٢٦١
- مسأله ١١٥: الأرمذ إن كان يضرّه استعمال الماء تيقم ----- ٢٦١

- مسأله ١١٦: إذا توضأ وضوء الجبيره ثم برئ ..... ٢٦٢
- مسأله ١١٧: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده ..... ٢٦٢
- مسأله ١١٨: إذا كان العضو المصاب معصبا أو مجبورا ..... ٢٦٢
- مسأله ١١٩: لا فرق في حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد ..... ٢٦٢
- مسأله ١٢٠: محلّ الفصد داخل في الجروح ..... ٢٦٢
- مسأله ١٢١: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا ..... ٢٦٢
- مسأله ١٢٢: لا يشترط في الجبيره أن تكون ممّا تصخ الصلاة فيه ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٣: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٤: إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ لكن كان موجبا ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٥: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٦: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٧: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على ..... ٢٦٣
- مسأله ١٢٨: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث ..... ٢٦٤
- مسأله ١٢٩: يجوز لصاحب الجبيره الصلاة في أول الوقت إذا اعتقد أنّ ..... ٢٦٤
- مسأله ١٣٠: إذا اعتقد الضرر في غسل البشره لاعتقاده الكسر-مثلا- ..... ٢٦٥
- مسأله ١٣١: في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو ..... ٢٦٥
- الفصل الثالث: في شرائط الوضوء ..... ٢٦٥
- منها: طهاره الماء و إطلاقه و إباحته ..... ٢٦٥
- منها: إباحه الفضاء بالنسبه إلى مسح الرأس و القدمين ..... ٢٦٦
- مسأله ١٣٢: يكفى طهاره كلّ عضو حين غسله ..... ٢٦٦
- مسأله ١٣٣: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه ..... ٢٦٧
- و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على ..... ٢٦٧
- مسأله ١٣٤: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء ..... ٢٦٧
- مسأله ١٣٥: لا فرق في عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو ..... ٢٦٧
- مسأله ١٣٦: إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى ..... ٢٦٨
- مسأله ١٣٧: لا يجوز الوضوء بماء الآخرين ..... ٢٦٨

- مسأله ۱۳۸: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة ----- ۲۶۸
- مسأله ۱۳۹: الحيض الواقعه فى المساجد و المدارس-إذا لم يعلم كيفيته ----- ۲۶۸
- مسأله ۱۴۰: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا ----- ۲۶۸
- مسأله ۱۴۱: إذا دخل المكان الغصبي غفله و بلا إرادته ----- ۲۶۹
- و منها: النتيه ----- ۲۶۹
- مسأله ۱۴۲: لا تعتبر نتيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات ----- ۲۷۰
- مسأله ۱۴۳: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد ----- ۲۷۱
- و منها: مباشره المتوضى للغسل و المسح ----- ۲۷۱
- و منها: الموالاه ----- ۲۷۱
- مسأله ۱۴۴: هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيه الخارج عن ----- ۲۷۱
- و منها: الترتيب بين الأعضاء ----- ۲۷۱
- الفصل الرابع: فى أحكام الخلل ----- ۲۷۲
- مسأله ۱۴۵: من كان على يقين من الحدث و شكّ فى أنه هل توضأ أو ----- ۲۷۲
- مسأله ۱۴۶: من تيقّن أنه قد أحدث و أيضاً تيقّن أنه قد توضأ ----- ۲۷۲
- مسأله ۱۴۷: إذا فرغ المصلّى من صلاته و شكّ فى أنه هل كان على ----- ۲۷۲
- مسأله ۱۴۸: إذا شكّ فى الوضوء أثناء الصلاه ----- ۲۷۳
- مسأله ۱۴۹: لو تيقّن فى أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه ----- ۲۷۳
- مسأله ۱۵۰: ما ذكرناه أنفاً من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ ----- ۲۷۴
- مسأله ۱۵۱: من كان الوضوء واجبا عليه ظاهراً من جهه الشكّ فى ----- ۲۷۴
- مسأله ۱۵۲: إذا كان متوضئاً ثمّ توضأ وضوءاً تجديدياً مرّه اخرى ----- ۲۷۴
- مسأله ۱۵۳: إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثمّ علم بحدوث ----- ۲۷۴
- مسأله ۱۵۴: إذا توضأ المكلف وضوءين و صلى بعد كلّ منهما صلاه ----- ۲۷۵
- مسأله ۱۵۵: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه و لا ----- ۲۷۵
- مسأله ۱۵۶: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف فى بعض أفعال ----- ۲۷۵
- مسأله ۱۵۷: إذا تيقّن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله ----- ۲۷۵
- مسأله ۱۵۸: إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب ----- ۲۷۵

مسأله ١٥٩: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك ٢٧٧

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء ٢٧٧

و هي متمثلة في امور: ٢٧٧

الأول والثاني: خروج البول والغائط ٢٧٧

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتاد أو من مكان آخر ٢٧٨

الرابع: النوم الغالب على العقل ٢٧٨

الخامس: الاستحاضه ٢٧٨

مسأله ١٦٠: إذا شك في طرور أحد النواقض بنى على العدم ٢٧٨

مسأله ١٦١: إذا خرج ماء الاحتقان ٢٧٨

مسأله ١٦٢: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي ٢٧٨

الفصل السادس: من استمر به الحدث ٢٧٩

اشاره ٢٧٩

مسأله ١٦٣: كلما جاز للمسلوس والمبطنون أن يصلوا بوضوئه جاز له ٢٨٠

مسأله ١٦٤: يجب على المسلوس والمبطنون التحفظ من تعدى النجاسه ٢٨٠

الفصل السابع: أحكام الوضوء ٢٨٠

اشاره ٢٨٠

مسأله ١٦٥: لا يجوز للمحدث مسح كتابه القرآن ٢٨٠

مسأله ١٦٦: الوضوء مستحب لنفسه ٢٨٠

مسأله ١٦٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابه المصحف ٢٨٢

مسأله ١٦٨: الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد ٢٨٢

مسأله ١٦٩: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره أنفا ٢٨٢

مسأله ١٧٠: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل ٢٨٢

مسأله ١٧١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرهم ٢٨٢

المقصد الرابع: الغسل ٢٨٥

اشاره ٢٨٥

المبحث الأول: غسل الجنابه ٢٨٥

- ٢٨٥ ..... اشارة
- ٢٨٥ ..... الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه -
- ٢٨٥ ..... اشارة
- ٢٨٥ ..... الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد
- ٢٨٥ ..... اشارة
- ٢٨٧ ..... مسأله ١٧٢: إن عرف بأن الخارج منه منى فلا إشكال
- ٢٨٧ ..... مسأله ١٧٣: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم
- ٢٨٧ ..... مسأله ١٧٤: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما إقا أنه
- ٢٨٨ ..... مسأله ١٧٥: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و الاغتسال
- ٢٨٨ ..... مسأله ١٧٦: إذا خرج من المكلف بلل و علم بأنه إقا بول أو منى
- ٢٨٨ ..... الثاني: الجماع و لو لم ينزل
- ٢٨٨ ..... اشارة
- ٢٨٩ ..... مسأله ١٧٧: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به
- ٢٨٩ ..... مسأله ١٧٨: إذا خرج المنى بصورة الدم
- ٢٨٩ ..... مسأله ١٧٩: إذا تحرك المنى عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا
- ٢٨٩ ..... مسأله ١٨٠: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر
- ٢٨٩ ..... مسأله ١٨١: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟
- ٢٩١ ..... مسأله ١٨٢: الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط لزوما
- ٢٩١ ..... الفصل الثاني: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه
- ٢٩١ ..... اشارة
- ٢٩٢ ..... مسأله ١٨٣: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور
- ٢٩٢ ..... مسأله ١٨٤: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته
- ٢٩٣ ..... مسأله ١٨٥: إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابه و كان
- ٢٩٣ ..... مسأله ١٨٦: إذا علم إجمالا بأن أحد هذين الشخصين جنب
- ٢٩٣ ..... مسأله ١٨٧: مع الشك في الجنابه و الجهل بها لا يحرم شيء من
- ٢٩٤ ..... الفصل الثالث: ما يكره للجنب

- ٢٩٤ ----- الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه
- ٢٩٤ ----- منها:النتيه
- ٢٩٤ ----- و منها:غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه
- ٢٩٤ ----- و منها:الإتيان بالغسل على إحدى كفتيتين:
- ٢٩٤ ----- اولاهما:الترتيب
- ٢٩٥ ----- ثانيتهما:الارتماس
- ٢٩٥ ----- مسأله ١٨٨:النتيه لا بد أن تبدأ بابتداء عمليه الارتماس
- ٢٩٥ ----- مسأله ١٨٩:يجب على المكلف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى
- ٢٩٦ ----- و منها:إطلاق الماء و طهارته و إباحتة و المباشرة اختيارا
- ٢٩٦ ----- مسأله ١٩٠:الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى
- ٢٩٦ ----- مسأله ١٩١:يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى
- ٢٩٦ ----- مسأله ١٩٢:يجوز الارتماس فى ما دون الكثر
- ٢٩٦ ----- مسأله ١٩٣:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبتين ضيقه
- ٢٩٧ ----- مسأله ١٩٤:ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها
- ٢٩٧ ----- مسأله ١٩٥:يجب أن تكون النتيه مقارنه للغسل من البدايه إلى النهايه
- ٢٩٧ ----- مسأله ١٩٦:إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحقماى
- ٢٩٨ ----- مسأله ١٩٧:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك فى أنه
- ٢٩٨ ----- مسأله ١٩٨:إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب
- ٢٩٨ ----- مسأله ١٩٩:يجوز الغسل فى حوض المدرسه
- ٢٩٨ ----- مسأله ٢٠٠:الماء الذى يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه
- ٢٩٨ ----- مسأله ٢٠١:لبس المؤزر الغصبي حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه
- ٢٩٨ ----- الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه و أحكامه
- ٢٩٨ ----- اشاره
- ٢٩٨ ----- مسأله ٢٠٢:الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل
- ٢٩٩ ----- مسأله ٢٠٣:إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله
- ٢٩٩ ----- مسأله ٢٠٤:إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول

- مسألة ٢٠٥: يجزئ غسل الجنابه و غيره من الأغسال الواجبه عن ..... ٢٩٩
- مسألة ٢٠٦: إذا خرجت رطوبه مشتببه بعد الغسل و شكّ في أنّه ..... ٢٩٩
- مسألة ٢٠٧: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتببه بين أن يكون ..... ٢٩٩
- مسألة ٢٠٨: لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابه ..... ٢٩٩
- مسألة ٢٠٩: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها ..... ٣٠٠
- مسألة ٢١٠: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ..... ٣٠٠
- مسألة ٢١١: إذا شكّ المكلف رجلا كان أو امرأه في غسل الرأس ..... ٣٠٠
- مسألة ٢١٢: إذا غسل أحد الأعضاء ثم شكّ في صحته و فساده ..... ٣٠٠
- مسألة ٢١٣: إذا شكّ في غسل الجنابه بنى على عدمه ..... ٣٠٠
- مسألة ٢١٤: إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبّه أو ..... ٣٠١
- مسألة ٢١٥: إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل في الصلاه ثم شكّ ..... ٣٠١
- مسألة ٢١٦: إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنّه لا يعلم بعضها ..... ٣٠١
- المبحث الثاني: غسل الحيض ..... ٣٠٢
- اشاره ..... ٣٠٢
- الفصل الأوّل: في سببه ..... ٣٠٢
- اشاره ..... ٣٠٢
- مسألة ٢١٧: إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شكّ في أنّه من دم ..... ٣٠٢
- مسألة ٢١٨: إذا تعدّر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب ..... ٣٠٢
- الفصل الثاني: المرأه التي يمكن أن تحيض ..... ٣٠٣
- اشاره ..... ٣٠٣
- مسألة ٢١٩: الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته ..... ٣٠٣
- الفصل الثالث: أقلّ الحيض و أكثره ..... ٣٠٤
- اشاره ..... ٣٠٤
- تنبيه ..... ٣٠٤
- الفصل الرابع: ذات العاده ..... ٣٠٥
- اشاره ..... ٣٠٥



- مسأله ٢٢٠: ذات العاده الوقتيه-سواء أ كانت عدديه أم لا-تتحيض - - - - - ٣٠٥
- مسأله ٢٢١: غير ذات العاده الوقتيه سواء أ كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه - - - - - ٣٠٥
- مسأله ٢٢٢: إذا تقدّم الدّم على العاده الوقتيه بمقدار كثير أو تأخر عنها - - - - - ٣٠٦
- مسأله ٢٢٣: هل تحصل العاده بالصفات؟ - - - - - ٣٠٦
- الفصل الخامس: في حكم رؤيه الدم مزتين - - - - - ٣٠٧
- اشاره - - - - - ٣٠٧
- مسأله ٢٢٤: إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضا - - - - - ٣٠٩
- الفصل السادس: في الاستبراء و الاستظهار - - - - - ٣٠٩
- اشاره - - - - - ٣٠٩
- مسأله ٢٢٥: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوّثه - - - - - ٣١٠
- الفصل السابع: أقسام الحائض - - - - - ٣١٠
- اشاره - - - - - ٣١٠
- ذات العاده الوقتيه و العدديه معا - - - - - ٣١١
- الاولى: أن تكون المرأه مستحاضه قبل وقت العاده - - - - - ٣١١
- الثانيه: إذا كانت المرأه نقيته قبل وقت العاده الشهرية - - - - - ٣١٢
- الثالثه: إذا رأت المرأه الدّم ثلاثه أيام و هي أيام عادتها-مثلا-و استمرّ - - - - - ٣١٢
- الرابعه: إذا رأت الدّم ثلاثه أيام بصفه الحيض في غير أيام عادتها ثم - - - - - ٣١٢
- الخامسه: إذا رأت المرأه دما قبل عادتها بصفه الحيض بأيام و استمرّ - - - - - ٣١٢
- السادسه: إذا رأت دما في أيام عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفه - - - - - ٣١٢
- السابعه: إذا رأت المرأه دما قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه - - - - - ٣١٣
- الثامنه: إذا رأت المرأه دما استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثه اعتبرت أيام - - - - - ٣١٣
- التاسعه: إذا رأت المرأه الدّم في بعض أيام العاده و في غير أيامها و تجاوز - - - - - ٣١٣
- ذات العاده الوقتيه فقط - - - - - ٣١٤
- اشاره - - - - - ٣١٤
- الاولى: إذا رأت الدّم ثلاثه أيام بكاملها بصفه الاستحاضه - - - - - ٣١٤
- الثانيه: أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفه الاستحاضه - - - - - ٣١٤

- الثالثه:إذا تجاوز الدّم العشره و كان بصفه الحيض ..... ٣١٤
- الرابعه:إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرى بيومين أو أكثر ..... ٣١٤
- ذات العاده العدديّه فقط ..... ٣١٥
- اشاره ..... ٣١٥
- الاولى:أنّ الدّم إذا كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا ..... ٣١٥
- الثانيه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض أربعة أيام ..... ٣١٥
- الثالثه:أنّ ترى ذات العاده العدديّه الدّم بصفه الحيض أزيد من عدد أيام ..... ٣١٦
- الرابعه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض خمسّه أيام ..... ٣١٦
- المرأه الناسيه للعاده ..... ٣١٦
- اشاره ..... ٣١٦
- القسم الأوّل: ناسيه الوقت دون العدد ..... ٣١٦
- اشاره ..... ٣١٦
- الحاله الاولى:إذا رأت المرأه الدّم و لم يتجاوز العشره ..... ٣١٦
- الحاله الثانيه:إذا رأت الدّم و تجاوز العشره ثم انقطع ..... ٣١٧
- الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمرًا إلى شهر أو أكثر ..... ٣١٨
- القسم الثاني: ناسيه العدد دون الوقت ..... ٣١٨
- القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معا ..... ٣١٩
- اشاره ..... ٣١٩
- المرأه المبتدئه ..... ٣٢٠
- الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشره ..... ٣٢٠
- الثانيه:أن يتجاوز دمها العشره و كان طيله المدّه بلون الحيض ..... ٣٢٠
- الثالثه:أن يكون الدّم طيله المدّه بصفه الاستحاضه ..... ٣٢٠
- الرابعه:أن يكون الدّم مختلفا في لونه ..... ٣٢١
- الخامسه:أن يكون الدّم في فتره من الزمن أسود و في فتره اخرى أصفر ..... ٣٢١
- السادسه:أن يكون الدّم في فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو ..... ٣٢١
- السابعه:أن يكون الدّم في فتره حارًا أصفر أو عبيطًا أصفر و في فتره ..... ٣٢١

- المرأة المضطربة ----- ٣٢١
- و لها حالات: ----- ٣٢٢
- الحاله الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشره ----- ٣٢٢
- الحاله الثانيه: أن يتجاوز العشره ----- ٣٢٢
- الحاله الثالثه: أن يكون الدم مختلفا في صفاته ----- ٣٢٢
- مسأله ٢٢٦: لا تحصل العاده المرکبه للحائض ----- ٣٢٢
- الفصل الثامن: في أحكام الحيض ----- ٣٢٤
- مسأله ٢٢٧: يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ----- ٣٢٤
- مسأله ٢٢٨: يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع ----- ٣٢٤
- مسأله ٢٢٩: إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر ----- ٣٢٤
- مسأله ٢٣٠: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولا بها ----- ٣٢٤
- مسأله ٢٣١: يجب الغسل من حدث الحيض لكل ما هو مشروط ----- ٣٢٥
- مسأله ٢٣٢: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل ----- ٣٢٥
- مسأله ٢٣٣: تصح من الحائض الطهاره من الحدث الأكبر غير الحيض ----- ٣٢٥
- مسأله ٢٣٤: يستحب لها التحشى و الوضوء في وقت كل صلاه واجبه ----- ٣٢٥
- مسأله ٢٣٥: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و حمل المصحف ----- ٣٢٥
- المبحث الثالث: الاستحاضه ----- ٣٢٦
- مسأله ٢٣٦: دم الاستحاضه في الغالب أصفر بارد رقيق ----- ٣٢٦
- مسأله ٢٣٧: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره ----- ٣٢٦
- مسأله ٢٣٨: إذا شكّت المرأة المستحاضه أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى ----- ٣٢٦
- مسأله ٢٣٩: حكم المستحاضه بالاستحاضه القليله ----- ٣٢٧
- مسأله ٢٤٠: حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه ----- ٣٢٧
- مسأله ٢٤١: حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه الكثيره ----- ٣٢٨
- مسأله ٢٤٢: إذا صارت المرأة مستحاضه بالاستحاضه الكبرى بعد ----- ٣٢٨
- مسأله ٢٤٣: إذا انقطع دم الاستحاضه و أصبحت المرأة نقيته منه قبل ----- ٣٢٨
- مسأله ٢٤٤: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه ----- ٣٢٩

- مسألة ٢٤٥: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء و قامت المرأة بعملية ..... ٣٢٩
- مسألة ٢٤٦: إذا اغتسلت المستحاضة الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع ..... ٣٢٩
- مسألة ٢٤٧: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى ..... ٣٢٩
- مسألة ٢٤٨: إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: ..... ٣٣٠
- مسألة ٢٤٩: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء ..... ٣٣١
- مسألة ٢٥٠: الظاهر أن صخه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه ..... ٣٣١
- مسألة ٢٥١: يجب على المرأة المستحاضه التحفظ من خروج الدم ..... ٣٣١
- المبحث الرابع: النفاس ..... ٣٣٢
- مسألة ٢٥٢: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها ..... ٣٣٢
- مسألة ٢٥٣: إذا رأت المرأة الحامل الدم قبل ظهور الولد ..... ٣٣٣
- مسألة ٢٥٤: المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئه عليها في ..... ٣٣٣
- القسم الأول: امرأة كانت أيام عاداتها أقلّ من العشره اعتبرت أيام ..... ٣٣٣
- القسم الثاني: امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيام عاداتها أقلّ من عشره ..... ٣٣٤
- القسم الثالث: امرأة مضطربه فإذا نفست و رأت الدم بعد الولاده ..... ٣٣٤
- القسم الرابع: امرأة مبتدئه ..... ٣٣٤
- مسألة ٢٥٥: إذا استمرّ الدم بالنفساء مدّه طويله إلى شهر أو شهرين ..... ٣٣٥
- مسألة ٢٥٦: المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولاده ..... ٣٣٥
- مسألة ٢٥٧: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولاده ثمّ انقطع ثمّ ..... ٣٣٧
- مسألة ٢٥٨: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم ..... ٣٣٨
- المبحث الخامس: غسل الأموات ..... ٣٤٠
- اشاره ..... ٣٤٠
- الفصل الأول ..... ٣٤٠
- مسألة ٢٥٩: يجب كفايه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبله ..... ٣٤٠
- الفصل الثاني ..... ٣٤١
- مسألة ٢٦٠: إذا كان المغتسل غير الولي ..... ٣٤١
- مسألة ٢٦١: البالغون في كلّ طبقه مقدّمون على غيرهم ..... ٣٤١

- مسأله ٢٦٢: إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا ..... ٣٤٢
- مسأله ٢٦٣: إذا أوصى أن يغتسله شخص معين لم يجب عليه القبول ..... ٣٤٢
- شروط الغسل ..... ٣٤٢
- مسأله ٢٦٤: يجزئ تغسيل الميت قبل برده ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٦٥: إذا تعذر السدر و الكافور ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٦٦: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٦٧: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٦٨: يجب على الأحوط الجمع بين التيمم بيد الحى و التيمم ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٦٩: يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار ..... ٣٤٣
- مسأله ٢٧٠: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بنجاسه ..... ٣٤٥
- مسأله ٢٧١: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله ..... ٣٤٥
- مسأله ٢٧٢: يجوز أخذ الاجره على تغسيل الميت على الأظهر ..... ٣٤٥
- شروط المغتسل ..... ٣٤٥
- الأول: البلوغ ..... ٣٤٥
- الثانى: العقل ..... ٣٤٥
- الثالث: الإسلام ..... ٣٤٥
- الرابع: المماتله ..... ٣٤٦
- مسأله ٢٧٣: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الانثى ..... ٣٤٧
- مسأله ٢٧٤: إذا انحصر المماتل بالكافر الكتابى ..... ٣٤٧
- مسأله ٢٧٥: إذا لم يوجد المماتل حتى المخالف و الكتابى ..... ٣٤٧
- مسأله ٢٧٦: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ ..... ٣٤٨
- مسأله ٢٧٧: إذا كان الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض ..... ٣٤٨
- مسأله ٢٧٨: إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى ..... ٣٤٨
- مسأله ٢٧٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين: ..... ٣٤٨
- الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص ..... ٣٤٨
- الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص ..... ٣٤٩

- مسأله ٢٨٠: قد ذكروا للتغسيل سننا ----- ٣٤٩
- الفصل الثالث ----- ٣٤٩
- مسأله ٢٨١: لا بد في التكفين من إذن الولي ----- ٣٥٠
- مسأله ٢٨٢: إذا تعدت القطعات الثلاث ----- ٣٥٠
- مسأله ٢٨٣: يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم ----- ٣٥٠
- مسأله ٢٨٤: لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً حتى مع الانحصار ----- ٣٥٠
- مسأله ٢٨٥: يجوز التكفين بالحريير غير الخالص ----- ٣٥١
- مسأله ٢٨٦: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره ----- ٣٥١
- مسأله ٢٨٧: لقدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين ----- ٣٥١
- مسأله ٢٨٨: كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو ----- ٣٥١
- مسأله ٢٨٩: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها تمكّنه من ذلك ----- ٣٥١
- مسأله ٢٩٠: لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته ----- ٣٥١
- مسأله ٢٩١: الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجَه ----- ٣٥١
- مسأله ٢٩٢: كفن واجب النفقه من الأقارب في ماله ----- ٣٥٣
- مسأله ٢٩٣: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن ----- ٣٥٣
- تكملة ----- ٣٥٣
- مسأله ٢٩٤: يستحب لكل أحد أن يهتئ كفنه قبل موته ----- ٣٥٤
- الفصل الرابع ----- ٣٥٤
- مسأله ٢٩٥: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم ----- ٣٥٥
- مسأله ٢٩٦: يشترط في الكافر أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً ----- ٣٥٥
- مسأله ٢٩٧: يكره إدخال الكافر في عين الميت و أنفه و اذنه ----- ٣٥٥
- الفصل الخامس ----- ٣٥٥
- مسأله ٢٩٨: إذا تركت الجريدتان للنسيان أو نحوه ----- ٣٥٥
- مسأله ٢٩٩: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا ----- ٣٥٥
- الفصل السادس ----- ٣٥٦
- مسأله ٣٠٠: تعتبر في الصلاه على الميت امور: ----- ٣٥٦

- مسأله ٣٠١: لا يعتبر في الصلاة على الميت الظهاره من الحدث و الخبث ----- ٣٥٧
- تنبيه ----- ٣٥٩
- مسأله ٣٠٢: إذا شك في أنه صلى على الجنازه أم لا ----- ٣٥٩
- مسأله ٣٠٣: الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد إذا كان ----- ٣٥٩
- مسأله ٣٠٤: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه ----- ٣٥٩
- مسأله ٣٠٥: يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند ----- ٣٦٠
- مسأله ٣٠٦: إذا اجتمعت جناز متعده جاز تشريكها بصلاه واحده ----- ٣٦٠
- مسأله ٣٠٧: تجوز صلاه الميت جماعه و فرادى ----- ٣٦٠
- مسأله ٣٠٨: إذا حضر شخص في أثناء صلاه الإمام كبر مع الإمام ----- ٣٦٠
- مسأله ٣٠٩: لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاه ----- ٣٦٠
- مسأله ٣١٠: إذا كان الولي للميت امرأه ----- ٣٦٠
- مسأله ٣١١: لا يتحمل الإمام في صلاه الميت شيئاً عن المأموم ----- ٣٦٠
- مسأله ٣١٢: قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً: ----- ٣٦١
- الفصل السابع ----- ٣٦٢
- الفصل الثامن ----- ٣٦٣
- مسأله ٣١٣: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين إذا كان هتكا له ----- ٣٦٣
- مسأله ٣١٤: إذا ماتت الحامل الكافره و مات في بطنها حملها من ----- ٣٦٣
- مسأله ٣١٥: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله ----- ٣٦٣
- مسأله ٣١٦: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته تراباً ----- ٣٦٤
- مسأله ٣١٧: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه ----- ٣٦٤
- مسأله ٣١٨: يكره دفن ميتين في قبر واحد و نزول الأب في قبر ولده ----- ٣٦٤
- مسأله ٣١٩: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر ----- ٣٦٥
- مسأله ٣٢٠: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق ----- ٣٦٥
- مسأله ٣٢١: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ----- ٣٦٥
- مسأله ٣٢٢: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة أيدهم الله تعالى ----- ٣٦٦
- مسأله ٣٢٣: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميت ----- ٣٦٦

- مسأله ٣٢٤: إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه ----- ٣٦٦
- مسأله ٣٢٥: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر ----- ٣٦٧
- مسأله ٣٢٦: السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعة أشهر غسل ----- ٣٦٧
- المبحث السادس: غسل متى الميت ----- ٣٦٧
- اشاره ----- ٣٦٧
- مسأله ٣٢٧: لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا ----- ٣٦٨
- مسأله ٣٢٨: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير ----- ٣٦٨
- مسأله ٣٢٩: إذا متى الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسحه ----- ٣٦٨
- مسأله ٣٣٠: يجب على الأحوط الغسل بمتى القطعه المبانه من الميت إذا ----- ٣٦٨
- مسأله ٣٣١: إذا قلع السن من الحنك و كان معه لحم يسير ----- ٣٦٨
- مسأله ٣٣٢: يجوز لمن عليه غسل المتى دخول المساجد و المشاهد ----- ٣٦٨
- المبحث السابع: الأغسال المندوبه ----- ٣٧٠
- و هي زمانته و مكانته و فعلته: ----- ٣٧٠
- الأول: الأغسال الزمانيه ----- ٣٧٠
- منها: غسل الجمعة ----- ٣٧٠
- مسأله ٣٣٣: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض ----- ٣٧٠
- و منها: غسل يوم العيدين ----- ٣٧٠
- مسأله ٣٣٤: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها في وقتها مزمه ----- ٣٧١
- الثاني: الأغسال المكانيه ----- ٣٧١
- مسأله ٣٣٥: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنه ----- ٣٧١
- الثالث: الأغسال الفعليه ----- ٣٧١
- و هي قسمان: ----- ٣٧١
- القسم الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام ----- ٣٧١
- القسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه ----- ٣٧١
- مسأله ٣٣٦: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأول النهار ----- ٣٧١
- مسأله ٣٣٧: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر ----- ٣٧٢



- المقصد الخامس: التيمم ..... ٣٧٤
- اشاره ..... ٣٧٤
- الفصل الأول: فى مسؤغاته ..... ٣٧٤
- اشاره ..... ٣٧٤
- المسؤغ الأول: ..... ٣٧٤
- و يتحقق ضمن إحدى ..... ٣٧٤
- الحاله الاولى: أن لا يجد المكلف الماء فى بيته إذا كان حاضراً و لا فى ..... ٣٧٤
- مسأله ٣٣٨: هل أن تلك المساحه من الأرض التى يجب على المكلف ..... ٣٧٥
- مسأله ٣٣٩: إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فى تلك ..... ٣٧٥
- الحاله الثانيه: أن الماء موجود فى بعض نقاط تلك المساحه و لكن ..... ٣٧٥
- الحاله الثالثه: أن يكون الماء موجوداً فى تلك المساحه و لكنّه ملك ..... ٣٧٥
- مسأله ٣٤٠: إذا أخلّ بالطلب و تيمم برجاء إدراك الواقع ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤١: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤٢: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤٣: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤٤: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤٥: إذا ترك المكلف طلب الماء فى المساحات المذكوره حتّى ..... ٣٧٦
- مسأله ٣٤٦: إذا ترك الطلب فى سعه الوقت ..... ٣٧٨
- مسأله ٣٤٧: إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى ..... ٣٧٨
- المسؤغ الثاني: ..... ٣٧٨
- و هو يتحقق ضمن ..... ٣٧٨
- الحاله الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته ..... ٣٧٨
- الحاله الثانيه: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه ..... ٣٧٩
- الحاله الثالثه: أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً و كان عنده ماء يكفى لإزاله ..... ٣٧٩
- الحاله الرابعه: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاه معا ..... ٣٧٩
- مسأله ٣٤٨: إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ فى مورد يكون الوضوء ..... ٣٧٩

مسأله ٣٤٩: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله ----- ٣٧٩

مسأله ٣٥٠: إذا أوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن ----- ٣٨١

الفصل الثاني: ما يتيمم به ----- ٣٨١

اشاره ----- ٣٨١

مسأله ٣٥١: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان ----- ٣٨١

مسأله ٣٥٢: لا يجوز التيمم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما ----- ٣٨٢

مسأله ٣٥٣: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما ----- ٣٨٢

مسأله ٣٥٤: إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمم ----- ٣٨٢

مسأله ٣٥٥: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد و هو الطين ----- ٣٨٢

مسأله ٣٥٦: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحد كان فاقدا للطهور ----- ٣٨٢

مسأله ٣٥٧: الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب ----- ٣٨٢

الفصل الثالث: كيفيته التيمم ----- ٣٨٣

اشاره ----- ٣٨٣

مسأله ٣٥٨: لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله ----- ٣٨٣

مسأله ٣٥٩: المراد من الجبهه الموضع المستوى ----- ٣٨٣

مسأله ٣٦٠: لأظهر اعتبار تعدد الضرب فى التيمم ----- ٣٨٣

مسأله ٣٦١: إذا تعدد الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ----- ٣٨٤

مسأله ٣٦٢: المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء و الجنب يتيمم ----- ٣٨٤

الفصل الرابع: شروط التيمم ----- ٣٨٤

اشاره ----- ٣٨٤

مسأله ٣٦٣: لا تجب فيه نية البدليته عن الوضوء أو الغسل ----- ٣٨٤

مسأله ٣٦٤: الأقوى أن التيمم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال ----- ٣٨٥

مسأله ٣٦٥: يشترط فيه المباشرة و الموالاه ----- ٣٨٥

مسأله ٣٦٦: إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعه ----- ٣٨٥

مسأله ٣٦٧: إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهه و ظاهر الكفّين ----- ٣٨٦

مسأله ٣٦٨: إذا كانت للإنسان يد زائده مشتبهه باليد الأصليه ----- ٣٨٦

- مسألة ٣٦٩: العاجز يقيم غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح ----- ٣٨٦
- مسألة ٣٧٠: الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح بشرته تحته ----- ٣٨٦
- مسألة ٣٧١: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه ----- ٣٨٦
- مسألة ٣٧٢: الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم ----- ٣٨٦
- مسألة ٣٧٣: الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم ----- ٣٨٦
- مسألة ٣٧٤: إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ----- ٣٨٨
- الفصل الخامس: أحكام التيمم ----- ٣٨٨
- اشاره ----- ٣٨٨
- مسألة ٣٧٥: إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت صلاه ----- ٣٨٩
- مسألة ٣٧٦: لو دخل وقت الصلاه الفريضه على المكلف و هو متطهر ----- ٣٨٩
- مسألة ٣٧٧: إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابه ----- ٣٨٩
- مسألة ٣٧٨: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول ----- ٣٩٠
- مسألة ٣٧٩: يشرع التيمم لكلّ ما هو مشروط بالطهاره من الفرائض ----- ٣٩٠
- مسألة ٣٨٠: إذا تيمّم المحدث لغايه ----- ٣٩١
- مسألة ٣٨١: إذا تمكّن المتيمم من الطهاره المائتّه فى وقت يتسع لها ----- ٣٩١
- مسألة ٣٨٢: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم ----- ٣٩١
- مسألة ٣٨٣: حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى ----- ٣٩٢
- مسألة ٣٨٤: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء ----- ٣٩٢
- مسألة ٣٨٥: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم ----- ٣٩٢
- المقصد السادس: الطهاره من الخبث ----- ٣٩٣
- اشاره ----- ٣٩٣
- الفصل الأول: فى عدد الأعيان النجسه ----- ٣٩٣
- اشاره ----- ٣٩٣
- الأول و الثانى: البول و العائط ----- ٣٩٣
- اشاره ----- ٣٩٣
- مسألة ٣٨٦: قد تسأل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضله ----- ٣٩٤

- الثالث:المنى من الإنسان رجلا كان أم امرأه ----- ٣٩٤
- الرابع:الميته من الحيوان ذى النفس السائله ----- ٣٩٤
- اشاره ----- ٣٩٤
- مسأله ٣٨٧:الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته ----- ٣٩٤
- مسأله ٣٨٨:أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره ----- ٣٩٥
- مسأله ٣٨٩:فأره المسك طاهره ----- ٣٩٥
- مسأله ٣٩٠:ميته ما لا نفس له سائله طاهره كالوزغ و العقرب ----- ٣٩٥
- مسأله ٣٩١:المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٢:ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٣:المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين محكومه ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٤:السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميته على الأحوط ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٥:الأنفحه هي ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى ----- ٣٩٦
- الخامس:الدم من الحيوان ذى النفس السائله ----- ٣٩٦
- اشاره ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٦:إذا وجد فى ثوبه-مثلا-دما لا يدرى أنه من الحيوان ----- ٣٩٦
- مسأله ٣٩٧:دم العلقه المستحيله من النطفه نجس ----- ٣٩٨
- مسأله ٣٩٨:كل دم يبقى فى لحم الذبيحه و عروقها و كبدها و بطنها ----- ٣٩٨
- مسأله ٣٩٩:إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه ----- ٣٩٨
- مسأله ٤٠٠:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ----- ٣٩٨
- السادس و السابع:الكلب و الخنزير البرتيان ----- ٣٩٨
- الثامن:المسكر المائع المتخذ من العنب ----- ٣٩٨
- اشاره ----- ٣٩٨
- مسأله ٤٠١:العصير العنبى إذا غلى بالنار ----- ٣٩٩
- مسأله ٤٠٢:العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار ----- ٣٩٩
- التاسع:الفقاع ----- ٣٩٩
- العاشر:الكافر ----- ٣٩٩

- أشاره ..... ٣٩٩
- مسألة ٤٠٣: عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه ..... ٣٩٩
- مسألة ٤٠٤: عرق الإبل الجلالة و غيرها من الحيوان الجلال طاهر ..... ٤٠٠
- الفصل الثاني: في كفيته سرايه النجاسه إلى الملاقي ..... ٤٠٠
- مسألة ٤٠٥: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه ..... ٤٠٠
- مسألة ٤٠٦: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض ..... ٤٠٠
- مسألة ٤٠٧: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع ..... ٤٠٠
- مسألة ٤٠٨: الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه ..... ٤٠١
- مسألة ٤٠٩: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع ..... ٤٠١
- مسألة ٤١٠: الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس ..... ٤٠١
- مسألة ٤١١: قد تسأل أن المتنجس الثاني و هو المتنجس بواسطه ..... ٤٠٢
- مسألة ٤١٢: تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين ..... ٤٠٣
- مسألة ٤١٣: لا يتنجس بدن الحيوان بملاقاه عين النجس ..... ٤٠٣
- مسألة ٤١٤: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل ..... ٤٠٣
- الفصل الثالث: في أحكام النجاسه ..... ٤٠٤
- مسألة ٤١٥: يشترط في صحه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك في ..... ٤٠٤
- مسألة ٤١٦: الغطاء الذي يتغطى به المصلّى إيماء إن كان ملتفاً به المصلّى ..... ٤٠٤
- مسألة ٤١٧: يشترط في صحه الصلاه طهاره محلّ السجود ..... ٤٠٤
- مسألة ٤١٨: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس ..... ٤٠٤
- مسألة ٤١٩: إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجسا و كان ..... ٤٠٤
- مسألة ٤٢٠: لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته ..... ٤٠٥
- مسألة ٤٢١: لو علم في أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه في النجاسه ..... ٤٠٥
- مسألة ٤٢٢: لو عرضت النجاسه في أثناء الصلاه ..... ٤٠٥
- مسألة ٤٢٣: إذا علم بأن على ثوبه أو بدنه نجاسه ثم ذهل عنها و نسي ..... ٤٠٥
- مسألة ٤٢٤: إذا تذكّر و هو في الصلاه أن ثوبه هذا الذي يصلّى فيه الآن ..... ٤٠٦
- مسألة ٤٢٥: إذا طهر ثوبه النجس و صلّى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه ..... ٤٠٦

- مسأله ٤٢٦: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ----- ٤٠٦
- مسأله ٤٢٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت ----- ٤٠٦
- مسأله ٤٢٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان ----- ٤٠٦
- مسأله ٤٢٩: يحرم أكل النجس و شربه ----- ٤٠٧
- مسأله ٤٣٠: لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود ----- ٤٠٨
- مسأله ٤٣١: يحرم تنجيس المساجد و بناؤها و سائر آلاتها و كذلك ----- ٤٠٨
- مسأله ٤٣٢: تجب المبادره إلى إزالة النجاسه من المسجد إذا استلزمت ----- ٤٠٨
- مسأله ٤٣٣: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب ----- ٤٠٨
- مسأله ٤٣٤: إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٣٥: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٣٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٣٧: إذا تنجس حصر المسجد فقد تقدم أنه لا يجب تطهيره ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٣٨: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٣٩: إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين ----- ٤٠٩
- مسأله ٤٤٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفة ----- ٤١٠
- مسأله ٤٤١: إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانة أو نحو ----- ٤١١
- تتميم ----- ٤١١
- الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس ----- ٤١١
- مسأله ٤٤٢: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس ----- ٤١١
- مسأله ٤٤٣: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه ----- ٤١١
- مسأله ٤٤٤: إذا شك في الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه ----- ٤١٣
- الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ----- ٤١٣
- مسأله ٤٤٥: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد ----- ٤١٣
- مسأله ٤٤٦: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه ----- ٤١٣
- مسأله ٤٤٧: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و هو ما دون الدرهم ----- ٤١٣
- مسأله ٤٤٨: الظاهر أن الدرهم يساوى عقد السبابة في الرجل ----- ٤١٤

- الثالث:الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده ----- ٤١٤
- مسأله ٤٤٩:الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا ----- ٤١٤
- الرابع:ثوب الاقم المرتبه للطفل الذكر ----- ٤١٤
- الفصل الرابع: فى المطهرات ----- ٤١٥
- و هى امور: ----- ٤١٥
- الأول:الماء ----- ٤١٥
- مسأله ٤٥٠:يعتبر فى التطهير بالماء امور: ----- ٤١٥
- مسأله ٤٥١:إذا تنجس مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز ----- ٤١٦
- مسأله ٤٥٢:الثوب المصبوغ بالصيغ المتنجس يطهر بالغسل بالماء ----- ٤١٧
- مسأله ٤٥٣:العجين النجس يطهر إن خبز و جفف و وضع فى الماء ----- ٤١٧
- مسأله ٤٥٤:الثوب المتنجس بالبول إذا طهر بالقليل غسل مرتين ----- ٤١٧
- مسأله ٤٥٥:الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ----- ٤١٧
- مسأله ٤٥٦:إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه ----- ٤١٧
- مسأله ٤٥٧:الآنيه التى يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على ----- ٤١٨
- مسأله ٤٥٨:يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا ----- ٤١٨
- مسأله ٤٥٩:إذا كان الإناء متنجسا بسبب شرب الخنزير منه غسل ----- ٤١٨
- مسأله ٤٦٠:الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء ----- ٤١٨
- مسأله ٤٦١:التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ النجس ----- ٤١٨
- مسأله ٤٦٢:يكفى الصبّ فى تطهير الثوب المتنجس ببول الصبيّ ما دام ----- ٤١٨
- مسأله ٤٦٣:يتحقّق غسل الإناء بالقليل ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٤:يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٥:يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٦:الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الصخر أو ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٧:لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٨:ماء الغساله إن كان من غسل المتنجس بالماء الكثير ----- ٤٢٠
- مسأله ٤٦٩:الأوانى الكبيره المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل ----- ٤٢٠

- مسألة ٤٧٠: الدسومه التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل ..... ٤٢٢
- مسألة ٤٧١: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل ..... ٤٢٢
- مسألة ٤٧٢: الحليب النجس يمكن تطهيره ..... ٤٢٢
- مسألة ٤٧٣: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من ..... ٤٢٢
- مسألة ٤٧٤: الحلى الذي يصوغها الكافر محكوم به بالطهارة ..... ٤٢٢
- مسألة ٤٧٥: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكز الحار ..... ٤٢٣
- مسألة ٤٧٦: إذا تنجس التتور بكل جوانبه و أطرافه و أرضه ..... ٤٢٣
- الثاني: من المطهرات الأرض ..... ٤٢٣
- مسألة ٤٧٧: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً ..... ٤٢٣
- مسألة ٤٧٨: في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين ..... ٤٢٣
- مسألة ٤٧٩: إذا شك في طهاره الأرض ..... ٤٢٣
- مسألة ٤٨٠: إذا كان في الظلمه و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو ..... ٤٢٥
- الثالث: الشمس ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨١: يشترط في الطهاره بالشمس-مضافاً إلى زوال عين ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨٢: الباطن النجس يطهر تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨٣: إذا كانت الأرض النجسه جافه و اريد تطهيرها ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨٤: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨٥: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزءاً من ..... ٤٢٥
- مسألة ٤٨٦: المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض ..... ٤٢٧
- الرابع: الاستحاله ..... ٤٢٧
- مسألة ٤٨٧: لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرقاً ..... ٤٢٧
- مسألة ٤٨٨: الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر ..... ٤٢٧
- مسألة ٤٨٩: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً ..... ٤٢٧
- مسألة ٤٩٠: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول ..... ٤٢٧
- الخامس: الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلأً أو إلى آتى شيء آخر على ..... ٤٢٨
- السادس: الانتقال ..... ٤٢٩



- السابع:الإسلام----- ٤٢٩
- الثامن:المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسه----- ٤٢٩
- التاسع:زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت----- ٤٣٠
- العاشر:الغيبه----- ٤٣٠
- الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلال----- ٤٣١
- مسأله ٤٩١:الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين----- ٤٣١
- مسأله ٤٩٢:تثبت الطهاره بالعلم و البينه و بإخبار ذى اليد----- ٤٣١
- خاتمه----- ٤٣٢
- اشاره----- ٤٣٢
- مسأله ٤٩٣:الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن----- ٤٣٢
- مسأله ٤٩٤:لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره----- ٤٣٢
- مسأله ٤٩٥:لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة----- ٤٣٢
- مسأله ٤٩٦:يكره استعمال القدح المفضّض----- ٤٣٢
- كتاب الصلاه----- ٤٣٤
- اشاره----- ٤٣٤
- المقصد الأول: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها----- ٤٣٥
- اشاره----- ٤٣٥
- الفصل الأول: أعداد الصلوات----- ٤٣٥
- اشاره----- ٤٣٥
- مسأله ٤٩٧:يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره----- ٤٣٦
- مسأله ٤٩٨:يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس----- ٤٣٦
- مسأله ٤٩٩:الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى صلاه الظهر----- ٤٣٦
- الفصل الثانى: أوقات الفرائض اليوميّه و نوافلها----- ٤٣٦
- اشاره----- ٤٣٦
- مسأله ٥٠٠:الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر فى الافق----- ٤٣٧
- مسأله ٥٠١:الزوال هو منتصف الفتره الواقعه بين طلوع الشمس----- ٤٣٧

- مسأله ٥٠٢: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر ..... ٤٣٨
- مسأله ٥٠٣: وقت فضيله الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظل الذى ..... ٤٣٨
- مسأله ٥٠٤: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين ..... ٤٣٩
- مسأله ٥٠٥: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة ..... ٤٤٠
- مسأله ٥٠٦: من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر ..... ٤٤٠
- مسأله ٥٠٧: الوقت المفضّل لصلاه المغرب يبدأ من بدايه وقتها و يستمر ..... ٤٤٠
- الفصل الثالث: أحكام الأوقات ..... ٤٤١
- اشاره ..... ٤٤١
- مسأله ٥٠٨: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت ..... ٤٤١
- مسأله ٥٠٩: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ..... ٤٤١
- مسأله ٥١٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر ..... ٤٤١
- مسأله ٥١١: يعتبر الترتيب بين صلاه المغرب و صلاه العشاء ..... ٤٤٢
- مسأله ٥١٢: ممّ أنه يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه ..... ٤٤٢
- مسأله ٥١٣: تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنّما هو إذا ..... ٤٤٣
- مسأله ٥١٤: يجوز تقديم الصلاه فى أول الوقت لذوى الأعذار مع ..... ٤٤٣
- مسأله ٥١٥: الأقوى جواز التطوّع بالصلاه لمن عليه أدائيه أو قضائيه ..... ٤٤٣
- مسأله ٥١٦: إذا بلغ الصبيّ فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه ..... ٤٤٣
- المقصد الثانى: القبلة ..... ٤٤٤
- اشاره ..... ٤٤٤
- مسأله ٥١٧: قد تسأل أنّ الاستقبال الذى هو شرط لصحه الصلوات ..... ٤٤٥
- مسأله ٥١٨: يجب على كلّ مكلف رجلا كان أم امرأه حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجه إلى القبلة ..... ٤٤٦
- مسأله ٥١٩: من صلى إلى غير القبلة عامدا و ملتفتا أو جاهلا بالحكم ..... ٤٤٧
- المقصد الثالث: الستر و الساتر ..... ٤٤٨
- اشاره ..... ٤٤٨
- الفصل الأول: ما يجب ستره فى الصلاه ..... ٤٤٨
- اشاره ..... ٤٤٨

- مسأله ٥٢٠: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول ..... ٤٤٨
- مسأله ٥٢١: عوره الرجل في الصلاه القضيبي و الانثيان و الدبر دون ما ..... ٤٤٨
- مسأله ٥٢٢: الأمه و الصبيّه كالحزه و البالغه في ذلك إلّا في الرأس ..... ٤٤٩
- مسأله ٥٢٣: إذا كان المصلّي واقفا على شتباك أو طرف سطح بحيث ..... ٤٤٩
- الفصل الثاني: ما يعتبر في لباس المصلّي ..... ٤٤٩
- اشاره ..... ٤٤٩
- الأول: الطهاره ..... ٤٤٩
- الثاني: الإباحه على الأحوط الأولى ..... ٤٤٩
- الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياه ..... ٤٤٩
- الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه ..... ٤٥١
- مسأله ٥٢٤: إذا صلّى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته ..... ٤٥١
- مسأله ٥٢٥: إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو ..... ٤٥١
- مسأله ٥٢٦: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج ..... ٤٥١
- مسأله ٥٢٧: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنز و السنجاب و وبرهما ..... ٤٥١
- الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ..... ٤٥٢
- مسأله ٥٢٨: إذا صلّى في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته ..... ٤٥٢
- مسأله ٥٢٩: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاه أيضا ..... ٤٥٢
- السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الطبيعي الخالص ..... ٤٥٢
- مسأله ٥٣٠: لا يجوز جعل البطانه من الحرير ..... ٤٥٣
- مسأله ٥٣١: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا ..... ٤٥٣
- مسأله ٥٣٢: إذا شكّ في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه ..... ٤٥٣
- مسأله ٥٣٣: يجوز للولّي إلباس الصبي الحرير أو الذهب ..... ٤٥٣
- الفصل الثالث: تعذّر الساتر الشرعي ..... ٤٥٣
- اشاره ..... ٤٥٣
- مسأله ٥٣٤: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو ..... ٤٥٣
- مسأله ٥٣٥: لأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت ..... ٤٥٥

- مسأله ٥٣٦: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو ..... ٤٥٥
- المقصد الرابع: مكان المصلّى ..... ٤٥٦
- مسأله ٥٣٧: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافله في مكان يكون أحد ..... ٤٥٦
- مسأله ٥٣٨: إذا اعتقد المصلّى غصب المكان فصلى فيه ..... ٤٥٧
- مسأله ٥٣٩: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة ..... ٤٥٧
- مسأله ٥٤٠: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب ..... ٤٥٧
- مسأله ٥٤١: إذا تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في ..... ٤٥٧
- مسأله ٥٤٢: المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة أو غيرها من ..... ٤٥٧
- مسأله ٥٤٣: يعلم الإذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي ..... ٤٥٨
- مسأله ٥٤٤: الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير ..... ٤٥٨
- مسأله ٥٤٥: تجوز الصلاة في الأراضى الشاسعة المتسعة ..... ٤٥٨
- مسأله ٥٤٦: الأقوى صحّه صلاه كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين ..... ٤٥٩
- مسأله ٥٤٧: لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام لو كان ..... ٤٥٩
- مسأله ٥٤٨: تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها ..... ٤٥٩
- مسأله ٥٤٩: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الإذن ..... ٤٥٩
- مسأله ٥٥٠: يعتبر في مسجد الجبهه-مضافاً إلى ما تقدّم من الطهاره- ..... ٤٦٠
- مسأله ٥٥١: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً ..... ٤٦٠
- مسأله ٥٥٢: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ..... ٤٦١
- مسأله ٥٥٣: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً ..... ٤٦١
- مسأله ٥٥٤: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت ..... ٤٦١
- مسأله ٥٥٥: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّه ..... ٤٦١
- مسأله ٥٥٦: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل ..... ٤٦١
- مسأله ٥٥٧: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلّطخ بدنه أو ثيابه إذا ..... ٤٦٢
- مسأله ٥٥٨: إذا اشتغل بالصلاه و في أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ..... ٤٦٢
- مسأله ٥٥٩: إذا سجد المصلّى على ما لا يصحّ السجود عليه ..... ٤٦٢
- مسأله ٥٦٠: يجب على المصلّى أن يختار مكاناً للصلاه مستقراً فيه ..... ٤٦٢

- مسأله ٥٦١: قد تسأل أن المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنه سيصل إلى ..... ٤٦٣
- مسأله ٥٦٢: الأَقْوَى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفه - ..... ٤٦٣
- مسأله ٥٦٣: تستحبّ الصلاة في المساجد و أفضلها المسجد الحرام ..... ٤٦٣
- مسأله ٥٦٤: تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمه عليهم السلام ..... ٤٦٣
- مسأله ٥٦٥: يكره تعطيل المساجد ..... ٤٦٤
- مسأله ٥٦٦: يستحبّ التردد إلى المساجد ..... ٤٦٤
- مسأله ٥٦٧: يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلا ..... ٤٦٤
- مسأله ٥٦٨: قد ذكروا أنه تكرر الصلاة في الحقام و المزبله و المجزره ..... ٤٦٤
- المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها ..... ٤٦٥
- اشاره ..... ٤٦٥
- المبحث الأول: الأذان و الإقامه ..... ٤٦٥
- اشاره ..... ٤٦٥
- الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه ..... ٤٦٥
- اشاره ..... ٤٦٥
- مسأله ٥٦٩: يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر ..... ٤٦٥
- مسأله ٥٧٠: يسقط الأذان و الإقامه جميعا في موارد: ..... ٤٦٦
- الفصل الثاني: فصول الأذان و الإقامه ..... ٤٦٦
- الفصل الثالث: شرائط الأذان و الإقامه ..... ٤٦٧
- الفصل الرابع: أحكام الأذان و الإقامه ..... ٤٦٨
- اشاره ..... ٤٦٨
- مسأله ٥٧١: في موارد يقلّ استحباب الأذان: ..... ٤٦٨
- الفصل الخامس: حكم من ترك الأذان و الإقامه ..... ٤٦٩
- اشاره ..... ٤٦٩
- يقاظ و تذكير ..... ٤٧٠
- المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة ..... ٤٧١
- اشاره ..... ٤٧١

- الفصل الأول: في النيّة ..... ٤٧١
- و هي شرط لكلّ صلاه و نقصد بها أن تتوفّر فيها العناصر الثلاثة التاليه: ..... ٤٧١
- الأوّل: نيّته القربه ..... ٤٧١
- الثاني: قصد الإخلاص في النيّته ..... ٤٧٢
- الثالث: قصد الاسم الخاصّ للصلاه ..... ٤٧٣
- مسأله ٥٧٢: الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محزومه و موجب لهجرمه ..... ٤٧٤
- مسأله ٥٧٣: لا تبطل الصلاه بالرياء في مقدّماتها ..... ٤٧٤
- مسأله ٥٧٤: العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المته على الله ..... ٤٧٥
- مسأله ٥٧٥: يعتبر تعيين الصلاه التي يريد الإنسان الإتيان بها إذا كان ..... ٤٧٥
- مسأله ٥٧٦: لا تجب نيّته القضاء و لا الأداء ..... ٤٧٥
- مسأله ٥٧٧: لا يجب الجزم بالنيّته في صحّه العباده ..... ٤٧٦
- مسأله ٥٧٨: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل-الالتفات إليه تفصيلا ..... ٤٧٦
- مسأله ٥٧٩: إذا كان في أثناء الصلاه فنوى قطعها ..... ٤٧٦
- مسأله ٥٨٠: إذا شكّ في الصلاه التي بيده أنّه عيّنها ظهرا أو عصرا ..... ٤٧٧
- مسأله ٥٨١: إذا نوى المصلّي فريضة و في الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها ..... ٤٧٧
- مسأله ٥٨٢: إذا قام لصلاه ثم دخل في الصلاه و شكّ في أنّه نوى ما ..... ٤٧٧
- مسأله ٥٨٣: لا يجوز العدول عن صلاه إلى اخرى إلا في موارد: ..... ٤٧٧
- مسأله ٥٨٤: إذا عدل في غير محلّ العدول ..... ٤٧٨
- مسأله ٥٨٥: الأظهر جواز ترامي العدول ..... ٤٧٩
- الفصل الثاني: في تكبيره الإحرام ..... ٤٧٩
- اشاره ..... ٤٧٩
- مسأله ٥٨٦: الأحوط-وجوبا-عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء ..... ٤٧٩
- مسأله ٥٨٧: يجب فيها القيام التام ..... ٤٧٩
- مسأله ٥٨٨: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه ..... ٤٨٠
- مسأله ٥٨٩: يشرع الإتيان بستّ تكبيرات ..... ٤٨٠
- مسأله ٥٩٠: يستحبّ للإمام الجهر بواحد و الإسرار بالقيّه ..... ٤٨٠

- مسأله ٥٩١: من ترك تكبيره الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا ..... ٤٨٠
- مسأله ٥٩٢: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام و أنه بعد لم ..... ٤٨٠
- مسأله ٥٩٣: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء ..... ٤٨١
- الفصل الثالث: في القيام ..... ٤٨١
- اشاره ..... ٤٨١
- مسأله ٥٩٤: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ ..... ٤٨٢
- مسأله ٥٩٥: إذا هوى المصلّي قائما و منتصبا إلى الركوع و في أثناء ..... ٤٨٢
- مسأله ٥٩٦: إذا كان المصلّي واجدا نفسه قائما و شك أنه هل قام من ..... ٤٨٢
- مسأله ٥٩٧: إذا كان المصلّي واجدا نفسه في السجود و شك أنه هل ..... ٤٨٢
- مسأله ٥٩٨: يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب في القيام ..... ٤٨٣
- مسأله ٥٩٩: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا ..... ٤٨٣
- مسأله ٦٠٠: إذا تمكّن المصلّي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما ..... ٤٨٣
- مسأله ٦٠١: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض ..... ٤٨٤
- مسأله ٦٠٢: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء ..... ٤٨٤
- مسأله ٦٠٣: يستحبّ في القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين ..... ٤٨٤
- الفصل الرابع: في القراءة ..... ٤٨٥
- اشاره ..... ٤٨٥
- مسأله ٦٠٤: إذا قدّم السوره على الفاتحه عمدا ..... ٤٨٥
- مسأله ٦٠٥: تجب السوره في الفريضة على الأحوط ..... ٤٨٥
- مسأله ٦٠٦: تسقط السوره في الفريضة عن المريض الذي يشقّ عليه ..... ٤٨٥
- مسأله ٦٠٧: يجوز للمصلّي أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار ..... ٤٨٦
- مسأله ٦٠٨: لا يجوز للمصلّي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في ..... ٤٨٦
- مسأله ٦٠٩: إذا استمع إلى آيه السجده و هو في الصلاة أو مأ برأسه إلى ..... ٤٨٦
- مسأله ٦١٠: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمّة إلى ..... ٤٨٧
- مسأله ٦١١: البسملة جزء من سوره الفاتحه ..... ٤٨٧
- مسأله ٦١٢: لا بأس بالقران بين السورتين في الفريضة و في النافلة ..... ٤٨٧

- مسألة ٤١٣: المشهور أن سورتي الفيل و الإيلاف سورة واحده ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٤: يجب أن تكون القراءة صحيحة بمعنى أن تكون موافقه ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٥: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزه:الله ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٦: الأحوط-استحبابا-ترك الوقوف بالحركه ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٧: يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٨: الأحوط-استحبابا-الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه ----- ٤٨٨
- مسألة ٤١٩: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و... ----- ٤٨٨
- مسألة ٤٢٠: يجب الإدغام في مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان في كلمه ----- ٤٨٩
- مسألة ٤٢١: تجوز قراءه «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملك يوم الدين» ----- ٤٨٩
- مسألة ٤٢٢: إذا لم يقف على «أَخَذَ» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ----- ٤٨٩
- مسألة ٤٢٣: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاصّ من الإعراب أو ----- ٤٩٠
- مسألة ٤٢٤: تكفى القراءه بإحدى القراءات السبع المشهوره ----- ٤٩٠
- مسألة ٤٢٥: يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الاوليين من ----- ٤٩٠
- مسألة ٤٢٦: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر ----- ٤٩٠
- مسألة ٤٢٧: لا جهر على النساء ----- ٤٩١
- مسألة ٤٢٨: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفي ----- ٤٩١
- مسألة ٤٢٩: من لا يقدر إلّا على الملحون ----- ٤٩١
- مسألة ٤٣٠: يجوز أن يقرأ المصلّي اختيارا من المصحف الشريف ----- ٤٩١
- مسألة ٤٣١: يجوز العدول اختيارا من سوره إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثي ----- ٤٩٢
- مسألة ٤٣٢: يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة ----- ٤٩٢
- مسألة ٤٣٣: يتخیر المصلّي في ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين ----- ٤٩٢
- مسألة ٤٣٤: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين في القراءه و الذكر ----- ٤٩٣
- مسألة ٤٣٥: إذا قصد المصلّي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر ----- ٤٩٣
- مسألة ٤٣٦: إذا نسي القراءه و الذكر و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ ----- ٤٩٣
- مسألة ٤٣٧: تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعه ----- ٤٩٣
- مسألة ٤٣٨: يكره ترك سوره التوحيد في جميع الفرائض الخمس ----- ٤٩٤



- مسأله ٤٣٩: يجوز تكرار الآيه و البكاء ..... ٤٩٤
- مسأله ٤٤٠: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت و بعد ..... ٤٩٤
- مسأله ٤٤١: إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فانتته ..... ٤٩٥
- مسأله ٤٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة ..... ٤٩٥
- مسأله ٤٤٣: تجب الموالاه بين حروف الكلمه في كلمات الصلاه ..... ٤٩٥
- مسأله ٤٤٤: إذا شكّ في حركه كلمه أو مخرج حروفها و أنه من هنا أو ..... ٤٩٥
- الفصل الخامس: في الركوع ..... ٤٩٦
- اشاره ..... ٤٩٦
- و يجب فيه امور: ..... ٤٩٦
- الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى ..... ٤٩٦
- الثاني: أن المصلّي إذا كانت وظيفته الصلاه قائما اعتبر في ركوعه أمران: ..... ٤٩٦
- الثالث: الذكر: ..... ٤٩٧
- الرابع: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب ..... ٤٩٧
- الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائما ..... ٤٩٧
- السادس: أن يكون مطمئنا في حال قيامه و انتصابه بعد الركوع ..... ٤٩٧
- مسأله ٤٤٥: إذا تحرك-حال الذكر الواجب-لسبب قهري ..... ٤٩٨
- مسأله ٤٤٦: يستحبّ التكبير للركوع قبله ..... ٤٩٨
- مسأله ٤٤٧: إذا عجز الانحناء التام بنفسه ..... ٤٩٩
- مسأله ٤٤٨: إذا كان كالأركان خلقه أو لعارض ..... ٤٩٩
- مسأله ٤٤٩: حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوى وجهه ركبتيه ..... ٤٩٩
- مسأله ٤٥٠: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع ..... ٤٩٩
- مسأله ٤٥١: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ..... ٤٩٩
- مسأله ٤٥٢: يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضروره ..... ٥٠٠
- مسأله ٤٥٣: إذا ترك المصلّي الركوع في ركعه من ركعات صلاته ..... ٥٠٠
- مسأله ٤٥٤: إذا ترك المصلّي الذكر في الركوع ..... ٥٠٠
- مسأله ٤٥٥: إذا أتى المصلّي بالذكر في الركوع غير مطمئنّ و لا مستقر ..... ٥٠٠

- الفصل السادس: فى السجود ----- ٥٠١
- إشاره ----- ٥٠١
- و واجباتها ----- ٥٠١
- الأول:السجود على سته أعضاء: ----- ٥٠١
- مسأله ٦٥٦:لا بد فى الجبهه من مماسستها لما يصح السجود عليه ----- ٥٠٢
- الثانى:الذكر ----- ٥٠٢
- الثالث:الطمأنينه فيه ----- ٥٠٢
- الرابع:كون المساجد فى محالها حال الذكر و مستقره ----- ٥٠٢
- الخامس:رفع الرأس من السجده الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا ----- ٥٠٢
- السادس:تساوى موضع جبهته و موقفه ----- ٥٠٢
- السابع:أن يكون مسجد الجبهه طاهرا ----- ٥٠٢
- الثامن:يعتبر فى مسجد الجبهه أن يكون بدرجه من الصلاه تتيح ----- ٥٠٢
- التاسع:أن لا يكون موضع الجبهه مغصوبا ----- ٥٠٣
- العاشر:أن يكون السجود على الأرض و نباتها ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا ----- ٥٠٣
- الحادى عشر:أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع ----- ٥٠٣
- مسأله ٦٥٧:إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض ----- ٥٠٣
- مسأله ٦٥٨:إذا هوى المصلّى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض ----- ٥٠٤
- مسأله ٦٥٩:إذا عجز عن السجود التام ----- ٥٠٤
- مسأله ٦٦٠:إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على ----- ٥٠٥
- مسأله ٦٦١:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها ----- ٥٠٥
- مسأله ٦٦٢:إذا نسى السجدين ----- ٥٠٥
- مسأله ٦٦٣:إذا كان المصلّى قائما و عرض عليه الشكّ فى أن قيامه ----- ٥٠٥
- مسأله ٦٦٤:إذا قام المصلّى لركعه جديده و فى حال القيام شكّ فى أنه ----- ٥٠٦
- مسأله ٦٦٥:إذا شكّ المصلّى فى صحّه سجوده و فساده بعد رفع رأسه ----- ٥٠٦
- مسأله ٦٦٦:يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع ----- ٥٠٦
- مسأله ٦٦٧:الأحوط-استحبابا-الإتيان بجلسه الاستراحه ----- ٥٠٨

- ٥٠٨ ..... تتميم
- ٥٠٨ ..... مسأله ٦٦٨: ليس في هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا .....
- ٥٠٩ ..... مسأله ٦٦٩: يتكرر السجود بتكرر السبب .....
- ٥٠٩ ..... مسأله ٦٧٠: يستحب السجود-شكرا لله تعالى- عند تجدد كل نعمه .....
- ٥٠٩ ..... مسأله ٦٧١: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى .....
- ٥١٠ ..... مسأله ٦٧٢: يحرم السجود لغير الله تعالى .....
- ٥١٠ ..... الفصل السابع: في التشهد .....
- ٥١٠ ..... اشاره .....
- ٥١٠ ..... مسأله ٦٧٣: إذا نسي المصلي التشهد في الركعه الثانيه و قام للركعه .....
- ٥١١ ..... مسأله ٦٧٤: إذا وجد المصلي نفسه جالسا بعد السجده الثانيه و شك أنه .....
- ٥١١ ..... مسأله ٦٧٥: يكره الإقعاء فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركاً .....
- ٥١٢ ..... الفصل الثامن: في التسليم .....
- ٥١٢ ..... اشاره .....
- ٥١٢ ..... مسأله ٦٧٦: يجب على المصلي الإتيان بالتسليم على النهج العربي و هو .....
- ٥١٢ ..... مسأله ٦٧٧: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه .....
- ٥١٣ ..... مسأله ٦٧٨: إذا شك المصلي في أنه هل سلم في صلاته هذه أو لا .....
- ٥١٣ ..... مسأله ٦٧٩: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله و وضع اليدين .....
- ٥١٣ ..... الفصل التاسع: في الترتيب .....
- ٥١٤ ..... الفصل العاشر: في الموالاته .....
- ٥١٤ ..... الفصل الحادي عشر: في القنوت .....
- ٥١٤ ..... اشاره .....
- ٥١٥ ..... مسأله ٦٨٠: لا يشترط في القنوت قول مخصوص .....
- ٥١٦ ..... مسأله ٦٨١: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير .....
- ٥١٦ ..... مسأله ٦٨٢: يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم .....
- ٥١٦ ..... مسأله ٦٨٣: إذا نسي القنوت و هوى .....
- ٥١٦ ..... مسأله ٦٨٤: الظاهر أنه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو .....

- الفصل الثاني عشر: في التعقيب ..... ٥١٦
- الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة ..... ٥١٧
- إشاره ..... ٥١٧
- الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاه الصبح ..... ٥١٧
- الثاني: لا يعتبر العربيته في غير القرآن من عناصر الخطبه ..... ٥١٧
- الثالث: صلاة الجمعة واجبه تخييرا ..... ٥١٧
- الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور: ..... ٥١٧
- الخامس: تعتبر في صحه صلاة الجمعة امور: ..... ٥١٨
- السادس: إذا اقيمت الجمعة في بلد واجده لجميع شروطها فهل يجب ..... ٥١٨
- السابع: يعتبر في وجوب الحضور امور: ..... ٥١٨
- الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام ..... ٥١٩
- التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه ..... ٥١٩
- العاشر: الأحوط استحبابا ترك البيع و الشراء في وقت إقامه صلاه ..... ٥١٩
- الحادي عشر: إذا اقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها ..... ٥١٩
- الثاني عشر: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال ..... ٥١٩
- الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبه قائما ..... ٥١٩
- الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدى للخطبه هو الإمام ..... ٥١٩
- المبحث الثالث: منافيات الصلاه ..... ٥٢٠
- إشاره ..... ٥٢٠
- الأول: الحدث الصادر من المصلّى أثناء الصلاه يبطل لها ..... ٥٢٠
- الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبله ..... ٥٢٠
- الثالث: بما إذا صدرت من المصلّى أفعال و تصرفات لا تبقى معها صوره ..... ٥٢١
- مسأله ٦٨٥: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى في أثنائها بصلاه اخرى ..... ٥٢١
- مسأله ٦٨٦: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل ..... ٥٢١
- الرابع: التكلم عمدا ..... ٥٢١
- مسأله ٦٨٧: لا تبطل الصلاه بالتنحنج و النفخ و الأتئين و التأوّه و نحوها ..... ٥٢٢

- مسأله ٦٨٨: لا فرق في التكلم المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب ..... ٥٢٢
- مسأله ٦٨٩: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن في جميع أحوال ..... ٥٢٢
- مسأله ٦٩٠: إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاه فلا بأس به ..... ٥٢٢
- مسأله ٦٩١: الظاهر عدم جواز تسميت المصلّى العاطس في حال ..... ٥٢٢
- مسأله ٦٩٢: لا يجوز للمصلّى أن يبتدىء بالسلام و لا غيره من أنواع ..... ٥٢٢
- مسأله ٦٩٣: يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاه بمثل ما سلّم ..... ٥٢٣
- مسأله ٦٩٤: إذا سلّم بالملحون ..... ٥٢٤
- مسأله ٦٩٥: إذا كان المسلم صبيّا مميّزا أو امرأه ..... ٥٢٤
- مسأله ٦٩٦: يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط في حال الصلاه ..... ٥٢٤
- مسأله ٦٩٧: إذا كانت التحيته بغير السلام ..... ٥٢٤
- مسأله ٦٩٨: يكره السلام على المصلّى ..... ٥٢٤
- مسأله ٦٩٩: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٠: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠١: إذا تقارن شخصان في السلام ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٢: إذا سلّم سخرية أو مزاحا ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٣: إذا قال: سلام على المصلّين دون عليكم ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٤: إذا شكّ المصلّى في أنّ السلام كان بأيّ صيغته ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٥: يجب ردّ السلام فورا ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٦: لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام في الصلاه لدفع الضرر عن ..... ٥٢٤
- مسأله ٧٠٧: إذا ذكر الله تعالى في الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن بداعي ..... ٥٢٧
- الخامس: القهقهه ..... ٥٢٨
- مسأله ٧٠٨: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه ..... ٥٢٨
- السادس: البكاء ..... ٥٢٨
- السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين ..... ٥٢٨
- مسأله ٧٠٩: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانًا مشغولا في دعاء ..... ٥٢٨
- الثامن: التكفير ..... ٥٣٠

- التاسع:تعتمد قول «أمين» بعد تمام الفاتحه ..... ٥٣٠
- مسأله ٧١٠:إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاة أو ..... ٥٣٠
- مسأله ٧١١:إذا علم أنه نام اختيارا و شك فى أنه أتم الصلاة ثم نام ..... ٥٣٠
- مسأله ٧١٢:لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا ..... ٥٣١
- مسأله ٧١٣:إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه ..... ٥٣١
- مسأله ٧١٤:يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلا و بالعين ..... ٥٣١
- ختم ..... ٥٣١
- اشاره ..... ٥٣١
- مسأله ٧١٥:إذا ذكر اسمه مكررا استحبت تكرارها ..... ٥٣١
- مسأله ٧١٦:الظاهر كون الاستحباب على الفور ..... ٥٣١
- المقصد السادس: صلاه الآيات ..... ٥٣٣
- اشاره ..... ٥٣٣
- المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات ..... ٥٣٣
- اشاره ..... ٥٣٣
- مسأله ٧١٧:لا يعتبر فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و الزلزاله الخوف ..... ٥٣٣
- المبحث الثانى: وقت صلاه الآيات ..... ٥٣٤
- اشاره ..... ٥٣٤
- مسأله ٧١٨:تبين ممّا تقدم أنّ للصلاه من أجل الآيات السماويه المخيفه ..... ٥٣٥
- مسأله ٧١٩:إذا حدثت الآيه السماويه المخوفه فى بلد دون بلد آخر ..... ٥٣٥
- مسأله ٧٢٠:إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص ..... ٥٣٥
- مسأله ٧٢١:إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميه و اتسع وقتهما ..... ٥٣٥
- مسأله ٧٢٢:يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوت ..... ٥٣٦
- المبحث الثالث: كيفيه صلاه الآيات ..... ٥٣٦
- اشاره ..... ٥٣٦
- مسأله ٧٢٣:يجوز أن يفترق سوره واحده على الركوعات الخمسه ..... ٥٣٦
- مسأله ٧٢٤:حكم هذه الصلاه حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان بالشك ..... ٥٣٧

- مسأله ٧٢٥: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كالليوميه ----- ٥٣٧
- مسأله ٧٢٦: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كلّ قيام ----- ٥٣٨
- مسأله ٧٢٧: يستحبّ إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق ----- ٥٣٨
- مسأله ٧٢٨: يستحبّ التطويل في صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء ----- ٥٣٨
- مسأله ٧٢٩: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهاده العدلين ----- ٥٣٨
- مسأله ٧٣٠: إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب ----- ٥٣٨
- المقصد السابع: صلاه القضاء ----- ٥٤٠
- اشاره ----- ٥٤٠
- مسأله ٧٣١: إذا بلغ الصبيّ و أفاق المجنون و المغمى عليه في أثناء ----- ٥٤٠
- مسأله ٧٣٢: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٣: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٤: يجب القضاء على السكران ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٥: يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٦: يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل و النهار ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٧: إذا فاتت الصلاه عن المسافر في أماكن التخيير المعروفه ----- ٥٤١
- مسأله ٧٣٨: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ----- ٥٤٢
- مسأله ٧٣٩: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائض غير اليوميّه ----- ٥٤٢
- مسأله ٧٤٠: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس ----- ٥٤٣
- مسأله ٧٤١: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّتين في الخمس ----- ٥٤٣
- مسأله ٧٤٢: إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس ----- ٥٤٣
- مسأله ٧٤٣: إذا شكّ في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٤٤: لا يجب الفور في القضاء ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٤٥: لا يجب تقديم القضاء على الحاضر ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٤٦: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٤٧: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٤٨: يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ----- ٥٤٤

- مسأله ٧٤٩: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في مجلس واحد ----- ٥٤٤
- مسأله ٧٥٠: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥١: يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥٢: يجب على وليّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥٣: إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥٤: إذا تساوى الذكران في السنّ ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥٥: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص ----- ٥٤٥
- مسأله ٧٥٦: لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٥٧: قيل: يجب القضاء على الوليّ و لو كان ممنوعاً عن الإرث ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٥٨: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٥٩: إذا تبرّع شخص عن الميّت ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٦٠: إذا شكّ في فوات شيء من الميّت ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٦١: إذا لم يكن للميّت وليّ ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٦٢: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٦٣: لا يجب الفور في القضاء عن الميّت ----- ٥٤٦
- مسأله ٧٦٤: في أحكام الشكّ و السهو يراعى الوليّ تكليف نفسه ----- ٥٤٧
- مسأله ٧٦٥: إذا مات في أثناء الوقت ----- ٥٤٨
- المقصد الثامن: صلاة الاستنجار ----- ٥٤٩
- اشاره ----- ٥٤٩
- مسأله ٧٦٦: يجوز الاستنجار للصلاه و سائر العبادات عن الأموات ----- ٥٤٩
- مسأله ٧٦٧: يعتبر في الأجير العقل و الإيمان و البلوغ ----- ٥٤٩
- مسأله ٧٦٨: يجوز استنجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة ----- ٥٤٩
- مسأله ٧٦٩: لا يجوز استنجار ذوى الأعذار ----- ٥٥٠
- مسأله ٧٧٠: إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى ----- ٥٥٠
- مسأله ٧٧١: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره ----- ٥٥٠
- مسأله ٧٧٢: إذا عتّن المستأجر للأجير مدّه معيّنه فلم يأت بالعمل كلّّه ----- ٥٥٠



- مسألة ٧٧٣: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحَقَّ الأجير اجره ..... ٥٥٠
- مسألة ٧٧٤: إذا لم تعين كيفيته العمل من حيث الاشتمال على المستحبات ..... ٥٥١
- مسألة ٧٧٥: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في ..... ٥٥١
- مسألة ٧٧٦: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر ..... ٥٥١
- مسألة ٧٧٧: يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً ..... ٥٥١
- مسألة ٧٧٨: إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمّه الميت فتبزع عن الميت ..... ٥٥١
- مسألة ٧٧٩: يجوز اتيان صلاه الاستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم ..... ٥٥١
- مسألة ٧٨٠: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه ..... ٥٥١
- مسألة ٧٨١: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر ..... ٥٥٣
- مسألة ٧٨٢: إذا أجز نفسه لصلاه شهر-مثلاً-فشكّ في أنّ المستأجر ..... ٥٥٣
- مسألة ٧٨٣: إذا علم أنّ على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل ..... ٥٥٣
- مسألة ٧٨٤: إذا أجز نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معيّن ..... ٥٥٣
- مسألة ٧٨٥: لأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار ..... ٥٥٣
- المقصد التاسع: الجماعه ..... ٥٥٤
- اشاره ..... ٥٥٤
- الفصل الأوّل: استحباب صلاه الجماعه ..... ٥٥٤
- اشاره ..... ٥٥٤
- مسألة ٧٨٦: تجب الجماعه في الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط ..... ٥٥٤
- مسألة ٧٨٧: المشهور عدم مشروعته الجماعه في النوافل الأصليته ..... ٥٥٤
- مسألة ٧٨٨: يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى ..... ٥٥٥
- مسألة ٧٨٩: لا يجوز لمن يصلّى فريضه الوقت أن يقتدى بمن يصلّى ..... ٥٥٥
- مسألة ٧٩٠: أقلّ عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعة و العيدين اثنان ..... ٥٥٧
- مسألة ٧٩١: تنعقد الجماعه بنيّه المأموم للاتمام ..... ٥٥٧
- مسألة ٧٩٢: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر و لا بشخصين ..... ٥٥٧
- مسألة ٧٩٣: إذا شكّ في أنه نوى الاتمام أم لا ..... ٥٥٧
- مسألة ٧٩٤: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو ..... ٥٥٧

- مسأله ٧٩٥: إذا صَلَّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نية كلّ منهما كانت ..... ٥٥٨
- مسأله ٧٩٦: لا يجوز نقل نية الائتتمام من إمام إلى آخر اختياراً ..... ٥٥٨
- مسأله ٧٩٧: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء ..... ٥٥٨
- مسأله ٧٩٨: إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاه الجماعه ..... ٥٥٨
- مسأله ٧٩٩: لا يجوز لمن بدأ صلاته منفرداً أن ينوي الائتتمام في أثناء ..... ٥٥٩
- مسأله ٨٠٠: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءه الإمام ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠١: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠٢: إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠٣: لا يعتبر في الجماعه قصد القربه ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠٤: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا اقتداء ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠٥: تدرک الجماعه بالدخول في الصلاه من أول قيام الإمام ..... ٥٦٠
- مسأله ٨٠٦: إذا ركع المأموم معتقداً أنّه يدرك الإمام راکعاً فتبتين عدم ..... ٥٦٢
- مسأله ٨٠٧: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام ..... ٥٦٢
- مسأله ٨٠٨: إذا نوى و كتب فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع ..... ٥٦٢
- مسأله ٨٠٩: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعه فرأى الإمام راکعاً ..... ٥٦٣
- الفصل الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعه ..... ٥٦٣
- و هو امور: ..... ٥٦٣
- الأول: أنّ الجماعه تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين في موقف موحد ..... ٥٦٣
- مسأله ٨١٠: تجوز الجماعه إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع ..... ٥٦٤
- الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً ..... ٥٦٤
- الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين ..... ٥٦٥
- مسأله ٨١١: البعد المذكور إنّما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد ..... ٥٦٥
- الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ..... ٥٦٥
- مسأله ٨١٢: الشروط المذكوره شروط في الابتداء و الاستدامه ..... ٥٦٦
- مسأله ٨١٣: كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين ..... ٥٦٦
- مسأله ٨١٤: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته ..... ٥٦٦

- مسأله ٨١٥: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان و نحوه ----- ٥٦٦
- مسأله ٨١٦: إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع ----- ٥٦٧
- مسأله ٨١٧: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به ----- ٥٦٧
- مسأله ٨١٨: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل ----- ٥٦٧
- مسأله ٨١٩: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا ----- ٥٦٧
- مسأله ٨٢٠: لا يضّر الفصل بالصبي المميّز إذا كان مأموما فيما إذا ----- ٥٦٧
- مسأله ٨٢١: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره ----- ٥٦٨
- الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعة ----- ٥٦٨
- يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد امور: ----- ٥٦٨
- الأول: الرجوله إذا كان المأموم رجلا ----- ٥٦٨
- الثاني: العدالة ----- ٥٦٨
- الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة إذا كان الائتمام في الاوليين ----- ٥٦٨
- الرابع: أن لا يكون أعرابيا ----- ٥٦٩
- مسأله ٨٢٢: لا بأس في أن يأتيهم الأفضح بالفصيح و الفصيح بغيره ----- ٥٦٩
- مسأله ٨٢٣: لا تصح إمامه القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد ----- ٥٦٩
- مسأله ٨٢٤: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقده ----- ٥٦٩
- مسأله ٨٢٥: إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها ----- ٥٦٩
- الفصل الرابع: في أحكام الجماعة ----- ٥٧٢
- مسأله ٨٢٦: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة ----- ٥٧٢
- مسأله ٨٢٧: لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءه في اولي الإخفاته بقصد ----- ٥٧٢
- مسأله ٨٢٨: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين ----- ٥٧٢
- مسأله ٨٢٩: يجب على المأموم الإخفات في القراءه ----- ٥٧٣
- مسأله ٨٣٠: يجب على المأموم متابعه الإمام في أفعال الصلاة ----- ٥٧٣
- مسأله ٨٣١: إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدر ذلك في صلاته ----- ٥٧٣
- مسأله ٨٣٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفراد في صلاته ----- ٥٧٤
- مسأله ٨٣٣: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا ----- ٥٧٤

- مسأله ٨٣٤: إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً ..... ٥٧٤
- مسأله ٨٣٥: إذا ركع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهواً حتى ..... ٥٧٥
- جدول المفارقه بين صلاه الجماعه و صلاه الفرادى ..... ٥٧٥
- الاولى: أن زياده ركوع أو سجود مغتفره للمأموم إذا كانت من أجل ..... ٥٧٥
- الثانيه: أن وظيفه كل من الإمام و المأموم عند الشك في عدد الركعات ..... ٥٧٥
- الثالثه: أن المأموم يعول على الإمام فى القراءه ..... ٥٧٦
- الرابعه: أن القراءه إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعه ..... ٥٧٦
- الخامسه: يجب على المأموم احتياطاً فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات ..... ٥٧٦
- مسأله ٨٣٦: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً ..... ٥٧٦
- مسأله ٨٣٧: إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما ممّا لا تبطل ..... ٥٧٦
- مسأله ٨٣٨: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من ..... ٥٧٦
- مسأله ٨٣٩: إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أنّ الإمام فى الاوليين أو ..... ٥٧٨
- مسأله ٨٤٠: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها ..... ٥٧٨
- مسأله ٨٤١: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم ..... ٥٧٨
- مسأله ٨٤٢: إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الاولى كانت باطله ..... ٥٧٨
- مسأله ٨٤٣: لا تشرع الإعاده منفرداً إلاّ إذا احتمل وقوع خلل فى ..... ٥٧٨
- مسأله ٨٤٤: إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك ..... ٥٧٩
- مسأله ٨٤٥: إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٤٦: إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٤٧: إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٤٨: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنّها من اليوميه أو من ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٤٩: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٥٠: قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل ..... ٥٨٠
- مسأله ٨٥١: لأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان ..... ٥٨٢
- مسأله ٨٥٢: يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعاً فى ..... ٥٨٢
- المقصد العاشر: الخلل ..... ٥٨٣

- لشاره ..... ٥٨٣
- مسائل فى الخلل ..... ٥٨٣
- مسأله ٨٥٣: لا تتحقق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلا بقصد ..... ٥٨٣
- مسأله ٨٥٤: من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ..... ٥٨٣
- مسأله ٨٥٥: من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه ..... ٥٨٣
- و يتحقق فوات محلّ الجزء المنسىّ بامور: ..... ٥٨٤
- الأول: الدخول فى الركن اللاحق ..... ٥٨٤
- الثانى: الخروج من الصلاه ..... ٥٨٤
- الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسىّ ..... ٥٨٤
- مسأله ٨٥٦: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى ..... ٥٨٥
- مسأله ٨٥٧: إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاه ..... ٥٨٥
- مسأله ٨٥٨: إذا ترك سجدتين و شكّ فى أنّهما من ركعه أو ركعتين ..... ٥٨٥
- مسأله ٨٥٩: إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين- من كلّ ركعه ..... ٥٨٦
- مسأله ٨٦٠: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت ..... ٥٨٦
- مسأله ٨٦١: إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى ..... ٥٨٦
- مسأله ٨٦٢: إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى ..... ٥٨٦
- مسأله ٨٦٣: إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى ..... ٥٨٦
- مسأله ٨٦٤: واجبات الصلاه على نوعين: ..... ٥٨٧
- ضابط عام ..... ٥٨٨
- فصل: فى الشكّ ..... ٥٩٠
- مسأله ٨٦٥: من شكّ و لم يدر أنّه صلى أم لا ..... ٥٩٠
- مسأله ٨٦٦: إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها ..... ٥٩١
- مسأله ٨٦٧: كثير الشكّ لا يعتنى بشكّه ..... ٥٩١
- مسأله ٨٦٨: إذا كان كثير الشكّ فى مورد خاصّ من فعل أو زمان أو ..... ٥٩١
- مسأله ٨٦٩: المرجح فى صدق كثره الشكّ هو العرف العامّ ..... ٥٩١
- مسأله ٨٧٠: إذا كان الإنسان كثير الشكّ و شكّ فى أنّه هل أتى بهذا ..... ٥٩٢

- مسأله ٨٧١: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم ..... ٥٩٢
- مسأله ٨٧٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه ..... ٥٩٢
- مسأله ٨٧٣: لو شكّ في أنّه حصل له حاله كثره الشكّ ..... ٥٩٢
- مسأله ٨٧٤: إذا شكّ امام الجماعة في عدد الركعات ..... ٥٩٣
- مسأله ٨٧٥: يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ و البناء ..... ٥٩٣
- مسأله ٨٧٦: من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله ..... ٥٩٣
- مسأله ٨٧٧: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء ..... ٥٩٤
- مسأله ٨٧٨: إذا شكّ في صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت ..... ٥٩٤
- مسأله ٨٧٩: إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبين أنّه قد فعله أو لا ..... ٥٩٤
- مسأله ٨٨٠: إذا شكّ و هو في فعل هل أنّه شكّ في بعض الأفعال ..... ٥٩٤
- مسأله ٨٨١: إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا ..... ٥٩٤
- مسأله ٨٨٢: إذا تردّد المصلّي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ..... ٥٩٨
- مسأله ٨٨٣: الظنّ بالركعات كاليقين ..... ٥٩٨
- مسأله ٨٨٤: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجده الثانيه ..... ٥٩٨
- مسأله ٨٨٥: إذا تردّد المصلّي في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ ..... ٥٩٩
- مسأله ٨٨٦: تقدّم أنّ الشكّ في سبع صور من الصور التسع التي تقدّم ..... ٦٠٠
- مسأله ٨٨٧: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشروط ..... ٦٠٠
- مسأله ٨٨٨: إذا تبين تماميه الصلاة قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها ..... ٦٠٠
- مسأله ٨٨٩: إذا تبين له نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط ..... ٦٠٠
- مسأله ٨٩٠: يجري في صلاه الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من ..... ٦٠١
- مسأله ٨٩١: إذا شكّ في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا ..... ٦٠١
- مسأله ٨٩٢: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه ..... ٦٠٢
- مسأله ٨٩٣: إذا شكّ المصلّي و هو يتشهد في أنّ تشهد هذا هل يكون ..... ٦٠٢
- فصل: في قضاء الأجزاء المنسيه ..... ٦٠٣
- مسأله ٨٩٤: إذا نسي السجده الواحده و لم يذكر إلّا بعد الدخول في ..... ٦٠٣
- مسأله ٨٩٥: إذا شكّ في فعل بنى على العدم ..... ٦٠٣

- فصل: فى سجود السهو ..... ٦٠٣
- مسأله ٨٩٦: يجب سجود السهو للكلام ساهيا و للشك بين الأربع ..... ٦٠٣
- مسأله ٨٩٧: يتعدّد السجود بتعدّد موجهه و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا ..... ٦٠٤
- مسأله ٨٩٨: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب ..... ٦٠٤
- مسأله ٨٩٩: إذا فرغ المكلف عن الصلاه فعليه أن يأتي بسجدة السهو ..... ٦٠٤
- مسأله ٩٠٠: سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نية القربه ..... ٦٠٤
- مسأله ٩٠١: إذا شك فى موجهه لم يلتفت و إذا شك فى عدد الموجه ..... ٦٠٥
- مسأله ٩٠٢: تشتترك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها ..... ٦٠٥
- المقصد الحادى عشر: صلاه المسافر ..... ٦٠٦
- اشاره ..... ٦٠٦
- الفصل الأول ..... ٦٠٦
- اشاره ..... ٦٠٦
- الأول: قصد قطع المسافه ..... ٦٠٦
- مسأله ٩٠٣: الفرسخ ثلاثه أميال ..... ٦٠٧
- مسأله ٩٠٤: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام ..... ٦٠٧
- مسأله ٩٠٥: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه ..... ٦٠٧
- مسأله ٩٠٦: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد ..... ٦٠٧
- مسأله ٩٠٧: إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم ..... ٦٠٧
- مسأله ٩٠٨: إذا كان للبلد طريقان ..... ٦٠٨
- مسأله ٩٠٩: إذا كان الذهاب خمس فراسخ و الإياب ثلاثه ..... ٦٠٨
- مسأله ٩١٠: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما ..... ٦٠٨
- مسأله ٩١١: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف ..... ٦٠٨
- مسأله ٩١٢: يجب القصر فى المسافه المستديره ..... ٦٠٨
- مسأله ٩١٣: لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أول السير ..... ٦٠٨
- مسأله ٩١٤: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقته- إن تيسروا ..... ٦١٠
- مسأله ٩١٥: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا ..... ٦١٠

- مسأله ٩١٦: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغه ..... ٦١٠
- مسأله ٩١٧: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري ..... ٦١٠
- الثاني: استمرار القصد ..... ٦١١
- مسأله ٩١٨: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل ..... ٦١١
- مسأله ٩١٩: إذا قصد المسافر من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها ..... ٦١١
- الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافر ..... ٦١١
- الرابع: أن يكون السفر مباحا ..... ٦١٢
- مسأله ٩٢٠: إذا كان السفر لغايه سائعه و جائزه و لكن ركب دابته أو ..... ٦١٣
- مسأله ٩٢١: إباحه السفر شرط في الابتداء و الاستدامه ..... ٦١٣
- مسأله ٩٢٢: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح ..... ٦١٣
- مسأله ٩٢٣: الرجوع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه و إن لم يكن تابيا ..... ٦١٤
- مسأله ٩٢٤: إذا سافر لغايه ملقته من الطاعه و المعصيه ..... ٦١٤
- مسأله ٩٢٥: إذا سافر للصيد مسافه شرعيه بغايه اللهو و الترف ..... ٦١٤
- مسأله ٩٢٦: للتابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح ..... ٦١٤
- مسأله ٩٢٧: إذا شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه ..... ٦١٥
- مسأله ٩٢٨: إذا سافر الإنسان في شهر رمضان و كان سفره في ..... ٦١٥
- الخامس: أن لا يتخذ نفس السفر عملا له أو مقدمه لعمله ..... ٦١٦
- و لمزيد ..... ٦١٦
- الاولى: أن المراد بالعمل و الشغل الحرفه أو المهنة كالسياقه و الملاحه ..... ٦١٧
- الثانيه: أن من يكون عنده سياره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات ..... ٦١٧
- الثالثه: أن من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيارته بين التجف ..... ٦١٧
- الرابعه: أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنّه يسافر من أجل ..... ٦١٧
- الخامسه: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك ..... ٦١٩
- السادسه: إذا قرّر طالب جامعه من بلده التجف مثلا البقاء في بغداد ..... ٦٢٠
- السابعه: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و مهنة ..... ٦٢٠
- الثامنه: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره ..... ٦٢١



- التاسعة: أن من كان السفر عمله إذا مارس فعلية أن يتم في صلاته في ٦٢١ -----
- العاشره: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن ٦٢١ -----
- الحادي عشر: أن المهين أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبتنى عليه ٦٢٢ -----
- الثاني عشر: تاجر ينشئ معملا في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافه ٦٢٢ -----
- يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التاليه: ٦٢٢ -----
- المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار ٦٢٢ -----
- المعيار الثاني: أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به ٦٢٢ -----
- المعيار الثالث: أن من كان له محل عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافه ٦٢٣ -----
- مسأله ٩٢٩: إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه ٦٢٣ -----
- مسأله ٩٣٠: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات ٦٢٣ -----
- مسأله ٩٣١: إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله ٦٢٣ -----
- مسأله ٩٣٢: إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينه من السنه أو فصل ٦٢٤ -----
- مسأله ٩٣٣: المشهور أن المكاري إذا أقام في بلده عشره أيام ٦٢٤ -----
- السادس: أن لا يكون مقن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم ٦٢٤ -----
- مسأله ٩٣٤: السائح في الأرض يتم في صلاته إذا كانت السياحه مهنه و عملا له ٦٢٤ -----
- السابع: أن يصل إلى حد الترخص ٦٢٥ -----
- مسأله ٩٣٥: المدار في السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادي و أقله ٦٢٦ -----
- مسأله ٩٣٦: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ٦٢٦ -----
- مسأله ٩٣٧: إذا شك المسافر من بلدته في الوصول إلى حد الترخص ٦٢٦ -----
- مسأله ٩٣٨: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر إذا كان ٦٢٦ -----
- مسأله ٩٣٩: إذا اعتقد الوصول إلى نقطه تختل أنها حد الترخص ٦٢٦ -----
- الفصل الثاني: في قواطع السفر ٦٢٧ -----
- اشاره ٦٢٧ -----
- الأول: الوطن ٦٢٧ -----
- مسأله ٩٤٠: يجوز أن يكون للإنسان و طنان ٦٢٧ -----
- مسأله ٩٤١: الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيه التوطن في ٦٢٨ -----

- مسأله ٩٤٢: الظاهر أن الوطن الشرعى بمعنى أن يكون للإنسان ملكا ..... ٦٢٨
- مسأله ٩٤٣: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن ..... ٦٢٨
- مسأله ٩٤٤: إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمه ثم تردّد فى ..... ٦٢٨
- مسأله ٩٤٥: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه ..... ٦٢٨
- تنبيه: ..... ٦٣٠
- الثانى: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه فى مكان واحد ..... ٦٣٠
- مسأله ٩٤٦: يشترط وحده محلّ الإقامه و نقصد بها أن يكون مبيته ..... ٦٣١
- مسأله ٩٤٧: من أقام فى بلد معين عشره أيام من دون قصد الإقامه ..... ٦٣١
- مسأله ٩٤٨: تجوز الإقامه فى البريه ..... ٦٣٢
- مسأله ٩٤٩: إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد ثمّ ذهب عن سفره و إقامته ..... ٦٣٢
- مسأله ٩٥٠: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامه ..... ٦٣٣
- مسأله ٩٥١: إذا صلى بعد نيه الإقامه فرضه تماما نسيانا أو لشرف ..... ٦٣٣
- مسأله ٩٥٢: إذا تمت مدّه الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه ..... ٦٣٣
- مسأله ٩٥٣: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلفا ..... ٦٣٣
- مسأله ٩٥٤: إذا صلى تماما ثمّ عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى ..... ٦٣٣
- مسأله ٩٥٥: إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد و صلى تماما ثمّ أراد ..... ٦٣٥
- مسأله ٩٥٦: إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء ..... ٦٣٥
- مسأله ٩٥٧: إذا عدل عن نيه الإقامه و شكّ فى أنه هل صلى تماما ..... ٦٣٦
- مسأله ٩٥٨: قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ..... ٦٣٦
- الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه ..... ٦٣٦
- مسأله ٩٥٩: المسافر المتردّد فى الأمكنه المتعدده يقصر ..... ٦٣٦
- مسأله ٩٦٠: يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّه ..... ٦٣٦
- مسأله ٩٦١: إذا تردّد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثمّ انتقل إلى ..... ٦٣٧
- مسأله ٩٦٢: يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا ..... ٦٣٧
- مسأله ٩٦٣: فى كفايه الشهر الهلالى إشكال ..... ٦٣٧
- الفصل الثالث: فى أحكام المسافر ..... ٦٣٧

- مسأله ٩٦٤: تسقط النوافل النهارية في السفر ..... ٦٣٧
- مسأله ٩٦٥: الصوم كالصلاة فيما ذكر ..... ٦٣٨
- مسأله ٩٦٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد ..... ٦٣٨
- مسأله ٩٦٧: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم ..... ٦٣٨
- مسأله ٩٦٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر ..... ٦٣٨
- مسأله ٩٦٩: يتخيّر المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة ..... ٦٣٨
- مسأله ٩٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكوره بين أرضها ..... ٦٣٩
- مسأله ٩٧١: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور ..... ٦٣٩
- مسأله ٩٧٢: التخيير المذكور استمرارى ..... ٦٣٩
- مسأله ٩٧٣: لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد ..... ٦٣٩
- مسأله ٩٧٤: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصوره ..... ٦٣٩
- مسأله ٩٧٥: يختصّ التخيير المذكور بالأداء ..... ٦٣٩
- خاتمه ..... ٦٣٩
- اشاره ..... ٦٣٩
- منها: صلاة العيدين ..... ٦٤٠
- اشاره ..... ٦٤٠
- مسأله ٩٧٦: لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءه ..... ٦٤١
- مسأله ٩٧٧: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ..... ٦٤١
- مسأله ٩٧٨: إذا شكّ في جزء منها و هو في المحلّ أتى به ..... ٦٤١
- مسأله ٩٧٩: ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامه ..... ٦٤١
- مسأله ٩٨٠: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ..... ٦٤١
- و منها: صلاة ليله الدفن ..... ٦٤٢
- اشاره ..... ٦٤٢
- مسأله ٩٨١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة ..... ٦٤٢
- مسأله ٩٨٢: إذا صلّى و نسي آيه الكرسيّ أو القدر أو بعضهما ..... ٦٤٢
- مسأله ٩٨٣: وقتها الليله الاولى من الدفن ..... ٦٤٢

- مسأله ٩٨٤: إذا أخذ المال ليصلى فتنسى الصلاة في ليله الدفن ----- ٦٤٢
- و منها: صلاة أول يوم من كل شهر ----- ٦٤٣
- اشاره ----- ٦٤٣
- مسأله ٩٨٥: يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار ----- ٦٤٣
- و منها: صلاة الغفيله ----- ٦٤٣
- اشاره ----- ٦٤٣
- مسأله ٩٨٦: يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاة الغفيله ----- ٦٤٤
- و منها: الصلاة في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه ----- ٦٤٤
- كتاب الصوم ----- ٦٤٥
- اشاره ----- ٦٤٥
- الفصل الأول: في النيه ----- ٦٤٦
- مسأله ٩٨٧: يشترط في صحه الصوم النيه بتمام عناصرها الثلاثه: ----- ٦٤٦
- مسأله ٩٨٨: لا يجب قصد الوجوب و التدب ----- ٦٤٧
- مسأله ٩٨٩: يعتبر في القضاء عن غيره قصد النياه عن الغير ----- ٦٤٧
- مسأله ٩٩٠: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ----- ٦٤٧
- مسأله ٩٩١: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفاً ----- ٦٤٧
- مسأله ٩٩٢: يكفي في صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالاً ----- ٦٤٧
- مسأله ٩٩٣: وقت النيه في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في ----- ٦٤٨
- مسأله ٩٩٤: يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنيه واحده قبل ----- ٦٤٨
- مسأله ٩٩٥: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو ----- ٦٤٨
- مسأله ٩٩٦: إذا صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو ----- ٦٤٨
- مسأله ٩٩٧: إذا صام يوم الشك بقصد أنه من رمضان ----- ٦٤٩
- مسأله ٩٩٨: تجب استدامه النيه إلى آخر النهار ----- ٦٤٩
- مسأله ٩٩٩: لا يصح العدول من صوم إلى صوم ----- ٦٥٠
- الفصل الثاني: المفطرات ----- ٦٥٠
- و هي امور: ----- ٦٥٠

- الأوّل و الثانی:الأكل و الشرب مطلقا ..... ٦٥٠
- الثالث:الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حتيا و ميتا ..... ٦٥٠
- الرابع:الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمة عليهم السلام ..... ٦٥١
- مسأله ١٠٠٠: إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد ..... ٦٥٢
- الخامس:الارتماس ..... ٦٥٢
- مسأله ١٠٠١: في إلحاق المضاف بالماء إشكال ..... ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٢: إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال ..... ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٣: إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهوا ..... ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٤: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه ..... ٦٥٣
- السادس:إيصال الغبار الغليظ ..... ٦٥٣
- السابع:تعتمد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر ..... ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٥: يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا ..... ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٦: لا يبطل الصوم-واجبا أو مندوبا معينا أو غيره- ..... ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٧: إذا أجنب نفسه متمعدا-ليلا-في وقت لا يسع الغسل ..... ٦٥٤
- مسأله ١٠٠٨: إذا نسي غسل الجنابه-ليلا-حتّى مضى يوم أو أيام من ..... ٦٥٤
- مسأله ١٠٠٩: إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه ..... ٦٥٤
- مسأله ١٠١٠: إذا ظنّ سعه الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف ..... ٦٥٤
- و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسأله تطبيقيا نذكر عدّه مسائل:
- الاولى:الجنب في شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان ..... ٦٥٥
- الثانيه:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلك ..... ٦٥٥
- الثالثه:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه في ..... ٦٥٥
- الرابعه:أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّاره في النومه الاولى ..... ٦٥٥
- الخامسه:إذا احتلم في حاله النوم ليلا و صار جنبا ..... ٦٥٥
- مسأله ١٠١١: حدث الحيض كالجنابه ..... ٦٥٦
- مسأله ١٠١٢: تشتترط صحّه صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى ..... ٦٥٦
- مسأله ١٠١٣: إذا أجنب في شهر رمضان ليلا و نام حتّى أصبح ..... ٦٥٧

- مسأله ١٠١٤: يجوز النوم الأول و الثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر ..... ٦٥٧
- مسأله ١٠١٥: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل ..... ٦٥٧
- مسأله ١٠١٦: لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول ..... ٦٥٨
- مسأله ١٠١٧: الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثاني ..... ٦٥٨
- مسأله ١٠١٨: الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب ..... ٦٥٨
- الثامن: الاستمنا ..... ٦٥٨
- التاسع: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠١٩: ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠٢٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠٢١: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيراً ..... ٦٥٩
- العاشر: تعمد القيء يفسد الصوم و يبطله ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠٢٢: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠٢٣: إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار ..... ٦٥٩
- مسأله ١٠٢٤: ليس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبي ..... ٦٦١
- مسأله ١٠٢٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان ..... ٦٦١
- تتميم ..... ٦٦٢
- اشاره ..... ٦٦٢
- مسأله ١٠٢٦: إذا أفطر مكرها بطل صومه ..... ٦٦٢
- مسأله ١٠٢٧: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً ..... ٦٦٢
- الفصل الثالث: كفّاره الصوم ..... ٦٦٣
- اشاره ..... ٦٦٣
- مسأله ١٠٢٨: كفّاره إفتار يوم من شهر رمضان مختيره بين عتق رقبه ..... ٦٦٣
- مسأله ١٠٢٩: تتكرر الكفّاره بتكرر الموجب في يومين ..... ٦٦٤
- مسأله ١٠٣٠: لا يجب في الإفتار على الحرام كفّاره الجمع بين الخصال ..... ٦٦٤
- مسأله ١٠٣١: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان ..... ٦٦٤
- مسأله ١٠٣٢: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما ..... ٦٦٤

- مسأله ١٠٣٣: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة ..... ٦٦٤
- مسأله ١٠٣٤: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على ..... ٦٦٥
- مسأله ١٠٣٥: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره ..... ٦٦٥
- مسأله ١٠٣٦: وجوب الكفاره موشع ..... ٦٦٥
- مسأله ١٠٣٧: مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما ..... ٦٦٥
- مسأله ١٠٣٨: لا يجزئ في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر ..... ٦٦٥
- مسأله ١٠٣٩: إذا كان للفقيه عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان ..... ٦٦٦
- مسأله ١٠٤٠: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو ..... ٦٦٦
- مسأله ١٠٤١: تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين ..... ٦٦٦
- مسأله ١٠٤٢: تجزئ حقه النجف ..... ٦٦٦
- مسأله ١٠٤٣: في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير ..... ٦٦٦
- مسأله ١٠٤٤: يجب القضاء دون الكفاره في موارد: ..... ٦٦٦
- الأول: نوم الجنب مره ثانيه واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في ..... ٦٦٦
- الثاني: إذا بطل صومه بالإخلال بالنتيه بالرياء أو بنتيه القطع أو القاطع ..... ٦٦٦
- الثالث: إذا نسي غسل الجنابه يوما أو أكثر ..... ٦٦٧
- الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه ..... ٦٦٨
- الخامس: أن من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر ..... ٦٦٨
- السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع ..... ٦٦٨
- السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد ..... ٦٦٨
- الثامن: أن من أفطر في آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت ..... ٦٦٩
- التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف ..... ٦٦٩
- العاشر: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اتفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا ..... ٦٦٩
- مسأله ١٠٤٥: لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان ..... ٦٦٩
- الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم ..... ٦٧٠
- اشاره ..... ٦٧٠
- مسأله ١٠٤٦: لا يكون الصوم مشروعا للمسافر إلا في ثلاثه مواضع: ..... ٦٧٠

- مسأله ١٠٤٧: الأَقْوَى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثه ..... ٦٧٠
- مسأله ١٠٤٨: يصح الصوم من المسافرين الجاهل بأنه لا صيام عليه ..... ٦٧٠
- مسأله ١٠٤٩: يصح الصوم من المسافرين الذي حكمه التمام ..... ٦٧١
- مسأله ١٠٥٠: لا يصح الصوم من المريض ..... ٦٧١
- مسأله ١٠٥١: المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء يختلف ..... ٦٧١
- مسأله ١٠٥٢: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ..... ٦٧٢
- مسأله ١٠٥٣: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحي فبان الخلاف أن ..... ٦٧٢
- مسأله ١٠٥٤: قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغاً ..... ٦٧٢
- مسأله ١٠٥٥: إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية ..... ٦٧٢
- مسأله ١٠٥٦: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات ..... ٦٧٣
- مسأله ١٠٥٧: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء ..... ٦٧٣
- مسأله ١٠٥٨: لو صام الصبي تطوعاً و بلغ في الأثناء- و لو بعد الزوال ..... ٦٧٣
- مسأله ١٠٥٩: لا يجب الصوم على المسافرين إلا المقيم عشره أيام ..... ٦٧٣
- مسأله ١٠٦٠: الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال و بعده ..... ٦٧٤
- مسأله ١٠٦١: يجوز السفر في شهر رمضان- اختياراً ..... ٦٧٤
- مسأله ١٠٦٢: يجوز للمسافر التملّي من الطعام و الشراب ..... ٦٧٤
- الفصل الخامس: ترخيص الإفطار ..... ٦٧٤
- اشاره ..... ٦٧٤
- مسأله ١٠٦٣: لا فرق بين المرضعه في أن يكون الولد لها و أن يكون ..... ٦٧٥
- الفصل السادس: ثبوت الهلال ..... ٦٧٥
- يثبت الهلال بالطرق التاليه: ..... ٦٧٥
- الأول: بالعلم الوجداني ..... ٦٧٥
- الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثره لا بما ..... ٦٧٦
- الثالث: مضى ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان ..... ٦٧٦
- الرابع: البيئنه ..... ٦٧٦
- الخامس: حكم الحاكم الشرعي ..... ٦٧٧



- مسأله ١٠٦٤: لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد ----- ٦٧٧
- مسأله ١٠٦٥: اليوم الذى لم يثبت الهلال فى ليلته بأحد الطرق الماضيه ----- ٦٨٢
- مسأله ١٠٦٦: إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال ----- ٦٨٣
- مسأله ١٠٦٧: إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر ----- ٦٨٣
- الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان ----- ٦٨٣
- مسأله ١٠٦٨: لا يجب على الإنسان رجلا كان أم امرأه قضاء ما فات ----- ٦٨٣
- مسأله ١٠٦٩: يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى ----- ٦٨٤
- مسأله ١٠٧٠: يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه ----- ٦٨٥
- مسأله ١٠٧١: إذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء ----- ٦٨٥
- مسأله ١٠٧٢: لا يجب الفور فى القضاء و إن كان الأحوط-استحبابا- ----- ٦٨٥
- مسأله ١٠٧٣: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم ----- ٦٨٦
- مسأله ١٠٧٤: إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن ----- ٦٨٦
- مسأله ١٠٧٥: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور: ----- ٦٨٦
- مسأله ١٠٧٦: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد ----- ٦٨٦
- مسأله ١٠٧٧: إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مّره ----- ٦٨٧
- مسأله ١٠٧٨: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور ----- ٦٨٧
- مسأله ١٠٧٩: لا تجب فديه العبد على سيّده و لا فديه الزوجه على ----- ٦٨٧
- مسأله ١٠٨٠: لا تجزئ القيمه فى الفديه بل لا بدّ من دفع العين و هو ----- ٦٨٧
- مسأله ١٠٨١: يجوز الإفطار فى الصوم المنذوب إلى الغروب ----- ٦٨٨
- مسأله ١٠٨٢: يجب على ولّى الميّت-و هو الولد الذكر الأكبر-حال ----- ٦٨٨
- مسأله ١٠٨٣: يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفّاره الجمع و كفّاره ----- ٦٨٨
- مسأله ١٠٨٤: كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ----- ٦٨٨
- مسأله ١٠٨٥: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور ----- ٦٨٩
- مسأله ١٠٨٦: إذا وجب على المكلف صوم متتابع ----- ٦٨٩
- مسأله ١٠٨٧: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده فهل يجب ----- ٦٨٩
- مسأله ١٠٨٨: إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع ----- ٦٨٩

- مسأله ١٠٨٩: الصوم من المستحبات المؤكده ..... ٦٩٠
- مسأله ١٠٩٠: يكره الصوم في موارد: ..... ٦٩١
- مسأله ١٠٩١: يحرم صوم العيدين و صوم أيام التشريق على من كان ..... ٦٩١
- خاتمه ..... ٦٩٢
- اشاره ..... ٦٩٢
- مسائل في الاعتكاف ..... ٦٩٢
- مسأله ١٠٩٢: يشترط في صحته مضافا إلى العقل و الإيمان امور: ..... ٦٩٢
- الأول: نية القربه ..... ٦٩٢
- مسأله ١٠٩٣: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفاقا في الوجوب ..... ٦٩٢
- الثاني: الصوم ..... ٦٩٢
- الثالث: العدد ..... ٦٩٣
- الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة ..... ٦٩٣
- مسأله ١٠٩٤: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ..... ٦٩٣
- مسأله ١٠٩٥: يدخل في المسجد سطحه و سردابه ..... ٦٩٣
- مسأله ١٠٩٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى ..... ٦٩٣
- الخامس: يعتبر في صحته اعتكاف العبد إذن سيده ..... ٦٩٤
- السادس: استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه ..... ٦٩٤
- مسأله ١٠٩٧: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد ..... ٦٩٥
- فصل: في أنواع الاعتكاف ..... ٦٩٥
- اشاره ..... ٦٩٥
- مسأله ١٠٩٨: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء ..... ٦٩٦
- مسأله ١٠٩٩: إذا شرط الرجوع و الهدم حال نية الاعتكاف ثم بعد ..... ٦٩٦
- مسأله ١١٠٠: إذا نذر الاعتكاف و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه ..... ٦٩٦
- مسأله ١١٠١: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدر ذلك في ..... ٦٩٦
- فصل: في أحكام الاعتكاف ..... ٦٩٦
- مسأله ١١٠٢: لا بد للمعتكف من ترك امور: ..... ٦٩٦

- الأول:مباشره النساء جماعا ..... ٦٩٦
- الثاني:الاستمنا ..... ٦٩٧
- الثالث:شتم الطيب و الريحان مع قصد التلذذ ..... ٦٩٧
- الرابع:البيع والشراء أثناء الاعتكاف ..... ٦٩٧
- الخامس:المماره ..... ٦٩٧
- اشاره ..... ٦٩٧
- مسأله ١١٠٣:الأحوط-استحبابا-للمعتكف الاجتناب عما يحرم على ..... ٦٩٧
- مسأله ١١٠٤:الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف ..... ٦٩٧
- مسأله ١١٠٥:إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره-جهلا أو سهوا- ..... ٦٩٧
- مسأله ١١٠٦:إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات ..... ٦٩٨
- مسأله ١١٠٧:إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه ..... ٦٩٩
- مسأله ١١٠٨:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا ..... ٦٩٩
- المجلد الثاني ..... ٧٠٠
- اشاره ..... ٧٠٠
- اشاره ..... ٧٠٠
- تتمه العبادات ..... ٧٠٤
- كتاب الزكاه ..... ٧٠٤
- اشاره ..... ٧٠٤
- المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه ..... ٧٠٤
- و هي كما يلي: ..... ٧٠٤
- الأول:البلوغ ..... ٧٠٤
- الثاني:العقل ..... ٧٠٥
- الثالث:الحرية ..... ٧٠٥
- الرابع:التمكن ..... ٧٠٥
- الخامس:الملك ..... ٧٠٥
- مسأله ١:ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتوفر الشروط العامه فيه ..... ٧٠٥

- مسألة ٢: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر - - - - - ٧٠٦
- مسألة ٣: ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن - - - - - ٧٠٦
- مسألة ٤: الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن - - - - - ٧٠٦
- مسألة ٥: إذا عرض على المالك عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق - - - - - ٧٠٦
- مسألة ٦: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض - - - - - ٧٠٦
- مسألة ٧: يستحب لولي الصبي و المجنون إخراج زكاة مال تجارته لهما - - - - - ٧٠٧
- مسألة ٨: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما - - - - - ٧٠٧
- مسألة ٩: إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟ - - - - - ٧٠٧
- المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة - - - - - ٧٠٧
- إشاره - - - - - ٧٠٧
- المبحث الأول: الأنعام الثلاثة - - - - - ٧٠٨
- و شروط وجوب الزكاة فيها و هي كما يلي: - - - - - ٧٠٨
- الشرط الأول: النصاب: - - - - - ٧٠٨
- في الإبل اثنا عشر نصاباً: - - - - - ٧٠٨
- مسألة ١٠: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون - - - - - ٧٠٩
- مسألة ١١: في البقر نصابان: - - - - - ٧٠٩
- مسألة ١٢: في الغنم خمسة نصب: - - - - - ٧١٠
- مسألة ١٣: الجاموس و البقر جنس واحد - - - - - ٧١٠
- مسألة ١٤: المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم - - - - - ٧١٠
- مسألة ١٥: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض - - - - - ٧١٠
- مسألة ١٦: المشهور في الشاه التي تجب في نصب الإبل و الغنم إن كانت - - - - - ٧١١
- مسألة ١٧: المدار في دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع - - - - - ٧١١
- مسألة ١٨: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - - - - - ٧١١
- مسألة ١٩: إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث - - - - - ٧١١
- مسألة ٢٠: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب - - - - - ٧١٢
- الشرط الثاني: السوم طول الحول: - - - - - ٧١٢

- مسألة ٢١: السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثه لا ..... ٧١٣
- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل: ..... ٧١٣
- الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشروط: ..... ٧١٤
- مسألة ٢٢: إذا اختل بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول ..... ٧١٤
- مسألة ٢٣: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو ..... ٧١٤
- مسألة ٢٤: يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمه؛ ..... ٧١٥
- المبحث الثانى: زكاه النقدين ..... ٧١٥
- مسألة ٢٥: يشترط فى زكاه النقدين-مضافا إلى الشرائط العامه-امور: ..... ٧١٥
- مسألة ٢٦: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء ..... ٧١٧
- مسألة ٢٧: تجب الزكاه فى الدراهم و الدينانير المغشوشه ..... ٧١٧
- مسألة ٢٨: إذا شك فى بلوغ النصاب ..... ٧١٧
- مسألة ٢٩: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه ..... ٧١٧
- المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع ..... ٧١٨
- مسائل فى زكاه الغلات الأربع ..... ٧١٨
- مسألة ٣٠: يشترط فى وجوب الزكاه فيها-مضافا إلى الشروط العامه ..... ٧١٨
- مسألة ٣١: المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه ..... ٧١٨
- مسألة ٣٢: المشهور أن المدار فى قدر النصاب من الغلات اليابس منها ..... ٧١٨
- مسألة ٣٣: لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاه بعد تصفيه الحنطه ..... ٧١٩
- مسألة ٣٤: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين ..... ٧١٩
- مسألة ٣٥: يجب على المالك فى زكاه الغلات الأربع العشر إذا سقت ..... ٧١٩
- مسألة ٣٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه-و هو الحصه من نفس ..... ٧٢٠
- مسألة ٣٧: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤمن التى يحتاج إليها الزرع فى ..... ٧٢٠
- مسألة ٣٨: إذا كانت النخيل أو الأشجار فى أماكن متباعده ..... ٧٢٠
- مسألة ٣٩: يجوز دفع قيمه عن الزكاه من النقدين ..... ٧٢١
- مسألة ٤٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث ..... ٧٢١
- مسألة ٤١: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده كأنواع التمر ..... ٧٢١

- مسأله ٤٢: الأقوى ان الزكاه فى الغلات الأربع متعلقه بالعين على وجهه ----- ٧٢٢
- مسأله ٤٣: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر ----- ٧٢٢
- مسأله ٤٤: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه ----- ٧٢٣
- مسأله ٤٥: يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم ----- ٧٢٣
- و لمزيد من التعرف على مسائل زكاه الغلات نذكر عده امور: ----- ٧٢٣
- الأول: أن الزكاه فى ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطه و الشعير ----- ٧٢٣
- الثانى: كفايه بلوغ النصاب لوجوب الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر من ----- ٧٢٤
- الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاه ----- ٧٢٤
- الرابع: أن وقت إخراج الزكاه يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متأخر ----- ٧٢٤
- الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج ----- ٧٢٤
- السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثه أنواع: ----- ٧٢٤
- السابع: أن الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى ----- ٧٢٥
- المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم ----- ٧٢٥
- اشاره ----- ٧٢٥
- و فيه مبحثان: ----- ٧٢٥
- المبحث الأول: أصنافهم ----- ٧٢٥
- اشاره ----- ٧٢٥
- الأول: الفقير ----- ٧٢٥
- الثانى: المسكين ----- ٧٢٥
- اشاره ----- ٧٢٥
- مسأله ٤٦: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمثونه السنه ----- ٧٢٦
- مسأله ٤٧: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب ----- ٧٢٦
- مسأله ٤٨: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه ----- ٧٢٧
- مسأله ٤٩: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه يكفى الاشتغال بها ----- ٧٢٧
- مسأله ٥٠: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه ----- ٧٢٧
- مسأله ٥١: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به ----- ٧٢٧

- ٧٢٨ ..... مسأله ٥٢: إذا كان له دين على الفقير .....
- ٧٢٨ ..... مسأله ٥٣: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه .....
- ٧٢٨ ..... مسأله ٥٤: إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاه لشخص .....
- ٧٢٩ ..... الثالث: العاملون عليها: .....
- ٧٢٩ ..... الرابع: المؤلفه قلوبهم: .....
- ٧٢٩ ..... الخامس: الرقاب: .....
- ٧٣٠ ..... السادس: الغارمون: .....
- ٧٣١ ..... السابع: سبيل الله تعالى: .....
- ٧٣١ ..... الثامن: ابن السبيل: .....
- ٧٣١ ..... اشاره .....
- ٧٣١ ..... مسأله ٥٥: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاهها ثم بان العدم .....
- ٧٣١ ..... مسأله ٥٦: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره .....
- ٧٣٢ ..... المبحث الثاني .....
- ٧٣٢ ..... اشاره .....
- ٧٣٢ ..... الأول: الإيمان: .....
- ٧٣٢ ..... اشاره .....
- ٧٣٢ ..... مسأله ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها .....
- ٧٣٢ ..... الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصى على الأحوط: .....
- ٧٣٢ ..... الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى: .....
- ٧٣٢ ..... اشاره .....
- ٧٣٤ ..... مسأله ٥٨: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من .....
- ٧٣٤ ..... مسأله ٥٩: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها .....
- ٧٣٤ ..... مسأله ٦٠: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج .....
- ٧٣٤ ..... مسأله ٦١: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه .....
- ٧٣٤ ..... مسأله ٦٢: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه .....
- ٧٣٤ ..... الرابع: أن لا يكون هاشميا: .....

- إشاره ----- ٧٣٤
- مسأله ٦٣: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاه الهاشمي من دون فرق بين ----- ٧٣٦
- مسأله ٦٤: الهاشمي هو المنتسب شرعا-إلى هاشم بالأب دون الأم ----- ٧٣٦
- مسأله ٦٥: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاه المال ----- ٧٣٦
- مسأله ٦٦: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه ----- ٧٣٦
- فصل: في بقيه أحكام الزكاه ----- ٧٣٧
- مسأله ٦٧: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ----- ٧٣٧
- مسأله ٦٨: يجوز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن ----- ٧٣٧
- مسأله ٦٩: إذا كان له مال في غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه في ----- ٧٣٨
- مسأله ٧٠: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاه بعنوان الولاية العامه ----- ٧٣٨
- مسأله ٧١: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب ----- ٧٣٨
- مسأله ٧٢: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف ----- ٧٣٨
- مسأله ٧٣: الزكاه عباده على الأظهر ----- ٧٣٨
- مسأله ٧٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه ----- ٧٤٠
- مسأله ٧٥: يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاه من ----- ٧٤٠
- مسأله ٧٦: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط ----- ٧٤٠
- مسأله ٧٧: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاه ----- ٧٤٠
- مسأله ٧٨: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسه دراهم ----- ٧٤٠
- مسأله ٧٩: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك ----- ٧٤١
- مسأله ٨٠: الأولى تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب ----- ٧٤١
- مسأله ٨١: الأحوط وجوبا أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما ----- ٧٤١
- المقصد الرابع: زكاه الفطره ----- ٧٤١
- إشاره ----- ٧٤١
- مسأله ٨٢: يستحب للفقير إخراجها أيضا ----- ٧٤٢
- مسأله ٨٣: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه ----- ٧٤٢
- مسأله ٨٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل ----- ٧٤٢



- مسألة ٨٥: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته - - - - - ٧٤٢
- مسألة ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه - - - - - ٧٤٣
- مسألة ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته - - - - - ٧٤٣
- مسألة ٨٨: إذا كان شخص عيالا لاثنتين - - - - - ٧٤٣
- مسألة ٨٩: الضابط في جنس الفطره أحد أمرين: - - - - - ٧٤٣
- مسألة ٩٠: المقدار الواجب صاع - - - - - ٧٤٤
- اشاره - - - - - ٧٤٤
- فصل - - - - - ٧٤٤
- مسألة ٩١: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان - - - - - ٧٤٤
- مسألة ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من - - - - - ٧٤٥
- مسألة ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها - - - - - ٧٤٥
- مسألة ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه - - - - - ٧٤٥
- مسألة ٩٥: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي - - - - - ٧٤٥
- مسألة ٩٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم - - - - - ٧٤٥
- مسألة ٩٧: يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل - - - - - ٧٤٦
- مسألة ٩٨: الأحوط - استحبابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع - - - - - ٧٤٦
- مسألة ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران - - - - - ٧٤٦
- كتاب الخمس - - - - - ٧٤٧
- و فيه مبحثان: - - - - - ٧٤٧
- المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه - - - - - ٧٤٧
- اشاره - - - - - ٧٤٧
- الأول: الغنائم: - - - - - ٧٤٧
- اشاره - - - - - ٧٤٧
- مسألة ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا أو دعوى - - - - - ٧٤٨
- مسألة ١٠١: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين - - - - - ٧٤٨
- مسألة ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد - - - - - ٧٤٩

- ٧٤٩ ..... الثاني:المعدن:
- ٧٤٩ ..... اشارة
- ٧٤٩ ..... مسأله ١٠٣:يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب
- ٧٥٠ ..... مسأله ١٠٤:لا يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا
- ٧٥٠ ..... مسأله ١٠٥:إذا اشترك جماعة فى إخراج المعدن فهل يكفى بلوغ مجموع
- ٧٥٠ ..... مسأله ١٠٦:إن المعدن إذا كان فى الأرض المملوكة بملكه خاصه فهل هو
- ٧٥١ ..... مسأله ١٠٧:إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار
- ٧٥١ ..... الثالث:الكنز:
- ٧٥١ ..... اشارة
- ٧٥٢ ..... مسأله ١٠٨:الكنز عباره عن المال المدفون فى الأرض أو الجدار أو
- ٧٥٣ ..... مسأله ١٠٩:اللقطه بالمعنى الأخص عباره عن المال الضائع غير
- ٧٥٣ ..... مسأله ١١٠:المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا
- ٧٥٣ ..... مسأله ١١١:المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص
- ٧٥٤ ..... مسأله ١١٢:إذا وجد الكنز فى الأرض المبتاعه كاليساتين أو الدار
- ٧٥٤ ..... مسأله ١١٣:إذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع
- ٧٥٤ ..... الرابع:الغوص:
- ٧٥٤ ..... اشارة
- ٧٥٤ ..... مسأله ١١٤:إذا اخرج بأله من دون غوص
- ٧٥٥ ..... مسأله ١١٥:الظاهر أن الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر
- ٧٥٥ ..... مسأله ١١٦:لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص
- ٧٥٥ ..... الخامس:الأرض:
- ٧٥٥ ..... اشارة
- ٧٥٥ ..... مسأله ١١٧:إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس
- ٧٥٥ ..... مسأله ١١٨:يتعلق الخمس برقيه الأرض المشتره
- ٧٥٦ ..... مسأله ١١٩:إذا اشترى الذمى الأرض و شرط على المسلم البائع أن
- ٧٥٦ ..... السادس:المال المخلوط بالحرام:

- ٧٥٦ - ..... اشارة
- ٧٥٦ - ..... مسأله ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه -
- ٧٥٦ - ..... مسأله ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس
- ٧٥٧ - ..... مسأله ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس -
- ٧٥٧ - ..... مسأله ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس -
- ٧٥٧ - ..... مسأله ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو
- ٧٥٧ - ..... مسأله ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقا
- ٧٥٨ - ..... مسأله ١٢٦: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه
- ٧٥٩ - ..... السابع:الفائده:
- ٧٥٩ - ..... اشارة
- ٧٥٩ - ..... مسأله ١٢٧: الأقبوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنثه -
- ٧٥٩ - ..... مسأله ١٢٨: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق
- ٧٦٣ - ..... مسأله ١٢٩: الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في
- ٧٦٣ - ..... مسأله ١٣٠: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم
- ٧٦٤ - ..... مسأله ١٣١: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنه
- ٧٦٥ - ..... مسأله ١٣٢: المستثناه من خمس الأرباح و الفوائد التي تحصل للإنسان
- ٧٦٦ - ..... مسأله ١٣٣: مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائده
- ٧٦٧ - ..... مسأله ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بهبه أو كسب و أراد أن
- ٧٦٩ - ..... مسأله ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من
- ٧٦٩ - ..... مسأله ١٣٦: لا فرق في مؤنثه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول
- ٧٦٩ - ..... مسأله ١٣٧: يجوز إخراج المؤنثه من الربح
- ٧٦٩ - ..... مسأله ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمؤنثه من الحنطه و الشعير و السمن
- ٧٦٩ - ..... مسأله ١٣٩: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤنثه السنه
- ٧٧١ - ..... مسأله ١٤٠: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه
- ٧٧١ - ..... مسأله ١٤١: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه
- ٧٧١ - ..... مسأله ١٤٢: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا

- مسألة ١٤٣: إذا حصل لديه أرباح تدريجية ..... ٧٧١
- مسألة ١٤٤: إذا أجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله في سنه ..... ٧٧٢
- مسألة ١٤٥: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب ..... ٧٧٢
- مسألة ١٤٦: الدين على نوعين: ..... ٧٧٣
- مسألة ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده في السنه فخرس في بعض ..... ٧٧٤
- مسألة ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه ..... ٧٧٥
- مسألة ١٤٩: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب و لا من ..... ٧٧٥
- مسألة ١٥٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض امواله-مما هو من ..... ٧٧٥
- مسألة ١٥١: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما ..... ٧٧٥
- مسألة ١٥٢: إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع ..... ٧٧٥
- مسألة ١٥٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر ..... ٧٧٦
- مسألة ١٥٤: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون ..... ٧٧٦
- مسألة ١٥٥: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما ..... ٧٧٦
- مسألة ١٥٦: المرأه التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج ..... ٧٧٦
- مسألة ١٥٧: الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به ..... ٧٧٧
- مسألة ١٥٨: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت ..... ٧٧٧
- مسألة ١٥٩: من لا يحاسب نفسه سنين متماديه ..... ٧٧٨
- مسألة ١٦٠: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح ..... ٧٨٠
- مسألة ١٦١: يجب على المكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد مما ..... ٧٨٠
- مسألة ١٦٢: إذا اشترى أعيانا لغير المئونه ..... ٧٨١
- مسألة ١٦٣: يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنه الاولى من ربح ..... ٧٨٣
- مسألة ١٦٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه-مثلا-في وجه ..... ٧٨٣
- مسألة ١٦٥: إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره ..... ٧٨٣
- مسألة ١٦٦: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا ..... ٧٨٤
- مسألة ١٦٧: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ..... ٧٨٤
- مسألة ١٦٨: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله ..... ٧٨٤

- مسأله ١٦٩: إذا مات المكتسب أثناء السنة - بعد حصول الربح - ..... ٧٨٤
- مسأله ١٧٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال ..... ٧٨٥
- مسأله ١٧١: إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس ..... ٧٨٥
- مسأله ١٧٢: الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو ..... ٧٨٥
- مسأله ١٧٣: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس - ..... ٧٨٥
- مسأله ١٧٤: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس ..... ٧٨٦
- المبحث الثاني ..... ٧٨٦
- اشاره ..... ٧٨٦
- مسأله ١٧٥: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبه - نصفين: ..... ٧٨٦
- مسأله ١٧٦: الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته و لو مره ..... ٧٨٧
- مسأله ١٧٧: المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب ..... ٧٨٧
- مسأله ١٧٨: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه ..... ٧٨٧
- مسأله ١٧٩: لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على ..... ٧٨٧
- مسأله ١٨٠: قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم الساده ..... ٧٨٧
- مسأله ١٨١: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاه ..... ٧٨٧
- مسأله ١٨٢: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود ..... ٧٨٩
- مسأله ١٨٣: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك ..... ٧٨٩
- مسأله ١٨٤: الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه فى ..... ٧٨٩
- مسأله ١٨٥: إذا كان له دين فى ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس ..... ٧٨٩
- مسأله ١٨٦: يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من ..... ٧٩٠
- مسأله ١٨٧: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاه ..... ٧٩٠
- مسائل ..... ٧٩٠
- اشاره ..... ٧٩٠
- الاولى: إذا أجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشره سنوات مثلا ..... ٧٩٠
- الثانيه: الأشجار التى غرسها شخص فهى على قسمين: ..... ٧٩٠
- الثالثه: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقيه نقصت لسبب أو ..... ٧٩١

- ٧٩١ .....الرابعة:إذا ملك شخص الأرض الزراعيه فله حالات:.....
- ٧٩٢ .....الخامسه:يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنه الماضيه من ربح
- ٧٩٢ .....السادسه:إذا اشترى أعيانا في الذمه لغير المتونه كالبستان أو الدار أو
- ٧٩٢ .....السابعه:إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات:.....
- ٧٩٣ .....الثامنه:إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه في وجوه
- ٧٩٣ .....التاسعه:قد تسأل:هل تعتبر نيه القربه في دفع الخمس إلى أهله؟.....
- ٧٩٤ .....كتاب الأمر بالمعروف
- ٧٩٤ .....اشاره
- ٧٩٥ .....مسائل
- ٧٩٥ .....مسأله ١٨٨:يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا
- ٧٩٥ .....مسأله ١٨٩:إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا
- ٧٩٥ .....اشاره
- ٧٩٥ .....يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:
- ٧٩٥ .....الأول:أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر في الشريعه المقدسه
- ٧٩٦ .....الثاني:احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه
- ٧٩٦ .....الثالث:أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر
- ٧٩٦ .....الرابع:أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل
- ٧٩٦ .....الخامس:أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر في
- ٧٩٧ .....مسأله ١٩٠:الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا
- ٧٩٧ .....اشاره
- ٧٩٧ .....المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:
- ٧٩٧ .....الاولى:الإنكار بالقلب
- ٧٩٧ .....الثانيه:الإنكار باللسان و القول
- ٧٩٧ .....الثالثه:الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه
- ٧٩٨ .....مسأله ١٩١:إذا لم تكف المراتب المذكوره في ردع الفاعل
- ٧٩٨ .....مسأله ١٩٢:يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر في حق

مسأله ١٩٣: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق و علم أنه ----- ٧٩٨

فائده ----- ٧٩٩

خاتمه ----- ٧٩٩

اشاره ----- ٧٩٩

الأول: في ذكر امور هي من المعروف: ----- ٧٩٩

منها: الاعتصام بالله تعالى ----- ٧٩٩

و منها: التوكل على الله سبحانه ----- ٧٩٩

و منها: حسن الظن بالله تعالى ----- ٨٠٠

و منها: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله ----- ٨٠٠

و منها: العفة ----- ٨٠٠

و منها: الحلم ----- ٨٠١

و منها: التواضع ----- ٨٠١

و منها: إنصاف الناس و لو من النفس ----- ٨٠١

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس ----- ٨٠١

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر ----- ٨٠١

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبه فيها ----- ٨٠٢

الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر: ----- ٨٠٢

منها: الغضب ----- ٨٠٢

و منها: الحسد ----- ٨٠٣

و منها: الظلم ----- ٨٠٣

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره ----- ٨٠٣

المعاملات ----- ٨٠٤

اشاره ----- ٨٠٤

كتاب التجاره ----- ٨٠٦

اشاره ----- ٨٠٦

مقدمه ----- ٨٠٦

- لشاره ----- ٨٠٦
- مسأله ١٩٤: تحرم و لا تصح التجاره بالخمر و باقى المسكرات و الميته ----- ٨٠٦
- مسأله ١٩٥: لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود ----- ٨٠٦
- مسأله ١٩٦: قد تسأل: هل يجوز بيع الميته الطاهره كميته السمك و ----- ٨٠٧
- مسأله ١٩٧: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته ----- ٨٠٧
- مسأله ١٩٨: قد تسأل: هل يجوز بيع عذره غير مأكول اللحم منها عذره ----- ٨٠٧
- مسأله ١٩٩: يجوز بيع الأرواث الطاهره ----- ٨٠٧
- مسأله ٢٠٠: الأعيان المتنجنه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجبين ----- ٨٠٧
- مسأله ٢٠١: يحرم الاتجار و المداوله بآلات اللهو ----- ٨٠٩
- مسأله ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها و إصلاحها ----- ٨٠٩
- مسأله ٢٠٣: تحرم المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله من ----- ٨١٠
- مسأله ٢٠٤: يجوز بيع السباع ----- ٨١٠
- مسأله ٢٠٥: المراد بالمنفعه المحلله المعتد بها الفائده التى هى باعته ----- ٨١١
- مسأله ٢٠٦: لا بأس ببيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء ----- ٨١١
- مسأله ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟ ----- ٨١١
- مسأله ٢٠٨: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب مثلا ----- ٨١١
- مسأله ٢٠٩: تحرم عمليه تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان ----- ٨١٢
- مسأله ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفيه خاصه و لهجه ----- ٨١٢
- مسأله ٢١١: معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم حرام ----- ٨١٤
- مسأله ٢١٢: اللعب بآلات القمار كالشطرنج و الدومله و الطاوى و غيرها ----- ٨١٤
- مسأله ٢١٣: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام ----- ٨١٥
- مسأله ٢١٤: القيافه حرام و هى الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ----- ٨١٥
- مسأله ٢١٥: الشعبه- و هى إراءه غير الواقع فى أعين الناس واقعا ----- ٨١٥
- مسأله ٢١٦: الكهان حرام و هى الإخبار عن المغيبات ----- ٨١٥
- مسأله ٢١٧: النجش حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل فى ثمن ----- ٨١٥
- مسأله ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث ----- ٨١٦



- مسأله ٢١٩: الغش حرام ..... ٨١٦
- مسأله ٢٢٠: الغش و إن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به ..... ٨١٦
- مسأله ٢٢١: لا تصح الإجاره على العبادات التى لا تشرع إلا أن يأتي بها ..... ٨١٦
- مسأله ٢٢٢: يحرم النوح بالباطل ..... ٨١٧
- مسأله ٢٢٤: يحرم الفحش ..... ٨١٧
- مسأله ٢٢٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل ..... ٨١٧
- مسأله ٢٢٦: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره ..... ٨١٧
- مسأله ٢٢٧: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه ..... ٨١٨
- مسأله ٢٢٨: يحرم الكذب ..... ٨١٨
- مسأله ٢٢٩: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح ..... ٨١٨
- مسأله ٢٣٠: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من ..... ٨١٩
- مسأله ٢٣١: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه من الناس ..... ٨١٩
- مسأله ٢٣٢: جوائز الظالم حلال ..... ٨١٩
- مسأله ٢٣٣: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد ..... ٨٢٠
- مسأله ٢٣٤: البيانصيب عباره عن الأوراق التى تصدر من قبل البنوك أو ..... ٨٢٠
- مسأله ٢٣٥: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه ..... ٨٢١
- مسأله ٢٣٦: يحرم حلق اللحيه على الأحوط دون العارضين ..... ٨٢١
- آداب التجاره ..... ٨٢١
- مسأله ٢٣٧: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده ..... ٨٢١
- مسأله ٢٣٨: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها ..... ٨٢٢
- مسأله ٢٣٩: يحرم الاحتكار ..... ٨٢٢
- الفصل الأول: العقد و شروطه ..... ٨٢٣
- اشاره ..... ٨٢٣
- الشروط ..... ٨٢٤
- مسأله ٢٤٠: يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول ..... ٨٢٤
- مسأله ٢٤١: إذا قال: يعنى فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب: بعتك ..... ٨٢٤

- مسأله ٢٤٢: يعتبر في تحقق العقد الموالاه عرفا بين الإيجاب و القبول ..... ٨٢٤
- مسأله ٢٤٣: لظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في العوضين ..... ٨٢٥
- مسأله ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه ..... ٨٢٥
- مسأله ٢٤٥: لظاهر وقوع البيع بالمعاطاه ..... ٨٢٦
- مسأله ٢٤٦: لظاهر أنه يعتبر في صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر في ..... ٨٢٦
- مسأله ٢٤٧: لظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات ..... ٨٢٦
- مسأله ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعاطاتى ..... ٨٢٦
- مسأله ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد ..... ٨٢٦
- مسأله ٢٥٠: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ..... ٨٢٧
- الفصل الثانى: شروط المتعاقدين ..... ٨٢٧
- اشاره ..... ٨٢٧
- الأول: اعتبار البلوغ فيهما ..... ٨٢٧
- الثانى: العقل ..... ٨٢٧
- الثالث: الاختيار ..... ٨٢٧
- اشاره ..... ٨٢٧
- مسأله ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ..... ٨٢٨
- مسأله ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ..... ٨٢٨
- مسأله ٢٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها ..... ٨٢٨
- مسأله ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصى بالتوريه أو ..... ٨٢٩
- مسأله ٢٥٥: المراد من الضرر الذى يخافه-على تقدير عدم الاتيان بما ..... ٨٢٩
- الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف ..... ٨٢٩
- اشاره ..... ٨٢٩
- مسأله ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى ..... ٨٢٩
- مسأله ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه ..... ٨٣٠
- مسأله ٢٥٨: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ..... ٨٣٠
- مسأله ٢٥٩: لا يكفى في تحقق الإجازة الرضا الباطنى ..... ٨٣٠

- مسأله ٢٦٠:الظاهر أن الإجازة ناقله لا كاشفه عن صحة العقد من حين ----- ٨٣٠
- مسأله ٢٦١:لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلًا فتبين خلافه ----- ٨٣٠
- مسأله ٢٦٢:لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك ----- ٨٣١
- مسأله ٢٦٣:لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح ----- ٨٣١
- مسأله ٢٦٤:إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك ----- ٨٣١
- مسأله ٢٦٥:المنافع المستوفاه مضمونه ----- ٨٣١
- مسأله ٢٦٦:المعيار فى المثلئ تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع ----- ٨٣٢
- مسأله ٢٦٧:الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان ----- ٨٣٢
- مسأله ٢٦٨:إذا لم يرض المالك البيع الفضولى فلذلك صور: ----- ٨٣٢
- مسأله ٢٦٩:المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله ----- ٨٣٥
- مسأله ٢٧٠:قد تسأل:أن الضمان فى مسأله تعاقب الأيدى هل هو بنحو ----- ٨٣٥
- مسأله ٢٧١:لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده ----- ٨٣٧
- مسأله ٢٧٢:طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من ----- ٨٣٧
- مسأله ٢٧٣:إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه ----- ٨٣٨
- مسأله ٢٧٤:يجوز للأب و الجد للأب-و إن علا-التصرف فى مال الصغير ----- ٨٣٨
- مسأله ٢٧٥:يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ----- ٨٣٨
- مسأله ٢٧٦:إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على ----- ٨٣٩
- مسأله ٢٧٧:ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على ----- ٨٣٩
- مسأله ٢٧٨:تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب ----- ٨٣٩
- الفصل الثالث: شروط العوضين ----- ٨٤٠
- اشاره ----- ٨٤٠
- مسأله ٢٧٩:المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه ----- ٨٤٠
- مسأله ٢٨٠:الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام ----- ٨٤٠
- مسأله ٢٨١:يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط ----- ٨٤١
- مسأله ٢٨٢:يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلا أو وزنا ----- ٨٤١
- مسأله ٢٨٣:العلم بالعوضين الراجع للغير يتم بأحد الطرق التاليه: ----- ٨٤١

- مسألة ٢٨٤: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء ----- ٨٤٢
- مسألة ٢٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل ----- ٨٤٢
- مسألة ٢٨٦: يشترط معرفه جنس العوضين في صحه البيع ----- ٨٤٣
- مسألة ٢٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً للمتعاملين ----- ٨٤٣
- مسألة ٢٨٨: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن ----- ٨٤٣
- مسألة ٢٨٩: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد: ----- ٨٤٣
- مسألة ٢٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكوره لا يجرى في ----- ٨٤٤
- مسألة ٢٩١: إذا جاز بيع الوقف ----- ٨٤٥
- مسألة ٢٩٢: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها ----- ٨٤٥
- مسألة ٢٩٣: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيه ----- ٨٤٥
- مسألة ٢٩٤: في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع ----- ٨٤٦
- مسألة ٢٩٥: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه ----- ٨٤٧
- مسألة ٢٩٦: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل ----- ٨٤٧
- مسألة ٢٩٧: لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه ----- ٨٤٧
- مسألة ٢٩٨: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته ----- ٨٤٨
- مسألة ٢٩٩: يجوز بيع العبد الأبقي مع الضميمه ----- ٨٤٨
- الفصل الرابع: الخيارات ----- ٨٤٨
- اشاره ----- ٨٤٨
- ١ خيار المجلس ----- ٨٤٩
- اشاره ----- ٨٤٩
- مسألة ٣٠٠: هذا الخيار يختص بالبيع ----- ٨٤٩
- مسألة ٣٠١: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد ----- ٨٤٩
- ٢ خيار الحيوان ----- ٨٤٩
- اشاره ----- ٨٤٩
- مسألة ٣٠٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد ----- ٨٤٩
- مسألة ٣٠٣: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً ----- ٨٥٠

- مسألة ٣٠٤: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع - ٨٥٠
- مسألة ٣٠٥: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار - ٨٥٠
- ٣ خيار الشرط - ٨٥٠
- اشاره - ٨٥٠
- مسألة ٣٠٦: لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينه - ٨٥٠
- مسألة ٣٠٧: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد - ٨٥١
- مسألة ٣٠٨: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق و العتق - ٨٥١
- مسألة ٣٠٩: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينه متصله بالعقد - ٨٥١
- مسألة ٣١٠: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه - ٨٥١
- مسألة ٣١١: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن - ٨٥٢
- مسألة ٣١٢: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما - ٨٥٢
- مسألة ٣١٣: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري - ٨٥٢
- مسألة ٣١٤: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار - ٨٥٢
- مسألة ٣١٥: إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمه البائع - ٨٥٢
- مسألة ٣١٦: لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه ببيع الخيار - ٨٥٣
- مسألة ٣١٧: إذا مات البائع قبل اعمال الخيار-انتقل الخيار إلى ورثته - ٨٥٣
- مسألة ٣١٨: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع - ٨٥٣
- مسألة ٣١٩: لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود - ٨٥٣
- مسألة ٣٢٠: يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجهوله له مع عدم الرد - ٨٥٣
- ٤ خيار الغبن - ٨٥٤
- اشاره - ٨٥٤
- مسألة ٣٢١: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا - ٨٥٤
- مسألة ٣٢٢: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من - ٨٥٥
- مسألة ٣٢٣: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ - ٨٥٥
- مسألة ٣٢٤: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع - ٨٥٦
- مسألة ٣٢٥: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع - ٨٥٧

- مسأله ٣٢٦: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفاً ..... ٨٥٩
- مسأله ٣٢٧: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور ..... ٨٥٩
- مسأله ٣٢٨: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه ..... ٨٥٩
- مسأله ٣٢٩: إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كشافه بعشره و فرس ..... ٨٥٩
- مسأله ٣٣٠: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيمياً ..... ٨٦٠
- ٥ خيار التأخير ..... ٨٦٠
- اشاره ..... ٨٦٠
- مسأله ٣٣١: الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٢: المراد بالثلاثه أيام: الايام البيض ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٣: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٥: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه و في سقوطه بإسقاطه ..... ٨٦١
- مسأله ٣٣٧: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان: ..... ٨٦٢
- ٦ خيار الرؤيه ..... ٨٦٢
- اشاره ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٣٨: لا فرق في الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها ..... ٨٦٢
- مسأله ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه ..... ٨٦٤
- ٧ خيار العيب ..... ٨٦٤
- اشاره ..... ٨٦٤
- مسأله ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ..... ٨٦٤
- موارد جواز طلب الأرش ..... ٨٦٤

- الأول: تلف العين ----- ٨٦٤
- الثاني: خروجها عن الملك ..... ٨٦٥
- الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين - - - - - ٨٦٥
- الرابع: التصرف الاعتباري فيها - - - - - ٨٦٥
- الخامس: إذا أحدث فيه عيبا بعد قبضه من البائع ..... ٨٦٥
- مسأله ٣٤٥: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا - - - - - ٨٦٥
- مسأله ٣٤٦: إذا ادعى المشتري عدم سماع التبري من البائع بعد اعترافه ..... ٨٦٥
- مسأله ٣٤٧: الأقرى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور - - - - - ٨٦٦
- مسأله ٣٤٨: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه ..... ٨٦٦
- مسأله ٣٤٩: إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف - - - - - ٨٦٦
- مسأله ٣٥٠: لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه - - - - - ٨٦٦
- مسأله ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت - - - - - ٨٦٦
- مسأله ٣٥٢: يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن - - - - - ٨٦٦
- مسأله ٣٥٣: كيفيه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا - - - - - ٨٦٧
- مسأله ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبره في قيمه الصحيح و المعيب - - - - - ٨٦٧
- مسأله ٣٥٥: إذا اشترى شيئين بثمانين صفقه فظهر عيب في أحدهما - - - - - ٨٦٧
- مسأله ٣٥٦: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيبا - - - - - ٨٦٧
- مسأله ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري - - - - - ٨٦٧
- مسأله ٣٥٨: إذا اشترى جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا ..... ٨٦٨
- تذنيب في أحكام الشرط ..... ٨٦٨
- مسأله ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا - - - - - ٨٦٩
- مسأله ٣٦٠: لا يعتبر في صحه الشرط أن يكون منجزا بل يجوز فيه ..... ٨٦٩
- مسأله ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه - - - - - ٨٦٩
- مسأله ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط ..... ٨٦٩
- مسأله ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب ..... ٨٧٠
- الفصل الخامس: أحكام الخيار - - - - - ٨٧٠

- أشاره - ٨٧٠ -----
- مسأله ٣٦٤: إذا تعدد الوارث للخيار ..... ٨٧١ -----
- مسأله ٣٦٥: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم ..... ٨٧١ -----
- مسأله ٣٦٦: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات ..... ٨٧١ -----
- مسأله ٣٦٧: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال ..... ٨٧١ -----
- الفصل السادس: ما يدخل في المبيع ..... ٨٧٢ -----
- أشاره - ٨٧٢ -----
- مسأله ٣٦٨: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه واحتاج ..... ٨٧٢ -----
- مسأله ٣٦٩: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا ..... ٨٧٣ -----
- مسأله ٣٧٠: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل ..... ٨٧٣ -----
- مسأله ٣٧١: لأحجار المخلوقه في الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل ..... ٨٧٣ -----
- الفصل السابع: التسليم و القبض ..... ٨٧٣ -----
- أشاره - ٨٧٣ -----
- مسأله ٣٧٢: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٣: التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول و غيره هو التخليه ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٤: إذا تلف المبيع بأفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٥: يكفى في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٦: في حكم التلف تعذر الوصول إليه ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٧: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٨: إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في ..... ٨٧٤ -----
- مسأله ٣٧٩: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري ..... ٨٧٦ -----
- مسأله ٣٨٠: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد ..... ٨٧٦ -----
- مسأله ٣٨١: لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه ..... ٨٧٦ -----
- مسأله ٣٨٢: يجب على البائع تفرغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره ..... ٨٧٦ -----
- مسأله ٣٨٣: من اشترى شيئا و لم يقبضه ..... ٨٧٦ -----
- الفصل الثامن: النقد و النسيئه ..... ٨٧٧ -----



أشاره ..... ٨٧٧

مسألة ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئته لا يجب على المشتري ..... ٨٧٧

مسألة ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة ..... ٨٧٧

مسألة ٣٨٦: لو كان الأجل في الواقع محددًا معيناً لا يزيد ولا ينقص كأول ..... ٨٧٧

مسألة ٣٨٧: لو باع شيئاً بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً ..... ٨٧٧

مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ..... ٨٧٩

مسألة ٣٨٩: وهل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال ..... ٨٧٩

مسألة ٣٩٠: إذا اشترى شيئاً نسيئته ..... ٨٧٩

ملحق ..... ٨٨٠

أشاره ..... ٨٨٠

مسألة ٣٩١: إذا قال صاحب السلعة بعثك هذه السلعة برأس مالها بزيادة ..... ٨٨٠

مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع بعثك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبه ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٣: إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحه إلا ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٤: إذا اشترى جملة صفقه بثمن لم يصح له بيع أفرادها مرابحه ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٦: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة دينار و لم يعمل فيها ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره ..... ٨٨١

مسألة ٣٩٨: إذا اشترى معيياً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي ..... ٨٨٢

الفصل التاسع: الربا ..... ٨٨٢

أشاره ..... ٨٨٢

مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقاً ..... ٨٨٣

مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير في الربا جنس واحد ..... ٨٨٣

مسألة ٤٠١: الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من ..... ٨٨٣

مسألة ٤٠٢: للحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان ..... ٨٨٣

مسألة ٤٠٣: التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس ..... ٨٨٤

مسألة ٤٠٤: الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد ..... ٨٨٤

- مسأله ٤٠٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى ..... ٨٨٤
- مسأله ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها ..... ٨٨٤
- مسأله ٤٠٧: إذا كان الشئ مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا ..... ٨٨٤
- مسأله ٤٠٨: إذا كان الشئ فى حال موزونا أو مكىلا و فى حال اخرى ..... ٨٨٥
- مسأله ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه ..... ٨٨٥
- مسأله ٤١٠: إذا كان للشئ حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف ..... ٨٨٥
- مسأله ٤١١: إذا كان الشئ يباع جزافا فى بلد و مكىلا أو موزونا فى آخر ..... ٨٨٥
- مسأله ٤١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ..... ٨٨٥
- مسأله ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ..... ٨٨٥
- مسأله ٤١٤: لأظهر حرمه الربا بين المسلم و الذمى ..... ٨٨٧
- مسأله ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكىل و الموزون لا يجرى فيها ..... ٨٨٧
- مسأله ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه ..... ٨٨٨
- مسأله ٤١٧: ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق ..... ٨٨٩
- الفصل العاشر: بيع الصرف ..... ٨٨٩
- اشاره ..... ٨٨٩
- مسأله ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف ..... ٨٩٠
- مسأله ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقه واحده و لم يتقابضا ..... ٨٩٠
- مسأله ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق ..... ٨٩٠
- مسأله ٤٢١: لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين ..... ٨٩٠
- مسأله ٤٢٢: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية ..... ٨٩١
- مسأله ٤٢٣: إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه ..... ٨٩١
- مسأله ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر ..... ٨٩١
- مسأله ٤٢٥: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره ..... ٨٩١
- مسأله ٤٢٦: إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له: حولها دنانير فى ذمتك ..... ٨٩١
- مسأله ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى ..... ٨٩٣
- مسأله ٤٢٨: الدراهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه فى المعامله بها ..... ٨٩٣

- مسألة ٤٢٩: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى ..... ٨٩٣
- مسألة ٤٣٠: يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا الغش الذى ..... ٨٩٣
- مسألة ٤٣١: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص ..... ٨٩٣
- مسألة ٤٣٢: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت ..... ٨٩٤
- مسألة ٤٣٣: إذا اشترى شخص فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل ..... ٨٩٤
- مسألة ٤٣٤: إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجد ..... ٨٩٥
- مسألة ٤٣٥: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من ..... ٨٩٦
- مسألة ٤٣٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئا ..... ٨٩٦
- مسألة ٤٣٧: إذا أقرض زيدا نقدا معيننا من الذهب أو الفضة أو أصدق ..... ٨٩٦
- مسألة ٤٣٨: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم ردىء بشرط صياغه خاتم ..... ٨٩٧
- مسألة ٤٣٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبية إلا عشرين فلسا صح ..... ٨٩٨
- مسألة ٤٤٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بالذهب فقط ..... ٨٩٨
- مسألة ٤٤١: الظاهر أن ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة ..... ٨٩٨
- الفصل الحادى عشر: فى السلف ..... ٨٩٨
- اشاره ..... ٨٩٨
- مسألة ٤٤٢: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع ..... ٨٩٩
- اشاره ..... ٨٩٩
- يشترط فى السلف امور: ..... ٨٩٩
- الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها ..... ٨٩٩
- الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجها له ..... ٨٩٩
- الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط ..... ٨٩٩
- الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد ..... ٩٠٠
- الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين ..... ٩٠٠
- السادس: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع فى وقت الحلول ..... ٩٠٠
- مسألة ٤٤٣: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد ..... ٩٠٠
- مسألة ٤٤٤: إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين ..... ٩٠٠

- مسأله ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنه ..... ٩٠٠
- مسأله ٤٤٦: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل ..... ٩٠١
- مسأله ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري ..... ٩٠١
- مسأله ٤٤٨: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه ..... ٩٠١
- مسأله ٤٤٩: لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه ..... ٩٠٢
- مسأله ٤٥٠: إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في ..... ٩٠٢
- الفصل الثاني عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع ..... ٩٠٣
- اشاره ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥١: بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العاده ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥٢: يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥٣: يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف و الكرب ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان ..... ٩٠٣
- مسأله ٤٥٦: إذا كانت الشجره تثمر في السنه الواحده مرتين ..... ٩٠٤
- مسأله ٤٥٧: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على ..... ٩٠٤
- مسأله ٤٥٨: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه ..... ٩٠٤
- مسأله ٤٥٩: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت ..... ٩٠٤
- مسأله ٤٦٠: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها ..... ٩٠٤
- مسأله ٤٦١: يجوز بيع الثمره على النخل و الشجره بكل شيء يصح أن ..... ٩٠٥
- مسأله ٤٦٢: لا تجوز المحاقله ..... ٩٠٥
- مسأله ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل ..... ٩٠٥
- مسأله ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر ..... ٩٠٥
- مسأله ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره ..... ٩٠٥
- مسأله ٤٦٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله ..... ٩٠٦
- مسأله ٤٦٧: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما ..... ٩٠٦
- مسأله ٤٦٨: يجوز بيع الزرع محصوداً و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل ..... ٩٠٦

- مسألة ٤٦٩: لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل ..... ٩٠٦
- مسألة ٤٧٠: الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ..... ٩٠٦
- مسألة ٤٧١: لو كانت الخضرة مستورده كالشलगم و الجزر و نحوهما ..... ٩٠٦
- مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها ..... ٩٠٨
- مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين ..... ٩٠٨
- مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون ..... ٩٠٨
- مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر ..... ٩٠٨
- مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر ..... ٩٠٨
- مسألة ٤٧٧: لا بأس ببيع العريه ..... ٩٠٩
- الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان ..... ٩٠٩
- اشاره ..... ٩٠٩
- مسألة ٤٧٨: المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى ..... ٩٠٩
- مسألة ٤٧٩: لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري ..... ٩٠٩
- مسألة ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن ..... ٩٠٩
- مسألة ٤٨١: إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا ..... ٩٠٩
- مسألة ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه-و لو بعضا منه ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٤: تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٧: لو اشترى عبدا فادعى الحريه ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٨: يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها ..... ٩١٠
- مسألة ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع ..... ٩١٠
- مسألة ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها ..... ٩١١
- مسألة ٤٩١: لا يجب الاستبراء فى أمه المرأة ..... ٩١٢
- مسألة ٤٩٢: لا استبراء فى الحامل ..... ٩١٢

- مسألة ٤٩٣: يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد ..... ٩١٢
- مسألة ٤٩٤: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه ..... ٩١٢
- مسألة ٤٩٥: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه ..... ٩١٢
- مسألة ٤٩٦: لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتي ..... ٩١٢
- مسألة ٤٩٧: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء ..... ٩١٤
- مسألة ٤٩٨: لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع ..... ٩١٤
- مسألة ٤٩٩: الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه ..... ٩١٤
- مسألة ٥٠٠: إذا اشترى كل من العبد المأذونين من مولاها بالشراء ..... ٩١٤
- مسألة ٥٠١: لو وطأ الشريك جاريه الشركة حد بنصيب غيره ..... ٩١٤
- مسألة ٥٠٢: يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلوه ..... ٩١٤
- مسألة ٥٠٣: لأحوط عدم التفريق بين الام و الولد قبل الاستغناء عن ..... ٩١٦
- خاتمه: في الإقاله ..... ٩١٦
- اشاره ..... ٩١٦
- مسألة ٥٠٤: لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان ..... ٩١٦
- مسألة ٥٠٥: إذا جعل له مالا في الذمه أو في الخارج ليقيله ..... ٩١٦
- مسألة ٥٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل ..... ٩١٦
- مسألة ٥٠٧: لا يجرى في الإقاله فسخ أو إقاله ..... ٩١٧
- مسألة ٥٠٨: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحه الإقاله ..... ٩١٨
- مسألة ٥٠٩: تصح الإقاله في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه ..... ٩١٨
- مسألة ٥١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله ..... ٩١٨
- مسألة ٥١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف ..... ٩١٨
- مسألة ٥١٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع ..... ٩١٨
- كتاب الشفعه ..... ٩١٩
- اشاره ..... ٩١٩
- فصل: في ما تثبت فيه الشفعه ..... ٩١٩
- مسألة ٥١٣: تثبت الشفعه في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه ..... ٩١٩

- مسألة ٥١٤: لا تثبت الشفعة بالجوار ----- ٩٢٠
- مسألة ٥١٥: إذا كانت داران مختصه كل واحد منهما بشخص و كانا ----- ٩٢٠
- مسألة ٥١٦: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحد منها بواحد مع ----- ٩٢٠
- مسألة ٥١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها ----- ٩٢٠
- مسألة ٥١٨: هل تثبت الشفعة للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من ----- ٩٢٠
- مسألة ٥١٩: و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار ----- ٩٢٠
- مسألة ٥٢٠: ألحق جماعه بالطريق النهر و الساقية و البئر ----- ٩٢٢
- مسألة ٥٢١: لا تثبت الشفعة إلا فى بيع حصه مشاعه من العين المشتركة ----- ٩٢٢
- مسألة ٥٢٢: تختص الشفعة فى غير المساكن و الأراضين بالبيع ----- ٩٢٢
- مسألة ٥٢٣: إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا ----- ٩٢٢
- مسألة ٥٢٤: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ----- ٩٢٢
- مسألة ٥٢٥: يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعه مشتركه بين ----- ٩٢٣
- مسألة ٥٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ----- ٩٢٣
- فصل: فى الشفيع ----- ٩٢٣
- مسألة ٥٢٧: الأحوط اعتبار الإسلام فى الشفيع ----- ٩٢٣
- مسألة ٥٢٨: يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن ----- ٩٢٣
- مسألة ٥٢٩: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣٠: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع فهل له ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣١: إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣٢: تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣٣: تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣٤: إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفية حق الشفعة ----- ٩٢٤
- مسألة ٥٣٥: إذا كان المبيع مشتركا بين الولى و المولى عليه فباع الولى ----- ٩٢٥
- مسألة ٥٣٦: إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه ----- ٩٢٥
- فصل: فى الأخذ بالشفعه ----- ٩٢٦
- مسألة ٥٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعترف فيها الإيقاع ----- ٩٢٦

- مسأله ٥٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٣٩: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٤٠: في ثبوت الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميا ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئا من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٤٢: إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه ----- ٩٢٦
- مسأله ٥٤٤: المبادره اللازمه في استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها ----- ٩٢٨
- مسأله ٥٤٥: إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه ----- ٩٢٨
- مسأله ٥٤٦: يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا ----- ٩٢٨
- مسأله ٥٤٧: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه ----- ٩٢٨
- مسأله ٥٤٨: لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن ----- ٩٢٨
- مسأله ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٢: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه ----- ٩٢٩
- مسأله ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه ----- ٩٣١
- مسأله ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط ----- ٩٣١
- مسأله ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه ----- ٩٣١
- مسأله ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا ----- ٩٣١
- مسأله ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعه إلى الورثه كسائر الحقوق الشرعيه ----- ٩٣١
- مسأله ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط ----- ٩٣١
- مسأله ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه ----- ٩٣١
- مسأله ٥٦٣: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن ----- ٩٣٣



- مسأله ٥٦٤: الشفعه لا تسقط بالإقاله ..... ٩٣٣
- مسأله ٥٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط - - - - - ٩٣٣
- مسأله ٥٦٦: إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا ..... ٩٣٣
- مسأله ٥٦٧: إذا اتفق اطلاق المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع - - - - - ٩٣٤
- كتاب الإجاره ..... ٩٣٥
- اشاره ..... ٩٣٥
- فصل: في شروط المعتره في المتعاقدين ..... ٩٣٥
- اشاره ..... ٩٣٥
- مسأله ٥٦٨: لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول ..... ٩٣٥
- مسأله ٥٦٩: يشترط في المتعاقدين امور: - - - - - ٩٣٥
- الأول: العقل ..... ٩٣٥
- الثاني: البلوغ ..... ٩٣٦
- الثالث: الاختيار ..... ٩٣٦
- الرابع: عدم الحجر ..... ٩٣٦
- الخامس: عدم السفه ..... ٩٣٦
- السادس: عدم الرقيه ..... ٩٣٦
- يشترط في كل من العوضين امور: - - - - - ٩٣٦
- الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر ..... ٩٣٦
- اشاره ..... ٩٣٦
- مسأله ٥٧٠: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به ..... ٩٣٧
- مسأله ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجاره على مثل ..... ٩٣٧
- الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه ..... ٩٣٧
- الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه ..... ٩٣٧
- الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ..... ٩٣٨
- الخامس: أن تكون المنفعه محلله ..... ٩٣٨
- السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره ..... ٩٣٨

- إشاره ..... ٩٣٨
- مسأله ٥٧٢: إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجاره على إجاره المالك ..... ٩٣٨
- مسأله ٥٧٣: إذا أجر السفينه نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا ؟ ..... ٩٣٨
- مسأله ٥٧٤: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعيين الحمل ..... ٩٣٨
- مسأله ٥٧٥: إذا قال: أجزرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجاره ..... ٩٣٩
- مسأله ٥٧٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته ..... ٩٣٩
- مسأله ٥٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان ..... ٩٤٠
- مسأله ٥٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط فى ..... ٩٤٠
- مسأله ٥٧٩: إذا استأجر سياره إلى كربلاء-مثلا-بدینار و اشترط على ..... ٩٤٠
- مسأله ٥٨٠: لو استأجر سياره-مثلا-إلى مسافه بدینارين و اشترط ..... ٩٤٠
- مسأله ٥٨١: إذا استأجر سياره على أن یوصله المؤجر نهارا بدینارين أو ..... ٩٤٠
- مسأله ٥٨٢: إذا استأجرها على أن یوصله إلى كربلاء و كان من نیته زیاره ..... ٩٤١
- فصل: و فىه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره ..... ٩٤١
- مسأله ٥٨٣: الإجاره من العقود اللازمه لا یجوز فسخها إلا بالتراضى ..... ٩٤١
- مسأله ٥٨٤: لا یشرط فى صحة الإجاره أن تكون مدتها متصله بزمان ..... ٩٤١
- مسأله ٥٨٥: إذا باع المالك العین المستأجره قبل تمام مده الإجاره ..... ٩٤١
- مسأله ٥٨٦: لا فرق فیما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بین أن ..... ٩٤٢
- مسأله ٥٨٧: إذا باع المالك العین على شخص و أجزها و کیله مده معینه ..... ٩٤٢
- مسأله ٥٨٨: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر ..... ٩٤٢
- مسأله ٥٨٩: إذا أجر البطن السابق من الموقوف علیهم العین الموقوفه ..... ٩٤٣
- مسأله ٥٩٠: إذا أجر نفسه للعمل بلا قید المباشره ..... ٩٤٣
- مسأله ٥٩١: إذا أجر الولی مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح ..... ٩٤٣
- مسأله ٥٩٢: إذا أجزرت المرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت فى ..... ٩٤٣
- مسأله ٥٩٣: إذا أجزرت نفسها عند التزویج توقفت صحة الإجاره على ..... ٩٤٣
- مسأله ٥٩٤: إذا أجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده ..... ٩٤٤
- مسأله ٥٩٥: إذا وجد المستأجر فى العین المستأجره عیبا ..... ٩٤٤

- مسأله ٥٩٦: إذا وجد المؤجر عيبا في الاجره و كان جاهلا به كان له ..... ٩٤٤
- مسأله ٥٩٧: يجرى في الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى ..... ٩٤٥
- مسأله ٥٩٨: إذا حصل الفسخ في عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال ..... ٩٤٥
- فصل: و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجاره ..... ٩٤٥
- اشاره ..... ٩٤٥
- مسأله ٥٩٩: إذا كانت الإجاره متعلقه بالنفس ..... ٩٤٦
- مسأله ٦٠٠: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير ..... ٩٤٧
- مسأله ٦٠١: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى ..... ٩٤٧
- مسأله ٦٠٢: إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره ..... ٩٤٧
- مسأله ٦٠٣: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره ..... ٩٤٧
- مسأله ٦٠٤: إذا كان عدم الاستيفاء لعذر ..... ٩٤٨
- مسأله ٦٠٥: إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعمليه اخرى و بعد عقد ..... ٩٤٩
- مسأله ٦٠٦: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه في بعض المده ..... ٩٤٩
- مسأله ٦٠٧: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه ..... ٩٤٩
- مسأله ٦٠٨: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها و استيفاء ..... ٩٥٠
- مسأله ٦٠٩: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه ..... ٩٥٠
- مسأله ٦١٠: إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه ..... ٩٥٠
- مسأله ٦١١: إذا آجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا ..... ٩٥٠
- مسأله ٦١٢: المواضع التي تبطل فيها الإجاره لا فرق بين أن يكون المالك ..... ٩٥١
- مسأله ٦١٣: تجوز إجاره الحصة المشاعه من العين ..... ٩٥١
- مسأله ٦١٤: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين في ..... ٩٥١
- مسأله ٦١٥: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين ..... ٩٥١
- مسأله ٦١٦: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى ..... ٩٥١
- مسأله ٦١٧: إذا آجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلف ..... ٩٥١
- فصل: مسائل في أحكام التلف ..... ٩٥٢
- مسأله ٦١٨: العين المستأجره أمانه في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو ..... ٩٥٢

- مسأله ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل ..... ٩٥٢
- مسأله ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ..... ٩٥٢
- مسأله ٦٢١: إذا تلف محل العمل في الإجاره أو أتلغه أجنبي ..... ٩٥٤
- مسأله ٦٢٢: إذا أتلغه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه ..... ٩٥٥
- مسأله ٦٢٣: إذا أتلغه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببده ..... ٩٥٥
- مسأله ٦٢٤: المدار في القيمه على زمان الضمان ..... ٩٥٥
- مسأله ٦٢٥: كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ..... ٩٥٥
- مسأله ٦٢٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم ..... ٩٥٦
- مسأله ٦٢٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ..... ٩٥٦
- مسأله ٦٢٨: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه ..... ٩٥٦
- مسأله ٦٢٩: إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأظهر كون الضمان في كسبه ..... ٩٥٦
- مسأله ٦٣٠: إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص ..... ٩٥٧
- مسأله ٦٣١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم ..... ٩٥٧
- مسأله ٦٣٢: إذا حمل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما ..... ٩٥٧
- مسأله ٦٣٣: إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو ..... ٩٥٧
- مسأله ٦٣٤: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٣٦: إذا أجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت ..... ٩٥٨
- مسأله ٦٤٠: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق ..... ٩٥٩
- مسأله ٦٤١: إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف ..... ٩٦٠
- مسأله ٦٤٢: يكفي في صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا ..... ٩٦٠
- مسأله ٦٤٣: إذا أجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء ..... ٩٦١
- مسأله ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلا مده فانتهت المده وجب عليه ..... ٩٦١

- مسأله ٦٤٥: السرقفليه التي تصبح حقا مشروعاً للمستأجر مرتبطه بما ----- ٩٦١
- مسأله ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه ----- ٩٦٢
- مسأله ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه فى ضمن العقد ----- ٩٦٢
- مسأله ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن ----- ٩٦٣
- مسأله ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجره بأكثر مما ----- ٩٦٤
- مسأله ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع ----- ٩٦٤
- مسأله ٦٥١: فى الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين ----- ٩٦٤
- مسأله ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى ----- ٩٦٤
- مسأله ٦٥٣: إجاره الأجير على قسمين: ----- ٩٦٥
- فصل: و فيه مسائل متفرقه ----- ٩٦٨
- مسأله ٦٥٤: لا تصح إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحطئه أو ----- ٩٦٨
- مسأله ٦٥٥: تصح إجاره حصه مشاعه من أرض معينه ----- ٩٦٩
- مسأله ٦٥٦: لا تصح إجاره الأرض مده طويله كعشرين سنه أو أكثر ----- ٩٦٩
- مسأله ٦٥٧: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه ----- ٩٦٩
- مسأله ٦٥٨: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء ----- ٩٦٩
- مسأله ٦٥٩: يصح استئجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا ----- ٩٧٠
- مسأله ٦٦٠: لا بأس باستئجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها ----- ٩٧١
- مسأله ٦٦١: تصح الإجاره لكنس المسجد و المشهد ----- ٩٧١
- مسأله ٦٦٢: لا تصح الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلا فى الحج ----- ٩٧١
- مسأله ٦٦٣: تصح الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات ----- ٩٧١
- مسأله ٦٦٤: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ----- ٩٧١
- مسأله ٦٦٥: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه ----- ٩٧٢
- مسأله ٦٦٦: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون ----- ٩٧٢
- مسأله ٦٦٧: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين ----- ٩٧٢
- مسأله ٦٦٨: إذا استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد ----- ٩٧٢
- مسأله ٦٦٩: خراج الأرض المستأجره-إذا كانت خراجيه-على المالك ----- ٩٧٣

- مسألة ٦٧٠: لا بأس بأخذ الاجره على ذكر مصيبيه سيد الشهداء عليه السلام ..... ٩٧٣
- مسألة ٦٧١: يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات ..... ٩٧٣
- مسألة ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه ..... ٩٧٣
- مسألة ٦٧٣: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ..... ٩٧٣
- مسألة ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشره ..... ٩٧٤
- مسألة ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مده معينه ..... ٩٧٤
- مسألة ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو ..... ٩٧٤
- مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٧٨: تصح إجاره الأرض للانتفاع بزراعها أو غيره مده معينه ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٧٩: تصح الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٨١: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٨٢: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا ..... ٩٧٥
- مسألة ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف ..... ٩٧٦
- مسألة ٦٨٤: إذا استؤجر للصلاه عن زيد فاشتبهه و صلى عن عمرو ..... ٩٧٦
- مسألة ٦٨٥: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات ..... ٩٧٦
- كتاب المزارعه ..... ٩٧٧
- اشاره ..... ٩٧٧
- يعتبر فى المزارعه امور: ..... ٩٧٧
- الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع ..... ٩٧٧
- الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً ..... ٩٧٧
- الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض ..... ٩٧٨
- الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث ..... ٩٧٨
- السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح ..... ٩٧٨
- السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك ..... ٩٧٨
- الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فى الجمله ..... ٩٧٨

- التاسع:تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه ..... ٩٧٩
- مسأله ٦٨٦:يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه ..... ٩٧٩
- مسأله ٦٨٧:لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل ..... ٩٧٩
- مسأله ٦٨٨:قد تسأل:هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل ..... ٩٧٩
- مسأله ٦٨٩:إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعير أو ..... ٩٨٠
- مسأله ٦٩٠:إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ..... ٩٨٠
- مسأله ٦٩١:يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من ..... ٩٨١
- مسأله ٦٩٢:المزارعه عقد لازم ..... ٩٨١
- مسأله ٦٩٣:إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى ..... ٩٨١
- مسأله ٦٩٤:يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه ..... ٩٨٢
- مسأله ٦٩٥:إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو ..... ٩٨٢
- مسأله ٦٩٦:الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين ..... ٩٨٢
- مسأله ٦٩٧:لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك ..... ٩٨٢
- مسأله ٦٩٨:إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه ..... ٩٨٣
- مسأله ٦٩٩:إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان ..... ٩٨٣
- مسأله ٧٠٠:تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل ..... ٩٨٣
- مسأله ٧٠١:الباقى فى الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء ..... ٩٨٤
- مسأله ٧٠٢:إذا اختلف المالك و الزارع فى المده فادعى أحدهما زياده ..... ٩٨٤
- مسأله ٧٠٣:إذا قصر الزارع فى تربيته الأرض و توفير الشروط لها ..... ٩٨٤
- مسأله ٧٠٤:قد تسأل:أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط و حصل ..... ٩٨٥
- مسأله ٧٠٥:قد تسأل:هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ ..... ٩٨٦
- مسأله ٧٠٦:لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ..... ٩٨٦
- مسأله ٧٠٧:إذا وقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه ..... ٩٨٧
- مسأله ٧٠٨:يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح ..... ٩٨٧
- مسأله ٧٠٩:لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع ..... ٩٨٧
- كتاب المساقاه ..... ٩٨٨

- ٩٨٨ ..... لشاره
- ٩٨٨ ..... و يشترط فيها امور: -
- ٩٨٨ ..... الأول:الإيجاب و القبول
- ٩٨٨ ..... الثاني:البلوغ و العقل و الاختيار
- ٩٨٨ ..... الثالث:أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط
- ٩٨٨ ..... الرابع:أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالا
- ٩٨٨ ..... الخامس:يكفى تعيين مده العمل و السقى فيها ببلوغ الثمره المساقى عليها
- ٩٨٩ ..... السادس:تعيين الحصه و كونها مشاعه فى الثمره
- ٩٩٠ ..... السابع:تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال
- ٩٩٠ ..... الثامن:أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان
- ٩٩٠ ..... التاسع:أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا-كالبطيخ
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١٠:يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١١:يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١٢:يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١٣:خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١٤:يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين
- ٩٩١ ..... مسأله ٧١٥:المشهور أن عقد المغارسه باطل
- ٩٩٣ ..... مسأله ٧١٦:يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك
- ٩٩٣ ..... مسأله ٧١٧:عقد المساقاه لازم
- ٩٩٤ ..... مسأله ٧١٨:إذا مات المالك قام وارثه مقامه
- ٩٩٤ ..... مسأله ٧١٩:مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التى تتوقف تربيه
- ٩٩٤ ..... مسأله ٧٢٠:إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال
- ٩٩٤ ..... مسأله ٧٢١:لا يعتبر فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن
- ٩٩٥ ..... مسأله ٧٢٢:إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار
- ٩٩٥ ..... مسأله ٧٢٣:لا فرق فى صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف
- ٩٩٥ ..... مسأله ٧٢٤:تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح



- مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاه شيئاً ..... ٩٩٥
- مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول في عقد المساقاه مغصوبه ..... ٩٩٦
- مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمره و تلفها ..... ٩٩٦
- مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل ..... ٩٩٦
- مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شىء على أحدهما ..... ٩٩٦
- مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل في صحه العقد و فساده قدم قول ..... ٩٩٦
- مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول ..... ٩٩٦
- كتاب الجعالة ..... ٩٩٨
- اشاره ..... ٩٩٨
- مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجره له ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٥: الجعالة جائزه ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعه فى إيجاده ..... ٩٩٩
- مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها ..... ١٠٠٠
- مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين ..... ١٠٠٠
- مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل ففيه إشكال ..... ١٠٠٠
- مسألة ٧٤١: التأمين على حياه الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات ..... ١٠٠٠
- كتاب التسبق و الزمائه ..... ١٠٠٣
- مسألة ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب و قبول ..... ١٠٠٣
- مسألة ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عينا و ديناً و أن يبذله أجنبى أو ..... ١٠٠٣
- مسألة ٧٤٤: لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها ..... ١٠٠٣
- مسألة ٧٤٥: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلوا محلاً: من سبق منا و من المحلل ..... ١٠٠٣
- مسألة ٧٤٦: المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً ..... ١٠٠٤
- مسألة ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا اجره للغالب ..... ١٠٠٤

- كتاب الشَّرْكَه ..... ١٠٠٥
- مسأله ٧٤٨: الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد ..... ١٠٠٥
- مسأله ٧٤٩: الشركة عقد جائز ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥٠: تصح الشركة العقديه فى الأموال و الأعيان الخارجيه ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥١: لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥٢: هل تصح الشركة فى الوجوه ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥٣: لا تصح شركة المفاوضه على الأحوط ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥٤: لو تعاقد فى شركة الوجوه أو شركة المفاوضه على ما ذكر ..... ١٠٠٦
- مسأله ٧٥٥: تقدم أن الشركة فى المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد ..... ١٠٠٧
- مسأله ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله ..... ١٠٠٧
- مسأله ٧٥٧: إذا اشترطا المساواه فى الربح مع اختلاف الحصص أو ..... ١٠٠٧
- مسأله ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركه من ..... ١٠٠٧
- مسأله ٧٥٩: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٠: إذا كانا شريكين فى دار-مثلا-فتعاسرا و امتنع أحدهما من ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦١: إذا طلب أحد الشريكين القسمة ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٢: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٣: إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٤: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٥: تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ..... ١٠٠٨
- مسأله ٧٦٦: الشريك المأذون أمين ..... ١٠٠٩
- كتاب المضاربه ..... ١٠١١
- اشاره ..... ١٠١١
- و يعتبر فيها امور: ..... ١٠١١
- الأول: الإيجاب و القبول ..... ١٠١١
- الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل ..... ١٠١١
- الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك ..... ١٠١١

- الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى فهل هو ..... ١٠١١
- الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته ..... ١٠١٢
- مسأله ٧٦٧: الألقى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين ..... ١٠١٢
- مسأله ٧٦٨: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل ..... ١٠١٢
- مسأله ٧٦٩: مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح ..... ١٠١٢
- مسأله ٧٧٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه ..... ١٠١٢
- مسأله ٧٧١: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا ..... ١٠١٣
- مسأله ٧٧٢: لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك ..... ١٠١٣
- مسأله ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها ..... ١٠١٤
- مسأله ٧٧٤: إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان ..... ١٠١٤
- مسأله ٧٧٥: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه ..... ١٠١٤
- مسأله ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه من دون إذنه ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٨٠: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه ..... ١٠١٥
- مسأله ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن ..... ١٠١٦
- مسأله ٧٨٣: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره ..... ١٠١٦
- مسأله ٧٨٤: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح ..... ١٠١٦
- مسأله ٧٨٥: إذا مرض العامل فى السفر ..... ١٠١٦
- مسأله ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ ..... ١٠١٧
- مسأله ٧٨٧: إذا اختلف المالك و العامل فى أنها مضاربه فاسده أو قرض ..... ١٠١٧
- مسأله ٧٨٨: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا ..... ١٠١٨
- مسأله ٧٨٩: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا ..... ١٠١٨
- مسأله ٧٩٠: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل ..... ١٠١٨

- مسألة ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا ..... ١٠١٨
- مسألة ٧٩٢: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا ..... ١٠١٨
- مسألة ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين ..... ١٠١٩
- مسألة ٧٩٤: إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته ..... ١٠١٩
- مسألة ٧٩٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح ..... ١٠١٩
- مسألة ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم ..... ١٠٢٠
- مسألة ٧٩٧: لا فرق في جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ..... ١٠٢٠
- مسألة ٧٩٨: إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح ثم ..... ١٠٢٠
- مسألة ٧٩٩: فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع في ..... ١٠٢٠
- مسألة ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠٢: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠٤: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذى أعطاه ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠٥: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل ..... ١٠٢١
- مسألة ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨٠٩: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨١٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده ..... ١٠٢٢
- مسألة ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون ..... ١٠٢٣
- كتاب الوديعه ..... ١٠٢٤
- اشاره ..... ١٠٢٤
- مسألة ٨١٤: يجب على الودعى حفظ الوديعه بمجرى العاده ..... ١٠٢٤

- مسأله ٨١٥: يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا ..... ١٠٢٤
- مسأله ٨١٦: إذا أودعه كيسي فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر ..... ١٠٢٤
- مسأله ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه ..... ١٠٢٤
- مسأله ٨١٨: يجب على الودعي علف الدابه و سقيها ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨١٩: إذا فرط الودعي ضمن ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٠: يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢١: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربى ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٣: إذا اختلف المالك و الودعي فى التفريط أو قيمه العين كان ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٤: إذا اختلف المالك و الودعي فى الرد ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبى و المجنون ..... ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٦: إذا كان الودعي صبيا مميزا ضمن بالإتلاف ..... ١٠٢٦
- كتاب العاربه ..... ١٠٢٨
- اشاره ..... ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٧: كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها ..... ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٨: ينتفع المستعير على العاده الجاربه ..... ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٩: إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن ..... ١٠٢٨
- مسأله ٨٣٠: إذا أذن له فى انتفاع خاص ..... ١٠٢٨
- مسأله ٨٣١: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده ..... ١٠٢٩
- مسأله ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين ..... ١٠٢٩
- كتاب اللقطه ..... ١٠٣٠
- اشاره ..... ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٣: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال ..... ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته ..... ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى ..... ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه ..... ١٠٣١

- مسألة ٨٣٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه ..... ١٠٣١
- مسألة ٨٣٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحريه ..... ١٠٣١
- مسألة ٨٣٩: إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه ..... ١٠٣١
- لقطه الحيوان المستماه بالضاله ..... ١٠٣١
- مسألة ٨٤٠: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبرارى والجبال والآجام ..... ١٠٣١
- مسألة ٨٤١: إن كان الحيوان الضاله لا يقوى على الامتناع من السباع ..... ١٠٣٢
- مسألة ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق ..... ١٠٣٢
- مسألة ٨٤٣: إذا وجد الحيوان فى العمران ..... ١٠٣٣
- مسألة ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان لا يجوز له ..... ١٠٣٣
- مسألة ٨٤٥: إذا احتاجت الضاله إلى نفقه ..... ١٠٣٣
- مسألة ٨٤٦: إذا كان للضاله نماء أو منفعه استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ..... ١٠٣٤
- مسألة ٨٤٧: اللفظه بالمعنى الأخص ..... ١٠٣٤
- مسألة ٨٤٨: لو انكسرت سفينه فى البحر فما أخرجها من متاعها فهو ..... ١٠٣٤
- مسألة ٨٤٩: المشهور أن اللفظه إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها ..... ١٠٣٤
- مسألة ٨٥٠: مَرَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَلْتَقِطِ تَعْرِيفَ اللَّقْطَةِ وَالْفَحْصَ عَنْ مَالِكِهَا ..... ١٠٣٥
- مسألة ٨٥١: يتخير الملتقط بين أن يتصدق بها عينا أو قيمه ..... ١٠٣٥
- مسألة ٨٥٢: المراد من الدرهم ما يساوى ١٢/٦ حقه من الفضة ..... ١٠٣٥
- مسألة ٨٥٣: إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه ..... ١٠٣٥
- مسألة ٨٥٤: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه ..... ١٠٣٥
- مسألة ٨٥٥: إذا كان الملتقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين ..... ١٠٣٦
- مسألة ٨٥٦: لا تجب مباشره الملتقط للتعريف ..... ١٠٣٦
- مسألة ٨٥٧: إذا عرفها سنه كامله ..... ١٠٣٦
- مسألة ٨٥٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف ..... ١٠٣٦
- مسألة ٨٥٩: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها ..... ١٠٣٦
- مسألة ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه ..... ١٠٣٧
- مسألة ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه ..... ١٠٣٧

- مسأله ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ..... ١٠٣٧
- مسأله ٨٦٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ..... ١٠٣٧
- مسأله ٨٦٤: إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى ..... ١٠٣٧
- مسأله ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربه ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٦٧: إذا التقط في بلده ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٦٨: للزم في عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيهه ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٦٩: إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٧٠: إذا التقط الصبى أو المجنون اللقطة ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٧١: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ثم عرف صاحبها ..... ١٠٣٨
- مسأله ٨٧٢: إذا تصدق الملتقط بها ثم عرف صاحبها ..... ١٠٣٩
- مسأله ٨٧٣: لللقطه أمانه في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليه أو ..... ١٠٣٩
- مسأله ٨٧٤: المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط ..... ١٠٣٩
- مسأله ٨٧٥: إذا شهدت البيته بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه ..... ١٠٣٩
- مسأله ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف ..... ١٠٣٩
- مسأله ٨٧٧: إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٧٨: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٧٩: إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٨١: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٨٢: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى ..... ١٠٤٠
- مسأله ٨٨٣: إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره ..... ١٠٤٢
- مسأله ٨٨٤: إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره ..... ١٠٤٢
- مسأله ٨٨٥: إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حداؤه بحذاء غيره ..... ١٠٤٢
- ١٠٤٣ ..... كتاب الغصب
- ١٠٤٣ ..... اشاره

- مسألة ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت ----- ١٠٤٣
- مسألة ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء ----- ١٠٤٣
- مسألة ٨٨٨: إذا استولى على حر و حبسه فتلّف عنده ----- ١٠٤٤
- مسألة ٨٨٩: إذا منع حرا عن عمله لم يضمن ----- ١٠٤٤
- مسألة ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما ----- ١٠٤٤
- مسألة ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما ----- ١٠٤٤
- مسألة ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلق بذمته فى ماله ----- ١٠٤٤
- مسألة ٨٩٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٤: لو أّجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٥: يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم مع ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٦: يجب ردّ المغصوب ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٧: لو أعوز المثل فى المثلى ضمن قيمه يوم الأداء ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٨: لو زادت قيمه للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه ----- ١٠٤٥
- مسألة ٨٩٩: لو زادت قيمه لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه ----- ١٠٤٥
- مسألة ٩٠٠: لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته كأن قطع لسانه ----- ١٠٤٦
- مسألة ٩٠١: لو امتزج المغصوب بجنسه ----- ١٠٤٦
- مسألة ٩٠٢: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب ----- ١٠٤٦
- مسألة ٩٠٣: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه ----- ١٠٤٦
- مسألة ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا ----- ١٠٤٦
- مسألة ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا فى ----- ١٠٤٧
- مسألة ٩٠٦: إذا وقع فى يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ----- ١٠٤٧
- مسألة ٩٠٧: لا فرق فى مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من ----- ١٠٤٧
- مسألة ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله ----- ١٠٤٧
- مسألة ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استحلّف الغاصب فحلف على ----- ١٠٤٧
- كتاب إحياء الموات ----- ١٠٤٨
- إشاره ----- ١٠٤٨



- مسألة ٩١٠:الموات على نوعين:----- ١٠٤٨
- مسألة ٩١١:يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل ----- ١٠٤٨
- مسألة ٩١٢:الموات بالعارض على أقسام:----- ١٠٤٩
- مسألة ٩١٣:كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربه و القرى الدارسه التي ----- ١٠٥٢
- مسألة ٩١٤:الأراضى الموقوفه التي طرأ عليها المواتان و الخراب على ----- ١٠٥٢
- مسألة ٩١٥:من أحیی أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩١٦:حریم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩١٧:حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩١٨:حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩١٩:حریم البئر موضع وقوف النازح ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩٢٠:حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩٢١:حریم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها ----- ١٠٥٤
- مسألة ٩٢٢:حریم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ----- ١٠٥٥
- مسألة ٩٢٣:الأراضى المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم ----- ١٠٥٥
- مسألة ٩٢٤:للبيئر حریم آخر ----- ١٠٥٥
- مسألة ٩٢٥:للعين و القناه أيضا حریم آخر ----- ١٠٥٦
- مسألة ٩٢٦:يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار ----- ١٠٥٦
- مسألة ٩٢٧:إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم ----- ١٠٥٦
- مسألة ٩٢٨:الظاهر أن حریم الأملاك ليس ملكا و لا حقًا للملاك ----- ١٠٥٧
- مسألة ٩٢٩:لا حریم للأملاك المتجاوره ----- ١٠٥٧
- مسألة ٩٣٠:يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ----- ١٠٥٧
- مسألة ٩٣١:إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره ----- ١٠٥٧
- مسألة ٩٣٢:من سيق من المؤمنین إلى أرض عامره طبيعیه ----- ١٠٥٨
- مسألة ٩٣٣:قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن ----- ١٠٥٨
- مسألة ٩٣٤:يستحبّ للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه ----- ١٠٥٨
- مسألة ٩٣٥:لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه ----- ١٠٥٨

- مسأله ٩٣٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك ----- ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٧: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت ----- ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٨: راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها ----- ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٩: يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتجوير من ----- ١٠٥٩
- مسأله ٩٤٠: لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناه فيها ----- ١٠٥٩
- مسأله ٩٤١: التجوير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٢: يعتبر في كون التجوير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتجويره ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٥: لا يعتبر في التجوير أن يكون بالمباشره ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٦: إذا وقع التجوير عن شخص نياه عن غيره ثم أجاز ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٧: إذا انمحت آثار التجوير فإن كان من جهه إهمال المحجر ----- ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٨: اللزم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقيب ----- ١٠٦١
- مسأله ٩٤٩: الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده ----- ١٠٦٢
- مسأله ٩٥٠: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق ----- ١٠٦٢
- مسأله ٩٥١: الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله ----- ١٠٦٢
- كتاب المشتركات ----- ١٠٦٣
- اشاره ----- ١٠٦٣
- مسأله ٩٥٢: الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ ----- ١٠٦٣
- مسأله ٩٥٣: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٤: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٥: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى التريبه فتح باب إليها ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٦: يجوز لكل من أصحاب التريبه الجلوس فيها و الاستطراق ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٧: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٨: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه ----- ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٩: قد تسأل: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز ----- ١٠٦٥

- مسأله ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور: ----- ١٠٦٦
- مسأله ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد ----- ١٠٦٦
- مسأله ٩٦٢: إذا انقطعت المازه عن الطريق غير المسبل ----- ١٠٦٧
- مسأله ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع ----- ١٠٦٧
- مسأله ٩٦٤: الطريق العام بين بلدين أو أكثر ----- ١٠٦٧
- مسأله ٩٦٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد و جميع ----- ١٠٦٨
- مسأله ٩٦٦: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه ----- ١٠٦٨
- مسأله ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان ----- ١٠٦٨
- مسأله ٩٦٨: و قد تسأل: أن وضع الرجل فى موضع من المسجد هل ----- ١٠٦٨
- مسأله ٩٦٩: المشاهد المشرفه كالمساجد ----- ١٠٦٩
- مسأله ٩٧٠: جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان ----- ١٠٦٩
- مسأله ٩٧١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه كأن يكون معيلا ----- ١٠٦٩
- مسأله ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّه ----- ١٠٧٠
- مسأله ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف البيوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل ----- ١٠٧٠
- مسأله ٩٧٤: لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته ----- ١٠٧٠
- مسأله ٩٧٥: الربط و هى المساكن المعدّه لسكنى الفقراء أو الغرباء ----- ١٠٧٠
- مسأله ٩٧٦: المياه على نوعين: ----- ١٠٧٠
- مسأله ٩٧٧: إن الفرد لا يملك المياه المكشوفه طبيعيا بالحيازه و الاستيلاء ----- ١٠٧١
- مسأله ٩٧٨: مياه الآبار و العيون و القنوات ----- ١٠٧٢
- مسأله ٩٧٩: إذا شق نهر من ماء مباح-سواء كان بحفره فى أرض مملوكه ----- ١٠٧٢
- مسأله ٩٨٠: إذا كان النهر لأشخاص متعددين كان كل منهم أحق بمقدار ----- ١٠٧٢
- مسأله ٩٨١: الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال ----- ١٠٧٢
- مسأله ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب ----- ١٠٧٢
- مسأله ٩٨٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه ----- ١٠٧٣
- مسأله ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ----- ١٠٧٣
- مسأله ٩٨٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ----- ١٠٧٣

- مسألة ٩٨٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره ----- ١٠٧٣
- مسألة ٩٨٧: متى أن الأقرب إلى فوهه النهر أو العين أولى من الأبعد ----- ١٠٧٤
- مسألة ٩٨٨: لو كان للإنسان رحي على نهر مملوك لغيره لم يجز للغير ----- ١٠٧٤
- مسألة ٩٨٩: قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمي المرعى و يمنع غيره عن ----- ١٠٧٤
- مسألة ٩٩٠: المعادن على نوعين: ----- ١٠٧٤
- مسألة ٩٩١: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله متعمداً لم تحصل له ----- ١٠٧٥
- مسألة ٩٩٢: قد تسأل: أن المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت ----- ١٠٧٥
- مسألة ٩٩٣: قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم ----- ١٠٧٧
- مسألة ٩٩٤: لو قال المالك: عمل و لك نصف الخارج من المعدن ----- ١٠٧٧
- كتاب الدين و القرض ----- ١٠٧٨
- مسألة ٩٩٥: لا تعتبر الضيغه في القرض ----- ١٠٧٨
- مسألة ٩٩٦: الأولى ترك الدين مع قدره و لو استدان وجبت نيته القضاء ----- ١٠٧٨
- مسألة ٩٩٧: يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً فلو كان ديناً أو منفعة ----- ١٠٧٨
- مسألة ٩٩٨: يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه ----- ١٠٧٨
- مسألة ٩٩٩: يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقترض ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠٠: إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطه و الشعير و الذهب ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠١: إذا أقرض إنسان عيناً و قبضها المقترض فرجع المقرض ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠٢: لا يتأجل الدين الحال إلاّ باشتراطه في ضمن عقد لازم ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠٣: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠٤: يحرم اشتراط زياده في القدر أو الصفه على المقترض ----- ١٠٧٩
- مسألة ١٠٠٥: لا فرق في حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة ----- ١٠٨١
- مسألة ١٠٠٦: لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من ----- ١٠٨١
- مسألة ١٠٠٧: يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه ----- ١٠٨١
- مسألة ١٠٠٨: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ----- ١٠٨٢
- مسألة ١٠٠٩: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر ----- ١٠٨٢
- مسألة ١٠١٠: لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً و لكنّها ----- ١٠٨٢

- مسأله ١٠١١: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين ..... ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٢: يجوز التبذع بأداء دين الغير سواء أ كان حيًا أم كان ميتًا ..... ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٣: لا يتعين الدين فيما عينه المدين و إنما يتعين بقبض الدائن ..... ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٤: إذا مات المدين حلّ الأجل و يخرج الدين من أصل ماله ..... ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٥: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس ..... ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره ..... ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٧: لا تجوز قسمه الدين فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم ..... ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٨: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا ..... ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٩: إذا اقترض دنانير مثلا ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار ..... ١٠٨٤
- مسأله ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟ ..... ١٠٨٤
- مسأله ١٠٢١: لا يصحّ بيع الدين بالدين ..... ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من ..... ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد ..... ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٤: ما أخذ به بالربا في القرض و كان جاهلا ..... ١٠٨٦
- مسأله ١٠٢٥: إذا ورث مالا فيه الربا ..... ١٠٨٦
- خاتمه ..... ١٠٨٦
- كتاب الزهن ..... ١٠٨٧
- اشاره ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينًا مملوكه يمكن ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٣٠: فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا ..... ١٠٨٧
- مسأله ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته ..... ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ..... ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّه ..... ١٠٨٨

- مسألة ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في ----- ١٠٨٨
- مسألة ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى ----- ١٠٨٨
- مسألة ١٠٣٦: بحق الرهانه موروث ----- ١٠٨٨
- مسألة ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط ----- ١٠٨٨
- مسألة ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن في قيمة العين المرهونه ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٣٩: المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٤١: إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونه قبل الأجل فباعها ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممتا يفسد قبل الأجل ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يتينه ----- ١٠٩٠
- مسألة ١٠٤٤: قد تسأل: أن ما هو المتعارف في بعض البلدان من أن المالك ----- ١٠٩١
- مسألة ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن العين وديعه و ادعى الآخر ----- ١٠٩٢
- كتاب الحجر ----- ١٠٩٣
- و أسبابه امور: ----- ١٠٩٣
- الأول: الصغر ----- ١٠٩٣
- الثاني: الجنون ----- ١٠٩٣
- الثالث: السفه ----- ١٠٩٤
- الرابع: الملك ----- ١٠٩٤
- الخامس: الفلس ----- ١٠٩٤
- مسألة ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرف في ----- ١٠٩٤
- مسألة ١٠٤٧: للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا ----- ١٠٩٥
- مسألة ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه ----- ١٠٩٥
- مسألة ١٠٤٩: إذا زادت في العين المبيعه زياده متصله فهل هي تتبع ----- ١٠٩٦
- مسألة ١٠٥٠: قد تسأل: أن المقرض إذا وجد العين المقترضه في أموال ----- ١٠٩٦
- مسألة ١٠٥١: إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من ----- ١٠٩٦
- مسألة ١٠٥٢: زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمه ثم مات زيد قبل ----- ١٠٩٧

- مسألة ١٠٥٣: إذا اشترى حبا فزرعه و أحصد أو بيضه فأحضرها و صار ----- ١٠٩٧
- مسألة ١٠٥٤: للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء ----- ١٠٩٧
- مسألة ١٠٥٥: لو أفلس بئمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت ----- ١٠٩٧
- مسألة ١٠٥٦: لا يحلّ مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من ----- ١٠٩٨
- مسألة ١٠٥٧: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل ----- ١٠٩٨
- مسألة ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله ----- ١٠٩٨
- مسألة ١٠٥٩: يقسم المال على الديون حاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال ----- ١٠٩٨
- مسألة ١٠٦٠: الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب ----- ١٠٩٨
- كتاب الضمان ----- ١٠٩٩
- اشاره ----- ١٠٩٩
- مسألة ١٠٦١: يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون ----- ١٠٩٩
- مسألة ١٠٦٢: الأظهر اعتبار التنجيز فى عقد الضمان ----- ١٠٩٩
- مسألة ١٠٦٣: يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار ----- ١١٠١
- مسألة ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى ----- ١١٠١
- مسألة ١٠٦٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته ----- ١١٠١
- مسألة ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون ----- ١١٠١
- مسألة ١٠٦٧: قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له ----- ١١٠١
- مسألة ١٠٦٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا ----- ١١٠٢
- مسألة ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك ثم أسقط ----- ١١٠٢
- مسألة ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون ----- ١١٠٢
- مسألة ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله ----- ١١٠٢
- مسألة ١٠٧٢: إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمسا أو زكاه ----- ١١٠٣
- مسألة ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه ----- ١١٠٣
- مسألة ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ----- ١١٠٣
- مسألة ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما ----- ١١٠٣
- مسألة ١٠٧٦: إذا كان مديونا لشخصين صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما ----- ١١٠٤

- مسأله ١٠٧٧: إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه ----- ١١٠٤
- مسأله ١٠٧٨: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه ----- ١١٠٤
- مسأله ١٠٧٩: إذا ضمن شخص في مرض موته صحّ الضمان و يخرج المال ----- ١١٠٤
- مسأله ١٠٨٠: يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية ----- ١١٠٤
- مسأله ١٠٨١: يصحّ ضمان الأعيان الخارجيه ----- ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٢: لا يصحّ ضمان درك ما يحدثه المشتري في الأرض المشتره ----- ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و علىّ ضمانه ----- ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان ----- ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٥: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول ----- ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه ----- ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٧: إذا أنكر المدعى عليه الضمان و لكن استوفى المضمون له ----- ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٨: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ----- ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن ----- ١١٠٦
- كتاب الحواله ----- ١١٠٨
- اشاره ----- ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٠: يعتبر في الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال ----- ١١٠٨
- مسأله ١٠٩١: يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد ----- ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٢: يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتا في ذمه المحيل ----- ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٣: يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معينا ----- ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٤: يكفي في صحه الحواله تعين الدين واقعا ----- ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٥: للمحال أن لا يقبل الحواله ----- ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٦: لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل ----- ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٧: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل أو ----- ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٨: الحواله عقد لازم ----- ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه ----- ١١١٠
- مسأله ١١٠٠: لو أدى المحيل نفسه الدين ----- ١١١٠



- مسأله ١١٠١: إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته - - - - - ١١١٠
- مسأله ١١٠٢: إذا طالب المحال عليه المحيل بما آذاه - - - - - ١١١٠
- مسأله ١١٠٣: تصح الحوالة بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد - - - - - ١١١٠
- مسأله ١١٠٤: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي - - - - - ١١١٠
- مسأله ١١٠٥: إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان - - - - - ١١١٠
- مسأله ١١٠٦: إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي و بكر مدينا - - - - - ١١١١
- كتاب الكفاله - - - - - ١١١٢
- اشاره - - - - - ١١١٢
- مسأله ١١٠٧: تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده - - - - - ١١١٢
- مسأله ١١٠٨: يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و قدره على - - - - - ١١١٢
- مسأله ١١٠٩: تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالي - - - - - ١١١٢
- مسأله ١١١٠: إذا كان المال ثابتا في الذمه - - - - - ١١١٢
- مسأله ١١١١: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٢: إذا لم يحضر الكفيل المكفول - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٣: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروع له لإحضار - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٤: إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مؤونه - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٥: إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٦: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا - - - - - ١١١٣
- مسأله ١١١٧: ينحل عقد الكفاله بامور: - - - - - ١١١٣
- كتاب الصلح - - - - - ١١١٥
- اشاره - - - - - ١١١٥
- مسأله ١١١٨: الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد - - - - - ١١١٥
- مسأله ١١١٩: أركان الصلح ثلاثه: المصالح و المتصالح و المصالح عليه - - - - - ١١١٥
- مسأله ١١٢٠: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح - - - - - ١١١٥
- مسأله ١١٢١: يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين - - - - - ١١١٦
- مسأله ١١٢٢: يجري الفضولي في الصلح - - - - - ١١١٦

- مسألة ١١٢٣: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به ..... ١١١٦
- مسألة ١١٢٤: يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ..... ١١١٦
- مسألة ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني لم يكن ذلك منه ..... ١١١٧
- مسألة ١١٢٦: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ..... ١١١٧
- مسألة ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها ..... ١١١٧
- مسألة ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول ..... ١١١٧
- مسألة ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه ..... ١١١٧
- مسألة ١١٣٠: لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد ..... ١١١٨
- مسألة ١١٣١: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين لشخصين على شخص ..... ١١١٨
- مسألة ١١٣٢: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه ..... ١١١٨
- مسألة ١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه ..... ١١١٩
- مسألة ١١٣٤: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير ..... ١١١٩
- مسألة ١١٣٥: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ..... ١١١٩
- مسألة ١١٣٦: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة ..... ١١١٩
- مسألة ١١٣٧: الأثمار و الخضرة و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في ..... ١١١٩
- مسألة ١١٣٨: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا ..... ١١١٩
- كتاب الإقرار ..... ١١٢١
- إشاره ..... ١١٢١
- مسألة ١١٣٩: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء ..... ١١٢١
- مسألة ١١٤٠: يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره ..... ١١٢١
- مسألة ١١٤١: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينفيه ..... ١١٢٢
- مسألة ١١٤٢: يشترط في المقر التكليف و الحرية ..... ١١٢٢
- مسألة ١١٤٣: يشترط في المقر له أهلية التملك ..... ١١٢٢
- مسألة ١١٤٤: لو قال: له عليّ مال الزم به ..... ١١٢٢
- مسألة ١١٤٥: لو أقر شخص بعين لزيد ثم أقر بها لعمره ..... ١١٢٢
- مسألة ١١٤٦: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ..... ١١٢٣

- مسألة ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم - - - - - ١١٢٣
- مسألة ١١٤٨: لو أبهم المقرّ به ثمّ عيّن و أنكره المقرّ له - - - - - ١١٢٣
- مسألة ١١٤٩: لو ادّعى البائع الموطاه على الإشهاد و أنّه لم يقبض الثمن - - - - - ١١٢٤
- مسألة ١١٥٠: إذا أقرّ بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك - - - - - ١١٢٤
- مسألة ١١٥١: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه - - - - - ١١٢٥
- مسألة ١١٥٢: لو أقرّ الولد بآخر ثمّ أقرّ بثالث و أنكر الثالث الثاني - - - - - ١١٢٥
- مسألة ١١٥٣: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل - - - - - ١١٢٦
- كتاب الوكالة - - - - - ١١٢٧
- إشاره - - - - - ١١٢٧
- مسألة ١١٥٤: لو كاله جائزه من الطرفين - - - - - ١١٢٧
- مسألة ١١٥٥: تبطل الوكالة بموت الوكيل - - - - - ١١٢٧
- مسألة ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟ - - - - - ١١٢٧
- مسألة ١١٥٧: يصحّ التوكيل في الطلاق - - - - - ١١٢٧
- مسألة ١١٥٨: تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة - - - - - ١١٢٨
- مسألة ١١٥٩: لو كهل المأذون لا يجوز له التعدّي حتى في تخصيص - - - - - ١١٢٨
- مسألة ١١٦٠: لو عمّم الموكل التصرف صحّ تصرف الوكيل مع المصلحة - - - - - ١١٢٨
- مسألة ١١٦١: الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن - - - - - ١١٢٨
- مسألة ١١٦٢: يصحّ التوكيل في الخصومه و المرافعه عند الحاكم الشرعى - - - - - ١١٢٨
- مسألة ١١٦٣: يشترط أهليه التصرف في الوكيل و الموكل - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٤: لو وكلّ العبد بإذن مولاه صحّ - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٥: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٦: للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوكيل في مهماتهم - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٨: لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٦٩: لا يضمن الوكيل إلّا بتعدّد أو تفريط - - - - - ١١٢٩
- مسألة ١١٧٠: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنه في عدم التعدّي - - - - - ١١٢٩

- مسألة ١١٧١: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهما ..... ١١٢٩
- مسألة ١١٧٢: القول قول منكر الوكالة ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٣: لو زوج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٤: لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٦: لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع قدره ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٧: لو وكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه ..... ١١٣٠
- مسألة ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان ..... ١١٣١
- مسألة ١١٧٩: تصح الوكالة في حيازه المباحات ..... ١١٣١
- مسألة ١١٨٠: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فوجد من ..... ١١٣١
- مسألة ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنّه إنما يستحقّ الجعل ..... ١١٣١
- مسألة ١١٨٢: لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين ..... ١١٣٢
- كتاب الهبة ..... ١١٣٣
- اشاره ..... ١١٣٣
- مسألة ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار ..... ١١٣٣
- مسألة ١١٨٤: تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن ..... ١١٣٣
- مسألة ١١٨٥: تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعه ..... ١١٣٣
- مسألة ١١٨٦: يشترط في صحه الهبة القبض ..... ١١٣٣
- مسألة ١١٨٧: للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون ..... ١١٣٤
- مسألة ١١٨٨: يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده ..... ١١٣٤
- مسألة ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لدى رحم ..... ١١٣٤
- مسألة ١١٩٠: في إلحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال ..... ١١٣٤
- مسألة ١١٩١: لو مات الواهب والموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ..... ١١٣٥
- مسألة ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة ..... ١١٣٥
- مسألة ١١٩٣: لا يعتبر في صحه الرجوع علم الموهوب له ..... ١١٣٥
- مسألة ١١٩٤: في الهبة المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط ..... ١١٣٥

- مسأله ١١٩٥: في الهبه المطلقه لا يجب التعويض على الأقوى ..... ١١٣٥
- مسأله ١١٩٦: لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً ..... ١١٣٥
- مسأله ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معيناً تعين ..... ١١٣٥
- مسأله ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عيناً ..... ١١٣٥
- كتاب الوصيه ..... ١١٣٦
- الوصيه على قسمين: ..... ١١٣٦
- ١- تمليكيته: ..... ١١٣٦
- ٢- عهديته: ..... ١١٣٦
- مسائل في الوصيه ..... ١١٣٧
- مسأله ١١٩٩: الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول ..... ١١٣٧
- مسأله ١٢٠٠: تنضيقي الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت ..... ١١٣٧
- مسأله ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العاربه ..... ١١٣٧
- مسأله ١٢٠٢: يكفي في تحقق الوصيه كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو ..... ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٣: المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه في الوصيه التمليكيه ..... ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تمليك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلاً بعد ..... ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٥: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها؛ ..... ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في انتقال العين ..... ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه ..... ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً ..... ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٩: يشترط في الموصى امور: ..... ١١٣٩
- الأول: البلوغ ..... ١١٣٩
- الثاني: العقل ..... ١١٤٠
- الثالث: الاختيار ..... ١١٤٠
- الرابع: الحرّيه ..... ١١٤٠
- الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه ..... ١١٤٠
- مسأله ١٢١٠: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها ..... ١١٤٠

- مسأله ۱۲۱۱: تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۱۲۱۲: للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصر الذين ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۱۲۱۳: لو أوصى وصيه تملكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۱۲۱۴: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومه على ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۱۲۱۵: إذا قال الموصى لشخص: أنت وليّ و قيم على أولادى ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۱۲۱۶: إذا قيد الموصى الولاية بجهه دون جهه ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۱۲۱۷: يجوز للقيم و الولي على اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله ----- ۱۱۴۳
- فصل فى الموصى به ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۱۲۱۸: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۱۲۱۹: إذا أوصى لزيد بالخمير القابله للتخليل أو التى ينتفع بها ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۱۲۲۰: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۱۲۲۱: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و فى الاجتزاء ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۲: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۳: لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۴: لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۵: إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۶: إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى ----- ۱۱۴۴
- مسأله ۱۲۲۷: إذا أوصى بعين كالدائر مثلا و لم يوص بالثلث ----- ۱۱۴۵
- مسأله ۱۲۲۸: إذا أوصى الميت بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف ----- ۱۱۴۶
- مسأله ۱۲۲۹: إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر ----- ۱۱۴۶
- مسأله ۱۲۳۰: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث ----- ۱۱۴۶
- مسأله ۱۲۳۱: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كاليه فى ----- ۱۱۴۷
- مسأله ۱۲۳۲: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم اليه ----- ۱۱۴۷
- مسأله ۱۲۳۳: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من ----- ۱۱۴۷
- مسأله ۱۲۳۴: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع ----- ۱۱۴۷
- مسأله ۱۲۳۵: لا بدّ فى إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من ----- ۱۱۴۷

- مسأله ۱۲۳۶: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين ----- ۱۱۴۸
- مسأله ۱۲۳۷: الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها ----- ۱۱۴۹
- مسأله ۱۲۳۸: إذا تلف من التركه شيء بعد موت الموصى ----- ۱۱۴۹
- مسأله ۱۲۳۹: إذا تمزّد بعض الورثه عن وفاء الدين فهل يسقط من ----- ۱۱۴۹
- مسأله ۱۲۴۰: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل ----- ۱۱۴۹
- مسأله ۱۲۴۱: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانيه ----- ۱۱۵۰
- مسأله ۱۲۴۲: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو ----- ۱۱۵۰
- مسأله ۱۲۴۳: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو ----- ۱۱۵۰
- مسأله ۱۲۴۴: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما ----- ۱۱۵۰
- مسأله ۱۲۴۵: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ----- ۱۱۵۰
- مسأله ۱۲۴۶: إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه ----- ۱۱۵۱
- مسأله ۱۲۴۷: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من ----- ۱۱۵۱
- مسأله ۱۲۴۸: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بوجه البر و الخيرات ----- ۱۱۵۲
- مسأله ۱۲۴۹: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصيه ----- ۱۱۵۲
- مسأله ۱۲۵۰: إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحه من الواجبات ----- ۱۱۵۲
- مسأله ۱۲۵۱: إذا عين ثلثه في عين معينه تعين ----- ۱۱۵۲
- مسأله ۱۲۵۲: إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معيننا ----- ۱۱۵۲
- مسأله ۱۲۵۳: لا تصح الوصيه في المعصيه ----- ۱۱۵۳
- مسأله ۱۲۵۴: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو ----- ۱۱۵۳
- مسأله ۱۲۵۵: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك ----- ۱۱۵۳
- مسأله ۱۲۵۶: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصحّ و إن أجازها ----- ۱۱۵۴
- مسأله ۱۲۵۷: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى ----- ۱۱۵۴
- مسأله ۱۲۵۸: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عني ----- ۱۱۵۴
- مسأله ۱۲۵۹: إذا أوصى بشيء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر ----- ۱۱۵۴
- فصل في الموصى له ----- ۱۱۵۵
- مسأله ۱۲۶۰: الأظهر صحّه الوصيه العهديه للمعدوم ----- ۱۱۵۵

- مسألة ١٢٦١: هل تصح الوصية التملكيته للمعدوم إلى زمان موت ----- ١١٥٥
- مسألة ١٢٦٢: لو أوصى لحمل في بطن امرأة فإن ولدته حيا ملك ----- ١١٥٦
- مسألة ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصية للذمي و الحربي ----- ١١٥٦
- مسألة ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصية للمملوك غيره قنا كان أو ----- ١١٥٦
- مسألة ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به للمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء ----- ١١٥٦
- مسألة ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال ----- ١١٥٦
- مسألة ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله ----- ١١٥٦
- فصل في الوصى ----- ١١٥٨
- مسألة ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا أمينًا واثقا لتنفيذ وصاياه ----- ١١٥٨
- مسألة ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصى ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧٠: ظهر مما مر أن الوصى إذا ارتد لم تبطل وصايته على ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧٢: لا تجوز الوصية إلى المملوك على الأحوط ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧٣: تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهه و الأعمى و الوارث ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ ----- ١١٥٩
- مسألة ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام ----- ١١٦١
- مسألة ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصي فإن مات فعمر و وصي صح ----- ١١٦١
- مسألة ١٢٧٧: يجوز أن يوصى إلى وصيتين أو أكثر ----- ١١٦١
- مسألة ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف ----- ١١٦١
- مسألة ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن ----- ١١٦٢
- مسألة ١٢٨٠: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من ----- ١١٦٢
- مسألة ١٢٨١: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب ----- ١١٦٢
- مسألة ١٢٨٢: ليس للموصى أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه ----- ١١٦٢
- مسألة ١٢٨٣: الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ----- ١١٦٢
- مسألة ١٢٨٤: إذا عين الموصى للموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو ----- ١١٦٤
- مسألة ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه ----- ١١٦٤



- مسأله ۱۲۸۶: يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصية في حال حياها الموصى ..... ۱۱۶۵
- مسأله ۱۲۸۷: الردّ السابق على الوصية لا أثر له ..... ۱۱۶۵
- مسأله ۱۲۸۸: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية فأوصى إليه ثانيا ..... ۱۱۶۵
- مسأله ۱۲۸۹: إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض ..... ۱۱۶۵
- مسأله ۱۲۹۰: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره ..... ۱۱۶۶
- مسأله ۱۲۹۱: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها ..... ۱۱۶۶
- مسأله ۱۲۹۲: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن ..... ۱۱۶۶
- مسأله ۱۲۹۳: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله ..... ۱۱۶۶
- مسأله ۱۲۹۴: الوصية جائزه من طرف الموصى ..... ۱۱۶۷
- مسأله ۱۲۹۵: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ..... ۱۱۶۷
- مسأله ۱۲۹۶: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها ..... ۱۱۶۷
- مسأله ۱۲۹۷: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى ..... ۱۱۶۷
- مسأله ۱۲۹۸: يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول ..... ۱۱۶۸
- مسأله ۱۲۹۹: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدّة طويله أو ..... ۱۱۶۸
- مسأله ۱۳۰۰: إذا قال الموصى: لو متّ في هذا السفر كان الشخص ..... ۱۱۶۸
- مسأله ۱۳۰۱: يجوز للوصى أن يأخذ اجره مثل عمله إذا كانت له اجره ..... ۱۱۶۹
- مسأله ۱۳۰۲: إذا جعل له اجره معينه بأن قال له: حجّ عتّى بمائه دينار ..... ۱۱۶۹
- مسأله ۱۳۰۳: تثبت الوصية التمليكية بشهادة مسلمين عادلين ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۴: يثبت ربع الوصية التمليكية بشهادة امرأه مسلمه عادله ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۵: الوصية العهديّة- و هي الوصاية بالولاية- لا تثبت إلّا ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۶: تثبت الوصية التمليكية و العهديه بشهادة كتابيين عدلين في ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۷: تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۸: تثبت الوصية العهديه بإقرار الورثة جميعهم ..... ۱۱۷۰
- مسأله ۱۳۰۹: قد تسأل: أنّ الوصى هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو ..... ۱۱۷۲
- فصل في منجزات المريض ..... ۱۱۷۳
- مسأله ۱۳۱۰: إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزا ..... ۱۱۷۳

- مسأله ١٣١١: إذا أقرّ المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره ----- ١١٧٣
- مسأله ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك فهل هو باطل ----- ١١٧٣
- مسأله ١٣١٣: إذا قال: بعثت أو أجزت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي ----- ١١٧٤
- مسأله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي و أجازته الوارث ----- ١١٧٤
- كتاب الوقف ----- ١١٧٥
- اشاره ----- ١١٧٥
- مسائل في الوقف ----- ١١٧٥
- مسأله ١٣١٥: لا يكفي في تحقّق الوقف مجرد النية ----- ١١٧٥
- مسأله ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعاطاه ----- ١١٧٥
- مسأله ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه ----- ١١٧٦
- مسأله ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو ----- ١١٧٦
- مسأله ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ----- ١١٧٧
- مسأله ١٣٢٠: الأظهر عدم اعتبار القربه في صحه الوقف ----- ١١٧٧
- مسأله ١٣٢١: يعتبر في صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٢: يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذريه مثلا ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٤: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٥: يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٦: في اعتبار القبض في صحه الوقف على الجهات العامه ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامه ----- ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٨: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد ----- ١١٨٠
- مسأله ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها ----- ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم ----- ١١٨٠
- مسأله ١٣٣١: قد تسأل: أنّ ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى في العراق ----- ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٢: المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأييد في الوقف ----- ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٣: يصح الوقف على من انقرض في المستقبل ----- ١١٨١

- مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه ----- ١١٨١
- مسألة ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ----- ١١٨٢
- مسألة ١٣٣٦: المشهور أن التنجيز معتبر في صحة الوقف ----- ١١٨٢
- مسألة ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي فهل هو صحيح أو باطل؟ ----- ١١٨٢
- مسألة ١٣٣٨: يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ----- ١١٨٣
- مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من ----- ١١٨٤
- مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو ----- ١١٨٤
- مسألة ١٣٤١: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد ----- ١١٨٤
- مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس ----- ١١٨٤
- مسألة ١٣٤٣: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه في مثل المساجد ----- ١١٨٥
- مسألة ١٣٤٤: إذا تمّ الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه ----- ١١٨٥
- فصل في شرائط الواقف ----- ١١٨٥
- مسألة ١٣٤٥: يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل ----- ١١٨٥
- مسألة ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفه لنفسه ----- ١١٨٦
- مسألة ١٣٤٧: يجوز للمجعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول ----- ١١٨٦
- مسألة ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيننا من ثمره ----- ١١٨٦
- مسألة ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه ----- ١١٨٦
- مسألة ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولي في نفس ----- ١١٨٦
- مسألة ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى ----- ١١٨٨
- مسألة ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولي المجعول له الولاية جهه خاصه ----- ١١٨٨
- مسألة ١٣٥٣: لا يشترط في الواقف الإسلام ----- ١١٨٨
- فصل في شرائط العين الموقوفه ----- ١١٨٨
- مسألة ١٣٥٤: يعتبر في العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده ----- ١١٨٨
- مسألة ١٣٥٥: يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها ----- ١١٨٩
- مسألة ١٣٥٦: يعتبر في العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع ----- ١١٨٩
- مسألة ١٣٥٧: لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه ----- ١١٨٩

- مسأله ١٣٥٨: لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور ----- ١١٨٩
- مسأله ١٣٥٩: المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن ----- ١١٨٩
- مسأله ١٣٦٠: لا يشترط فى المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف ----- ١١٩١
- فصل فى شرائط الموقوف عليه ----- ١١٩١
- اشاره ----- ١١٩١
- مسأله ١٣٦١: يشترط فى الموقوف عليه امور: ----- ١١٩١
- الأول: التعيين ----- ١١٩١
- الثانى: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان ----- ١١٩١
- مسأله ١٣٦٢: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريك أو الترتيب ----- ١١٩١
- الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصيه ----- ١١٩٢
- مسأله ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحلله ----- ١١٩٢
- مسأله ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره ----- ١١٩٢
- مسأله ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو ----- ١١٩٢
- مسأله ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح ----- ١١٩٢
- مسأله ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ----- ١١٩٢
- فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف ----- ١١٩٣
- مسأله ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء ----- ١١٩٣
- مسأله ١٣٦٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء ----- ١١٩٣
- مسأله ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو اصهارى أو ----- ١١٩٣
- مسأله ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقرّ بالشهادتين من ----- ١١٩٤
- مسأله ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضيه الحقيقه ----- ١١٩٤
- مسأله ١٣٧٣: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر ----- ١١٩٤
- مسأله ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فى ----- ١١٩٤
- مسأله ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى ----- ١١٩٥
- مسأله ١٣٧٦: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه ----- ١١٩٥
- مسأله ١٣٧٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ----- ١١٩٥

- مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا ..... ١١٩٥
- مسألة ١٣٧٩: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ..... ١١٩٦
- مسألة ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة ..... ١١٩٦
- مسألة ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه ..... ١١٩٦
- مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه مع بذل ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى ..... ١١٩٧
- مسألة ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور ..... ١١٩٩
- مسألة ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل ..... ١١٩٩
- مسألة ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان ..... ١١٩٩
- مسألة ١٣٩١: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر منه التصنيف ..... ١١٩٩
- مسألة ١٣٩٢: إذا وقف على الزوّار ..... ١١٩٩
- فصل فى بعض أحكام الوقف ..... ١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٣: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير ..... ١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٤: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك ..... ١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطا فى ضمن ..... ١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٦: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم ..... ١٢٠١
- مسألة ١٣٩٧: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته ..... ١٢٠١
- مسألة ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحة قريبه فانتفى موضوعها ..... ١٢٠١
- مسألة ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتملات متصادقه صرف فى المتيقن ..... ١٢٠١
- مسألة ١٤٠٠: إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى ..... ١٢٠٢
- مسألة ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفه و ثمرات متنوّعه ..... ١٢٠٢
- مسألة ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا ..... ١٢٠٣

- مسألة ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن ----- ١٢٠٣
- مسألة ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعدّر الانتفاع بها في ----- ١٢٠٣
- مسألة ١٤٠٥: إذا تعدّر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجبهه الموقوف ----- ١٢٠٣
- مسألة ١٤٠٦: إذا تعدّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه ----- ١٢٠٣
- مسألة ١٤٠٧: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعتة ----- ١٢٠٥
- مسألة ١٤٠٨: إذا وقف بستانا لصف نمائها في جهه خاصه فانقطع ----- ١٢٠٥
- مسألة ١٤٠٩: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و يجوز له حينئذ ----- ١٢٠٥
- مسألة ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق ----- ١٢٠٥
- مسألة ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إرادته بقاء ----- ١٢٠٦
- مسألة ١٤١٢: إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه ----- ١٢٠٦
- مسألة ١٤١٣: الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام من صنف ----- ١٢٠٦
- مسألة ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلّا في موارد ----- ١٢٠٨
- مسألة ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم ----- ١٢٠٨
- مسألة ١٤١٦: الشروط التي يشترطها الواقف تصحّ و يجب العمل عليها ----- ١٢٠٨
- مسألة ١٤١٧: تثبت الوقفيّه بالعلم و إن حصل من الشياخ و بالبيّنه ----- ١٢٠٨
- مسألة ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف ----- ١٢٠٨
- مسألة ١٤١٩: إذا وجدت ورقه في تركه الميت قد كتب عليها أنّ الشيء ----- ١٢١٠
- مسألة ١٤٢٠: لا فرق في حجّته إخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا ----- ١٢١٠
- مسألة ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر ----- ١٢١٠
- ملحق فيه بابان: ----- ١٢١١
- الباب الأوّل: في الحبس و أخواته ----- ١٢١١
- مسألة ١٤٢٢: يجوز للمالك أن يحبس ملكه في كلّ جهه يصحّ الوقف ----- ١٢١١
- مسألة ١٤٢٣: قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحّه التحبّيس أو لا؟ ----- ١٢١٢
- مسألة ١٤٢٤: إذا حبس ملكه على شخص فإن عتّن مده كعشره سنين ----- ١٢١٢
- مسألة ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى ----- ١٢١٢
- مسألة ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحه ----- ١٢١٢

مسأله ١٤٢٧: إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو ..... ١٢١٣

مسأله ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك ..... ١٢١٣

مسأله ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن ..... ١٢١٣

مسأله ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له: أسكنتك ..... ١٢١٣

مسأله ١٤٣١: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما ..... ١٢١٣

مسأله ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله ..... ١٢١٤

مسأله ١٤٣٣: الظاهر انالسكنيوالعمرىوالرقيمين العقود ..... ١٢١٤

مسأله ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحببس ..... ١٢١٤

الباب الثّانى: فى الصدقه ..... ١٢١٥

اشاره ..... ١٢١٥

مسأله ١٤٣٥: المشهور كون الصدقه من العقود ..... ١٢١٥

مسأله ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر أنه ..... ١٢١٥

مسأله ١٤٣٧: يعتبر فى الصدقه القربه ..... ١٢١٥

مسأله ١٤٣٨: تحلّ صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره ..... ١٢١٥

مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه ..... ١٢١٦

مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر ..... ١٢١٦

مسأله ١٤٤١: الصدقه المندوبه سرا أفضل ..... ١٢١٦

مسأله ١٤٤٢: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم ..... ١٢١٦

المجلد الثالث ..... ١٢١٧

اشاره ..... ١٢١٧

تتمه المعاملات ..... ١٢١٧

كتاب النكاح ..... ١٢٢١

اشاره ..... ١٢٢١

الفصل الأوّل: النكاح ثلاثه: دائم و منقطع، و ملك يمين ..... ١٢٢١

اشاره ..... ١٢٢١

مسأله ١: يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوّجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلا فيقول الزوج قبلت ..... ١٢٢١

- مسألة ٢: لا يشترط الشهود في صحته النكاح ----- ١٢٢٢
- مسألة ٣: إذا زوج الأب واحده من بناته المعينه عنده في الواقع من ----- ١٢٢٢
- مسألة ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمة الاصل ----- ١٢٢٣
- مسألة ٥: يكره ايقاع العقد و القمر في العقرب ----- ١٢٢٤
- مسألة ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجه الحره مع رضاها ----- ١٢٢٤
- مسألة ٧: يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأه يريد التزويج بها ----- ١٢٢٤
- مسألة ٨: قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من ----- ١٢٢٦
- مسألة ٩: يجوز النظر الى جميع المحارم ----- ١٢٢٧
- مسألة ١٠: يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتي اذا نهين ينتهين ----- ١٢٢٧
- مسألة ١١: اخت الزوجه و الربيبه و الخامسه ليست من المحارم التي ----- ١٢٢٨
- مسألة ١٢: يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الاجنبيه و بالعكس ----- ١٢٢٨
- مسألة ١٣: اذا توقف علاج المرأة على النظر إليها دون التمس وجب ----- ١٢٢٨
- مسألة ١٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير ----- ١٢٢٩
- مسألة ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ و الربيه ----- ١٢٢٩
- مسألة ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه ----- ١٢٢٩
- الفصل الثاني: في الاولياء ----- ١٢٣٠
- اشاره ----- ١٢٣٠
- مسألة ١٧: للأب و الجد من قبل الأب ولايه على الصغيرين و ----- ١٢٣٠
- مسألة ١٨: إذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيره في ----- ١٢٣٠
- مسألة ١٩: لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه ----- ١٢٣١
- مسألة ٢٠: يسقط اعتبار الاستجازه من الأب في تزويج البكر اذا ----- ١٢٣١
- مسألة ٢١: الأقوى ان للوصى ولايه النكاح على الصبي اذا نص عليه ----- ١٢٣٢
- مسألة ٢٢: للحاكم الشرعى الولايه على المجنون المتصل جنونه ----- ١٢٣٢
- مسألة ٢٣: في صحه تزويج السففيه اشكال ----- ١٢٣٢
- مسألة ٢٤: للمولى الولايه على مملوكه ----- ١٢٣٢
- مسألة ٢٥: لو زوج الولي الصغيرين توارثا ----- ١٢٣٢



- مسأله ٢٦: كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ----- ١٢٣٣
- مسأله ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له ان ----- ١٢٣٣
- مسأله ٢٨: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجاز العقد صح ----- ١٢٣٣
- الفصل الثالث: في المحرمات ----- ١٢٣٣
- اشاره ----- ١٢٣٣
- نسب و سبب ----- ١٢٣٣
- فالنسب: ----- ١٢٣٣
- و اما السبب فأمرور: ----- ١٢٣٣
- الاول: ما يحرم بالمصاهره ----- ١٢٣٤
- مسأله ٢٩: من وطأ امرأه بالعقد او الملك حرمت عليه أمها ----- ١٢٣٤
- مسأله ٣٠: تحرم الموطوءه بالملك او العقد ----- ١٢٣٤
- مسأله ٣١: تحرم معقوده كل من الأب و الابن على الآخر مطلقا ----- ١٢٣٤
- مسأله ٣٢: قد تسأل ان الامه المملوكه للأب اذا كانت ملموسه ----- ١٢٣٤
- مسأله ٣٣: من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها ----- ١٢٣٤
- مسأله ٣٤: تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا ----- ١٢٣٥
- مسأله ٣٥: من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا ----- ١٢٣٥
- مسأله ٣٦: لا اقوى ان بنت المرأه المزنى بها لا تحرم على الزانى ----- ١٢٣٥
- مسأله ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها ----- ١٢٣٥
- مسأله ٣٨: الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا ----- ١٢٣٦
- مسأله ٣٩: المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه على الأظهر ----- ١٢٣٦
- مسأله ٤٠: لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختياريا أو اجباريا أو ----- ١٢٣٦
- مسأله ٤١: يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع ----- ١٢٣٦
- مسأله ٤٢: إذا كان عند الرجل اربع نسوه و طلق واحده منهتهن و ----- ١٢٣٧
- مسأله ٤٣: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامت كذلك ----- ١٢٣٧
- مسأله ٤٤: لا يصح العقد على المرأه في المده التى تكون بين وفاه ----- ١٢٣٨
- مسأله ٤٥: إذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و ----- ١٢٣٨

- مسألة ٤٦: لا يجوز وطء الزوجه قبل اكمال تسع سنين بلا فرق بين ..... ١٢٣٨
- مسألة ٤٧: لا فرق فى الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون ..... ١٢٣٩
- مسألة ٤٨: اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن ..... ١٢٣٩
- مسألة ٤٩: لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها ..... ١٢٣٩
- مسألة ٥٠: يجوز التزويج بالزانيه و الأظهر ترك التزويج بالمشهوره ..... ١٢٤٠
- مسألة ٥١: لو زنى بذات بعل أو فى عده رجعيه حرمت عليه ابدًا على ..... ١٢٤٠
- مسألة ٥٢: لا يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك او التحلل ..... ١٢٤٠
- مسألة ٥٣: اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٤: اذا زنت المرأه بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدًا ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٦: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٧: المطلقه تسعا للعدده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيًا ..... ١٢٤١
- مسألة ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى ..... ١٢٤٢
- الثانى من اسباب التحريم ..... ١٢٤٢
- مسألة ٦٠: يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع العناصر التاليه: ..... ١٢٤٢
- الاول: ان يكون اللبن الذى ارتضعه الطفل من امرأه ناتجا من ولاده عن ..... ١٢٤٢
- مسألة ٦١: اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأه ..... ١٢٤٣
- الثانى: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التاليه: ..... ١٢٤٤
- مسألة ٦٢: قد تسأل هل تكفى عشر رضعات كامله متواليه فى نشر ..... ١٢٤٥
- الثالث: ان يكون الرضاع فى خلال حولين ..... ١٢٤٥
- الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحده ..... ١٢٤٥
- مسألة ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد ..... ١٢٤٦
- الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشره ..... ١٢٤٦
- مسألة ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصيح المرضعه أما ..... ١٢٤٦
- مسألة ٦٥: اذا أرضعت امرأه زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه ..... ١٢٤٦

- ١٢٤٧ ----- تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب
- ١٢٤٧ ----- الضابط الاول:
- ١٢٤٧ ----- الضابط الثاني:
- ١٢٤٧ ----- الضابط الثالث:
- ١٢٤٨ ----- الضابط الرابع:
- ١٢٤٨ ----- الضابط الخامس:
- ١٢٤٩ ----- و
- ١٢٤٩ ----- المورد الاول:
- ١٢٥٠ ----- المورد الثاني:
- ١٢٥٠ ----- المورد الثالث:
- ١٢٥١ ----- المورد الرابع:امراه اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا
- ١٢٥١ ----- المورد الخامس:
- ١٢٥١ ----- المورد السادس:
- ١٢٥٢ ----- المورد السابع:اذا ارضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك
- ١٢٥٢ ----- المورد الثامن:
- ١٢٥٢ ----- المورد التاسع:
- ١٢٥٢ ----- المورد العاشر:
- ١٢٥٣ ----- مسأله ٦٦:ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضع أن ينكح في اولاد
- ١٢٥٣ ----- مسأله ٦٧:اذا ارضعت امرأه ابن بنتها بلبن فحلها حرمت البنت
- ١٢٥٣ ----- مسأله ٦٨:مَرَّ انه يجوز لاخوه المرتضع الذين لم يرتضعوا معه ان
- ١٢٥٣ ----- مسأله ٦٩:سبق ان الحرمه لا تنشر بين حواشى المرتضع و بين
- ١٢٥٤ ----- مسأله ٧٠:لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضعتها
- ١٢٥٤ ----- مسأله ٧١:لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجه صغيره
- ١٢٥٤ ----- مسأله ٧٢:اذا تزوج صغيرتين فارضعتهم امرأته الكبيره بلبنه
- ١٢٥٥ ----- مسأله ٧٤:اذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره
- ١٢٥٥ ----- مسأله ٧٥:اذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرم

- مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهاده أربع نسوة منفردات ليس معهن ..... ١٢٥٥
- مسألة ٧٧: إذا أرضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيره من لبن ..... ١٢٥٥
- مسألة ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله ..... ١٢٥٦
- مسألة ٧٩: قد تبين مما تقدم ان العلاقه الرضاعيه القائمه بالعناصر ..... ١٢٥٦
- مسألة ٨٠: إذا أرضعت المرأة ابن بنتها أو بنت بنتها نصابا كاملا ..... ١٢٥٧
- مسألة ٨١: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره ..... ١٢٥٧
- مسألة ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمه المؤمنه ..... ١٢٥٧
- الثالث من اسباب التحريم ..... ١٢٥٨
- الرابع من اسباب التحريم ..... ١٢٥٨
- مسألة ٨٣: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم على الاحوط ..... ١٢٥٨
- مسألة ٨٤: عدّه زوجة المرتد عن فطره عدّه الوفاه ..... ١٢٥٨
- مسألة ٨٥: لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده ..... ١٢٥٩
- مسألة ٨٦: لو كان الزوجان غير كتابيين ..... ١٢٥٩
- مسألة ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيه و أسلمن ..... ١٢٥٩
- مسألة ٨٨: يصح نكاح المريض اذا دخل و إذا مات في مرضه و لم ..... ١٢٥٩
- مسألة ٨٩: لو تزوّج امرأه و هى مريضه فماتت فى مرضها أو بعد ما ..... ١٢٥٩
- مسألة ٩٠: فى إرث الزوج لو تزوّجها فى مرضه فماتت قبل الدخول ..... ١٢٥٩
- مسألة ٩١: الظاهر ان النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل ..... ١٢٦٠
- مسألة ٩٢: يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل ..... ١٢٦١
- مسألة ٩٣: نكاح الشغار باطل على الاحوط ..... ١٢٦١
- مسألة ٩٤: يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه ..... ١٢٦١
- مسألة ٩٥: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده ..... ١٢٦١
- الفصل الرابع: فى عقد المتعه ..... ١٢٦١
- اشاره ..... ١٢٦١
- مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل فى التمتع و اعتبر زوجيه المرأة بدونه ..... ١٢٦٢
- مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه ..... ١٢٦٢

- مسألة ٩٨: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من ----- ١٢٤٢
- مسألة ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع ----- ١٢٤٣
- مسألة ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد ----- ١٢٤٣
- مسألة ١٠١: يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد ----- ١٢٤٣
- مسألة ١٠٢: لو أبرأها المدّة على ان لا تتزوج فلانا صحّ الإبراء ----- ١٢٤٤
- مسألة ١٠٣: لو صالحها على ان يبرئها المدّة و ان لا تتزوج بفلان صح ----- ١٢٤٤
- مسألة ١٠٤: تعتدّ الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ----- ١٢٤٤
- مسألة ١٠٥: لا يصحّ للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو ----- ١٢٤٤
- مسألة ١٠٦: إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ----- ١٢٤٥
- مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها متعه ----- ١٢٤٥
- مسألة ١٠٨: يجوز للمتمتع بها أن تشتترط على زوجها ان لا يدخل ----- ١٢٤٥
- مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المدّة قليله ----- ١٢٤٥
- مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمدّه لا تكون قابله للاستمتاع فيها ----- ١٢٤٥
- مسألة ١١١: يجوز لولى الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحه للصبي ----- ١٢٤٥
- مسألة ١١٢: لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها ----- ١٢٤٥
- مسألة ١١٣: لا طلاق و لا لعان في المتعه و لا توارث بينهما ----- ١٢٤٥
- الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهنّ ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٤: يجوز وطء الأمه بالملك و سائر الاستمتاعات بها ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد و الامه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حزا فالولد مثله ----- ١٢٤٦
- مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمه من دون إذن المولى عالما فهو زان ----- ١٢٤٦
- مسألة ١٢٠: لو تزوجت الحره بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاه ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢٢: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد ----- ١٢٤٧

- مسألة ١٢٣: لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢٤: يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢٥: أم الولد رق ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢٦: إذا بيعت الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح ----- ١٢٤٧
- مسألة ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بحرته أو أمه لغيره فالطلاق بيد ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٢٨: يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٢٩: ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركه بالملك ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٣٠: يجب على مشتري الجاربه من الرجل استبراؤها بحيضه ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٣١: لو اعتقها مولها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٣٢: لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٣٣: يختص التحليل بالاماء ----- ١٢٤٨
- مسألة ١٣٤: اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع ----- ١٢٧٠
- الفصل السادس: في العيوب الموجبه لخيار الفسخ ----- ١٢٧٠
- مسألة ١٣٥: اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجه في فسخ ----- ١٢٧٠
- مسألة ١٣٦: اما عيوب المرأه التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد ----- ١٢٧١
- مسألة ١٣٧: الخيار من جهه العيب في الرجل أو المرأه يثبت في الدائم و ----- ١٢٧١
- مسألة ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق ----- ١٢٧١
- مسألة ١٣٩: اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجه فادعى الزوج فيها ----- ١٢٧١
- مسألة ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجه فادعى الزوج الوطاء بها ----- ١٢٧٢
- مسألة ١٤١: لو تزوجها على انها حره فبان أمه فله الفسخ ----- ١٢٧٢
- مسألة ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لاقبله ----- ١٢٧٢
- مسألة ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فبان ثيبا لم يكن له الفسخ ----- ١٢٧٣
- الفصل السابع: في المهر ----- ١٢٧٣
- مسألة ١٤٤: المرأه تملك المهر بالعقد ----- ١٢٧٣
- مسألة ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه باكرهاها بالوطء او بغيره ----- ١٢٧٣
- مسألة ١٤٦: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه ----- ١٢٧٣

- مسألة ١٤٧: لا يتقدّر المهر قله و لا كثره ----- ١٢٧٣
- مسألة ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل مع ----- ١٢٧٤
- مسألة ١٤٩: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل ----- ١٢٧٤
- مسألة ١٥٠: لو تزوّجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد ----- ١٢٧٤
- مسألة ١٥١: لو تزوّجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٣: لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٤: القول قول الزوج في قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٥: لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للولد ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٦: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض ----- ١٢٧٥
- مسألة ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرّف في صداق ابنته اذا كانت بالغه ----- ١٢٧٦
- مسألة ١٥٨: إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاه مثلاً ثم أرسل ----- ١٢٧٦
- مسألة ١٥٩: يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و ----- ١٢٧٦
- مسألة ١٦٠: قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر ----- ١٢٧٦
- مسألة ١٦١: اذا أبرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكمله ثم ان ----- ١٢٧٧
- الفصل الثامن: في القسمة و النشوز ----- ١٢٧٨
- مسألة ١٦٢: قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداء بالتشويه بين ----- ١٢٧٨
- مسألة ١٦٣: يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجاناً ----- ١٢٧٨
- مسألة ١٦٤: لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجه من أول الليل الى ----- ١٢٧٩
- مسألة ١٦٥: اذا تزوج حزه و امه او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان ----- ١٢٧٩
- مسألة ١٦٦: لو تزوّج أربعاً مره واحده فهل الترتيب بينهنّ في المبيت ----- ١٢٨٠
- مسألة ١٦٧: قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر ما دام في السفر ----- ١٢٨٠
- مسألة ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين و الإطاعه من الزوج و إزاله ----- ١٢٨٠
- مسألة ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشى الشقاق بينهما ----- ١٢٨٠
- مسألة ١٧٠: قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل ----- ١٢٨١
- الفصل التاسع: في أحكام الأولاد ----- ١٢٨١

- مسألة ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجه في التأمم و المنقطع ..... ١٢٨١
- مسألة ١٧٢: لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ..... ١٢٨٢
- مسألة ١٧٣: القول قول الزوج في عدم الدخول ..... ١٢٨٢
- مسألة ١٧٤: لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به ..... ١٢٨٢
- مسألة ١٧٥: لو تزوجت الحرة او الامه بآخر بعد طلاق الاول و أمت ..... ١٢٨٢
- مسألة ١٧٦: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه ..... ١٢٨٢
- مسألة ١٧٧: لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه ..... ١٢٨٣
- مسألة ١٧٨: الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الآ اذا ..... ١٢٨٣
- مسألة ١٧٩: لو وطأ المرأة اجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد ..... ١٢٨٣
- مسألة ١٨٠: المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق مع بناء ..... ١٢٨٣
- مسألة ١٨١: إذا ادخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أتمت ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٤: اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٥: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٦: يستحب غسل المولود و الاذان فى اذنه اليمنى و الاقامه فى ..... ١٢٨٤
- مسألة ١٨٧: يستحب العقيقه استحبابا مؤكدا عن كل شخص صغيرا ..... ١٢٨٥
- مسألة ١٨٨: من بلغ و لم يعق عنه ..... ١٢٨٥
- مسألة ١٨٩: لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمانها ..... ١٢٨٥
- مسألة ١٩٠: افضل المراضع الام ..... ١٢٨٥
- مسألة ١٩١: حد الرضاعه حولان ..... ١٢٨٦
- مسألة ١٩٢: الام احق بحضانه الولد ان شاءت ..... ١٢٨٦
- مسألة ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او ..... ١٢٨٦
- مسألة ١٩٤: لو ماتت الام فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها ..... ١٢٨٦
- مسألة ١٩٥: اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت ولايه الابوين عنه ..... ١٢٨٦
- مسألة ١٩٦: اذا طلبت الأم اجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد ..... ١٢٨٦



- مسأله ١٩٧: قد تسأل هل تسقط حضانه الام بالطلاق أو لا؟ - ١٢٨٦
- مسأله ١٩٨: حق الحضانه الثابت للام يسقط باسقاطها بخلاف حق - ١٢٨٧
- مسأله ١٩٩: الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه - ١٢٨٧
- مسأله ٢٠٠: اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوانا - ١٢٨٧
- مسأله ٢٠١: يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه - ١٢٨٧
- الفصل العاشر: في النفقات - ١٢٨٨
- و هي على اقسام: - ١٢٨٨
- اشاره - ١٢٨٨
- اما الاول: و هو نفقه الزوجه - ١٢٨٨
- مسأله ٢٠٢: الظاهر ان من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام - ١٢٨٩
- مسأله ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه في الزمان الفاصل بين العقد و - ١٢٨٩
- مسأله ٢٠٤: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه او أمه أو - ١٢٨٩
- و اما الثاني: و هو نفقه الاقارب - ١٢٨٩
- مسأله ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين - ١٢٨٩
- مسأله ٢٠٦: قد تسأل ان نفقه الاولاد هل هي واجبه على الابوين و - ١٢٩٠
- مسأله ٢٠٧: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه - ١٢٩١
- مسأله ٢٠٨: المتبع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى - ١٢٩١
- و اما الثالث: و هو نفقه المملوك فتجب على مولاه - ١٢٩١
- مسأله ٢٠٩: الظاهر ان قدره على النفقه ليست شرطا في صحه - ١٢٩١
- مسأله ٢١٠: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها - ١٢٩٢
- مسأله ٢١١: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه - ١٢٩٢
- مسأله ٢١٢: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من - ١٢٩٢
- مسأله ٢١٣: اذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير - ١٢٩٢
- مسأله ٢١٤: اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان - ١٢٩٣
- مسأله ٢١٥: نفقه الزوجه تقبل الاسقاط في كل يوم - ١٢٩٣
- مسأله ٢١٦: يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق - ١٢٩٣

- مسألة ٢١٧: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر ..... ١٢٩٤
- مسألة ٢١٨: إذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على ..... ١٢٩٤
- مسألة ٢١٩: إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيًا ..... ١٢٩٤
- مسألة ٢٢٠: إذا اختلفا في الاعسار و اليسار ..... ١٢٩٤
- مسألة ٢٢١: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقراها و ..... ١٢٩٥
- مسألة ٢٢٢: يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكل ..... ١٢٩٥
- مسألة ٢٢٣: إذا عجز الزوج عن نفقه الزوجه لم تسقط عن ذمته ..... ١٢٩٥
- كتاب الطلاق ..... ١٢٩٦
- مسألة ٢٢٤: الطلاق شرعا متقوم بأربعة عناصر: ..... ١٢٩٦
- اشاره ..... ١٢٩٦
- العنصر الاوّل: المطلق و شروطه ..... ١٢٩٦
- الاول: البلوغ: ..... ١٢٩٦
- الثاني: العقل: ..... ١٢٩٦
- الثالث: الاختيار: ..... ١٢٩٦
- الرابع: القصد: ..... ١٢٩٧
- مسألة ٢٢٥: لا يجوز ان يطلق ولي الصبي و السكران زوجتهما ولايه ..... ١٢٩٧
- العنصر الثاني: المطلقه و شروطها ..... ١٢٩٧
- الاول: ان تكون زوجه دائمه ..... ١٢٩٧
- الثاني: خلوها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور: ..... ١٢٩٧
- هاهنا فروع: ..... ١٢٩٨
- الفرع الاوّل: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعه ..... ١٢٩٨
- الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه ..... ١٢٩٨
- الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها ..... ١٢٩٨
- الثالث: ان لا يكون الطلاق في طهر المواقعه ..... ١٢٩٩
- مسألة ٢٢٦: اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ..... ١٢٩٩
- مسألة ٢٢٧: قد تسأل ان من جامع زوجته في حال الحيض عامداً أو ..... ١٢٩٩

- مسأله ۲۲۸: إذا كانت المرأة مستترابه بأن كانت لا تحيض و هي في سن ..... ۱۳۰۰
- مسأله ۲۲۹: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد ..... ۱۳۰۰
- مسأله ۲۳۰: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و ..... ۱۳۰۰
- العنصر الثالث: الصيغه ..... ۱۳۰۰
- اشاره ..... ۱۳۰۰
- مسأله ۲۳۱: لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالاشاره للقادر على النطق ..... ۱۳۰۱
- مسأله ۲۳۲: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل ..... ۱۳۰۱
- العنصر الرابع: الاشهاد ..... ۱۳۰۱
- اشاره ..... ۱۳۰۱
- الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين ..... ۱۳۰۱
- الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق ..... ۱۳۰۱
- الثالث: ان يكون الشاهدان ذكربن ..... ۱۳۰۲
- فصل في اقسام الطلاق ..... ۱۳۰۲
- اشاره ..... ۱۳۰۲
- مسأله ۲۳۳: الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائض ..... ۱۳۰۲
- قاعده الالزام ..... ۱۳۰۳
- اشاره ..... ۱۳۰۳
- مسأله ۲۳۴: إذا طلق المخالف امرأته في طهر المواقعه او في حال الحيض ..... ۱۳۰۳
- مسأله ۲۳۵: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا صح ..... ۱۳۰۴
- مسأله ۲۳۶: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثا في مجلس ..... ۱۳۰۴
- مسأله ۲۳۷: إذا طلق المخالف زوجته في طهر المواقعه او في حال ..... ۱۳۰۵
- مسأله ۲۳۸: الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعي ..... ۱۳۰۵
- مسأله ۲۳۹: الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشروط ..... ۱۳۰۶
- مسأله ۲۴۰: المطلقه الحره تحرم في الثالث حتى تنكح زوجا غيره ..... ۱۳۰۶
- مسأله ۲۴۱: قد تسأل ان حرمه المرأة المطلقه في الثالثه اذا كان طلاقها ..... ۱۳۰۶
- مسأله ۲۴۲: الطلاق السنى أقسام: ..... ۱۳۰۷

- مسأله ٢٤٣: المشهور انه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً ..... ١٣٠٧
- مسأله ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات ..... ١٣٠٨
- مسأله ٢٤٥: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه و ان كان ..... ١٣٠٨
- مسأله ٢٤٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحيز و بالشهور ..... ١٣٠٨
- مسأله ٢٤٧: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في ..... ١٣٠٩
- مسأله ٢٤٨: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان في الحيز ..... ١٣٠٩
- فصل في موجبات العده ..... ١٣١٠
- الموجب الاول ..... ١٣١٠
- اشاره ..... ١٣١٠
- مسأله ٢٤٩: لا عده في الطلاق على الصغيره و اليائسه و ان دخل بهما ..... ١٣١٠
- مسأله ٢٥٠: اذا كانت المطلقه حزه و كانت مستقيمه الحيز و لم تكن ..... ١٣١٠
- مسأله ٢٥١: المرأة المستحاضه الداميه التي لا ترى الطهر اذا طلقت ..... ١٣١١
- مسأله ٢٥٢: عده الامه المزوجه اذا طلقت و لم تكن حاملا إذا كانت ..... ١٣١٢
- مسأله ٢٥٣: مَرَّ ان عده طلاق الزوجه غير الحامل ..... ١٣١٢
- مسأله ٢٥٤: المرأة الحامل اذا طلقت فعدتها وضع حملها و هو أقرب ..... ١٣١٣
- مسأله ٢٥٥: اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حامل ..... ١٣١٣
- الموجب الثاني: الوفاه ..... ١٣١٣
- مسأله ٢٥٦: عده المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حزه و لم تكن ..... ١٣١٣
- مسأله ٢٥٧: عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على ..... ١٣١٤
- مسأله ٢٥٨: يجب على المعتده عده الوفاه ترك التزويج بالغير ما دامت ..... ١٣١٤
- مسأله ٢٥٩: اذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار ..... ١٣١٥
- مسأله ٢٦٠: اذا طلق زوجته رجعيًا فمات في اثناء العده ..... ١٣١٥
- مسأله ٢٦١: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم ..... ١٣١٥
- مسأله ٢٦٢: اذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العده الا بوضع ..... ١٣١٥
- مسأله ٢٦٣: لا بدّ من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل ..... ١٣١٥
- مسأله ٢٦٤: تقدم ان عده الحامل تنتهي بوضع حملها و هل يعتبر في ..... ١٣١٥

- مسألة ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته ..... ١٣١٧
- مسألة ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى ..... ١٣١٨
- مسألة ٢٦٧: لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع ..... ١٣١٨
- مسألة ٢٦٨: لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه ..... ١٣١٨
- مسألة ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه فى مده يسيره ..... ١٣١٨
- مسألة ٢٧٠: لو تمت المده و لم يعثر عليه و لكنه احتمل وجدانه بمزيد ..... ١٣١٩
- مسألة ٢٧١: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال و ..... ١٣١٩
- مسألة ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنباه فى الفحص و ان كان النائب ..... ١٣١٩
- مسألة ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه ..... ١٣١٩
- مسألة ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من ..... ١٣١٩
- مسألة ٢٧٥: مّر ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع ..... ١٣٢٠
- الموجب الثالث: وطء الشبهه ..... ١٣٢٠
- مسألة ٢٧٦: عدّه الموطوءه بشبهه عدّه الطلاق ..... ١٣٢٠
- مسألة ٢٧٧: لا عدّه على المزنى بها من الزنا ان كانت حره ..... ١٣٢١
- مسألة ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت فى ..... ١٣٢١
- مسألة ٢٧٩: مبدأ عدّه الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او ..... ١٣٢١
- الموجب الرابع: انتهاء المده او هبتها فى المتعه ..... ١٣٢٢
- مسألة ٢٨٠: المرأه المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمه ..... ١٣٢٢
- مسألة ٢٨١: المطلقه بائنا بمنزله الاجنبيه فى زمن العده ..... ١٣٢٢
- مسألة ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل ..... ١٣٢٢
- مسألة ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان ..... ١٣٢٣
- مسألة ٢٨٤: اذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى ..... ١٣٢٣
- مسألة ٢٨٥: اذا رأّت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده ..... ١٣٢٤
- مسألة ٢٨٦: تختص العده فى وطء الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا ..... ١٣٢٤
- مسألة ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهه فهل ..... ١٣٢٤
- مسألة ٢٨٨: اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنّها كانت حاملا ..... ١٣٢٥

١٣٢٥	فصل فى الخلع و المبراه
١٣٢٥	اشاره
١٣٢٥	الخلع الخالع المختلعه
١٣٢٥	شروط الخلع
١٣٢٥	الشرط الاول:الفديه
١٣٢٦	الشرط الثانى:كراهه الزوجه للزوج و تنفرها عنه
١٣٢٧	الشرط الثالث:أن لا يكون الزوج كارها لها
١٣٢٧	الشرط الرابع:حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع
١٣٢٧	الشرط الخامس:أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول
١٣٢٨	شروط الخالع
١٣٢٨	شروط المختلعه
١٣٢٨	الاول:ان لا تكون المرأه فى حال الخلع حائضا أو نفساء
١٣٢٨	الثانى:ان تكون فى طهر غير مواقعه
١٣٢٩	صيغه الخلع
١٣٢٩	مسأله ٢٨٩:الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق
١٣٢٩	احكام الخلع
١٣٢٩	مسأله ٢٩٠:يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا ما دامت فى
١٣٣٠	مسأله ٢٩١:لا توارث بين الزوج و المختلعه
١٣٣٠	مسأله ٢٩٢:تقدم انّ الفديه المسلّمه اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر
١٣٣٠	مسأله ٢٩٣:اذا خلعتها على خل فيان خمرًا بطل البذل
١٣٣٠	مسأله ٢٩٤:قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه
١٣٣١	مسأله ٢٩٥:اذا كان البذل من مال الزوجه سواء أ كان بالمباشره أم
١٣٣١	مسأله ٢٩٦:لو خالعتها على عبد كاتب فتبين انه غير كاتب
١٣٣٢	مسأله ٢٩٧:الأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد
١٣٣٢	مسأله ٢٩٨:يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و
١٣٣٢	المبراه

- ١٣٣٢ ..... اشاره
- ١٣٣٣ ..... مسأله ٢٩٩: طلاق المباره بانن كطلاق الخلع
- ١٣٣٤ ..... كتاب الظهار
- ١٣٣٤ ..... الظهار و شروطه
- ١٣٣٤ ..... اشاره
- ١٣٣٤ ..... الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين
- ١٣٣٤ ..... الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأه عن فعل
- ١٣٣٤ ..... الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها
- ١٣٣٤ ..... اشاره
- ١٣٣٥ ..... مسأله ٣٠٠: في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و
- ١٣٣٥ ..... المظاهر و شروطه
- ١٣٣٥ ..... الاول: البلوغ:
- ١٣٣٥ ..... الثاني: العقل:
- ١٣٣٥ ..... الثالث: الاختيار و القصد:
- ١٣٣٥ ..... المظاهره و شروطها
- ١٣٣٥ ..... الاول: ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعه
- ١٣٣٥ ..... الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعه اذا كان زوجها حاضرا و كان
- ١٣٣٥ ..... الثالث: ان تكون مدخولا بها
- ١٣٣٧ ..... احكام الظهار
- ١٣٣٧ ..... اشاره
- ١٣٣٧ ..... مسأله ٣٠١: يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على
- ١٣٣٧ ..... مسأله ٣٠٢: لو قيد الظهار بمدّه كشهرا او سنه ففي صحته اشكال
- ١٣٣٧ ..... مسأله ٣٠٣: يحرم الوطاء بعد الظهار
- ١٣٣٧ ..... مسأله ٣٠٤: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا
- ١٣٣٨ ..... مسأله ٣٠٥: اذا رافعت المظاهره زوجها الى الحاكم
- ١٣٣٩ ..... كتاب الإيلاء

- مسألة ٣٠٦: الأيلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك ..... ١٣٣٩
- مسألة ٣٠٧: يشترط في الأيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد ..... ١٣٣٩
- مسألة ٣٠٨: لا بد في الأيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالعقد الدائم ..... ١٣٣٩
- مسألة ٣٠٩: اذا رافعت الزوجه زوجها بعد الأيلاء الى الحاكم الشرعى ..... ١٣٣٩
- مسألة ٣١٠: لو آلى مده معينه تزيد عن أربعة أشهر و دافع بعد ..... ١٣٤٠
- مسألة ٣١١: لو ادعى الوطاء فالقول قوله مع يمينه ..... ١٣٤٠
- مسألة ٣١٢: اذا انتهت مده الترتيص و هى أربعة أشهر ..... ١٣٤٠
- مسألة ٣١٣: لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ..... ١٣٤٠
- كتاب اللعان ..... ١٣٤١
- مسألة ٣١٤: سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء و المشاهده و ..... ١٣٤١
- مسألة ٣١٥: يشترط في الملعان و الملعانه الشروط العاقه للتكليف ..... ١٣٤١
- مسألة ٣١٦: اذا اقوت المرأة بما شهد عليها الرجل رجعت ..... ١٣٤٢
- مسألة ٣١٧: لو اكذب الملعان نفسه بعد اللعان ..... ١٣٤٢
- مسألة ٣١٨: اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ..... ١٣٤٢
- مسألة ٣١٩: لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصماء ..... ١٣٤٢
- كتاب العتق ..... ١٣٤٣
- اشاره ..... ١٣٤٣
- الفصل الاول: فى التزق ..... ١٣٤٣
- مسألة ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلوا ..... ١٣٤٣
- مسألة ٣٢١: يحكم على المقر بالتزقيه اذا كان مختارا بالغاً ..... ١٣٤٣
- مسألة ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع فى الاسواق الا ..... ١٣٤٣
- مسألة ٣٢٣: لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الابوين و ان علوا و ..... ١٣٤٣
- الفصل الثانى: فى صيغه العتق ..... ١٣٤٤
- مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغه العتق: انت حر ..... ١٣٤٤
- مسألة ٣٢٥: يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه ..... ١٣٤٤
- مسألة ٣٢٦: لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه ..... ١٣٤٤



- مسأله ٣٢٧: لو اعتق الجبلى ----- ١٣٤٤
- مسأله ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى ----- ١٣٤٤
- مسأله ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير ----- ١٣٤٤
- الفصل الثالث: فى التدبير ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاتى و نحو ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣١: لو دبر الجبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣٣: باق المدبر ابطال لتدبيره ----- ١٣٤٥
- الفصل الرابع: فى الكتابه ----- ١٣٤٥
- اشاره ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣٤: المكاتبه المطلقه ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبتك على ----- ١٣٤٥
- مسأله ٣٣٥: المكاتب المطلق ان اولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ----- ١٣٤٦
- مسأله ٣٣٦: المكاتبه المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقه ----- ١٣٤٦
- مسأله ٣٣٧: لا بد من صحه المكاتبه فى المولى من جواز التصرف ----- ١٣٤٦
- مسأله ٣٣٨: اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه ----- ١٣٤٦
- مسأله ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا ----- ١٣٤٦
- مسأله ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون ----- ١٣٤٧
- كتاب الايمان و التدور ----- ١٣٤٨
- اشاره ----- ١٣٤٨
- الفصل الاول: فى اليمين ----- ١٣٤٨
- مسأله ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصه ----- ١٣٤٨
- مسأله ٣٤٢: يشترط فى الحالف التكليف و القصد و الاختيار ----- ١٣٤٩
- مسأله ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير ----- ١٣٤٩
- مسأله ٣٤٤: تشترط فى صحه اليمين القدره على الوفاء بها فى ظرفها و ----- ١٣٤٩
- مسأله ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه ----- ١٣٤٩
- مسأله ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد ----- ١٣٤٩

- مسألة ٣٤٧: إنما تجب الكفارة بحدث اليمين ..... ١٣٥٠
- مسألة ٣٤٨: من حلف يمينا على شيء ثم رأى ان في مخالفتها خيرا من ..... ١٣٥٠
- الفصل الثاني: في النذر ..... ١٣٥٠
- مسألة ٣٤٩: يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد واذن ..... ١٣٥٠
- مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بز شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا ..... ١٣٥١
- مسألة ٣٥١: يعتبر في النذر ان يكون لله ..... ١٣٥١
- مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه ..... ١٣٥١
- مسألة ٣٥٣: لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز ..... ١٣٥١
- مسألة ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فاتفق له السفر أو المرض أو ..... ١٣٥٢
- مسألة ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله ..... ١٣٥٢
- مسألة ٣٥٦: لو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولي ..... ١٣٥٢
- الفصل الثالث: في العهود ..... ١٣٥٢
- مسألة ٣٥٧: العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء ..... ١٣٥٢
- مسألة ٣٥٨: لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر ..... ١٣٥٣
- كتاب الكفارات ..... ١٣٥٤
- مسألة ٣٥٩: الكفارة على أقسام: ..... ١٣٥٤
- مسألة ٣٦٠: إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد ..... ١٣٥٥
- مسألة ٣٦١: إذا جامع المعتكف امرأة في اعتكافه بطل اعتكافه و ..... ١٣٥٥
- مسألة ٣٦٢: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن و ..... ١٣٥٥
- مسألة ٣٦٣: يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءة ..... ١٣٥٥
- مسألة ٣٦٤: لا كفارة في جز المرأة شعرها في المصاب على الاظهر ..... ١٣٥٦
- مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية ..... ١٣٥٦
- مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت ..... ١٣٥٦
- مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه ..... ١٣٥٦
- مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ..... ١٣٥٦
- مسألة ٣٦٩: من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى ..... ١٣٥٧

- مسألة ٣٧٠: كفاره العبد في الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر - ١٣٥٧
- مسألة ٣٧١: اذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لأجل كونه حرجا - ١٣٥٧
- مسألة ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى وليهم - ١٣٥٧
- مسألة ٣٧٣: يجوز التبويض في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٥: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البلوغ و العقل و هل تعتبر في التكفير نيه - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٧: لا يكفي في الكفارات دفع القيمه النقديه الى المساكين - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفاره - ١٣٥٨
- مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء - ١٣٥٩
- مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه - ١٣٥٩
- مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المختيره التكفير بجنس واحد - ١٣٥٩
- مسألة ٣٨٢: الأشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا - ١٣٥٩
- مسألة ٣٨٣: هناك عدده كفارات لم تثبت شرعا: - ١٣٥٩
- مسألة ٣٨٤: اذا عجز المكلف عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان - ١٣٦٠
- مسألة ٣٨٥: اذا علم بأن عليه كفاره واحده مخيره مثلا- لم يعلم - ١٣٦٠
- كتاب الصيد و الذّباحه - ١٣٦١
- اشاره - ١٣٦١
- فصل في الصيد - ١٣٦١
- مسائل في الصيد - ١٣٦١
- مسألة ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان - ١٣٦١
- مسألة ٣٨٧: يشترط في حليه صيد الكلب أمور: - ١٣٦١
- الاول: أن يكون معلما للاصطياد - ١٣٦١
- الثاني: أن يكون بارساله للاصطياد - ١٣٦٢
- الثالث: أن يكون المرسل مسلما - ١٣٦٢
- الرابع: ان يسمى عند ارساله - ١٣٦٣

- إشاره ..... ١٣٤٣
- مسأله ٣٨٨: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ..... ١٣٤٣
- الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره ..... ١٣٤٣
- إشاره ..... ١٣٤٣
- مسأله ٣٨٩: اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد اصابه ..... ١٣٤٣
- مسأله ٣٩٠: دنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او ..... ١٣٤٣
- مسأله ٣٩١: اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين ..... ١٣٤٣
- مسأله ٣٩٢: الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال ..... ١٣٤٥
- مسأله ٣٩٣: اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب ..... ١٣٤٥
- مسأله ٣٩٤: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل ..... ١٣٤٥
- مسأله ٣٩٥: اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا ..... ١٣٤٦
- مسأله ٣٩٦: اذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا الى جنايه الكلب ..... ١٣٤٦
- مسأله ٣٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه ..... ١٣٤٦
- مسأله ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات ..... ١٣٤٧
- مسأله ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود ..... ١٣٤٧
- مسأله ٤٠٠: فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق ..... ١٣٤٧
- مسأله ٤٠١: لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه فى هذه الازمه اذا ..... ١٣٤٧
- مسأله ٤٠٢: يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما ..... ١٣٤٧
- مسأله ٤٠٣: اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان ..... ١٣٤٨
- مسأله ٤٠٤: لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده ..... ١٣٤٨
- مسأله ٤٠٥: اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان اثم باستعمال ..... ١٣٤٨
- مسأله ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتاله ..... ١٣٤٨
- مسأله ٤٠٧: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل ..... ١٣٤٩
- مسأله ٤٠٨: لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و ..... ١٣٤٩
- مسأله ٤٠٩: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين ..... ١٣٤٩
- مسأله ٤١٠: الحيوان البرى او البحرى اذا وقع فى الشبكه التى وضعها ..... ١٣٧٠

- مسألة ٤١١: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم ..... ١٣٧١
- مسألة ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق ..... ١٣٧١
- مسألة ٤١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه من شخص للاصطياد ..... ١٣٧١
- مسألة ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث ..... ١٣٧١
- مسألة ٤١٥: إذا رمى أثنان صيدا دفعه ..... ١٣٧١
- مسألة ٤١٦: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤١٧: إذا رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤١٨: إذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك في انه سمى او لا فهل ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤١٩: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤٢٠: إذا صنع شخص برجا في داره لتعشعش فيه الحمام ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده ..... ١٣٧٢
- مسألة ٤٢٢: قد عرفت ان علاقته الصائد بالصيد ..... ١٣٧٣
- فصل في ذكاه السمك و الجراد ..... ١٣٧٣
- ذكاه السمك ..... ١٣٧٣
- مسألة ٤٢٣: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء ..... ١٣٧٣
- مسألة ٤٢٤: لا يشترط في تذكيه السمك الاسلام و لا التسميه ..... ١٣٧٤
- مسألة ٤٢٥: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا ..... ١٣٧٤
- مسألة ٤٢٦: إذا وثبت السمكه في سفينه فهل يؤدى الى وجود حق ..... ١٣٧٤
- مسألة ٤٢٧: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها ..... ١٣٧٤
- مسألة ٤٢٨: إذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك ..... ١٣٧٥
- مسألة ٤٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ..... ١٣٧٥
- مسألة ٤٣٠: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يستقى ..... ١٣٧٦
- مسألة ٤٣١: إذا القى انسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك ..... ١٣٧٦
- مسألة ٤٣٢: لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت ..... ١٣٧٦
- مسألة ٤٣٣: إذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو ..... ١٣٧٦
- ذكاه الجراد ..... ١٣٧٧

- مسأله ٤٣٤: ذكاه الجراد اخذه حيا ..... ١٣٧٧
- مسأله ٤٣٥: لا يحل الدبا من الجراد ..... ١٣٧٧
- مسأله ٤٣٦: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ ..... ١٣٧٧
- فصل في الذبائح ..... ١٣٧٧
- و أركانها ثلاثة: ..... ١٣٧٧
- اشاره ..... ١٣٧٧
- ١- الذبائح ..... ١٣٧٧
- اشاره ..... ١٣٧٧
- مسأله ٤٣٧: لا يعتبر في الذبائح ان يكون مختارا ..... ١٣٧٨
- ٢- آله الذبيح ..... ١٣٧٩
- ٣- الكيفيه ..... ١٣٨٠
- اشاره ..... ١٣٨٠
- مسأله ٤٣٨: الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرز المسماه في ..... ١٣٨٠
- مسأله ٤٣٩: يعتبر قصد الذبيح ..... ١٣٨٠
- مسأله ٤٤٠: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ..... ١٣٨٠
- مسأله ٤٤١: لا يشترط في حل الذبيحه استقرار الحياه ..... ١٣٨٠
- مسأله ٤٤٢: لو أخذ الذبائح بالذبيح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه ..... ١٣٨١
- مسأله ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذبائح ..... ١٣٨١
- مسأله ٤٤٤: إذا اخطأ الذبائح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحتها من ..... ١٣٨١
- مسأله ٤٤٥: إذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى ..... ١٣٨١
- مسأله ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى ..... ١٣٨٢
- شروط التذكيه بالذبيح أمور ..... ١٣٨٢
- الشرط الاول: ..... ١٣٨٢
- اشاره ..... ١٣٨٢
- مسأله ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذبائح نفسه ..... ١٣٨٢
- مسأله ٤٤٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها ..... ١٣٨٢

- مسأله ٤٤٩: يجوز فى وضع الذبيحه على الارض حال الذبح أن يضعها ----- ١٣٨٢
- الشرط الثانى: ----- ١٣٨٢
- اشاره ----- ١٣٨٢
- مسأله ٤٥٠:الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه ----- ١٣٨٤
- مسأله ٤٥١:يجوز ذبح الاخرس ----- ١٣٨٤
- مسأله ٤٥٢:يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم ----- ١٣٨٤
- الشرط الثالث: ----- ١٣٨٤
- الشرط الرابع:قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح ----- ١٣٨٥
- اشاره ----- ١٣٨٥
- مسأله ٤٥٤:الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها ----- ١٣٨٥
- مسأله ٤٥٥:إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا ----- ١٣٨٥
- مسأله ٤٥٦:تختص الإبل من بين البهائم ----- ١٣٨٥
- مسأله ٤٥٧:كيفية النحر ان يدخل الأله من سكين او الزمخ حتى مثل ----- ١٣٨٦
- مسأله ٤٥٨:إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه ----- ١٣٨٦
- مسأله ٤٥٩:ذكاه الجنين ذكاه أمه فاذا ماتت أمه من دون تذكيه ----- ١٣٨٦
- مسأله ٤٦٠:إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات ----- ١٣٨٦
- مسأله ٤٦١:إذا ماتت أمه بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد ----- ١٣٨٦
- مسأله ٤٦٢:يشترط فى حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقه و ----- ١٣٨٧
- مسأله ٤٦٣:لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الاكل و محرمه ----- ١٣٨٧
- مسأله ٤٦٤:نقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم ----- ١٣٨٧
- مسأله ٤٦٥:الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره ----- ١٣٨٧
- مسأله ٤٦٦:لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه ----- ١٣٨٨
- مسأله ٤٦٧:إذا وجد لحم الحيوان الذى له نفس سائله و يشك فى ----- ١٣٨٨
- مسأله ٤٦٨:ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم ----- ١٣٨٨
- مسأله ٤٦٩:لا فرق بين المسلم الذى تصرفه أماره على التذكيه بين ----- ١٣٨٩
- مسأله ٤٧٠:إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها ----- ١٣٨٩

- مسألة ٤٧١: قد ذكر للذبح والنحر آداب - - - - - ١٣٨٩
- مسألة ٤٧٢: نكره الذبائح ليلاً - - - - - ١٣٩٠
- كتاب الأَطعمه و الأَشربه - - - - - ١٣٩١
- إشاره - - - - - ١٣٩١
- القسم الأول: حيوان البحر - - - - - ١٣٩١
- مسألة ٤٧٣: لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس - - - - - ١٣٩١
- مسألة ٤٧٤: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكه المباحه اذا - - - - - ١٣٩١
- مسألة ٤٧٥: البيض تابع لحيوانه - - - - - ١٣٩١
- القسم الثاني: البهائم - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٧٦: يؤكل من النعم الاهليه: الإبل و البقر و الغنم - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٧٧: يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٧٨: يحرم الجلال من المباح - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٧٩: لو رضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٨٠: يحرم كل ذى ناب كالاسد و الثعلب - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٨١: اذا وطأ انسان حيوانا محللاً أكله و مما يطلب لحمه - - - - - ١٣٩٢
- مسألة ٤٨٢: اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز اكل - - - - - ١٣٩٣
- القسم الثالث: الطيور - - - - - ١٣٩٤
- مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازي و الرخمه و كل ما كان صفيفه - - - - - ١٣٩٤
- مسألة ٤٨٤: يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى - - - - - ١٣٩٤
- مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و - - - - - ١٣٩٤
- القسم الرابع: الجامد - - - - - ١٣٩٤
- مسألة ٤٨٦: تحرم الميته و اجزاؤها - - - - - ١٣٩٤
- مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحه القضيب و الانتيان و - - - - - ١٣٩٥
- مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه - - - - - ١٣٩٥
- مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضرراً يعتد به - - - - - ١٣٩٥
- القسم الخامس: في المانع - - - - - ١٣٩٦



- مسألة ٤٩٠: يحرم كل مسكر ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩١: اذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد كالسمن و العسل ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩٢: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩٣: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآيه ..... ١٣٩٦
- مسألة ٤٩٦: اذا انقلبت الخمر خلا طهرت ..... ١٣٩٧
- مسألة ٤٩٧: لا يحرم شىء من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر ..... ١٣٩٧
- مسألة ٤٩٨: العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نش ..... ١٣٩٧
- مسألة ٤٩٩: يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغى ..... ١٣٩٧
- مسألة ٥٠٠: يحرم الاكل على مائده فيها يشرب المسكر ..... ١٣٩٧
- مسألة ٥٠١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الاكل ..... ١٣٩٧
- كتاب الميراث ..... ١٣٩٨
- و فيه فصول: ..... ١٣٩٨
- الفصل الاول ..... ١٣٩٨
- اشاره ..... ١٣٩٨
- الفائده الاولى ..... ١٣٩٨
- اما النسب فله ثلاث مراتب: ..... ١٣٩٨
- المرتبه الاولى: صنفان: ..... ١٣٩٨
- احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات ..... ١٣٩٨
- و ثانيهما: الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا ..... ١٣٩٨
- المرتبه الثانيه: صنفان أيضا: ..... ١٣٩٩
- احدهما: الاجداد و الجدات و ان علو كآبائهم و اجدادهم ..... ١٣٩٩
- و ثانيهما: الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا ..... ١٣٩٩
- المرتبه الثالثه: الاعمام و الاخوال و ان علوا ..... ١٣٩٩
- و اما السبب: فهو قسمان زوجيه و ولاء ..... ١٣٩٩

- و الولاء ثلاث مراتب: ..... ١٣٩٩
- الفائده الثانيه ..... ١٣٩٩
- الأول:من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه ..... ١٣٩٩
- الثاني:من يرث بالفرض دائما ..... ١٣٩٩
- الثالث:من يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالأب ..... ١٤٠٠
- الرابع:من لا يرث بالقرابه ..... ١٤٠٠
- الخامس:من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه ..... ١٤٠٠
- الفائده الثالثه ..... ١٤٠٠
- النصف: ..... ١٤٠٠
- و الربع: ..... ١٤٠٠
- و الثمن: ..... ١٤٠٢
- و الثلثان: ..... ١٤٠٢
- و الثلث: ..... ١٤٠٢
- و السدس: ..... ١٤٠٢
- الفائده الرابعه ..... ١٤٠٢
- الفائده الخامسه ..... ١٤٠٤
- الفصل الثاني: مواضع الارث ..... ١٤٠٥
- اشاره ..... ١٤٠٥
- ١-الكفر ..... ١٤٠٥
- مسأله ٥٠٢:لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب ..... ١٤٠٥
- مسأله ٥٠٣:الكافر لا يمنع من يتقرب به ..... ١٤٠٥
- مسأله ٥٠٤:المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر ..... ١٤٠٥
- مسأله ٥٠٥:لو اسلم الكافر قبل القسمه ..... ١٤٠٥
- مسأله ٥٠٦:لو اسلم بعد قسمه بعض التركه ففيه اقوال ..... ١٤٠٦
- مسأله ٥٠٧:المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء ..... ١٤٠٦
- مسأله ٥٠٨:المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و ..... ١٤٠٦

- مسألة ٥٠٩: المرتد قسما فطرى و ملئى ..... ١٤٠٧
- مسألة ٥١٠: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل ..... ١٤٠٧
- ٢-القتل ..... ١٤٠٨
- اشاره ..... ١٤٠٨
- مسألة ٥١١: القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ..... ١٤٠٨
- مسألة ٥١٦: لديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها ..... ١٤١٠
- مسألة ٥١٧: اذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجروح أبرأ الجراح فى ..... ١٤١٠
- مسألة ٥١٨: اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام ..... ١٤١٠
- مسألة ٥١٩: لو عفا بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء ..... ١٤١٠
- مسألة ٥٢٠: اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و ..... ١٤١١
- مسألة ٥٢١: اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها ..... ١٤١١
- مسألة ٥٢٢: اذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت ..... ١٤١١
- ٣-الزق ..... ١٤١١
- اشاره ..... ١٤١١
- مسألة ٥٢٣: إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد ..... ١٤١٢
- مسألة ٥٢٤: اذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب ..... ١٤١٢
- مسألة ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم ..... ١٤١٢
- مسألة ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر ..... ١٤١٢
- الفصل الثالث: فى كيفيته الارث حسب مراتبه ..... ١٤١٢
- المرتبه الاولى: الآباء و الابناء ..... ١٤١٢
- مسألة ٥٢٧: للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال ..... ١٤١٢
- مسألة ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجته ..... ١٤١٣
- مسألة ٥٢٩: للابن المنفرد تمام المال و للبننت المنفردة أيضا تمام المال ..... ١٤١٣
- مسألة ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البننت منفردين ..... ١٤١٣
- مسألة ٥٣١: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان ..... ١٤١٣
- مسألة ٥٣٢: اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير ..... ١٤١٤

- مسألة ٥٣٣: لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البنت الواحده ----- ١٤١٤
- مسألة ٥٣٤: اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع ----- ١٤١٤
- مسألة ٥٣٥: اذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنتين كان للزوجه ----- ١٤١٥
- مسألة ٥٣٦: اذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و اختين أو أربع أخوات ----- ١٤١٥
- مسألة ٥٣٧: اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ----- ١٤١٦
- مسألة ٥٣٨: يحبى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و ----- ١٤١٧
- مسألة ٥٣٩: اذا أوصى الميت بتمام الحبه أو ببعضها لغير المحبو ----- ١٤١٨
- مسألة ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و ----- ١٤١٨
- مسألة ٥٤١: لا يدخل فى الحبه مثل الساعه و اما الدرع فهل هو ----- ١٤١٨
- مسألة ٥٤٢: اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبه أو ----- ١٤١٩
- مسألة ٥٤٣: اذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن ----- ١٤١٩
- مسألة ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوقا ----- ١٤١٩
- مسألة ٥٤٥: قيل يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيها ----- ١٤١٩
- مسألة ٥٤٦: اذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك أبا وجدًا أو جدّه ----- ١٤١٩
- المرتبه الثانيه: الاخوه و الأجداد ----- ١٤٢٠
- مسألة ٥٤٧: لا ترث هذه المرتبه إلا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل ----- ١٤٢٠
- مسألة ٥٤٨: اذا لم يكن للميت جد و لا جدّه ففلاخ المنفرد من الابوين ----- ١٤٢٠
- مسألة ٥٤٩: للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفرده كذلك المال كله ----- ١٤٢٠
- مسألة ٥٥٠: لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت ----- ١٤٢٠
- مسألة ٥٥١: اذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الأبوين و ----- ١٤٢١
- مسألة ٥٥٢: اذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الأبوين و كان له ----- ١٤٢١
- مسألة ٥٥٣: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوه ----- ١٤٢٢
- مسألة ٥٥٤: اذا لم يكن للميت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او ----- ١٤٢٣
- مسألة ٥٥٥: اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد او الجدات ----- ١٤٢٤
- مسألة ٥٥٦: الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما ----- ١٤٢٤
- مسألة ٥٥٧: اذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجد و ان علا كالأخ و ----- ١٤٢٥

- مسألة ٥٥٨: أولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئاً ----- ١٤٢٧
- مسألة ٥٥٩: إذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما فى ----- ١٤٢٧
- مسألة ٥٦٠: إذا خلف الميت اولاد أخ لام و أولاد أخ للأبوين أو ----- ١٤٢٨
- مسألة ٥٦١: إذا لم يكن للميت اخوه و لا أولادهم الصليبيون ----- ١٤٢٨
- المرتبه الثالثه: الاعمام و الأخوال ----- ١٤٢٩
- مسألة ٥٦٢: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين ----- ١٤٢٩
- مسألة ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين فما زاد ----- ١٤٢٩
- مسألة ٥٦٤: إذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و ----- ١٤٢٩
- مسألة ٥٦٥: إذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب ----- ١٤٢٩
- مسألة ٥٦٦: للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم ----- ١٤٣٠
- مسألة ٥٦٧: إذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث ----- ١٤٣٠
- مسألة ٥٦٨: أولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون ----- ١٤٣١
- مسألة ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من ----- ١٤٣١
- مسألة ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون ----- ١٤٣١
- مسألة ٥٧١: الاقرب من العمومه يمنع الابدع منها ----- ١٤٣٢
- مسألة ٥٧٢: أولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال ----- ١٤٣٢
- مسألة ٥٧٣: إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و ----- ١٤٣٢
- مسألة ٥٧٤: إذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال ----- ١٤٣٢
- مسألة ٥٧٥: إذا دخل الزوج او الزوجه على الاخوال فقط و كانوا ----- ١٤٣٣
- مسألة ٥٧٦: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما ----- ١٤٣٣
- فصل فى الميراث بالتسبب ----- ١٤٣٣
- اشاره ----- ١٤٣٣
- المبحث الأول: الزوجيه ----- ١٤٣٣
- مسألة ٥٧٧: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع ----- ١٤٣٣
- مسألة ٥٧٨: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام ----- ١٤٣٤
- مسألة ٥٧٩: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه ----- ١٤٣٤

- مسألة ٥٨٠: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ..... ١٤٣٤
- مسألة ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه ..... ١٤٣٤
- مسألة ٥٨٢: اذا طلق المريض زوجته و كن اربعا ..... ١٤٣٥
- مسألة ٥٨٣: اذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات ..... ١٤٣٥
- مسألة ٥٨٤: اذا تزوج المريض بامرأه ..... ١٤٣٥
- مسألة ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره ..... ١٤٣٥
- مسألة ٥٨٦: كيفية التقويم ..... ١٤٣٦
- مسألة ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع ..... ١٤٣٦
- مسألة ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر ..... ١٤٣٦
- مسألة ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء ..... ١٤٣٦
- مسألة ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها ..... ١٤٣٦
- مسألة ٥٩١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمه للزوجه عن الشجره و ..... ١٤٣٧
- مسألة ٥٩٢: المدار في القيمه على قيمه يوم الدفع ..... ١٤٣٧
- مسألة ٥٩٣: اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين ..... ١٤٣٧
- المبحث الثاني: في الولاية ..... ١٤٣٨
- اشاره ..... ١٤٣٨
- الاول: ولاية العتق ..... ١٤٣٨
- مسألة ٥٩٤: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه: ..... ١٤٣٨
- الشرط الاول: ..... ١٤٣٨
- اشاره ..... ١٤٣٨
- مسألة ٥٩٥: الظاهر انه لا فرق في عدم الولاية لمن اعتق عبده عن نذر ..... ١٤٣٨
- مسألة ٥٩٦: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه ..... ١٤٣٩
- الشرط الثاني: ..... ١٤٣٩
- الشرط الثالث: ..... ١٤٣٩
- اشاره ..... ١٤٣٩
- مسألة ٥٩٧: اذا كان لعتيق زوج او زوجه ..... ١٤٣٩

- مسألة ٥٩٨: إذا اشترك جماعة في العتق ..... ١٤٣٩
- مسألة ٥٩٩: يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ..... ١٤٣٩
- مسألة ٦٠٠: مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يكون الولاء ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠١: لا يرث العتيق مولاه ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠٢: لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه في بيع ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠٣: إذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠٤: إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠٥: إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور ..... ١٤٤١
- مسألة ٦٠٦: إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت ..... ١٤٤٢
- الثاني: ولاء ضمان الجريه ..... ١٤٤٢
- مسألة ٦٠٧: يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن ..... ١٤٤٢
- مسألة ٦٠٨: يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما ..... ١٤٤٢
- مسألة ٦٠٩: لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له ..... ١٤٤٢
- مسألة ٦١٠: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ..... ١٤٤٣
- مسألة ٦١١: إذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريه ..... ١٤٤٣
- مسألة ٦١٢: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته ..... ١٤٤٣
- الثالث: ولاء الامامه ..... ١٤٤٣
- مسألة ٦١٣: إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريه ..... ١٤٤٣
- مسألة ٦١٤: إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء ..... ١٤٤٣
- مسألة ٦١٥: إذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء ..... ١٤٤٤
- فصل في ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا و الحمل و المفقود ..... ١٤٤٤
- اشاره ..... ١٤٤٤
- ١- ميراث ولد الملاعنه ..... ١٤٤٤
- اشاره ..... ١٤٤٤
- مسألة ٦١٦: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها من اخوه و احوال ..... ١٤٤٤
- مسألة ٦١٧: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان ..... ١٤٤٥

- مسأله ٦١٨: إذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه عند الحاكم - - - - - ١٤٤٥
- ٢- ميراث ولد الزنا - - - - - ١٤٤٥
- مسأله ٦١٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا - - - - - ١٤٤٥
- ٣- ميراث الحمل - - - - - ١٤٤٦
- مسأله ٦٢٠: الحمل وان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط - - - - - ١٤٤٦
- مسأله ٦٢١: اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا - - - - - ١٤٤٦
- مسأله ٦٢٢: يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا - - - - - ١٤٤٦
- مسأله ٦٢٣: ديه الجنين يرثها من يرث الديه - - - - - ١٤٤٧
- ٤- ميراث المفقود - - - - - ١٤٤٧
- مسأله ٦٢٤: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله - - - - - ١٤٤٧
- مسأله ٦٢٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن - - - - - ١٤٤٧
- فصل فى ميراث الخنثى - - - - - ١٤٤٧
- مسأله ٦٢٦: الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم - - - - - ١٤٤٧
- مسأله ٦٢٧: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد - - - - - ١٤٤٨
- مسأله ٦٢٨: من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو أنثى لغرق و نحوه - - - - - ١٤٤٨
- فصل فى ميراث الغرقى - - - - - ١٤٤٩
- اشاره - - - - - ١٤٤٩
- مسأله ٦٢٩: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثه: - - - - - ١٤٤٩
- مسأله ٦٣٠: اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم - - - - - ١٤٥٣
- مسأله ٦٣١: اذا كان الغرقى و المهودم عليهم يتوارث بعضهم من بعض - - - - - ١٤٥٣
- فصل فى ميراث المجوس - - - - - ١٤٥٣
- مسأله ٦٣٢: لا اشكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب - - - - - ١٤٥٣
- مسأله ٦٣٣: اذا اجتمع للوارث سببان و رث بهما معا - - - - - ١٤٥٤
- مسأله ٦٣٤: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد - - - - - ١٤٥٤
- خاتمه - - - - - ١٤٥٤
- اشاره - - - - - ١٤٥٤



- مسألة ٦٣٥: لو كان في الفريضة كسران ----- ١٤٥٤
- مسألة ٦٣٦: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد ----- ١٤٥٥
- كتاب القضاء ----- ١٤٥٧
- مسائل في القضاء ----- ١٤٥٧
- مسألة ٦٣٧: القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين ----- ١٤٥٧
- مسألة ٦٣٨: القضاء من أهم الوظائف الإلهية في الإسلام ----- ١٤٥٧
- مسألة ٦٣٩: هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو ----- ١٤٥٨
- مسألة ٦٤٠: بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز ----- ١٤٥٨
- مسألة ٦٤١: تحرم الرشوه في القضاء على الآخذ و البازل ----- ١٤٥٨
- مسألة ٦٤٢: القاضى على نوعين: ----- ١٤٥٨
- الأول: القاضى المنصوب ----- ١٤٥٨
- مسألة ٦٤٣: قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من ----- ١٤٥٩
- الثانى قاضى التحكيم ----- ١٤٥٩
- مسألة ٦٤٤: هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى ----- ١٤٦٠
- مسألة ٦٤٥: يعتبر فى القاضى أمور: ----- ١٤٦٠
- مسألة ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه و بالإقرار ----- ١٤٦٠
- مسألة ٦٤٧: يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ----- ١٤٦١
- مسألة ٦٤٨: إذا ادعى شخص مالا على آخر ----- ١٤٦١
- مسألة ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم ----- ١٤٦١
- مسألة ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى ----- ١٤٦٢
- مسألة ٦٥١: لو نكل المنكر ----- ١٤٦٢
- مسألة ٦٥٢: ليس للحاكم احلاف المدعى بعد إقامه البينه ----- ١٤٦٢
- مسألة ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ----- ١٤٦٢
- مسألة ٦٥٤: لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ----- ١٤٦٢
- مسألة ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير بينه ----- ١٤٦٣
- مسألة ٦٥٦: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف ----- ١٤٦٣

- مسأله ٦٥٧: لو قامت البيه بدين على صبي أو مجنون أو غائب ..... ١٤٦٣
- مسأله ٦٥٨: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ..... ١٤٦٣
- مسأله ٦٥٩: إذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائبا ..... ١٤٦٣
- مسأله ٦٦٠: إذا كان الموكل غائبا و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعى أن يحبس ثلاثة أصناف من ..... ١٤٦٤
- فصل فى اليمين ..... ١٤٦٤
- أحكام اليمين ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٥: هل يعتبر فى الحلف المباشره أو يجوز فيه التوكيل ..... ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد وزى فى حلفه و قصد به شيئا ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابى الذى لا يكون ماله محترما ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا فى مجلس ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا و لكن اتفق ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٧٠: إذا ادعى شخص مالا على الميت ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٧١: إذا ادعى زيد حقا على عمرو و ادعى أنه مات و ترك ..... ١٤٦٦
- مسأله ٦٧٢: إذا ادعى شخص على مملوك مالا فى يده فالغريم مولا ..... ١٤٦٨
- مسأله ٦٧٣: لا تثبت الدعوى فى الحدود إلا بالبيته أو الإقرار ..... ١٤٦٨
- مسأله ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقه مع عدم البيته ..... ١٤٦٨
- مسأله ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و ادعى الدائن أن له فى ذمه ..... ١٤٦٨
- حكم اليمين مع الشاهد الواحد ..... ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٦: تثبت الدعوى فى الأموال بشهاده عدل واحد و يمين ..... ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٧: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا ..... ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٨: إذا ادعى جماعه مالا لمورثهم و أقاموا شاهدا واحدا ..... ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير ..... ١٤٧٠

- مسأله ٦٨٠: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره - - - - - ١٤٧٠
- مسأله ٦٨١: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم - - - - - ١٤٧٠
- فصل في القسمة - - - - - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٢: تجرى القسمة في الأعيان المشتركة المتساويه الأجزاء - - - - - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٣: تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساويه - - - - - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابه - - - - - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٥: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة - - - - - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٦: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل - - - - - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٧: القسمة عقد لازم - - - - - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٨: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة - - - - - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٩: إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت - - - - - ١٤٧٢
- فصل في أحكام الدعوى - - - - - ١٤٧٣
- تعريف المدعى: - - - - - ١٤٧٣
- مسأله ٦٩٠: المدعى: هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزما - - - - - ١٤٧٣
- شروط المدعى: - - - - - ١٤٧٣
- الأول: العقل: - - - - - ١٤٧٣
- الثانى: البلوغ على الأحوط - - - - - ١٤٧٣
- الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه - - - - - ١٤٧٤
- الرابع: أن يكون المدعى واثقا و مطمئنا بأحقية فى القضية - - - - - ١٤٧٤
- مسأله ٦٩١: إذا كان المدعى غير من له الحق كالولى أو الوصى أو - - - - - ١٤٧٤
- مسأله ٦٩٢: إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه - - - - - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٣: تجوز المقاصه من غير جنس المال الثابت فى ذمته - - - - - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٤: الأظهر جواز المقاصه من الوديعه على كراهه - - - - - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٥: لا يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق فيجوز له - - - - - ١٤٧٥
- فصل فى دعوى الأملاك - - - - - ١٤٧٦
- مسأله ٦٩٦: لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له - - - - - ١٤٧٦

- مسأله ٦٩٧: إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور: ----- ١٤٧٦
- مسأله ٦٩٨: إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال و أن المال انتقل ----- ١٤٧٩
- مسأله ٦٩٩: إذا ادعى شخص مالا في يد آخر و هو يعترف بأن المال ----- ١٤٧٩
- مسأله ٧٠٠: إذا ادعى شخص مالا على آخر و هو في يده فعلا ----- ١٤٧٩
- فصل الاختلاف في العقود ----- ١٤٨٠
- مسأله ٧٠١: إذا اختلف الزوج و الزوجه في العقد ----- ١٤٨٠
- مسأله ٧٠٢: إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه ----- ١٤٨١
- مسأله ٧٠٣: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هي غير معترفه بها و لو ----- ١٤٨١
- مسأله ٧٠٤: إذا اختلفا في عقد ----- ١٤٨١
- مسأله ٧٠٥: إذا ادعى المالك الإجاره و ادعى الآخر العاريه ----- ١٤٨٢
- مسأله ٧٠٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا ----- ١٤٨٢
- مسأله ٧٠٧: إذا اختلفا و ادعى المالك أن المال كان وديعه و ادعى ----- ١٤٨٢
- مسأله ٧٠٨: إذا اتفقا في الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم ----- ١٤٨٢
- مسأله ٧٠٩: إذا اختلف زيد و عمرو في بيع الدار و إجارته ----- ١٤٨٢
- مسأله ٧١٠: إذا اختلف البائع و المشتري في الثمن زياده و نقيصه ----- ١٤٨٣
- مسأله ٧١١: إذا ادعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو ----- ١٤٨٣
- مسأله ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن ----- ١٤٨٤
- مسأله ٧١٣: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه ----- ١٤٨٤
- مسأله ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه اشتراه من ----- ١٤٨٤
- مسأله ٧١٥: إذا ادعى أحد رقيه الطفل المجهول النسب في يده حكم ----- ١٤٨٥
- مسأله ٧١٦: إذا تداعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه ----- ١٤٨٥
- مسأله ٧١٧: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر و أقام كل ----- ١٤٨٥
- مسأله ٧١٨: إذا اختلف الزوج و الزوجه في ملكيه شيء فله صور: ----- ١٤٨٥
- مسأله ٧١٩: إذا ماتت المرأه و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من ----- ١٤٨٦
- فصل في دعوى الموارث ----- ١٤٨٧
- مسأله ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسيوقين بالكفر و اتفقا ----- ١٤٨٧

- مسأله ٧٢١: إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمنى لموت ----- ١٤٨٧
- مسأله ٧٢٢: لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب ----- ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٣: إذا كان مال فى يد شخص و ادعى آخر أن المال لمورثه ----- ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٤: إذا كان لامرأه ولد واحد و ماتت المرأه و ولدها ----- ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٥: حكم الحاكم إنما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار ----- ١٤٩٠
- كتاب الشَّهاده ----- ١٤٩١
- فصل فى شرائط الشَّهاده ----- ١٤٩١
- الأول: البلوغ ----- ١٤٩١
- الثانى: العقل ----- ١٤٩١
- الثالث: الإيمان ----- ١٤٩١
- الرابع: العداله ----- ١٤٩٢
- الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ----- ١٤٩٢
- اشاره ----- ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٦: إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد ----- ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٧: لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشَّهاده ----- ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشَّهاده ----- ١٤٩٣
- مسأله ٧٢٩: تقبل شَّهاده الزوج لزوجته و عليها ----- ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٠: لا تسمع شَّهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له ----- ١٤٩٣
- مسأله ٧٣١: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشَّهاده و أقاموها ----- ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٢: تقبل شَّهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له ----- ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٣: تقبل شَّهاده المملوك لمولاه و لغيره و على غيره ----- ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٤: لا يبعد قبول شَّهاده المتبرع بها إذا كانت واجده ----- ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٥: لا تقبل شَّهاده ولد الزنا مطلقا على الأظهر ----- ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٦: لا تجوز الشَّهاده إلا بالمشاهده أو السماع أو ما شاكل ----- ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٧: لا تجوز الشَّهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه ----- ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده ----- ١٤٩٤

- مسألة ٧٣٩: يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال ----- ١٤٩٦
- مسألة ٧٤٠: تثبت السرقة و شرب الخمر و نحوهما من موجبات ----- ١٤٩٦
- مسألة ٧٤١: لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصية إليه و النسب و رؤيه ----- ١٤٩٦
- مسألة ٧٤٢: يثبت القتل بشهادة النساء ----- ١٤٩٦
- مسألة ٧٤٣: تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة برجل و امرأتين ----- ١٤٩٧
- مسألة ٧٤٤: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين ----- ١٤٩٧
- مسألة ٧٤٥: تثبت العذرة و الرضاع و عيوب النساء الباطنه ----- ١٤٩٧
- مسألة ٧٤٦: المرأه تصدق في دعواها أنها خليه و أن عدتها قد ----- ١٤٩٧
- مسألة ٧٤٧: يثبت بشهادة المرأه الواحده ربع الموصى به للموصى له ----- ١٤٩٧
- مسألة ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود و الإيقاعات إلا في ----- ١٤٩٨
- مسألة ٧٤٩: لا خلاف في وجوب أداء الشهاده بعد تحملها مع الطلب ----- ١٤٩٨
- مسألة ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهاده هل هو عيني أو كفائي ----- ١٤٩٨
- مسألة ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهاده بما إذا أشهد ----- ١٤٩٨
- مسألة ٧٥٢: إذا دعى من له أهليه التحمل ففي وجوبه عليه خلاف ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٣: تقبل الشهاده على الشهاده في حقوق الناس ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٤: في قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعدا ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٥: لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعة بالزنا ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٦: تثبت الشهاده بشهادة رجلين عدلين ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٧: لا تقبل شهاده الفرع: الشهاده على الشهاده على ----- ١٤٩٩
- مسألة ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ----- ١٥٠١
- مسألة ٧٥٩: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين تواردها على شيء ----- ١٥٠١
- مسألة ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم ----- ١٥٠١
- مسألة ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالى و أبرزا ----- ١٥٠٢
- مسألة ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الحدود ----- ١٥٠٢
- مسألة ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم ----- ١٥٠٣
- مسألة ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده في الزنا خطأ ----- ١٥٠٣

- مسألة ٧٦٥: تحرم الشهادة بغير الحق و هي من الكبائر ----- ١٥٠٣
- مسألة ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته و هي مدعيه له و شهد ----- ١٥٠٣
- مسألة ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة-زورا ----- ١٥٠٤
- مسألة ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتدت المرأة فتزوجت ----- ١٥٠٤
- مسألة ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة ----- ١٥٠٤
- مسألة ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى ----- ١٥٠٥
- مسألة ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى ----- ١٥٠٥
- مسألة ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف ----- ١٥٠٥
- مسألة ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان ----- ١٥٠٦
- مسألة ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد ----- ١٥٠٦
- مسألة ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين ----- ١٥٠٦
- كتاب الحدود ----- ١٥٠٧
- الحدود و أسبابها ----- ١٥٠٧
- إشاره ----- ١٥٠٧
- الأول: الزنا ----- ١٥٠٧
- إشاره ----- ١٥٠٧
- مسائل فى الزنا ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٧٦: المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحدّ هو الجهل عن ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٧٧: يشترط فى ثبوت الحدّ أمور: ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٧٨: إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت للنصّ ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار و البيّنه ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مره واحده؟ ----- ١٥٠٨
- مسألة ٧٨١: لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه ----- ١٥٠٩
- مسألة ٧٨٢: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان ----- ١٥٠٩
- مسألة ٧٨٣: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ ----- ١٥٠٩
- مسألة ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهاده رجلين عادلين ----- ١٥٠٩

- مسأله ٧٨٥: يعتبر في قبول الشهاده على الزنا أن تكون الشهاده ..... ١٥٠٩
- مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بكر بالزنا قبلًا و ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٨٨: لا فرق في قبول شهاده أربعة رجال بالزنا بين أن ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٨٩: لأحوط التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهاده ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينه فهل يسقط الحدّ ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر ..... ١٥١٠
- مسأله ٧٩٢: لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو ..... ١٥١٢
- حدّ الزّانى ..... ١٥١٢
- مسأله ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الأخت و ما شاكل ..... ١٥١٢
- مسأله ٧٩٤: إذا زنى الذمى بمسلمه قتل ..... ١٥١٢
- مسأله ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها ..... ١٥١٢
- مسأله ٧٩٦: الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم ..... ١٥١٢
- مسأله ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى ..... ١٥١٣
- مسأله ٧٩٨: إذا زنت المرأه المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رجمت ..... ١٥١٣
- مسأله ٧٩٩: قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصنا يضرب مائه ..... ١٥١٣
- مسأله ٨٠٠: يعتبر في احصان الرجل أمران: ..... ١٥١٣
- مسأله ٨٠١: يعتبر في إحصان المرأه الحره ..... ١٥١٤
- مسأله ٨٠٢: المطلقه الرجعيه زوجه ما دامت في العده ..... ١٥١٥
- مسأله ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجه بالبذل ..... ١٥١٥
- مسأله ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده سواء كان محصنا ..... ١٥١٥
- مسأله ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟ ..... ١٥١٥
- مسأله ٨٠٦: يجلد المريض الذى يخاف عليه بالضغث المشتمل على ..... ١٥١٦
- مسأله ٨٠٧: لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أو البينه ..... ١٥١٦
- مسأله ٨٠٨: لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرات ..... ١٥١٦
- مسأله ٨٠٩: إذا كانت المزنى بها حاملا ..... ١٥١٦



- مسألة ٨١٠: إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه ..... ١٥١٦
- مسألة ٨١١: لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو ..... ١٥١٦
- مسألة ٨١٢: إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه ..... ١٥١٦
- مسألة ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه و تدفن المرأة إلى ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٥: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيره ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٦: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٧: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٨: لو وجد الزانى عاريا جلد عاريا و إن وجد كاسيا ..... ١٥١٧
- مسألة ٨١٩: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتّى أنواعها في زمن الغيبة ..... ١٥١٧
- مسألة ٨٢٠: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله ..... ١٥١٨
- مسألة ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين ..... ١٥١٨
- الثاني: اللواط ..... ١٥١٨
- مسائل في اللواط ..... ١٥١٨
- مسألة ٨٢٢: المراد باللواط وطء الذكران ..... ١٥١٨
- مسألة ٨٢٣: حد اللواط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير ..... ١٥١٨
- مسألة ٨٢٤: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون ..... ١٥١٩
- مسألة ٨٢٥: إذا لاط الرجل بصبيّ حدّ الرجل و أدب الصبي ..... ١٥١٩
- مسألة ٨٢٦: إذا لاط بعبده حدّا ..... ١٥١٩
- مسألة ٨٢٧: إذا لاط ذمّي بمسلم ..... ١٥١٩
- مسألة ٨٢٨: إذا تاب اللواط قبل قيام البيّنه ..... ١٥١٩
- مسألة ٨٢٩: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي ..... ١٥٢٠
- كيفية قتل اللواط ..... ١٥٢٠
- مسألة ٨٣٠: يتخير الإمام في قتل اللواط المحصن بين أن يضربه ..... ١٥٢٠
- الثالث: التفخيذ ..... ١٥٢٠
- مسألة ٨٣١: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب-مائه جلده ..... ١٥٢٠

- مسألة ٨٣٢: لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين - - - - - ١٥٢٠
- مسألة ٨٣٣: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجزدين من دون أن ..... ١٥٢٠
- الرابع: تزويج ذمّته على مسلمه بغير إذنها - - - - - ١٥٢١
- مسألة ٨٣٤: من تزوج ذمّته على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل - - - - - ١٥٢١
- الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوه - - - - - ١٥٢١
- مسألة ٨٣٥: من قبل غلاما بشهوه - - - - - ١٥٢١
- السادس: السحق - - - - - ١٥٢١
- مسألة ٨٣٦: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده - - - - - ١٥٢١
- مسألة ٨٣٧: لو تكررت المساحقه - - - - - ١٥٢٢
- مسألة ٨٣٨: إذا تابت المساحقه قبل قيام البينه - - - - - ١٥٢٢
- مسألة ٨٣٩: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على - - - - - ١٥٢٢
- السابع: القيادة - - - - - ١٥٢٢
- اشاره - - - - - ١٥٢٢
- مسألة ٨٤٠: تثبت القيادة بشهاده رجلين عادلين - - - - - ١٥٢٢
- مسألة ٨٤١: إذا كان القواد رجلا فهل عليه حدّ؟ - - - - - ١٥٢٢
- الثامن: القذف - - - - - ١٥٢٣
- اشاره - - - - - ١٥٢٣
- مسألة ٨٤٢: لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبه المقذوف ذلك - - - - - ١٥٢٣
- مسألة ٨٤٣: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل - - - - - ١٥٢٣
- مسألة ٨٤٤: يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل و الحره و الإسلام - - - - - ١٥٢٤
- مسألة ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين - - - - - ١٥٢٤
- مسألة ٨٤٦: إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف - - - - - ١٥٢٤
- مسألة ٨٤٧: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو - - - - - ١٥٢٤
- مسألة ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنتك زان أو ابنتك زانيه - - - - - ١٥٢٤
- مسألة ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرر القذف - - - - - ١٥٢٥
- مسألة ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام - - - - - ١٥٢٥

- مسأله ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبئنه المصدقه ..... ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع ..... ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلده ..... ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٤: يثبت القذف بشهادة عدلين ..... ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٥: لو تقاذف شخصان درى عنهما الحد و لكنهما يعززان ..... ١٥٢٥
- التاسع: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم ..... ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٦: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم على سامعه ..... ١٥٢٦
- العاشر: دعوى النبوه ..... ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٧: من ادعى النبوه وجب قتله مع التمكن و الأمن من ..... ١٥٢٧
- الحادى عشر: السحر ..... ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ..... ١٥٢٧
- الثانى عشر: شرب المسكر ..... ١٥٢٧
- مسائل فى شرب المسكر ..... ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار ..... ١٥٢٧
- مسأله ٨٦٠: لا فرق فى ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله فى ..... ١٥٢٨
- مسأله ٨٦١: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى ..... ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مزه ..... ١٥٢٨
- حد الشرب و كفيته ..... ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها ..... ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حد بعد كل منهما ..... ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٥: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها ..... ١٥٢٩
- مسأله ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلا ..... ١٥٣٠
- مسأله ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البئنه ..... ١٥٣٠
- مسأله ٨٦٨: إن أقر شارب الخمر بذلك و لم تكن بئنه ..... ١٥٣٠
- الثالث عشر: الترفه ..... ١٥٣٠
- يعتبر فى حد السارق أمور: ..... ١٥٣٠

- الأول: البلوغ ..... ١٥٣٠
- الثاني: العقل ..... ١٥٣١
- الثالث: ارتفاع الشبهه ..... ١٥٣١
- الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره ..... ١٥٣١
- الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز ..... ١٥٣١
- اشاره ..... ١٥٣١
- مسأله ٨٦٩: من سرق طعاما فى عام المجاعة فهل يقطع؟ ..... ١٥٣١
- مسأله ٨٧٠: لا يعتبر فى المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكا ..... ١٥٣٢
- مسأله ٨٧١: إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع ..... ١٥٣٢
- مسأله ٨٧٢: إذا سرق الأجير من مال المستأجر ..... ١٥٣٢
- مسأله ٨٧٣: إذا كان المال فى محرز كالبنك أو صندوق فى بيت أو محل ..... ١٥٣٢
- مسأله ٨٧٤: لا فرق فى ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من ..... ١٥٣٢
- السادس: أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع ..... ١٥٣٣
- السابع: أن يأخذ المال سزا ..... ١٥٣٣
- الثامن: أن يكون المال ملك غيره ..... ١٥٣٣
- التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للإنسان ..... ١٥٣٣
- اشاره ..... ١٥٣٣
- مسأله ٨٧٥: لا يقطع يد السارق فى الطير على الأظهر ..... ١٥٣٣
- مقدار المسروق ..... ١٥٣٣
- اشاره ..... ١٥٣٣
- مسأله ٨٧٦: من نبش قبرا و سرق الكفن هل يقطع؟ ..... ١٥٣٤
- ما يثبت به حد السرقة ..... ١٥٣٤
- مسأله ٨٧٧: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين ..... ١٥٣٤
- مسأله ٨٧٨: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حد السرقة ..... ١٥٣٤
- مسأله ٨٧٩: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه ..... ١٥٣٥
- مسأله ٨٨٠: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل ..... ١٥٣٥

حدّ القطع ..... ١٥٣٥

مسأله ٨٨١:تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه ..... ١٥٣٥

مسأله ٨٨٢:لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حدّ ..... ١٥٣٥

مسأله ٨٨٣:تقطع اليد اليمنى فى السرقة و إن كانت شلاء و لا تقطع ..... ١٥٣٦

مسأله ٨٨٤:قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد فى ..... ١٥٣٦

مسأله ٨٨٥:لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء ..... ١٥٣٧

مسأله ٨٨٦:لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ..... ١٥٣٧

مسأله ٨٨٧:يسقط الحدّ بالتوبه قبل ثبوته ..... ١٥٣٨

مسأله ٨٨٨:لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره ..... ١٥٣٨

مسأله ٨٨٩:إذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشئونه ..... ١٥٣٨

مسأله ٨٩٠:إذا مات السارق بقطع يده ..... ١٥٣٨

مسأله ٨٩١:يجب على السارق ردّ العين المسروقه إلى مالكيها ..... ١٥٣٨

مسأله ٨٩٢:إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٣:إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٤:إذا ثبتت السرقة باقراره أو ببينه بناء على قبول البينه ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٥:لو ملك السارق العين المسروقه ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٦:لو أخرج المال من حصين شخص ثم ردّه إلى حصنه كما ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٧:إذا هتك الحرز جماعة و أخرج المال منه واحد منهم ..... ١٥٣٩

مسأله ٨٩٨:لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعدده ..... ١٥٤١

مسأله ٨٩٩:إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه ..... ١٥٤١

مسأله ٩٠٠:إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ..... ١٥٤١

الرابع عشر:بيع الحر ..... ١٥٤٢

مسأله ٩٠١:من باع انسانا حرا صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو ..... ١٥٤٢

الخامس عشر:المحاربه ..... ١٥٤٢

مسأله ٩٠٢:من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد ..... ١٥٤٢

مسأله ٩٠٣:لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ ..... ١٥٤٢

- مسأله ٩٠٤: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال فلولى المقتول أن يقتله ..... ١٥٤٢
- مسأله ٩٠٥: يجوز للولى أخذ الديه بدلا عن القصاص الذى هو حقه ..... ١٥٤٢
- مسأله ٩٠٦: لو جرح المحارب أحدا سواء كان جرحه طلبا للمال ..... ١٥٤٣
- مسأله ٩٠٧: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ..... ١٥٤٣
- مسأله ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثه أيام ..... ١٥٤٣
- مسأله ٩٠٩: ينفى المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر ..... ١٥٤٣
- السادس عشر: الارتداد ..... ١٥٤٣
- اشاره ..... ١٥٤٣
- مسأله ٩١٠: يشترط فى تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل ..... ١٥٤٤
- مسأله ٩١١: لو قتل المرتد الملى أو مات ..... ١٥٤٤
- مسأله ٩١٢: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه ..... ١٥٤٤
- مسأله ٩١٣: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل ..... ١٥٤٥
- مسأله ٩١٤: إذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة فهل يقتل فى ..... ١٥٤٥
- مسأله ٩١٥: غير الكتابى إذا أظهر الشهادتين حكمه بالإسلامه و لا ..... ١٥٤٥
- مسأله ٩١٦: إذا صلى المرتد أو الكافر الاصلى فى دار الحرب أو دار ..... ١٥٤٦
- مسأله ٩١٧: لو جنّ المرتد الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل ..... ١٥٤٦
- مسأله ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمه و قيل بعدم جواز ..... ١٥٤٦
- مسأله ٩١٩: لا ولاية للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع ..... ١٥٤٦
- مسأله ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين ..... ١٥٤٦
- مسأله ٩٢١: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلما عمدا ..... ١٥٤٧
- مسأله ٩٢٢: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته ..... ١٥٤٧
- مسأله ٩٢٣: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه الى ..... ١٥٤٧
- التعزيرات ..... ١٥٤٧
- مسأله ٩٢٤: من فعل محرّما أو ترك واجبا إلهيا عالما عامدا فعلى ..... ١٥٤٧
- مسأله ٩٢٥: إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحدّ ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٢٦: من افتضّ بكرا غير الزوجه و المملوكه باصبع أو ..... ١٥٤٨

- مسأله ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبي تأديبا خمسه أو سته مع رفق ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمة غير مستحلّ عَزَّر ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٢٩: لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عَزَّر ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين ..... ١٥٤٨
- مسأله ٩٣٢: من وطأ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٣: من بال أو تغوّط في الكعبه متعمدا أخرج منها و من ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٤: من استمنى بيده أو بغيرها ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلداه الامام حسبما يراه ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٦: اذا دخل رجل تحت فراش امرأه اجنبيه ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٧: من اراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها ..... ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٨: اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز ..... ١٥٥٠
- مسأله ٩٣٩: لو ضرب اللص فعضل و شل لم يجز له الضرب مره ..... ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٠: من اعتدى على زوجه رجل أو مملوكته أو غلامه أو ..... ١٥٥٠
- مسأله ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم ..... ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٢: لو قتل رجلا في منزله و ادّعى انه دخله بقصد التعدى ..... ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٣: يجوز للانسان ان يدفع الدابه الصائله عن نفسه او ما ..... ١٥٥١
- مسأله ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت اسنان ..... ١٥٥١
- مسأله ٩٤٥: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما ..... ١٥٥١
- مسأله ٩٤٦: لو تجارح اثنان و ادّعى كل منهما انه قصد الدفع عن ..... ١٥٥٢
- مسأله ٩٤٧: اجره من يقيم الحدود من بيت المال ..... ١٥٥٢

١٥٥٣ ..... كتاب القصاص

١٥٥٣ ..... اشاره

١٥٥٣ ..... الفصل الأول: في قصاص النفس

١٥٥٣ ..... مسأله ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا

١٥٥٤ ..... شروط القاتل:

- إشارة ..... ١٥٥٤
- مسألة ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف عله تامه للقتل أو جزء أخيرا للعله التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه ..... ١٥٥٤
- مسألة ٩٥٠: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات ..... ١٥٥٥
- مسألة ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه كذلك فمات ..... ١٥٥٥
- مسألة ٩٥٢: اذا جنى عمدا و لم تكن الجنايه مما تقتل غالبا ..... ١٥٥٥
- مسألة ٩٥٣: لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله ..... ١٥٥٥
- مسألة ٩٥٤: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع ..... ١٥٥٥
- مسألة ٩٥٥: لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده ..... ١٥٥٦
- مسألة ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه فى معرض مرور الناس متعمدا ..... ١٥٥٦
- مسألة ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه ..... ١٥٥٦
- مسألة ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب ..... ١٥٥٧
- مسألة ٩٥٩: لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله او كان مما ..... ١٥٥٧
- مسألة ٩٦٠: لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد-مثلا-و سريا ..... ١٥٥٧
- مسألة ٩٦١: لو كنفه ثم القاه فى ارض مسبّعه مظنه للاقتراس عاده او ..... ١٥٥٩
- مسألة ٩٦٢: لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو ..... ١٥٦٠
- مسألة ٩٦٣: لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل ..... ١٥٦٠
- مسألة ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود ..... ١٥٦٠
- مسألة ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله ..... ١٥٦١
- مسألة ٩٦٦: لو قال اقتلنى فقتله ..... ١٥٦١
- مسألة ٩٦٧: لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه ..... ١٥٦١
- مسألة ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معيننا كان أو غير ..... ١٥٦١
- مسألة ٩٦٩: لو اكرهه على صعود جبل او شجره أو نزول بئر ..... ١٥٦٢
- مسألة ٩٧٠: اذا شهدت بينه بما يوجب القتل ..... ١٥٦٢
- مسألة ٩٧١: لو جنى على شخص فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق ..... ١٥٦٢
- مسألة ٩٧٢: اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديه وظائفها الطبيعيه و ..... ١٥٦٢
- مسألة ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما ..... ١٥٦٣



- مسألة ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح - - - - - ١٥٤٤
- مسألة ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع - - - - - ١٥٤٤
- مسألة ٩٧٦: لو كان الجراح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف - - - - - ١٥٤٤
- مسألة ٩٧٧: اذا قتل رجلان رجلا - مثلا - جاز لاولياء المقتول - - - - - ١٥٤٥
- مسألة ٩٧٨: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معا - - - - - ١٥٤٥
- مسألة ٩٧٩: لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل مسلم - - - - - ١٥٤٦
- مسألة ٩٨٠: اذا اشترك الأب مع اجنبي في قتل ابنه جاز لولي - - - - - ١٥٤٦
- مسألة ٩٨١: يقتص من الجماعه المشتركين في جنايه الاطراف حسب - - - - - ١٥٤٦
- مسألة ٩٨٢: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول - - - - - ١٥٤٧
- مسألة ٩٨٣: اذا اشترك رجل و امرأه في قتل رجل جاز لولي المقتول - - - - - ١٥٤٧
- مسألة ٩٨٤: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته - - - - - ١٥٤٧
- مسألة ٩٨٥: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ و - - - - - ١٥٤٧
- مسألة ٩٨٦: لو اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا - - - - - ١٥٤٧
- مسألة ٩٨٧: اذا اشترك عبد و امرأه في قتل حر كان لولي المقتول - - - - - ١٥٤٩
- شروط القصاص - - - - - ١٥٤٩
- اشاره - - - - - ١٥٤٩
- الشرط الاوّل: التساوى في الحزيه و العبوديه - - - - - ١٥٤٩
- مسألة ٩٨٨: اذا قتل الحر الحر عمدا قتل به - - - - - ١٥٤٩
- مسألة ٩٨٩: اذا قتلت الحره الحره قتلت بها و اذا قتلت الحر - - - - - ١٥٤٩
- مسألة ٩٩٠: اذا قتل الحر الحر أو الحره خطأ محضاً أو شبيهه عمد - - - - - ١٥٧٠
- مسألة ٩٩١: اذا قتل الحر او الحره العبد عمدا فلا قصاص - - - - - ١٥٧٠
- مسألة ٩٩٢: اذا اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم القتل - - - - - ١٥٧٠
- مسألة ٩٩٣: لو قتل المولى عبده متعمدا فهل يقتل؟ - - - - - ١٥٧٠
- مسألة ٩٩٤: إذا قتل الحر أو الحره متعمدا مكاتبا أدى من مال - - - - - ١٥٧١
- مسألة ٩٩٥: لو قتل العبد حراً عمدا قتل به و لا يضمن مولاه - - - - - ١٥٧١
- مسألة ٩٩٦: اذا قتل المملوك أو المملوكه مولاه عمدا جاز لولي - - - - - ١٥٧١

- مسألة ٩٩٧: لو قتل المكاتب حراً متعمدا قتل به مطلقاً ..... ١٥٧١
- مسألة ٩٩٨: لو قتل العبد أو الامه الحز خطأ ..... ١٥٧١
- مسألة ٩٩٩: لو قتل المكاتب الذى تحزر مقدار منه الحز أو العبد ..... ١٥٧٢
- مسألة ١٠٠٠: لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به ..... ١٥٧٢
- مسألة ١٠٠١: لو قتل العبد مكاتبا عمدا ..... ١٥٧٢
- مسألة ١٠٠٢: لو قتلت الأمة أمه قتلت بها بلا فرق بين أقسامها ..... ١٥٧٢
- مسألة ١٠٠٣: لو قتل المكاتب عبدا عمدا ..... ١٥٧٣
- مسألة ١٠٠٤: لو قتل المكاتب الذى تحزر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا ..... ١٥٧٣
- مسألة ١٠٠٥: إذا قتل عبد عبدا خطأ كان مولى القاتل بالخيار ..... ١٥٧٣
- مسألة ١٠٠٦: لو كان للحزّ عبدان قتل أحدهما الآخر ..... ١٥٧٣
- مسألة ١٠٠٧: لو قتل حزّ حزين فصاعدا فليس لأوليائهما إلاّ قتله ..... ١٥٧٤
- مسألة ١٠٠٨: لو قتل عبد حزين معا ثبت لأولياء كل منهما حق ..... ١٥٧٤
- مسألة ١٠٠٩: لو قتل عبد عبدین عمدا جاز لمولى كل منهما ..... ١٥٧٤
- مسألة ١٠١٠: لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا فى القود و ..... ١٥٧٤
- مسألة ١٠١١: لو قتل عبدان أو أكثر عبدا عمدا فلمولى المقتول قتل ..... ١٥٧٥
- مسألة ١٠١٢: لو قتل العبد حراً عمدا ثم أعتقه مولاه فهل يصح ..... ١٥٧٥
- مسألة ١٠١٣: لو قتل العبد حراً خطأ ثم أعتقه مولاه صح ..... ١٥٧٥
- الشرط الثانى: التساوى فى الدين ..... ١٥٧٥
- اشاره ..... ١٥٧٥
- مسألة ١٠١٤: يقتل الذمى بالذمى و بالذميه بعد ردّ فاضل ديته الى أوليائه ..... ١٥٧٥
- مسألة ١٠١٥: لو قتل الذمى مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول ..... ١٥٧٦
- مسألة ١٠١٦: لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم لم يقتل به ..... ١٥٧٦
- مسألة ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به ..... ١٥٧٦
- مسألة ١٠١٨: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى ..... ١٥٧٦
- مسألة ١٠١٩: لو جنى الصبى بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتص منه ..... ١٥٧٦
- مسألة ١٠٢٠: لو رمى سهما و قصد به ذمياً أو كافرا حربياً أو مرتدا ..... ١٥٧٦

- مسألة ١٠٢١: لو رمى عبداً بسهم فأعتق ثم أصابه السهم فمات ----- ١٥٧٧
- مسألة ١٠٢٢: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه ----- ١٥٧٧
- مسألة ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد أم لا؟ ----- ١٥٧٧
- مسألة ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمى قاصداً قتله ----- ١٥٧٨
- مسألة ١٠٢٥: لو قتل ذمى مرتداً قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود ----- ١٥٧٨
- مسألة ١٠٢٦: إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ----- ١٥٧٨
- مسألة ١٠٢٧: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير ----- ١٥٧٨
- مسألة ١٠٢٨: لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والإجانب ----- ١٥٧٨
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول ----- ١٥٧٩
- إشاره ----- ١٥٧٩
- مسألة ١٠٢٩: لو قتل شخصاً و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ----- ١٥٧٩
- مسألة ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت ----- ١٥٧٩
- مسألة ١٠٣١: لو قتل أحد الإخوين أباهما و الآخر أمهما ----- ١٥٧٩
- الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ----- ١٥٨٠
- إشاره ----- ١٥٨٠
- مسألة ١٠٣٢: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال ----- ١٥٨٠
- مسألة ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به على أساس ما دلّ من ----- ١٥٨٠
- مسألة ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه ----- ١٥٨٠
- مسألة ١٠٣٥: لو كان القاتل سكراناً فهل عليه القود أم لا؟ ----- ١٥٨١
- مسألة ١٠٣٦: إذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا؟ ----- ١٥٨١
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ----- ١٥٨١
- إشاره ----- ١٥٨١
- مسألة ١٠٣٧: أن من رأى رجلاً يزني بزوجه و هي مطاوعه فهل ----- ١٥٨١
- فصل في دعوى القتل و ما يثبت به ----- ١٥٨٢
- مسألة ١٠٣٨: يشترط في المدعى: العقل و البلوغ ----- ١٥٨٢
- مسألة ١٠٣٩: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه -مثلاً- مع جماعه ----- ١٥٨٢

- مسأله ١٠٤٠: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأً ..... ١٥٨٣
- مسأله ١٠٤١: لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على ..... ١٥٨٣
- مسأله ١٠٤٢: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطأ ..... ١٥٨٣
- مسأله ١٠٤٣: يثبت القتل بأمر: ..... ١٥٨٤
- الاول: الإقرار ..... ١٥٨٤
- اشاره ..... ١٥٨٤
- مسأله ١٠٤٤: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً و أقر آخر بقتله خطأً ..... ١٥٨٥
- مسأله ١٠٤٥: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً و أقر آخر انه هو الذى قتله ..... ١٥٨٥
- الثانى: البينه ..... ١٥٨٦
- اشاره ..... ١٥٨٦
- مسأله ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ..... ١٥٨٦
- مسأله ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة و ادعى ..... ١٥٨٧
- مسأله ١٠٤٨: يعتبر فى قبول شهاده الشاهدين من توارد شهادتهما على ..... ١٥٨٧
- مسأله ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به ..... ١٥٨٧
- مسأله ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و ..... ١٥٨٧
- مسأله ١٠٥١: لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدى و الخطائى ..... ١٥٨٨
- مسأله ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانا عدلين فى ..... ١٥٨٨
- مسأله ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه ..... ١٥٨٩
- مسأله ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل ..... ١٥٨٩
- مسأله ١٠٥٥: لو قامت بينه على ان زيدا قتل شخصا منفرداً و قامت ..... ١٥٩٠
- مسأله ١٠٥٦: لو قامت بينه على ان شخصا قتل زيدا عمداً و أقر ..... ١٥٩٠
- مسأله ١٠٥٧: لو ادعى الولي أن القتل الواقع فى الخارج عمدى و أقام ..... ١٥٩٠
- الثالث: القسامه ..... ١٥٩١
- مسأله ١٠٥٨: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه ..... ١٥٩١
- مسأله ١٠٥٩: اذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه فهل تثبت ..... ١٥٩١
- كميته القسامه ..... ١٥٩١

- مسأله ١٠٦٠: فى القتل العمدى خمسون يمينا و فى الخطأ المحصن خمس ..... ١٥٩١
- مسأله ١٠٦١: اذا كان المدعون جماعه اقل من عدد القسامه ..... ١٥٩٢
- مسأله ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و ..... ١٥٩٢
- مسأله ١٠٦٣: اذا لم تكن بينه للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف ..... ١٥٩٢
- مسأله ١٠٦٤: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك ..... ١٥٩٢
- مسأله ١٠٦٥: اذا كان القتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم و لم ..... ١٥٩٣
- مسأله ١٠٦٦: اذا قتل رجل فى قريه أو فى قريب منها ..... ١٥٩٣
- مسأله ١٠٦٧: اذا وجد قتيل فى زحام الناس أو على قنطره أو بئر ..... ١٥٩٣
- مسأله ١٠٦٨: يعتبر فى اليمين أن تكون مطابقه للدعوى ..... ١٥٩٣
- مسأله ١٠٦٩: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم ..... ١٥٩٣
- مسأله ١٠٧٠: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له ..... ١٥٩٤
- مسأله ١٠٧١: لو ادعى القتل على اثنين و كان فى أحدهما لوث ..... ١٥٩٤
- مسأله ١٠٧٢: لو كان للمقتول ولتان و كان أحدهما غائبا فادعى ..... ١٥٩٤
- مسأله ١٠٧٣: اذا كان للقتيل ولتان و ادعى أحدهما القتل على ..... ١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٤: اذا مات الولى قام وارثه مقامه ..... ١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٥: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر ..... ١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٦: اذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الديه ثم قامت البيئه ..... ١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٧: لو اتهم رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيه محدده الى ..... ١٥٩٥
- فصل فى أحكام القصاص ..... ١٥٩٦
- مسأله ١٠٧٨: الثابت فى القتل العمدى لولى المقتول هل هو الولايه ..... ١٥٩٦
- مسأله ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن ..... ١٥٩٦
- مسأله ١٠٨٠: لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم ..... ١٥٩٧
- مسأله ١٠٨١: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ..... ١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٢: اذا كان ولى المقتول واحدا جازت له المبادره الى ..... ١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٣: اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يثبت حق ..... ١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و ..... ١٥٩٨

مسألة ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين ..... ١٥٩٨

مسألة ١٠٨٦: الاقتصاص حق ثابت للولي ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٨٧: لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض هل ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٨٨: اذا كان ولي ميت صغيرا أو مجنونا و كان للولي ولي ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٩٠: اذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفسل أو سفه جاز ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ ..... ١٥٩٩

مسألة ١٠٩٢: اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال ..... ١٦٠١

مسألة ١٠٩٣: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت ..... ١٦٠١

مسألة ١٠٩٤: لو وكل ولي المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل ..... ١٦٠١

مسألة ١٠٩٥: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع و لو كان حملها ..... ١٦٠١

مسألة ١٠٩٦: لو قتلت المرأة قصاصا فبانة حاملا فلا شيء على ..... ١٦٠٢

مسألة ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده ..... ١٦٠٢

مسألة ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقص منه بقطع ..... ١٦٠٢

مسألة ١٠٩٩: اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجاني ..... ١٦٠٣

مسألة ١١٠٠: قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدى ..... ١٦٠٥

مسألة ١١٠١: حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجنى ..... ١٦٠٥

مسألة ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليد ..... ١٦٠٥

مسألة ١١٠٣: لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا و ظن أنه قتله فتركه و به رمق ثم برئ ..... ١٦٠٥

الفصل الثاني في قصاص الأطراف ..... ١٦٠٦

مسألة ١١٠٤: يثبت القصاص في الاطراف بالجناية عليها عمدا ..... ١٦٠٦

مسألة ١١٠٥: يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ و العقل ..... ١٦٠٦

مسألة ١١٠٦: لو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه ..... ١٦٠٦

مسألة ١١٠٧: إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجناية ..... ١٦٠٦

مسألة ١١٠٨: لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فاعتق ثم جنى آخر ..... ١٦٠٧

مسألة ١١٠٩: لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه ..... ١٦٠٧

- مسألة ١١١٠: إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من ..... ١٦٠٨
- مسألة ١١١١: المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى ..... ١٦٠٨
- مسألة ١١١٢: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين وان لم ..... ١٦٠٨
- مسألة ١١١٣: لو قطع أيدى جماعه على التعاقب ..... ١٦٠٨
- مسألة ١١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتصاص ..... ١٦٠٩
- مسألة ١١١٥: يثبت القصاص فى الشجاج الشجه بالشجه ..... ١٦٠٩
- مسألة ١١١٦: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطا ..... ١٦٠٩
- مسألة ١١١٧: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه ..... ١٦٠٩
- مسألة ١١١٨: القصاص من الجانى فى الجروح لا بد ان يكون فى حاله ..... ١٦٠٩
- مسألة ١١١٩: يجب تأخير القصاص فى الأطراف فى شده البرد أو الحر ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢١: إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢٢: لو قطع عضوا من شخص كالأذن فاقتص المجنى عليه ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢٣: لو قطعت أذن شخص-مثلا- ثم ألصقها المجنى عليه قبل ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢٤: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح قلعت عينه الأعور ..... ١٦١٠
- مسألة ١١٢٥: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور ..... ١٦١٢
- مسألة ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى ..... ١٦١٢
- مسألة ١١٢٧: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس ..... ١٦١٢
- مسألة ١١٢٨: يثبت القصاص فى قطع الذكر ..... ١٦١٢
- مسألة ١١٢٩: ذهب جماعه الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين ..... ١٦١٢
- مسألة ١١٣٠: يثبت القصاص فى الخصيتين و كذا فى احدهما ..... ١٦١٣
- مسألة ١١٣١: يثبت القصاص فى قطع الشفرين ..... ١٦١٣
- مسألة ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى ..... ١٦١٣
- مسألة ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ ..... ١٦١٣
- مسألة ١١٣٤: يثبت القصاص فى السن فلو قلع سنّ شخص فله قلع ..... ١٦١٤
- مسألة ١١٣٥: لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يشعر اذا عادت و فيها ..... ١٦١٤

- مسألة ١١٣٦: لو اقتضى المجنى عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت ----- ١٦١٤
- مسألة ١١٣٧: المشهور اشتراط التساوى فى المحل و الموضوع فى قصاص ..... ١٦١٤
- مسألة ١١٣٨: لا تقلع السن الاصلية بالزائده ----- ١٦١٤
- مسألة ١١٣٩: كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع ----- ١٦١٤
- مسألة ١١٤٠: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفا تامه من ليس له أصابع ----- ١٦١٦
- مسألة ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنايه الى ..... ١٦١٦
- مسألة ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ..... ١٦١٦
- مسألة ١١٤٣: لو كانت للقاطع اصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت ----- ١٦١٧
- مسألة ١١٤٤: لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى ..... ١٦١٧
- مسألة ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولي الموت بالسرايه ----- ١٦١٧
- مسألة ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى-مثلا-ثم قطع تمام ..... ١٦١٨
- مسألة ١١٤٧: اذا قطع اصبع رجل عمدا فعفا المجنى عليه قبل ----- ١٦١٨
- مسألة ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط ----- ١٦١٨
- مسألة ١١٤٩: اذا اقتص من الجاني فسرت الجنايه اتفاقا و بغير قصد ----- ١٦١٨
- مسألة ١١٥٠: لا يقتص من الجاني عمدا إذا التجأ الى حرم الله تعالى ----- ١٦١٨
- كتاب الديات ..... ١٦٢٠
- اشاره ..... ١٦٢٠
- مسائل فى الديه ..... ١٦٢٠
- مسألة ١١٥١: تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد ----- ١٦٢٠
- مسألة ١١٥٢: ديه قتل المسلم متعمدا مائه بعير فحل من مسان الإبل ----- ١٦٢٠
- مسألة ١١٥٣: تستوفى ديه العمد فى سنه واحده من مال الجاني ..... ١٦٢١
- مسألة ١١٥٤: ديه شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكوره ..... ١٦٢١
- مسألة ١١٥٥: المشهور بين الاصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى فى سنتين ----- ١٦٢١
- مسألة ١١٥٦: اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ----- ١٦٢٢
- مسألة ١١٥٧: ديه الخطأ المحض أيضا أحد الامور المذكوره ..... ١٦٢٢
- مسألة ١١٥٨: اذا أدت العاقله الديه من الإبل ..... ١٦٢٢



- مسألة ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطئى ما اذا قتل ..... ١٦٢٢
- مسألة ١١٦٠: اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امرأه و ..... ١٦٢٢
- مسألة ١١٦١: قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد مترددا بانه زيد أو ..... ١٦٢٢
- مسألة ١١٦٢: دية القتل فى الأشهر الحرم عمدا أو خطأ ديه كامله و ..... ١٦٢٣
- مسألة ١١٦٣: ديه المرأه الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم ..... ١٦٢٤
- مسألة ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم ..... ١٦٢٤
- مسألة ١١٦٥: المشهور ان ديه الذقى من اليهود و النصرارى و المجوس ..... ١٦٢٤
- مسألة ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فان تجاوزت لم ..... ١٦٢٤
- مسألة ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو ..... ١٦٢٥
- مسألة ١١٦٨: كل جنايه لا مقدار فيها شرعا ففيها الارش ..... ١٦٢٥
- مسألة ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص ..... ١٦٢٥
- مسألة ١١٧٠: اذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود ..... ١٦٢٥
- مسألة ١١٧١: من اقتضى بكرة اجنبيه ..... ١٦٢٥
- مسألة ١١٧٢: من أكره امرأه اجنبيه غير بكر فجامعها ..... ١٦٢٦
- مسألة ١١٧٣: لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها ..... ١٦٢٦
- مسألة ١١٧٤: اذا أمر شخصا بقطع عقده فى رأسه-مثلا-و لم يكن ..... ١٦٢٦
- مسألة ١١٧٥: لو قطع متفرقا عده اعضاء شخص خطأ ..... ١٦٢٦
- موجبات الضمان ..... ١٦٢٧
- و هى أمران: المباشرة التسبب ..... ١٦٢٧
- مسألة ١١٧٦: من قتل نفسا من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب ..... ١٦٢٧
- مسألة ١١٧٧: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون ..... ١٦٢٧
- مسألة ١١٧٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفسا أو طرفا منها ..... ١٦٢٧
- مسألة ١١٧٩: لو اتلفت الظئر طفلا و هى نائمة بانقلابها عليه أو حركتها ..... ١٦٢٧
- مسألة ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعا فى قبل أو دبر أو ..... ١٦٢٨
- مسألة ١١٨١: من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات ..... ١٦٢٨
- مسألة ١١٨٢: من صاح على احد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو ..... ١٦٢٨

- مسألة ١١٨٣: لو صدم شخص شخصاً آخر عمداً غير قاصد لقتله ..... ١٦٢٨
- مسألة ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا ..... ١٦٢٩
- مسألة ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا ..... ١٦٢٩
- مسألة ١١٨٦: إذا انقلبت السيارة مثلاً أو انكسرت أو غير ذلك و مات ..... ١٦٢٩
- مسألة ١١٨٧: إذا اصطدم صببان راكبان بأنفسهما أو باذن وليهما اذنا ..... ١٦٣١
- مسألة ١١٨٨: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان ..... ١٦٣١
- مسألة ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقاً فلا شيء على مولى ..... ١٦٣١
- مسألة ١١٩٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩١: إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل و الأخرى غير ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩٢: لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩٣: إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن لانه داخل في ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩٤: من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩٥: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره ..... ١٦٣٢
- مسألة ١١٩٦: لو دفع شخصاً على آخر فان أصاب المدفوع شيء ..... ١٦٣٣
- مسألة ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه ثالثه ..... ١٦٣٣
- فروع: ..... ١٦٣٣
- الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله ..... ١٦٣٣
- الثاني: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله ..... ١٦٣٣
- الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير اذن ..... ١٦٣٤
- فروع التسبيب ..... ١٦٣٤
- مسألة ١١٩٨: إذا أدخلت المرأة أجنبياً بيت زوجها فجاء الزوج و قتل ..... ١٦٣٤
- مسألة ١١٩٩: لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن ديه العائر به اتفاقاً ..... ١٦٣٤
- مسألة ١٢٠٠: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ..... ١٦٣٤
- مسألة ١٢٠١: لو كان يعلم صبياً فغرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم اذا ..... ١٦٣٤
- مسألة ١٢٠٢: إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ ..... ١٦٣٥
- مسألة ١٢٠٣: لو أراد اصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله ..... ١٦٣٦

- مسأله ١٢٠٤: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان ----- ١٦٣٦
- مسأله ١٢٠٥: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه ----- ١٦٣٦
- مسأله ١٢٠٦: لو أجاج نارا فى ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقا ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق أو أسأل ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٨: لو وضع اناء على حائط و كان فى معرض السقوط ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابه حفظ دابته الصائله كالبعير ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢١٠: اذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢١١: لو هجمت دابه على اخرى فجنت الداخله ----- ١٦٣٧
- مسأله ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ----- ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٣: اذا أتلقت الهره المملوكه مال أحد فهل يضمن مالكها؟ ----- ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٤: يضمن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها ----- ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٥: المشهور ان من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ----- ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٦: لو ركب الدابه رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح ----- ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٧: اذا ألتقت الدابه راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على ----- ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا ----- ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٩: لو شهر سلاحه فى وجه انسان ففّر و ألقى نفسه فى بئر ----- ١٦٤٠
- مسأله ١٢٢٠: لو أركب صبيا بدون اذن الولي على دابه و كان فى ----- ١٦٤٢
- فروع تراحم الموجبات ----- ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سببا له ----- ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢٢: لو حفر بئرا فى ملكه و غطّاها و دعا غيره فسقط فيها ----- ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص ----- ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٤: إذا حفر بئرا فى الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها ----- ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٥: لو قال لآخر ألقى متاعك فى البحر لتسلم السفينه من ----- ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصا بإلقاء متاعه فى البحر و قال على و على ----- ١٦٤٤
- مسأله ١٢٢٧: اذا وقع من شاهق أو فى بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق ----- ١٦٤٤
- مسأله ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر-مثلا-فسقط المجذوب فمات ----- ١٦٤٥

- مسأله ١٢٢٩: لو سقط شخص في بئر-مثلا-فجذب شخصا تانيا و ..... ١٦٤٥
- ديات الأعضاء ..... ١٦٤٥
- اشاره ..... ١٦٤٥
- الفصل الأول في ديه القطع ..... ١٦٤٥
- مسأله ١٢٣٠: في قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه ..... ١٦٤٥
- اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع ..... ١٦٤٦
- اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع ..... ١٦٤٦
- الأول: الشعر ..... ١٦٤٦
- الثاني: العينان ..... ١٦٤٧
- اشاره ..... ١٦٤٧
- مسأله ١٢٣١: لو قلعت الأجنان مع العينين ..... ١٦٤٧
- مسأله ١٢٣٢: اذا قلعت العين الصحيحه من الأعور ففيه ديه كامله ..... ١٦٤٧
- مسأله ١٢٣٣: لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و ..... ١٦٤٨
- الثالث: الأنف ..... ١٦٤٨
- اشاره ..... ١٦٤٨
- مسأله ١٢٣٤: في ديه قطع احدى المنخرين خلاف ..... ١٦٤٨
- الرابع: الأذنان ..... ١٦٤٨
- الخامس: الشفتان ..... ١٦٤٨
- السادس: اللسان ..... ١٦٤٩
- اشاره ..... ١٦٤٩
- مسأله ١٢٣٥: المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و ..... ١٦٤٩
- مسأله ١٢٣٦: لا اعتبار بالمساحه في المقدار المقطوع من اللسان ..... ١٦٤٩
- مسأله ١٢٣٧: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض ..... ١٦٤٩
- مسأله ١٢٣٨: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع احدهما ..... ١٦٤٩
- مسأله ١٢٣٩: في قطع لسان الطفل ديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق ..... ١٦٥٠
- السابع: الأسنان ..... ١٦٥٠

- ١٦٥٠ ..... اشارة
- ١٦٥٠ ..... مسأله ١٢٤٠: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده
- ١٦٥٠ ..... مسأله ١٢٤١: لا فرق فى ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت
- ١٦٥١ ..... مسأله ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو
- ١٦٥١ ..... مسأله ١٢٤٣: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعه عظما فثبت
- ١٦٥١ ..... الثامن: اللحيان
- ١٦٥١ ..... التاسع: اليدان
- ١٦٥١ ..... اشارة
- ١٦٥١ ..... مسأله ١٢٤٤: لا ريب فى ثبوت الديه بقطع اليد من الزند
- ١٦٥١ ..... مسأله ١٢٤٥: اذا كان لشخص يدان على زند احدهما أصليه و الأخرى زائده
- ١٦٥٢ ..... مسأله ١٢٤٦: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائده و لم يمكن تمييز احدهما
- ١٦٥٢ ..... مسأله ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه
- ١٦٥٢ ..... العاشر: الأصابع
- ١٦٥٢ ..... اشارة
- ١٦٥٢ ..... مسأله ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الإبهام
- ١٦٥٣ ..... مسأله ١٢٤٩: فى فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمسه
- ١٦٥٣ ..... مسأله ١٢٥٠: فى فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينارا
- ١٦٥٣ ..... مسأله ١٢٥١: فى الأصبع الزائده فى اليد أو الرجل ثلث ديه الاصبع
- ١٦٥٣ ..... الحادى عشر: النخاع
- ١٦٥٣ ..... الثانى عشر: الثديان
- ١٦٥٣ ..... اشارة
- ١٦٥٣ ..... مسأله ١٢٥٢: فى كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه
- ١٦٥٤ ..... الثالث عشر: الذكر
- ١٦٥٤ ..... اشارة
- ١٦٥٤ ..... مسأله ١٢٥٣: فى قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره
- ١٦٥٤ ..... مسأله ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما بقى من ذكره

- مسأله ١٢٥٥: المشهور ان في قطع ذكر العينين ثلث الديه و هو الأقرب ..... ١٦٥٤
- مسأله ١٢٥٦: في قطع الخصيتين الديه كامله و في قطع احدهما نصف ..... ١٦٥٤
- الرابع عشر: الشفران ..... ١٦٥٥
- الخامس عشر: الأليتان ..... ١٦٥٥
- السادس عشر: الرجلان ..... ١٦٥٥
- اشاره ..... ١٦٥٥
- مسأله ١٢٥٧: في قطع اصابع الرجلين الديه كامله ..... ١٦٥٥
- مسأله ١٢٥٨: في قطع الساقين الديه كامله ..... ١٦٥٥
- الفصل الثاني في ديه الكسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفك و الجرح في البدن غير الرأس ..... ١٦٥٦
- اشاره ..... ١٦٥٦
- مسأله ١٢٥٩: المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في ..... ١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٠: في كسر الظهر الديه كامله ..... ١٦٥٦
- مسأله ١٢٦١: اذا كسر الظهر فجب على غير عثم و لا عيب ..... ١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٢: اذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه ديه كامله و ثلثا ..... ١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٣: اذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٤: في موضحة الظهر خمسه و عشرون ديناراً ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٥: في كسر الترقوه اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٦: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالط القلب خمسه و ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٧: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلى العضدين عشره ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٨: في رض الصدر اذا انثنى شقاه نصف الديه خمسمائه دينار ..... ١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٩: في كسر المنكب اذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه ..... ١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٠: في كسر العضد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ١٦٥٩
- مسأله ١٢٧١: في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث ..... ١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٢: في كسر المرافق اذا جبر على غير عثم و لا عيب مائه ..... ١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٣: في كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائه دينار ..... ١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٤: في رض إحدى الزندين اذا جبر على غير عيب و لا عثم ..... ١٦٦٠

- مسأله ١٢٧٥: في كسر الكف اذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون ..... ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٦: في كسر قصبه ابهام الكف اذا جبرت على غير عثم ..... ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٧: في كسر كل قصبه من قصب اصابع الكف دون الإبهام ..... ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٨: في المفصل الثاني من اعلى الابهام في الكف اذا كسر فجبر ..... ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف غير ..... ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر ..... ١٦٦١
- مسأله ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسه دنانير ..... ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٢: في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم و لا ..... ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٣: في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار ..... ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٤: في كسر الركبه اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٥: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه ..... ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٦: في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث ..... ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ..... ١٦٦٣
- مسأله ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهام التي تلى القدم خمس ديه الابهام ..... ١٦٦٣
- مسأله ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من ..... ١٦٦٣
- مسأله ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من اطراف ..... ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩١: في قرحه كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو ..... ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعا مع بعضها ..... ١٦٦٤
- الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء ..... ١٦٦٤
- اشاره ..... ١٦٦٤
- الأول:العقل ..... ١٦٦٤
- اشاره ..... ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت ..... ١٦٦٥
- مسأله ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله ..... ١٦٦٥
- الثاني:السمع ..... ١٦٦٥
- اشاره ..... ١٦٦٥

- مسأله ١٢٩٥: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين ----- ١٦٦٥
- مسأله ١٢٩٦: إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان ----- ١٦٦٦
- الثالث: ضوء العينين ----- ١٦٦٦
- إشاره ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٧: إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٨: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجانى أو قال لا اعلم ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٩: لا تقاس العين فى يوم غيم ----- ١٦٦٧
- الرابع: الشتم ----- ١٦٦٧
- إشاره ----- ١٦٦٧
- مسأله ١٣٠٠: إذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشتم ----- ١٦٦٧
- مسأله ١٣٠١: إذا أخذ المجنى عليه الديه ثم عاد الشتم ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٢: لو قطع انف شخص فذهب به الشتم أيضا فعليه ديتان ----- ١٦٦٨
- الخامس: النطق ----- ١٦٦٨
- إشاره ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٣: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلا ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٤: إذا أوجب الجنايه ثقلا فى اللسان أو نحو ذلك مما ----- ١٦٦٩
- مسأله ١٣٠٥: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه ----- ١٦٦٩
- مسأله ١٣٠٦: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو ----- ١٦٦٩
- السادس: صعر العنق ----- ١٦٦٩
- السابع: كسر البعصوص ----- ١٦٦٩
- الثامن: سلسل البول ----- ١٦٧٠
- التاسع: الصوت ----- ١٦٧٠
- العاشر: ادره الخصيتين ----- ١٦٧٠
- الحادى عشر: تعذر الأتزال ----- ١٦٧٠
- الثانى عشر: دوس البطن ----- ١٦٧١
- الثالث عشر: خرق مثانه البكر ----- ١٦٧١



- الرابع عشر:الإفشاء ..... ١٦٧١
- مسألة ١٣٠٧:فى افشاء المرأه ديه كامله اذا كان المفضى اجنبيا ..... ١٦٧١
- مسألة ١٣٠٨:اذا أكره امرأه فجامعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا ..... ١٦٧٢
- الخامس عشر:تقلص الشفتين ..... ١٦٧٢
- السادس عشر:شلل الأعضاء ..... ١٦٧٢
- اشاره ..... ١٦٧٢
- مسألة ١٣٠٩:المشهور ان فى انصداع السن ثلثى ديتها وان وصلت الى ..... ١٦٧٢
- الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح ..... ١٦٧٢
- الشجاج:هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:..... ١٦٧٢
- الأول:الخارصه ..... ١٦٧٣
- الثانى:الداميه ..... ١٦٧٣
- الثالث:الباضعه ..... ١٦٧٣
- الرابع:السمحاق ..... ١٦٧٣
- الخامس:الموضحه ..... ١٦٧٤
- السادس:الهاشمه ..... ١٦٧٤
- السابع:المنقله ..... ١٦٧٤
- الثامن:المأمومه ..... ١٦٧٤
- اشاره ..... ١٦٧٤
- مسألة ١٣١٠:فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه فى المرتبه العاليه ..... ١٦٧٤
- مسألة ١٣١١:لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها - ..... ١٦٧٥
- مسألة ١٣١٢:اذا اختلفت مقادير الشحه فى الضربه الواحده أخذت ..... ١٦٧٥
- مسألة ١٣١٣:إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان ..... ١٦٧٥
- مسألة ١٣١٤:لو جنى شخص على آخر بموضحه فجنى آخر يجعلها ..... ١٦٧٥
- مسألة ١٣١٥:الجائفه و هى التى تصل الجوف بطعنه او رميه ..... ١٦٧٦
- مسألة ١٣١٦:لو جرح عضوا ثم أجافه ..... ١٦٧٦
- مسألة ١٣١٧:لو أجافه كان عليه ديه الجائفه ..... ١٦٧٦

- مسألة ١٣١٨: لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص - - - - - ١٦٧٦
- مسألة ١٣١٩: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢٠: في دية حزم الأذن خلاف قيل انها ثلث ديتها - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢١: لو كسر الأنف ففسد - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢٢: اذا كسر الأنف فجب على غير عيب و لا عثم - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢٣: اذا نفذت في الأنف نافذه فان انسدت و برأت - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢٤: اذا انشقت الشفة العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم - - - - - ١٦٧٧
- مسألة ١٣٢٥: في احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف و في اخضراره - - - - - ١٦٧٨
- مسألة ١٣٢٦: اذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها - - - - - ١٦٧٨
- مسألة ١٣٢٧: دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء - - - - - ١٦٧٨
- حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الزوج - - - - - ١٦٧٩
- مسألة ١٣٢٨: تحرم عمليه الإجهاض من الناحيه الشرعيه من أولى - - - - - ١٦٧٩
- الاستثناء من حرمه عمليه الإجهاض - - - - - ١٦٨٠
- اشاره - - - - - ١٦٨٠
- الاول: ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجيا - - - - - ١٦٨٠
- الثاني: ان يكون بقاء الحمل ضروريا بسبب تدهور صحتها - - - - - ١٦٨٠
- الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقيه - - - - - ١٦٨٠
- الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا قيل بجواز اسقاطه و لكتنه لا يخلو - - - - - ١٦٨١
- مسألة ١٣٢٩: قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض - - - - - ١٦٨١
- اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه - - - - - ١٦٨١
- مسألة ١٣٣٠: يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج فيه - - - - - ١٦٨١
- مسألة ١٣٣١: قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها - - - - - ١٦٨٢
- مسألة ١٣٣٢: قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصورة - - - - - ١٦٨٢
- مسألة ١٣٣٣: قد تسأل انه إذا أمكن انقاذ حياة الجنين بعد موت الأم - - - - - ١٦٨٣
- مسألة ١٣٣٤: قد تسأل ان الجنين في بطن المرأة اذا كان هندامه هندام - - - - - ١٦٨٣
- مسألة ١٣٣٥: قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العمليه - - - - - ١٦٨٤

- فصل في ديه الحمل ----- ١٦٨٤
- مسألة ١٣٣٦: إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا ----- ١٦٨٤
- مسألة ١٣٣٧: قد تسأل المشهور أن ديه الجنين الذمي هل هي عشر ----- ١٦٨٦
- مسألة ١٣٣٨: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوكه ----- ١٦٨٦
- مسألة ١٣٣٩: لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته ----- ١٦٨٦
- مسألة ١٣٤٠: لو اسقط الجنين قبل ولوج الزوج ----- ١٦٨٦
- مسألة ١٣٤١: لو قتل امرأه و هي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه ديه ----- ١٦٨٧
- مسألة ١٣٤٢: لو تصدت المرأه لاسقاط حملها ----- ١٦٨٧
- مسألة ١٣٤٣: في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه ----- ١٦٨٧
- مسألة ١٣٤٤: لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج ----- ١٦٨٧
- مسألة ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته ----- ١٦٨٨
- مسألة ١٣٤٦: لو ضرب المرأه الذميه و هي حبلى فاسلمت ثم أسقطت ----- ١٦٨٨
- مسألة ١٣٤٧: لو ضرب الأمه و هي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها ----- ١٦٨٨
- مسألة ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم ----- ١٦٨٨
- مسألة ١٣٤٩: لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه ----- ١٦٨٩
- مسألة ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأه حيا فقطع اخر رأسه ----- ١٦٨٩
- مسألة ١٣٥١: لو وطأ مسلم و ذمی امرأه شبهه في طهر واحد ثم ----- ١٦٩٠
- مسألة ١٣٥٢: إذا كانت الجنايه على الجنين عمدا أو شبه عمد فديته ----- ١٦٩٠
- مسألة ١٣٥٣: الاقرب في قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو ----- ١٦٩٠
- الجنايه على الحيوان ----- ١٦٩٠
- مسألة ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكيه سواء أ كان مأكول اللحم أم لم ----- ١٦٩٠
- مسألة ١٣٥٥: في الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير ----- ١٦٩١
- كفاره القتل ----- ١٦٩١
- مسألة ١٣٥٦: تقدم في اوائل كتاب الديات بثبوت الكفاره في قتل ----- ١٦٩١
- مسألة ١٣٥٧: لا فرق في وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره ----- ١٦٩١
- مسألة ١٣٥٨: لو اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كل منهم كفاره ----- ١٦٩٢

- مسألة ١٣٥٩: لا اشكال في ثبوت الكفاره على القاتل العمدي اذا رضى ..... ١٦٩٢
- مسألة ١٣٦٠: لو قتل صبي أو مجنون مسلماً فهل عليهما كفاره؟ ..... ١٦٩٢
- فصل في العاقله ..... ١٦٩٢
- مسألة ١٣٦١: عاقله الجاني عصبته ..... ١٦٩٢
- مسألة ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى في العاقله؟ المشهور اعتباره ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد في العاقله اذا لم يكونوا عصبه ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٥: يعقل المولى جنايه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبه و لا من له ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٦٩: تؤدى العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٧٠: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره ..... ١٦٩٣
- مسألة ١٣٧١: ديه جنايه الذمى و ان كانت خطأ محضاً في ماله دون ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقراراً و لا صلحاً ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبهه العمد ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٥: المملوك جنايته على رقبته و لا يعقلها المولى ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٦: تجب الديه على العاقله في القتل الخطئى ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٨: في كيفية تقسيم الديه على العاقله خلاف ..... ١٦٩٥
- مسألة ١٣٧٩: هل يجمع في العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر ..... ١٦٩٦
- مسألة ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزاً عن الديه فهي على ..... ١٦٩٦
- مسألة ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائباً لم يختص الحاضر بالديه ..... ١٦٩٦
- مسألة ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل في ديه الخطأ من حين استقرارها ..... ١٦٩٦
- مسألة ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل ..... ١٦٩٦

مسأله ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر ----- ١٦٩٦

مسأله ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لان جنايه العبد فى رقبته ----- ١٦٩٦

مسأله ١٣٨٦: لو جرح ذمى مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنايه فمات ----- ١٦٩٧

مسأله ١٣٨٧: لو رمى صبى شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فدينه على عاقلته ----- ١٦٩٧

تعريف مركز ----- ١٦٩٨

سرشناسه: فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤م - م.

عنوان و نام پديدآور: منهاج الصالحين / محمد اسحاق الفياض.

مشخصات نشر: قم: مكتب آيه الله العظمى محمد اسحاق الفياض، [١٣٧٨].

مشخصات ظاهري: ٣ ج.: نمونه.

وضيقت فهرست نويسي: فاپا

يادداشت: عربي

يادداشت: ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)

مندرجات: ج. ١. العبادات - ج. ٢. العبادات و المعاملات - ج. ٣. المعاملات.

موضوع: فتواهاي شيعه -- قرن ١٤.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه.

شناسه افزوده: دفتر آيت الله العظمى شيخ محمد اسحاق فياض

رده بندي كنگره: BP١٨٣/٩/ف ٩ م ١٣٧٨ ٨٥

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره كتابشناسي ملي: م ٧٨-١٨٢٠٨

ص: ١



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣



منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤





**مسألة ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون**

مقلداً في جميع عباداته و معاملاتته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محتاطاً على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلمه كيف يحتاط، هذا في غير الأحكام البديهيّة المسلمّة في الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمه و الزنى و غيرها كالمسائل القطعيّة التي لا يتوقف العلم بها على عمليته الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبات و أكثر المباحات التي يعرف حكمها كثير من الناس، فإنّ المجتهد و المقلد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء.

**مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى**

باطل

و غير مجزئ حتى و لو كان العامل جاهلاً- بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو للاحتياط كفاه و لا شيء عليه.

**مسألة ٣: الأقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط**

سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه في الصلاة لكن معرفه موارد الاحتياط تحتاج إلى اطلاع فقهيّ واسع و هو متعذر غالباً، أو متعسر على العوام.

**مسألة ٤: التقليد هو الطريق الأكثر عمليته لدى العقلاء؛**

لأنّ رجوع الناس في كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص و خبره بذلك الفنّ قد أصبح عادة لهم، و هو واجب على كلّ مكلف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.

## مسألة ٥: التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعيّة

و لا يتحقّق إلا بالعمل.

## مسألة ٦: يشترط في مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان

و الذكوره، و الاجتهاد، و العدالة، و طهاره المولد.

## مسألة ٧: يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز

فإذا مات المجتهد الذي قلّمه الصبيّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم، كما أنّ غيره إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات جاز البقاء على تقليده، و إذا كان أعلم من الحيّ وجب.

## مسألة ٨: إذا قلّد مجتهدا فمات

فإن كان أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده مطلقا، أي من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم يتعلّمه، و ما عمل به و ما لم يعمل، و إن كان الحيّ أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحيّ لفتوى الميت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولين.

قد تسأل: هل يجوز تقليد الميت ابتداء؟

و الجواب: لا. - يبعد جوازه شريطه إحراز أنّه يفوق الأحياء و الاموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، و الأعراف و الأقدار على تكوين القواعد العامّة، و الأدقّ في مجال التطبيق و الاستنباط.

و قد تسأل: أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد في جميع الأعصار و القرون في شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه مثلا، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر و هو خلاف الضروره من مذهب الشيعة؟

و الجواب: أن هذا مجرد افتراض و ليس له واقع موضوعي؛ إذ لا شبهه في أن الأعلّم بالمعنى المشار إليه آنفا إنما هو بين العلماء المتأخرين بالنسبه إلى المتقدمين، و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقا و استيعابا و أكثر دقّه و صرامه على أساس أنّهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التأريخ، فكلّما كان البحث الاصولي النظري أكثر دقّه و عمقا و أوسع شمولاً كان يتطلّب في مجال التطبيق دقّه أكبر و التفاتا أوسع و أشمل، و من الواضح أنّهما لم يكونا موجودين بهذه الدرجه من التطوّر و السعه في الأزمنه السابقه، أجل قد يتفق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلّم من جميع الأحياء الموجودين فعلا- ثم إنّ وظيفه العامي هي الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلّم و تقليده، و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميّت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداء، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداء بصوره اعتباطيه، و إنّما يسوّغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلّم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداء؛ إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد.

و قد تسأل: أنّه يعرف ممّا سبق أنّ المرجع في التقليد إذا مات، فإن كان أعلّم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل و جب البقاء على تقليده- كما لو كان حيا- من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته، و إذا كان الحيّ أعلّم من الميّت و جب العدول إلى تقليده في كلّ المسائل من دون استثناء، فهل الأمر كذلك إذا وجد في الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا؟

و الجواب: أنّ الميّت إن كان أسبق من الحيّ في الأعلميّه و جب البقاء على

تقليده ما لم تثبت أعلميته الحي، و إن كانا على مستوى واحد منذ البدايه وجب الأخذ في كل واقعه بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، وإلا فالتخير.

### مسألة ٩: إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متفقين في آرائهم و فتاويهم فيما كان العامي أن يرجع إلى أي واحد منهم، و إن كانوا مختلفين في الآراء و الفتاوى- كما هو الغالب- و علم المقامد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلّم منهم في هذه الحاله، و إن كانوا على مستوى واحد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن، و إلا تخير في الأخذ بقول أي واحد منهم.

### مسألة ١٠: يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلّم في كل

مجال و مظنه ممكنه،

و في فتره الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله و إن استلزم التكرار.

و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلّم أكثر من واحد بين المجتهدين، أي اثنين-مثلا- و هما على مستوى واحد مقدره و علما و قد اختلفا في الفتوى فهل هناك مرجح يوجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟

و الجواب: ما مرّ من أنّ الواجب في هذه الحاله هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، إلا إذا علم بسبق أعلميته أحدهما على الآخر.

### مسألة ١١: إذا علم المكلف أنّ الأعلّم متمثل في مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو-مثلا- و لكن لا يدري أنّه متمثل في خصوص زيد أو خصوص عمرو أو في كليهما معا على مستوى واحد، ففي مثل ذلك تاره يكون المكلف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو، و لكنّ عمروا جدّ في تحصيل العلم و نشط في البحث فتره غير قصيره حتّى احتمال أنّه وصل إلى درجه زيد

فى العلم أو تفوق عليه، و أخرى لا- يكون على يقين من ذلك بل يشكّ فى أعلميه كلّ منهما بالنسبه إلى الآخر أو تساويه منذ البدايه، فعلى الأول يجب تقليد زيد و على الثانى يجب فى كلّ واقعه الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط.

لحدّ الآن قد تبين أنّ الواجب على كلّ مكلف تقليد المجتهد الأعلّم و تترتب على ذلك عدّه فروع:

الأول: أنّ المكلف إذا قلّم شخصا بتخييل أنّه المجتهد الأعلّم ثمّ تبين له أنّه ليس بأعلّم و جب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلّم.

الثانى: إذا قلّم شخصا بصوره اعتباطيه دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلّم متجاهلا و متسامحا فى ذلك، ففى هذه الحاله يجب عليه البحث و الفحص و الرجوع إلى الأعلّم.

الثالث: إذا قلّم من ليس أهلا للفتوى إمّا باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاه فى الدين ففى هذه الحاله يتحتّم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فورا.

الرابع: إذا قلّم الأعلّم على الموازين الشرعيّه، ثمّ وجد أنّ المجتهد الفلاننى صار أعلّم منه، و جب عليه العدول من السابق إلى اللاحق، و معنى هذا أنّ التقليد يدور مع الأعلّم كيفما دار وجودا و عدما، و من هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد و وجد الأعلّم منه بين الأحياء و جب عليه العدول منه إليه، فيكون العدول فى هذين الموردين مستندا إلى مبرّر شرعىّ.

## مسأله ١٢: إذا عدل المقلّد فتاره يكون عدوله عن تقليد صحيح فى

حينه،

كمن قلّم الأعلّم، ثمّ يصبح غيره أعلّم منه فى حياته فيعدل إليه، أو يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحىّ الأعلّم، و أخرى يكون عدوله عن

ص: ١١



تقليد باطل و غير صحيح، و قد مرّت أمثله ذلك في ضمن فروع، و مثل ذلك من يعمل مدّه من الزمن بدون تقليد، و في كلتا الصورتين ما ذا يصنع بما أدّاه من فرائض و أعمال في هذه المدّه؟

و الجواب: أمّا في الصورة الأولى فلا- يجب عليه قضاء تلك الواجبات التي أدّاهها و انتهى وقتها و إن كانت باطله بنظر مرجعه الجديد، من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء و الشرائط غير الرئيسيّه، أو يكون في الأجزاء و الشرائط الرئيسيّه كالأركان، فإنّ الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلا أنّ المكلف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستندا إلى حجّجه شرعيّه في ذلك الحين، و أمّا إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول في أثناء الوقت كما إذا صلّى صلاه الظهر- مثلا- و كان مقلدا للمجتهد الأوّل ثم عدل عنه بحجّجه شرعيّه إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهي الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأى المجتهد الثاني فإن كانت مطابقه لرأيه أيضا كانت صحيحه و إن كانت مخالفه له فالاختلاف على نحوين:

أحدهما: أن يكون الاختلاف في أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان في الأجزاء و الشروط غير الرئيسيّه ففي مثل ذلك لا تجب إعادته الصلاه.

و الآخر: أن يكون الاختلاف في أمر لا يعذر فيه الجاهل، كما إذا كان في الأجزاء و الشروط الرئيسيّه كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمّم كما إذا رأى المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبيره على الكسير أو الجريح في الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقة عليه و مسحها، و رأى المجتهد الثاني أنّ الوظيفة في هذه الحاله التيمّم دون وضوء الجبيره و هكذا، و على هذا فإن كانت مخالفه صلاته لرأى المجتهد الجديد على النحو الأوّل لم تجب إعادتها، و إن كانت على

النحو الثانى وجبت إعادتها، و أمّا فى الصوره الثانى فلا يجب عليه القضاء إلاّ فى حاله واحده، و هى ما إذا كانت صلاته مخالفه لرأى المجتهد الثانى فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان، فإنّ فى هذه الحاله يجب عليه قضاؤها، باعتبار أنّ إتيانها سابقا لم يكن مستندا إلى حجّه شرعيه، و أمّا فى الحالات التاليه فلا يجب القضاء فيها:

الاولى: أن يعلم بأنّها مطابقه لرأى مرجعه الجديد.

الثانيه: أن يشكّ فى أنّها مطابقه مع رأى المرجع الجديد أو لا نظرا إلى أنّه لا يتذكّر طريقه أدائه لها.

الثالثه: أن يعلم أنّها مخالفه مع رأى المقلّد الثانى و لكن فى أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء و الشروط. نعم، إذا كان الاختلاف بينهما فى بعض الأحكام الوضعيه، كما إذا رأى المجتهد الأوّل صحّه النكاح مثلا بالفارسيه، و رأى المجتهد الثانى بطلانه و اعتبار العريبه فى صحّته، ففى مثل ذلك لو عقد المكلّف على امرأه بالفارسيه اعتمادا على رأى المجتهد الأوّل، ثمّ عدل إلى المجتهد الثانى الّذى كان يرى بطلان النكاح بها، و يجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثانى من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح.

### مسأله ١٣: إذا قلّد مجتهدا ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا

و جب عليه الفحص، فإنّ تبين له أنّه جامع للشرائط بقى على تقليده، و إن تبين أنّه فاقد لها، أو لم يتبين له شىء عدل إلى غيره.

### مسأله ١٤: إذا بقى على تقليد الميّت - غفله أو مسامحه - من دون أن

يقلّد الحىّ فى ذلك،

كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلى الحىّ فى ذلك كما مرّ.

### مسألة ١٥: إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط من دون مبرر شرعي

ثمّ التفت إليه بعد مدّه، كان كمن عمل من غير تقليد، و أمّا إذا اعتقد لسبب أو آخر أنّ فلانا هو المجتهد الأعلّم، و بعد فتره اتّضح له أنّ المجتهد الأعلّم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه، و يسمّى هذا المقلد بالمشتبه.

### مسألة ١٦: لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميت الذي قلدّه أولاً

كما لا- يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ مهمما كانت الظروف و الأسباب، إلاّ- بعد الوثوق و الاطمئنان بالمجوز الشرعيّ لذلك، بأن يفقد المرجع الفعليّ بعض الشروط الرئيسيّه، أو يوجد من هو أعلّم منه.

### مسألة ١٧: إذا تردّد المجتهد الأعلّم في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى

التردد،

فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظه الأعلّم فالأعلّم؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلّم خطأ غير الأعلّم في الفتوى.

### مسألة ١٨: إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك

المجتهد

لا- يجوز البقاء على تقليده في هذه المسأله، و لا- في غيرها، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلّم من الأحياء في بقائه على تقليد الميت.

و إذا قلّد مجتهداً فمات، فقلّد الأعلّم من الأحياء، و هو أفتى بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه، فعدل إليه، ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلّم، فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يستمرّ على التقليد الثاني في غير مسأله و جوب العدول إلى الحيّ أو جوازه؟

و الجواب: إن كان المجتهد الأوّل أعلّم من الثاني أيضاً، فالأقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميت ابتداءً إذا كان أعلّم من الأحياء، لا من جهه أنّ فتوى الثالث تكشف عن

أن عدوله منه إلى الثاني غير صحيح، إذ لا نغنى بالعدول الصحيح إلا ما يكون بمبرر شرعي، و المفروض أنه في ظرفه كان بمبرر شرعي، فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّة ثانية على المشهور؛ لأنه من التقليد الابتدائي، وإن كان الثاني أعلم من الأوّل و من الحيّ معاً، ووجب عليه البقاء على تقليده في غير مسأله و جوب العدول أو جوازه.

### مسأله ١٩: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها

و لا- عذر له في تركها و الإتيان بها بصوره غير صحيحه جهلا- منه بأجزائها و شروطها، و يكفي أن يكون واثقا و مطمئنا أن عباداته جامعها لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، و لا يلزم العلم بذلك تفصيلا، و إذا عرضت له في أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصّحّه اجترأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

### مسأله ٢٠: يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو التي هي في معرض

الابتلاء،

لثلاً يقع في مخالفه الواقع. نعم، من كان واثقا و مطمئنا بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

### مسأله ٢١: تثبت عداله المرجع في التقليد بامور:

الأوّل: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسه.

الثاني: شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد، بل بشهاده مطلق الثقه أيضا، و هو من يعرف بصدق اللهجه و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا في كلّ سلوكه العمليّ.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينيّ بين الناس، بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامه و الصلاح و التدين، فإنّ ذلك

ص: ١٥

دليل على العدالة و إن لم يفد الوثوق و الاطمئنان. و يثبت اجتهاده-و علميته أيضا-بالعلم الحاصل من خبره و الممارسه الشخصيه للمقَام إذا كان له من الفضل و العلم ما يتيح له ذلك، و بالشياع المفيد للاطمئنان، و بالبينه، و بخبر الثقة، و يعتبر في البينه و في خبر الثقة-هنا-أن يكون المخبر من أهل الخبره و الفضل القادرين على التقييم العلمى.

### مسألة ٢٢: من ليس أهلا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى

كما أنّ من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء، و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محققا. نعم، إذا انحصر استيفاء الحقّ و استنقاذه بالترافع عنده، جاز ذلك، فإن حكم بالحقّ و كان المحكوم به عينا خارجيه أخذها صاحبها، و إن كان مالا فى الذمه استأذن الحاكم الشرعى فى أخذه و تعيينه.

### مسألة ٢٣: الظاهر أنّ المتجرى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى

نفسه،

و لا يجوز للمكلّف أن يقلّده حتّى فيما اجتهد من الأحكام الشرعيه، إلا إذا علم بأنّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

### مسألة ٢٤: إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما

يوجب عدم جواز تقليده،

جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

### مسألة ٢٥: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه

و كذلك الحكم فى الوصى، إلا فى حاله واحده، و هى ما إذا كان نظر الوصى مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى، فإنّه فى هذه الحاله يعمل على طبق نظره دون نظر الموصى.

### مسألة ٢٦: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف ينزل بموت المجتهد

ص: ١٤

التي ليس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف، أو في أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد، و ينتهي دوره، و عليه أن يرجع إلى مجتهد حيّ، و أمّا المنصوب من قبله وليّا بمعنى منحه و جعله الولايه له على هذه الأوقاف و الأموال، فهو يبقى نافذ المفعول حتّى بعد موت ذلك المجتهد، و أمّا القيمومه فهي إمّا أن ترجع إلى جعل الوكاله للقيّم، أو جعل الولايه له، و ليست منصبا ثالثا غيرهما.

### مسأله ٢٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذ

فلا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير في مقدّماته.

### مسأله ٢٨: الأفتوى ثبوت الولايه للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلميّه في حدود المصالح الدينيه العامه، كما أنّ له ولايه القضاء، فمن أجل ذلك يسمّى بالحاكم الشرعيّ، و أمّا المجتهد المتجزئ فليست له الولايه الشرعيّه، و لا ولايه القضاء.

### مسأله ٢٩: إذا نقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد

فإن كانت فتواه إباحه شيء في المسأله بالمعنى الأعمّ، و هو ينقل عنه حرمة أو وجوبه فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك.

و إن كانت فتواه في المسأله حرمة شيء و هو ينقل عنه إباحه ذلك الشيء، أو كانت وجوب فعل و هو ينقل عنه جوازه، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ؟

و الجواب: أنّ وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال و إن كان هو أحوط.

نعم، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسيّه للصلاه، أو فيما قد اهتمّ الشارع به و لا يرضى بتركه إن كان واجبا، و بفعله إن كان محرّما، كان الإعلام واجبا عليه جزما، و كذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، و أمّا إذا تبدّل رأيه برأى آخر مخالف للأوّل، فإن كان الرأى الأوّل

حكما إلزاميًا، والرأى الثانى حكما ترخيصيًا، لم يجب عليه إعلام مقلديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميًا فهل يجب عليه الإعلام؟

و الجواب: أنّ الرأى الثانى له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام، و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

### مسألة ٣٠: إذا أخبره ثقه بفتوى من مرجعه فى التقليد و أخبره ثقه

آخر بفتوى اخرى مخالفه للفتوى الاولى، فما ذا يصنع المقلد؟

و الجواب: أنّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض، فلا يمكن للمقلد أن يعتمد على أى واحد منهما، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبين له الحال، و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنه و يخبر الآخر قبل فتره قصيره، و يجب على المقلد العمل بما نقل إليه من الفتوى فى الزمن المتأخر.

### مسألة ٣١: العدالة المعتره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه

الثابته للإنسان العادل كالعاده،

و هى التى يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات فى جاده الشريعه المقدسه، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعى، و يضرّها الانحراف عن الجاده عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصى من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجبهه بين الصغيره و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف. و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنى، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجره و هى الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّه كما قد

يظهر من بعض النصوص، و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها ممّا فرضه الله متعمّداً، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، و التعرّب بعد الهجره إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلّى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السّلام هذا شريطه أن لا يكون القائل بذلك ملتفتاً إلى الملازمه بين إنكار ذلك و تكذيب الرساله و إلاّ فهو كافر، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدّم، و لحم الخنزير، و ما اهلّ به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذي لا يسطاد، و الرشوه على الحكم و لو بالحقّ، و أجر الكاهن، و ما اصيب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاريه المغنّيه، و ثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحجّ، و المحاربه لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهي كالغناء، فإنّ عبارته عن الحديث اللهويّ المشتمل على الكذب، و هو قول الزور المناسب للمجالس المعده لذلك، كمجالس أهل التلهي و الطرب، و ضرب الأوتار و نحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب.

و الغيبه، و هي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً مستورا عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أو بالفعل الحاكي عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد



إفهامه وإعلامه، كما أنّ الظاهر أنّه لا بدّ من تعيين المغتاب، فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبه و كذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان).

نعم، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا- من جهة الغيبه، و يجب عند وقوع الغيبه التوبه و الندم، و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسده، أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبه في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، و منها، الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط- استحبابا- الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها:

نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء من دون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه على ترك النصيحة، و منها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح في المقالات الباطله، و إن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح في القائل بقوله التدبّر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام: أنّه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يردّ عنه، و أنّه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا

و الآخره، و أنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه، و منها: سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القياده و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرّم، و منها: الغشّ للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء، و غير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

### مسألة ٣٢: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية

و تعود بالتوبه و الندم و الرجوع إليه حقيقه، و قد مرّ أنّه لا يفرق فى ذلك بين الصغيره و الكبيره.

### مسألة ٣٣: الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله - إن كان

مسبقا بالفتوى أو ملحوقا بها - فهو استحبابيّ يجوز تركه،

و إلا فهو وجوبىّ و على العامىّ أن يعمل به تبعا لمقلّده. و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا:

يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابيّ، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط.

### مسألة ٣٤: إن كثيرا من المستحبات المذكوره فى أبواب هذه الرساله

يبنى استحبابها على قاعده التسامح فى أدلّه السنن،

و لما لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّه، و كذا الحال فى المكروهات فترك برجاء المطلوبيّه.

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه انيب



كتاب الطَّهارة

اشاره

وفيه مقاصد

ص: ٢٣



## المقصد الأول: أقسام المياه و أحكامها

### إشاره

أقسام المياه و أحكامها

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

### إشاره

في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

### الأول: ماء مطلق

و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر-مثلا-للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

### الثاني: ماء مضاف

و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، و لذا يصح سلب الماء عنه.

### الفصل الثاني: في الماء المطلق

### إشاره

في الماء المطلق

الماء المطلق إما لا مادّه له، أو له مادّه.

و الأول: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكثر، أو كثير يبلغ مقداره الكثر، و الماء القليل ينفعل كلّه بملاقاه جانب منه لعين النجس، إلا إذا

كان متدافعا بقوه

ص: ٢٥

فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاه فقط، ولا تسرى إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب على النجس في الأرض فإنّ النجاسة تسرى إلى محلّ الملاقاه فقط، ولا تسرى إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته، و مثل ذلك ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس في مكان أسفل فلا تسرى النجاسة منه إلّا إلى موضع الملاقاه فحسب، وإما الماء الأعلى و ما في الإبريق فيبقى على طهارته، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّاره يفور صاعدا كالعمود و يلاقى النجاسة في العلوّ، فإنّه يتنجّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقى، و لا تسرى النجاسة إلى العمود و ما دونه، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و هل يتنجّس الماء القليل بملاقاه المتنجّس الخالي عن عين النجس أو لا؟

و الجواب لا- يبعد عدم تنجّسه، و بقاءه على الطهاره، و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه، و أمّا الكثير العذى يبلغ الكثر فلا يفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته.

### مسأله ٣٥: إذا وقعت كميّه من عين النجس في الماء الكثير و لم يتغيّر

طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلك صور:

الاولى: أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب في عين النجاسة، كما إذا كانت فاقده لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحة و اللون.

الثانيه: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب في الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كميّه من الصبغ فيه.

الثالثه: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب خارجي، كبروده الجوّ أو غيرها.

ص: ٢٦



ففى جميع هذه الصور هل يتنجس الماء؟

و الجواب: إِمَّا فى الصورة الاولى فلا يتنجس الماء، و لا مقتضى لذلك، و إِمَّا فى الصورة الثالثة فالأمر كما فى الصورة الاولى، لأنَّ بروده الجو التى تمنع عن تأثر الماء برائحه الجيفه النجسه بحيث لو كان الجو معتدلا أو حارًا لحدث التغير فيه، تمنع عن تنجسه بسبب منعها عن تحقّق موضوعه فى الخارج. و أمّا فى الصورة الثانية فيتنجس الماء، لأنّه متغير بأحد أوصاف النجس واقعا، غايه الأمر أنّه لَمَّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

### مسأله ٣٦: إذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح

بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ينجس.

### مسأله ٣٧: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه

لم ينجس أيضا.

### مسأله ٣٨: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس

إلا- أن يتغير بوصف النجاسه التى هى موجوده فى المتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكرّ فيغير لونه، و يكون أصفر فإنّه ينجس.

### مسأله ٣٩: يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجملة

و لو لم يطابق مع النجس،

فإذا اصفرّ الماء بملاقاه الدم تنجس، إذ لا نعى بالتغير الذى ينجس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

و الثانى: و هو ما له مادّه لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجس، على النحو الذى مرّ فى الماء الكثير الذى لا مادّه له، بلا فرق فى ذلك بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون و غيرها ممّا كان له مادّه، و لا بدّ فى الماء من أن يبلغ الكر، و لو بضميمه ما له المادّه إليه، فإذا بلغ ما فى

الحياض فى الحَمَام مع مادّته كَرًا لم ینجس بالملاقاه.

#### مسأله ٤٠: یعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده

فلو كانت الماده من فوق ترشّح و تتقاطر، فإن كان الماء المترشّح و المتقاطر دون الكزّ ینجس. نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسه لا ینجس.

#### مسأله ٤١: الراكذ المتصل بالجارى كالجارى

فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه معتصم لا ینجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

#### مسأله ٤٢: إذا تغیر بعض الجارى دون بعضه الآخر؛

فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكذ إذا تغیر تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط؛ لا اتصال ما عداه بالماده.

و إذا تغیر بعض الماء الراكذ الكثير، كما إذا وقع دم فى جانب منه فاصفرّ الماء فى هذا الجانب، فهل یتنجس الماء فى الجانب الآخر قبل أن یتسرّب إليه لون الدّم؟

و الجواب: لا یتنجس ما دام الجانب الآخر بقدر الكزّ.

#### مسأله ٤٣: إذا شكّ فى أن للجارى ماده أم لا

— و كان قليلا— ینجس بالملاقاه.

#### مسأله ٤٤: ماء المطر بحكم ذى الماده لا ینجس بملاقاه النجاسه فى

حال نزوله.

أمّا لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجس.

## مسألة ٤٥: إذا اجتمع ماء المطر في مكان - و كان قليلا

- فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.  
نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمرّ منه إلى الأرض لا أنّه يطفر منه إليها فهو معتصم.

## مسألة ٤٦: الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر - بمقدار

معتدّ به لا مثل قطره أو قطرتين فقط - كذلك يطهر باتّصاله بماء معتصم.

مثال ذلك: ماء قليل في وعاء تنجّس بالملاقاه، فإذا أريد أن يطهر ذلك الماء يفتح عليه انبوب من أنابيب الماء الممتدّه إلى البيوت في العصر الحاضر، فيطهر بمجرد اتّصاله به، من دون التوقّف على انتشار ماء الانبوب في كلّ جوانب الماء.

## مسألة ٤٧: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن

النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلك فهو معتصم، لا ينتجس بملاقاه عين النجس، فلو أنّ قطره من ماء المطر وقعت مباشرة على عين نجسه كالميته - مثلاً - لم تنتجس سواء استقرّت عليها أم انفصلت عنها ما دام المطر يتقاطر، ولو تجمّع ماء المطر في موضع من الأرض فوقه فيه نجس لم ينتجس ما دام المطر يتقاطر، وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح - مثلاً - وانحدر منه إلى الأرض من ميزاب أو نحوه، فإنّ الماء الجارى من الميزاب معتصم، ولا ينفعل بملاقاه عين نجسه في الأرض ما دام المطر يتقاطر من السماء، و مثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر و النازل منها إلى الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة، و تسرّبت رطوباته في السقف ثمّ ترشّح منه إلى أرض الغرفة، فلا - يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصماً، حتّى و لو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأنّ الصلة قد انقطعت بين ماء المطر و الماء المتساقط

من سقف الغرفه إلى أرضها، و أما إذا وقعت عليه قطره أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفاً أنّ المطر قد أصابه.

#### مسألة ٤٨: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في

جميعه طهر الجميع،

و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها. نعم، إذا كان الثوب متنجساً بالبول لم يطهر بإصابه المطر عليه مرّة واحدة، بل لا بدّ من التعدّد عرفاً، كما هو الحال في غسله بغير الماء الجارى.

#### مسألة ٤٩: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر - كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً - لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

#### مسألة ٥٠: إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلا

بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما: أن يزول تغيّره و يعود إلى حالته الطبيعيّه، سواء أ كان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.

و الآخر: أن يوصل و هو سليم من التغيّر بالماء المعتصم كالكرّ، أو الجارى، أو ماء المطر، و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعملية واحدة بأن يفتح انبوا من الماء على الماء المتغيّر فينتشر ماء الانبوب في الماء المتغيّر إلى أن يزول تغيّره و يطهره باستمرار اتّصاله به بعد ذلك، أو باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو المطر، فيبقى مستمراً إلى أن يزول تغيّره، و يطهره بعد ذلك باستمرار اتّصاله به.

(مسألة ٥١): إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متّصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطه أن لا يكون حاملاً لعين النجس معه.

### مسألة ٥٢: مقدار الكزّ وزنا بحقه الإسلامبول التي هي مائتان وثمانون

مثقالاً صيرفيًا

(مائتان و أربعة و تسعون حقه و نصف حقه تقريباً) و بالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعون كيلو) تقريباً، و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتياديّ على الأظهر.

### مسألة ٥٣: لا فرق في اعتصام الكزّ بين تساوى سطوحه و اختلافها

و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه. نعم، إذا كان ماء الكزّ جارياً و متحرّكاً بدفع، كالماء الجارى من خزانات البيوت أو غيرها أو الحمّامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، ففي هذه الحالة إن كان الماء الموجود في الخزّان بقدر الكزّ كان معتصماً، و لم يتنجّس بملاقاه عين النجس، و كذلك ما في الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحاً عليه و يصبّ فيه، و إن لم يكن الماء الموجود في الخزّان بقدر الكزّ، و لكن بضميمه ما في الأنابيب و ما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكزّ و كان ما في الحوض الصغير معتصماً ما دام متّصلاً بماء الخزّان، و أمّا ما في الخزّان فليس معتصماً، فإذا لاقته عين النجس تنجّس، و لا يكفي في اعتصامه اعتصام ما في الحوض، لأنّ كزّيه الماء المتدافع إليه و عدم تنجّسه بملاقاه النجس لا تكفي في اعتصام الماء المتدافع منه عرفاً و ارتكازاً دون العكس، فإنّ كزّيه الماء المتدافع منه أو كزّيه المجموع تكفي في اعتصام الماء المتدافع إليه.

### مسألة ٥٤: لا فرق بين ماء الحمّام و غيره في الأحكام

فما في الحياض

ص: ٣١

الصغيره فى الحمّامات إذا كان متّصلا بالمادّه، و كانت المادّه وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كترًا اعتصم، و أمّا إذا لم يكن متّصلا بالمادّه، أو لم تكن المادّه و لو بضميمه ما فى الحياض إليها كترًا لم يعتصم.

### مسأله ٥٥: الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله المادّه

فإذا كان الماء الموضوع فى اجانه و نحوها من الظروف نجسا، و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكتر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّه طهر، إذا كانت المادّه كترًا.

### مسأله ٥٦: ما يوضع فى فوهه اتّصال خزّان الماء بالمادّه التى يستمد

منها الخزّان،

و يسمّى بالطوّافه، يقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّه فى حاله امتلائه، و حينئذ فإذا كان الخزّان بقدر الكتر كان معتصما، و إن كان دون الكتر اعتبر ما فى الخزّان ماء قليلا، و لكن بمجرد أن يبدأ الخزّان بدفع الماء، و تنخفض الطوّافه، يعود الاتّصال بالمادّه، و يصبح الماء معتصما، و قد يوضع فى فوهه الانبوب حاجز فيه ثقب صغيره متقاربه، ينفذ الماء من خلالها بقوّه و دفع، و يسمّى بالدوش، و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقه مع فواصل بينها و لو صغيره بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، و إن كان ينزل بنحو يشكّل خطأ متّصلا فى نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاه.

ص: ٣٢

## الفصل الثالث: حكم الماء القليل

### حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر، ومطهر من الحدث و الخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، ومطهر من الخبث، والأحوط-استحبابا-عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكّن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم، والمستعمل في رفع الخبث نجس، إذا لاقى عين النجس، وإلا فهو طاهر.

## الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه

### حكم الماء المشتبه

إذا علم-إجمالا-بنجاسه أحد الإثنين و طهاره الآخر لم يجوز رفع الخبث بأحدهما، ولا رفع الحدث، وأما الملاقى له فهو محكوم بوجود الاجتناب دون النجاسه، إلا إذا كانت حاله السابقه فيهما النجاسه، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكلّ منهما، ولكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا، وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقا و مطمئنا بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.

إشاره

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفؤاره، فتختصّ النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجّس المضاف لا يظهر أصلا، و إن أتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكرّ. نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهب عينه، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

مسأله ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث

مسأله ٥٨: الأسار - كلها - طاهره إلا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر

غير الكتابي على الأحوط و جوبا،

و أما الكتابي فالأقوى أنه طاهر. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهزّه، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات المعتبره أنّه شفاء من سبعين داء.



إشاره

أحكام الخلوه

و فيه فصول:

الفصل الأول: أحكام التخلّى

إشاره

أحكام التخلّى

يجب حال التخلّى بل في سائر الأحوال ستر بشره العوره-وهي القبل و الدبر و البيضتان-عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجه، وشبههما كالمالك و مملوكته و الأمه المحلّله بالنسبه إلى المحلّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر. نعم، إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلّله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وهي في الرجل عباره عن القبل و الدبر و البيضتان، و في حكمها ما بين السرّه و الركبه على الأظهر و في النساء تمام بدنّها حتّى الوجه و الكفّين على الأحوط. و يحرم على المتخلّى استقبال القبله و استدبارها حال التخلّى على الأحوط و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى التخيير و الأولى اجتناب الاستقبال.

مسأله ٥٩: لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلّى على الأحوط

إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيًا أو ضروريًا.

مسأله ٦٠: لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها

و لا في المرآه، و لا في الماء الصافى.

## مسألة ٦١: لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه

و لو بالفحوى حتّى الوقف الخاصّ بل في الطرق غير النافذه من دون إذن أربابها، وكذلك يحرم التخلّي على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

## مسألة ٦٢: يجوز على الأظهر التخلّي في المدارس أو نحوها التي لا

يعلم كيفيته وقفها،

و أنّه خاصّ للطلاب الساكنين فيها أو عامّ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل.

## الفصل الثاني: كيفيّة غسل موضع البول

### إشاره

كيفيّة غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوباً، و في الغسل بغير القليل يجزئ مرّه واحده على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء، و أمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، و إن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل.

## مسألة ٦٣: الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل التّقاء بالأقلّ.

## مسألة ٦٤: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره

## مسألة ٦٥: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه

و أمّا العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحلّ بهما على الأظهر.

## مسألة ٦٦: يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر

و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجزئ في المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

## مسألة ٦٧: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل

الدم، و لاقت المحل،

لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

## الفصل الثالث: مستحبات التخلي

### إشاره

مستحبات التخلي

يستحب للمتخلي -على ما ذكره العلماء قدس سرهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر، و لو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع، و هو يجزئ عنها، و التسميه عند التكشف، و الدعاء بالمأثور، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج و الاستبراء و أن يتكئ -حال الجلوس- على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضه للعن الناس، و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبه، و فى ثقب الحيوان، و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلي، و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء قدس سرهم.

## مسألة ٦٨: ماء الاستنجاء نجس على الأقوى

و إن كان من البول و تترتب عليه آثار النجاسه سوى انفعال الملاقى له فلا- يجوز استعماله فى الوضوء أو الغسل و لا فى رفع الخيث. نعم، إذا كان الماء متغيرا بالنجاسه، أو تجاوزت

نجاسه الموضع عن المحل المعتاد، أو فيه أجزاء متميِّزه من الغائط، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى كالدم تنجس ملاقه أيضاً.

## الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء

### اشاره

#### كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً، و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول و المنى بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء - في الفائده المذكوره - طول المدّه على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهنّ ظاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتنحج و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

### مسأله ٦٩: فائده الاستبراء تترتب عليه

و لو كان بفعل غيره.

### مسأله ٧٠: إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه

و إن كان من عادته فعله. نعم، إذا أدت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلك كفى، و إذا شك من لم يستبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمها و إن كان ظاناً بالخروج.

### مسأله ٧١: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه

الصحيح

بنى على الصحه.

### مسأله ٧٢: لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.



إشاره

الوضوء

و فيه فصول:

الفصل الأول: في أجزاء الوضوء و كفيته

إشاره

في أجزاء الوضوء و كفيته

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه

و فيه امور:

الأول: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهايه الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

الثاني: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ، و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدأً من الأعلى إلى الأسفل، أو بغمسه في ماء حوض و غيره، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففي كلّ هذه الصور إذا كان ناوياً الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ، و أمّا

إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال، وإنما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصحّ، مثلاً إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ، وإن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البدايه، و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البدايه، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ، وإن لم يستعمل كفّه في غسل وجهه، و بذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماساً، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه في الماء، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه، و أمّا إذا قصد الوضوء حاله إخراج وجهه من الماء فهذا باطل، و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه في الماء بدون قصد الوضوء، ثمّ يقصد الوضوء بالماء الذي يغمر وجهه فإنّه باطل.

الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه، و يجرى عليه و يتحرّك، فإذا كان قليلاً جدّاً و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ.

### مسألة ٧٣: غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى

متناسب الخلقه المتعارف،

و كذا لو كان أعما قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقه-لكبر الوجه أو لصغره-فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضاً كذلك، فإذا اتّفق في حاله اختلال هذا التناسب، فكان الوجه كبيراً، و الكفّ صغيره، و الأصابع قصيره، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

ص: ٤٠

لو كانت أصابعه و كفه اعتياديّه و متناسبه مع كبر وجهه.

#### مسأله ٧٤: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستوره. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظه التي لا تستر البشرة.

#### مسأله ٧٥: لا يجب غسل باطن العين و الفم

و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

#### مسأله ٧٦: الشعر النابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل

في الحدّ

لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحدّ، و إن كان نابتا في داخل الحدّ كمسترسل اللحيه.

#### مسأله ٧٧: إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل

و لو بمقدار رأس أبره لا- يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا- يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء، و كذلك يتأكّد إذا كان على يقين بوجود شيء و شكّ في أنّه هل يحجب و يمنع أو لا.

#### مسأله ٧٨: إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، و لو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، و لا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز.

#### مسأله ٧٩: التقيّه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه



وجب غسله كما إذا كانت وسيعه و إلا لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

### **الواجب الثاني: غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى**

أطراف الأصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي، و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقي من العضد، و لو كان له ذراعان دون المرفق و جب غسلهما، و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائده، و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصليه غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

### **مسألة ٨٠: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد**

و يجب غسله مع اليد.

### **مسألة ٨١: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشره**

حتى الغليظ منه.

### **مسألة ٨٢: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها**

إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ و لو بإخراجها، و الشقوق التي تحدث في ظهر الكف من أثر البرد أو غيره، يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتسعت، و إلا لم يجب كما إذا كانت ضيقه، و إذا شك في وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

### **مسألة ٨٣: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا**

من البشره لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيًا عن البشره تجب إزالته.

### **مسألة ٨٤: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين**

و الاكْتفاء عن غسْلِ الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل.

ص: ٤٢

### مسألة ٨٥: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو

من طرف المرفق،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء-تدريجا-فهو غير جائز.

### مسألة ٨٦: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا

تجب إزالته،

إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً و جب غسله بعد إزاله الوسخ.

### مسألة ٨٧: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، و إن كان اتّصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، و إن كان هو الأحوط و جوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً و لم يحسب جزءاً من اليد.

### مسألة ٨٨: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب

رفعه،

و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً.

### مسألة ٨٩: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله

فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكف كما مرّ.

### مسألة ٩٠: لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله

أو الباطن، لأنّ الواجب على المكلف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه، و لو



بإمرار اليد عليه، إذا لم يكن هناك حاجز، وحينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل، و صحَّ وضوؤه، وإلا لم يجب عليه غسله، سواء أعلم المتوضئ بذلك تفصيلاً أم لا.

### مسألة ٩١: يجب أن ينوي الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد

ذلك،

فإذا أدخل يده في الماء، و غمسها حتى المفصل، من دون قصد الوضوء، ثم حرَّكها، و أخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك، و كذلك إذا صبَّ الماء على يده، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها، ثم يقصده بالمسح على الماء الباقي في يده فإنه باطل.

و يجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على بشره، و يجرى و يتحرَّك، و لا يكفي ما هو دون ذلك ممَّا يشبه المسح و التدهين.

### الواجب الثالث: مسح مقدم الرأس

يجب مسح مقدم الرأس و هو ما يقارب ربعه ممَّا يلي الجبهة، و يكفي فيه المسح طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط و جوبا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، و يكون بنداؤه الكفَّ اليمنى، بل الأحوط أن يكون بباطنها، و إن كانت لا يبعد كفايه المسح بظاهرها.

### مسألة ٩٢: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصيه لم يجزئ المسح عليه.

### مسألة ٩٣: لا تضرّ كثرة بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

### مسألة ٩٤: لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكن من المسح بالباطن، فإن تعذّر فالأحوط أن يكون بالذراع.

### مسأله ٩٥: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّه، و يمنع عن إسناد المسح عرفا إلى الأصيل.

### مسأله ٩٦: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء

لم يجوز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه، و أمّا اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطا، أو للعاده الجاربه فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجا عن المتعارف.

### مسأله ٩٧: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر

أخذ من بلل لحيته إن أمكن، و إلّا و جب إعادته.

و قد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجه عن حدّ الوجه؟

و الجواب: لا يبعد جوازه شريطه أن لا تكون خارجه عن المتعارف.

### مسأله ٩٨: لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح لحرّ أو مرض أو أي

شئ آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

### مسأله ٩٩: لا يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من

الحائل

و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

### الواجب الرابع: مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع

إلى مفصل الساق طولاً،

و أمّا عرضاً فيكفي المسح بأيّ مقدار أراد المتوضّئ، و الأظهر مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثمّ اليسرى باليسرى، و لو قطع بعض

القدم مسح على الباقي، وإن قطعت القدم بالكامل سقط المسح، وإن كان الأحوط و الأجدر أن يمسح على الساق، وإن كانت له قدم زائده، فإن اشبهت بالأصليّه وجب مسح كليهما معا، وإن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضا، و يمسح بيّله

ص: ٤٥

الكفّ، وإذا جفّت أخذ من بلّه لحيته، و حكم الاختلاط برطوبه اخرى، أو الحائل هو عين الحكم فى مسح الرأس باليد اليمنى.

### مسأله ١٠٠: لا يجب المسح على خصوص البشره

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشره.

### مسأله ١٠١: لا يجرى المسح على الحائل كالخفّ وإن كان تقيّه

كما أنّه لا يجرى إذا كان لضروره اخرى.

### مسأله ١٠٢: لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين

للتقيّه

تعيّن اختيار الثانى.

### مسأله ١٠٣: يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه على الأقوى

فلو أمكنه ترك التقيّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيّه، ولا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيّه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّه، و أمّا فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقا. نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرورياً.

### مسأله ١٠٤: إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذرى وجبت إعادته

و إن كانت فى خارج الوقت، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّه أو غيرها من الضرورات، لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا- يجرى و إن كان تقيّه. نعم، إذا كان الوضوء العذرى صحيحا لم تجب إعادته، و إن زال السبب المسوّغ له فى الوقت، كما إذا توضع منكوسا، أو غسل رجليه بدل المسح تقيّه، فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّه فى الوقت.

### مسأله ١٠٥: لو توضع على خلاف التقيّه فهل يصحّ؟



و الجواب: أنه لا- يصحّ؛ لأنّه مبغوض فلا- يمكن التقرب به. نعم، لو كان مذهب من يتقى المكلف منه المسح على الحائل، و هو غسل رجله بدل المسح تقية صحّ، إذ لا يعتبر في صحه العمل تقية أن يكون على وفق مذهب من يتقى منه.

### مسألة ١٠٦: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع

و يجزّها شيئاً فشيئاً حتّى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجزّها إلى أطراف الأصابع تدريجاً، و لا يكفي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجزّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

### الفصل الثاني: الجبيرة

#### إشاره

#### الجبيرة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابه فعليه وضوء الجبيرة في ضمن شروط:

الأول: أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.

الثاني: أن يتضرّر باستعمال الماء.

الثالث: أن لا تكون الجبيرة أو العصابه نجسه بأن تكون طاهره و لو ظاهرها و لا تضرّ نجاسه ما هو داخل الجبيرة أو العصابه.

الرابع: أن لا- تكون الجبيرة أو العصابه زائده على الحدّ المألوف و المعروف كمّا و حجماً، و العاده جاريه على أنّ الجبيرة أو العصابه أوسع من موضع الإصابه بقدر ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها، بل

يجب عليه تصغيرها إن أمكن، وإلا- فوظيفته التيمّم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، وإلا- فوظيفته الجمع بينه وبين وضوء الجبيره، وكذلك إذا كانت العصابه أو الجبيره مستوعبه لتمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإن أمكن فكّها ووضوء بصوره اعتياديّه وجب عليه ذلك، وإن لم يمكن، أو كان ضروريًا، فإن أمكن تصغيرها إلى الحدّ المألوف لزمه ذلك، ويأتي بالوضوء الجبيرى.

الخامس: أن تكون مباحه، فلا يجوز المسح على الجبيره أو العصابه المغصوبه، وإلا فوظيفته التيمّم.

فإذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيره.

### **مسأله ١٠٧: إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء**

فإن كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمّم بدلا عن الوضوء، وإن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء اعتياديًا.

### **مسأله ١٠٨: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرع مكشوفًا**

فإن أمكن غسله توفّرًا بصوره اعتياديّه، وإن لم يمكن ذلك للضرر توفّرًا مقتصرًا على غسل أطرافه، هذا إذا كان فى موضع الغسل، وأمّا إذا كان فى موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع، فإن تمكّن من المسح عليه وجب، وإن لم يتمكّن إمّا لضرر أو لنجاسه فوظيفته التيمّم، وكذلك إذا كان غسل أطرافه ضروريًا بأكبر من المقدار المألوف، أو كان نجسا ولا يمكن غسله، فإنّ وظيفته فى هاتين الحالتين أيضا التيمّم، وإذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفًا، فإن كان غسل الموضع المصاب ضروريًا فوظيفته التيمّم، دون الوضوء مقتصرًا على غسل أطرافه، وإذا كان الكسر المكشوف فى موضع المسح، فإن أمكن المسح عليه توفّرًا اعتياديًا، وإلا فوظيفته التيمّم أيضا، وبذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

## مسألة ١٠٩: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفاً و كان

الموضع المصاب طاهراً، و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بصوره اعتياديّه، و إذا كان طاهراً و لكن كان معصياً با أو مجبوراً، و حينئذ فإن كان متمكناً من حلّ العصابه و فكّها عن ذلك العضو، و الوضوء بدون ضرر و جب عليه ذلك، و لا يصحّ منه وضوء الجبيره، و إن لم يكن بإمكانه حلّها؛ لأنّها محكمه الشدّ، و لا يتيسّر حلّها إلّا لمن له الخبره بذلك و هو غير موجود، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها، و فى هذه الحاله يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصّب من الأعضاء المشتركه بين الوضوء و التيمّم، و إلّا- يتيمّم و يتوضّأ معاً، و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشره مع بقاء العصابه أو الجبيره و لو بغمسه فى الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، و جب عليه الوضوء، و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر. نعم، إذا كان الموضع من مواضع المسح، لا- يكفى إيصال الماء إلى البشره بدلاً عن المسح عليها، فإنّ وظيفته فى هذه الحاله فكّ العصابه إن أمكن، و الوضوء بالطريقه الاعتياديّه، و إلّا فوظيفته التيمّم، و كذلك إذا كان الموضع نجساً بالدم- مثلاً- و لا يمكن تطهيره، فإنّ وظيفه التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجّس من المواضع المشتركه بين الوضوء و التيمّم، أو من المواضع المختصّه بالوضوء.

## مسألة ١١٠: الجبيره أو العصابه قد تكون فى الأعضاء المختصّه

بالوضوء،

و هى الوجه و اليدان، و قد تكون فى الأعضاء المختصّيه بالمسح، و هى مقدّم الرأس و القدمان، و قد تكون فى الأعضاء المشتركه، و هى الكفّ، ففى الحاله الاولى يكون المسح على الجبيره بديلاً شرعاً عن غسل ما تخفيه من البشره و هو العضو المغسول، و فى الحاله الثانيه يكون بديلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من البشره و هى العضو الممسوح، شريطه أن لا يبقى منه مقدار

ص: ٤٩

مكشوف يكفي للمسح، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً، وفي حاله الثالثه يمسح على الجبيره عند غسل العضو، و يمسح بها بعد ذلك بدلا عن المسح بالبشره إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفي المسح به.

### مسأله ١١١: اللطوخ المطلقى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم

الجبيره،

و أمّا الحاجب اللاصق-اتفاقا-كالقير و أىّ حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب، وإلاّ-وجب التيمّم، إذا لم يكن الحاجب فى مواضعه، وإلاّ جمع بين الوضوء و التيمّم.

### مسأله ١١٢: يختصّ الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى

موارد الجرح، أو القرخ، أو الكسر،

و أمّا فى غيرها كالعصابه التى يعصّب بها العضو لألم أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجرى المسح على الجبيره، بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه.

### مسأله ١١٣: قد تسأل هل يجرى حكم الجبيره فى الأغسال؟

و الجواب: أنه لا يجرى فى غسل الميّت، و أمّا فى غيره فله حالات:

الاولى: أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنباً-مثلاً-و كان كسره مكشوفاً، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرورياً، فوظيفته التيمّم، و إن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتصرًا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضاً، و إن لم يكن ضرورياً و جب عليه الغسل بالطريقه الاعتياديّه.

الثانيه: إذا كان كسره مجبوراً فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيره أو العصابه، شريطه أن يكون فى قيام المكلف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فكّ العصابه، و فصلها عن العضو المكسور، و تطهيره إذا كان نجسًا، و غسله، أو يكون فى شىء من ذلك ضررًا، أو يؤدّى إلى تفاقم الكسر أو البطء فى البرء،

ص: ٥٠

و الأحوط و الأجدر في هذه الحالة ضمّ المسح على الجبيره إليه أيضا.

الثالثه: إنّ القريح أو الجريح الجنب-مثلا- إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفاً، و حينئذ فإن كان الغسل بصورته الاعتياديّه مسورا له، و لم يكن في إيصال الماء إلى موضع الإصابه ضرر، و جب عليه أن يغتسل اعتياديّاً، و إن لم يكن الغسل كذلك مسورا له لضرر، فوظيفته التيمّم دون الغسل، مقتصرًا بغسل ما حول موضع الإصابه، و إن كان الأولى و الأجدر به ضمّه إلى التيمّم أيضا.

الرابعه: إذا كان جرحه أو قرحه معصيّاً أو مجبوراً، و كان غسله مضرّاً، أو مؤدّياً إلى تفاقم الجرح، أو البطء في البرء، فوظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيره، و لا يجب عليه نزعها و فكّها، إلّا إذا توقّف غسل الأطراف عليه، كما إذا أشغلت الجبيره حجماً أكبر ممّا هو مألوف و متعارف، و الأحوط و الأجدر به أن يضمّ إليه المسح عليها أيضا.

الخامسه: إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل و التيمّم، فعندئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال، و أمّا إذا كانت وظيفته التيمّم، فإن تمكّن من التيمّم به أو عليه، فأیضا لا إشكال، و إن لم يتمكّن من ذلك لنجاسه الموضع المصاب بنجاسه مسريه، أو لسبب آخر، فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرًا على غسل أطرافه، و بين خرقة طاهره عليه، و التيمّم بها، أو عليها، و يصلّي، ثم يقضى في خارج الوقت بعد البرء.

#### مسأله ١١٤: لو كانت الجبيره على العضو الماسح

مسح ببلتها.

#### مسأله ١١٥: الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمّم

و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط-استحباباً- له الجمع بين الوضوء و التيمّم.

ص: ٥١

### مسألة ١١٦: إذا توضأ وضوء الجبيره ثم برئ

فإن كان برؤه في ضيق الوقت، ولا- يتمكن من الوضوء بصوره اعتياديّه، وهو في الوقت، صحّ وضوؤه، فإن صلّى به صحّت صلاته، وإلاّ فله أن يصلّى به، وإن كان برؤه في سعه الوقت، كان ذلك كاشفا عن بطلانه، ووظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديا و صلاته إن كان قد صلّى به.

### مسألة ١١٧: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده

يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

### مسألة ١١٨: إذا كان العضو المصاب معصبا أو مجبورا

فعليه وضوء الجبيره إذا توفرت شروطه.

و في هذه الحاله إذا كان غسل أطراف الجبيره ضروريا أيضا، فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيره أيضا؟

و الجواب: أنّ وظيفته التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيره إليه أيضا.

### مسألة ١١٩: لا فرق في حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد

حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

### مسألة ١٢٠: محلّ القصد داخل في الجروح

فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصله التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلّها، و غسل المقدار الزائد، ثم شدّها، و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدّم-مثلا- فلا بدّ من التيمّم، و لا يجرى عليه حكم الجبيره.

### مسألة ١٢١: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغموبا

لا يجوز

المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

### مسألة ١٢٢: لا يشترط في الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه

فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

### مسألة ١٢٣: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره

و إن احتمل البرء، و إذا زال الخوف وجب رفعها.

### مسألة ١٢٤: إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ لكن كان موجبا

لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمم.

### مسألة ١٢٥: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم

و صار كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزما لجرح المحلّ، و خروج الدّم فلا يجرى عليه حكم الجبيره، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

### مسألة ١٢٦: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن

تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمم.

### مسألة ١٢٧: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على

المتعارف،

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

**مسأله ١٢٨: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث**

**مسأله ١٢٩: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت إذا اعتقد أنّ**

عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاه،

أو ظنّ بذلك، أو برجا استمرار

ص: ٥٣



العدر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و الصلاة، وإذا اعتقد بأنه سبباً في آخر الوقت، و يصبح متمكناً من الوضوء التام، و جب عليه أن ينتظر إلى الفتره الأخيره من الوقت حتى يبرأ، و يتوضأ اعتيادياً، و يصلي، و لو استعجل و حاله هذه و توضأ و وضوء الجبيره و صلى لم يكفه ذلك.

### مسأله ١٣٠: إذا اعتقد الضرر في غسل البشره لاعتقاده الكسر -مثلا-

فعمل بالجبيره، ثم تبين عدم الكسر في الواقع،

لم يصح الوضوء، و كذا إذا تحققت الكسر فجبره، و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر في الواقع، فإن الظاهر عدم صحه وضوءه أيضاً، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيره صح و وضوءه، إلا إذا كان الضرر ضرراً خطيراً بحيث يكون تحمله حراماً شرعاً، و كذلك يصح لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ، ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، شريطه أنه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير، و أمّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرم بطل وضوءه.

### مسأله ١٣١: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو

التيمم،

الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

### الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

#### منها: طهاره الماء و إطلاقه و إباحته

و لا- يشترط فيه إذا كان طاهراً عدم استعماله في التطهير من الخبث، و لا في رفع الحدث الأكبر، و لا الأصغر، و إذا كان هناك ماء ان عند المكلف، أحدهما مطلق، و الآخر مضاف، و كلاهما

ص: ٥٤

طاهر، ولكنهما تشابهها، و لم يميّز بينهما، فعليه أن يتوضّأ بكليهما معاً، فإذا توضّأ بهما كذلك، علم بصحّته وضوئه، و أمّا إذا كان أحدهما نجساً، و الآخر طاهراً، أو أحدهما مباحاً، و الآخر مغصوباً، فوظيفته التيمّم، و وجب الاجتناب عن كلا المائين معاً، إلا إذا علم المكلف بنجاسه أحدهما المعين المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيّه أحدهما كذلك فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

### **منها: إباحه الفضاء بالنسبه إلى مسح الرأس و القدمين**

فإنّه لا بدّ أن يكون في فضاء مباح، و لا تشترط إباحه الفضاء بالنسبه إلى غسل الوجه و اليدين، فلو غسل المكلف وجهه و يديه في مكان مغصوب، و مسح رأسه و قدميه في مكان مجاور مباح، صحّ وضوؤه، و أمّا إذا غسل وجهه و يديه في مكان مباح، و مسح رأسه و رجليه في مكان مغصوب مجاور، بطل وضوؤه، و الأظهر عدم اعتبار إباحه الإناء الذي يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار -أيضاً- إن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمّم، لكنّه لو خالف و توضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً و بين الصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، شريطه أن يعدّ ذلك في العرف العامّ تصرفاً فيه، كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

### **مسأله ١٣٢: يكفى طهاره كلّ عضو حين غسله**

و لا- يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشروع- طاهره، فلو كانت نجسه، و غسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضّرّ تنجس عضو بعد غسله، و إن كان في أثناء الوضوء.

### مسألة ١٣٣: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاعتراف منه

دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه،

صح وضوؤه، من دون فرق بين صورته الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه، فالأقوى صحته أيضاً.

### و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على

نفسه، أو على نفس محترمه.

نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، و حينئذ فإذا خالف و توضأ به صح وضوؤه مطلقاً، و إن كان يسبب ضرراً خطيراً عليه، و إن كان المانع منه تدهور صحته، أو الخوف على عطش نفسه، فوقتئذ إن كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً، و هو الضرر الذى يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه، حرم عليه، فإذا توضأ فى هذه الحالة بطل وضوؤه، و إن كان لا يضر به ضرراً خطيراً لم يحرم عليه، فإذا توضأ و الحال هذه صح.

### مسألة ١٣٤: إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء

فإن قصد أمر الصلاة الأدائى، بمعنى أنه يدعى أن الصلاة التى ضاق وقتها هى التى تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتيمم، مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمم شرعاً، لا الوضوء، ففى هذه الحالة يقع الوضوء باطلاً- للتشريع. و أمّا إذا توضأ من أجل تلك الصلاة التى ضاق وقتها، و هو يجهل بأنها تستوجب التيمم، أو توضأ من أجل غايه اخرى، أو من أجل استحبابه النفسى، فالوضوء صحيح.

### مسألة ١٣٥: لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو

مع الحائل، بين صورته العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم بطلان الوضوء به حتى مع الجهل. نعم، يصح الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب، و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

### مسألة ١٣٦: إذا نسي غير الغاصب و تَوَضَّأَ بالماء المَغْصُوبِ و التفت إلى

الغصبيِّه في أثناء الوضوء،

صحَّ ما مضى من أجزاءه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، و لكن إذا التفت إلى الغصبيِّه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجاز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوّه، و إن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

### مسألة ١٣٧: لا يجوز الوضوء بماء الآخرين

إلا مع الإذن منهم صراحه، أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن، و مع الشكّ في رضی المالك و عدمه، لا يجوز التصرف فيه.

### مسألة ١٣٨: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة

و الجداول، و العيون الغزيره النابعه، و ما إليها، ممّا جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، و كذلك الأراضي الوسيعة جدّاً أو غير المسوّره، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها.

### مسألة ١٣٩: الحياض الواقعه في المساجد و المدارس - إذا لم يعلم كيفيه

وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّي فيها، أو على الطلّاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهؤلاء - فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟  
و الجواب: أنه يجوز ما لم يعلم بأن ماءها وقف خاصّ على المصلّين في المسجد، أو على الطلّاب الساكنين في المدرسه. نعم، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه، و لا بماء المدرسه من غير طلبتها.

### مسألة ١٤٠: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا

يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه في مكان آخر،

و لو تَوَضَّأَ بقصد الصلاه فيه، ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر، بطل وضوؤه، و يستأنفه من جديد، و كذلك إذا

توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ثمّ تبين أنّه لا يتمكّن من الصلاة فيه.

و أمّا إذا توضّأ قاطعاً بالتمكّن، ثمّ انكشف عدمه، أو توضّأ منه غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل يصحّ وضوءه في هذه الحالات؟

و الجواب: الظاهر أنّه غير صحيح في كلّ تلك الحالات.

### مسألة ١٤١: إذا دخل المكان الغصبي غفله و بلا إرادته

ثمّ عجز عن الخروج منه، صحّ وضوءه في ذلك المكان، و أمّا إذا دخل فيه غفله و بلا إرادته، ثمّ تمكّن من الخروج، فيجب عليه أن يخرج فوراً، و إذا توضّأ أثناء الخروج، و هو يمشى في طريقه للخروج بلا- إبطاء، صحّ وضوءه شريطه أن لا- يوجب ذلك المكث المنافي للتعجيل الواجب، و إذا دخل عصياناً، و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوءه، إلّا إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

### و منها: التّيه

و هي أن يقصد الفعل، و يكون الداعي و الباعث نحوه مرضاه الله تعالى و من أجله، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، و لو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كال تبريد أو نحوه، و ما إلى ذلك ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له، فلا يضرّ ما دام تابعا للباعث و الداعي إلى طاعه الله، و الإخلاص له سبحانه و تعالى، و في غير ذلك الفرض تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب بتّيه القربة حتّى المقارن، و لا يبطل الوضوء و إن كان موجبا لحبط ثوابه، و العجب: هو أن يشعر الإنسان بالزهو و المنّه على الله سبحانه و تعالى بعبادته، و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه، و هذا محرّم شرعاً، إلّا- أنّ العبادة لا تبطل به، و لكن يذهب ثوابها، و بكلمه أنّ الوضوء عبادة، و التّيه معتبره في العبادة

بتمام عناصرها الثلاثة:

١-تيه القربه، وهي الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى و تقدس، و لا فرق بين أن تكون هذه التيه بسبب الخوف من النار، أو الطمع في الجنة، أو إيمانه بأنه أهل للطاعة، فإذا اقترنت العبادة بتيه القربه على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحه.

٢-تيه الإخلاص، و نعى بذلك عدم الرياء، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به، و هذا حرام في العبادات، فأى عبادة يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطله، و يكون الفاعل آثماً.

٣-قصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً، فإذا أتى المكلف بغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، فإن قصد بذلك الوضوء صحّ، و إلا بطل.

و لا بدّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنه لكلّ جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، و إذا تأخرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل، و لا- يقصد من المقارنه أنّ المتوضّئ يجب أن يكون متبها إلى نيته انتباها كاملاً حال الوضوء، كما كان في اللحظه الاولى، فلو نوى و غسل وجهه، ثمّ ذهل عن نيته، و واصل وضوءه على هذا الحال، صحّ وضوءه ما دامت التيه كامنه في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنّه يتوضّأ قربه إلى الله تعالى.

### مسألة ١٤٢: لا تعتبر تيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات

و الغايات،

و لو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس- جهلاً أو نسياناً- صحّ، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث، أو نوى الرفع و هو متطهر.

ص: ٥٩

### مسألة ١٤٣: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد

و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابه.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما فى الذمه قربه إلى الله تعالى من دون تيه الجميع، و لا واحد بعينه فهل يصح؟  
و الجواب: لا يبعد صحته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوى الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

### و منها: مباشره المتوضئ للغسل و المسح

فلو وضأه غيره -على نحو لا يسند إليه الفعل- بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره نيابه، و لكن هو الذى يتولى التيه دون المتوضئ.

### و منها: الموالاه

و هى التابع فى الغسل و المسح، باعتبار أنّ الوضوء عمليه واحده غير قابله للتبعيض، فإذا نى العبره إنما هى بصدق التبعيض و عدمه عرفا، فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض فى عمل واحد كان مبطلا له، و إلا فلا.

### مسألة ١٤٤: هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيه الخارج عن

حدّ الوجه؟

و الجواب: لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحيه.

### و منها: الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، و الأقوى لزوما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب -سهوا- أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، وإلا استأنف، وكذا لو عكس -عمدا- إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف الوضوء من جديد.

## الفصل الرابع: في أحكام الخلل

**مسألة ١٤٥: من كان على يقين من الحدث و شك في أنه هل تَوْضاً أو**

لا؟

بنى على بقاء الحدث، وعدم الوضوء، وكذا لو ظن الطهاره ظناً غير معتبر شرعاً، ومن كان على يقين من وضوئه، و شك في أنه هل أحدث و انتقضت طهارته؟ بنى على بقاء الوضوء، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

**مسألة ١٤٦: من تيقن أنه قد أحدث و أيضاً تيقن أنه قد تَوْضاً**

و لكن لا يدري هل الوضوء متأخر كى يكون الآن على طهر، أو الحدث متأخر كى يكون الآن على حدث، فماذا يصنع؟  
و الجواب: أن وظيفة الوضوء سواء أ كان عالماً بالتاريخ الزمني للوضوء، أو بالتاريخ الزمني للحدث، أو كان جاهلاً- بالتاريخ الزمني لكليهما معاً.

**مسألة ١٤٧: إذا فرغ المصلي من صلاته و شك في أنه هل كان على**

وضوء؟

فصلاته محكوم به بالصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً حين الدخول في الصلاة إلى شروطها. نعم، عليه الوضوء للصلوات الآتية، إلا إذا علم بأن الشك في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة، وأنه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاة، ولو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشك فيه و كف عنها حتى يتوضأ، ولذلك أمثله كثيره، منها: أن يعلم المصلي بعد الصلاة أنه كان قد

ص: ٦١



غسل وجهه و يديه، ولا يدرى هل أن ذلك كان بقصد الوضوء، أو لمجرد التنظيف، ولكن يعلم أنه بادر إلى الصلاة غافلاً عن ذلك، وأنه لو التفت إلى حاله و هو يصلي لشك أيضاً بعين الشك بعد الفراغ منها، ففي هذه الحالة يجب عليه الوضوء، وإعادة الصلاة و إن كان الشك بعد الفراغ، ومنها: أن يعلم المصلي بعد الفراغ من الصلاة أنه كان قد شك في وجود الحاجب في أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضأ و يصلي، ولكن يعلم أنه قبل أن يتأكد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء، فتوضأ، و صلى غافلاً عن ذلك، وأنه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاة، أو في أثنائها، لشك في ذلك أيضاً بعين الشك بعد الفراغ، ففي هذا الفرض و ما شاكله يجب الوضوء و إعادة الصلاة، هذا إذا حصل هذا الشك في الوقت، و أما إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها.

### مسألة ١٤٨: إذا شك في الوضوء أثناء الصلاة

-مثلاً-قطعها و توضأ، و استأنف الصلاة من الأول.

### مسألة ١٤٩: لو تيقن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه

أتى به و بما بعده، مراعيًا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط، مثال ذلك:

أن يشك المتوضئ في غسل وجهه-مثلاً-و هو مشغول فعلاً بغسل يده اليمنى أو اليسرى، أو شك في غسل يده اليسرى، و هو يمسح فعلاً على رأسه، أو شك في أنه مسح على رأسه، و هو يمسح فعلاً على قدميه، ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتي بما شك فيه و بما بعده.

و أما إذا كان المتوضئ يعلم بأنه غسل يده اليمنى مثلاً، و لكنه شك- و هو لا يزال مشغولاً بأفعال الوضوء-في أنه هل غسل يده بصورة صحيحة من الأعلى إلى الأسفل، أو بصورة باطله من الأسفل إلى الأعلى؟

و الجواب: أن الصَّحَّة لا تخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يعود إلى ما شكَّ فيه، ويأتي به بصورة صحيحة. وإذا شكَّ في الجزء الأخير، فإن كان ذلك بعد الدخول في الصلاة ونحوها ممَّا يتوقَّف على الطهاره، بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفايه مطلق الدخول في عمل آخر في ذلك، كالتحرُّك من مكانه أو غلق انبوب الماء أو غير ذلك ممَّا هو كاشف عن فراغه عن الوضوء، ومثل ذلك ما إذا كان الشكُّ بعد فوات الموالاه، وأمَّا إذا كان ذلك قبل الدخول في عمل آخر فيجب الإتيان به.

### مسألة ١٥٠: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشكِّ فيما إذا كان الشكُّ

أثناء الوضوء، لا يفرق فيه

بين أن يكون الشكُّ بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنَّه يختصُّ بغير الوسواسي، وأمَّا الوسواسي - وهو من لا يكون لشكِّه منشأ عقلائي، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله - فلا يعتنى بشكِّه مطلقاً.

### مسألة ١٥١: من كان الوضوء واجبا عليه ظاهراً من جهه الشكِّ في

الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكِّه و صلَّى،

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكَّر في الوقت، والقضاء إن تذكَّر بعده.

### مسألة ١٥٢: إذا كان متوضِّئاً ثمَّ توضَّأ وضوءاً تجديدياً مرَّه أخرى

و صلَّى،

و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيُّهما، فلا إشكال في صحَّه صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

### مسألة ١٥٣: إذا توضَّأ وضوءين و صلَّى بعدهما ثمَّ علم بحدوث

حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنَّ الوضوء الأوَّل معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشكِّ في تأخُّره و تقدُّمه على الحدث، وأمَّا الصلاة فينبى على صحَّتها لقاعده الفراغ، إذا احتمل أنَّه كان ملتفتاً إلى الحدث و آثاره حين العمل، وإلا فتجب إعادتها.

### مسألة ١٥٤: إذا توضأ المكلف وضوءين و صلى بعد كل منهما صلاه

ثم علم بأنه قد بال أو نام بعد أحدهما، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأول، كانت الصلاه الاولى باطله، و الثانيه صحيحه، و إن كان بعد الوضوء الثاني، كانت الصلاه الثانيه باطله، و الاولى صحيحه، و على هذا فالمكلف بالنسبه إلى الوضوء الأول بما أنه يشكّ في بقائه فيستصحب، و يحكم بصحّه الصلاه بعده، و بالنسبه إلى الوضوء الثاني بما أنه يشكّ في أنه هل كان بعد الحدث أو قبله، فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضه، فلا يحكم بصحّه الصلاه بعده، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاه و الصلوات الآتيه.

### مسألة ١٥٥: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا

يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب،

فالظاهر الحكم بصحّه وضوئه.

### مسألة ١٥٦: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال

الوضوء،

و مسح على العصابه التي تلفّ يده بدلا عن الغسل، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيّه، و لكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيره أو تقيّه أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعيّ، فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

### مسألة ١٥٧: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله

و لكن شكّ في أنه أتمّه على الوجه الصحيح،

أو أنه عرضت له حاجه، فترك وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل. نعم، إذا شكّ في أنه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحّه وضوئه.

### مسألة ١٥٨: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب

أو شكّ في حاجيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحّه مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقه



الحاجب، وإلا فتجب عليه إعادة الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على صحته، شريطه احتمال أنه كان ملتفتاً إلى مانعيه الحاجب حين الوضوء. نعم، إذا كان في إصبعه خاتم مثلاً، وعلم بأنه حينما توضأ لم ينزعه ولم يحركه غفله منه، أو اعتقاداً بأنه لا يمنع الماء من الوصول إلى بشرته، ولكنه يشك الآن بعد الفراغ من الوضوء، في أن الماء هل وصل إلى بشرته أو حجبته الخاتم عن ذلك؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

### مسألة ١٥٩: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك

بعده في أنه طهرها أم لا،

بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبيثة، وأما الوضوء فهو محكوم بالصحة، شريطه احتمال أنه كان ملتفتاً إلى مانعيه النجاسة حينما توضأ، وأما إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديد، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

### الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

وهي متمثلة في أمور:

### الأول والثاني: خروج البول والغائط

سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض و سواء أكان بدفع طبيعي أم سحب بآله، وأما إذا كان من غير المكان الطبيعي بدون اعتياد، فإن كان خروجه بدفع طبيعي فهو ناقض،

ص: ٦٥

و إن كان قد سحب بآله اتفاقاً لم يكن ناقضاً، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً فيكون ناقضاً.

### **الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتاد أو من مكان آخر**

الذي فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعي لسبب من الأسباب، فإنّ خروج الريح منه ناقض، و لا أثر شرعاً لخروجه من موضع آخر.

### **الرابع: النوم الغالب على العقل**

و يعرف بغلبته على السمع، بمعنى أنّه لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء أو سكر، أو غير ذلك على الأحوط وجوباً.

### **الخامس: الاستحاضه**

على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

### **مسألة ١٦٠: إذا شك في طرّ أحد النواقض بنى على العدم**

و كذا إذا شك في أنّ الخارج بول، أو مذى، فإنّه يبني على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

### **مسألة ١٦١: إذا خرج ماء الاحتقان**

فإن كان معه شيء من الغائط انتقض وضوؤه، و إن لم يكن معه شيء منه لم ينتقض، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

### **مسألة ١٦٢: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي**

و الأول ما يخرج بعد الملاعبه، و الثاني ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

من استمر به الحدث

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطلون و المسلوس و نحوهما، فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختياريه، و حكمه و جوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: أن لا- تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيره لا- تسع الطهارة و بعض الصلاة، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلف الاعتيادي، فيتوضأ، و يصلّي، و لا ينتقض وضوءه بما يخرج منه قهراً و مستمراً، فيجوز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهارة من صلاة و غيرها ما دام لم يصدر منه حدث آخر اعتيادياً من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتية كغيره.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه -في تجديد الوضوء في الأثناء مرّه أو مرّات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة في تلك الفترة، و لا- يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، و إن كان الأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و يبني عليها، و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولى أن يجدّد الوضوء للصلاة الأخرى.

الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء -حرجاً عليه، ففي هذه الحالة يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم

يحدث حدثاً آخر، والأحوط الأولى أن يتوضأ لكلّ صلاه، ولا فرق في الحكم بين المسلوس و المبطون في كلّ تلك الحالات.

### مسأله ١٦٣: كلما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوءه جاز له

أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهاره

كمسّن كتابه القرآن و غيره، ولا تترتب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوءه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

### مسأله ١٦٤: يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّي النجاسه

إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاه.

### الفصل السابع: أحكام الوضوء

#### اشاره

أحكام الوضوء

لا- يجب الوضوء لنفسه، و تتوقّف صحّحه الصلاه-واجبه كانت، أو مندوبه-عليه، و كذا أجزاءها المنسيه، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءاً من حجّيه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالندر. نعم، يستحبّ له.

### مسأله ١٦٥: لا يجوز للمحدث مسّن كتابه القرآن

حتّى المدد و التشديد و نحوهما و لا مسّن اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط و جوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء-صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين-به.

### مسأله ١٦٦: الوضوء مستحبّ لنفسه

فلا- حاجه في صحّته إلى جعل شيء غايه له، و إن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقّيده به، فيجوز الإتيان به لأجلها، سواء أتوقّف عليه صحّتها، أم كمالها.





### مسأله ١٦٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابه المصحف

بالعربيّه و الفارسيّه و غيرهما،

و لا- بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز و غيرهما، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياه، و غيره، بل لا يجوز على الأحوط المسّ بالشعر غير التابع للبشره.

### مسأله ١٦٨: الألفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد

الكاتب،

و إن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.

و قد تسأل: أنّ الكلمه القرآنيه، أو الآيه إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتاب، أو رساله، أو ورقه تهنئه، أو تعزيه، أو نقش خاتم، فهل يجوز مسّها؟

و الجواب: لا يجوز على الأحوط.

### مسأله ١٦٩: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره آنفا

و يستحبّ إذا استحبّت، و قد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للكون على الطهاره، و لغير ذلك.

### مسأله ١٧٠: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل

الفريضة،

كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسى، أو الكون على الطهاره، و كذا يجوز، الإتيان به بقصد الغايات المستحبّه الاخرى.

### مسأله ١٧١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرهم

وضع الإناء المذى يغترف منه على اليمين، و التسميه، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرّه، و للغائط مرّتين، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضه، و الدعاء بالمأثور



عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تشنيه الغسلات، و الأحوط استحباباً عدم التشنيه في اليسرى احتياطاً للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الاولى و الثانيه، و المرأه تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانه بغيره في المقدمات القريبه.

## المقصد الرابع: الغسل

### إشاره

الغسل

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

١- واجب لنفسه، كغسل الأموات، فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

٢- واجب لغيره، و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس، و مسّ الميت.

و منه مستحبّ كالأغسال التي هي كثيره، و لها أوقاتها الخاصه، و مواقعها المخصوصه شرعا، و ستأتى الإشاره إليها.

فهنا مباحث:

## المبحث الأول: غسل الجنابه

### إشاره

غسل الجنابه

و فيه فصول:

## الفصل الأول: ما تتحقّق به الجنابه

### إشاره

ما تتحقّق به الجنابه

الجنابه أمر معنويّ اعتباريّ شرعيّ، و سببه أمران:

## الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد

### إشاره

و هو القبل، فإنّه موجب للغسل شرعا، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظه أم في النوم، قليلا- كان أم

كثيرا، بالجماع أو بغيره، مع لَّذَّه و دَفَقَ أو بدونهما، فإذا علم

ص: ٧١

الإنسان أنه منى لحقه حكمه سواء كان واجدا للصفات، أم كان بصفه اخرى، وقد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتب عليه حكم المنى المعتاد، شريطه أن يعلم و يتيقن بأنه منى، و أما المرأه فإذا خرج منها ماء فى حاله شهوه و تهيج جنسى فعليها الغسل، و إن كانت محدثه بالأصغر قبل الغسل و جب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل، و إذا خرج منها ماء من دون شهوه و تهيج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولى و الأجدر بها أن تغتسل.

### مسأله ١٧٢: إن عرف بأن الخارج منه منى فلا إشكال

و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد عقيب خروجه أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منى، و فى المريض يرجع إلى الشهوه و الفتور، و مع انتفاء أحدهما لا يترتب عليه آثار المنى.

### مسأله ١٧٣: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم

يغتسل منها،

و جب عليه الغسل، و إعادته كلاً صلاه صلاًها بعد الجنابه، سواء كانت فى الوقت أم كانت فى خارج الوقت، و أمّا الصلاه المشكوكه ألتى لا يعلم أنه أتى بها قبل الجنابه أو بعدها، ففى هذه الحاله إن كان زمان الجنابه معلوماً، و زمان الصلاه مجهولاً، و جبت الإعادته إن كان ذلك الشك فى الوقت، دون القضاء إن كان فى خارج الوقت، و إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان زمان الصلاه معلوماً، و زمان الجنابه مجهولاً، لم تجب الإعادته، لا فى الوقت، و لا فى خارجه، و إن كان زمان كليهما مجهولاً و جبت الإعادته فى الوقت دون خارج الوقت.

### مسأله ١٧٤: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما إماماً أنه

جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباساً واحداً على التعاقب و التناوب، و وجد فيه منى يعلم أنه من أحدهما جزماً، ففى هذه الحاله تاره يكون كلاً

ص: ٧٢

منهما عادلا و جديرا للاقتداء به، و في هذا الفرض بما أنّ كلاً منهما كان ينتفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجماليّ في المسألة إمّا بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجزاً، فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر، ففي هذا الفرض بما أنّ الثاني ينتفع بغسل الأوّل فيكون العلم الإجماليّ له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوّل منجزاً، فيجب عليه الغسل، و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب في هذا الفرض على المنتفع خاصّه.

نعم، إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئنّ بجداره صاحبه للاقتداء به في الصلاة، فيجوز لكلّ منهما أن يصليّ صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئنّ بجداره كلّ منهما للاقتداء به، فيجب عليه أن لا يصليّ خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

### **مسألة ١٧٥: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و الاغتسال**

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه، و إن كان قبله كان البلل بحكم المنى، و أعاد الغسل.

### **مسألة ١٧٦: إذا خرج من المكلف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منى**

فإن كان متطهراً من الحدث الأكبر و الأصغر وجب عليه الوضوء و الغسل معاً، و إذا علم أنّه بول توضّأ و لا غسل عليه، و إذا علم بأنّه منى وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه.

### **الثاني: الجماع و لو لم ينزل**

#### **إشاره**

و يتحقّق بدخول الحشفه في قبل المرأه، إذا كانت الحشفه سليمه، و إن كانت مقطوعه فمقدارها من الذكر.

و أمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمه فهل يوجب الغسل؟



و الجواب: أنه يوجب على الأحوط، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه أيضا.

و قد تسأل: أنّ إدخال بعض الحشفه هل يوجب الغسل؟

و الجواب أنّه يوجب على الأحوط.

و قد تسأل: أنّ حكم الإنسان الموطوء دبرا رجلا كان أم امرأه هل هو حكم الواطئ في وجوب الغسل عليه احتياطا.

و الجواب: أنّ حكمه حكم الواطئ في ذلك.

### **مسألة ١٧٧: إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للفاعل و المفعول به**

من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحيّ إذا كان أحدهما ميّتا على الأحوط.

### **مسألة ١٧٨: إذا خرج المنّي بصورة الدّم**

وجب الغسل بعد العلم بكونه ميّتا.

### **مسألة ١٧٩: إذا تحرّك المنّي عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا**

يجب الغسل؛

لأنّ المعيار في وجوب الغسل بسبب المنّي أن يخرج و يبرز في الخارج.

### **مسألة ١٨٠: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر**

على الغسل،

و كان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا لا يجوز له ذلك، و أمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئا- و لم يتمكّن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

### **مسألة ١٨١: إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟**

لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

ص: ٧٤

## مسأله ١٨٢: الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط لزوما

فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها، إلا- مع الإنزال، فيجب عليه الغسل دونها، إلا- أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال، لا- يجب الغسل على الواطئ، و لا الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى، و جب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى. نعم، يعلم كل من الرجل و الانثى إجمالا- بأن أحدهما جنب، و حينئذ فإن ترتب أثر شرعى على جنبه أحدهما بالنسبه إلى الآخر كان العلم الإجمالى منجزا، و كذلك إذا كان الرجل عادلا و جديرا للاقتداء به، فإن العلم الإجمالى للانثى حينئذ يكون منجزا على تفصيل تقدم فى (المسأله ١٧٤).

## الفصل الثانى: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

### إشاره

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

و هو أمور:

الأول: الصلاه الواجبه و المستحبه أداء و قضاء و أجزاءها المنسيه، و صلاه الاحتياط، و صلاه الطواف، و لا يجب لصلاه الجنائز.

الثانى: الطواف الواجب كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء الله تعالى فى باب الصوم.

ص: ٧٥

الرابع:مسّ كتابه القرآن الشريف،و مسّ اسم الله تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدّم في الوضوء.

الخامس:اللبث و التواجد في المسجدين الحرمين الشريفين،فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب،و لا يسمح له بالمكث فيهما،و لا بمجرد المرور و الاجتياز،و لا أخذ شيء منهما،و أمّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضا حرام في غير الحالتين التاليتين:

الاولى:الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية:أن يدخل فيها لأخذ شيء منها،كما إذا كان له كتاب،أو متاع فيها،فيدخل و يأخذه من دون مكث،و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها،و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفه بالمساجد في الأحكام المذكوره دون الأروقه.

السادس:قراءه آيه السجده من سور العزائم،و هي(الم السجده،و حم السجده و النجم،و العلق)و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتّى بعض البسمله.

### **مسأله ١٨٣:لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور**

منها،و الخراب،

و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّه و كذلك المساجد في الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهب آثار المسجديّه بالمرّه.

### **مسأله ١٨٤:ما يشكّ في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته**

و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديّه،

إلا إذا كانت هناك سيره للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

ص:٧٦

## مسأله ١٨٥: إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابه و كان

عالما بجنابته،

لم يجز له أن يؤجر نفسه لتنظيف المسجد و كونه، أو أى عمل آخر مباح فيه، و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجاره معه على شىء من ذلك على أساس أنه كان مقدما على العصيان و لا- بيالى بأن يمكث فى المسجد و هو جنب، فلا مانع من الحكم بصحته، و استحقاقه الاجره المسماة، و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنه جنب كان من حقه ذلك شرعا، إلا أنه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

## مسأله ١٨٦: إذا علم إجمالا بأن أحد هذين الشخصين جنب

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابه أحدهما، ففي هذه الحاله إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به، كان العلم الإجمالى لكلّ منهما منجزا، فلا- يجوز استئجارهما، و لا- لأحدهما على أساس أن كلاّ منهما يعلم إجمالا، أمّا أن تحرم عليه قراءه العزائم مثلا- أو عدم جواز الاقتداء بالثانى، و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه، و من دون ذلك فالإجاره باطله، و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثانى كان العلم الإجمالى للثانى منجزا دون الأوّل، فلا- يصحّ استئجاره فقط للدخول فى المسجدين الحرمين، أو قراءه العزائم، و إن كان كلاهما غير عادل، فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابه نفسه أو جنابه صاحبه، فعندئذ يصحّ استئجارهما معا، و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنابته، أو جنابه رفيقه دون الثانى، فيصحّ إجاره الثانى، و أمّا إجاره العالم فإن كان لعلمه الإجمالى أثر كان منجزا فلا يصحّ إجارته.

## مسأله ١٨٧: مع الشكّ فى الجنابه و الجهل بها لا يحرم شىء من

المحرّمات المذكوره،

إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

ص: ٧٧

## الفصل الثالث: ما يكره للجنب

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنباً، و يكره أيضا مسّ ما عدا الكتابه من المصحف و النوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمّم بدل الغسل.

## الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه

**منها: النيّه**

و لا بدّ فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى الوضوء.

**و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسّمّاه**

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلاّ بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلاّ ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم، الأحوط استحبابا غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن، أو الظاهر، إلاّ إذا علم سابقا أنّه من الظاهر، ثمّ يشكّ فى تبدّله. و قد مرّ أنّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونه اليد، و لا قيمه لعنوان الظاهر و الباطن.

**و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:**

**أولاهما: الترتيب**

بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثمّ بقيه البدن،

ص: ٧٨

و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر، و لا بدّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدّمه، و لا- ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّة مخصوصه للغسل هنا، بل يكفي المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض و الصبّ على الآخر، و لا- يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحركه و هو في الماء، فإنّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلًا له، و إنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل، أو صبّ الماء عليه.

### ثانيتها: الارتماس

و هو تغطيه البدن في الماء تغطيه واحده، و هي أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و أن يكون هذا الرمس مرّه واحده بنظر العرف في مقابل الغسل الترتيبيّ، و إذا كان الشعر كثيفًا و متراكمًا يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها.

### مسأله ١٨٨: التيه لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّه الارتماس

و لا يكفي أن تكون عند تغطيه تمام البدن فقط.

### مسأله ١٨٩: يجب على المكلف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى

البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه، أو بإدخال البدن في الماء بقصد الغسل، و لا يكفي إذا كان البدن أو العضو في داخل الماء أن يحركه و هو في الماء بقصد الغسل، و على هذا فمن كان في حوض و غمره الماء، و أراد أن يغتسل بذلك الحوض، فلا يكفي أن ينوي الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه في هذه الحاله أن يخرج مقدارًا من بدنه من الماء كرأسه ثمّ يعود إلى الماء

ص: ٧٩

مرّه ثانيه بقصد الغسل، و إذا أراد في هذه الحاله أن يغتسل الغسل الترتيبي فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء، و كذا رقبته، ثم يغمسهما في الماء بتيه الغسل، ثم يخرج سائر جسده كاملا من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل، و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشيره، و عند الشك فيه لا بد من التحقيق و الفحص حتى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدم في الوضوء، و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولى على البدن، و يجرى كما تقدم في الوضوء.

### **و منها: إطلاق الماء و طهارته و إباحته و المباشره اختيارا**

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، و قد تقدم فيه أيضا الكلام في اعتبار إباحه الإناء و المصب، و تيه القربه على التفصيل المتقدم في الوضوء، و أمّا الجبيره في الغسل فقد تقدم حكمها في الوضوء.

و كان من شروط صحّه الوضوء أن يكون في مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط صحّه الغسل، و كل ما تقدم من شروط الوضوء و أحكام التيه يجرى هنا أيضا، منها اعتبار المباشره بالمعنى المتقدم في الوضوء.

**مسأله ١٩٠: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي**

**مسأله ١٩١: يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي**

**مسأله ١٩٢: يجوز الارتماس في ما دون الكر**

**مسأله ١٩٣: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتيين ضيقه**

فغسله صحيح.



## مسأله ١٩٤: ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها

لا على الزوج.

## مسأله ١٩٥: يجب أن تكون التيه مقارنه للغسل من البدايه إلى النهايه

و لا- نعنى بالمقارنه أن لا- تتقدّم التيه على الغسل، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أنه لا نعنى من مقارنه التيه لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لا بدّ أن يكون منتبها إلى نيتها انتباها كاملا، كما كان فى اللحظه الاولى فلو نوى و شرع فى غسل الرأس ثمّ ذهل عن نيتها، و واصل غسله على هذه الحال من الذهول، صحّ شريطه أن تكون التيه موجوده فى أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يغتسل قربه إلى الله تعالى، و على هذا فإذا خرج من بيته بنّيه الغسل فى الحمام، أو مكان آخر فدخل فيه و شرع فى الغسل من دون الانتباه إلى نيتها كاملا، و لكنّ الداعى و الباعث الواقعى للشروع فيه تلك التيه الموجوده فى أعماقه، و إن لم يلتفت إليها تفصيلا كفى.

## مسأله ١٩٦: إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامي

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمه، أو على تأجيل العوض، فهل يبطل غسله؟

و الجواب: أنّ الاغتسال فى الحمام لقاء اجره معينه، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيه، بمعنى أنّ الحماميّ أباح الدخول فى حمامه و التصرف فيه لكلّ أحد لقاء أجر معين فى ذمته، فإذا دخل فيه و اغتسل، فإن أعطى الاجره برئت ذمته، و إن لم يعطها ظلّت مشغوله، فإذا كان مرجعه إلى ذلك صحّ غسله، و إن كان مرجعه إلى أنّ إذنه و رضاه معلق على إعطاء الاجره خارجا، بمعنى أنّ المأذون فى دخول الحمام و الغسل فيه خصوص من يعطى الاجره خارجا لا مطلقا، بطل غسله، و لا يبعد الوجه الأول نظريا و إن كان الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

**مسألة ١٩٧: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه**

اغتسل أم لا

بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

**مسألة ١٩٨: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المنصوب**

لا مانع من الغسل فيه.

**مسألة ١٩٩: يجوز الغسل في حوض المدرسه**

إلا إذا علم بأنه وقف خاص للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

**مسألة ٢٠٠: الماء الذي يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه**

إلا مع العلم بعدم الإذن فيه إلا للشرب.

**مسألة ٢٠١: لبس المنزر الغصبي حال الغسل و إن كان محرما في نفسه**

لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

**الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه و أحكامه**

**إشاره**

مستحبات غسل الجنابه و أحكامه

قد ذكر العلماء قدس سرهم أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبى، بل ينبغي التأكد في ذلك، و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

**مسألة ٢٠٢: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحه الغسل**

لكن إذا تركه و اغتسل، ثم خرج منه بلل مشتهبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطاط، لتعدّر البول أم لا، إلا إذا علم

بذلك، أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

### مسألة ٢٠٣: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله

لم تجب إعادته الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

وقد تسأل: أنه إذا رأى رطوبه لا يعلم هل أنها منى قد تخلف في المجرى أو لا؟

والجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإلا ترتب عليها حكم المنى كإعادته الغسل أو نحوها.

### مسألة ٢٠٤: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول

والخرطات،

فإن كان متطهراً من الحدثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

### مسألة ٢٠٥: يجزئ غسل الجنابه وغيره من الأغسال الواجبه عن

الوضوء،

ويستثنى منها غسل المستحاضه بالاستحاضه الوسطى فإنه لا يجزئ، بل يجزئ كل غسل ثبت استحبابه شرعاً.

### مسألة ٢٠٦: إذا خرجت رطوبه مشتببه بعد الغسل وشك في أنه

استبرأ بالبول، أم لا،

بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

### مسألة ٢٠٧: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتببه بين أن يكون

الاشتباه بعد الفحص والاختبار،

أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه أو نحو ذلك.

### مسألة ٢٠٨: لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابه

فالأقوى عدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلا إذا عدل من الترتيبى إلى الارتماسى، فإذا عدل أجزاءه عن الوضوء

أيضاً، شريطه أن يكون الغسل مجزئاً عنه بمقتضى نوعه وأصله.

### مسألة ٢٠٩: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتَمَّها

و توضُّأ،

و لكنَّه إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، فلا حاجة إلى الوضوء إلا في غسل الاستحاضه المتوسطه.

### مسألة ٢١٠: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابه أثناء غسلها، أو المسّ أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف و إن كان مخالفاً له، كما لو مسّ الميت في أثناء غسل الجنابه فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام، ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبه في الواقع شرعاً، و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتي بغسل جديد بقصد ما في الذمّه، و الخروج عن العهد شرعاً إذا كان الغسل المستأنف ترتيبياً. نعم، إذا كان ارتماسياً فله أن ينوي بالمستأنف الجنابه، أو مسّ الميت، أو كلا الأمرين، فإذا نوى كذلك أجزاءً، و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضاً.

### مسألة ٢١١: إذا شكّ المكلف رجلاً كان أو امرأه في غسل الرأس

و الرقبه، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن،

رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن، و يبني على الإتيان به على الأقوى، و أمّا إذا شكّ في غسل الطرف الأيمن، فاللزام الاعتناء به حتّى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

### مسألة ٢١٢: إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ في صحته و فساده

فالظاهر أنّه لا يعتنى بالشكّ، سواء كان الشكّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

### مسألة ٢١٣: إذا شكّ في غسل الجنابه بني على عدمه

و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل أنّه كان ملتفتاً إلى عدم صحه الصلاه من دون الغسل من الجنابه قبل الدخول فيها، فالصلاه محكومها بالصحه، لكنّه يجب

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وقبل أن يغتسل، وإلا فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقيا، ثم يتوضأ للصلوات الآتية أيضا، وأما إذا كان ذلك بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قضاؤها، وإذا علم إجمالا بعد الصلاة ببطان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

#### **مسألة ٢١٤: إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبّه أو**

بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

فقد تقدّم حكمها في شرائط الوضوء في (المسألة ١٤٣).

#### **مسألة ٢١٥: إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل في الصلاة ثم شكّ**

في أثنائها، هل أنّه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة، ثم شكّ في أنّه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع، و جب عليه الغسل و إعادة الصلاة.

#### **مسألة ٢١٦: إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنّه لا يعلم بعضها**

بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين سواء كان ذلك المعين غسل الجنابه، أم غيره.

و قد تسأل: أنّ المكلف إذا علم بأنّ عليه غسلا أحدهما الجنابه، و الآخر مسّ الميّت، فإن قصدهما معا بغسل واحد كفى، و إن قصد أحدهما بعينه به كفى أيضا، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئا منهما و لو بعنوان ما في الذمّه بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلك ما في ذمّته في الواقع بئيه التقرب فهل يجزئ؟

و الجواب: الأقرب، الإجزاء و إن كان الاحتياط في محلّه.

أشاره

غسل الحيض

و فيه فصول:

الفصل الأول: في سببه

أشاره

في سببه

و سببه خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة التي تعتاد قذفه في دوره شهريه غالبا، و إذا انصب الدم من الرحم و تحرك منه إلى فضاء الفرج، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجر عليه حكم الحيض، و إن خرج منه إلى الخارج و لو قليلا في البدايه جرى عليه حكم الحيض، و إن انقطع بعد ذلك و ظل في فضاء الفرج.

مسألة ٢١٧: إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك في أنه من دم

الحيض، أو من العذره، أو منهما،

أدخلت قطنه و تركتها مليا، ثم أخرجتها إخراجا رقيقا، فإن كانت مطوقه بالدم، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذره، و إن كانت مستنقعها بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، و لا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي من دون ذلك.

مسألة ٢١٨: إذا تعذر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب

فإن كانت حالتها السابقه الحيض بنت عليه، و إن لم تكن أو كانت جاهله بها فعليها أن تحتاط بالجمع، بأن تفعل ما تفعله الطاهر، و تترك ما تتركه الحائض،

فتصلّى و تصوم، و لا تمكث فى المساجد، و لا تجتاز المسجدين الحرمين، و لا تمس كتابه القرآن و هكذا.

## الفصل الثانى: المرأة التى يمكن أن تحيض

### إشارة

كلّ دم تراه الصبيّه قبل إكمالها تسع سنين و لو بلحظه، لا تترتبّ عليه أحكام الحيض. نعم، قد تكون رؤيتها هذه مؤدّيه إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين، على أساس أنّ البنت لا ترى دم حيض عاده إلاّ بعد إكمال التاسعه، و كذا المرأة إذا وصلت سنّ اليأس و رأت دما لم تعتبره حيضا، إلاّ- إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضا، و يتحقّق اليأس ببلوغ ستين سنه على الأظهر، من دون فرق فى ذلك بين القرشيّه و غيرها، فإذا رأت دما قبل بلوغها ستين سنه اعتبرته حيضا، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستين لم تعتبره حيضا.

### مسأله ٢١٩: الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته

فإذا رأت المرأة الحامل دما، فإن كانت واثقه و متأكّده بأنه دم حيض عملت ما تعمله الحائض، و إن لم تكن واثقه بذلك فإن كان الدّم فى أيام العاده و كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا، و إن لم يكن فى أيام العاده و لا بصفه الحيض اعتبرته استحاضه.

و إن كان فى أيام العاده، و لم يكن بصفه الحيض، أو كان بصفه الحيض و لم يكن فى أيام العاده، فهل تعتبره حيضا أو استحاضه؟

و الجواب: أنّ عليها أن تحتاط فى هذه الحاله، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

### إشاره

#### أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض وأدناه ما يستمرّ ثلاثه أيام و لو فى باطن الفرج، شريطه خروجه منه فى البدايه إلى الخارج، و ليله اليوم الأول كليله اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان، و لا- يكفى وجوده فى بعض كلّ يوم من الثلاثه، فإذا رأته فى ظهر يوم الخميس و جب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحد ليلا- و نهارا، فإن استمرّ كذلك فهو حيض و إلا فلا. نعم، لا يضرّ بالاستمرار و الاتصال عرفا حصول فترات توقّف قصيره، إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض و أقصاه عشره أيام، فإذا تجاوز العشره فالزائد ليس بحيض، و أمّا الباقي ففيه تفصيل على ما يأتى شرحه.

أمّا أقل الطهر و هو فتره سلامه المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنه لا- يقل عن عشره أيام، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأته المرأة دم حيض ثمّ انقطع، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشره أيام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأته دما بصفه الحيض، ففي مثل هذه الحاله يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء التي تكون الحائض ملزمه بتركها، و الإتيان بالأعمال التي تكون المستحاضه ملزمه بالإتيان بها.

### تنبيه

أنّ الشروط العامه لدم الحيض أربعه:

الأول: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، و لم تتجاوز عن ستين سنه.



الثانى: أن يكون الدّم مستمرًا إلى ثلاثه أيام.

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشره أيام.

الرابع: أن لا تكون فتره النّقاء بين الحيضتين أقلّ من عشره أيام على الأحوط.

## الفصل الرابع: ذات العاده

### اشاره

ذات العاده

تصير المرأه ذات عاده بتكرّر رؤيه دم الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا فى الزمان و العدد، بأن رأت فى أوّل كلّ من الشهرين المتواليين، أو آخره سبعة أيام-مثلا-فالعاده وقتيه و عدديّه، و كذلك إذا رأت بفاصل زمنى معيّن مرّتين متواليتين، كما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيضه الاولى، و إن اتّفقا فى الزمان خاصّه دون العدد، بأن رأت فى أوّل الشهر الأوّل سبعة و فى أوّل الثانى خمسّه فالعاده وقتيه خاصّه، و إن اتّفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أوّل الشهر الأوّل، و الخمسه فى آخر الشهر الثانى-مثلا-فالعاده عدديّه فقط.

### مسأله ٢٢٠: ذات العاده الوقتيه-سواء أ كانت عدديّه أم لا-تحيّض

بمجرّد رؤيه الدّم فى العاده أو قبلها،

يوم أو يومين و إن كان أصفر رقيقا، فتترك العباده، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه-مثلا-وجب عليها قضاء الصلاه.

### مسأله ٢٢١: غير ذات العاده الوقتيه سواء أ كانت ذات عاده عدديّه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه

ص: ٨٩

إذا رأت الدّم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيّض أيضا بمجرد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه-مثلا-وجب عليها قضاء الصلاه، و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

### مسأله ٢٢٢: إذا تقدّم الدّم على العاده الوقتيه بمقدار كثير أو تأخر عنها

فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيّضت به أيضا، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

### مسأله ٢٢٣: هل تحصل العاده بالصفات؟

فإذا رأت المرأه الدّم فى الشهر مرّتين متعاقبتين من دون العلم بأنّه حيض، و لكن بما أنّه كان بصفه الحيض تجعله حيضا على أساس الصفه، ثمّ رأت فى الشهر الثالث فى نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفه الحيض فما ذا تصنع هذه المرأه؟ هل تجعل نفسها ذات عاده منتظمه، و تعتبر هذا الدّم الأصفر حيضا، نظرا إلى أنّها رأتها فى عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصفه، أو تجعل نفسها مستحاضه و غير ذات عاده ما دامت غير متأكّده من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين؟

و الجواب: أنّ العاده لا تحصل بالتمييز بالصفه، و المرأه تعتبر نفسها مستحاضه و تعمل على أساس قاعده الصفات.

و قد تسأل: أنّ العاده تحصل بتكرّر دم الحيض فى الشهر مرّتين متواليتين، فإذا رأت المرأه الدّم فى وقت معيّن من شهر، ثمّ رأتها فى نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشره، ووجب عليها أن تجعل الدّم الذى تراه بعد ذلك فى نفس الوقت من الشهر الآتية حيضا و لو كان أصفر، فما هو الفارق بين المسألتين؟

و الجواب:

أولا: أنّ الفارق بينهما النصّ، فإنّه يدلّ على حصول العاده بتكرّر دم

الحيض في الشهر مرتين متعاقبتين بانتظام، ولا نصّ على أنّها تحصل على أساس الصفات.

و ثانياً: أنّ المرأة في مسأله الصفات لا تكون متأكّده على أنّ ما رأته من الدّم حيض، ولا تكون على يقين من ذلك، وإنّما اعتبرته حيضاً على أساس أنّه بصفه الحيض، وأمّا في مسأله العاده فهي متأكّده بأنّ ما رأته من الدّم في وقت معيّن من الشهر حيض، وكذا ما رأته في نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك ينتج العاده.

## الفصل الخامس: في حكم رؤيه الدم مرتين

### اشاره

في حكم رؤيه الدم مرتين

كلّ دم تراه المرأة في أيام عاداتها الوقتيه يعتبر حيضاً وإن كان صفره و فاقداً للصفات، وكلّ دم تراه في غير أيام عاداتها الوقتيه، ولم يكن بصفه الحيض يعتبر استحاضه.

و إذا رأّت المرأة الدّم ثلاثه أيام-مثلاً-و نقت بعد ذلك، ثمّ رأّت دماً جديداً ثلاثه أيام اخرى أو أكثر، فهنا حالتان:

الحاله الاولى: أنّ مجموع الدّمين مع فتره الانقطاع لا يتجاوز عشره أيام، ففي هذه الحاله إن كان كلا الدّمين في أيام العاده، أو بصفات الحيض، أو كان أحدهما في أيام العاده و الآخر بصفات الحيض، اعتبر الكلّ حيضاً، مثال ذلك: امرأة رأّت الدّم من أوّل الشهر ثلاثه أيام، ثمّ انقطع الدّم يومين، و بعد ذلك عاد جديداً ثلاثه أيام اخرى، ثمّ نقت، فإن كانت المرأة ذات عاده وقتيه و عددية معاً، وكانت عاداتها ثمانية أيام مثلاً من أوّل الشهر، كان كلا الدّمين

حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و إن كانت عاداتها ثلاثه أيام مثلا- من أول الشهر، فالدم الأول حيض و إن لم يكن بلون الحيض، و الثاني حيض باعتبار أنه بصفه الحيض، و إن لم تكن ذات عاده وقتيه فمجموع الدمين بما أنه بلون الحيض فيكون حيضا، و أمّا فتره الانقطاع فلا يبعد كونها طهرا، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر و تروك الحائض، و إن لم يكن شىء من الدمين فى أيام العاده فإن كان كل منهما فاقدا للصفات اعتبر الكل استحاضه، و إن كان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر اعتبر الواجد حيضا دون الفاقد.

الحاله الثانيه: أنّ مجموع الدمين مع فتره الانقطاع يتجاوز العشره، مثال ذلك: امرأه رأت الدم من بدايه الشهر خمسہ أيام، و نقت بعد ذلك ثلاثه أيام، ثم رأت دما جديدا أربعه أيام، ففى هذه الحاله إن كان الدم الأول فى أيام العاده دون الثاني، و حينئذ فإن كان الثاني فاقدا للصفات اعتبر الأول حيضا و الثاني استحاضه، و إن كان الثاني واجدا للصفات فعلى المشهور أنه استحاضه أيضا، على أساس أنه غير واجد للشرط العام للحيض، و هو أن لا تكون فتره الطهر و سلامه المرأه من دم الحيض أقل من عشره أيام، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأه بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل: أنّ المرأه إذا رأت الدم فى أيام عاداتها، و استمر بعد العاده إلى أن تجاوز العشره، ترجع إلى عاداتها، و تعتبرها حيضا، و الباقي استحاضه، فلما ذا لا يكون الحكم كذلك فى المقام؟

و الجواب: أنّ المقام غير داخل فى تلك الكبرى، فإنّها تتمثل فى امرأه رأت الدم فى أيام عاداتها، و استمر بعدها بصفه الحيض إلى أن تجاوز العشره بلا انقطاع، فإنّها تعتبر أيام عاداتها حيضا، و الزائد استحاضه، و أمّا إذا انقطع بعد

العاده، ثم عاد من جديد و لو بصفه الحيض إلى أن تجاوز العشره، أو إذا استمر بعدها بلا انقطاع، و لكن بصفه الاستحاضه، فلا يكون مشمولاً لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها، و من هنا يظهر أنّ الحكم كذلك إذا كان الدّم الثاني في أيام العاده دون الأوّل.

و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيام العاده، و لو من جهه أنّ المرأه ليست بذات عاده، فحيثذ إن كان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر، اعتبر الواجد حيضاً، و الفاقد استحاضه، و إن كان كلّ منهما فاقدا للصفه، اعتبر الكلّ استحاضه، و إن كان الكلّ بصفه الحيض، و جب على المرأه أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه.

### مسأله ٢٢٤: إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً

مستقلاً،

إذا كان كل منهما في العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما في العاده، و الآخر واجدا للصفات، و أمّا الدّم الفاقد لها في غير أيام العاده، فهو استحاضه.

## الفصل السادس: في الاستبراء و الاستظهار

### اشاره

في الاستبراء و الاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه في الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكي تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا؟

و الجواب: أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلاً أو شرعاً الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار، و حيثذ فإن استبرأت و خرجت القطنه ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، و إن خرجت نقيّه اغتسلت و عملت عمل الطاهر حتّى مع ظنّ العود، إلا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عاداتها على وجه كانت

ص: ٩٣

تعلم أو تطمئن بعوده، فإن عليها حينئذ الاحتياط في النقاء المتخلل، و ترتيب آثار الحيض على الدم إذا عاد، و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءه الرحم صحّ غسلها واقعا، و أمّا إذا تركته-لا لعذر- و اغتسلت برجاء إدراك الواقع، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحه عليه ظاهرا، إلا إذا ثبت لديها أنها كانت نقيه، و إن لم تتمكن من الاستبراء تعين عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر- بأن تغتسل رجاء، و تصلّى و تصوم كذلك- و تروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النقاء فتعيد الغسل.

### مسأله ٢٢٥: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة

فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عادته، أو عادت لها عشره، بقيت على التحيض إلى تمام العشره، إلا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عادته-دون العشره- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العاده، فلا إشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا بيوم واحد شريطه توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون الدم بعد العاده مستمرًا بلون واحد و هو لون الحيض.

و الآخر: أن لا تكون متأكده و واثقه بانقطاعه قبل العشره، و لا-بتجاوزه عنها، بل كان كل من الأمرين محتملا لديها، فإذا توفر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

### الفصل السابع: أقسام الحائض

#### إشاره

أقسام الحائض

١-المرأه ذات العاده الوقتيه و العدديه معا.

٢-المرأه ذات العاده الوقتيه فقط.

ص: ٩٤

٣- المرأة ذات العاده العددية فقط.

٤- المرأة الناسيه لوقتها و عددها معا، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.

٥- المرأة المبتدئه.

٦- المرأة المضطربه.

### ذات العاده الوقتيه و العدديه معا

و هذه المرأة إذا رأت الدّم في أيام موعدها الشهرى فلها حالات:

### الاولى: أن تكون المرأة مستحاضه قبل وقت العاده

و ظلّ الدّم مستمرا في أيام العاده و ما بعدها، ففي هذه الحاله إن كان الدّم بعد أيام العاده بصفه الاستحاضه أيضا، اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العاده حيا و إن لم يكن بلون الحيض، و ما تقدّم و تأخر عنه استحاضه، هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقه بتجاوز الدّم العشره أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا و لا ذلك، و إن كان الدّم بصفه الحيض، فإن كانت المرأة متأكدّه باستمراه إلى أن يتجاوز العشره من بدايه العاده، اعتبرت الدّم في أيام العاده حيا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخر عنه استحاضه، و إن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العاده أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلك: امرأة كانت وقت عاداتها أوّل الشهر و عدد عاداتها خمس أيام -مثلا- فإذا كانت مستحاضه قبل موعد عاداتها و ظلّ دمها مستمرا في أيام العاده و ما بعدها بصفه الحيض إلى أربعة أيام اخرى، ثمّ نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العاده و ما بعدها كلّه حيا، و إذا استمرّ الدّم بعد العاده ثلاثه أيام -مثلا- تجعل منذ يومين قبل العاده و ما بعدها حيا.

## الثانية: إذا كانت المرأة نقيته قبل وقت العاده الشهرية

و رأت الدّم فى أيام عاداتها، واستمرّ بعدها، تجعل نفسها حائضا بما فى العاده، و مستحاضه بما بعدها، شريطه أن يكون الدّم المرئى بعد العاده بلون أصفر، أو متجاوزا العشره و إن كان بلون الحيض، و أمّا إذا كان بلون الحيض، و لم يتجاوز العشره، فالجميع حيض.

## الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام و هى أيام عاداتها -مثلا- و استمرّ

بعدها بصفه الاستحاضه،

ثمّ تحوّل الدّم إلى صفه الحيض ثلاثة أيام، و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا الدّم الأصفر بعد العاده، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفه المستحاضه.

## الرابعه: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفه الحيض فى غير أيام عاداتها ثمّ

انقطع ثلاثة أيام،

و عاد مرّه اخرى بصفه الحيض أيضا، و نقت قبل أن يتجاوز العشره من بدايه رؤيه الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا فتره النقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

## الخامسه: إذا رأت المرأة دما قبل عاداتها بصفه الحيض بأيام و استمرّ

إلى ما بعد انقضاء العاده، ثمّ انقطع الدّم،

فإن كان مع ما فى العاده لا يزيد على العشره، فالمجموع حيض، أمّا الدّم الأوّل، و هو ما رآته قبل العاده، فعلى أساس الصفات، و أمّا الثانى فعلى أساس العاده، و إن زاد على العشره جعلت ما فى عاداتها حيضا، و ما تقدّم منه استحاضه، و تقضى ما تركته فى الفتره المتقدّمه.

## السادسه: إذا رأت دما فى أيام عاداتها و استمرّ بعدها بيومين بصفه

الحيض،

ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه يوما أو يومين، و نقت بعد ذلك، و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم، اعتبرت ما فى أيام عاداتها و ما رآته بعدها



بصفه الحيض حياضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إذا تجاوز العشره فالحكم أيضا كذلك؛ لأنّ قاعده أنّ ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره تجعل ما فى عادتها حياضا و الزائد استحاضه لا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العاده بلون الحيض و تجاوز العشره، و أمّا إذا كان يومين-مثلا- بعد العاده بلون الحيض، ثمّ تحوّل إلى لون الاستحاضه، و تجاوز العشره، فهو لا يكون مشمولاً لها.

### **السابعه: إذا رأت المرأة دمًا قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه**

و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العاده بأيام،

فإن تجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم تجعل منذ يومين قبل العاده إلى آخر العاده حياضا و ما تقدّم و ما تأخر عنه استحاضه، و إن لم يتجاوز العشره تجعل أيام عادتها حياضا و الباقي استحاضه.

### **الثامنه: إذا رأت المرأة دمًا استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام**

موعدّها الشهرىّ فى كلّ شهر حياضا، و الباقي استحاضه

و إن كان بلون الحيض.

### **التاسعه: إذا رأت المرأة الدّم فى بعض أيام العاده و فى غير أيامها و تجاوز**

المجموع العشره،

مثاله: امرأة وقتها أول الشهر، و عدد أيام عادتها سبعة أيام، فرأت الدّم فى اليوم الثالث من الشهر، و استمرّ الدّم بصفه الحيض، و تجاوز العشره من بدايه رؤيه الدّم، فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسه أيام، أو تجعل من اليوم الثالث إلى نهايه اليوم التاسع لكى يطابق مع العدد الذى تعتاده فى حياضها و هو سبعة أيام؟ و الظاهر هو الأوّل، و مثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدّم بصفه الحيض قبل اسبوع من أول الشهر، و استمرّ إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنّها تجعل حياضها ما وقع من الدّم فى أيام عادتها، فيكون خمسه أيام من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس، من دون أن تضمّ إلى ذلك يومين من الاسبوع قبل الشهر، و أثر ذلك بالنسبه إلى المرأة أنّ عليها أن

تقضى ما تركته من العبادات فى الأيام السابقه أو اللاحقه.

## ذات العاده الوقتيه فقط

### اشاره

و هى التى تستقيم عاداتها وقتا لا عددا، كالمراه التى ترى الدم فى وقت معين من كل شهر، كأوله مثلا و لكنها مضطربه من ناحيه العدد، فإنها تراه فى شهر ثلاثه أيام، و فى آخر خمسه أيام، و فى ثالث سته أيام، و هكذا، فلذلك تسمى هذه مستقيمه الوقت مضطربه العدد، و هذه المراه إذا رأت الدم فى وقت عاداتها فلها حالات:

### الاولى: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بكاملها بصفه الاستحاضه

ثم تحوّل إلى صفه الحيض ثلاثه أيام اخرى، و نقت بعد ذلك فى هذه الحاله تجعل مجموع الدمين حيضا، إما الأول فعلى أساس العاده، و إما الثانى فعلى أساس الصفه.

### الثانيه: أن ما رآته من الدم إذا كان الجميع بصفه الاستحاضه

اعتبرت ما كان فى موعدها الشهرى المعتاد حيضا كثلاثه أيام مثلا و الباقي استحاضه و لا فرق فى ذلك بين أن يتجاوز الدم العشره أو لا.

### الثالثه: إذا تجاوز الدم العشره و كان بصفه الحيض

أمكنها أن تجعل الحيض سته أو سبعة أيام و الباقي استحاضه.

### الرابعه: إذا رأت الدم قبل موعدها الشهرى بيومين أو أكثر

فحينئذ إن استمرّ الدم بعد العاده بصفه الحيض، و كان المجموع لا يزيد على عشره أيام، فهو منذ يومين قبل وقت العاده حيض، و إن لم يكن بصفه الحيض، و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفه الحيض، و إلا فهو استحاضه.

اشاره

و هي التي تستقيم عاداتها عددا لا وقتا كالمراه التي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت، بأن ترى الدم في كل شهر خمسه أيام و لكن مره تراها في أول الشهر و اخرى في وسطه و ثالثه في آخره، فلذلك تسمى هذه مستقيمه العدد و مضطربه الوقت، و هذه المراه إذا رأت الدم بعدد أيام عاداتها أو أكثر فلها حالات:

**الاولى: أن الدم إذا كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا**

و إلا اعتبرته استحاضه على أساس أن صاحبه العاده العددية تلجأ إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفه الحيض تجعله حيضا سواء كان مساويا لعدد أيام عاداتها أم أقل أم أكثر، و ما كان بصفه الاستحاضه تجعله استحاضه، و بذلك تفرق صاحبه العاده الوقتيه عن صاحبه العاده العددية، فإن الأولى تلجأ إلى الوقت فما كان في الوقت تجعله حيضا و إن كان بصفه الاستحاضه، و الثانيه تلجأ إلى الصفات كما مرّ.

**الثانيه: أن صاحبه العاده العددية إذا رأت الدم بصفه الحيض أربعة أيام**

مثلا و نقت،

ثم عاد الدم بصفه الحيض و تجاوز العشره من تأريخ رؤيه الدم، فحينئذ إن كان الدم الثاني أقل من عشره أيام كالدم الأول و جب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و أمّا فتره النقاء بين الدمين فلا يبعد أن تكون طهرا، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لا فرق في ذلك بين أن يكون عدد أيام عاداتها مساويا لفته الدم الأول أو لا، و إن كان الدم الثاني يزيد على عشره أيام تجعل الزائد على أيام العاده استحاضه، و تحتاط في أيام العاده.

### الثالثه: أن ترى ذات العاده العدديّه الدّم بصفه الحيض أزيد من عدد أيام

عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشره جعلت الكلّ حيضاً، وإن تجاوز العشره جعلت مقدار أيام عادتها حيضاً و الباقي استحاضه.

### الرابعه: أن صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض خمسّه أيام

ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه خمسّه، و عاد بعد ذلك إلى صفه الحيض مرّه اخرى خمسّه أيّام، و جب عليها أن تحتاط في الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضه، و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر، و مثلها المرأه التي ليست لها عاده، فإنّها إذا رأت دما خمسّه أيّام بصفه الحيض، ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه خمسّه أيّام، و بعد ذلك عاد مرّه اخرى خمسّه أيّام بصفه الحيض، تحتاط في الدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنه، و العمل بما كانت المستحاضه ملزمه بالعمل به، و قد مرّ حكم الدّم في الفتره ما بينهما.

### المرأه الناسيه للعاده

#### اشاره

و هي على أقسام:

### القسم الأوّل: ناسيه الوقت دون العدد

#### اشاره

ناسيه الوقت دون العدد،

و لها حالات:

### الحاله الاولى: إذا رأت المرأه الدّم و لم يتجاوز العشره

فإن كان بصفه الحيض فهو حيض، و إن لم يكن بصفته، فإن علمت أنّ بعض أيام الدّم يصادف أيام العاده و جب عليها الاحتياط في تمام أيام الدّم، و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضه.

## الحاله الثانيه: إذا رأَت الدّم و تجاوز العشره ثمّ انقطع

فإن كان طيله

ص: ١٠٠

المدة بصفه الحيض أو بصفه الاستحاضه أو مختلفا فى لونه بأن يكون فى فتره بصفه الحيض و فى فتره اخرى بصفه الاستحاضه، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجىء موعدها الشهرى خلال أيام الدم، فوظيفتها فى الفرض الأول أن تعتبر مقدار عدد أيام عاداتها حيضا و الباقي استحاضه، و فى الفرض الثانى تعتبر الدم فى تمام المدة استحاضه، و فى الفرض الثالث تعتبر ما بصفه الحيض حيضا شريطه أن لا يقل عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما بصفه الحيض بمقدار أيام عاداتها أو أقل أو أكثر، و إن كانت تعلم بمجىء موعدها الشهرى خلال أيام الدم، و ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيام بالضبط، فعليها أن تحتاط فى كلّ هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه فى تمام أيام الدم، و إن لم يكن بلون الحيض.

### **الحاله الثالثه: أن يكون دمها مستمرا إلى شهر أو أكثر**

ففى هذا الحاله يجب عليها أن تحتاط فى تمام مدة الدم، مثال ذلك امرأه نسيت وقت عاداتها بالضبط و لا تدرى أنه فى العشره الاولى أو الثانيه أو الأخيره، فإذا استمرّ دمها إلى شهر أو أكثر كانت تعلم أنّ بعض أيام الدم يصادف وقت العاده، فإذا علمت بذلك و جب عليها الاحتياط فى تمام الشهر.

نعم، إذا علمت أنّ وقت عاداتها إمّا فى العشره الثانيه أو الأخيره -مثلا- خرجت العشره الاولى عن أطراف العلم الإجمالى، و على هذا فما رأته من الدم فيها إن كان بصفه الاستحاضه اعتبرته استحاضه، و إن كان بصفه الحيض تحتاط فيه أيضا.

### **القسم الثانى: ناسيه العدد دون الوقت**

ناسيه العدد دون الوقت،

و هذه المرأه إذا رأت دما فى موعد عاداتها

ص: ١٠١

الشهرية اعتبرته حيضا و إن كان بصفه الاستحاضه،و لكن بما أنّها نسبت عدد أيامها و لا تدرى أنّها ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة و هكذا،فإن كان الدّم بصفه الاستحاضه جعلته حيضا فى ثلاثة أيام،و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيام عادتها،مثال ذلك:امراه تعلم بأنّ موعدها أول الشهر،و لكنّها نسبت عدد الأيام و لا تدرى أنّها ثلاثة أيام أو أكثر،فإذا رأت الدّم فى أول الشهر بصفه الاستحاضه،و استمرّ إلى سبعة أيام،ثمّ انقطع،اعتبرته فى ثلاثة أيام من ابتداء رؤيه الدّم حيضا،و احتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيام العاده،و جعلت اليوم السابع-مثلا- استحاضه،و إذا رأت الدّم بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان فى موعدها الشهرى أم لا،و إذا تجاوز العشره أخذت بأكثر الاحتمالات من عدد الأيام،كما إذا كانت لا تدرى أنّ عدد أيام عادتها خمسه أو ستّه فتجعل أيام حيضها ستّه.نعم،إذا لم تكن لها عاده عدديّه من الأول و إن كانت لها عاده وقتيه،فإذا حاضت و تجاوز دمها العشره و كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعة،و اختيار ذلك موكل إليها.

### القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معا

#### إشاره

ناسيه العدد و الوقت معا،

و هذه المرأه إذا رأت دما و لم يتجاوز العشره، و حينئذ فإن كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت العاده أم لا،و إن كان بصفه الاستحاضه فاستحاضه شريطه أن لا تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف موعد العاده و إلاّ وجب الاحتياط،و إذا تجاوز العشره و كان بصفه الحيض،فوقتئذ إن كانت لا تعلم بمجىء أيام عادتها خلال أيام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيام عادتها آخذه بأكثر الاحتمالات فى أيامها،و الباقي استحاضه،و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت

ص: ١٠٢

العاده وجب عليها الاحتياط فى تمام مدّه الدّم، مثال ذلك امرأه نسيّت أيّام عاداتها الشهرية وقتا و عددا و رأت الدّم بصفه الحيض و تجاوز العشره، و حينئذ فإن كانت لا- تعلم بمجىء أيّام عاداتها خلال أيّام الدّم جعلت حيضها أيّام عاداتها مفترضه أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدرى أنّ أيّام عاداتها خمسّه أو سبعمه فتجعل حيضها سبعمه أيّام و الباقي استحاضه، و إن كانت تعلم بمجىء أيّام عاداتها خلال أيّام الدّم و لكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيّام بالضبط و جب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى تمام فتره الدّم.

### **المرأه المبتدئه**

و هى التى ترى الدّم لأوّل مرّه، و هذه المرأه إذا رأت الدّم فلها حالات:

### **الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشره**

ففى هذه الحاله إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيضا و إلا فاستحاضه.

### **الثانيه: أن يتجاوز دمها العشره و كان طيله المدّه بلون الحيض**

ففى هذه الحاله وظيفتها أن ترجع إلى عاده أقاربها من النساء فتجعل مقدار عاداتهنّ حيضا و الباقي استحاضه، و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عاداتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض سنّه أو سبعمه أيّام و الباقي استحاضه، و اختيار السنّه أو السبعمه موكول إليها، و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط فى الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلى العاشر و فى الشهر الثانى من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه.

### **الثالثه: أن يكون الدّم طيله المدّه بصفه الاستحاضه**

ففى هذه الحاله تجعله استحاضه.



## الرابعة: أن يكون الدّم مختلفا في لونه

بأن يكون في فتره من الزمن بلون الحيض و في فتره اخرى بلون الاستحاضه،ففي هذه الحاله تجعل ما بصفه الحيض حياضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه.

## الخامسه: أن يكون الدّم في فتره من الزمن أسود و في فتره اخرى أصفر

و في فتره ثالثه عبيطا فقط

و في فتره رابعه فاسدا كذلك و في فتره حازا و له دفع و في اخرى فاقداء لهذه الصفات،ففي هذه الحاله تجعل الدّم في الفتره الاولى حياضا شريطه توفر الشروط العامه للحيض فيه،و إلا تجعل ما تتوفر فيه الشروط العامه حياضا مع وجدانه صفه الحيض كالعبيط-مثلا-و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضه في جميع هذه الفترات.

## السادسه: أن يكون الدّم في فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو

حرقه أو غير ذلك من صفات الحيض،

و في فتره اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقه،ففي هذه الحاله اعتبرت الاولى حياضا شريطه أن لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره و الثاني استحاضه.

## السابعه: أن يكون الدّم في فتره حازا أصفر أو عبيطا أصفر و في فتره

اخرى باردا أصفر،

ففي هذه الحاله و إن كان الدّم في الفتره الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم في الفتره الثانيه إلا أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه لا يترك.

## المرأه المضطربه

و هي التي لا تستقيم لها عادته لا وقتا و لا عددا كالتى ترى الدّم مرّه خمسّه أيام في العشره الاولى من الشهر و مرّه اخرى سنّه أيام في العشره الأخيره و ثالثه

أربعة أيام في العشره الوسطى،

### و لها حالات:

#### الحاله الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشره

ففى هذه الحاله إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيضاً شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيام، وإلا اعتبرته استحاضه.

#### الحاله الثانيه: أن يتجاوز العشره

ففى هذه الحاله إن كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض تلجأ إلى العدد و تجعل الحيض سته أو سبعة أيام حسب اختيارها.

#### الحاله الثالثه: أن يكون الدّم مختلفا فى صفاته

ففى فتره بلون الأسود أو الأحمر و فى فتره اخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف فى القرب و البعد و الشدّه و الضعف على نحو ما مرّ فى المبتدئه، و الحكم هو الحكم فيها.

و بذلك يظهر أنّ المضطربه تختلف عن المبتدئه فى نقطه و هى أنّ المضطربه إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشره، بينما أنّ المبتدئه إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع إلى عاده أقاربها، فإن لم تتمكّن من ذلك ترجع إلى العدد.

#### مسأله ٢٢٦: لا تحصل العاده المركبه للحائض

و نقصد بها ما يلى:

امرأه رأت الدّم فى الشهر الأوّل من أوله إلى اليوم الخامس، و فى الشهر الثانى من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر، و فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأوّل، و فى الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانى، فىكون الدّم فى الشهر الثالث مماثلاً للدّم فى الشهر الأوّل وقتاً و عدداً، و فى الشهر الرابع مماثلاً للدّم فى الشهر الثانى كذلك. نعم، إذا استمرت هذه الطريقه بانتظام إلى مدّه تثق المرأة باستقرارها كعاده لها فحيثئذ تصبح ذات عاده مركبه، و لا- مانع من العمل بها على أساس أنّها إذا أصبحت كعاده تؤدّى إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل: أنّ العاده المركبه إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ

ما رأته المرأة من الدّم في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رأته من الدّم في الشهر الرابع في نفس الموعد من الشهر الثّاني حيض على أساس قاعده الإمكان و إن لم يكن بصفه الحيض، أو فقل: إنّ هذا الدّم ليس بدم حيض بملاك العاده لعدم حصولها على الفرض و لا بملاك الصفه لفرض أنّه فاقد لها، و حيث إنّه يمكن أن يكون حيضا فلا مانع من الحكم بذلك بملاك قاعده الإمكان؟

و الجواب: أنّه لا دليل على قاعده الإمكان كقاعده عامّه في باب الحيض؛ لأنّ الثّابت في هذا الباب قاعدتان شرعيتان: إحداهما العاده و الاخرى الصفات، فإنّ المرأة إذا كانت واثقه و متأكّده بأنّ الدّم الّذى رأته دم حيض عملت ما تعمله الحائض، و إن لم تدر أنّه دم حيض أو استحاضه تلجأ إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيتين لإثبات أنّه دم حيض، فإنّ الدّم إن كان في موعد العاده اعتبرته حيضا على أساس العاده سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضه، و إن لم يكن في موعد العاده فإن كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا على أساس الصفات، و إن لم يكن بصفه الحيض اعتبرته استحاضه، فلذلك لا يبقى مجال في المقام للّجوء إلى قاعده الإمكان، و بكلمه: أنّ المرأة الّتى رأت الدّم في الأشهر الأربعة بالكيفيه المشار إليها لا تخلو إمّا أن تكون ذات عاده عدديّه أو تكون مضطربه أو مبتدئه، إمّا إذا كانت ذات العاده العدديّه فهي تلجأ إلى الصفات، فما كان بصفه الحيض تجعله حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه تجعله استحاضه، و إذا تجاوز الدّم العشره و كان الكلّ بلون الحيض تجعل أيام عادتها حيضا و الباقي استحاضه، و إمّا المضطربه فهي أيضا ترجع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، و إن لم يمكن كما إذا كان الدّم متجاوزا العشره و كان بلون الحيض ترجع إلى العدد، و إمّا المبتدئه فوظيفتها ابتداء أيضا الرجوع إلى الصفات و إن لم يمكن فإلى عاده أقاربها، و إن لم يمكن ذلك أيضا فإلى العدد.

**مسأله ٢٢٧: يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب**

كمس كتابه القرآن وقراءه آيات السجده و المرور و الاجتياز بالمسجدين الحرميين و التواجد فيهما و فى سائر المساجد و غير ذلك ممّا تقدّم فى مسائل الجنابه، كما لا يصحّ منها كل ما هو مشروط بالطهاره من العبادات كالصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف.

**مسأله ٢٢٨: يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع**

كما يحرم عليها ذلك، و إذا عصى زوجها و غلبته الشهوه فوطأها أثم و لا كفّاره عليه و لا عليها، و أمّا وطؤها دبرا فلا يجوز مطلقا على الأحوط لا فى حال الحيض و لا فى حال الطهر، و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، و إن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّه و الركبه، و إذا نقيت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و إن كان أحوط و أولى.

**مسأله ٢٢٩: إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحيض اجتمع عليها أثر**

الحيض و أثر الجنابه،

فإذا اغتسلت من الجنابه حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابه و ظلّ أثر الحيض.

**مسأله ٢٣٠: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولا بها**

و لو دبرا و كان زوجها حاضرا أو فى حكمه بمعنى أنّه يتمكّن من الاطلاع عن حالها و أنّها فى طهر أو حيض، فالحاضر إذا لم يتمكّن من الاطلاع عن حالها كان فى حكم الغائب، و أمّا إذا كان زوجها غائبا أو فى حكمه أو كانت حاملا أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها.

و أما إذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهره فهل يصحّ؟

و الجواب: إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل، و إن كانت فى طهر واقعا؛ لأنّه مع العلم بأنّه باطل و لا أثر له لا يمكن أن يكون جادا فيه، و إن كان جاهلا بأنّ النقاء من الحيض شرط فى صحّحه الطلاق فالطلاق صحيح، و إن كان على يقين بأنّها طاهره و طلقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل.

**مسألة ٢٣١: يجب الغسل من حدث الحيض لكل ما هو مشروط**

بالطهاره من الحدث الأكبر،

و يستحبّ للكون على الطهاره، و هو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس و الترتيب. و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه.

**مسألة ٢٣٢: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل**

و المنذور فى وقت معيّن على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه و صلاه الآيات و المنذوره فى وقت معيّن.

**مسألة ٢٣٣: تصحّ من الحائض الطهاره من الحدث الأكبر غير الحيض**

فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صحّ، و تصحّ منها الأغسال المندوبه، و كذلك الوضوء.

**مسألة ٢٣٤: يستحبّ لها التحشّي و الوضوء فى وقت كلّ صلاه واجبه**

و الجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبلة ذاكره لله تعالى، و الأولى لها اختيار التسيّحات الأربع.

**مسألة ٢٣٥: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و حمل المصحف**

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

**مسأله ٢٣٦: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق**

يخرج بلا لدغ و حرقه، عكس دم الحيض، و ربّما كان بصفاته و لا يشترط فيه شىء من الشرائط العامه للحيض المتقدمه، و لهذا لا حدّ لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلّل بين أفراده، و يتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، فإذا كانت المرأه على وضوء و خرج منها دم الاستحاضه و لو بمعونه القطنه بطل وضوؤها، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء على التفصيل الآتى، و إذا لم يظهر دم الاستحاضه و لم يبرز إلى الخارج و لو بالواسطه فلا أثر له حتّى لو تحرّك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإنّ بقاءه فى باطنه لا يكفى فى بقاء حدثيته. نعم، إذا خرج إلى الخارج و لو بالواسطه ثمّ انقطع و بقى فى فضاء ذلك المكان الخاصّ كفى ذلك فى بقاء حدثيته و انتقاض الطهاره به، كما تقدّم فى الحيض.

**مسأله ٢٣٧: الاستحاضه على ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطه و كثيره**

الاولى: ما يكون الدّم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها.

**مسأله ٢٣٨: إذا شكّت المرأه المستحاضه أنّ استحاضتها هل هى الصغرى أو الوسطى**

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفةها لكي تعمل عملها إن أمكن و إلاً فالاحتياط؟

و الجواب:الأقرب وجوب الاختبار،و إذا لم يمكن فعلها الاحتياط بأن تغتسل ثم تتوضأ فتصلّى،و أمّا إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلاً فالاحتياط،مثال ذلك:امرأه رأته الدّم بصفه الاستحاضه قبل صلاه الفجر- مثلا-و لكن لا- تدرى أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضأ لصلاه الفجر،و إن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل و تصلّى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضه حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء،و مقتضى هذا العلم الإجمالى تكرار الصلاه مرّه مع الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضه به أو لا ثمّ الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أو لا ثمّ الوضوء.

### مسأله ٢٣٩:حكم المستحاضه بالاستحاضه القليله

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجّس و إلاً- فلا- موجب للتبديل،و وجوب الوضوء لكلّ صلاه فريضه دون أجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط،و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطاً.

### مسأله ٢٤٠:حكم المرأه المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان إذا تنجّس و غسل واحد و الوضوء لكلّ صلاه، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل،و إذا أصبحت المرأه مستحاضه بالاستحاضه الوسطى قبل صلاه الفجر و جب عليها أن تغتسل لصلاه الفجر ثمّ تتوضأ فتصلّى،و إن لم تغتسل لصلاه الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاه الظهرين،و هكذا كما أنّ عليها إعادته الصبح،و إذا أصبحت المرأه

مستحاضه بالاستحاضه الوسطى بعد صلاه الصبح وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلّى الظهرين، وإذا أصبحت المرأه مستحاضه كذلك بعد صلاتى الظهر و العصر وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلّى العشاءين، وإذا استمرت الاستحاضه الوسطى إلى اليوم الثانى وجب الغسل قبل صلاه الصبح من اليوم الثانى سواء كانت فى اليوم الأول اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أم لم تغتسل.

### مسأله ٢٤١: حكم المرأه المستحاضه بالاستحاضه الكثيره

تبدیل القطنه و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاتى الظهرين شريطه أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتى العشاءين كذلك.

و قد تسأل: هل تكفى أغسال الفرائض للنوافل؟

و الجواب: الأقرب عدم الكفایه.

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقله؟

و الجواب: أنّ مشروعیه الأغسال لها فى حال استمرار حدث الاستحاضه لغير الفرائض الیومیه لا- تخلو عن إشکال، و لا- بأس بالاحتیاط.

### مسأله ٢٤٢: إذا صارت المرأه مستحاضه بالاستحاضه الكبرى بعد

صلاه الصبح

وجب عليها غسل للظهرين شريطه أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلك، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما، و إذا حدثت بعد صلاه الظهر و قبل صلاه العصر أو حدثت بعد صلاه المغرب و قبل صلاه العشاء وجب عليها الغسل للصلاه المتأخره.

### مسأله ٢٤٣: إذا انقطع دم الاستحاضه و أصبحت المرأه نقيّه منه قبل

الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، و كذلك إذا



انقطع الدّم أثناء عمليّته الطهاره أو أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسعا للطهاره و الصلاه، فإنّه يجب عليها في كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهاره و الصلاه.

#### مسأله ٢٤٤: إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره و الصلاه

وجب تأخير الصلاه إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفتره في أوّل الوقت فأخّرت الصلاه عنها -عمدا- عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها، و أمّا إذا أخّرت الصلاه عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم، و لكن عليها أن تؤدّي عمليّته الطهاره على الوجه المقرّر لها شرعا و تصلّي، و إذا لم تكن المرأه على علم بهذه الفرصه فصلّت وفقا لوظيفتها ثم انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهاره و الصلاه و يجب عليها أن تقوم بعمليّته الطهاره من جديد و تصلّي.

#### مسأله ٢٤٥: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء و قامت المرأه بعمليّته

الطهاره اللّازمه عليها،

لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها -حينئذ- حكم الطاهره في جواز تأخير الصلاه.

#### مسأله ٢٤٦: إذا اغتسلت المستحاضه الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع

بينهما عمدا أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم في العشاءين.

#### مسأله ٢٤٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى

المتوسّطه أو إلى الكثيره، و كالمتوسّطه إلى الكثيره،

فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتية، أمّا الصلاه التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال التي هي وظيفه الأعلى كلّها، و كذا إذا

كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل و صلّت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط وجوبا الاستمرار على عملها ثم القضاء.

### مسأله ٢٤٨: إذا تحوّلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الاولى: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين و قبل أن تقوم بعملية الطهاره و الصلاة ففي هذه الحاله كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضه الكبرى لغايه الصلاة، كذلك يجب عليها الوضوء لها بملا-ك أنها مستحاضه بالاستحاضه الصغرى فعلا و وظيفتها الوضوء لكلّ صلاه.

الثانيه: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهاره أو الصلاة، ففي هذه الحاله إن كان التحول أثناء عملية الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها، و إن كان التحول أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضه الصغرى.

الثالثه: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعملية الطهاره و الصلاة، ففي هذه الحاله يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضه الكبرى، و تغتسل ثم تتوضأ بلحاظ وظيفتها الحاليه و هي الاستحاضه الوسطى.

الرابعه: إذا تحوّلت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمرت به إلى أن يتم، ثم اغتسلت بلحاظ وظيفتها الحاليه و هي الاستحاضه الوسطى قبل

الصلاه، و توضّأت بعد ذلك و تصلّى، و إن كان فى أثناء الصلاه بطلت صلاتها.

### مسأله ٢٤٩: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء

و الغسل،

لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقّف فعل الصلاه على الإتيان به و لو من جهه لزوم العسر و المشقّه بدونه مثل الذهاب إلى المصلّى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات فى الصلاه كالقنوت، فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلى الصلاه و تأخّرت و جب عليها أن تعيد عمليّه الطهاره من جديد و تبادر إلى الصلاه.

### مسأله ٢٥٠: الظاهر أنّ صحّه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه

الكبرى تتوقّف على فعل الأغسال النهاريّه

كالغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاه الظهرين، و أمّا توقّفها على غسل الليله الماضيه فيكون مبيّناً على الاحتياط، و أمّا فى المتوسّطه و القليله فيصحّ صومها سواء قامت بعمليّه الوضوء أو الغسل أم لا، و إذا اغتسلت المستحاضه بالاستحاضه الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها و لا يقاربها من دون ذلك، و أمّا دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، و لا يجوز لها مسّ المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما يجوز بعدهما أثناء الصلاه فقط، و أمّا بعدها فلا يجوز أيضاً.

### مسأله ٢٥١: يجب على المرأه المستحاضه التحفّظ من خروج الدّم

بحشو المكان المعهود بقطنه و شدّه بخرقه و نحو ذلك،

فإذا لم تفعل ذلك و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلك المكان و أطرافه و صلّت فى هذه الحاله بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلاّ إذا أخّرت الصلاه بعده فإنّه حينئذ ينتهى مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مرّه اخرى.

ص: ١١٤

مسألة ٢٥٢: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها

على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها، ولا حدّ لقليله على إشكال، والأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثة أيام أن تجمع بين أحكام النفاس وظائف المستحاضه، وإذا مضت عشره أيام من تأريخ الولادة ولم تر فيهنّ دما فلا نفاس حتّى ولو رأت بعد العشره دما كثيرا، وأقصى حدّ النفاس عشره أيام من حين رؤيه الدّم لا من تأريخ الولادة، وعلى ذلك فإذا لم تر المرأه الدّم إلّا فى اليوم السادس -مثلا- كان اليوم السادس هو اليوم الأوّل من الأيام العشره التى هى الحدّ الأقصى للنفاس، وتكون نهايتها بنهايه اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كان لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت ورأت الدّم إلى عشره، ثمّ ولدت آخر على رأس العشره، ورأت الدّم إلى عشره اخرى فالدمان جميعا نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدّم حين الولادة، ورأت قبل العشره، وانقطع عليها، فذلك الدّم نفاسها، وإذا رأت حين الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رأت قبل العشره، وانقطع عليها، فالدمان نفاس، وأما النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا وإن كان الأحوط والأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفاس وأعمال الطاهره.

### مسأله ٢٥٣: إذا رأَت المرأة الحامل الدَّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقه و متأكده بأنه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولاده بعشره أيام أو أقل أو أكثر أو يكون متصلا بها، إذ لا- يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشره أيام جزما، وإن قلنا باعتبارها بين حيزتين، و إذا لم تدر بأنه دم حيض أو دم استحاضه فإن كان بصفه الحيض و فى أيام العاده اعتبرته حيزا و تتأكد من ذلك باستمراره ثلاثه أيام، و إن لم يكن بصفه الحيض و لا فى أيام العاده اعتبرته استحاضه.

و إن كان بصفه الحيض و لم يكن فى أيام العاده أو كان فى أيام العاده و لكن من دون صفه الحيض فهل تعتبره حيزا؟

و الجواب: أن عليها أن تحتاط كما مرّ.

### مسأله ٢٥٤: المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها فى

الحيض على أقسام:

القسم الأول: ذات عاده عدديّه.

القسم الثانى: ناسيه للعدد.

القسم الثالث: مضطربه.

القسم الرابع: مبتدئه.

### القسم الأول: امرأه كانت أيام عادتها أقل من العشره اعتبرت أيام

العاده نفاسا،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدَّم و تجاوز عن تلك الأيام، فإن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت الدَّم نفاسا فى تمام الأيام، و إن كانت واثقه بتجاوزه العشره أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضه، و إن

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطه أن لا يزيد المجموع على عشره، و  
اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضه، على ما تقدّم في باب الحيض من أنّ الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزائد عليه مستحب، و  
لا فرق في ذلك بين الحائض و النفساء، و إن كانت أيام عاداتها عشره فتتعد الأيام العشره كلّها إذا استمر الدّم إلى العشره.

### **القسم الثاني: امرأه كانت تعلم بأنّ عدد أيام عاداتها أقلّ من عشره**

و لكنّها نسيت أنّها خمسّه أو ستّه مثلاً،

فحينئذ إن كانت واثقه بعدم تجاوزه عن العشره اعتبرت الجميع نفاساً، و إن كانت واثقه بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات  
نفاساً و هو ستّه أيّام في المثال، و إن لم تثق لا- بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط  
المتقدّم، و إن كانت لا تعلم بذلك أيضاً و لا تدرى أنّ عدد أيامها ستّه أو سبعة أو أكثر حتّى العشره، فحينئذ إذا تجاوز الدّم  
العشره جعلت الدّم نفاساً في تمام الأيام العشره؛ لأنّها أكبر الاحتمالات في أيام عاداتها.

### **القسم الثالث: امرأه مضطربه فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولاده**

فحينئذ إن لم يتجاوز العشره جعلت الكلّ نفاساً، و إن تجاوز العشره اعتبرت نفسها نفساء في جميع العشره و الباقي استحاضه و لا  
ترجع إلى العدد.

### **القسم الرابع: امرأه مبتدئه**

فإذا رأت الدّم بالولاده، فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشره جعلته كلّ نفاساً، و إن تجاوز العشره فهل عليها أن ترجع إلى عادة  
أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنّها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء في كلّ الأيام العشره، و الزائد عليها استحاضه، و بكلمه إذا  
استمرّ الدّم بالنفساء

و تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عددية اعتبرت أيام عاداتها نفاسا و الباقي استحاضه،و إن لم تكن ذات عاده عددية كالمضطربه و المبتدئه جعلت الأيام العشره كلها نفاسا.

### مسألة ٢٥٥: إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّه طويله إلى شهر أو شهرين

و عملت عمل المستحاضه فكيف تصنع بعادتها الشهرية؟

و متى تعرف أنّ عاداتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها؟

و الجواب: أنّ هذه المرأة تلجأ في هذه الحالة إما إلى قاعده العاده إذا كانت ذات عاده وقتية أو إلى قاعده الصفات.

فعلى الأول تعتبر الدّم في أيام عاداتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثاني تعتبره حيضا إذا كان بصفه الحيض، و إلاّ- تعتبره استحاضه، و إذا لم تكن المرأة ذات عاده وقتية و رأت الدّم و تجاوز العشره، فحينئذ إن كان الدّم كله بصفه الاستحاضه اعتبرته كله استحاضه، و إن كان كله بصفه الحيض تجعل حيضها في كلّ شهر ستّه أو سبعة أيام حسب اختيارها إذا كانت مضطربه، و أمّا إذا كانت مبتدئه فهي ترجع أولا إلى عاده أقاربها، و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم.

### مسألة ٢٥٦: المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولاده

فإن كانت ذات عاده عددية و تجاوز الدّم أيام عاداتها، و حينئذ فإن انقطع الدّم قبل العشره اعتبرت الدّم كله نفاسا بقاعده الإمكان، و إن تجاوز الدّم العشره فإن كان في موعد العاده الوقتية اعتبرته حيضا، و إن لم تمر بها فتره طهر و سلامه من الدّم لا تقلّ عن عشره أيام، و إن لم يكن في أيام العاده فإن كان بصفه الاستحاضه تعتبره استحاضه، و إن كان بصفه الحيض فإن مرّت بها فتره طهر لا تقلّ عن

عشره أيام تعتبره حيضا بقاعده الصفات، و إن لم تمر بها تلك الفتره من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل: هل يجوز للنفساء أن تلتجئ إلى قاعده الإمكان عند الشكّ و قابليه الدّم للنفاس؟

و الجواب: يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النفساء عن الحائض، فإنّ الحائض في مقام الشكّ في حيضيه الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين:

الاولى: قاعده العاده و تعتبر ما في العاده حيضا و إن لم يكن بصفه الحيض.

الثانيه: قاعده الصفات، و تعتبر ما بصفه الحيض حيضا دون غيره. و لا يبقى مجال للجوء إلى قاعده الإمكان؛ لأنّ المرأه إذا رأت الدّم و كان واجدا للشروط العامه للحيض و شكّت في أنّه حيض أو لا، فإن كان في وقت العاده كان حيضا، و إن لم يكن في وقت العاده، فإن كان بصفه الحيض كان حيضا، و إن لم يكن بصفه الحيض كان استحاضه، فلا يبقى لها شكّ لكي تلتجئ في علاجه إلى قاعده الإمكان.

و أمّا النفساء فهى في مقام الشكّ و التحير تلجأ إلى قاعده الإمكان دون الصفات؛ لأنّه لا معيار لها في باب النفاس، مثال ذلك: امرأه نفساء ذات عاده عدديّه و رأت الدّم بعد الولاده و تجاوز أيام عادتها و انقطع على العشره، و في هذه الحاله تعتبر الدّم في أيام عادتها نفاسا، و إذا شكّت في الدّم الزائد على العاده تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعده الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأه نفساء رأت الدّم بعد الولاده بخمسه أيام و استمرّ الدّم و تجاوز العشره من تأريخ الولاده و انقطع في اليوم الخامس عشر بعد الولاده، و في هذه الحاله إذا شكّت في أنّ الدّم المتجاوز عن العشره من تأريخ الولاده هل



هو نفاس؟ فلها أن تلجأ إلى قاعده الإمكان و تعتبره نفاساً؛ بناء على ما هو الصحيح من أن مبدأ النفاس من تأريخ رؤيه الدّم و أقصاه عشره أيام. نعم، إن إمكان كون الدّم الذى إذا رأته المرأة بعد الولاده نفاساً إلى عشره أيام يكون من تأريخ الولاده، بمعنى أن المرأة إذا رأت الدّم بالولاده بعد ثمانية أو تسعه أيام-مثلاً- من تأريخ الولاده اعتبرته نفاساً، و إذا استمرّ هذا الدّم إلى عشره أيام ثم انقطع فيإمكانها أن تعتبره فى الأيام العشره كلّها نفاساً، و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشره أيام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاساً بل هو استحاضه.

### مسأله ٢٥٧: إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولاده ثم انقطع ثم

عاد فى اليوم العاشر من الولاده أو قبله،

ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤيه الدّم، ففى هذه الصوره كان الدّم الأوّل و الثانى كلاهما نفاساً على الأحوط، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء و أعمال الطاهره.

الثانيه: أن يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤيه الدّم، و هذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عاده عدديّه فى حيضها، و قد رأت الدّم الثانى فى زمان عاداتها، ففى هذه الصوره كان الدّم الأوّل و ما رأته فى أيام العاده تعتبره نفاساً على ما مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما، و ما زاد على العاده استحاضه، مثال ذلك امرأه كانت عاداتها فى الحيض سبعة أيام، فرأت الدّم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته فى اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده، تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاساً، و تحتاط فى النقاء

ص: ١٢٠

المتخلل استحباباً، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

٢- أن تكون المرأة ذات عاده، ولكنّها لم تر الدّم الثّاني حتّى انقضت مدّه عادتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأوّل، و تجعل الدّم الثّاني استحاضه، و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عاده فى حيضها كالمضطربه أو المبتدئه و رأت الدّم الثّاني و استمرّ و تجاوز العشره، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الأيّام العشره كلّها.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى الدّم الثّاني يجرى فى الدّم الثالث و الرابع و هكذا، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل و الرابع و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، اعتبرت هذه الدّماء كلّها نفاساً، و حكم النقاء المتخلل بينها يظهر ممّا سبق، و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر فى هذه الصورة، و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيّام، اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع، و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمس أيّام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت فى اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعه عنه و العمل بما كانت المستحاضه ملزمه بالعمل به، و اعتبرت الباقي استحاضه.

### مسأله ٢٥٨: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدّم

أيّام العاده،

و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصحّ طلاقها. و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، و المحرّمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضاً، و لكنّ جملة من الأفعال التى كانت محرّمه على الحائض تشكل حرمتها على

ص: ١٢١

النفساء، وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، وهذه الأفعال كما يلي:

١-قراءة الآيات التي تجب فيها السجده.

٢-الدّخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣-المكث في المساجد.

٤-وضع شيء فيها.

٥-دخول المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

ص:١٢٢

إشاره

غسل الأموات

و فيه فصول:

الفصل الأول

في أحكام الاحتضار

مسأله ٢٥٩: يجب كفايه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة

بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي على الأحوط وجوبا، و ذكر العلماء قدس سرهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمس حال النزاع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشد لحياه، و تمد يده إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطي بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته، فينتظر به حتى يعلم موته، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

فى الغسل

تجب إزاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفايه الإزاله بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاه المحلّ.

ثم إن الميت يغسل ثلاثه أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثانى: بماء الكافور.

الثالث: بماء القراح.

كل واحد منها كغسل الجنابه الترتيبي ولا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن التيه على ما عرفت فى الوضوء.

### مسأله ٢٦٠: إذا كان المغسل غير الولي

فلا يجوز له أن يزاحم الولي، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

والجواب: أنّ عدم الوجوب غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبه إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الاولى فى الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثمّ الثانيه وهم الأجداد والإخوه، ثمّ الثالثه وهم الأعمام والأخوال، ثمّ المولى المعق، ثمّ ضامن الجريه، ثمّ الحاكم الشرعيّ.

### مسأله ٢٦١: البالغون فى كل طبقة مقدّمون على غيرهم

والذكور مقدّمون على الإناث، و فى تقديم الأب فى الطبقة الاولى على الأولاد والجّد على

الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال، وإشكال، والأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

### مسألة ٢٦٢: إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا

أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التمسيل سقط إذنه، ووجب تمسيله على غيره ولو بلا إذن.

### مسألة ٢٦٣: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول

لكن إذا قبل ولبي لم يحتج إلى إذن الولي، بل لا يجوز للولي أن يزاحمه في تنفيذ الوصية، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصى، وإذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ، وإذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز من دون إذن الوصي.

### شروط الغسل

وهي أمور:

الأول: التي بعناصرها الثلاثة:

١- نية القربة بأمل أن يقبل الله تعالى منه.

٢- نية الإخلاص، ونعني بذلك عدم الرياء.

٣- قصد الاسم الخاص له المميز له شرعا، ولو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نية من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعد عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر، وأخذ من يقوم بغسل الميت الاجره لا يتنافى مع نية القربة إذا كان ثمنا لماء الغسل واجرته على تنظيف بدنه وغير ذلك، بل لا مانع من أخذ الاجره على الغسل، وإن كان الأحوط تركه.

ص: ١٢٥

الثانى:طهاره الماء.

الثالث:إباحته.

الرابع:إباحه السدر و الكافور.

و أما الفضاء الذى يشغله الغسل،و مجرى الغساله و السدّه التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها،أما معه فيسقط الغسل،لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل،و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

**مسأله ٢٦٤:يجزئ تغسيل الميّت قبل برده**

**مسأله ٢٦٥:إذا تعذّر السدر و الكافور**

فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمّم بدلا عن كلّ من الغسل بماء السدر،و الكافور،و بين تغسيه ثلاث مرّات بالماء القراح،و ينوى بكلّ منهما البدليّه عن الغسل بالسدر و الكافور.

**مسأله ٢٦٦:يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا**

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه،

و لا قليلا بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر و الكافور،و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما إذا لم يصدق الخلط،و لا فرق فى السدر بين اليابس،و الأخضر.

**مسأله ٢٦٧:إذا تعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل**

يتمّ ثلاث مرّات،ينوى بواحد منها ما فى الذمّه.

**مسأله ٢٦٨:يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحى و التيمّم**

بيد الميّت.

**مسأله ٢٦٩:يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار**

إذا احتمل تجدد

ص: ١٢٦



القدره على التمسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التمسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإلا - فالأظهر وجوب النيش و الغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

### مسأله ٢٧٠: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بنجاسه

خارجيه أو منه

وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

### مسأله ٢٧١: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله

و لو قبل الوضع فى القبر.

### مسأله ٢٧٢: يجوز أخذ الاجره على تمسيل الميت على الأظهر

و لكن الأحوط تركه.

### شروط المغسل

و هى امور:

### الأول: البلوغ

فلا يجزئ غسل الميت من الصبى حتى و إن كان تمسيله على الوجه الصحيح، و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

### الثانى: العقل

فلا يصح غسل المجنون.

### الثالث: الإسلام

فلا- يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميت مؤمناً غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط، وإن كان الإجزاء غير بعيد.

#### **الرابع: المماتله**

بين الميت و الغاسل في الذكوره و الانوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور:

ص: ١٢٧

الأولى: أن يكون الميت صبيًا و إن تجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله مطلقا حتى مع وجود المماثل و مجردا عن الثياب، و أما جواز غسل الرجل الصبيّ فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.

الثانية: الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّ و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيّه إذا كان الموت فى أثناء العده، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عوره الآخر.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره و الأحوط و جوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن، و كونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزواج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهره.

### مسألة ٢٧٣: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى

يقوم كلّ من الذكر و الأنثى بغسله من وراء الثياب، و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه فى الإيمان.

### مسألة ٢٧٤: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي

أمره المسلم أن يتطهر بالماء و يغتسل ثم يغسل الميت حسب إرشاد المؤمن العارف، و يتولّى التيه على الأحوط كلّ من الأمر و المغسّل، و لا فرق فى ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ و الجارى أو بالماء القليل، و إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التّغسيل.

### مسألة ٢٧٥: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي

سقط الغسل، و لكنّ الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثمّ ينشّف بدنه بعد التّغسيل و قبل التّكفين.

## مسأله ٢٧٦: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ

جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه و إلا لم يجز.

## مسأله ٢٧٧: إذا كان الميت محدثاً بالأكبر كالجنابه أو الحيض

لا يجب إلا تغسيه غسل الميت فقط.

## مسأله ٢٧٨: إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني

إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتد للوفاء و المعتكف.

## مسأله ٢٧٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

### الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص

أو نائبه العام المتمثل في الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمي، فإنه إذا رأى مصلحه في الجهاد مع الكفار كما إذا توقف حفظ بيضه الإسلام على ذلك و توفر شروطه وجب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينئذ في المعركة فهو شهيد و مقتول في سبيل الله، و يشترط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما: أن يكون قتله في سبيل الله و من أجل الإسلام.

و الآخر: أن لا يدركه المسلمون و به رمق.

فإذا توفر الأمران فيه ترتب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحة المعركة أم في خارجها، و سواء أ كانت الحرب قائمه أم لا، و لا يجوز تكفينه فوق ثيابه. نعم، يجوز أن يغطيه برداء أو برد يمانى احتراماً و تجليلاً له. و إذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، و جب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه، و دفنه.

## الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص

فيجب عليه أن يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله على الأحوط، ثم يقتل و بعد ذلك يغتسل غسل الميت احتياطا و يحنط و يكفن ثم يصلى عليه و يدفن.

## مسألة ٢٨٠: قد ذكروا للتغسيل سنا

مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة كحاله الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجله و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته، و أن تلبس أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوه الصدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل، و يمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيره، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظفاره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، و حلق رأسه أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطي عليه حين التغسيل.

## الفصل الثالث

في التكفين

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المترز، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميت كلاً أو بعضاً، و لا أقل ما بين السر و الركبه.

ص: ١٣٠

الثاني: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوبا في كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

### مسألة ٢٨١: لا بد في التكفين من إذن الولي

على نحو ما تقدم في التغسيل، و لا يعتبر فيه نية القربة.

### مسألة ٢٨٢: إذا تعدت القطعات الثلاث

فالأحوط لزوماً الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

### مسألة ٢٨٣: يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم

للمرأة أن يكون طاهرا

حتى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة على الأحوط، و أن يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا، و الأحوط أن لا يكون حريرا، و أميا التكفين بالمذهب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط تركه ما دام بالإمكان التكفين بغيره، و أما في حال الاضطرار فيجوز بالنجس و الحرير، فإذا انحصر في واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بالحرير تعين الثاني إن لم يمكن الجمع بينهما، و إلا وجب، و إذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن و الحرير المتنجس قدم الأول و كفن الميت به إن لم يمكن الجمع بينهما و إلا فالأحوط الجمع.

### مسألة ٢٨٤: لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا حتى مع الانحصار

و في جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

**مسألة ٢٨٥: يجوز التكفين بالحريز غير الخالص**

**مسألة ٢٨٦: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره**

وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، وإذا كفن الميت و شك بعد الفراغ من التكفين في أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا لما هو الواجب في الشرع؟ بنى على الصحّة.

**مسألة ٢٨٧: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين**

و الوصيّة،

و كذا ما وجب من مؤنّه تجهيزه و دفنه من الصدر، و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض و اجره الحمال، و الحفّار، و ما تأخذه الحكومه ضريبه على الدفن في الأرض المباحه أو غيره.

**مسألة ٢٨٨: كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو**

أمه أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلقه الرجعيّه و الناشزه و المنقطعه، و لا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه.

**مسألة ٢٨٩: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها تمكّنه من ذلك**

و لو بيع ما هو من مؤنّته أو الاقتراض من غيره شريطه أن لا يكون ذلك محرّجا.

**مسألة ٢٩٠: لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته**

من سائر مؤنّ التجهيز من الصدر و الكافور و غيرها.

**مسألة ٢٩١: الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه**

من الأصل إلا مع رضى الورثه،

و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد فيتعين حينئذ إخراجه من حصّه الكاملين برضاهم.

ص: ١٣٢



## مسأله ٢٩٢: كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله

لا على من تجب عليه النفقه.

## مسأله ٢٩٣: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعى من بيت المال؛ لأنّ دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته.

### تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحبّ فى الكفن العمامه للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و المقنعه للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافه لشديها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصّب بها وسط الميت ذكرًا كان أو أنثى، و خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و لفافه فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيًا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعدّره بين رجله، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منها، و إجاده الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلّى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الدريره، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّدا رسول الله- ثم يذكر الأئمه عليهم السّلام واحدا بعد واحد- و أنّهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ) و أن يكتب على الكفن دعاء

الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب في حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، وقيل:

ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشد في يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللقافه على أيسر الميت، والأيسر على أيمينه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ورجليه إلى الركبتين، و يغسل كلّ موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام و الزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، و يكره بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و إن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بابريسم، و المماكسه في شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

**مسأله ٢٩٤: يستحب لكلّ أحد أن يهَيئ كفته قبل موته**

و أن يكرّر نظره إليه.

#### **الفصل الرابع**

في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعه بالكافور، و يكفى المسمى، و الأحوط و جوبا أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحه، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفته و يستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله و لبتّه، و صدره،

ص: ١٣٤

و باطن قدميه، و ظاهر كفيّه.

### مسأله ٢٩٥: محلّ التحنيط بعد التّغسيل أو التّيمّم

قبل التّكفين أو في أثناءه.

### مسأله ٢٩٦: يشترط في الكافر أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا

له رائحه.

### مسأله ٢٩٧: يكره إدخال الكافر في عين الميت و أنفه و أذنه

و على وجهه.

## الفصل الخامس

في الجريدتين

يستحبّ أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النّخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدّم على الخلاف، و إلاّ فمن كلّ عود رطب.

### مسأله ٢٩٨: إذا تركت الجريدتان للنسيان أو نحوه

فالأولى جعلهما فوق القبر، و أحده عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

### مسأله ٢٩٩: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا

تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

فى الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوبا كفاييا على كل ميت مسلم ذكر ا كان، أم انثى، حرًا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السن.

و إذا وجد ميتا فى بلاد الإسلام و شك فى أنه مسلم أو كافر فهل يترتب عليه أحكام الإسلام؟

و الجواب: الأحوط وجوبا ترتبها عليه. و كذا لقيط دار الإسلام، و أما إذا وجد ميتا فى دار الكفر و شك فى أنه مسلم أو كافر فالأظهر عدم ترتب أحكام الإسلام عليه، و إن كان أولى و أجدر، و كذا لقيط دار الكفر.

**مسألة ٣٠٠: تعتبر فى الصلاة على الميت أمور:**

١- التيه على نحو ما تقدم فى غسله.

٢- حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.

٣- استقبال المصلّى القبلة.

٤- أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلّى، و رجلاه إلى جهة يساره.

٥- أن يكون مستلقيا على قفاه.

٦- وقوف المصلّى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصفّ حتى خرج عن المحاذاه.

٧- أن لا يكون المصلّى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعه.

٨- أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.

٩- أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من الصلاه قائماً.

١٠- الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

١١- أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

١٢- أن يكون الميّت مستور العوره بأكفانه، أو بشيء آخر إن تعذر الكفن.

١٣- إباحه مكان المصلّي على الأحوط الأولى.

١٤- إذن الوليّ على ما تقدّم، إلا إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للولّي أن يزاحمه، و المصلّي على الميّت عند توفّر الشروط ينوى القربه إلى اللّٰه تعالى و يكبّر خمس تكبيرات، و يأتي بعد التكبيره الاولى بالشهادتين، و بعد الثانيه بالصلاه على النبيّ صلّى الله عليه و آله و بعد الثالثه بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعه بالدعاء للميّت، ثمّ يختم بالتكبيره الخامسه.

### مسألة ٣٠١: لا يعتبر في الصلاه على الميّت الطهاره من الحدث و الخبث

و إباحه اللباس، و ستر العوره، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاه، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبله.

و صوره الصلاه على الميّت كما يلي:

١- الله أكبر.

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) إلهها واحدا أحدا فردا

ص: ١٣٧

صمدا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه ولا ولدا و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحق ليظهره على  
الدين كلّه و لو كره المشركون.

٢-الله أكبر.

(اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد) و بارك على محمّد و آل محمّد و ترخّم على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و  
باركت و ترخّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

٣-الله أكبر.

(اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ  
شئ ع قدير.

٤-الله أكبر.

(اللهم اغفر لهذا الميت) اللهم إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و قد نزل بك و أنت خير منزل به و قد  
احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عقابه اللهم إنّنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منّا فإن كان محسنا فزد في إحسانه و إن  
كان مسيئا فتجاوز عنه و احشره مع خيره عبادك الصّالحين و حسن اولئك رفيقا.

٥-الله أكبر.

ثمّ انصرف.

ص: ١٣٨

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: أن بإمكان المصلّي الاكتفاء بالفقره بين القوسين بعد كلّ تكبيره و ترك سائر الأدعيه.

الثاني: أن هذه الصوره من صلاه الميّت غير واجبه و بإمكان المصلّي أن يأتي بدعاء آخر بعد كلّ تكبيره.

الثالث: أن الدعاء الخاصّ غير واجب فيها و بإمكان المصلّي أن يأتي بأيّ دعاء أراد و شاء بعد كلّ تكبيره، كما أن له التقديم و التأخير في الأدعيه المذكوره بأن يأتي بالشهادتين-مثلا-بعد التكبيره الثانيه أو الثالثه و هكذا، و يأتي بالصلاه على محمّد و آله بعد التكبيره الاولى أو الثالثه-مثلا-و هكذا سائر الأدعيه، و لكن مع هذا فالأولى و الأجدر أن يختار الصلاه على الميّت بالصوره الآنفه الذكر.

### مسأله ٣٠٢: إذا شكّ في أنه صلى على الجنّاه أم لا

بنى على العدم، و إذا صلّى و شكّ في صحّه الصلاه، و فسادها بنى على الصحّه، و إذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أذى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

### مسأله ٣٠٣: الأظهر جواز تكرار الصلاه على الميّت الواحد إذا كان

من أهل الشرف و الكرامه و المنزله العليا في الدين،

و أمّا على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلك مطلوباً شرعاً.

### مسأله ٣٠٤: لو دفن الميّت بلا صلاه صحيحه

صلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه على الأحوط و جوباً.

### مسأله ٣٠٥: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل و عند

صدر المرأة.

### مسأله ٣٠٦: إذا اجتمعت جناز متعده جاز تشریکها بصلاه واحده

فتوضع الجميع أمام المصلی على نحو يكون كل جنازه محاذيه لجنازه اخرى، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلی، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجناز صفاً واحداً متدرجاً، فتجعل رأس كل واحد عند أليه الآخر على نحو بشكل هندسه الدرج و يقف المصلی وسط الصف، و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تشنيه الضمير و جمعه.

### مسأله ٣٠٧: تجوز صلاه المیت جماعه و فرادى

و إذا صلی جماعه اعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامه، من البلوغ، و العقل، و الإيمان. نعم، لا يعتبر فيه العداله.

### مسأله ٣٠٨: إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام كبر مع الإمام

و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير رجاء بلا دعاء، و إن كان الدعاء أحوط و أولى.

### مسأله ٣٠٩: لو صلى الصبى على المیت لم تجز صلاته عن صلاه

البالغين،

و إن كانت صلاته صحيحه.

### مسأله ٣١٠: إذا كان الولی للمیت امرأه

جاز لها مباشره الصلاه و الإذن لغيرها ذكرها كان، أم انثى.

### مسأله ٣١١: لا يتحمل الإمام فى صلاه المیت شيئاً عن المأموم



مسأله ۳۱۲: قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا:

ص: ۱۴۰

منها: أن يكون المصلّي على طهاره، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاه: (الصلاه) ثلاث مرّات.

## الفصل السابع

في التشيع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد في فضله أخبار كثيره، ففي بعضها: من تبع جنازه اعطى يوم القيامه أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلاّ و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها: إنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيره مذكوره في الكتب المبسوطه، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازه، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازه على الكتف، قائلاً حين الحمل: (بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و يكره الضحك و اللعب و اللهو، و الإسراع في المشي، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا

ص: ١٤١

له، و الركوب و المشى قدام الجنازه، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

## الفصل الثامن

فى الدفن

تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البرّ و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خايبه و احكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأظهر اختيار الأوّل مع الإمكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

### مسألة ٣١٣: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين إذا كان هتكا له

و نقصا لكرامته، و كذلك العكس،

و إلا فالجواز غير بعيد، و إن كان الأحوط تركه.

### مسألة ٣١٤: إذا مات الحامل الكافره و مات فى بطنها حملها من

مسلم،

دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبلة على الأحوط.

### مسألة ٣١٥: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله

و البالوعه، و لا فى المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفه فى زماننا، و الخانات الموقوفه.

ص: ١٤٢

### مسأله ۳۱۶: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا

نعم، إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

### مسأله ۳۱۷: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه

و أن يجعل له لحد مّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و في الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقّف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفّي، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له و ساده من تراب، و أن يوضع شيئا من تربه الحسين عليه السلام معه، و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه عليهم السلام، و أن يسدّ اللحد باللبن، و أن يخرج المباشرة من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأ-كفّ غير ذى الرحم، و طمّ القبر و تريعه لا- مثلثا، و لا مخمّسا، و لا غير ذلك، و رشّ الماء عليه دورا، يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرشّ، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحّم عليه بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و ألحقه بالصالحين) و أن يلقنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعا صوته، و إن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

### مسأله ۳۱۸: بكرة دفن ميتين في قبر واحد و نزول الأب في قبر ولده

و غير المحرم في قبر المرأة، و إهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء، و كذا البناء عليه و تجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

### مسأله ٣١٩: يكره نقل الميِّت من بلد موته إلى بلد آخر

إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فإنّه يستحبّ، و لا- سيّما الغرّي و الحائر، و في بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

### مسأله ٣٢٠: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق

تحقّق النيش،

بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان بإذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميِّت.

### مسأله ٣٢١: يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده

إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحه الميِّت، كالنقل إلى المشاهد المشرفه، كما تقدّم، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانه عليه كمزبله، أو بالوعه، أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدوّ.

و منها: لدفع فتنه لا يمكن دفعها و تفاديها إلا برؤيه جسد الميِّت و مشاهدته.

و منها: لدفع ضرر ماليّ، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر الماليّ، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه، أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نيشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، و إلا فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع.

### مسأله ۳۲۲: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة أيدهم الله تعالى

بوضع الميت في موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة.

### مسأله ۳۲۳: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميت

آخر فيه،

إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب.

و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده فهل يجوز؟

و الجواب: أنه يجوز إذا لم يعد مجرد ذلك هتكاً له، و إلا لم يجوز.

### مسأله ۳۲۴: إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمه دون المرأة و خيف منه

على حياتها

وجب إخراجها منها لإنقاذ حياتها بيد امراه طبيبه من أهل الاختصاص، و على الطبيبه أن ترفق بأم الجنين، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالماً فعليها ذلك، و إلا - جاز إخراجها مقطّعا و إربا، و لو تعدّر وجود الطبيبه المختصّه في ذلك و توقّفت عمليته الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبي مختصّ و ممارسته العمليته مباشرة فلا - مانع من الرجوع إليه شريطه الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجه و الضروره، و إن ماتت هي دون شقّت بطنها الطبيبه المختصّه أو الطبيب المختصّ لإخراج الطفل منها.

و قد تسأل: أن تعلم الطبّ إذا كان متوقّفاً على عمليته التشريح لجثّه الإنسان المسلم، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلامي كفايه غير متوفّر، ففي هذه الحاله هل تجوز تلك العمليته ما دام المجتمع الإسلامي بحاجه ماسّه إلى العدد الوافي منهم؟

ص: ۱۴۵

و الجواب: أن الجواز في هذه الحالة غير بعيد.

### مسألة ٣٢٥: إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر

فإن صدق عليه عنوان الميّت عرفا و لو ناقصا و جب ترتيب جميع أحكام الميّت عليه من تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و إلا فترتيب تلك الأحكام عليه مبني على الاحتياط، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنه و إن كان مشتملا على القلب و لكن بما أن عنوان الميّت لا يصدق عليه فالصلاة عليه مبني على الاحتياط، و إذا وجد غير عظم الصدر مجردا كان أو مشتملا عليه اللحم، غسّل و حنّط و لفّ بخرقه و دفن على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقه و دفن على الأحوط.

### مسألة ٣٢٦: السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعة أشهر غسّل

و حنّط و كفنّ و لم يصلّ عليه،

و إذا كان لدون ذلك لفّ بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا. نعم، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسيله و تكفينه و دفنه.

### المبحث السادس: غسل مسّ الميّت

#### إشاره

غسل مسّ الميّت

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنساني بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتّى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح، و لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه، و لو يمّم الميّت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

ص: ١٤٦

### مسأله ٣٢٧: لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا

ذكرا أو انثى عاقلا- أو مجنوننا، ظاهرا كاليد و الوجه و الرجل بل و حتى السنّ و الظفر و غيرها أو باطنا كاللسان و نحوه، حتى و لو كان سقطا ولجته الروح، كما أنه لا فرق في العضو الماسّ بين أن يكون المسّ باليد أو الرجل أو غيرها من المواضع التي تتواجد فيها عادة حاشه للمس، و أمّا ما لا تتواجد فيه حاشه للمس كالشعر فلا أثر له، بمعنى أنّ الإنسان الحيّ إذا أصاب بدن الميت و لاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه.

### مسأله ٣٢٨: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير

و المسّ الاختياريّ و الاضطراريّ.

### مسأله ٣٢٩: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه

نعم، يتنجس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه في أحدهما، و إن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضا.

### مسأله ٣٣٠: يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعه المبانه من الميت إذا

كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه،

و أمّا القطعه المبانه من الحيّ فالأظهر أنّ مسّها لا يوجب الغسل، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، أمّا العظم المجرد من الميت، أو السنّ منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه.

### مسأله ٣٣١: إذا قلع السنّ من الحيّ و كان معه لحم يسير

لم يجب الغسل بمسّه.

### مسأله ٣٣٢: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد

و المكث فيها، و قراءه العزائم.

نعم، لا- يجوز له مسّ كتابه القرآن و نحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، و لا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلّا بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إليه، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.





و هى زماتيه و مكاتيه و فعليه:

### الأول: الأُغسال الزماتيه

و لها أفراد كثيره:

#### منها: غسل الجمعة

و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنّه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى، و إذا فاتته قضاء يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إغواز الماء يوم الجمعة، و لو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

#### مسأله ٣٣٣: يصحّ غسل الجمعة من الجنب و الحائض

و يجرى عن غسل الجنابه و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

#### و منها: غسل يوم العيدين

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاه لتكون صلاته مع الغسل، و غسل يوم عرفه و وقته يمتدّ إلى الغروب، و الأولى الإتيان به عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو فى سائر البلدان، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجّه و وقته تمام اليوم، و الليله الاولى و السابعه عشره و الرابعه و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف و بكاملها.

## مسألة ٣٣٤: جميع الأغسال الزماتيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه

واحد،

و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

## الثانى: الأغسال المكانيه

و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكّه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول صلّى الله عليه و آله، و لدخول المدينه.

## مسألة ٣٣٥: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأماكن

أو حين الدخول فيها.

## الثالث: الأغسال الفعليه

و هى قسمان:

## القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام

أو لزياره البيت، و الغسل للذبح و النحر و الحلق، و الغسل للاستخاره و الاستسقاء و المباحله مع الخصم و المولود و التوبه، و الغسل لوداع قبر النبى صلّى الله عليه و آله، و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص كلّه.

## القسم الثانى: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيه.

## مسألة ٣٣٦: يجزئ فى القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار

ليومه،

و أوّل الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّه، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

## مسأله ٣٣٧: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر

و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنّه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها:

ص: ١٤٩

١-الغسل فى اللالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع لىالى العشر الأخره منه و أول يوم منه.

٢-غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣-الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

٤-الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

٥-الغسل فى اليوم النصف من شعبان.

٦-الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧-الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

٨-الغسل لزياره كلّ معصوم من قريب أو بعيد.

٩-الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

إشاره

التيمم

و فيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغاته

إشاره

في مسوغاته

و هي متمثله في مسوغين رئيسين: الأول عدم وجدان الماء، و الآخر عدم التمكن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده.

المسوغ الأول:

عدم وجدان الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل،

و يتحقق ضمن إحدى

الحالات التاليه:

الحاله الاولى: أن لا يجد المكلف الماء في بيته إذا كان حاضرا و لا في

مكان آخر

الذي كان بوسعه الوصول إليه، و إذا كان مسافرا لا يجد في كل أطرافه من مساحه الأرض التي يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرك ضمنها ما دام وقت الصلاه باقيا، و لا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلا، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل، أو يكفي و لكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجسا أو مغصوبا، ففي هذه الحاله وظيفته التيمم بديلا عن الوضوء أو الغسل.

### مسألة ٣٣٨: هل أنّ تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلّف

أن يطلب الماء فيها محدوده بحدود معيّنه شرعا طولا و عرضا؟

و الجواب: أنّ تحديدها من قبل الشرع بحدود معيّنه لم يثبت لا- طولا و لا عرضا، و أمّا ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رميه سهم في الأرض الحزنه و سهمين في الأرض السهله فهو غير ثابت لضعف الروايه، فإذن يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعه و ضيقا، إنّما هو بعدم استلزامه العسر، و الحرج أو الضرر و الخطر الجسديّ.

### مسألة ٣٣٩: إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك

المساحة من الأرض،

كفى في عدم وجوب الفحص و الطلب، بل تكفى شهاده عدل واحد بل ثقه واحد.

### الحاله الثانيه: أنّ الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة و لكن

الوصول إليه يستلزم مشقّه شديده و حرجا،

كما إذا كان الماء في نقطه بعيده، أو أنّه كان ملكا لشخص لا يأذن بالتصرّف فيه إلّا بالالتماس و التذلل له بما يكون محرّجا، أو أنّ الوصول إليه محفوف بالمخاطر، كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون، أو كان في مقربه من الحيوانات المفترسه، ففي هذه الحاله تكون وظيفته التيمّم في كلّ هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل.

### الحاله الثالثه: أنّ يكون الماء موجودا في تلك المساحة و لكنّه ملك

لغيره و هو لا يأذن بالتصرّف فيه إلّا بثمن مجحف بماله،

أو أنّ الوصول إليه يتوقّف على ارتكاب امور محرّمه، كما إذا كان الطريق إليه مغصوبا، أو الآله التي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبه، ففي هذه الحاله تكون وظيفته التيمّم.

و نلاحظ أنّ المكلّف في الحاله الاولى بما أنّه غير واجد للماء فلا يمكن أن

يتحقق منه الوضوء فالواجب عليه التيمم، وفي الحالتين التاليتين و هما الحالة الثانية و الثالثة، فيمكن للمكلف أن يتوضأ ولكنه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمم، و لكن إذا أصرَّ على الوضوء و حصل على الماء متحملاً كل الصعوبات من الحرج و الضرر و جب عليه أن يتوضأ و صحَّ منه.

### مسألة ٣٤٠: إذا أخلَّ بالطلب و تيمم برجاء إدراك الواقع

صحَّ تيممه إن صادف عدم الماء.

### مسألة ٣٤١: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور

وجب عليه السعي إليه و إن بعد، إلا أن يكون السعي إليه حرجياً و مشقّه عظيمه.

### مسألة ٣٤٢: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدد وجوده؟

و الجواب: الأظهر و جب إعادة الطلب في هذا الفرض. نعم، لو لم يتجدد احتمال وجوده بعد دخول الوقت، لم تجب الإعادة.

### مسألة ٣٤٣: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من

الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عند كلِّ صلاة، و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط في محلّه.

### مسألة ٣٤٤: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، و كذلك إذا كان في طلبه حرج و مشقّه لا تتحمّل كما مرّ.

### مسألة ٣٤٥: إذا ترك المكلف طلب الماء في المساحات المذكوره حتى



ضاق الوقت استحقَّ العقوبه.

و أما صلاته فهل هي صحيحه؟.

ص: ١٥٣

و الجواب:أنها صحيحه إذا كان شاكًا في وجود الماء في تلك المساحات و العثور عليه.و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و العثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحه أيضا في هذه الحاله؟

و الجواب:أنّ الصّحّه غير بعيدة.

### مسألة ٣٤٦:إذا ترك الطلب في سعه الوقت

فإن كان الماء موجودا في أطرافه التي يتحرّك ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلك إذا ترك عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته،و إن لم يكن الماء موجودا فيها في الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب و السعى متعمّدا و إن استحقّ العقوبة إلاّ أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب في الواقع و صلّى صحّت صلاته،و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبين سعه الوقت فإن كان التبيّن في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعادة،و إن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

### مسألة ٣٤٧:إذا طلب الماء فلم يجد فتيّم و صلّى ثمّ تبين وجوده في

محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعادة في الوقت.نعم،لا يجب القضاء إذا تبين ذلك في خارج الوقت.

### المسوّغ الثاني:

عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن

إحدى الحالات التاليه:

### الحاله الاولى:خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمدّه،أو على النفس،أو البدن،و منه الرمد المانع من استعمال الماء،كما

أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله و هو الخشونه المشوّهه للخلقه،و المؤدّيه في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

### **الحاله الثانيه:خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه**

عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ به،و الاهتمام بشأنها، كدأبته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر.

### **الحاله الثالثه:أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزاله**

النجاسه فقط أو للوضوء كذلك،

ففى هذه الحاله يجوز للمكلف أن يصرف الماء فى غسل بدنه أو ثوبه و إزاله النجاسه عنه و يتيمّم للصلاه، كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّى فى الثوب النجس أو فى البدن النجس.

### **الحاله الرابعه:ضييق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاه معا**

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاه فى الوقت.

### **مسأله ٣٤٨:إذا خالف المكلف عمدا فتوضّأ فى مورد يكون الوضوء**

فيه حرجيا

كالوضوء فى شدّه البرد-مثلا-صحّ وضوؤه،و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيرا و هو الضرر المذى يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه،و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء-كما فى الحاله الثانيه-فالظاهر صحّه وضوئه،و فى الحاله الرابعه إذا عصى و توضّأ صحّ شريطه أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع،بمعنى أنه لا يبنى على أنّ الصلاه التى ضاق وقتها هى التى تفرض عليه الوضوء،و لا-تسمح له بالتيمّم، مع أنه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء.

### **مسأله ٣٤٩:إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان أو غفله**

صحّ وضوؤه فى جميع الموارد المذكوره،و كذلك مع الجهل إذا كان مركّبا،أمّا إذا



توضاً فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صحّ، و لكنّه أثم إذا كان ذلك عامدا و ملتفتا.

### مسأله ٣٥٠: إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن

على وضوء

جاز له التيمّم و إن تمكّن من استعمال الماء و لكنّه غير ثابت شرعا.

نعم، لا بأس به رجاء.

### الفصل الثانى: ما يتيمّم به

#### اشاره

ما يتيمّم به

و هو الأرض و أجزاءها فيصحّ التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجصّ و النوره قبل الإحراق بل بعده أيضا، فيصحّ التيمّم بالجصّ و الآجر و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذه من الأرض، و إن احترقت و صنعت، و كذلك يصحّ بما يصنع من الاسمنت من قطع للبناء كالكاشى و الموزائيك و غيرها شريطه أن لا تكون مطلّيه بطلاء خارجى غير مأخوذ من الأرض، و يصحّ التيمّم بالمرمر، و لا فرق فى صحّه التيمّم بين أن يكون فى الأرض أو فى الجدار و الحائط، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد، فيصحّ التيمّم بحجر نقى مصقول يابساً أم رطبا.

### مسأله ٣٥١: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان

أصله منها،

كالرماد و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضّه و نحوها، ممّا لا يسمّى أرضا، و أمّا العقيق و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمّم بها و إن كان جوازه غير بعيد، و لا يجوز التيمّم بكلّ ما يؤكل و يلبس و لا بالخشب و الحطب.

ص: ١٥٦

### مسألة ٣٥٢: لا يجوز التيمم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما

يخرجه عن اسم الأرض

كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضر إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا، ولو اكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

### مسألة ٣٥٣: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

### مسألة ٣٥٤: إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمم

بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

### مسألة ٣٥٥: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين

و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك.

### مسألة ٣٥٦: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور

و الأحوط له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الوضوء به تعين ذلك، و إلا فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إلا فهو فاقدا للطهورين.

### مسألة ٣٥٧: الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب

و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

كيفيه التيمم

و كيفيه التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، و أن يكون دفعه واحده على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما، ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسأله ٣٥٨: لا يجب المسح بكل من الكفين بكامله

بل يكفى المسح ببعض كل منها على نحو يستوعب الجبهه و الجبينين.

مسأله ٣٥٩: المراد من الجبهه الموضع المستوى

و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسأله ٣٦٠: الأظهر اعتبار تعدد الضرب فى التيمم

بأن يضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون التيمم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء.

و قد تسأل: هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أن على المكلف أن يضرب كفيه على الأرض و يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما عليها مره اخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع، أو يكفى أن يضرب كفيه على الأرض مرتين، ثم يمسح بهما أولا و وجهه ثم يديه؟

و الجواب: أن الأول لو لم يكن أظهر فلا أقل أنه أحوط.

### مسأله ٣٦١: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر

و كذا إذا كان نجسا بنجاسه متعديه و لم تمكن الإزاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاه فى الوقت و بين القضاء فى خارج الوقت، و أما إذا كان الحائل على باطن الكفّ فلا يبعد أن تكون الوظيفه فى هذه الحاله ضرب ظاهر الكفّ و المسح به، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا.

### مسأله ٣٦٢: المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء و الجنب يتيمّم

بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم عن الغسل، و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه، و جب عليه أن يتيمّم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم عن الغسل، و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء، إلا فى الاستحاضه المتوسطه فلا بدّ فيها من الوضوء، فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه.

### الفصل الرابع: شروط التيمّم

#### اشاره

شروط التيمّم

يشترط فى التيمّم تيّبه القربه و الإخلاص؛ لأنّه عباده بلا- فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء، و لا يجب فى تيّبه التيمّم شىء سوى القربه إلى الله تعالى و ليس من الواجب أن ينوى كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلا فى مقام الاشتباه.

### مسأله ٣٦٣: لا تجب فيه تيّبه البدليه عن الوضوء أو الغسل

بل تكفى

ص: ١٥٩



تبه الأمر المتوجه إليه قربه إلى الله تعالى، و مع تعدد الأمر لا بدّ من تعيينه بالتّيه كما إذا كان عليه تيمّان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعينه و يميّزه عن الآخر بأن ينوى بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلّا لم يقع عن شيء منهما.

### مسألة ٣٦٤: الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و ظهور حال

الاضطرار.

نعم، لا يجب فيه تبه الرفع.

### مسألة ٣٦٥: يشترط فيه المباشرة و الموالاة

حتّى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم، و الأحوط وجوبا البدأ من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

### مسألة ٣٦٦: إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعه

فإن كانت مقطوعه من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعه، يضربهما على الأرض و مسح الجبهه و الجبين بهما، و مسح اليد المقطوعه باليد السالمة، و مسح اليد المقطوعه، و بين الاستنابه في اليد المقطوعه بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض، و يمسح بهما وجهه، و يمسح النائب ظهر يده السالمة بيده، و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمة بالأرض أيضا بدلا عن مسحه بيده الأخرى إذا لم تكن مقطوعه، و إن كانت مقطوعه من فوق المرفق أو اليد كامله، فوظيفته الجمع بين الاستنابه و ضرب يده السالمة على الأرض و مسح وجهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعه بكاملها فوظيفته الاستنابه، و إن كانت كلتا يديه مقطوعه من الزند أو ما فوقها، فوظيفته الجمع بين الاستنابه و بين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالأخرى.

ص: ١٦٠

### مسألة ٣٦٧: إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهه و ظاهر الكفّين

جبيره أو عصابه

فوظيفته أن يتيمّم فى الوقت، بأن يمسح على الجبيره أو العصابه و يصلّى، و بعد براء الجرح و فكّ الجبيره أو العصابه يقضى، و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

### مسألة ٣٦٨: إذا كانت للإنسان يد زائده مشتببه باليد الأصليّه

و جب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك، و إذا لم تكن مشتببه بها لم يجب المسح بها و لا عليها، و أمّا إذا كان فى مواضع التيمّم لحم زائد فإن كان فى الممسوح مسح عليه و إن كان فى الماسح مسح به.

### مسألة ٣٦٩: العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب ييدى العاجز و يمسح

بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّى ييدى نفسه، و يمسح بهما.

### مسألة ٣٧٠: الشعر المتدلّى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته

و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

### مسألة ٣٧١: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاته

و إن كانت عن جهل أو نسيان، أمّا إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

### مسألة ٣٧٢: الخاتم حائل يجب نزع حال التيمّم

### مسألة ٣٧٣: الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمّم

فإذا غضب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه، و إن كان التراب الذى تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيا، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أن التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

و الجواب: نعم أنه معتبر، كما أنه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب

ص: ١٤١

### مسألة ٣٧٤: إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت

و لكنَّ الشكَّ إذا كان في الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأظهر وجوب الالتفات إلى الشكِّ، و لو شكَّ في جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت، كما إذا شكَّ في مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى أو في مسح ظهر كفّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى، و هكذا لم يلتفت إلى ما شكَّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شكَّ في مسح الجبهه-مثلا- قبل أن يدخل في مسح ظهر الكفّ اليمنى و هكذا، لا بدّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

### الفصل الخامس: أحكام التيمّم

#### إشاره

#### أحكام التيمّم

تقدّم أنّ الحالات التي يسوغ فيها التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل تتمثله في سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغيته التيمّم و معوّضيته عن الوضوء أو الغسل بالنسبه إلى العمل العذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضه واجبه أم كان عباده مستحبّه، و بذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا في سعه الوقت فلا مسوّغ للتيمّم فيها فضلا عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيمّم قبل الوقت للكون على الطهاره أو بغايه اخرى واجبه كانت أم مستحبّه، و إذا تيمّم من أجل ذلك و ظلّ تيمّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمّم و غير واجد للماء جاز له الدخول في الصلاه واقعا و إن احتمل وجدان الماء في آخر الوقت، فإذا صلّى صحّت صلاته و لا إعاده

عليه حتى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت. نعم، إذا دخل الوقت و لم يكن المكلف على تيمم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمم واقعا و الصلاة في أول الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه، فلو تيمم و صلى ثم ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة، بل لو تيمم و صلى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثم ارتفع اتفاقا وجبت عليه الإعادة على الأظهر.

### مسألة ٣٧٥: إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافله لعذر ثم دخل وقت صلاة

أخرى و هو متطهر بالتيمم السابق،

جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة في أول وقتها، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره، فإذا صلى و الحال هذه صححت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادته عليه على الأقرب.

### مسألة ٣٧٦: لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلف و هو متطهر

بالتيمم السابق و دخل فيها،

ثم وجد الماء في أثنائها، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته و صححت على الأقوى، و إن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديد. نعم، إذا كان واثقا و متأكدًا بوجوده الماء خلال الساعات المتأخره من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت لا تخلو عن إشكال، فالأحوط الإعادة عندئذ لو لم تكن أقوى.

و قد تسأل: أن الحكم بالمضى و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الأولى هل يختص بالفريضة أو يعم النافلة أيضا.

و الجواب: لا يبعد اختصاصه بالفريضة.

### مسألة ٣٧٧: إذا تيمم الجنب بدلا عن غسل الجنابه

كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمم ما يوجب الوضوء، فإذا صدر منه شيء من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلا تيمم بدلا عنه، و إذا كان التيمم بدلا

عن الحدث الأ-كبر غير الجنابه كمسّ الميّت-مثلا-لم يكف عن الوضوء،و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسّ توضحاً إن أمكنه ذلك،و إلا تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا،و إذا صدر منه حدث بعد التيمّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضأ،و إن لم يمكن ذلك تيمّم بدلا عنه،و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه،و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيمّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه.

### مسألة ٣٧٨: لا تجوز إراقه الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول

الوقت،

و إذا تعمّد إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاة،وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزاء،و لكنّه أثم،و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة فى الوقت،و لا- يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت،و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه،و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمّم و أجزاء أيضا و لكنّه أثم و مستحقّ للإدائه.و لو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟

و الجواب:الأ-ظهر أنّه يجوز.نعم،لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين،فلا يبعد وجوبه فى الفرض الأوّل،و عدم جواز إبطاله فى الفرض الثانى.

### مسألة ٣٧٩: يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهاره من الفرائض

و النوافل،

و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل،كقراءه القرآن و صلاة الأموات فإنّها صحيحة من دون طهاره،و لكنّها مع الطهاره أفضل و أكمل،و يشرع التيمّم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسه ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابه القرآن و قراءه آيات

ص: ١٦٤

السجده و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك، كما أنه يشعرك للكون على الطهاره.

### مسأله ٣٨٠: إذا تيمم المحدث لغايه

جازت له كل غايه و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله على الطهاره المائيه. نعم، لا يجرى ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، فإنه لا يسوغ إلا العمل المذى ضاق وقته دون غيره مما لا يتوفر فيه هذا المسوغ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فوراً لإنقاذ حياه مسلم يتعرض للخطر فيه و لم يكن الوقت متسعاً للغسل فتييمم و يدخل فإن هذا التيمم لا يكون مسوغاً إلا للعمل الذى ضاق وقته و هو الدخول فى المسجد دون غيره من الأعمال المشروطه بالطهاره.

### مسأله ٣٨١: إذا تمكن التيمم من الطهاره المائيه فى وقت يتسع لها

فإذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيممه سواء أ تعذرت الطهاره عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمماً بتيممين أحدهما بدلاً عن الغسل و الآخر بدلاً عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافياً بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصه، و إن كان وافياً بالغسل فبناء على أن غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء بطل كلا التيممين معاً، فالنتيجه هى التخيير بين صرف الماء فى الوضوء و التيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنه يغنى عن الوضوء فيتعين صرف الماء فى الغسل؛ لأنه يتضمن الطهاره الغسلية و الوضوئيه معاً دون العكس.

### مسأله ٣٨٢: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحاً لا يكفى إلا لأحدهم

فإن تسابقوا إليه جميعاً و لم يسبق أحدهم الماء من جهه المزاحمه و الممانعه، لم يبطل

تيمّم أى واحد منهم، وإن سبق واحد منهم بطل تيمّم السابق دون الآخرين، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكا وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

### مسألة ٣٨٣: حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى

التيمّم أيضا،

فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

### مسألة ٣٨٤: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء

لا يكفى إلا لأحدهم،

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وإلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، وييمّم الميت، ويتيمّم المحدث بالأصغر، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن الأمر إذا دار بين الجنب و الميت فلا يبعد تقديم الجنب على الميت على أساس أن الجنب لا يدرى أن تكليفه فى هذه الحاله هل هو اغتساله بالماء من الجنابه أو صرفه فى غسل الميت، فيقع التراحم حينئذ بين وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه و وجوب غسل الميت، و بما أنه لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأول على الثانى، وكذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالمحدث الأصغر و بين الميت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجبهه، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب و المحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر فى الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتيمّم، و إن لم يسبق من جبهه وقوع التراحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأمورا بالتيمّم.

### مسألة ٣٨٥: إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.



اشاره

الطهاره من الخبث

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى عدد الأعيان النجسه

اشاره

فى عدد الأعيان النجسه

و هى عشره:

الأول و الثانى: البول و الغائط

اشاره

من الإنسان و من كلّ حيوان بريّا كان أو بحريّا، و سواء أ كان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّه أو غير اعتياديّه، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثه أصناف من الحيوان:

الأول: الحيوان المأكول لحمه شرعا، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك، شريطه أن لا يصبح جلالا بالعيش على العذره مدّه، حتّى يشتدّ لحمه، و إلّا حرم أكله و أصبح بوله نجسا ما دام على هذه الحاله، و موطوء الإنسان. نعم، الحكم بنجاسه خرنهما، لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها، و إن كان الاحتياط فى محلّه.

الثانى: البول و الخراء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث: البول و الخراء من الحيوان الذى ليس له دم سائل.

و قد تسأل: أنّ بول السمك المحرّم الذى هو حيوان لحميّ و لكن ليس له

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

و الجواب: أن نجاسه بوله غير بعيدة أو لا أقل من الاحتياط، و أمّا خرؤه فالظاهر أنه طاهر.

### مسألة ٣٨٦: قد تسأل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضله

حيوان و لم يدر أنها نجسه أو لا، فهل يحكم بنجاستها؟

و الجواب: أن المكلف إذا كان لا يعلم بأنها من فضله الحيوان الذي يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الذي لا يسوغ أكل لحمه، ففي هذه الحالة يحكم بطهارتها، و كذلك إذا كان لا يعلم بأنها من الحيوان الذي ليس له دم سائل، أو من الحيوان الذي له دم سائل، فإن في هذه الحالة أيضا يحكم بطهارتها، و أمّا إذا كان على يقين بأنها من الحيوان الذي لا يسوغ أكل لحمه، و لكنه لا يدرى بأنها من فضلات الطيور المحرّمه أو من الحيوانات الاخرى، ففي هذه الحالة يحكم بنجاستها.

### الثالث: المنى من الإنسان رجلا كان أم امرأه

و من كلّ حيوان له نفس سائله و إن حلّ أكل لحمه، و أمّا منى الحيوان الذي ليست له نفس سائله، بمعنى لا يسوغ دمّه من العروق بدفع وقوه، كالسمك و الحشرات و غيرها فهو طاهر.

### الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة

#### اشاره

و إن كان محلّل الأكل، و كذا أجزاءها المبانه منها و إن كانت صغارا، و نقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكّيه شرعيه سواء مات موتا طبيعيا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعي.

### مسألة ٣٨٧: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزله الميتة

و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب

و نحوه، و المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

### مسأله ٣٨٨: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره

و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السنّ و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلّب، سواء أ كان ذلك كلّه مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ بجزء، أو نتف، أو غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هي تخرج من بطن الجدى إذا مات حال ارتضاعه، فإنّ عادة أهل المواشى قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبين، و يسمّى ذلك بالإنفحة، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان من الحيوان الّذى يؤكل لحمه، و أمّا إذا كان من الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه فهو نجس، و لا ينجس بملاقاه الضرع، هذا كلّه في ميتة طاهره العين، أمّا ميتة نجسه العين فلا يستثنى منها شيء.

### مسأله ٣٨٩: فأره المسك طاهره

إذا انفصلت من الطّبي الحيّ، و هي اسم لمادّه منجمده من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأره المسك.

أمّا إذا انفصلت من الميت، فهل هي طاهره أو نجسه؟

و الجواب: لا- يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط في محلّه، و مع الشكّ في ذلك يبنى على الطهاره، و أمّا المسك فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذا من ميت بل و إن كان يعلم برطوبته المسريه حال موت الطّبي.

### مسأله ٣٩٠: ميتة ما لا نفس له سائله طاهره كالوزغ و العقرب

و السمك،

و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشكّ في أنّ له نفسا سائله أم لا.

ص: ١٦٩

### مسألة ٣٩١: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية

على الوجه الشرعي كما تقدّم.

### مسألة ٣٩٢: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم

و الجلد، إذا شكّ في تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره و الحليته ظاهرا،

بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي، و كذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكيه، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و في حيازتهم.

### مسألة ٣٩٣: المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين محكومه

بالطهاره أيضا،

إذا احتمل أنّها مأخوذه من المذكي، لكنّه لا يجوز أكلها، و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي، و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

### مسألة ٣٩٤: السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط

و كذا الفرخ في البيض قبل أن تلجه الروح.

### مسألة ٣٩٥: الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

## الخامس: الدّم من الحيوان ذي النفس السائله

### اشاره

أمّا دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنّه طاهر، و كذا الدّم الذي يمتصّه البرغوث أو القمل و نحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

### مسألة ٣٩٦: إذا وجد في ثوبه -مثلا- دما لا يدري أنّه من الحيوان

ذي النفس السائله أو من غيره

بنى على طهارته.



### مسألة ٣٩٧: دم العلقه المستحيله من النطفه نجس

و الدّم الذى قد يتّفق وجوده فى البيضه فهو طاهر. نعم، إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

### مسألة ٣٩٨: كلّ دم يبقى فى لحم الذبيحه و عروقها و كبدها و بطنها

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الدّبح إلى الخارج فهو طاهر.

### مسألة ٣٩٩: إذا خرج من الجرح أو الدّملى شيء أصفر يشكّ فى أنّه

دم أم لا،

يحكم بطهارته، و كذا إذا شكّ من جهه الظلمه أنّه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها، و إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكّنه شكّ فى أنّه من دم الغنم-مثلا-حتّى يكون نجسا أو من السمك حتّى يكون طاهرا فهو طاهر.

نعم، إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكن لا يدرى أنّه من دم بدنه لكى يكون نجسا أو هو من بعوضه امتصّيته منه أو من إنسان آخر أو حيوان له دم سائل لكى يكون طاهرا فهو نجس.

### مسألة ٤٠٠: الدّم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس

و منجّس له.

## السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان

بجميع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء كانا حيّين أم ميّتين نجس ذاتا و عينا من دون فرق بين أنواع الكلاب. نعم، لا تشمل النجاسه كلب البحر و لا خنزير البحر و أمّا ما عداهما من الحيوانات فهو طاهر بكلّ أصنافها.

## الثامن: المسكر المائع المتخذ من العنب

### إشاره

و هو الخمر نجس عينا و ذاتا دون مطلق المسكر، سواء كان مائعا أم جامدا كالحشيشه فإنّها طاهره، و أمّا المسكرات المائعه المتخذة من غير العنب فهي محرّمه و لا تكون نجسه حتّى النبيذ

على الأظهر، و بكلمه أنّ النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعه أم جامده.

#### مسأله ٤٠١:العصير العنبى إذا غلى بالنار

فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، و لا يكفى ذهاب الثلثين بغير النار فى الحكم بالحليه، و أمّا إذا غلى العصير العنبى بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنب، فإذا فرّق بين العصير العنبى المغلى بالنار و العصير العنبى المغلى بحراره الشمس و بصوره تدريجيّه طبيعیه فالأول حرام و ليس بنجس و الثانى حرام و نجس.

#### مسأله ٤٠٢:العصير الزيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار

و لا بغيرها،

فيجوز وضع التمر و الزيب و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى و الطيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدّمعه.

#### التاسع:الفقاع

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، و ليس ماء الشعير منه.

#### العاشر:الكافر

#### اشاره

و هو من لم يتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله، و لا فرق بين المرتدّ و الكافر الأصلى و الحربى و الدّمى، هذا فى غير الكتابى، أمّا الكتابى فالمشهور نجاسته و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر طهارته، و أمّا الخوارج و الغلاه و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعا؛ لأنّ نجاستهم معنويّه لا اعتباريّة.

#### مسأله ٤٠٣:عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاه فيه

و إن كان الأحوط ترك الصلاه فيه و الاجتناب عنه.

## مسألة ٤٠٤: عرق الإبل الجلالة و غيرها من الحيوان الجلال طاهر

و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

## الفصل الثاني: في كيفية سرايه النجاسه إلى الملاقى

## مسألة ٤٠٥: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه

إليه،

إلا- إذا كان في أحدهما رطوبه مسريه، يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

## مسألة ٤٠٦: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض

نجسه، لا ينجس،

و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلًا بعد أن كان خفيفًا، فإنّ مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجه لتنجسها، و إن كانت مؤثره في الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

## مسألة ٤٠٧: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع

جاريا بدفع و قوه من الأعلى إلى الأسفل،

و إلا- اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسرى النجاسه إلى العمود المتصل بموضع النجس فضلا عمّا فى الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى



كما في الفؤاره أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

### مسألة ٤٠٨: الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه

تنجس موضع الاتصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا- تسرى النجاسه إليه، وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا فإنه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

### مسألة ٤٠٩: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع

غليظا،

و إلا- اختصت بموضع الملاقاه لا- غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا- غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل، و الدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء، و الحدّ في الغلظ و الرقه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقي مكانه خاليا حين الأخذ، و إن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهره الجامده و الأشياء الطاهره المائعه، فإنّ الاولى يتنجس منها محلّ الملاقاه المباشر خاصه، و الثانيه تتنجس كلّها بالملاقاه يعنى عرضا و طولاً و عمقا.

### مسألة ٤١٠: الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس

تنجس بلا- فرق بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعا كالماء القليل أو نحوه، أو جامدا كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك، كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون عين النجس مائعه أو جامده. نعم، إنّ الملاقي إن كان مائعا سرت النجاسه بالملاقاه إلى جميع

ص: ١٧٤

أجزائه، وإلا- لم تسر إلا إلى محلّ الملاقاه فحسب كما مرّ، وإذا لاقى الجسم الطاهر المتنجّس الأوّل و هو المتنجّس بملاقاه عين النجس مباشره، فإن كان ذلك المتنجّس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجّس الملقى له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره، و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملقى له الماء القليل لم يتنجّس على الأظهر، و إن كان غيره تنجّس، و بكلمه أنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاه عين النجس مباشره، و لا يتنجّس بملاقاه المتنجّس الخالي عن عين النجس على الأظهر، و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجّس بملاقاه المتنجّس الأوّل كما يتنجّس بملاقاه عين النجس.

### مسأله ٤١١: قد تسأل أنّ المتنجّس الثانى و هو المتنجّس بواسطه

واحده بينه و بين عين النجس هل ينجّس ما يلاقيه؟

و الجواب: أنّه لا ينجّسه على الأظهر، إذا كانت الواسطه بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات.

مثال الأوّل: ثوب لاقى برطوبته الميته ثمّ لاقى يدك و هى رطبه الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبه، فالثوب الذى تنجّس بملاقاه عين النجس هو المتنجّس الأوّل، و يدك التى تنجّست بملاقاه الثوب يعنى بواسطه واحده بينه و بين عين النجس هى المتنجّس الثانى بعد الأوّل فى تسلسل المتنجّسات.

و أمّا الفراش الذى لاقى برطوبه المتنجّس الثانى و هو يدك فى المثال فهل يتنجّس بذلك؟

و الجواب: أنّه لا يتنجّس بذلك على الأظهر، إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد، فلا تسرى النجاسه إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان، و هذا معنى قولنا إنّ المتنجّس الأوّل ينجّس، و إنّ المتنجّس

الثانى لا- يتنجس، و نريد بالمتنجس الأول ما كان متنجسا بعين النجس مباشره و نريد بالمتنجس الثانى ما كان متنجسا بواسطه واحده بينه و بين عين النجس.

مثال الثانى: ماء قليل لاقى الميته ثم وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبه، و على هذا فبين الفراش و بين عين النجس واسطتان هما الماء القليل و الثوب، و حيث أنّ الواسطه الاولى من المائعات فهى لا تحسب واسطه، و كأنّ بين الفراش و عين النجس واسطه واحده و هى الثوب، فتسرى النجاسه أى تمتدّ من عين النجس إلى ملاقيها بواسطه واحده و لكن على الأحوط.

### مسأله ٤١٢: تثبت النجاسه بالعلم و بشهادة العدلين

و ياخبار ذى اليد، بل ياخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر.

### مسأله ٤١٣: لا يتنجس بدن الحيوان بملاقاه عين النجس

فإن التصق ببدنه شىء من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنه، فإذا ازيل عنه فلا مبرّر للاجتناّب عنه، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنه لا يتنجس بملاقاه النجس الخارجى، كما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا يتنجس.

### مسأله ٤١٤: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل

و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلا أن يعلم بالنجاسه، و كذلك ثيابهم و أوانيهم و غيرها من متعلقاتهم.

**مسأله ٤١٥: يشترط في صحه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك في**

أجزائها المنسيه طهاره بدن المصلّى و توابعه

من شعره، و ظفره، و نحوهما، و طهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه في ذلك على الأحوط.

**مسأله ٤١٦: الغطاء الذي يتغطى به المصلّى إيماء إن كان ملتفا به المصلّى**

بحيث يصدق أنه صلّى فيه و جب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

**مسأله ٤١٧: يشترط في صحه الصلاه طهاره محلّ السجود**

و هو ما يحصل به مسّ و وضع الجبهه، دون غيره من مواضع السجود، و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا.

**مسأله ٤١٨: كلّ واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس**

فلا يجوز لبسه في الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

**مسأله ٤١٩: إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجسا و كان**

جاهلا بمانعيه النجاسه في الصلاه و صلّى في هذه الحاله،

فحينئذ إن كان جاهلا مركبا حكم بصحّه صلاته حتّى و لو كان عن تقصير، و إن كان بسيطا فإن كان معذورا فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحّه صلاته أيضا، و إن لم يكن معذورا فيه كالجهل بالمانعيه أو الجزئيّه أو الشرطيّه قبل الفحص حكم ببطان صلاته و لزوم إعادتها، و على هذا فمن صلّى في ثوب علم بوجود

دم فيه، و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا- يعلم أنّه نجس أو لا- أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاه و شكّ فيها، فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقصير بطلت صلاته، و إلاّ صحّت.

#### **مسألة ٤٢٠: لو كان جاهلاً بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته**

فلا إعادته عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه، و كذلك إذا كان معتقداً بالطهاره و بعد الصلاه علم بالنجاسه، و أنّه قد صلّى بها جزماً، فإنّه لا شيء عليه حتّى و لو كان الوقت باقياً و لم يمض بعد.

#### **مسألة ٤٢١: لو علم في أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه في النجاسة**

فإن كان الوقت واسعاً بطلت و استأنف الصلاه من جديد، و إن كان الوقت ضيقاً حتّى عن إدراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك و أتّم صلاته، و إلاّ صلّى فيه و الأحوط وجوباً القضاء.

#### **مسألة ٤٢٢: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاه**

فإن أمكن التطهير أو التبديل، على وجه لا- ينافي الصلاه فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعادته عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاه بالطهاره من جديد، و إن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزاع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا- شيء عليه، و لو أمكنه النزاع و لكن لا- ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه، و إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاه و لكنّه لا- يدرى أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجوده سابقاً، فإنّه يبني على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم.

#### **مسألة ٤٢٣: إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسي**

و صلّى فيه بطلت صلاته،

و حينئذ فإن تذكّر في الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها.

### مسألة ٤٢٤: إذا تذكّر و هو فى الصلاة أنّ ثوبه هذا الذى يصلّى فيه الآن

نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة،

و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطله، و مثله من علم و هو فى أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع فى الصلاة، و لكنّه كان جاهلا بذلك حين دخل فى صلاته، فإنّ صلاته باطله كالناسى.

### مسألة ٤٢٥: إذا طهر ثوبه النجس و صلّى فيه ثمّ تبين أنّ النجاسة باقية

فيه،

لم تجب الإعادة و لا القضاء؛ لأنّه كان جاهلا بالنجاسة.

### مسألة ٤٢٦: إذا لم يجد إلاّ ثوبا نجسا

فإن لم يمكن نزع لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.

و إن أمكن نزع فهل وظيفته الصلاة فى الثوب النجس أو الصلاة عاريا؟

و الجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير، و إن كان الأحوط اختيار الصلاة فى الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما.

### مسألة ٤٢٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت

الصلاة فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه و الصلاة فى كلّ منهما.

### مسألة ٤٢٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان

من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا، إلاّ مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر فيختار تطهير الأكثر.

**مسأله ٤٢٩: يحرم أكل النجس و شربه**

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

ص: ١٧٩

### مسألة ٤٣٠: لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، و المتنجسه إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال.

و إن لم تكن لها منفعة محلله معتد بها كذلك، و إن كانت لها منفعة محلله جزئيه فهل يجوز بيعها؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط في محله.

### مسألة ٤٣١: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك

فراشها و ظروفها،

و أما إذا تنجس شيء من ذلك فوجوب التطهير كفايًّا مختص بالمسجد و جدرانه و مواد بنائه، و لا يشمل الأشياء المنفصله، بل يحرم إدخال النجاسه العيئيه غير المتعديه إليه، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

### مسألة ٤٣٢: تجب المبادره إلى إزالة النجاسه من المسجد إذا استلزم

هتك حرمة،

و إلا - فوجوبها مبني على الاحتياط، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية، و أمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحباباً، و لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسه و جبت المبادره إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة في سعة الوقت، لكن لو صلّى و ترك الإزالة عصي و صحت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادره إلى الصلاة مقدّماً لها على الإزالة.

### مسألة ٤٣٣: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه و جب

تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به،

و أمّا إذا كان التخريب مضرّاً بالوقف ففي



جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، بل منع حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

#### **مسألة ٤٣٤: إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص**

معين وجب عليه تطهيره،

مضافا إلى الوجوب الكفائي العام، وإذا امتنع عن القيام بواجبه وقام غيره بذلك، وأنفق بإذن الحاكم الشرعي في سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عما أنفقه على أساس أنه المسئول المباشر، وإذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعي إجباره على ذلك، وإذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاص، وتوقف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفايه، وإذا كان ضروريا بحاله لم يجب عليه، وحينئذ فيجب على الكل القيام بذلك، وإلا فعلى الحاكم الشرعي أن ينفق من بيت المال.

#### **مسألة ٤٣٥: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع**

الطاهره وجب،

إذا كان يطهر بعد ذلك.

#### **مسألة ٤٣٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام**

غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

#### **مسألة ٤٣٧: إذا تنجس حصر المسجد فقد تقدم أنه لا يجب تطهيره**

لا على الشخص المنجس ولا على غيره وإن لم يستلزم الفساد.

#### **مسألة ٤٣٨: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا**

وإن كان لا يصلّي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

#### **مسألة ٤٣٩: إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين**

من مسجد

وجب تطهيرهما.

**مسأله ٤٤٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه**

و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه

بل تربه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمه عليهم السلام

ص: ١٨١

المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و هدر كرامتها، و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

### مسأله ٤٤١: إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خاناً أو نحو

ذلك،

ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أمّا معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها، و لا تجب إزاله النجاسه عنها. نعم، إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولي الأمر، ثم يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

### تتميم

فيما يعفى فى الصلاه من النجاسات، و هو امور:

### الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس

ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدم أو كثر فى الثوب أو البدن، و لا فرق فى ذلك بين الجرح فى ظاهر البدن أو فى باطنه كالبواسير الداخليه إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن، و كذا الجرح أو القرح الباطنى الذى هو فى حكم الظاهر كالجرح فى الفم أو الاذن.

نعم، لا يشمل العفو الدم الخارج من الجرح أو القرح فى صدر الإنسان أو كبده أو معدته، و لكن هذا العفو منوط بمشقه التطهير و الإزاله أو التبديل نوعا، و إلا فلا مبرر للعفو.

### مسأله ٤٤٢: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس

به،

و الدواء الموضوع عليه عادة و العرق المتصل به، و الأحوط -استحبابا- شده إذا كان فى موضع يتعارف شده.

### مسأله ٤٤٣: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه

بحيث تعدّ



جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

#### **مسألة ٤٤٤: إذا شك في الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه**

و إذا شك الجريح أو القريح أن جرحه أو قرحه هل برأ أم لا، كما إذا كان جرحا أو قرحا داخليا بنى على أنه باق، ولا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدم ما لم يقطع بالبرء.

#### **الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي**

و لم يكن من دم نجس العين، و لا من الميتة، و لا من غير مأكول اللحم، و إلا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط استحبابا إلحاق الدماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة- بالمذكورات، و لا يلحق المنتجس بالدم به.

#### **مسألة ٤٤٥: إذا تفتى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد**

نعم، إذا كان قد تفتى من مثل الظهر إلى البطن، فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، و إلا فلا، و كذلك إذا كان الدم نقاطا صغيرة في مواضع متعدّدة من ثوب المصلّى.

#### **مسألة ٤٤٦: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه**

#### **مسألة ٤٤٧: إذا تردّد قدر الدم بين المعفو عنه و هو ما دون الدرهم**

و الأكثر و هو بقدر الدرهم، و ما زاد

بنى على العفو، و كذلك إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم، و شك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

## مسأله ۴۴۸: الظاهر أن الدرهم يساوي عقد السبابة في الرجل

الذي يعتبر اعتياديًا في حجم أصابعه و السبابة.

## الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده

-يعنى لا- يستر العورتين - كالحفّ، و الجورب، و التكه، و القلنسوه، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة، إذا كان متنجسًا و لو بنجاسه من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه، و لا يشمل هذا العفو اللباس المتخذ من الميتة كجلدها، و اللباس المتخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير، و اللباس المتخذ من المتنجس بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، و كان شيء منها لا يزال موجودا فيه، و كذلك إذا وجد عليه أي شيء من أجزائه.

## مسأله ۴۴۹: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه،

سواء أ كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أو لا، كالأرنب و الثعلب و نحوهما، و كذلك عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء الميتة التي تحلها الحياه، و أمّا المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان ممّا تتم فيه الصلاة، فضلا عمّا لا تتم الصلاة به كالساعه و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها.

## الرابع: ثوب الامّ المربيه للطفل الذكر

فإنّه معفو عنه إذا تنجس ببول الطفل شريطه أن لا- يكون عندها غيره، و أن تغسله في اليوم و الليله مرّه، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الامّ إلى مربيه اخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب إلى البدن، و لا من المربيه إلى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا، و إلا فهي كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع، و الأظهر عدم العفو، غايه الأمر إذا كان ذلك حرجيا عليها، جاز لها أن تصلّى في الثوب المتنجس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيا.

وهى امور:

الأول: الماء

وهو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس، كما أنّه مطهّر للماء النجس أيضا بالاتّصال به على تفصيل تقدّم فى أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا، وكذا غيره من المائعات.

مسأله ٤٥٠: يعتبر فى التطهير بالماء امور:

الأول: أن يكون الماء طاهرا، فلا يحصل التطهير بالماء النجس.

الثانى: أن لا يتنجّس الماء خلال عمليته الغسل بالتغيّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاه بعين النجس إذا كان الماء قليلا.

الثالث: أن يبقى الماء مطلقا إلى أن يكتمل الغسل، و أمّا إذا صار مضافا خلال عمليته التطهير و قبل اكتمالها فلا يكون مطهّرا.

الرابع: إزاله عين النجاسه عن الشىء المتنجّس، إمّا قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استيلاء الماء على موضع النجس، و به يتحقّق مفهوم الغسل عرفا، و لا يتوقّف على انفصال الغساله عن المتنجّس.

هذه هى الشروط العامه للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل. نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير فى موارد:

١- الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرتين، وإذا غسل بالماء الكثير كالجاري كفى مره واحده.

٢- الإناء الذى يستعمل فى الطعام و الشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أولاً ثم غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرتين و الأحوط ضمّ المره الثالثه إليهما أيضاً، و يلحق بذلك لطح الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط، و إن كان بالماء الكثير أو الجارى فمره واحده.

٣- الأشياء الّتى تنفذ فيها النجاسه المائعه كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجست بتلك النجاسه و نفذت فى أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل و جب فركها و دلّكها عند عمليه الغسل و التطهير على الأحوط، و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

٤- أوانى الطعام و الشراب إذا تنجست بصوره عامه، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات، و إلا كفى مره واحده.

### مسأله ٤٥١: إذا تنجس مثل الصابون و الطين و الخبز و الخشب و الخبز

و نحوها،

و نفذت النجاسه فى أعماقها، كفى فى تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها، على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلاّ- مجرّد رطوبات، و لا- يتحقّق بذلك الغسل و الاستيلاء، و لكن مع هذا يحكم بطهاره أعماقها و بواطنها، على أساس ما هو المرتكز فى أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شيء و غسله بحسبه، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقتين: الأوّل بوضعه فى الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه، و الآخر: أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء

ص: ١٨٤



المائيه النجسه الداخله فيه،و إن كان الأولى فى هذه الحاله تجفيفه أولاً ثم تطهيره بما عرفت.

#### **مسأله ٤٥٢:الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالماء**

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتم غسله،و لا يضرب صيرورته مضافاً حين الإخراج.

#### **مسأله ٤٥٣:العجين النجس يطهر إن خبز و جفف و وضع فى الماء**

الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه،و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الماء الكثير،حتى ينفذ الماء إلى أعماقه،فإن حكمه حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه إلى باطنه.

#### **مسأله ٤٥٤:الثوب المتنجس بالبول إذا طهر بالليل غسل مرتين**

و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول يكفى فى تطهيره غسله واحده،هذا مع زوال العين قبل الغسل،أما لو ازيلت بالغسل،فإن كانت الإزالة بالماء القليل و جب غسله مره اخرى،و إن كان المتنجس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مره واحده و إن كان المتنجس بالبول.

#### **مسأله ٤٥٥:الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره**

مما يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثاً اولاهنّ بالتراب ممزوجاً بالماء، و غسلتان بعدها بالماء،و الأحوط ضمّ الغسله الثالثه إليهما أيضاً،و إذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

#### **مسأله ٤٥٦:إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه**

فالأحوط أنه بحكم الولوغ فى كفيته التطهير،و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه،أو سائر فضلاته،أو بملاقاه بعض أعضائه.نعم،إذا صبّ الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

### مسألة ٤٥٧: الآنيه التي يتعدّر تغيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على

النجاسه،

أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بآله بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب، ثمّ يغسلها بالماء.

### مسألة ٤٥٨: يجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهرا

قبل الاستعمال على الأحوط.

### مسألة ٤٥٩: إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل

سبع مرّات،

و كذا إذا تنجّس بسبب موت الجرذ فيه- و هو الكبير من الفأر البريّ لا فئران البيوت الصغار- بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر و جب في تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل، و يكفي غسله مرّه واحده في الكزّ أو الجارى، هذا في غير أواني الخمر، و أمّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرّات، حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، و الأولى أن تغسل سبعا.

### مسألة ٤٦٠: الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفي غسلها في الماء

الجارى مرّه واحده،

و في غيره لا بدّ من الغسل مرّتين، و مرّ أن الغسل يتحقّق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيء آخر فيه.

### مسألة ٤٦١: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ النجس

من غير حاجه إلى عصر و لا إلى تعدّد، إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجّس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدّد.

### مسألة ٤٦٢: يكفي الصبّ في تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبيّ ما دام

رضيعاً، ولم يتغذَّ،

و إن تجاوز عمره الحولين، و كذلك الحكم في الصبيِّه على الأظهر، فلا فرق بينهما في ذلك.

ص: ١٨٨

### مسألة ٤٦٣: يتحقق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شيء من الماء، ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

### مسألة ٤٦٤: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال

### مسألة ٤٦٥: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها

كاللون و الريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدر ذلك في حصول الطهاره بزوال العين.

### مسألة ٤٦٦: الأرض الصلبة أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو

الزفت، أو نحوها، إذا تنجّست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسالة الماء عليها، و كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوه الخاليه عن عين النجس أيضا، و ذلك بأن يصبّ الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحلّ المتنجّس و يصدق عليه الغسل، حتّى و إن تسرّب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها.

### مسألة ٤٦٧: لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل

فلو غسل في يوم مرّه و في آخر اخرى كفى ذلك.

### مسألة ٤٦٨: ماء الغساله إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير

و الجارى فهو طاهر،

حتّى إذا كان مزيلا لعين النجاسه عنه، ما لم يتغيّر بأحد أوصافها، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجّس خاليا عن عين النجس فهو طاهر، و إن كانت فيه أجزاء عينيّه من النجس فهو نجس.

### مسألة ٤٦٩: الأوانى الكبيره المشبهه يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصبّ الماء فيها، و يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و يجدد

الغسل هكذا ثلاث مرّات، ولا- يقدح الفصل بين الغسلات، ولا- تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط الأولى تطهير آله الإخراج كلّ مرّه من الغسلات.

ص: ١٨٩

### مسألة ٤٧٠: الدسومه التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ

إلا إذا بلغت حدًا تكون جرما حائلا، و لكنّها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

### مسألة ٤٧١: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل

النجاسه في عمقها يمكن تطهيرها

بوضعها في طشت و صب الماء عليها، على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرّه واحده فيطهر النجس، و كذا إذا اريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت و يصبّ الماء عليه، فإن كانت النجاسه نافذه في أعماق الثوب و جب عند تطهيره في الطشت الفك و الدلك فقط، و لا- يعتبر العصر، و إن لم تكن نافذه في أعماقه لم يجب الفك و الدلك أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدّد كالبول كفى الغسل مرّه اخرى على النحو المذكور، هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أمّا إذا غسل في الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجس بذلك.

### مسألة ٤٧٢: الحليب النجس يمكن تطهيره

بأن يصنع جبنا و يوضع في الماء الكثير حتّى يصل الماء إلى أعماقه.

### مسألة ٤٧٣: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من

الطين، أو دقائق الأسنان،

أو الصابون المذى كان متنجسا، لا يضرّ ذلك في طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون المذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

### مسألة ٤٧٤: الحلى الذي يصوغها الكافر محكوم به بالطهاره

و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبه، إذا كان من أهل الكتاب. نعم، لو كان مشركا أو ملحدا و علم بملاقاته لها، تنجست على الأحوط، و يطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّه و شكّ في ظهور الباطن الذي هو نجس على الأحوط فهل يجب تطهيرها؟

و الجواب: لا يجب.

### مسألة ٤٧٥: الدهن المنتجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكز الحار

و مزجه به،

و كذلك سائر المائعات المنتجسه، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

### مسألة ٤٧٦: إذا تنجس التور بكل جوانبه و أطرافه و أرضه

أى بتمام سعته، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه، و بذلك يطهر و لا حاجة إلى التعدد و لو كان منتجسا بالبول، و قد مرَّ أنّ غسله المنتجس الخالي من عين النجاسه محكوم به بالطهاره شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

### الثاني: من المطهرات الأرض

فإنها تطهر باطن القدم، و ما توقي به كالنعل و الخفّ و الحذاء، و نحوها، بالمسح بها أو المشى عليها، بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأقوى كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها، و أما إذا حصل بطريقه اخرى فلا تكون الأرض مطهره له.

### مسألة ٤٧٧: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا

من حجر أو تراب أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسه و جافه.

### مسألة ٤٧٨: في إلحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين

إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقي به كالنعل و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن، إشكال بل منع.

### مسألة ٤٧٩: إذا شك في طهاره الأرض

يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا- إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شك أنّ هذه النجاسه هل أصابت القدم بالمشى أو الوقوف على الأرض أو بطريقه اخرى فلا يجوز الاكتفاء فى التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء عندئذ.





## مسألة ٤٨٠: إذا كان في الظلمة و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو

شئ آخر من فرش و نحوه،

لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بدّ من العلم بكونه أرضا.

## الثالث: الشمس

فإنّها تطهّر الأرض، و كلّ ما لا ينقل من الأبنية و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات، و إن حان قطفها و غير ذلك على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم مطهّريه الشمس مطلقا، و لا يكتفى فى شئ من الموارد فى التطهير بها، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعا.

## مسألة ٤٨١: يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافا إلى زوال عين

النجاسه و إلى رطوبه المحلّ - اليبوسه

المستنده إلى الإشراق عرفا، و إن شاركها غيرها فى الجملة من ريح أو غيرها، على المشهور فيها و فى المسائل الآتية.

## مسألة ٤٨٢: الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق

## مسألة ٤٨٣: إذا كانت الأرض النجسه جافه و اريد تطهيرها

صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبست بالشمس طهرت.

## مسألة ٤٨٤: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرفت عليها الشمس حتى

يبست

طهرت من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

## مسألة ٤٨٥: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزءا من

الأرض، بحكم الأرض في الطهاره بالشمس،

و إن كانت في نفسها منقوله. نعم، لو لم تكن معدوده من الأرض، كقطعه من اللبن في أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محلّ إشكال.

ص: ١٩٢

## مسألة ٤٨٦: المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض

فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

## الرابع: الاستحالة

و هي تبدل حقيقه الشيء و صورته النوعية التي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة اخرى، تغايرها بصورة أساسية، فإنها تطهر النجس بل و المتنجس، كتحوّل الخشب رمادا، و الماء المتنجس بخارا، أو بولا- لحيوان مأكول اللحم، و الكلب ترابا، و النطفه حيوانا، و هكذا، و أمّا صيروره الطين خزفا بالنار أم آجرا أم جصّا أم نوره، فهو باق على النجاسة، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحما، فإنّه باق على نجاسته.

## مسألة ٤٨٧: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا

فإن كان متنجسا فهو طاهر، و إن كان نجسا فكذلك.

## مسألة ٤٨٨: الدود المستحيل من العذره أو الميتة طاهر

و كذا كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجس.

## مسألة ٤٨٩: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا

له أو لعابا

فهو طاهر.

## مسألة ٤٩٠: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول

للحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضراوات،

أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا، و كذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّدا من المستحال منه، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتلّ موضع الموجود القديم.

## **الخامس:الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلأً أو إلى أيّ شيء آخر على**

نحو لا يسمّى خمراً،

فإنّ هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسه و تبديله

ص:١٩٣

بموضوع آخر، فلذلك ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها، ولا فرق بين أن يكون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجي.

و قد تسأل: أنّ إناء الخمر هل يتنجّس بنجاسة اخرى، و على تقدير تنجّسه بنجاسة اخرى فهل يطهر بالانقلاب و التحوّل؟

و الجواب عن الأوّل: إن لم يكن لنجاسة اخرى أثر زائد على نجاسة الخمر فلا يتنجّس بها؛ إذ لا معنى لاعتباره متنجّسا بنجاسة اخرى زائده على تنجّسه بنجاسة الخمر؛ لأنّه لغو، و إن كان لها أثر زائد على نجاسة الخمر تنجّس بها؛ إذ لا يكون اعتباره متنجّسا بها زائدا على تنجّسه بنجاسة الخمر لغوا.

و أما الجواب عن الثاني: فلا أنّ إناء الخمر لو تنجّس بنجاسة اخرى فلا يطهر بالتحوّل و الانقلاب، و إلاّ فلا موضوع له.

### السادس: الانتقال

فإنّه مطهر للمنتقل، إذا اضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذي يشربه البقّ و البرغوث و القمل. نعم، لو لم يعد جزءا منه أو شكّ في ذلك كدم الإنسان الذي يمضّه العلق، فهو باق على النجاسة.

### السابع: الإسلام

فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها، هذا على المشهور من أنّ الكافر بتمام أصنافه نجس، و إلاّ فلا موضوع لهذا المطهر.

### الثامن: المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة

فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهاره، أبا كان الكافر أم جدّا أم أمّا أم جده، و الطفل المسبّي للمسلم يتبعه في الطهاره، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ النجاسة -على تقدير القول بها- ثابتة لعناوين خاصّه

كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحدين، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس، و إلا فلا مقتضى له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسيبى له، فإنه لا يتبعه فى الطهاره و إن كان محكوما بالطهاره.

### التاسع: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت

فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعدره، بمجرّد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدّابّه المجروحه، و فم الهرة الملوّث بالدم، و ولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولاده، بمجرّد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس أو المتنجّس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن، كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى الامعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان، فإنه لا ينجس باطنه، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره.

### العاشر: الغيبه

فإنها مطّهره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط:

أولا: أن يكون عالما بالنجاسه و ملتفتا إليها.

ثانيا: أن يعلم باشتراط الصلاه بطهاره البدن و الثوب، و عدم جواز أكل النجس و شربه.

ثالثاً: أن لا يكون ممّن لا يبالي بالطهاره و النجاسه.

رابعاً: أنّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره.

فإذا توفّرت هذه الشروط، حكم بالطهاره على أساس ظهور حاله فيها عملاً، فإنّه كما أخبره بها قولاً، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهاره و يبقى على اليقين السابق بالنجاسه.

### الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال

فإنّه مطهّر له من نجاسه الجلال، شريطه أن يزول عنه هذا الاسم، و مع هذا فالأحوط اعتبار مضيّ المدّه المعيّنه له شرعاً، و هى فى الإبل أربعون يوماً، و فى البقره عشرون، و فى الغنم عشره، و فى البطّه خمسّه، و فى الدجاجه ثلاثه، و مع عدم تعيين مدّه شرعاً يكفى زوال الاسم.

### مسأله ٤٩١: الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين

فإذا ذكّي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه، فيما يشترط فيه الطهاره.

### مسأله ٤٩٢: تثبت الطهاره بالعلم و البيّنه و بإخبار ذى اليد

إذا لم تكن قرينه على اتّهامه، بل بإخبار الثقه أيضاً على الأظهر، و إذا شكّ فى نجاسه ما علم طهارته سابقاً بينى على طهارته، كما إذا شكّ فى طهاره ما علم نجاسته سابقاً بينى على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارته فى زمن، و بنجاسته فى زمن آخر، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهاره أو بالنجاسه؟

و الجواب: أنّه يحكم بالطهاره ظاهراً فعلاً، إلى أن يتأكّد من واقع الحال.

يحرم استعمال أواني الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب، و لا يحرم استعمالها فى الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها، و إن كان الأحوط استحبابا ترك استعمالها فيها أيضا، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب.

### مسأله ٤٩٣: الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن

الظرف،

و كونها معدّه لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و قراب السيف و الخنجر و السكين و (قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصر، و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآه و ملعقه الشاى و أمثالها، خارج عن الآنيه، فلا بأس باستعمالها فى الأكل و الشرب.

### مسأله ٤٩٤: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره

و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس و الحديد و غيرهما.

### مسأله ٤٩٥: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضه

كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

### مسأله ٤٩٦: يكره استعمال القدح المفضّض

و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضه.

و الله سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل





كتاب الصّلاه

اشاره

ص: ١٩٩

الصَّلاة هي إحدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام، وإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها، وهي من أهمّ الفرائض الإلهية و العبادات الواجبه في الإسلام، وقد اهتمّ الإسلام بهذه الفريضة الكبيره في الكتاب و السنّه.

و هنا مقاصد:

## المقصد الأول: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها

### اشاره

أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها

و جمله من أحكامها

و فيه فصول:

## الفصل الأول: أعداد الصلوات

### اشاره

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبه في هذا الزمان ستّ:اليوميّه،و تندرج فيها صلاه الجمعه، فإنّ المكلف عند توفّر شروطها مخيّر بين إقامتها أو صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا اقيمت بشروطها الصحيحه أجزأت عن صلاه الظهر، و صلاه الطواف، و الآيات، و الأموات، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره، و قضاء ما فات عن الوالد و الوالده بالنسبه إلى الولد الأكبر، أمّا اليوميّه فخمس:الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعيّه

ص:٢٠٠

فتكون ركعتين، و أمّا النوافل فكثيره أهمّها الرواتب اليوميّه، ثمان ركعات لصلاه الظهر يأتي بها قبلها، و ثمان ركعات لصلاه العصر يأتي بها قبلها، و أربع ركعات نافله صلاه المغرب يأتي بها بعدها، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعه نافله العشاء يأتي بها بعدها، و ثمان ركعات صلاه الليل، و بعدها ركعتا الشفع و ركعه الوتر بعد الشفع، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة تزداد على الستّ عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره في محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائيّ قدس سرّه.

### مسأله ٤٩٧: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره

كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصّه، و في نافله المغرب على ركعتين.

### مسأله ٤٩٨: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس

اختياراً،

و لكنّ الأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعه، و عليه فيكّرر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشى.

### مسأله ٤٩٩: الصلاه الوسطى التي تتأكّد المحافظه عليها هي صلاه الظهر

## الفصل الثاني: أوقات الفرائض اليوميّه و نوافلها

### اشاره

أوقات الفرائض اليوميّه و نوافلها

وقت صلاه الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفتره الواقعه بين طلوع الشمس و غروبها، فإنّها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقه كان أوّل النصف الثاني منهما أوّل الوقت لصلاه الظهرين، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و الباقي مشترك

ص: ٢٠١

بينهما، و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، و لا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الافق و سقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، و يعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق، و نقصد بنصف الليل نصف الفتره الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و الباقي مشترك بينهما، فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفتره فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، و يستثنى من ذلك المكلف المعذور في التأجيل كالحائض، أو الناسى لصلاته، أو النائم طيله الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبه إلى هؤلاء، و لا ينتهي إلا بطلوع الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

### مسألة ٥٠٠: الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر في الافق

الذي يتزايد وضوحا و جلاء طولاً- و عرضاً، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الافق صاعداً إلى السماء كالعمود، المحاط بالظلام من جانبيه، ثم يأخذ هذا البياض في الانتشار أفقياً و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

### مسألة ٥٠١: الزوال هو منتصف الفتره الواقعه بين طلوع الشمس

و غروبها،

و يعرف ذلك بعدّه طرق، منها زياده ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعه و يعين نصف الفتره الواقعه بين الموعدين، و يكون هذا النصف هو الزوال، و نصف الليل، هو منتصف الفتره الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار، و الأحوط

ص: ٢٠٢

لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيه.

### مسأله ٥٠٢: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر

إذا وقعت فيه عمدا،

و أما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر سهوا صححت، و لكنّ الأحوط استحبابا أن يجعلها ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر أو المشترك، و إذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صححت، و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

### مسأله ٥٠٣: وقت فضيله الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظل الذي

يحدث لكل جسم

و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثال ذلك: إذا فرض أنّ جدارا بين الشمال و الجنوب، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجا بارتفاع الشمس من جانب المغرب، و عند الظهر لا يبقى نهائيا، ثم يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في أول النهار، و يتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، و الوقت المفضلّ لصلاه الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإن كان ارتفاعه مترا، كان انتهاء الوقت المفضلّ لصلاه الظهر ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترا، يعني مثله تماما في الطول، و إذا كان ارتفاعه مترين، كان انتهاء الوقت المفضلّ لها ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترين و هكذا، و الوقت المفضلّ لصلاه العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعني مثليه تماما في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين -مثلا- كان انتهاء الوقت المفضلّ ببلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أ كان ساكنا في نقطه الشمال أم في نقطه الجنوب، قادر

ص: ٢٠٣

على تحديد بدايه الزوال بدقه و تحديد الوقت المفضل لصلاتي الظهرين،و ذلك بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب فى اى موضع شاء،و لهذا الشاخص ظلّ فى طرف المغرب عند طلوع الشمس،و يتقلص هذا الظلّ تدريجيا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيا،فلا ظلّ له فى هذا الآن لا فى طرف المغرب؛ لأنه قد انتهى،و لا فى طرف المشرق،لأنه بعد لم يحدث،و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب،فهذا الآن هو أول آن الزوال و ابتداء الوقت المفضل لصلاتي الظهر و العصر،ثم يحدث الظلّ للشاخص فى طرف المشرق على عكس ما كان تماما فى بدايه النهار و يتزايد باستمرار،فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضل لصلاه الظهر،و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص،كان ذلك انتهاء الوقت المفضل لصلاه العصر،فيكون مبدأ الوقت المفضل لكلتا الصلاتين أول الزوال،و منتهى الوقت المفضل لصلاه الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران،و منتهى الوقت المفضل لصلاه العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعة أمتار و هكذا.

### مسأله ٥٠٤:وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضةين

لكنّ الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله،بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص،كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص،و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه،و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغرييه،و يمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها،و وقت نافله الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمره المشرقيه على المشهور،و يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل ذلك،و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر،و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

### مسأله ٥٠٥: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكّن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرها، لعلبه النوم أو طرؤ الاحتلام أو غير ذلك، غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنه لا يشرع لهما التقديم، و إن خافا الفوت إذا أخرها إلى ما بعد نصف الليل.

### مسأله ٥٠٦: من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر

فالأفضل له أن يأتى بنافله الظهر إلى قدم، ثم يأتى بصلاة الظهر، و بنافله العصر إلى قدمين، ثم يأتى بصلاة العصر، و دونهما فى الفضل الذراع و الذراعان، و دونهما فى الفضل المثل و المثلان، و من لم يرد الإتيان بالنافله فالأفضل له الإتيان بالفريضة فى أول الوقت، كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما، فإنه إنمّا هو لمكان النافله.

### مسأله ٥٠٧: الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بدايه وقتها و يستمرّ

إلى زوال الحمرة المغربيه فى الافق،

و أمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا، كما هو الحال فى صلاة العصر بالنسبه إلى صلاة الظهر.

و هل لها وقت مفضّل؟

و الجواب: أنه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضّلا فإنّ لها وقتين أحدهما: من الغروب إلى ثلث الليل، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأول الوقت المفضّل لها، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقا للاحتياط.



أحكام الأوقات

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريه و لم يصلّ، ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلاّ لم يجب، و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلاّ وجبت الثانيه، إذا بقي ما يسع ركعه معها، و إلاّ لم يجب شيء.

مسأله ٥٠٨: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت

بل لا تجزئ إلاّ مع العلم به أو قيام اليينه، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره، و لا يجوز العمل بالظن في الغيم، و كذا في غيره من الأعذار النوعيه، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

مسأله ٥٠٩: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى

ثمّ تبين أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم، إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها، و أمّا إذا صلّى غافلا- و تبين دخول الوقت في الأثناء، فلا- إشكال في البطلان. نعم، إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء، و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، و إذا صلّى ثمّ شكّ في دخوله أعاد.

مسأله ٥١٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر

و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد، و إذا كان سهوا لم يعد، كما إذا اعتقد المكلف أنّه أتى بصلاه الظهر فبادر إلى صلاه العصر، و تذكّر في أثناء الصلاة، و انتبه إلى أنّه لم

يكن آتيا بها، ووجب عليه أن ينوي صلاته التي بدأها باسم العصر ظهراً، فيتمها بتيه الظهر، و يصلي بعد ذلك صلاة العصر، و أما إذا استمرت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثم التفت إلى أنه لم يأت بصلاة الظهر قبلاً، صحت صلاة العصر منه، سواء أ كان قد صلاها في الوقت المختص أو في الوقت المشترك، ووجب عليه أن يصلي أربع ركعات بقصد صلاة الظهر، و مثل ذلك من كان يعلم بأنه لم يصل الظهر، و لكنه كان يعتقد بأن تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها، ثم علم بأن هذا غير جائز، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، بل عليه أن يصلي صلاة الظهر.

### مسألة ٥١١: يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء

فلو أتى بصلاة العشاء عامدا و ملتفتا بأن هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته، ووجب عليه أولاً أن يصلي المغرب ثم العشاء، و أما لو صلى صلاة العشاء متوهماً بأنه أتى بصلاة المغرب، أو اعتقاداً بأن ذلك جائز، فإن التفت في أثناء الصلاة إلى أنه لم يصل صلاة المغرب، أو أن ذلك غير جائز، ووجب عليه أن ينوي من الآن صلاة المغرب و يتمها و يصلي بعدها صلاة العشاء، و أما إذا تنبه إلى واقع الحال بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة، فتبطل صلاته، و يجب عليه عندئذ أن يصلي صلاة المغرب أولاً ثم صلاة العشاء، و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صحت صلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواء أ كان قد صلاها في الوقت المختص للمغرب أم في الوقت المشترك بينهما، بل وظيفته حينئذ أن يصلي صلاة المغرب فقط.

### مسألة ٥١٢: مرّ أنه يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه

كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً، و ذكر في الأثناء، فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب، و لا

يجوز العكس، كما إذا صَلَّى الظهر أو المغرب و في الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

### مسألة ٥١٣: تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنّما هو إذا

لم يدخل في ركوع الرابعه،

و إلا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب، متوهّماً بأنّه لم يصلّها ثمّ تبين أنّه قد صلّاها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانياً؟

و الجواب: أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق، و هو بعد في صلاه العشاء، غايه الأمر أنّه نوى صلاه المغرب أثناء صلاه العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى في أثناء صلاه العشاء بجزء ركنيّ باسم صلاه المغرب كالركوع أو السجدين بطلت العشاء، و ليس بإمكانه إكمالها، و إن لم يأت باسمها إلا بجزء غير ركنيّ فلا موجب لبطلانها.

### مسألة ٥١٤: يجوز تقديم الصلاة في أوّل الوقت لذوى الأعذار مع

اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضاً، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التقية يجوز البدار واقعا و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

### مسألة ٥١٥: الأقوى جواز التطوّع بالصلاه لمن عليه أدائيّه أو قضائيّه

ما لم يتضيق وقتها.

### مسألة ٥١٦: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، و لو صَلَّى قبل البلوغ، ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة.

إشاره

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، بامتداده عمودياً إلى الأعلى، و إلى الأسفل، في جميع الفرائض اليوميّه و توابعها، من الأجزاء المنسيّه، فمن كان يصلّي في الطائر كفاه أن يستقبل سماء الكعبه على نحو لو كانت هناك مظله واقفه فوق الكعبه بخطّ عمودىّ إلى الأعلى لكان مستقبلاً لها، و من صلّى في طوابق أرضيه كفاه أن يستقبل أرضيه الكعبه بخطّ عمودىّ إلى الأسفل، و أمّا النوافل إذا صلّيت على الأرض في حال الاستقرار، فالأحوط لزوماً أن يصلّيها مستقبلاً الكعبه، و أمّا إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو في السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت مندوره.

و قد تسأل: أنّ الأرض بحكم كرويتها فلا يمكن غالباً أن يكون بين المصلّى و الكعبه خطّ مستقيم، بل خطّ منحن، فإذا ما هو المقياس في الاستقبال؟

و الجواب: أنّ المقياس في الاستقبال عرفاً، حينئذ إنّما هو باختيار أقصر خطّ من الخطوط المنحنيه، فإذا كان المصلّى واقفاً في نقطه المشرق إلى طرف المغرب، كانت المسافه التي تفصله عن الكعبه بمقدار ربع محيط الكره، و إذا كان واقفاً إلى طرف المشرق كانت المسافه التي تفصله عن الكعبه بمقدار ثلاثه أرباع

محيط الكره، فالخط المنحني الأول أقصر، و به يتحقق الاستقبال العرفي، دون الثاني، و كذلك إذا كان المصلي في الربع الشمالي.

### مسأله ٥١٧: قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات

الخميس اليوميه بكامل أجزائها،

حتى الأجزاء المنسيه، هل يجب استقبال عين الكعبه الشريفه أو يكفي استقبال الجبهه العرفيه؟

و الجواب: يجب استقبال عين الكعبه لكن لا بخط مستقيم هندسي، بل بمفهوم عرفي ساذج، بيان ذلك: أن المصلي إذا وقف أمام الكعبه كان مواجهها و مستقبلا نقطه معينه منها، و كلما ابتعد عنها متقهقرا إلى الخلف، توسّعت نقطه الاستقبال من كلا جانبي المصلي بنسبه معينه، لا تقل عن خمس المسافه بين المصلي و نقطه الاستقبال، و على هذا فإذا فرض أن المصلي كان يستقبل الكعبه من بعد ألف كيلومتر، كان ذلك يتطلب توسع منطقه الاستقبال من كلا جانبيه بنسبه خمس المسافه تقريبا، فتكون سعه مجموع منطقه الاستقبال تبلغ أربعمائه كيلومتر، و نسبته إلى محيط دائره هذه المسافه نسبه السبع تقريبا، على أساس أن نسبه قطر الدائره إلى محيطها نسبه الثلث كذلك، و بما أن مسافه قطر الدائره قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فبطبيعته الحال تكون مسافه محيطها ثلاثه آلاف كيلومتر تقريبا، فإذا كانت الكعبه الشريفه واقعه في ضمن تلك المنطقه و المسافه، كان المصلي مواجهها لها حقيقه و مستقبلا إياها عينا. و يمكن تقريبا ذلك بصيغه اخرى، و هي أن المصلي إذا وقف متوجّها إلى جانب الكعبه، كان يشكل دائره فيكون قطرها مترا و محيطها ثلاثه أمتار و هي دائره المصلي، و هنا دائرتان اخريان: إحداهما دائره رأس المصلي و هي أصغر من دائره المصلي، و الاخرى دائره الافق و هي أكبر من دائره المصلي، و طبيعتي أن دائره الرأس موازيه لدائره المصلي بكلّ خطوطها الموهومه، فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها

و هكذا، و حيث إنَّ سعته الجبهه لا تقلَّ عن سيع دائره الرأس، فهى موازيه لسيع دائره المصلّى، و هذا السيع يكون بحيال وجهه حقيقه، و هو معنى الاستقبال عرفا، و دائره المصلّى بما أنّها موازيه لدائره الافق تماما، فبطبيعته الحال يكون سبعها موازيا لسيع دائره الافق، فبالنتيجه أنّ المصلّى مواجه لسيع دائره الافق و مستقبل له، فإذا افترضنا أنّ المسافه بين المصلّى و الكعبه خمسمائه كيلومتر، كان سيع دائره الافق الذى يستقبله المصلّى لا يقلّ عن مائتى كيلومتر، فإذا كانت الكعبه واقعته ضمن تلك المسافه كان المصلّى مستقبلا لها حقيقه، فالنتيجه أنّ الواجب على المكلف رجلا- كان أم امرأه استقبال الكعبه فى الجهه الّتى تكون بحيال المصلّى حقيقه، و على هذا فلا- يضرّ الانحراف يمينا و يسارا بمقدار ما، و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبه استقبالها بخطّ مستقيم هندسى، كما إذا فرض مدّ خطّين مستقيمين متقاطعين، أحدهما عن يمين المصلّى إلى يساره، و الآخر يقطع ذلك الخطّ و يشكّل زاويتين قائمتين، و يمتدّ الخطّ الثانى من أمام المصلّى إلى أن يلتقى الكعبه الشريفه مباشره، و ذلك:

أولا: أنّ الاستقبال بخطّ هندسى مستقيم خارج عن المعنى العرفى له الساذج، الذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادى بحسب فطرته، و من الواضح أنّ المراد من الاستقبال الواجب فى الأدلّه الشرعيّه هو الاستقبال بالمعنى العرفى الساذج، الذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادى، و أمّا الاستقبال الهندسى بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفى.

و ثانيا: أنّ الأمر بالاستقبال بخطّ مستقيم هندسى، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبه إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبه بمئات الفراسخ.

**مسأله ٥١٨: يجب على كلّ مكلف رجلا كان أم امرأه حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجه إلى القبله**

و تقوم مقامه اليينه بل و إخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظناً، و مع الجهل بها صلّى إلى أى جهه شاء، و الأحوط استحباباً أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلّى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الاخر.

### مسأله ٥١٩: من صلّى إلى غير القبلة عامداً و ملتفتاً أو جاهلاً بالحكم

أو ناسياً له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت، و من صلّى إلى جهه معتقداً أنّها القبلة ثم تبين الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا التفّت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا- بين المتيقّن و الظانّ و الناسى و الغافل، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفّت خارج الوقت.

ص: ٢١٢

إشاره

الستر و الساتر

و فيه فصول:

الفصل الأول: ما يجب ستره في الصلاة

إشاره

ما يجب ستره في الصلاة

يجب على المكلف رجلا- كان أو امرأه ستر العوره في الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيه و ركعات الاحتياط دون سجود السهو، و إن لم يكن هناك ناظر محترم، كما إذا صلى في مكان منفردا و ليس معه أحد أو كان في ظلمه.

مسألة ٥٢٠: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول

و هو لا يعلم، أو نسي سترها

صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر، و كذلك إذا صلى متكشفا و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلي، و عرف بذلك أثناء الصلاة فإنه يعيد صلاته.

مسألة ٥٢١: عوره الرجل في الصلاة القضيبي و الاثنيان و الدبر دون ما

بينهما.

نعم، إذا توقّف العلم بستر العوره على ستر أطرافها و جب، و عوره المرأه في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، و عدا الكفّين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.



## مسأله ٥٢٢: الأمه و الصبيّه كالحزّه و البالغه فى ذلك إلا فى الرأس

و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

## مسأله ٥٢٣: إذا كان المصلّى واقفا على شبّاك أو طرف سطح بحيث

لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

## الفصل الثانى: ما يعتبر فى لباس المصلّى

### اشاره

ما يعتبر فى لباس المصلّى

و هو امور:

### الأول: الطهاره

إلا فى الموارد التى يعنى عنها فى الصلاه، و قد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

### الثانى: الإباحه على الأحوط الأولى

و الأظهر أنّها ليست شرطا فى صحّه الصلاه، فإنّها صحيحه و إن كان الساتر مغصوبا، غايه الأمر أنّه أثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلّى مغصوبه، فإنّ غصبيتها لا تضرّ بصحّه صلاته غير أنّه مأثوم.

### الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلّها الحياه

سواء أ كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه، و سواء أ كانت له نفس سائله أم لم تكن، و قد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد المذى يشكّ فى كونه مذكى أم لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميتة فراجع، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو

من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

ص: ٢١٤

## الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه

و لا- فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحميّ، و لا- بين ما تحلّه الحياه من أجزائه و غيره، حتّى فيما إذا كان طاهرا، كما إذا ذكّي بطريقه شرعيّه ما دام لم يجر أكل لحمه، بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاه و غيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، كما إذا صلّى الإنسان و على ثوبه أو بدنه شعره من قَطّ أو نحوه، بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهره، بل عموم المنع للمحمول فى جيبه أيضا.

## مسأله ٥٢٤: إذا صلّى فى غير المأكول جهلا به صحّت صلاته

و كذا إذا كان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له. نعم، تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركّبا.

## مسأله ٥٢٥: إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو

الشعر، أو غيرهما فى أنّه من المأكول، أو من غيره،

أو من الحيوان، أو من غيره، صحّت الصلاه فيه.

## مسأله ٥٢٦: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج

و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا- لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها، و إن كانت واقعه على المصلّى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العاريه، سواء أ كان مأخوذا من الرجل أم من المرأه.

## مسأله ٥٢٧: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير و السنجاب و وبرهما

و فى كون ما يسمّى الآن خنزرا، هو الخنزير إشكالا، و إن كان الظاهر جواز الصلاه فيه، و أمّا السمور و القماقم و الثعالب و الأرناب فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى، و أمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاه فيه كالسنجاب.

## الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

و لو كان حليا كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّبا بالتمويه و الطلى على نحو يعدّ عند العرف لونا فلا بأس، و يجوز ذلك كلّ للنساء، كما يجوز أيضا حملة للرجال كالساعة و الدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً و معلّقاً بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً. نعم، لا بأس بالزر من ذهب و بالشارات العسكريّة الذهبيّة التي تعلّق على ملابس العسكريين و غيرهما، فإنّ كلّ ذلك ليس لبساً للذهب، لأنّ المعيار في صدق اللبس عرفاً، أن تكون للملبوس إحاطة باللباس أو بجزء منه.

### مسألة ٥٢٨: إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته

شريطه أن يكون جهله بالمسألة مرّكباً، و إذا كان بسيطاً كان معذوراً فيه، و إلا لم تصح صلاته.

### مسألة ٥٢٩: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً

و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمه التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدّم الأسنان من الذهب، و أمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

## السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الطبيعي الخالص

إذا كان رجلاً على الأحوط وجوباً، و لا يجوز لبسه في غير حال الصلاة أيضاً كالذهب.

نعم، لا بأس به في الحرب و الضروره كالبرد و المرض، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها، و كذا افتراشه و التغطّي به و نحو ذلك، ممّا لا يعدّ لبساً له، و لا بأس بكفّ الثوب به، و الأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعدّدت و كثرت، و أمّا ما لا

تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

### مسألة ٥٣٠: لا يجوز جعل البطانه من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

### مسألة ٥٣١: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا

يجوز لبسه في الصلاة،

لكن بشرط أن يكون الخلط، بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

### مسألة ٥٣٢: إذا شك في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه

و كذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

### مسألة ٥٣٣: يجوز للولّي إلباس الصبي الحرير أو الذهب

و لكن لا تصحّ صلاة الصبي فيه على الأحوط.

## الفصل الثالث: تعذر الساتر الشرعي

### إشاره

تعذر الساتر الشرعي

إذا لم يجد المصلّي لباسا يلبسه في الصلاة، فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها، تستر به و صلّى صلاه المختار، و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط لزوما وضع يديه على سوائته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

### مسألة ٥٣٤: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو

الحرير أو النجس،

فإن اضطرَّ إلى لبسه صحَّتْ صلاته فيه، وإن لم يضطرَّ صلَّى

ص: ٢١٧

عاريًا في الأربعة الأولى، و أميًا في النجس، فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريًا، وإن كان الأظهر الاجتراء بالصلاة فيه، كما سبق في أحكام النجاسات.

### **مسألة ٥٣٥: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت**

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت، و إذا يئس و صلّى في أول الوقت صلاته الاضطرابيّة بدون ساتر، فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

### **مسألة ٥٣٦: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو**

حرير، و الآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه،

لا- تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّى عاريًا، و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاه.

ص: ٢١٨

مسألة ٥٣٧: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافله في مكان يكون أحد

المساجد السبعة فيه مغضوبا عينا، أو منفعه،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغضب و الجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقدا عدم الغضب، أو كان ناسيا له، ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، وكذلك تصحّ صلاه من كان مضطرا أو مكرها على التصرّف في المغضوب كالمحبوس بغير حقّ، والأظهر صحّه الصلاه في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأظهر صحّه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغضوب أو خيمه مغضوبه أو فضاء مغضوب بل في أرض مغضوبه، ولكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحه، كما إذا وقف المصلّي على منتهى الأرض المغضوبه و نوى الصلاه فيها، وكبر وقرأ و ركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل في الأرض المباحه و سجد عليها، وكانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحه، فإنّ صلاته صحيحه؛ لأنّ بطلان الصلاه و فسادها، بسبب غضب المكان، يدور مدار مكان المصلّي حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغضوبا بطلت صلاته، وإلا فهي صحيحه،



سواء كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحا، أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّي جسمه و ثقله عليه، دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلك.

### مسألة ٥٣٨: إذا اعتقد المصلّي غضب المكان فصلّى فيه

بطلت صلاته، و إن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه، لعدم تمكّنه من ذلك في هذه الحالة، و إذا اعتقد المصلّي أنّ المالك أجاز له التصرف في ملكه و صلّى فيه، ثمّ تبين له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطله.

### مسألة ٥٣٩: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة

إلا بإذن بقيته الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول ماليتها، إلا بإذن الحاكم الشرعيّ.

### مسألة ٥٤٠: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب

و صلّى فيه، فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

و الجواب: أنّه آثم بذلك، و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه في هذا المكان، إنّما هو ما دام متواجدا فيه، فإنّه حينئذ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان، و أخذه منه ظلما و عدوانا، و لكنّه إذا أخذه منه، فإنّه و إن كان آثما، إلاّ أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له، لكي تكون صلاته فيه تصرفا في حقّه.

### مسألة ٥٤١: إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في

الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلّي،

و إلاّ فالصلاة صحيحة.

### مسألة ٥٤٢: المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة أو غيرها من

التصرفات، أعمّ من الإذن الفعليّ،

بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة-مثلا- و أذن فيها، و الإذن التقديرى، بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرف لأذن

فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن بالصلاة فيه.

### مسألة ٥٤٣: يعلم الإذن في الصلاة إنما بالقول كأن يقول: صل في بيتي

أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبلة،

أو بشاهد الحال كما في المضاييف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرًا، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك، ممّا يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثره البصاق على جدران التزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف في الدين -مثلا- أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرف يشاء الداخل فيه.

### مسألة ٥٤٤: الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير

الوجه المقصود منها،

إلا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك، وليست هي كالمضاييف المسبّلة للانتفاع بها.

### مسألة ٥٤٥: تجوز الصلاة في الأراضى الشاسعة المتّسعة

والوضوء من مائها والغسل فيها والشرب منها، ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع

و الإنكار من أصحاب الأراضى و المياه، و إن كان فيهم الصغير أو المجنون، و كذلك الأراضى غير المحجره، كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاه فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

### مسأله ٥٤٦: الأوقى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين

حال الصلاه،

أو كانت المرأه متقدمه على الرجل، شريطه أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتيادى، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجه و غيرهما. نعم، يختص ذلك بصوره وحده المكان، بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

### مسأله ٥٤٧: لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم عليه السلام لو كان

مستلزما للهتك و إساءه الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه. نعم، لو كان المصلى غافلا عن ذلك أو معتقدا بأنه ليس فى تقدم الصلاه على القبر الشريف أى إساءه أدب و هتك، صححت صلاته و لا شىء عليه.

### مسأله ٥٤٨: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت آية جواز الأكل فيها

بلا إذن،

مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله، و من ملك الشخص مفتاح بيته، و الصديق، و أمّا مع العلم بالكراهه و عدم الرضا فلا يجوز.

### مسأله ٥٤٩: إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخييل الإذن

ثم التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنه كان فى خطأ، فإن كان

ذلك في سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها، و إن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان و يومئ للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفًا زائدًا فيومئ له حينئذ، و تصحّ صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعه في الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

#### مسأله ٥٥٠: يعتبر في مسجد الجبهه-مضافا إلى ما تقدّم من الطهاره-

أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسيّيه-على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه-، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا- يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضة و غيرهما، و لا- على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم، و يجوز السجود على الخبز و الآجر و الجصّ و النوره بعد طبخها.

#### مسأله ٥٥١: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا

كالحنطه و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجتّ و نحوها.

و أمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله، فهل يجوز السجود عليه؟

و الجواب: نعم يجوز السجود عليه، و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبه و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند

الضروره و المخصمه، أو عند بعض الناس نادرا، فالمعيار إنّما هو بما لا يؤكل في الأغلب، و لا عبره بما يؤكل نادرا و عند الضروره القاهره.

### مسأله ٥٥٢: يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات أن لا يكون

ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب

و لو قبل الغزل أو النسج، و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا، و بكلمه: أنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس، إنّما هو في الأغلب و لا عبره بما يلبس نادرا، و عند الضروره، كما أنّ المراد بما يؤكل، و ما يلبس ما يصلح لذلك، و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل.

### مسأله ٥٥٣: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا

و إن اتّخذ من مادّه لا يصحّ السجود عليها، و إن كان الأجر احتياطا استحبابيا بالمصلّى أن لا يستعمل في سجوده القرطاس.

### مسأله ٥٥٤: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت

الكتابه معدوده صبغا،

لا جرما.

### مسأله ٥٥٥: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّه

جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّه،

و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن، فعلى أيّ شيء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

### مسأله ٥٥٦: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل

تمكّن الجبهه في السجود عليهما،

و إن حصل التمكّن جاز، و إن لصق بجبهته شيء منهما إزاله للسجده الثانيه، إذا كان حائلا، و إن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن

الاعتماد عليه صَلَّى إيماء.

### مسأله ٥٥٧: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلّخ بدنه أو ثيابه إذا

صَلَّى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيًا عليه،

صَلَّى موميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشّهّد.

### مسأله ٥٥٨: إذا اشتغل بالصلاه و فى أثناءها فقد ما يصحّ السجود عليه

قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل على الترتيب المتقدّم شريطه أن لا يتمكّن من إدراك ركعه واحده بتمام شروطها فى الوقت، و إلاّ و جب عليه أن يقطعها و يستأنفها من جديد و لو بإدراك ركعه منها فى الوقت.

### مسأله ٥٥٩: إذا سجد المصلّى على ما لا يصحّ السجود عليه

كالنيلون -مثلا- معتقدا بأنّه ممّا يصحّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره، و بعد أن يرفع رأسه من السجده الاولى أو الثانيه انتبه إلى واقع الحال، و فى هذه الحاله له أن يقطع الصلاه و يستأنفها من جديد، و له أن يتمّها مراعيًا أن يكون محلّ سجوده فى ما يأتى به بعد ذلك من سجدهات ممّا يصحّ أن يسجد عليه ثمّ يعيد الصلاه، و هذا هو الأحوط استحبابًا.

### مسأله ٥٦٠: يجب على المصلّى أن يختار مكانا للصلاه مستقرًا فيه

و متمكّنًا من أدائها بكلّ واجباتها بطمأنينه، أى لا يكون مضطربًا، فإذا وجد مكانا كذلك صَلَّى فيه، و إلاّ فلا، و من هنا لا تجوز الصلاه على المدابه السائره و الارجوحه و السيّاره و نحوها، ممّا يفوت معه الاستقرار، و كذلك الحال فى الطائره حال الطيران أو السفينه أو القطار، فإن تمكّن المكلف من الصلاه فيها مستقرًا و من دون اضطراب صَلَّى فيها، و إلاّ فعليه تأجيل الصلاه إلى حين وقوفها، إذا كان الوقت متّسعًا، و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت، فيجب عليه أن

يصلّى حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان، والحاصل أنّه يجوز الصلاة في حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار و الاستقبال، ولا تجوز بدون التمكّن من ذلك، إلّا مع الضرورة، وإن لم يتمكّن من الاستقبال، إلّا في تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحزّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

### مسألة ٥٦١: قد تسأل أنّ المسافر ليلاً إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى

المحطّة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة،

لا تسع إلّا ركعه واحده من صلاة الصبح، وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل عليه أن يصلّى في القطار أو الطائره غير مستقرّ، أو ينتظر الوصول إلى المحطّة؟

والجواب: إن كان بإمكانه أن يصلّى في القطار أو الطائره مستقبلاً للقبلة وجب عليه ذلك، ولا يجوز له التأخير، وإلّا فوظيفته الجمع.

### مسألة ٥٦٢: الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفه

اختياراً،

و إن كان الأحوط استحباباً تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافله ولو اختياراً.

### مسألة ٥٦٣: تستحبّ الصلاة في المساجد و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفه و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائه صلاة، ثمّ مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، و صلاة المرأه في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

### مسألة ٥٦٤: تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّه عليهم السلام

بل قيل إنّها أفضل

ص: ٢٢٦

من المساجد، وقد ورد أنّ الصلاة عند عليّ عليه السّلام بمائتي ألف صلاة.

### مسأله ٥٦٥: يكره تعطيل المساجد

ففي الخبر: ثلاثه يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلّي فيه أحد، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

### مسأله ٥٦٦: يستحبّ التردّد إلى المساجد

ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكلّ خطوه خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغيره كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده.

### مسأله ٥٦٧: يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلا

إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه، و يكفي في الحائل عود أو جبل أو كومه تراب.

### مسأله ٥٦٨: قد ذكروا أنّه تكره الصلاة في الحمام و المزبله و المجزره

و الموضع المعدّ للتخلّي، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم، بل في كلّ مكان قذر، و في الطريق إذا أضرتّ بالمازّه حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخه، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضره و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر، و في المقبره، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا - كراهه، و أن يكون قدّامه إنسان مواجه له، و هناك موارد اخرى للكراهه المذكوره في محلّها.



**إشاره**

أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

و فيه مباحث:

**المبحث الأول: الأذان و الإقامه**

**إشاره**

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

**الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه**

**إشاره**

استحباب الأذان و الإقامه

يستحبّ الأذان و الإقامه استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليوميّه، أداء و قضاء، حضراً و سفراً، في الصحّه و المرض، للجامع و المنفرد، رجلاً كان أو امرأه، و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبه إلى الرجال خاصّه، و يتأكّدان في الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه، و أشدهما تأكّداً الإقامه، و لا يشرع الأذان و لا الإقامه في النوافل و لا في الفرائض غير اليوميّه.

**مسأله ٥٦٩: يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر**

و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

## مسأله ٥٧٠: يسقط الأذان و الإقامه جميعا فى موارد:

الأول: فى الصلاه جماعه إذا سمع الإمام الأذان و الإقامه فى الخارج.

الثانى: الداخلى فى الجماعه التى أذّنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع، أو فى الجماعه التى سمع امامها الأذان و الإقامه من خارج الجماعه.

الثالث: الداخلى إلى المسجد قبل تفرّق الجماعه، سواء صلّى جماعه إماما أم مأموما، أم صلّى منفردا بشرط الاتّحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و إقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و إقامتها فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط، و اعتبار كون الصلاتين أدائيتين و اشتراكهما فى الوقت.

و قد تسأل: أنّ هذا الحكم هل يجرى على الأذان و الإقامه للصلاه فى مكان آخر غير المسجد أو لا؟

و الجواب: أنّ الجريان لا يخلو من إشكال، و لا يبعد عدم الجريان.

## الفصل الثانى: فصول الأذان و الإقامه

فصول الأذان و الإقامه

فصول الأذان ثمانيه عشر «اللهم أكبر» أربع مرّات، ثمّ «أشهد أن لا إله إلاّ الله» ثمّ «أشهد أنّ محمّدا رسول الله» ثمّ «حىّ على الصّلاه» ثمّ «حىّ على الفلاح» ثمّ «حىّ على خير العمل» ثمّ «الله أكبر» ثمّ «لا إله إلاّ الله» كلّ

ص: ٢٢٩

فصل مرتان، وكذلك الإقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرّه واحده، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصلاه» مرتين فتكون فصولها سبعة عشر، وتستحب الصلاه على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف. وإكمال الشهادتين بالشهاده لعلّى عليه السلام بالولايه وإمره المؤمنين في الأذان وغيره.

### الفصل الثالث: شرائط الأذان والإقامه

شرائط الأذان والإقامه

يشترط فيهما امور:

الأول: التيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه؛ لأنّهما عبادتان، و التعيين بمعنى أنّ المصلّي إذا أراد أن يصلّي صلاه الصبح أذن و أقام باسم صلاه الصبح و هكذا.

الثاني، و الثالث: العقل و الإيمان، و في الاجتراء بإقامه المميّز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتراء، و أمّا الاجتراء بأذانه فهو لا يخلو عن قوه.

الرابع: المذكوره للمذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر. نعم، يجتريّ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأه النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كلّ منهما، و بينهما و بين الصلاه،

ص: ٢٣٠

فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع:العربيّه و ترك اللحن.

الثامن:دخول الوقت فلا يصحّان قبله.نعم،يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

## الفصل الرابع: أحكام الأذان و الإقامه

### اشاره

أحكام الأذان و الإقامه

يستحبّ في الأذان الطهاره من الحدث،و القيام،و الاستقبال،و يكره الكلام في أثناءه،و كذلك الإقامه.نعم،الأظهر اعتبار الطهاره فيها،و القيام، و تشتدّ كراهه الكلام بعد قول المقيم:«قد قامت الصلاه»و يستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان و الحدر في الإقامه،و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله،و وضع الإصبعين في الاذنين في الأذان،و مدّ الصوت فيه،و رفعه إذا كان المؤذّن ذكرا،و يستحبّ رفع الصوت أيضا في الإقامه، إلاّ أنّه دون الأذان،و غير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

### مسأله ٥٧١:في موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها:إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به،و إن أذن فلا ضير عليه.

و منها:إذا كان على الإنسان صلوات فائته عديده،و أراد أن يأتى بها بصوره متتابعه من دون وقفه في وقت واحد،كان له أن يكتفى بأذان واحد لها جميعا، و يقيم لكلّ صلاه إقامه خاصّه،و في نفس الوقت يجوز له أن يؤذّن لكلّ صلاه.

و منها:إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء،

ص:٢٣١

كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معا، ولو أذن للثانية فلا ضير عليه، إلا في موردين:

أحدهما: إذا جمع بين الظهر و العصر في عرفات يوم عرفه.

والآخر: إذا جمع بين المغرب و العشاء في المشعر ليلة اليوم العاشر من ذي الحجة، فإن في كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذن للثانية كما تقدّم.

## الفصل الخامس: حكم من ترك الأذان و الإقامه

### إشاره

حكم من ترك الأذان و الإقامه

من ترك الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا، حتّى أحرم للصلاه، لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامه، و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته، و أمّا إذا تركهما عن نسيان، فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسي الإقامه وحدها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءه، و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامه مطلقا حتّى بعد الركوع.

ص: ٢٣٢

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» وقال النبي و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، و أنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرن في نفسه، و يقبل بقلبه على ربّه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاة وفاده على الله تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، و أن يصلي صلاة مودع، يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرّه حمرة و مرّه صفرة، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغي أن يكون صادقا في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فلا يكون عابدا لهواه، و لا مستعينا بغير مولاه.

و ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله، ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» .

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم.

إشاره

فيما يجب في الصلاة

و هو أحد عشر:

التيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان- و هي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- أربعة: التيه، و التكبير، و الركوع، و السجود، و أما القيام المتصل بالركوع فهو مقوم للركوع لا- أنه ركن مستقل في مقابل الركوع، و القيام حال تكبيره الإحرام شرط لها، لا أنه ركن في مقابل التكبيره، و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و في بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول: في التيه

و هي شرط لكل صلاة و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثة التاليه:

الأول: تيه القربه

و نريد بها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه و تعالى؛ لأنه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بين أن تكون هذه التيه ناشئه من الخوف عن

ص: ٢٣٤

عقاب الله تعالى، أو رغبه في ثوابه، أو حبا و إيمانا بأنه أهل للعباده، فالعباده تقع صحيحه إذا اقترنت بتيه القربه على أحد الأوجه الثلاثة، و لا يعتبر التلّفظ بها، و لا إخطار صورته العمل تفصيلا في الذهن، و لا نية الوجوب أو الاستحباب، و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزائها الواجبه و المستحبّه، و هذا بخلاف الواجب التوضيحي، فإنه إذا أتى به بدافع خاص له، فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لكنّه لم يستحق الأجر و الثواب بلطفه تعالى، و إذا أتى به بدافع إلهي فقد استحقّ الثواب و الأجر بلطفه سبحانه، و إذا أتى به بدافع إلهي و دافع خاص له معا على نحو لو لم يكن هناك دافع خاص لأتى به أيضا من أجل الله تعالى، فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالى.

### الثاني: قصد الإخلاص في النية

و نعى بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصلاة مبطل لها و محرّم شرعا، و على هذا فإذا صلّى رياء بطلت صلاته، و كذلك الحال في سائر العبادات الواجبه و المستحبّه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الرياء في الابتداء أو في الأثناء، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم، و هذا حرام في العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأى عباده أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطله، و يعتبر الفاعل آثما، سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و حدهم أو من أجلهم و من أجل الله تعالى معا.

و قد تسأل: أنّ الرياء إذا كان في أصل الصلاة و أجزائها الواجبه فهو مبطل لها، فهل الأمر كذلك إذا كان في مستحباتها و آدابها، كما إذا صلّى الإنسان لله على كلّ حال و لكنّه حريص على أن يؤدّي صلاته بآداب و مستحبات إضافية رياء، كأداء صلاته في الجماعة أو في المسجد أو خلف الإمام الفلانيّ أو في الصفّ الأوّل أو غير ذلك؟



و الجواب: أن مستحبات الصلاة و آدابها على نوعين:

أحدهما: أنه فعل مستقل بوجوده و متميز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر: أنه حاله و صفه للصلاة، و تتصف الصلاة بها، من قبيل كونها في المسجد أو إيقاعها في أول الوقت أو في الجماعة أو خلف الإمام الفلاني.

و حينئذ فإن كان الرياء في النوع الأول، فالظاهر أنه لا يبطل الصلاة، و إنما يبطل ذلك الأمر المستحب إذا كان عباديًا، و يَأْثَمُ عليه من أجل ريائه.

و أمّا النوع الثاني: فتارة يكون المكلف قاصدا الرياء في حضوره في المسجد و تواجد فيه فقط، أو في الجماعة أو أول الوقت صَلَّى أو لم يصل؛ لأنّ الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنه من رواد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة في أول الوقت، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاة، و في هذه الحالة له أن يصلي لله، فإذا صَلَّى و الحال هذه صحّت صلاته، و بكلمه: أنه قصد الرياء في حضوره و تواجده هنا أو هناك، لغايه كسب ثناء الناس و مدحهم، و قد وصل إلى هذه الغايه بالتمويه و التدليس صَلَّى أو لم يصل، فلو صَلَّى فله أن يصلي لله تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء في اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة في الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أول الوقت أو غير ذلك، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رياء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، و عندئذ تكون صلاته باطله.

### الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة

التي يريد المكلف أن يصليها المميّز لها شرعا، إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيدين

و صلاة الاستسقاء و هكذا، و من أراد أن يأتي بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاة فريده من نوعها و لم تكن لها شريكه في العدد و الكم كصلاة المغرب.

و هذه العناصر الثلاثة للتيه لا- بدّ أن تكون مقارنه للصلاه بكلّ أجزائها من تكبيره الإحرام إلى التسليم، و نعى بالمقارنه أن لا تتأخر عن أوّل جزء من أجزائها، و إلاّ لكان ذلك الجزء من دون تيه، كما أنّ المقصود من مقارنه التيه لكلّ الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصلّى منتبها إلى نيته انتباها كاملا، كما كان في اللحظه الاولى، فلو نوى و كبر ثمّ ذهل عن نيته و واصل صلاته على هذه الحاله من الذهول صحّت صلاته ما دامت التيه كامنه في أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنّه يصلّى قربه إلى الله تعالى.

### مسأله ٥٧٢: الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمه و موجه لحرمه

العباده أبطلت العباده،

و إلاّ- فإن كانت راجحه أو مباحه، فالظاهر صحّه العباده إذا كان داعى القربه صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمه، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

### مسأله ٥٧٣: لا تبطل الصلاه بالرياء فى مقدّماتها

كإزاله الخبث عن البدن أو الثوب رياء، و كذلك فى العمل الخارج عنها، كالتصدّق أثناء الصلاه رياء، و ليس من الرياء ما إذا صلّى الإنسان صلاته قربه إلى الله تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحاله لكانوا معجبين به و مادحين له، فإنّه ما دام لم يصلّ من أجل ذلك فلا رياء، كما أنّ مجرّد خطور ذلك فى القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلك هو الدافع إليها.

و إذا كان مقصوده من العباده أمام الناس مثل حضوره فى الجماعه أو فى

المسجد أو في الحرم الشريف أو غير ذلك،رفع التهمه و الذم عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعه و العباده أو تقريب دينه أو مذهبه في قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسن.

و الرياء المتأخر عن العباده لا يكون مبطلا، كما إذا حاول المصلّى بعد الفراغ من صلاته أن يتحدّث بها، لغرض كسب ثناء الناس و مدحهم بذلك، فإنّه و إن كان مكروها بل قد يكون محرّما، إلاّ أنّه لا يبطل عمله السابق.

### مسألة ٥٧٤: العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المنة على الله

سبحانه و تعالى بعبادته،

و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه، و هذا محرّم شرعا، إلاّ أنّ العباده لا تبطل بذلك، و لكن يذهب ثوابها به.

### مسألة ٥٧٥: يعتبر تعيين الصلاه التي يريد الإنسان الإتيان بها إذا كان

لها اسم خاصّ مميّز لها شرعا،

و إن كانت فريده من نوعها و لم تكن لها شريكه في العدد و الكمّ. نعم، في بعض الموارد يكفي التعيين الإجماليّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه إذا كان متّحدا، كما إذا كانت في ذمّته صلاتان أو أكثر من صلاه الصبح أو الظهر فصلّى صلاتين باسم صلاه الصبح، من دون أن يقصد تعيين أنّها الاولى أو الثانيه، فإنّ ذلك يكفي، و لا يجب التعيين بعنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلا-إذا كان متعدّدا- أو نحو ذلك، و على هذا فإذا صلّى المكلف-مثلا- صلاه ذات ركعتين، فإن نواها باسم صلاه الفجر، صحّت فجرا، و إن نواها باسم نافله الفجر، صحّت نافله، و إن لم ينو لا الاولى و لا الثانيه لم تصح كلّ منهما. نعم، إذا نذر نافلتين من دون أيّ اسم و عنوان خاصّ لكلّ منهما، كفى الإتيان بهما كذلك؛ لعدم تعيين و تمييز بينهما في الواقع.

### مسألة ٥٧٦: لا تجب تبه القضاء و لا الأداء

فإذا علم أنّه مشغول الذمه

ص: ٢٣٨

بصلاة الظهر و لا- يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّه فعلا، و إذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداء صحّت أيضا، و إن كانت في الواقع قضاء، و كذا الحكم في العكس. نعم، إذا كان عليه أداء و قضاء معا و جب التعيين، و إلا لم يقع لا أداء و لا قضاء.

### مسألة ٥٧٧: لا يجب الجزم بالتيه في صحه العباده

فلو صلّى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبيّنت طهارته، صحّت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، و كذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكن من الإتمام، فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

### مسألة ٥٧٨: قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا

و تعلق القصد به،

بل يكفي الالتفات إليه، و تعلق القصد به قبل الشروع فيه، و بقاء ذلك القصد إجمالا، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستداه الحكيمه للتيه التفصيليه الحادثه في اللحظه الاولى، أمّا بلحاظ نفس التيه فهي استداه حقيقه، لأنّها موجوده في أعماق النفس.

### مسألة ٥٧٩: إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها

أو نوى الإتيان بالقاطع، و هو فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها، فإن أتمّ صلاته و هو على تيه القطع أو على تيه فعل المنافى و المبطل بطلت صلاته، حتّى و لو لم يفعل شيئا في الخارج ينافيها، بل حتّى و لو كان مترددا بين القطع و الإتمام، و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد تيه القطع، ثم عاد إلى تيته الاولى، فيلاحظ أنّه في تلك الحاله هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة، كالشّهّد و الفاتحه

و الذكر و غيرها، فعلى الأول تبطل صلاته على كل حال، و على الثانى تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهد أنه جزء من هذه الصلاة التى نوى قطعها، و إن لم ينو ذلك و إنما أتى به كشيء مستقل عن هذه الصلاة، فيأمكنه إذا عدل عن نية القطع أن يعيد ما أتى به، و يتدارك و يواصل صلاته و لا شيء عليه، كما أنه إذا عاد إلى نية الأولى، قبل أن يأتي بشيء من أجزائها و يواصلها و يتمها صحّت و لا شيء عليه.

### مسألة ٥٨٠: إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عيّنهما ظهرا أو عصرا

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك، نواها ظهرا و أتمّها ثم أتى بالعصر، و إن أتى بالظهر بطلت، و كذلك الحال إذا دخل في صلاة و شك في أنه نواها مغربا أو عشاء، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثم أتى بالعشاء، و إن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنيه العشاء.

### مسألة ٥٨١: إذا نوى المصلّى فريضه و فى الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنها

نافله صحّت فريضه،

و فى العكس تصحّ نافله.

### مسألة ٥٨٢: إذا قام لصلاة ثم دخل فى الصلاة و شك فى أنه نوى ما

قام إليها أو غيرها،

فالأظهر أنه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

### مسألة ٥٨٣: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشاءين، و قد دخل فى الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر فى الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه ثم تذكّر أنّ عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما، كما إذا دخل فى الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول، و إلا أتمّ الظهر ثم يأتي بصلاة الصبح.

و منها: ما إذا دخل في الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته كما مرّ. و أنّما يجوز العدول في الموارد المذكوره إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء-مثلا- أنّه لم يصلّ المغرب يتمّها عشاء، ثمّ يأتي بالمغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسى فقرأ في الركعه الاولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، ثمّ تذكّر إلى واقع الحال، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافله ثمّ يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل في فريضه منفردا ثمّ اقيمت الجماعة، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافله مع بقاء محلّه، ثمّ يتمّها و يدخل في الجماعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثمّ نوى الإقامه قبل التسليم، فإنّه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

### مسأله ٥٨٤: إذا عدل في غير محلّ العدول

فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أوّلا، و إن فعل شيئا فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاه كالفاتحه و التشهّد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أوّلا، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاه كالركوع أو السجدين بطلت صلاته على أيّ حال، مثال ذلك: إذا عدل من العصر -مثلا- إلى الظهر، ثمّ بان أنّه أتى بالظهر و لا محلّ للعدول، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاه الظهر، جاز له العدول إلى ما نواه أوّلا و هو صلاه العصر، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاه الظهر باسمها الخاصّ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصرا و يواصل صلاته و يتمّها

و لا- شىء عليه، و إن كان من الأركان بطلت صلاه العصر على أى حال، فإنه إن أعاد ما أتى به فهذه زياده ركن فيها فتكون مبطله، و إلا فهي فاقده للركن.

### مسأله ٥٨٥: الأظهر جواز ترمى العدول

فإذا كان فى فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته اخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضا صحّ.

### الفصل الثانى: فى تكبيره الإحرام

#### إشاره

فى تكبيره الإحرام

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: «الله أكبر» و لا- يجرى مرادفها بالعربيه، و لا ترجمتها بغير العربيه، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، و هى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج إلى خامسه، و هكذا تبطل بالشفع، و تصحّ بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربى مادّه و هيئه، و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجترأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبترجمتها.

### مسأله ٥٨٦: الأحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء

كان أو غيره،

و لا بما بعدها من بسمله أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلاله بشىء من الصفات الجلاليه أو الجماليه، فلا يجوز أن يقول المصلّى: (الله العظيم أكبر) أو: (الله الرحمن أكبر) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله، و الرأى من أكبر.

### مسأله ٥٨٧: يجب فيها القيام التام

فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت،

ص: ٢٤٢

من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعا وغيره، بل يجب التريّص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

#### مسأله ٥٨٨: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه

فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه، و أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

#### مسأله ٥٨٩: يشرع الإتيان بست تكبيرات

مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالآخره تكبيره الإحرام.

#### مسأله ٥٩٠: يستحب للإمام الجهر بواحد و الإسرار بالبقية

و يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومه الأصابع حتى الإبهام و الخنصر، مستقبلا بباطنهما القبلة.

#### مسأله ٥٩١: من ترك تكبيره الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا

أو ناسيا فلا صلاه له،

و كذلك إذا ترك القيام حال التكبيره فكبير جالسا. نعم، من كبر قائما من دون طمأنينه و استقرار أو انتصاب في القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحه، و إن كان عن عمد و التفات بطلت صلاته، و من كبر للإحرام ثم كبر كذلك ثانيه فقد زاد في صلاته، فإن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته، و إن كان سهوا أو جهلا صحّت و لا شيء عليه.

#### مسأله ٥٩٢: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام و أنه بعد لم

يأت بالقراءة أو للركوع، و قد أتى بها و فرغ منها

بنى على الأول و عدم الإتيان بالقراءة، و إن شك في صحتها بنى على الصحه، و إن شك في وقوعها و قد دخل



فيما بعدها من القراءه بنى على وقوعها.

### مسأله ٥٩٣: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء

و الأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين» ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث: فى القيام

#### إشاره

فى القيام

القيام فى حال تكبيره الإحرام مقوم لها لا أنه ركن مستقل فى مقابلها، كما أن القيام المتصل بالركوع مقوم للركن لا أنه ركن بحاله، فمن كبر للافتتاح و هو جالس، بطلت صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و سهو، و كذا إذا ركع جالسا و إن كان سهواً، و إذا كان جالسا فنهض مقوساً ظهره حتى يصل إلى حاله الراكع فيثبت نفسه فإنه لا يكفى و إن كان عن ذهول و غفله؛ لأنه ركوع عن جلوس لا عن قيام، و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير مقوم للركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا سهواً أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

ص: ٢٤٤

### مسأله ٥٩٤: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ

و لم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم، إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

### مسأله ٥٩٥: إذا هوى المصلّي قائما و منتصبا إلى الركوع و في أثناء

الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد، ثم تذكّر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقا و متأكدا أنّه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته، سواء أ كان تذكّره بالحال بعد السجده الثانيه أم كان قبلها، و إن لم يكن واثقا و متأكدا بذلك، فإن كان تذكّره بالحال بعد السجده الاولى و قبل الثانيه، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادته عليه، و ألغى تلك السجده من الحساب، و إن كان تذكّره بعد السجده الثانيه بطلت صلاته، و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد، و مثل ذلك إذا ذهل المصلّي عن الركوع و هوى تّوا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجده الاولى و قبل أن يأتي بالثانيه، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادته عليه، و ألغى السجده الزائده من حسابه، و إن ذكر بعد السجده الثانيه فصلاته باطله و عليه أن يستأنفها من جديد.

### مسأله ٥٩٦: إذا كان المصلّي واجدا نفسه قائما و شكّ أنّه هل قام من

ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع

و جب عليه الركوع، و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب عليه في ركوعه و جب عليه الإتيان بالذكر.

### مسأله ٥٩٧: إذا كان المصلّي واجدا نفسه في السجود و شكّ أنّه هل

ركع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنّه ركع شريطه احتمال أنّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود، و أمّا إذا شكّ أنّه هل ركع

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد، و جب عليه أن يقوم منتصباً ثم يركع، و إذا شكّ في صحّته الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه و بنى على الصحّ، و كذلك إذا شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب في ركوعه بعد رفع الرأس عنه، بنى على أنّه أتى به، و إذا شكّ أنّه هل أتى به صحيحاً أو لا بنى على الصحّ.

#### مسألة ٥٩٨: يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب في القيام

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب، فإذا خرج عن ذلك بطل، و كذا إذا فرج بين رجله على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفاً. نعم، لا- بأس بإطراق الرأس، و تجب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه و الأ-حوط- استحباباً- الوقوف على القدمين جميعاً، فلا- يقف على أحدهما، و لا- على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهيه، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

#### مسألة ٥٩٩: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً

و لو منحني أو منفرج الرجلين صلّى قائماً، و إن عجز عن ذلك صلّى جالساً، و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدّم في القيام. هذا مع الإمكان، و إلّا- اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتى الاضطراريّ صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئته المدفون، و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذّر صلّى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة كهيئته المحتضر، و الأ-حوط- و جوبا- أن يوميّ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يوميّ بعينه.

#### مسألة ٦٠٠: إذا تمكّن المصلّي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً

فوظيفته أن يكبر قائماً و يقرأ قائماً، ثم يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته، و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع أيضاً.

### مسألة ٦٠١: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحسّ بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا- يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجددت قدره على القيام قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادته للقراءة، هذا في ضيق الوقت، و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت قدره بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت القيام في حال تكبيره الإحرام أو القيام المتصل بالركوع أعاد الصلاة، و إلا لم تجب الإعادة.

### مسألة ٦٠٢: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء

اللاحق

فالترجيح للسابق، حتّى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً و كان في الجزء اللاحق ركناً.

### مسألة ٦٠٣: يستحبّ في القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين

و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفّين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذايين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما في الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

ص: ٢٤٧

اشاره

فى القراءه

يعتبر فى الركعه الاولى و الثانىه من كل صلاه فريضة أو نافله،قراءه فاتحه الكتاب،و يجب فى خصوص الفريضة قراءه سورته على الأحوط.

و قد تسأل:هل وظيفه المصلّى الإتيان بسوره كامله بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءه بعضها؟

و الجواب:أنّه لا يبعد له الاكتفاء بقراءه بعضها،و إن كان الاحتياط بإكمال السوره فى موضعه.

مسأله ٦٠٤:إذا قَدّم السوره على الفاتحه عمداً

استأنف الصلاه على الأحوط،و إذا قَدّمها-سهواً-و ذكر قبل الركوع،فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها فالأحوط إعادته السوره،و إن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها كذلك، و إن ذكر بعد الركوع مضى،و كذا إن نسيهما أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

مسأله ٦٠٥:تجب السوره فى الفريضة على الأحوط

و إن صارت نافله كالمعاده،و لا تجب كذلك فى النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه على الأقوى.

نعم،النوافل التى وردت فى كفيّتها سور مخصوصه تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها،إلا إذا كانت السوره شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

مسأله ٦٠٦:تسقط السوره فى الفريضة عن المريض الذى يشقّ عليه

أن يقرأ السوره فى صلاته

و يضيق بذلك من أجل مرضه،و المستعجل فى شأن من شئونه التى تهّمّه،و الخائف من شىء إن قرأها،و من ضاق وقته.

### مسألة ٦٠٧: يجوز للمصلي أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار

شريطه أن لا يفوت الوقت مع اختيار السوره الطويله، و إلا لم يجز، و أما لو خالف و اختارها فى الوقت الضيق عامدا و ملتفتا، فإن استمر على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته، و إن عدل منها إلى سورته اخرى فى الوقت صحّت.

و إن قطعها قبل انتهاء الوقت، و يواصل صلاته و يتمها فيه مقتصرًا على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ؟

و الجواب: لا يبعد صحّتها، و إن كان الاحتياط بالإعادة فى محلّه.

و إن كان ذلك سهواً و غفله، ثمّ تذكّر و جب عليه أن يعدل إلى سورته يسعها الوقت، و إن استمرت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته و وجب عليه القضاء.

### مسألة ٦٠٨: لا يجوز للمصلي اختيار إحدى سور العزائم الأربع فى

الصلاه؛

لأنّه إذا اختارها يواجه أحد محذورين، إمّا بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم و الإدانه إذا ترك السجود من أجلها، و على الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها و قراءه الآيه التى توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاته و يعيدها من جديد، و إن ترك السجود فصلاته صحيحه و لكنّه آثم، و إن قرأها نسيانا و غفله، فعندئذ إن ذكر قبل آيه السجده عدل إلى غيرها على الأحوط و أتمّ صلاته و لا شىء عليه، و إن ذكر بعدها فإن سجد نسيانا أتمّ صلاته و صحّت؛ لأنّ زياده سجده واحده سهواً لا تبطل الصلاه، و إن ذكر قبل السجود فحينئذ إن سجد بطلت صلاته، و إلا فصلاته صحيحه و لكنّه آثم.

### مسألة ٦٠٩: إذا استمع إلى آيه السجده و هو فى الصلاه أو ما برأسه إلى

السجود و أتمّ صلاته،

و الأحوط -استحبابا- السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاه،

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقا.

### مسألة ٦١٠: تجوز قراءة سور العزائم فى النافله منفردة أو منضمه إلى

سوره اخرى،

و يسجد عند قراءة آيه السجده، ثم يواصل صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها. و سور العزائم أربع: الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك.

### مسألة ٦١١: البسملة جزء من سورہ الفاتحه

و هل هي جزء من السوره أيضا؟

و الجواب: أنّ جزئيتها لها محلّ إشكال، و لكنّ الاحتياط بالإتيان بها فى كلّ سورہ ما عدا سورہ البراءه لا يترك، و إذا عيّنها لسورہ لم تجز قراءه غيرها إلاّ بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ البسمله من دون تعيين سورہ و جب إعادتها و تعيينها لسورہ خاصه، و كذا إذا عيّنها لسورہ و نسيها فلم يدر ما عيّن من السورہ، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسمله إلاّ بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه سورہ معيّنه، أو كان من عادته ذلك و لكنّه بعد قراءه الفاتحه بسمل لسورہ اخرى فقرأها كفى، و لم تجب إعاده السورہ المعيّنه أو المعتاده، كما أنّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورہ معيّنه كسورہ الإخلاص -مثلا- بسمل جريا على هذه العاده، كان ذلك تعيينا و إن لم يكن اسم سورہ الإخلاص حاضرا فى ذهنه فى تلك اللحظه، و لكنّه كاشف عن وجوده فى أعماقه، و إذا نوى سورہ معيّنه و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءه سورہ اخرى، لم يضر أن يبقى على نيّته الاولى و يقرأ تلك السورہ المعيّنه.

### مسألة ٦١٢: لا بأس بالقران بين السورتين فى الفريضة و فى النافله

ص: ٢٥٠

### مسألة ٦١٣: المشهور أنّ سورتي الفيل و الإيلاف سورة واحده

و كذا سورتي الضحى و ألم نشرح، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و على كلا التقديرين فالأظهر كفايه قراءه إحداهما فى الصلاه، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

### مسألة ٦١٤: يجب أن تكون القراءه صحيحه بمعنى أن تكون موافقه

لما هو مكتوب فى المصحف الشريف

أو لإحدى القراءات السبعه المشهوره، فيجب على المصلّى أداء حروف الكلمات و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، و أن تكون هيئه الكلمه موافقه للاسلوب العربى الصحيح فى الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غير ذلك، فإنّ أخلّ بشىء من ذلك عامدا و ملتفتا بطلت الصلاه.

### مسألة ٦١٥: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه: الله

و الرحمن، و الرحيم،

و اهدنا، و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و كذا يجب إثبات همزه القطع مثل: إيتاك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

### مسألة ٦١٦: الأحوط—استحبابا—ترك الوقوف بالحركه

بل و كذا الوصل بالسكون.

### مسألة ٦١٧: يجب المدّ فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما

قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها، بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلك فى مثل: ضالين و جاء، و جىء، و سوء.

### مسألة ٦١٨: الأحوط—استحبابا—الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه

أو التنوين أحد حروف: (يرملون).

### مسألة ٦١٩: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و...

التاء، و الدال و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء،



و الضاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقيه الحروف، فتقول في: الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام، يعنى يتوجب على القارئ أن لا يتلفظ باللام في هذه الحالات، و يسمى ذلك إدغاما للام، فكأن الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأول من الكلمه مع تشديده المذى هو عوض عما سقط بالإدغام، و على هذا فإن كان مبدأ الكلمه اللام كاسم الجلاله (الله)، فالإدغام يسقط اللام الاولى عند التلفظ، و ترتبط الألف حينئذ بأول حرف الكلمه و هو اللام في المثال مباشره مع تشديده، و إن كان مبدؤه الرء كصفه الجلاله (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمه اللام عن التلفظ، و ترتبط الألف مباشره بالحرف الأول من الكلمه و هو الرء مع تشديده و هكذا، و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار عند التلفظ.

#### مسأله ٦٢٠: يجب الإدغام فى مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فى كلمه

واحد،

و لا- يجب فى مثل اذهب بكتابى، و يدر ككم، ممّا اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الإدغام أحوط و أولى.

#### مسأله ٦٢١: تجوز قراءه «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملكِ يومِ الدِّينِ»

و يجوز فى «الصَّراطِ» بالصاد و السين، و يجوز فى «كُفُواً» أن يقرأ بضمّ الفاء و بسكونها مع الهمزه أو الواو؛ لأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت فى القراءات المشهوره المقبوله، و أمّا إذا لم تكن القراءه مشهوره فى صدر الإسلام و عصر الأئمّه عليهم السّلام فلا يجوز الاعتماد عليها.

#### مسأله ٦٢٢: إذا لم يقف على «أحد» فى «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»

و وصله ب «اللَّهُ الصَّمَدُ»، فالأحوط لزوماً أن يقول أحدن الله الصمد، بضمّ الدال و كسر النون.

ص: ٢٥٢

### مسألة ٦٢٣: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو

البناء أو مخرج الحرف،

فصلّى مدّه على ذلك الوجه، ثمّ تبين أنّه غلط، فالظاهر الصحّه.

### مسألة ٦٢٤: تكفى القراءة بإحدى القراءات السبع المشهوره

و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهوره و الشاذّه فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءه «ملك يوم الدّين» بفعل ماض مبنى على الفتح، فإنّها قراءه شاذّه لا يمكن الاعتماد عليها.

### مسألة ٦٢٥: يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى المبح و الاوليين من

المغرب و العشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفات فى الركعه الاولى و الثانيه لصلاه الظهر و العصر، و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسمله، فإنّه يستحبّ الجهر فيها، أمّا صلاه الظهر فى يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفات معاً، و أمّا صلاه الجمعة، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام، و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط.

### مسألة ٦٢٦: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر

-عمدا- بطلت صلاته،

و إذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الإخفات صحّت صلاته، و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه فى هذه الفريضه خصوص الجهر أو الإخفات، فإذا أدّأها جهراً أو إخفاتاً بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند الله تعالى فى الواقع، ثمّ تبين له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحه و لا إعاده عليه، و إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه، و كذلك الحال إذا قرأ جالساً أو ملحوناً أو بدون طمأنينه، فإنّه إن كان ذلك عامداً و ملتفتاً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحّت.

## مسأله ٦٢٧: لا جهر على النساء

بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية، و يجب عليهن الإخفات في الإخفاتيته، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

## مسأله ٦٢٨: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفي

لا- سماع من بجانبه و عدمه، و لا بعدم ظهور جوهر الصوت، فإنه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنه لا يصدق عليه الإخفات، و الأحوط و جوبا في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، كما إذا كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه.

## مسأله ٦٢٩: من لا يقدر إلا على الملحون

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزاء ذلك، و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصرا في ترك التعلّم، و جب عليه أن يصلى مأموما إن أمكن، و إذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلى منفردا بطلت صلاته. نعم، إذا تسامح و تماهل حتى ضاق الوقت، و لم يتمكن من الاقتداء و جب عليه أن يقرأ ما يتيسر له و تصح صلاته، و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه، و إذا تعلّم بعض الفاتحه قرأه، و الأحوط- استحبابا- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بقدر الفاتحه، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاء أن يكبر و يسبح، و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

## مسأله ٦٣٠: يجوز أن يقرأ المصلى اختيارا من المصحف الشريف

أو يتلقن القراءه ممن يحسنها و يتقنها، كما إذا لم يكن حافظا للفاتحه و لسوره اخرى، أو من أجل المحافظه و الاحتياط في القراءه على حركات الإعراب، و ما هو مقرر لكل حرف في اللغه العربيّه من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك.

## مسألة ٦٣١: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي

السورة،

و لا- يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد و التوحيد، و أمّا فيهما فلا- يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الأخرى مطلقاً حتى قبل بلوغ النصف، و الحالات التي لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطرّ إلى العدول، كما إذا شرع بالسورة و نسي بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافله، ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

## مسألة ٦٣٢: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة

فإنّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فغفل و شرع في سورة أخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أيّ سورة كانت مطلقاً من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين، و الأحوط استحباباً عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلاّ مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما.

## مسألة ٦٣٣: يتخير المصلّي في ثلثه المغرب و أخيرتي الرباعيات بين

الفاتحة و التسبيح مطلقاً،

أي بلا- فرق بين الصلوات الجهرية و الإخفائية، و بلا- فرق بين كون المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً. نعم، الأظهر للمأموم في الصلوات الجهرية اختيار التسبيح في صورته واحدة، و هي ما إذا قرأ الإمام فيهما، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر»، و تجب المحافظة على العريته، و يجزئ ذلك مرّة واحدة، و الأحوط- استحباباً- التكرار ثلاثاً، و الأفضل إضافته الاستغفار إليه، و يجب الإخفات في الذكر و في القراءة بدله

ص: ٢٥٥

و البسمله على الأحوط، إلا للإمام فإنه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان في الصلوات الجهرية.

### مسألة ٦٣٤: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر

بل له القراءة في أحدهما والذكر في الأخرى.

### مسألة ٦٣٥: إذا قصد المصلي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر

فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد، وإذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان على خلاف عادته أو كان عازما في أول الصلاة على الإتيان بغيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولين فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد-مثلا-بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية.

### مسألة ٦٣٦: إذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول إلى حد

الركوع صحّت الصلاة،

و إذا تذكر قبل ذلك-و لو بعد الهوى-رجع و تدارك، و إذا شكّ في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شكّ قبل ذلك تدارك، و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا، و إذا شكّ أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا، مضى و لم يلتفت إلى شكّه، و كذلك الحال في الذكر، و إذا شكّ في الآية الأولى و هو في الثانية، بنى على أنه قرأ الأولى، و إذا شكّ في الفاتحة و هو في السورة، فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب، و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ في أنه قرأ بعد التكبيره الفاتحة و السورة، و جب عليه أن يقرأهما، و إذا شكّ في شيء من ذلك بعد الركوع فلا يعتنى به.

### مسألة ٦٣٧: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة

الأولى

بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأولى الإخفات بها،

ص: ٢٥٦

و الجهر بالبسملة فى اولى الظهرين، و الترتيل فى القراءه و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره و بين السوره و تكبير الركوع أو القنوت، و أن يقول بعد قراءه التوحيد «كذلك الله ربى» أو «ربنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام، و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم و هل أتى و هل أتاك و لا - اقسم بيوم القيامه فى صلاه الصبح، و سوره الأعلى و الشمس و نحوهما فى الظهر و العشاء، و سوره النصر و التكاثر فى العصر و المغرب، و سوره الجمعه فى الركعه الاولى و سوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه فى الاولى، و التوحيد فى الثانيه من صبحها، و سوره الجمعه فى الاولى و المنافقون فى الثانيه من ظهرها، و سوره هل أتى فى الاولى و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الاثنين، و تستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الاولى و التوحيد فى الثانيه، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطى أجر السوره التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

### مسأله ٦٣٨: يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس

و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الاوليين، إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعه الاولى و الثانيه.

### مسأله ٦٣٩: يجوز تكرار الآيه و البكاء

و تجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» مع قصد القرآنيه، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

### مسأله ٦٤٠: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد

الطمأنينه يرجع إلى القراءه،

و لا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

## مسألة ٦٤١: إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فاتته

الطمأنينه،

فالأحوط -استحبابا- إعادته ما قرأ في تلك الحال.

## مسألة ٦٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة

الجهرية.

## مسألة ٦٤٣: تجب الموالاه بين حروف الكلمه في كلمات الصلاة

بالمألوف و المعروف،

و نعى بذلك ما يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فاتت الموالاه -سهوا- بطلت الكلمه، و إذا كان عمدا، فعندئذ إن كان قاصدا الاختلال بالموالاه و قطع الأوصال من البدايه بطلت صلاته من الأساس، و أمّا إذا تعمد ذلك في الأثناء لا من الأوّل و فعل، و يجب عليه أن يعيد تلك الكلمه و تصحّ صلاته، و كذا الموالاه بين الجارّ و المجرور و حرف التعريف و مدخوله و نحو ذلك ممّا يعدّ جزء الكلمه، بل الموالاه بين المضاف و المضاف إليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلك، ممّا له هيئته خاصّه، على نحو لا- يجوز الفصل بينها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلك ساهيا بطلت الكلمه وحدها و أعادها صحيحه، و إن فعل ذلك متعمدا ففيه تفصيل قد مرّ.

## مسألة ٦٤٤: إذا شك في حركه كلمه أو مخرج حروفها و أنه من هنا أو

من هناك،

لا- يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا، و أمّا إذا لم يوجب التردد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمه عن كونها ذكرا، جاز له أن يقرأ بالوجهين و لا شىء عليه، و إلّا قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاة، فإن انكشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعادته عليه، و إلّا أعادها.

ص: ٢٥٨

اشاره

فى الركوع

و هو واجب فى كل ركعه مرّه فريضة كانت أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا،

و يجب فيه امور:

الأول: الانحاء بقصد الخضوع لله تعالى

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و إذا كانت اليد طويله أو قصيره غير مألوف و معتاد، و يجب عليه أن ينحنى بقدر ما ينحنى غيره، ممّن تكون يده معتاده و مألوفه؛ لأنّ الواجب على كل فرد هو الانحاء بمقدار يصدق عليه عرفا أنه ركع، سواء أ كانت يده طويله أو قصيره أو معتاده.

الثانى: أنّ المصلّى إذا كانت وظيفته الصلاه قائما اعتبر فى ركوعه أمران:

أحدهما: أن يكون ركوعه فى حاله القيام، و معنى بذلك صدور الركوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس.

و الآخر: أن يكون ركوع هذا الراكع القيامى عقيب قيام منتصب منه، فيركع عن قيام؛ لأنّ المصلّى تاره يكون قائما منتصبا فيركع، و اخرى يكون جالسا فينهض مقوسا ظهره حتى يصل إلى هيئه الراكع فيثبت نفسه، و فى كلا- الفرضين يعتبر الركوع ركوعا قياميا، فإنّه صادر منه و هو قائم على قدميه، إلّا- أنّه فى الفرض الأول يعتبر ركوعا عن قيام، و فى الفرض الثانى يعتبر ركوعا عن جلوس، و ظهر أنّ ركوع من وظيفته الصلاه قائما متقوم بأمرين:



أولهما: أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما: أن يكون في حاله القيام، في مقابل أن يكون في حاله الجلوس.

### الثالث: الذكر:

و يجزئ منه «سبحان ربّي العظيم و بحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل «الحمد لله» ثلاثاً أو «الله أكبر» ثلاثاً، و يجوز الجمع بين التسيحه الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط في الذكر العربيّ، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه في الحركات الإعرابيه و البنائيه، و الموالاه بأن لا ينطق بها بصورة منقطعه تفكّك الكلمه أو الجمله.

### الرابع: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب

و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر في الصلاه، و لكن إذا أراد المصلّي أن يأتي به كما ورد في الشرع، فعليه أن يراعى تلك الخصوصيات، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع عامداً و ملتفتاً، و أمّا مع الذهول و الغفله فلا يضّر.

### الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً

### السادس: أن يكون مطمئناً في حال قيامه و انتصابه بعد الركوع

و إذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقط اعتباره، و كذا أن يكون مطمئناً حال الذكر، و إلاّ سقط.

و لو ترك الطمأنينه في الركوع سهواً، بأن لم يبق في حدّه و رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك؟

و الجواب: أنّ الكفايه غير بعيدة؛ لأنّ الركوع الركنيّ متقومّ بأمرين:

أحدهما: أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

و الآخر: أن يكون في حاله القيام، في مقابل أن يكون في حال الجلوس، و أمّا الطمأنينه فهي و إن كانت معتبره فيه شرعا، إلا أنها ليست مقومه له، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحبابا الإعادة بعد الإتمام.

### مسألة ٦٤٥: إذا تحرّك - حال الذكر الواجب - لسبب قهري

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادته الذكر حال السكون و الاستقرار، و إذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئيّه، فإن كان عامدا بطلت صلاته للزيادة العمديّه، و إن كان ساهيا فلا شيء عليه، و إن كان الأحوط استحبابا تدارك الذكر.

### مسألة ٦٤٦: يستحب التكبير للركوع قبله

و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكنا كفيّه من عينهما، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و تسويه الظهر، و مدّ العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى غير مستكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع الله لمن حمده» و أن يضّم إليه: «الحمد لله ربّ العالمين» و أن يضّم إليه: «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد لله ربّ العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلّى على النبيّ صلى الله عليه و آله في الركوع.

و يكره فيه أن يطأ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضّم يديه إلى جنبه، و أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

### مسأله ٦٤٧: إذا عجز الانحناء التام بنفسه

اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز الانحناء التام حتى بالواسطه، فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجة يصدق عليه أدنى مرتبه الركوع وجب عليه ذلك، و إلاّ صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع. نعم، إذا تمكّن من الانحناء قليلا، فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما، لا- يبعد التخيير نظريّا، و لكنّ الأحوط و جوبا أن يجمع بينهما بتكرار الصلاه مرّه قائما مع الإيماء بدل الركوع، و اخرى قائما مع ركوع الجالس، بأن يكبر و يقرأ قائما ثمّ يجلس و يركع، و لا بدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلاّ فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

### مسأله ٦٤٨: إذا كان كالراعي خلقه أو لعارض

فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه و للهوى للركوع وجب و لو بالاستعانه بعضا و نحوها، و إلاّ فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرفا، لزمه ذلك، و إلاّ أوما برأسه، و إن لم يمكن فبعينه.

### مسأله ٦٤٩: حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه

و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

### مسأله ٦٥٠: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع

جبهته على الأرض،

رجع إلى القيام منتصبا ثمّ ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك و قبل الدخول في السجده الثانيه، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاه بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول في الثانيه، بطلت صلاته و استأنف من جديد.

### مسأله ٦٥١: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع

فإذا انحنى ليتناول

شيئا من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام منتصبا ثم الركوع عنه.

#### مسألة ٦٥٢: يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضروره

الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مره واحده.

#### مسألة ٦٥٣: إذا ترك المصلّي الركوع في ركعه من ركعات صلاته

بطلت سواء كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا- أو ناسيا و غافلا- و كذلك إذا ترك الركوع في حاله القيام بأن ركع و هو جالس، أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس، و نفس الحكم إذا زاد ركوعا في صلاته، بأن ركع ركوعين في ركعه واحده.

#### مسألة ٦٥٤: إذا ترك المصلّي الذكر في الركوع

فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنه واجب بطلت صلاته، و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم، فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به، و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحّت صلاته.

#### مسألة ٦٥٥: إذا أتى المصلّي بالذكر في الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ

فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صلاته، شريطه أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته، و إلا لم تبطل، و إن كان ذلك نسيانا أو جهلا بالحكم الشرعيّ صحّت صلاته، و لا يجب عليه إعادة الذكر، و إن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع، و كذلك إذا صار مضطربا و غير مطمئنّ بسبب قاهر.

اشاره

فى السجود

و الواجب منه فى كل ركعه سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزياده واحده و لا بنقصها سهوا، و يعتبر فى تحقق مفهوم السجده لله تعالى وضع الجبهه على الأرض، و أن يكون بقصد العبوديه له تعالى و الخضوع و الخشوع العبادي لمقام مولويته الذاتيه، و على هذا المعنى تدور زياده السجده و نقصانهما،

و واجباتها

امور:

الأول: السجود على سته أعضاء:

الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين بسط باطنهما على الأرض، و إن تعذر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما، و إن قطعت الكف فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوبا، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع، و كذا إذا ضم أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها، و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا، بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحه، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعده، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمى، و يعتبر إصاقهما معا بالأرض، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، و إن كان الأحوط و الأجدد وضع طرفهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شئ أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه، و إن قطع الجميع يضع ما بقى من قدميه، كل ذلك على الأحوط وجوبا.

ص: ٢٦٤

## مسأله ٦٥٦: لا بدّ في الجبهه من مماستها لما يصحّ السجود عليه

من أرض و نحوها، و لا يعتبر في غيرها من الأعضاء المذكوره.

### الثاني: الذكر

على نحو ما تقدم في الركوع، فإذا اختار التسيحه الكبرى فعليه أن يبذل العظم بالأعلى.

### الثالث: الطمأنينه فيه

كما في ذكر الركوع.

### الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر و مستقرّه

و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

### الخامس: رفع الرأس من السجده الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنًا

ثم يهوى إلى السجده الثانيه.

### السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه

إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لنبه، و قدر بأربعة أصابع مضمومه، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرًا، و أمّا في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، و إن كان هو الأحوط استحبابًا، و لا يعتبر ذلك في باقى المساجد على الأقوى.

### السابع: أن يكون مسجد الجبهه طاهرا

و لا- يعتبر هذا الشرط في سائر المساجد، فلو صلّى في مكان متنجس و كان موضع الجبهه طاهرا، كفى ذلك و صحّت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسريه، و إلاّ بطلت صلاته من جهه نجاسه الثوب أو البدن.

### الثامن: يعتبر في مسجد الجبهه أن يكون بدرجه من الصلابه تتيح

للمصلّى أن يمكّن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك، و أمّا إذا لم يجد المصلّى موضعا للسجود عليه

كذلك، إلا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهه، يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد، والأحوط والأجدر وجوبا مراعاة هذا الشرط في تمام المواضع السبعة لأعضاء السجود. نعم، إذا كان الموضع رخوا، بنحو إذا وضع المصلّي جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهه و تتمكن، صحّ السجود عليه.

### **التاسع: أن لا يكون موضع الجبهه مغصوبا**

و كذلك سائر مواضع السجود.

### **العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا**

#### **الحادى عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع**

#### **مسأله ٦٥٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض**

فإن كان ذلك عامدا و عالما و بقصد أنّه من واجبات الصلاه و أجزاءها بطلت صلاته للزياده العمديّه، إذ لا يعتبر في صدق الزياده أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاه، و إن لم يكن بقصد أنّه من أجزاء الصلاه بل كشيء مستقلّ، و جب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها في الموضع المستوى و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك سهوا، و جب عليه رفع الجبهه و وضعها في الموضع السائغ و يواصل صلاته و تصحّ و لا إعاده عليه، و أمّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لا يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ، فصلاته باطله، سواء كان ذلك بقصد أنّه جزء الصلاه أم لا.

و إن كان ذلك سهوا، فهل يكفي جرّ الجبهه إلى الموضع المستوى أو ما يصحّ عليه أن يسجد أو لا؟

و الجواب: أنّ الجرّ لا يكفي، فإنّ الواجب على المصلّي في السجده الاولى

أن يهوى من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض، فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقق السجده الاولى، ثم يرفع رأسه منها معتدلاً منتصباً في جلوسه و مطمئناً ثم يهوى عن الاعتدال و الانتصاب في جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقق السجده الثانيه، و على هذا فإذا هوى المصلّي من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل، ثم وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجزّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثاني إبقاءً لسجوده على المكان الأوّل، لا أنّه إحداث له فيه، مع أنّ المعترف في السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

### مسألة ٦٥٨: إذا هوى المصلّي إلى السجود و وضع جبهته على الأرض

و تحقّق منه ما يسمّى سجوداً،

و لكن ارتفعت جبهته قهراً و فجأه قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجده الاولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهريّ المفاجئ، و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه، جلس معتدلاً منتصباً و مطمئناً و سجد ثانية و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلاً، ثم يسجد سجده ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شيء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجده الثانيه قهراً، فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه.

### مسألة ٦٥٩: إذا عجز عن السجود التام

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في محالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، و جب عليه الجمع احتياطاً بين الصلاه مع الإيماء برأسه إن أمكن، و إلّا فبالعينين و بين الصلاه،

ص: ٢٦٧



يرفع ما يصح عليه السجود إلى جبهته، وإن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

#### مسألة ٦٦٠: إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه من وضعها على

المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر، و الأحوط استحباباً أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلّى مرّة مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين، فإن تعذّر السجود على الذقن، جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلا عنه.

#### مسألة ٦٦١: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل، الفراش في حال التقيّه، و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقيّه.

#### مسألة ٦٦٢: إذا نسي السجدين

فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع، و جب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره، و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع، و إن تذكّر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

#### مسألة ٦٦٣: إذا كان المصلّي قائماً و عرض عليه الشكّ في أن قيامه

هذا هل هو لركعه جديده-مثلا

-بعد فراغه من السجدين للركعه السابقه أو أنّه لا يزال في تلك الركعه و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، و جب عليه في هذه الحاله الاعتناء بهذا الشكّ و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدين ثمّ يقوم للركعه الجديده، و إذا كان جالسا و شكّ في أن جلوسه هذا هل

ص: ٢٦٨

هو بعد السجده الاولى أو أنه بعد السجده الثانيه، فوظيفته أن يبني على أنه بعد السجده الاولى، فيسجد سجده ثانيه و يواصل صلاته و يتمها و لا شىء عليه، و كذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعه اللاحقه و شك في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته.

### مسأله ٦٦٤: إذا قام المصلى لركعه جديده و فى حال القيام شك فى أنه

هل أتى بالسجدتين للركعه السابقه

و أن قيامه هذا فى محلّه، لم يلتفت إلى شكّه و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته، و كذلك إذا دخل فى التشهد و شرع فيه فى الركعتين الثانيه أو الرابعه أنه هل أتى بالسجدتين للركعه السابقه، لم يعتن بشكّه.

### مسأله ٦٦٥: إذا شك المصلى فى صحّه سجوده و فساده بعد رفع رأسه

لم يعتن بشكّه و بنى على أنه صحيح، و كذلك إذا شك فى صحّه ذكره بعد إكماله.

### مسأله ٦٦٦: يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع

و رفع اليدين حاله،

و سبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فى السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الاذنين، متوجّها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسييح، و الكبرى منه، و تليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسييعها، و أن يسجد على الأرض، بل التراب، و مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما، قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخره خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسئولين

و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورّك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذة اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» و أن يكبر بعد الرفع من السجده الاولى بعد الجلوس مطمئنًا، و يكبر للسجده الثانيه و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك، و يرفع اليدين حال التكيّرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبيّ و آله صلى الله عليه و آله في السجدين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو: «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو: «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضمّ إليه: «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود، و يكثر فيه من الذكر و التسيّح، و يباشر الأرض بكفّيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحبّ للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود، و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضائها و لا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله.

و يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن في السجود.

## مسألة ٦٦٧: الأحوط - استحباباً - الإتيان بجلسه الاستراحة

و هي الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى و الثالثه ممّا لا تشهد فيه.

### تتميم

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع، و هي الم تنزيل عند قوله تعالى: «لَا يَشْرِكُ بِرَبِّكَ» و حم فصلت عند قوله تعالى: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أو ما إلى السجود و سجد بعد الصلاه على الأحوط استحباباً.

و يستحبّ فى أحد عشر موضعاً: فى سوره الأعراف عند قوله تعالى:

«وَلَهُ يَسْجُدُونَ» و فى سوره الرعد عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُعْبُدُونَ» و فى سوره النحل عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُعْبُدُونَ» و فى سوره بنى إسرائيل عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُعْبُدُونَ» و فى سوره مريم عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُعْبُدُونَ» و فى سوره الحجّ فى موضعين عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» و عند قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» و فى سوره الفرقان عند قوله تعالى: «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» و فى سوره النمل عند قوله تعالى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و فى سوره «ص» عند قوله تعالى: «خَرَّ رَاكِعًا» و فى سوره الانشقاق عند قوله تعالى: «لَا يَسْجُدُونَ» بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها أمر بالسجود.

## مسألة ٦٦٨: ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا

تسليم.

نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محلّ

ص: ٢٧١

السجود و لا-الستر، و لا-صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، و يعتبر فيه التيه، و إباحه المكان، و وضع الأعضاء السبعه على محالها، و وضع الجبهه على الأرض أو ما في حكمها، و عدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ و الانخفاض، و يستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاه.

### مسأله ٦٦٩: يتكرر السجود بتكرّر السبب

و إذا شكّ بين الأقلّ و الأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، و يكفي في التعدّد رفع الجبهه ثم وضعها و رفع بقيه المساجد ثم وضعها في مواضعها، و أما الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

### مسأله ٦٧٠: يستحبّ السجود-شكراً لله تعالى-عند تجدد كلّ نعمه

و دفع كلّ نقمه،

و عند تذكّر ذلك، و التوفيق لأداء كلّ فريضه و نافله، بل كلّ فعل خير و منه إصلاح ذات البين، و يكفي سجده واحده، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهه ثانياً، و يستحبّ فيه افتراش الذراعين، و إصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه: «شكراً لله شكراً لله» أو مائه مرّه «شكراً شكراً» أو مائه مرّه «عفوا عفوا» أو مائه مرّه «الحمد لله شكراً» و كلّما قاله عشر مرّات قال:

«شكراً للمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المنّ العذّي لا ينقطع أبداً و لا يحصيه غيره عدداً و يا ذا المعروف العذّي لا ينفد أبداً يا كريم يا كريم يا كريم» ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته، و قد ورد في بعض الروايات غير ذلك، و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، و السجود على المساجد السبعه.

### مسأله ٦٧١: يستحبّ السجود بقصد التذلل لله تعالى

بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

ص: ٢٧٢

## مسأله ٦٧٢: يحرم السجود لغير الله تعالى

من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّه عليهم السّلام، لا بدّ أن يكون لله تعالى، شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

## الفصل السابع: في التشهد

### إشاره

في التشهد

و هو واجب في الثنائيه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و في الثلاثيه و الرباعيه مرّتين الاولى كما ذكر و الثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه -عمداً- بطلت الصلاه، و إذا تركه -سهواً- أتى به ما لم يركع، و إلاّ قضاه بعد الصلاه على الأظهر، و كيفيته «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجب أن يكون ذلك في حال الجلوس، و يجب الطمأنينه و الاستقرار فيه على الأحوط، و أن يكون على النهج العربيّ مع الموالاته بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يأتي بما أمكنه، إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله» و إن عجز، فالأحوط و جوبا أن يأتي بترجمته، و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

## مسأله ٦٧٣: إذا نسي المصلّي التشهد في الركعه الثانيه و قام للركعه

الثالثه، ثمّ تذكّر بالحال، فما هو وظيفته؟

و الجواب: أنّه إذا تذكّر قبل أن يركع للركعه الثالثه رجع إلى التشهد

ص: ٢٧٣

و جلس و تشهد، ثم قام للركعة الثالثة و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكر، و إن تذكر و هو في الركوع مضى في صلاته و أدى بعد إكمالها ما نسيه من التشهد مع سجدة السهو.

### مسألة ٦٧٤: إذا وجد المصلي نفسه جالسا بعد السجده الثانيه و شك أنه

هل تشهد أو بعد لم يتشهد،

وجب عليه أن يتشهد، و إذا شك في حاله النهوض أنه تشهد أولا فوظيفته أن يتشهد، و إذا وقف قائما ثم شك في أنه تشهد أو لا، بنى على أنه تشهد، و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة و شك في أنه تشهد أو لا، و إذا تشهد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شك في أنه أتى به صحيحا بنى على صحته.

### مسألة ٦٧٥: يكره الإقعاء فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا

كما تقدم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» أو يقول:

«بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنی كلها لله» و أن يجعل يديه على فخذييه منضمه الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» في التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

اشاره

فى التسليم

و هو واجب فى كلّ صلاه و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحلّ له منافياتها، و له صيغتان:

الاولى: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين».

و الثانى: «السّلام عليكم» بإضافه «و رحمه الله و بركاته» على الأحوط الأولى، و الأظهر أنّ الواجب هو الاولى دون الثانى، و على هذا فالمصلّى يخرج عن الصلاه بالاولى و إن كان الأحوط ضمّ الثانى إليها أيضا، و أمّا قول: «السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمه الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحبّ.

مسأله ٦٧٦: يجب على المصلّى الإتيان بالتسليم على النهج العربى و هو

جالس،

و يجب فيه الطمأنينه و الاستقرار حاله على الأحوط، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدّم.

مسأله ٦٧٧: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عامدا و ملتفتا، بل مطلقا حتّى إذا كان سهوا، و إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى، فالظاهر صحّه الصلاه، و إن كانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا، و إذا نسى السجدين حتّى سلّم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلّا ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم و أتى بالسجدين، ثمّ بالتشهد و التسليم من جديد و بذلك قد تمّت صلاته، و بعد ذلك سجد سجدتى السهو لزياده السلام.

ص: ٢٧٥



## مسألة ٦٧٨: إذا شك المصلي في أنه هل سلم في صلاته هذه أو لا

فإن كان ذلك بعد فتره طويله من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتصال، لم يجب عليه أن يسلم، وكذلك إذا كان الشك بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقا ولو كان سهوا، وأما إذا لم يكن هذا ولا ذاك، فيجب عليه أن يأتي بالتسليم، وإذا أتى به صححت صلاته ولا شيء عليه، وكذا إذا شك في التسليم بعد الشروع في التعقيب منذ اللحظة الأولى، فإنه يرجع ويسلم ولا إعادة عليه.

## مسألة ٦٧٩: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله و وضع اليدين

على الفخذين،

و يكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

## الفصل التاسع: في الترتيب

في الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاة و أجزاءها شرعا، على نحو ما عرفت، و من عكس الترتيب، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته، و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مركبا بالحكم و إن كان عن تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى و فات محل ما ترك، و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل به الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

ص: ٢٧٦

في الموالاه

وهي واجبه في أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، ولا- يضرّ فيها تطويل الركوع و السجود و قراءه السور الطوال، و أمّا بمعنى توالي الأجزاء و تتابعها و إن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محلّ إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

## الفصل الحادي عشر: في القنوت

إشاره

في القنوت

و هو يستحبّ في جميع الصلوات فريضه كانت أو نافله، على إشكال في الشفع و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيه، و يتأكد استحبابه في الفرائض الجهريّه خصوصا في الصبح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحبّ منه مرّه بعد القراءه قبل الركوع في الركعه الثانيه، إلا في الجمعة ففيها قنوتان، قبل الركوع في الاولى و بعده في الثانيه، و في العيدين ففيهما خمسه قنوتات في الاولى و أربعه في الثانيه، و في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى و قبله في الثانيه، بل خمسه قنوتات قبل كلّ ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع و بعده على إشكال في الثاني.

ص: ٢٧٧

نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلّا- رفقك و رحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلّى الله عليه و آله «كانوا قليلاً- من اللّيل ما يهجعون و بالأسحار هم يسْتَغْفِرُونَ» طال و الله هجوعى و قلّ قيامى و هذا السّحر و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرّاً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياً و لا نشوراً» كما يستحبّ أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين» و أن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً و أحياء، و أن يقول سبعين مرّه: «استغفر الله ربّى و أتوب إليه» ثمّ يقول: «استغفر الله العذى لا- إله إلّا- هو الحىّ القيوم ذو الجلال و الإ-كرام لجميع ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى و أتوب إليه» سبع مرّات، و سبع مرّات «هذا مقام العائذ بك من النّار» ثمّ يقول: «ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بش ما صنعت و هذى يدى جزاء بما كسبت و هذى رقبتي خاضعه لما أتيت و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك عن نفسى الرّضا حتّى ترضى لك العتبي لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمائة مرّه، و يقول: «ربّ اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ إنك أنت التّوّاب الرّحيم».

#### مسأله ٦٨٠: لا يشترط فى القنوت قول مخصوص

بل يكفى فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزئ «سبحان الله» خمساً أو ثلاثاً أو مرّه، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.

### مسأله ٦٨١: يستحبّ التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير

و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا- باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيّه.

### مسأله ٦٨٢: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم

و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

### مسأله ٦٨٣: إذا نسي القنوت و هوى

فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاءه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط لزوما ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه، و إذا تركه عمدا فى محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

### مسأله ٦٨٤: الظاهر أنه لا تؤدّى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو

بغير العربى،

و إن كان لا يقدح ذلك فى صحّه الصلاة.

## الفصل الثانى عشر: فى التعقيب

فى التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء، و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آيه الكرسيّ و آيه شهد الله، و آيه الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذکور فى الكتب المعده له.

ص: ٢٧٩

**إشاره**

في صلاة الجمعة

و فيه فروع:

**الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح**

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على محمّد صلّى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

**الثاني: لا يعتبر العربيّه في غير القرآن من عناصر الخطبه**

و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغه العربيّه، فعلى الإمام أن يعظهم باللغه التي يفهمونها.

**الثالث: صلاة الجمعة واجبه تخييرا**

بمعنى: أنّ المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامه صلاة الجمعة، إذا توفرت شرائطها الآتيه و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر.

**الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور:**

١- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مرّ في صلاة الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

٢- اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام.

٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العدالة و غيرها، على ما نذكرها في صلاة الجماعه.

### الخامس: تعتبر في صحه صلاه الجمعه امور:

١-الجماعه،فلا- تصح صلاه الجمعه فرادى،و يجرئ فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول،بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضا،فيأتى مع الإمام بركعه و بعد فراغه يأتى بركعه اخرى.

٢-أن لا- تكون المسافه بينها و بين صلاه جمعه اخرى أقل من فرسخ، فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا،إن كانتا مقترنتين زمانا،و أمّا إذا كانت إحداهما سابقه على الاخرى و لو بتكبيره الإ-حرام،صحت السابقه دون اللاحقه.نعم،إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدته لشرائط الصحه،فهى لا تمنع عن إقامة صلاه جمعه اخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخره عنها،و على هذا فمن شروط صحه صلاه الجمعه أن لا تسبقها و لا تقارنها فى بدايتها صلاه جمعه اخرى فى مكان تقل المسافه بينهما عن فرسخ.نعم،إذا تقارنت صلاتا جمعه فى مكانين متقارنين،دون أن يعلم جماعه كل من الصلاتين بالصلاه الاخرى و انتهتا فى وقت واحد،كانت كلتا الصلاتين صحيحه،و كذا لو اتفق ذلك غفله و نسيانا.

٣-تقديم الخطبتين على الصلاه.

### السادس: إذا اقيمت الجمعه فى بلد واجده لجميع شروطها فهل يجب

الحضور فيها؟

و الجواب:لا يجب تعيينا.نعم،هو أفضل فردى الواجب التخيير.

### السابع: يعتبر فى وجوب الحضور امور:

١-الذكوره،فلا يجب الحضور على النساء.

٢-الحرية،فلا يجب على العبيد.

ص: ٢٨١

٣-الحضور، فلا يجب على المسافر، سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام، كالقاصد لإقامه عشره أيام.

٤-السلامه من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥-عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦-أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذي تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيًا، و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيًا.

**الثامن:الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام**

فيه الجمعه واجده للشرائط.

**التاسع:لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه**

و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

**العاشر:الأحوط استحبابا ترك البيع و الشراء في وقت إقامه صلاه**

الجمعه،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

**الحادي عشر:إذا اقيمت صلاه الجمعه في يومها بتمام شروطها**

فالمكلف مخير بين أن يحضر فيها أو يصلّي صلاه الظهر، و إن كان الأوّل أفضل و أجدر.

**الثاني عشر:يجوز تقديم الخطبتين على الزوال**

نعم، لا يجوز الابتداء بالصلاه نفسها إلا بعد تحقّق الزوال.

**الثالث عشر:يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبه قائما**

**الرابع عشر:الأظهر أن يكون المتصدّي للخطبه هو الإمام**

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر.

إشاره

منافيات الصلاة

و هي امور:

**الأول: الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاة مبطل لها**

سواء أ كان من الأحداث الصغيره أم كان من الكبيره، كما إذا مس مئيتا أثناء الصلاة، و سواء أ كان في ابتداء الصلاة أم في أثنائها أو آخرها عمدا كان أم سهوا. نعم، إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحّه صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضه كما تقدّم.

**الثاني: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة**

فإن كان ذلك متعمّدا بطلت الصلاة، و إن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبلة و إن لم يكن متعمّدا في ذلك بل كان ناسيا و غافلا، فحينئذ إن تذكّر بالحال في الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطه اليمين أو اليسار، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعاده في الوقت أيضا، و إن لم يتذكّر إلّا- بعد الوقت فلا- قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصّه مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا، على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان، في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو، إذا كان التذكّر خارج الوقت، و وجوب الإعاده إذا كان التذكّر في



الوقت، و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعادة في الوقت فضلا عن خارج الوقت. نعم، هو مكروه.

### الثالث: ما إذا صدرت من المصلّي أفعال و تصرّفات لا تبقى معها صورته

الصلاه و لا اسمها،

كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجه بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو، و لا- بأس بمثل حركة اليد و الإشاره بها، و الانحناء لتناول شيء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحيه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك ممّا لا يعدّ منافيا للصلاه و ماحيا لصورته.

### مسأله ٦٨٥: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى في أثناءها بصلاه اخرى

و تصحّ الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الاولى نافله، و أمّا إذا كانت فريضه فالأظهر صحّتها أيضا، و إذا أدخل صلاه فريضه في اخرى سهوا و تذكّر في الأثناء، فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الاولى، إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمّها، و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانيه، إلا إذا كانت الاولى مضيقه، فيرفع اليد عمّا في يده و يستأنف الاولى.

### مسأله ٦٨٦: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل

و شكّ في فوات الموالاه و محو صورته، قطع الصلاه و استأنفها من جديد، و الأحوط استحبابا أن يتمّها أولا ثم يعيدها.

### الرابع: التكلّم عمدا

و إن كان بحرف واحد؛ إذ المعيار إنّما هو بصدق عنوان التكلّم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنّه تكلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبيّ أول مرّه (ب) فيقال إنّّه نطق بحرف، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعا أو مهملا، و لا نعنى بالتكلّم إلا النطق.

### مسألة ٦٨٧: لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها

و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان ذلك شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

### مسألة ٦٨٨: لا فرق في التكلم المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب

أو لا،

و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا. نعم، لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

### مسألة ٦٨٩: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن في جميع أحوال

الصلاة،

و أما الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

### مسألة ٦٩٠: إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاه فلا بأس به

شريطه أن لا يخاطب به غير الله تعالى، فإذا قال المصلّي: (غفر الله لك) بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء، لأنّه خوطب به غير الله تعالى، و أمّا إذا قال: (اغفر لي يا ربّ) أو: (غفر الله لأبي) لم تبطل صلاته.

### مسألة ٦٩١: الظاهر عدم جواز تسميت المصلّي العاطس في حال

الصلاة،

بأن يقول له: (يرحمك الله) أو: (يرحمكم الله)، فإذا قال كذلك بطلت صلاته، فإنّه و إن كان دعاء، إلاّ أنّه خاطب به غير الله تعالى.

### مسألة ٦٩٢: لا يجوز للمصلّي أن يبتدئ بالسلام و لا غيره من أنواع

التحيّه،

فإذا ابتدأ و قال: (السلام عليك) -مثلا- بطلت صلاته. نعم، يجوز ردّ السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى في صلاته صحّت و إن أتم.

## مسأله ٦٩٣: يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم

فلو قال المسلم: (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلّي (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع أيضا.

ص: ٢٨٥

و إذا سلّم المسلم بصيغته الجواب بأن قال مثلا: (عليك السلام)، فهل يجوز الردّ بأيّ صيغته كان أو لا بدّ أن يكون الردّ بمثلها؟  
و الجواب: أنّ الردّ في المقام أيضا لا- بدّ أن يكون بمثلها على الأظهر، و أمّا في غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول  
في (سلام عليكم):

(عليكم السلام) أو بضميمه و(رحمه الله و بركاته).

### مسألة ٦٩٤: إذا سلّم بالملحون

فإن صدقت عليه صيغته السلام، فيامكان المصلّي أن يجيب بنفس هذه الصيغته، كما أنّ بإمكانه أن يجيب بصيغته صحيحة مماثله لها.

### مسألة ٦٩٥: إذا كان المسلم صبيّا مميّزا أو امرأه

فالظاهر وجوب الردّ.

### مسألة ٦٩٦: يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط في حال الصلاة

و غيرها،

إلا أن يكون المسلم أصمّ أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الردّ.

### مسألة ٦٩٧: إذا كانت التحية بغير السلام

مثل: (صَبِّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) لم يجب الردّ، و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط -وجوبا- الردّ بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صَبِّحْهُ بِالْخَيْرِ).

### مسألة ٦٩٨: يكره السلام على المصلّي

### مسألة ٦٩٩: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم

و إذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّي فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ.

و أما إذا كان الرادّ صبيًا مميّزًا، فهل يكفي ذلك و لا يجب على المصلّي الردّ؟

ص: ٢٨٦

و الجواب: أن كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع، والأظهر أن على المصلّي الردّ.

### مسألة ٧٠٠: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين

لم يجب على واحد منهما الردّ، سواء أ كانا في الصلاة أم لا.

### مسألة ٧٠١: إذا تقارن شخصان في السلام

وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

### مسألة ٧٠٢: إذا سلّم سخرية أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

### مسألة ٧٠٣: إذا قال: سلام على المصلّين دون عليكم

وجب أن يرده بمثل ذلك.

### مسألة ٧٠٤: إذا شكّ المصلّي في أن السلام كان بأى صيغته

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة.

### مسألة ٧٠٥: يجب ردّ السلام فوراً

فإذا أحرّ عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ، والأحوط استحباباً على من لم يكن في الصلاة الردّ، وأمّا من كان في الصلاة فلا يجوز له ذلك، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة، وإلا فلا مانع منه و لكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاة.

### مسألة ٧٠٦: لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن

النفس أو غيره،

تكلّم و بطلت صلاته.

### مسأله ٧٠٧: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن بداعي

التنبيه على أمر لا بداعي القربه

لم تبطل الصلاة؛ لأنه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلا لها، غايه الأمر أنّ الداعي إلى ذلك و الدافع إليه، تاره

ص: ٢٨٧

يكون القربه و اخرى يكون التنبيه على أمر آخر. نعم، لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلّفظ به من دون القصد كان مبطلا.

#### الخامس: القهقهه

و هي شدّه الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهه سهوا.

#### مسأله ٧٠٨: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه

عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته، و الأحوط -استحبابا- الإتمام و الإعادة.

#### السادس: البكاء

شريطه أن يكون مشتملا على صوت، و إلا فلا تبطل الصلاه إذا دمعت عينا المصلّي من دون صوت، و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيا، كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا، و أن يكون المصلّي ملتفتا في حال البكاء إلى أنّه يصلّي و لو كان مضطرا إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء، و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بدافع الخوف من الله تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلل له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويّه فلا -بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة، أو كان سهوا و غفله عن أنّه يصلّي.

#### السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين

إذا كانا ماحيين للصوره، أمّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا، فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته كما تقدّم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

#### مسأله ٧٠٩: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء

الوتر

و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنّه يجوز له التخطي و الارتواء ثم الرجوع





إلى مكانه و يتمّ صلاته، والأحوط لزوماً الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندوب، ولا يبعد التعدّي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدّي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدّي من الشرب إلى الأكل.

### الثامن: التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنّه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيّه من الصلاة، و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّه و أتى به بتيّه أنّه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّة له تعالى، فلا- شبهه في حرمة تشريعا، و أمّا بطلان الصلاة فلا؛ لأنّ الحرام لا- يكون متّحدا مع الواجب، و إن كان الأجدر و الأ-حوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعادة، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و في حال الاختيار، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب، من حكّ جسده و نحوه، فلا بأس به و لا يكون مبطلا.

### التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه

إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر، فإنّه مبطل إذا قصد به الجزئيّه، و أمّا إذا أتى به على أساس أنّه دعاء فلا يكون مبطلا، و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيّه، بل قد يجب الإتيان به تقيّه و إذا تركه اعتبر آثما.

### مسألة ٧١٠: إذا شك بعد السلام في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو

فعل ما يوجب بطلانها،

بنى على العدم.

### مسألة ٧١١: إذا علم أنّه نام اختيارا و شك في أنّه أتّم الصلاة ثمّ نام

أو نام في أثنائها غفله عن كونه في الصلاة،

بنى على صحّة الصلاة، و أمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاة، فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهرا و شكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود و شكّ في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

### مسألة ٧١٢: لا يبعد جواز قطع الفريضة اختياراً

و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقطعها من دون ضروره دنيويّه أو دينيّه، كحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدابّه من الشراد، و نحو ذلك، بل لأىّ غرض يهتمّ به دينيّا كان أو دنيويّا و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى فى المسجد و فى الأثناء علم أنّ فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدّم، و يجوز قطع النافله مطلقاً و إن كانت مندوره، لكنّ الأحوط استحباباً الترك.

### مسألة ٧١٣: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه

أثم و صحّت صلاته.

### مسألة ٧١٤: يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلاً و بالعين

و العبث باليد و اللحيه و الرأس و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقه الأصابع، و التمتطي، و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الريح، و التكاسل، و التناعس، و التثاقل، و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالآخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخفّ أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمداً، و غير ذلك ممّا ذكر فى المفصّلات.

### ختام

### إشاره

تستحبّ الصلاه على النبيّ صلّى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

### مسألة ٧١٥: إذا ذكر اسمه مكرراً استحَبّ تكرارها

و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه.

### مسألة ٧١٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور

و لا يعتبر فيها كفيته خاصّه. نعم، لا بدّ من ضمّ آله عليهم السلام إليه فى الصلاه عليه صلّى الله عليه و آله.



إشارة

صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

إشارة

وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف-عدا الحائض والنفساء-عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، وكذا عند زلزال الأرض-على الأحوط وجوبا-و أخاويف سماويه و هي حوادث اتفريقيه تقع فى الفضاء،التي توجب قلق الناس و رعبهم عادة و نوعا،كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمه الشديده و الصاعقه،و النار التي تظهر فى السماء و غيرها،و أما وجوبها عند أخاويف أرضيه،و هي حوادث استثنائيه تقع فى الأرض و تؤدى إلى قلق الناس و خوفهم عادة،فهو لا يخلو عن إشكال بل منع،و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها.

مسأله ٧١٧: لا يعتبر فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزاله الخوف

ص: ٢٩١

و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات، سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر فى وجوبها للحوادث السماويّه أن تكون مثيره للخوف و القلق لغالب الناس، و أمّا إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاة الآيات و إن كانت مثيره للخوف بالنسبه إلى شاذّ من الناس.

## المبحث الثانى: وقت صلاة الآيات

### اشاره

#### وقت صلاة الآيات

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادره إلى هذه الصلاه بابتداء الكسوف و الخسوف و تتضايق كلّما أوشك الانجلاء على التمام، و الأولى الشروع فى الصلاه من حين الحدوث، و لا يجوز للمكّلف أن يؤخّرها إلى أن يضيق وقتها و لا- يتّسع إلّا- لركعه واحده فقط، و لكن لو أخّرها عامدا أو معذورا وجبت عليه المبادره فورا و يدرك وقتها بإدراك ركعه منه، و إن لم يدرك إلّا- أقلّ من ذلك، صلاّها من دون تعرّض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا، و أمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاه، ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاحتياط لا- يترك، و أمّا سائر الآيات فوق الصلاه فيها ممتدّ إلى مدّه تواجد تلك الآيات السماويّه المثيره للخوف النوعي، و يبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها و ينتهى بزوالها، و يترتب على ذلك أنّ وقت الحادثه إذا كان قصيرا جدّا على نحو لا يتّسع للصلاه فيه، سقط وجوب الصلاه بسقوط موضوعه، و إذا كان يتّسع لأكثر من صلاه لم تجب المبادره إليها منذ وقوع الحادثه، و عليه فإذا تماهل

المكّلف و تساهل و آخر الصلاه إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، و أمّا صلاه الزلزال فالأحوط وجوبا على المكّلف أن يبادر إليها عند حصول الزلله، و أمّا إذا لم يبادر إليها عامدا أو معذورا إلى فتره لا يصدق على الصلاه فيها الصلاه عقيب الزلله عرفا، فيجب على الأحوط، أن يأتي بها بقصد ما فى الذمه و الخروج منه من دون نيه الأداء و القضاء.

### مسأله ٧١٨: تبين مما تقدم أنّ للصلاه من أجل الآيات السماويه المخيفه

وقتا محددا،

و إذا كان ذلك الوقت متسعا للصلاه فيه و مع هذا، لو فاتت عن المكّلف بفوات وقتها وجب عليه القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوتها عامدا و ملتفتا أو يكون ناسيا و غافلا أو جاهلا، و أمّا صلاه الزلزال، فقد مرّ الكلام فيها آنفا.

### مسأله ٧١٩: إذا حدثت الآيه السماويه المخوفه فى بلد دون بلد آخر

و فى منطقه دون منطقه اخرى، و جبت الصلاه على أهل ذلك البلد أو المنطقه التى حدثت فيها الآيه، و إذا امتد خوفها النوعى إلى المناطق القريبه منه أو بلد آخر مجاور له، و جبت الصلاه على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضا، و إلا فلا.

### مسأله ٧٢٠: إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص

القمر أو الشمس، و كان المكّلف جاهلا حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلك،

ففى هذه الحاله لا يجب عليه القضاء.

### مسأله ٧٢١: إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميّه و اتسع وقتها

تخير فى تقديم أيّهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدّم المضيق، و إن ضاق وقتها قدّم اليوميّه، و إن شرع فى أحدهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلّى الاخرى، لكن إذا كان

قد شرع في صلاه الآيه،فتبين ضيق اليوميه،فبعد القطع و أداء اليوميه يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع،إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه.

### مسأله ٧٢٢:يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوت

فضيلتها

ثمّ يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع.

### المبحث الثالث: كيفيه صلاه الآيات

#### اشاره

كيفيه صلاه الآيات

صلاه الآيات ركعتان، في كلّ واحده خمس ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثمّ يسلم، و تفصيل ذلك، أن يحرم مقارنا للتيه كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يرفع رأسه منتصباً يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمس ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد و يسلم.

### مسأله ٧٢٣:يجوز أن يفرّق سوره واحده على الركوعات الخمسه

فيقرأ بعد الفاتحه في القيام الأوّل آيه من سوره، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيه الثانيه من تلك السوره، و لا يكتفى بقراءه بعض الآيه على الأحوط، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيه الثالثه، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيه الرابعه، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآيه الخامسه، فإنّ تمّت السوره بها فهو المطلوب، و إلّا فعليه أن يقرأ كلّ ما بقى من السوره ثمّ يركع خامساً و يقوم و يهوى إلى السجود

ص: ٢٩٤



و يسجد سجدتين و يصنع فى الركعه الثانيه ما صنع فى الركعه الاولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمسه، و يجوز أن يأتى فى الركعه الاولى على النحو الأول و فى الثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمس ركوعات كثلاثه-مثلا-و لكن حينئذ يجب عليه فى القيام الرابع أن يقرأ الفاتحه من جديد، ثم يبدأ بسوره بعد الفاتحه، سواء أ كانت نفس السوره السابقه التى ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آيه أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما، ثم يركع الركوع الخامس فيتم تلك السوره، إذا بقى منها أكثر من آيه، و نتيجة ذلك أن المعترف فى صلاه الآيات المخففه امور:

الأول: أن لا يقرأ فى كل ركوع أقل من آيه على الأحوط وجوبا.

الثانى: لا يجوز للمصلّى لهذه الصلاه أن يكتفى فى كل ركعه بأقل من سوره.

الثالث: إذا ختم السوره بعد الركوع الأول-مثلا- كما إذا وزّعها على ركوعين، ثم ركع الركوع الثانى و رفع رأسه منه، و يجب عليه أن يستأنف قراءه الفاتحه من جديد، ثم يبدأ بسوره أو آيه منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع: أن لا يترك شيئا من السوره ناقصا، عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس، بل لا بدّ من إكمالها و إن كانت تلك السوره الثانيه أو الثالثه.

### مسأله ٧٢٤: حكم هذه الصلاه حكم الصلاه التانيه فى البطلان بالشكّ

فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلا أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات، كما إذا شكّ فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

### مسأله ٧٢٥: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه

ص: ٢٩٥

و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميّه من أجزاء و شرائط و أذكار واجبه و مندوبه و غير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو و الشكّ في المحلّ و بعد التجاوز، و يشترط فيها نفس الشروط العامّه التي يجب توفّرها في كلّ صلاة فريضة، من الستر و استقبال القبلة و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها.

### مسألة ٧٢٦: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام

زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحبّ التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع.

### مسألة ٧٢٧: يستحبّ إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق

القرص و عدمه،

و يتحصّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليوميّه، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعه، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

### مسألة ٧٢٨: يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء

فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، و يستحبّ قراءة السور الطوال ك(ياسين و النور و الكهف و الحجر)، و إكمال السوره في كلّ قيام، و أن يكون كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة في التطويل، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا، حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

### مسألة ٧٢٩: ثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين

بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

### مسألة ٧٣٠: إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب

و الأحوط استحبابا بالتعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزه.



إشارة

صلاه القضاء

يجب قضاء الصلاه اليوميّه التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماءه بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطره على الأقوى، والأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٧٣١: إذا بلغ الصبي و أفاق المجنون و المغمى عليه في أثناء

الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكنت من الصلاه و الطهاره المائيه وجب عليها الأداء، وإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره الترابيه، و أما إذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت، فالأحوط لزوماً أن تأتي بالصلاه مع التيمم، لكنّها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

### مسأله ٧٣٢: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار

يسع الصلاة فقط،

وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضى مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهاره من الحدث معا.

### مسأله ٧٣٣: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، شريطه أن لا يكون على وفق مذهبنا، و إلا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق في ذلك بين المخالف الأصلي و غيره.

### مسأله ٧٣٤: يجب القضاء على السكران

من دون فرق بين الاختيارى و غيره و الحلال و الحرام.

### مسأله ٧٣٥: يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين

حتى النافله المنذوره في وقت معيّن على الأحوط.

### مسأله ٧٣٦: يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار

و في الحضر و السفر. نعم، يقضى ما فاته قصراً قصراً و لو في الحضر، و ما فاته تماماً تماماً و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضراً، و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

### مسأله ٧٣٧: إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفه

بسبب الغفله أو النوم أو غير ذلك، كما في مكّه المكرّمه أو المدينه المنوره، فهل يجب عليه قضاؤها قصراً أو أنه مخيّر بينه و بين التمام، كما كان في الأداء؟

و الجواب: أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّه و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصراً.

## مسأله ۷۳۸: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها

و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكن فمدّ لصلاه الليل، و مدّ لصلاه النهار.

## مسأله ۷۳۹: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّه

لا- بينها و بين اليوميّه و لا- بين بعضها مع بعضها الآخر، و أمّا الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبه بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنّه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر و أن يقضى المغرب قبل العشاء، و أمّا إذا لم تكن مترتبه كذلك فهو مختير في تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّه سنه كامله -مثلا- أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب في كلّ يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقا آخر فيقضى -مثلا- صلوات الصبح كلّها ثمّ صلوات الظهر كلّها ثمّ صلوات العصر كذلك، أو الظهر و العصر كلّها معا ثمّ صلوات المغرب كلّها ثمّ صلوات العشاء كلّها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأوّل فواتا فالأوّل غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثمّ إنّّه يأتي بالصلاه في خارج الوقت بنفس الكيفيه التي يأتي بها في الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصرا و لو كان حين القضاء حاضرا في بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماما و إن كان حين القضاء مسافرا، كما أنّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان في هذه الحاله مسافرا قضاء قصرا و إن كان في أوّل الوقت حاضرا و إن كان في تلك الحاله حاضرا قضاء تماما و إن كان في أوّل الوقت مسافرا. مثال الأوّل إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و لم يصلّ إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضيه قصرا. مثال الثاني إنسان دخل

عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصل، فإنّ وظيفته أن يقضيه تماما.

### مسألة ٧٤٠: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعية بقصد ما في الذمّه، مردّده بين الظهر و العصر و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيه بقصد ما في الذمّه، مردّده بين الأربع، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أو حاضرا، يأتي بثنائيه مردّده بين الأربع، و رباعية مردّده بين الثلاث، و مغرب، و يتخيّر في المرّدده في جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

### مسألة ٧٤١: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّتين في الخمس

من يوم،

وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعية مردّده بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مردّده بين العصر و العشاء، و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائيه مردّده بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائيه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أم حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيه مردّده بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ برباعية مردّده بين الظهر و العصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ برباعية مردّده بين العصر و العشاء.

### مسألة ٧٤٢: إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس

وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات، ثنائيه مردّده بين الصبح و الظهر، و ثنائيه اخرى مردّده بين الظهر و العصر ثمّ مغرب، ثمّ ثنائيه مردّده بين العصر و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان في الحضر، و قصر إذا كان في السفر و يعلم حال بقيه الفروض ممّا ذكرناه، و المدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّه و لو على وجه التردد.

ص: ٣٠٠

### مسألة ٧٤٣: إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء

و إذا علم بالفوات و تردّد بين الأقلّ و الأ-كثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

### مسألة ٧٤٤: لا يجب الفور في القضاء

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرّغ الذمّه.

### مسألة ٧٤٥: لا يجب تقديم القضاء على الحاضر

فيجوز الإتيان بالحاضر لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضر، و إلاّ استحبّ تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصا في فائته ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضر إذا غفل و شرع فيها.

### مسألة ٧٤٦: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى

### مسألة ٧٤٧: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه

سواء أ كان الإمام قاضيا -أيضا- أم مؤدّيا بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتّحاد صلاه الإمام و المأموم.

### مسألة ٧٤٨: يجب لدوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى ثمّ ارتفع العذر، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل ممّا يعذر فيه الجاهل.

### مسألة ٧٤٩: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها في مجلس واحد

أذن و أقام للاولى و اقتصر على الإقامه في البواقي، و الظاهر أنّ السقوط رخصه.



## مسألة ٧٥٠: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل

و قضائها،

بل على كلّ عباده و الأقوى مشروعته عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت و قد صلّى أجزاء.

## مسألة ٧٥١: يجب على الولي حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على

نفسه،

و عن كلّ ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبي كالزنى، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه، و نحوها، و في وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجّسات، و شربها، إذا لم تكن مضرّه، إشكال و إن كان الأظهر الجواز و لا سيما في المتنجّسات، و لا سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

## مسألة ٧٥٢: يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت

أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميّه و غيرها،

كالصيام لعذر من مرض و نحوه، بل مطلقا على الأظهر و إن كان عامدا و ملتفتا، كما أنّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه، و الأظهر إلحاق الأمّ بالأب في وجوب قضاء صلواتها التي فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الذي فات عنها في السفر دون الحيض و المرض.

## مسألة ٧٥٣: إذا كان الولي حال الموت صبيّا أو مجنوناً

وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

## مسألة ٧٥٤: إذا تساوى الذكراّن في السنّ

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد و جب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلا- فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدّد الفاتت، و عدمه كما إذا اتّحد، أو كان و ترا.

## مسألة ٧٥٥: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص

فالأحوط

ص: ٣٠٢

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

**مسألة ٧٥٦: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه**

أداؤه عن غيره

بإجاره أو غيرها.

**مسألة ٧٥٧: قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعا عن الإرث**

بقتل، أو رق أو كفر

و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

**مسألة ٧٥٨: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه**

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

**مسألة ٧٥٩: إذا تبرع شخص عن الميت**

سقط عن الولي و كذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

**مسألة ٧٦٠: إذا شك في فوات شيء من الميت**

لم يجب القضاء، و إذا شك في مقداره جاز له الاختصار على الأقل.

**مسألة ٧٦١: إذا لم يكن للميت ولي**

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته، و إن كان القضاء أحوط استحبابا، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

**مسألة ٧٦٢: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا**

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

**مسألة ٧٦٣: لا يجب الفور في القضاء عن الميت**

ما لم يبلغ حد الإهمال.

**مسأله ٧٦٤: فى أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه**

اجتهادا، أو تقليدا،

و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها، إلا فى حاله واحده و هى

ص: ٣٠٣

ما إذا كان نظر الميِّت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا، ونظر الوليِّ مخالفا له كذلك من جهة و مبيِّنا على الأصل العمليِّ كالبراءة من جهة اخرى، مثال ذلك أنّ الميِّت كان يرى وجوب السوره في الصلاه اجتهادا أو تقليدا، والوليُّ عدم وجوبها كذلك، لكن لا- بدليل اجتهاديِّ بل بأصل عمليِّ وهو أصاله البراءة عن وجوب الأكثر في مسأله دوران الأمر بينه وبين الأقلِّ، وحيث إنّ مفاد أصاله البراءة التعذير لا- الكشف عن عدم وجوب السوره في الواقع فلا- تكشف عن عدم اشتغال ذمّه الميِّت بوجوب السوره في الصلاه، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للوليِّ الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّه الميِّت إذا اقتصر على الصلاه من دون السوره و لم يأت بها.

### مسأله ٧٦٥: إذا مات في أثناء الوقت

فإن كان بعد مضيِّ وقت يسع للصلاه و الطهاره من الحدث و جب على الوليِّ قضاؤها و إلا فلا.

إشاره

صلاه الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره و منقطعا أمله في التمكن من القيام بالحج كذلك، فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب و زياره قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

مسأله ٧٦٦: يجوز الاستئجار للصلاه و سائر العبادات عن الأموات

و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيا أو وليا أو وارثا أو أجنبيا.

مسأله ٧٦٧: يعتبر في الأجير العقل و الإيمان و البلوغ

و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما في ذمه الميت من العمل العبادي بقصد التقرب إليه تعالى.

مسأله ٧٦٨: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة

و فى الجهر و الإخفات ىراعى حال الأجرى؁ فالرجل ىجهر بالجهرىة و إن كان نائبا عن المرأه؁ و المرأه لا جهر علها و إن نابت عن الرجل.

### مسأله ٧٦٩: لا ىجوز استأجر ذوى الأعذار

كالعاجز عن القىام أو عن الطهاره الخبثىه؁ أو ذى الجبیره؁ أو المسلوس؁ أو المتىم إلا- إذا تعدر غیرهم؁ بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غیرهم؁ و إن تجدد للأجر العجز انتظر زمان القدره.

### مسأله ٧٧٠: إذا حصل للأجر شك أو سهو ىعمل بأحكامها بمقتضى

تقلده أو اجتهاده؁

و لا ىجب علیه إعاده الصلاه؁ هذا مع إطلاق الإجاره؁ و إلا لزم العمل بمقتضى الإجاره؁ فإذا استأجره على أن ىعید مع الشك أو السهو تعین ذلك؁ و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه؁ فمع إطلاق الإجاره ىعمل الأجر على مقتضى اجتهاده أو تقلده؁ و مع تقید الإجاره ىعمل على ما ىقتضيه التقید.

### مسأله ٧٧١: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره

لا- ىجوز للأجر أن ىستأجر غیره للعمل؁ و لا لغيره أن ىتبرع عنه فىه؁ أمّا إذا كانت مطلقه جاز له أن ىستأجر غیره؁ و لكن لا ىجوز أن ىستأجره بأقل من الاجره فى إجاره نفسه؁ إلا إذا أتى ببعض العمل؁ أو ىستأجره بغير جنس الاجره.

### مسأله ٧٧٢: إذا عین المستأجر للأجر مدّه معینة فلم یأت بالعمل كله

أو بعضه فىها؁

لم ىجز الإتیان به بعدها؁ إلا بإذن من المستأجر؁ و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم ىستحق الاجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك؁ لا الاجره المسماه لانتهاه العقد الأول و عدم تجدیده علیها ثانيا و لا اجره المثل و هى الاجره التى ىتقاضها الاجراء عاده على القىام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن فى ذلك.

### مسأله ٧٧٣: إذا تبین بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجر اجره

المثل؁

و كذا إذا فسخت لغبن أو غیره.

**مسألة ٧٧٤: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات**

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

**مسألة ٧٧٥: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في**

متعلق الإجاره نصاً،

نقص من الاجره بنسبته.

**مسألة ٧٧٦: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر**

جاز الاقتصار على الأقلّ، و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

**مسألة ٧٧٧: يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً**

مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

**مسألة ٧٧٨: إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمّه الميّت فبَرَع عن الميّت**

متبرّع ففرغت ذمّته،

انفسخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلاّ كان عليه اجره المثل، أمّا إذا كانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمّته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

**مسألة ٧٧٩: يجوز اتيان صلاه الاستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم**

مأموماً،

لكن يعتبر في صحّه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرو العلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

**مسألة ٧٨٠: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه**

و اشترطت المباشره،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجاره، و وجب على الوارث ردّ الاجره المسّماه من تركته و إلاّ

كان عليه أداء اجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الاجره المسّماه، و إن لم تشترط المباشره و جب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون المائيه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميّت مشغول الذمه

ص: ٣٠٧



بالعمل أو بالمال.

### مسألة ٧٨١: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر

إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصيّه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و ردّ المظالم و جب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركه و جب عليه الوصيّه بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

### مسألة ٧٨٢: إذا آجر نفسه لصلاه شهر -مثلا- فشكّ في أن المستأجر

عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر

و جب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شكّ في أنّها الصبح أو الظهر -مثلا- و جب الإتيان بهما.

### مسألة ٧٨٣: إذا علم أنّ على الميت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل

موته أو لا،

استؤجر عنه.

### مسألة ٧٨٤: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معين

إلى الغروب، فأخر

حتىّ بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلك اليوم و جب الإتيان بصلاه العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجاره و المطالبه بالاجره المسّماه، و له أن لا يفسخها و يطالب باجره المثل، و إن زادت على الاجره المسّماه.

### مسألة ٧٨٥: الأحوط استحبابا اعتبار عداله الأجير حال الإخبار

بأنّه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفايه كونه ثقة في تصديقه إذا أخير بالتأديه.

إشارة

الجماعة

و فيه فصول:

الفصل الأول: استحباب صلاة الجماعة

إشارة

استحباب صلاة الجماعة

تستحب الجماعة استحباباً مؤكداً و وطيداً نصّاً و إجماعاً في جميع الفرائض اليوميّة خصوصاً في الأدائيّة، و لا سيّما في الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد في الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات بل أنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

مسألة ٧٨٦: تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط

الوجوب

و هي شرط في صحتها أيضاً، و لا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلّا بالانتماء، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٧٨٧: المشهور عدم مشروعية الجماعة في النوافل الأصليّة

و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه، بلا- فرق في ذلك بين النوافل الليليّة و النهاريّة و غيرهما و لكنّه لا- يخلو عن إشكال. نعم، تشرع الجماعة في صلاة العيدين على الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاة الاستسقاء.

ص: ٣٠٩

## مسألة ٧٨٨: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلي

الآخري،

فيقتدى من يصلي صلاة الصبح بمن يصلي صلاة الظهر و بالعكس، و من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء، و كذا العكس، و من يصلي الظهر بمن يصلي العصر و بالعكس، و من يصلي الحاضرة بمن يصلي الفائته و بالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكمّ و الكيف و الأداء و القضاء. نعم، من يصلي إحدى الصلوات اليوميّة فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات، كما أنّ من يريد أن يصلي صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموما فلا يجوز له أن يقتدى إلاّ بمن يصلي نفس الصلاة، و كذلك من يصلي صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الأموات أو الآيات و كذلك العكس، و من يصلي صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصلي غيرها و بالعكس، أجل إنّ من يصلي الكسوف مثلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الزلزله أو صلاة الآيه السماويّه المخوفه و هكذا، ما دام كلّ من الإمام و المأموم يمارس صلاة واحده واجبه من دون اختلاف لا في النوع و لا في الكيف و لا في الكم.

و قد تسأل أنّ من يصلي احدي الفرائض اليوميه هل يسوغ له أن يقتدى بمن يصلي صلاة الطواف و كذلك العكس. و الجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقا لا أصلا و لا عكسا. نعم، يسوغ لمن يصلي صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلي نفس الصلاة.

## مسألة ٧٨٩: لا يجوز لمن يصلي فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلي

نفس الفريضة احتياطا وجوبيا كان أم استحبابيا،

و من يصلي الفائته احتياطا بمن يصلي الفريضة، كما لا يجوز لمن يصلي فوائت مشكوكه أن يقتدى بمن يصلي فوائت مشكوكه أيضا.

ص: ٣١٠

وقد تسأل: أن ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشك في صحه الصلاه لكل منهما واحدا و أما إذا كان واحدا، كما إذا فرض أنهما قد توضئا من ماء واحد لصلاه الظهر و العصر و قد صليا و بعد ذلك شكّا في أن الماء الذى توضئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا و أرادا أن يحتاطا بالقضاء، فلا مانع في هذه الحاله من أن يقتدى كل منهما بالآخر، على أساس أن المأموم كان يعلم بأنه في حاله كونه مدينا بتلك الصلاه فإمامه أيضا مدين بها عينا؟

و الجواب: أنه لا يجوز الاقتداء حتى في هذه الحاله، على أساس أن اطلاق دليل مشروعته الجماعه افرادى لا الأعم منها و من الـحوالى، فلا يشمل مثل هذه الحاله. نعم، لا بأس بالاقتداء هنا و هناك رجاء، و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالا إما بوجوب الصلاه عليهما قصرا أو تماما و كان منشأ الشك و التردد لكل منهما نفس المنشأ للآخر، فمع ذلك لا يجوز أن يقتدى كل منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدم إلا رجاء. و من هنا يظهر أن من يصلى صلاه الاحتياط علاجاً للشك في عدد ركعات صلاته كالشك بين الثلاث و الأربع مثلا، فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى الفريضة و لا بمن يصلى ركعه احتياط.

وقد تسأل: أن من يقتدى بآخر في صلاه يوميه كصلاه الظهر مثلا، ثم يعرض على الإمام و المأموم معا الشك في عدد الركعات على نحو واحد، كما لو شكّا بين الثلاث و الأربع و بنيا على الأكثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء ركعه الاحتياط، فهل يجوز للمأموم أن يواصل في اقتدائه بإمامه في ركعه الاحتياط هذه على أساس علمه بأنه في حاله كونه مدينا بركعه الاحتياط واقعا فإمامه أيضا مدين بها كذلك؟

و الجواب: أنه لا يجوز.

### مسألة ٧٩٠: أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدان

أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأه أو صبيًا على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدان فلا ينعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

### مسألة ٧٩١: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام

ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه فإذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدان لا بد من نية الإمام للإمامه، بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إمامًا، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معاده جماعة.

### مسألة ٧٩٢: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر ولا بشخصين

ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، فإن المأموم لا بد أن يعين شخصًا معيّنًا ينوي الائتمام به لكي يتحقق معنى الجماعة والاقتداء به، المحدد من قبل الشرع المعول عليه في القراءة ولا يتحقق ذلك إلا بالاقتداء بشخص معيّن، ولو بأن يشير إليه بقلبه إشاره محددة، ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعيّن بين شخصين وأنه زيد أو عمرو، بعد تأكيده بتوفّر الشروط اللازمة فيه على أي حال ولا يلزم تعيينه بالاسم.

### مسألة ٧٩٣: إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا

بنى على العدم وأتمّ منفردًا، وأمّا إذا علم أنه قام بتيه الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه، فحينئذ إن حصل له الوثوق والاطمئنان بأنه دخل في الجماعة ناويًا لها بالدخول، بنى على الائتمام وإلا فلا.

### مسألة ٧٩٤: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته أيضًا، إذا وقع فيها ما يبطل

الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحّت صلاته، و إن كان عمرو عادلا صحّت جماعته و صلاته معا.

### مسأله ٧٩٥: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ تيه كلّ منهما كانت

الإمامه للآخر صحّت صلاتهما،

و أمّا إذا علم أنّ تيه كلّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل؟

و الجواب: الأظهر صحّه صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا بالإعاده.

### مسأله ٧٩٦: لا يجوز نقل تيه الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا

إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم، بل الأقوى ذلك، و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاه مختارا، كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاه جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحاله، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

### مسأله ٧٩٧: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء

### مسأله ٧٩٨: إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاه الجماعه

بطلت جماعته، سواء كان ناويا للانفراد من بدايه الصلاه أم لا. و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان:

الحاله الاولى: أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البدايه و عازم على مواصلة الائتمام و في الأثناء فجأه بسبب أو آخر نوى الانفراد، فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعه الاولى أو الثانيه، و جب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،

و لكن إذا ترك القراءة و ركع و واصل صلاته، فإن كان ذلك متعمدا بطلت صلاته، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أن هذا هو  
وظيفته صحّت و لا- شيء عليه. و إن كان بعد الركوع فيمضى في صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما لم يتورّط في فتره ائتمامه  
بزياده في الركن، و إلا بطلت من هذه الناحيه، و لا فرق في صحه صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته  
بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلك، فإنّه على كلا التقديرين معذور في ترك القراءة و غير متمكّن من تداركها.

الحاله الثانيه: أنّ المأموم يكون ناويا للانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عدم مواصله الائتمام به إلى النهايه، فحينئذ لا يسوغ  
له أن يقتدى به و يعوّل عليه في القراءة، فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءة و عند ما قنت الإمام انفراد عنه و ركع، فإن كان ملتفتا  
إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل في هذه الحاله، بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من جديد، و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى  
أنّ وظيفته ذلك و كان معتقدا حين الصلاه أنه يسوغ له الاقتداء كذلك، أو كان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعادته عليه.

### مسأله ٧٩٩: لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتمام في أثناء

صلاته،

و يجوز له الائتمام في أثناء صلاه الإمام، كما يجوز له ذلك في بدايه صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعه الاولى  
متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع، بأن يكبر قائما منتصبا ناويا الاقتداء ثم يركع إذا كان الإمام باقيا في الركوع  
إلى حين ركوعه، و له أن يلتحق به في الركعه الثانيه أو الثالثه أو الأخيره، إذا كانت الصلاه رباعيه، فإذا كان الإنسان يقتدى بركعه  
من صلاته أو ركعتين لصلاه الإمام، فإذا انتهت صلاه الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفراد في صلاته و يواصلها منفردا حتّى  
يتمّها.

ص: ٣١٤

### مسألة ٨٠٠: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

### مسألة ٨٠١: إذا نوى الانفراد صار منفردا

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتمام، و إذا تردّد في الانفراد و عدمه، ثمّ عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الائتتمام؟  
و الجواب: أنّه لا يجوز.

### مسألة ٨٠٢: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

### مسألة ٨٠٣: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة

لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ و الوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها، أو تعب القراءة، أو غير ذلك، صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

### مسألة ٨٠٤: إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء

فيها،

كما إذا كانت نافله، فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، شريطه أن لا يكون متورّطا في الإتيان بالمنافى لصلاة المنفرد كزياده ركن أو نقصانه، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا و سهوا و إلاّ بطلت.

### مسألة ٨٠٥: تدرّك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام

للكعة إلى منتهى ركوعه،

فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، و لا



يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

ص: ٣١٥

سهوا أو غفله أو لمانع خارجي كالزحام، فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعه في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر. نعم، إذا اقترن الحد الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حد الركوع بعد، فلا يقين بكفايه ذلك و إن كانت الكفايه غير بعيدة.

### مسألة ٨٠٦: إذا ركع المأموم معتقدا أنه يدرك الإمام راكعا فتبين عدم

إدراكه،

صحت صلاته منفردا لا جماعه، و إذا شك المأموم حين ركع في أن الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصح صلاته جماعه.

### مسألة ٨٠٧: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام

راكعا،

فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الجماعه و صحت الصلاه منفردا.

### مسألة ٨٠٨: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع

تخير بين المضى منفردا و العدول إلى النافله، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

هاهنا فروع:

الأول: ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو في التشهد الأخير، فإن بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيله الجماعه و ثوابها أن يكبر تكبيره الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم، ثم يجلس مع الإمام و يتشهد بتيه القربه باعتباره كلاما دينيا محبوبا لله تعالى، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى تكرار تكبيره الإحرام فاتم صلاته منفردا.

الثاني: ما إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الأول، فإن بإمكانه عندئذ أن

يكبر تكبيره الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعه.

الثالث: ما إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته، فإنّ بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعه أن يكبر تكبيره الإحرام ناويا الائتتمام، ثم يهوى إلى السجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردا، و لكنّ الأحوط وجوبا أن يكبر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام و الذكر المطلق.

### **مسألة ٨٠٩: إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الإمام راعيا**

و خاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ،

كبر للإحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصفّ، سواء أ كان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى.

### **الفصل الثانى: ما يعتبر فى انعقاد الجماعه**

**و هو امور:**

### **الأول: أنّ الجماعه تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين فى موقف موحد**

من بدايه الاقتداء إلى نهايته،

على نحو يصدق عليهم فى نظر العرف أنّهم مجتمعون فى صلاتهم، و على هذا فلا تنعقد الجماعه إذا كان بين الإمام و المأمومين

ص: ٣١٧

حائل كستار أو جدار، وكذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً، ولا فرق في الحائل بين أن يكون ستارا أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، لأن كل شيء يخل بصدق الاجتماع بين الإمام والمؤمنين في موقف موخِّد عرفاً فهو مانع عن صحته الاقتداء، وإذا كان الجدار أو الستار قصيراً، على نحو لا يكون مانعاً عن صدق الاجتماع عرفاً فلا أثر له، فالمدار في تطبيق ذلك و تشخيصه إنما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المؤمن إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما في الرجل.

### مسألة ٨١٠: تجوز الجماعه إذا كان الحائل بين الإمام و المؤمن لا يمنع

عن الرؤيه،

أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر كالزجاج والشبابيك والجدران المخزّمه ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع، كما أنه لا بأس بوجود الظلمه والغبار وإن كان مانعاً من الرؤيه.

وقد تسأل: أن الحائل المتحرّك وغير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحته الجماعه؟

والجواب: أنه غير مانع.

### الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دافعياً

كالأبنيه ونحوها بمقدار شبر أو أزيد، ولا بأس بالعلو أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحه المسجد أو أطرافه وكان الإمام واقفاً في أرض المسجد، لم يجوز لمن كان واقفاً في ساحه المسجد أو أطرافه أن يقتدى به من مكانه بل تسريحا كسفح جبل منحدر بصوره محسوسه، فإن

ص: ٣١٨

الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف في نقطه منخفضه عن موقف الإمام بشبر أو أكثر. نعم، لا - بأس بالتسريحى المذى يصدق معه كون الأرض منبسطة عرفا، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

### **الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين**

صف و صف و بين المأمومين في كل صف أزيد مما لا يتخطاه الإنسان بخطوه

واسعه

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادى، و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادى إذا سجد، فإذا كانت الفراغات و الفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم و بين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة.

### **مسألة ٨١١: البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان البعد**

متحققا في تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهه لا - يقدح في جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهه اخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه و إن كان بعيدا عن الصفّ الأوّل، إلاّ أنّه لا يقدح في صحّه ائتمامه، لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، و كذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض، فإنّه لا يقدح ذلك في صحّه ائتمامهم، لاتّصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم. نعم، لا - يأتى ذلك في أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم المذى هو في جهه الإمام بما لا يتخطى، بما أنّه لا يتّصل من الجهه الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

### **الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف**

و أمّا مساواتهما في الموقف فهى تختلف باختلاف الحالات و ذلك، لأنّ الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددا لم يجز للمأمومين أن يساووه، فضلا عن أن يتقدّموا عليه، و أمّا

إذا كان الإمام امرأه، فتجوز المساواه بينه و بين المأمومين في الموقف، و كذلك إذا كان رجلا و لكن له مأموما واحدا، فإنه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام.

### مسألة ٨١٢: الشروط المذكورة شروط في الابتداء و الاستداه

فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصحّ منفردا، و إذا شكّ في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، و إذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفله، و إن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحّ، شريطه احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول في الجماعة إلى شروط صحّتها، و أمّا إذا علم بأنّه دخل في الجماعة غفله عن ذلك، بطلت جماعته و أمّا صلاته فهي صحيحة منفردا، إلّا إذا تورّط في فتره الائتمام بزياده في الركن.

### مسألة ٨١٣: كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين

من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها،

إذا كانوا متهيئين لتكبيره الإحرام، فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخّر أن ينوي الائتمام و يكبر.

### مسألة ٨١٤: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به، باعتبار أنّ الفاصل بينه و بين الإمام حينئذ أصبح أزيد ممّا لا يتخطاه الإنسان الاعتيادي. نعم، إذا تقدّم فورا إلى الإمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

### مسألة ٨١٥: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمروور إنسان و نحوه

نعم، إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعة.

## مسألة ٨١٦: إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع

لثقب في وسطه مثلاً،

أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

## مسألة ٨١٧: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به

لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاه المنفرد و لو سهوا أتمّ منفرداً و صحّت صلاته، و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمداً و سهوا كترك القراءة.

## مسألة ٨١٨: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

## مسألة ٨١٩: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً

فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقي على نيته الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود، ممّا تضرّ زيادته سهواً و عمداً بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورته العمد فقط، صحّت صلاته كما تقدّم في (مسألة ٨١٤).

## مسألة ٨٢٠: لا يضّر الفصل بالصبي المميّز إذا كان مأموماً فيما إذا

احتمل أنّ صلاته صحيحه عنده،

و قد تسأل: أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطان صلاه المأموم المتقدّم، الذي هو واسطه في الاتّصال بينه و بين الإمام، فهل يشكّل ذلك حاجباً و فاصلاً و يؤدّي إلى انفراده و بطلان جماعته؟

و الجواب: أنّه لا يشكّل حاجباً، و كذلك من كان يصلى في الصفّ الأوّل، و يعلم ببطان صلاه من يصلى بجانبه، و هو يتّصل بإمامه من طريقه، فإنّه لا يشكّل حاجباً و فاصلاً.

## مسأله ۸۲۱: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخّره و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لآتصالهم بمن هو يصلّي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً للاقتصار في الصحّه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

### الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعة

**يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد امور:**

#### الأول: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً

فلا تصحّ إمامه المرأة إلاّ للمرأة، و في صحّه إمامه الصبيّ لمثله إشكال، بل منع و لا بأس بها تمريناً.

#### الثاني: العداله

فلا- تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لا بدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف المجهول الحال.

#### الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه إذا كان الائتمام في الاولين

سواء كان المأموم صحيح القراءه أم لا، و أمّا إذا كان الائتمام في الأ-خيرتين فلا- يعتبر في صحّته أن تكون قراءه الإمام صحيحه، على أساس أنّ المأموم في الركعتين الاوليين لا يقرأ الفاتحه و السوره و يعول في ذلك على الإمام، فإنّه يتحمّل القراءه عنه و أمّا في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمّل الإمام القراءه عنه، فإنّه إن التحق فيهما بالإمام و هو راعع، سقطت القراءه عنه نهائياً، و إن التحق به فيهما و هو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحّه الائتمام في هاتين



الركعتين صحَّه قراءه الإمام، بل المعتبر في صحَّته صحَّه صلاته واقعا.

#### **الرابع: أن لا يكون أعرابيا**

و هو من تعرَّب بعد الهجره، أى أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجره إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانيا، و لا ممَّن جرى عليه الحدّ الشرعى.

#### **مسألة ٨٢٢: لا بأس فى أن يأتّم الأفضح بالفصيح و الفصيح بغيره**

إذا كانت قراءته صحيحه.

#### **مسألة ٨٢٣: لا تصحّ إمامه للقاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد**

و تصحّ إمامه القائم للقائم و القاعد، كما تصحّ إمامه القاعد لمثله، و أمّا إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصحّ أو لا؟  
و الجواب: أنّها لا- تصحّ. و تجوز إمامه المتيّم للمتوضّئ و ذى الجبيره لغيره. و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطرّ إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

#### **مسألة ٨٢٤: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد**

لبعض شرائط صحَّه الصلاه أو الإمامه

صحّت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزياده فى الركن كالركوع مثلا- و إلّا- أعادها، و إن تبين فى الأثناء أنّها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

#### **مسألة ٨٢٥: إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاه و شرائطها**

اجتهادا أو تقليدا،

فإن كان الاختلاف بينهما فى نقطه يعذر فيها الجاهل و تصحّ صلاته واقعا فلا بأس بالاعتداء به، مثال ذلك إذا فرض أنّ رأى الإمام اجتهادا أو تقليدا عدم تنجّس الملاقي للمتنجّس بالواسطه و رأى المأموم كذلك تنجّسه، و عليه فإذا صلّى الإمام فى ثوب كان ملاقيا للمتنجّس بالواسطه جاز للمأموم



أن يقتدى به في صلاته هذه، ومثاله الآخر إذا فرض أن رأى الإمام كفايه التسيحات الأربع مرّه واحده في الركعتين الأخيرتين و رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات فيهما، فيجوز للمأموم الاقتداء به، وإن كان الاختلاف بينهما في نقطه لا يعذر فيها الجاهل ولا تصحّ صلاته واقعا، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنّه غير معذور في رأيه اجتهادا كان أم تقليدا، بل ولو احتمل ذلك ما دام متأكّدا من اختلافه معه في الرأى، مثال ذلك إذا فرض أن الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفه الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبورا بجبيره نجسه أو معصّيا بعصابه كذلك وضع خرقة طاهره على الجبيره أو العصابه النجسه و المسح عليها، و المأموم يرى أنّ وظيفته في هذه الحاله التيمّم دون وضوء الجبيره، ففي هذه الحاله إذا صلّى الإمام مع وضوء الجبيره فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به، لأنّ صلاته بنظره بلا طهور و هى باطله واقعا. ومثاله الآخر إذا فرض أن رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأى المأموم عدم جواز ذلك، فيكون الاختلاف بينهما في نقطه لا يعذر فيها الجاهل و هى الوضوء، و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ بماء الورد. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكميّة، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعيّة فأیضا تاره يكون في نقطه يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون في نقطه لا يعذر فيها الجاهل، مثال الأوّل هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد بطهاره ثوب-مثلا- و المأموم يرى نجاسته، فإذا صلّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به، و مثال الثانى هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد طهاره الماء و المأموم يرى أنّه نجس، فإذا توضّأ الإمام به و صلّى لم يجز للمأموم أن يقتدى به، و بكلمه موجزه أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به، و إن كان في غيرها جاز الاقتداء.

**مسألة ٨٢٦: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة**

و أقوالها غير القراءة فى الاوليين

إذا أتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة فى القيام و إلاّ- بطلت جماعته، و لا- يجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءة الإمام.

**مسألة ٨٢٧: لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة فى اولى الإخفاته بقصد**

الجزئية،

و الأولى و الأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوه القرآن أو أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و أمّا فى الاوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو هممه و جب عليه ترك القراءة و الإنصات فيهما لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهممه جازت له القراءة سواء قصد بها مجرد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته فى الواقع، و إذا شك فى أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

**مسألة ٨٢٨: إذا أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين**

فإن كان الإمام لا يزال قائماً و جب عليه أن يقرأ الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات متابعه الإمام فى الركوع اقتصر على الحمد و إذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعه فى الركوع إذا اكمل الفاتحه فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام فى الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب و إلاّ انفرد بصلاته عنه و أتم الفاتحه و قرأ سوره اخرى ثم ركع و يواصل صلاته و لا شىء عليه، و إن كان الإمام راكعاً سقطت القراءة عنه نهائياً فيهبى إلى الركوع

مباشره و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعه ثم يقوم المأموم إلى الركعه الثانيه له و عليه فى هذه الركعه أن يقرأ الفاتحه إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام فى الركعه الرابعه فللمأموم أن يسرع فى قراءه الحمد و السوره لإدراك الإمام فى الركوع و إلا فواصل صلاته منفردا إلى أن يتمها.

### مسأله ٨٢٩: يجب على المأموم الإخفات فى القراءه

سواء أ كانت واجبه كما إذا التحق بالإمام فى الركعه الثانيه أو الثالثه أم غير واجبه كما إذا التحق به فى الركعه الاولى إذا كانت القراءه مشروعه له كما فى الصلوات الإخفاتيه أو الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ، وإن جهر نسيانا أو جهلا صحّت صلاته، وإن كان ذلك متعمدا بطلت.

### مسأله ٨٣٠: يجب على المأموم متابعه الإمام فى أفعال الصلاه

كالقيام و القعود و الركوع و السجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعه أن لا يسبقه فى أى فعل من أفعال الصلاه سواء كان من الأركان أم من غيرها، بل يأتى بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل أو مقارنا له و لا تجب متابعه الإمام فى أقوال الصلاه كالقراءه و الذكر و التشهد و غير ذلك ما عدا تكبيره الإحرام فإنّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه فى قراءه الفاتحه و التشهد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا.

### مسأله ٨٣١: إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته

و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى. نعم، إذا ركع قبل الإمام متعمدا فى حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك، إذا ركع سهوا فى حال قراءه الإمام إذا تفتن بعد ركوعه و لم يقدح لالتحاق بإمامه فى حال القراءه عمدا فإنه حينئذ انفرد تاركا للقراءه عمدا و ملتفتا.

### مسألة ٨٣٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته

و لا يجوز له أن يتابع الإمام مرّه ثانيه فيأتي بالركوع أو السجود للمتابعه، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم شريطه أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الاوليين، و إذا كان فيهما لا بدّ أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عند ما قنت الإمام و إلا بطلت صلاته كما مرّ، و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا و جبت له المتابعه بالعوده إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام و إذا لم يتابع عمدا صحّت صلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه.

### مسألة ٨٣٣: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا

فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا في تركه، و إلا صحّت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحّت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما ثانيا، فإنّ زياده الركوع أو السجود من مثل هذا الساهى مغتفره من أجل المتابعه للإمام، و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا بمعنى أنّه تفتنّ بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحّت صلاته و جماعته، و إن رجع و ركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته، لأنّ المغتفر هو زياده الركوع من أجل المتابعه لا مطلقا و هذا الركوع ليس ركوع المتابعه واقعا.

### مسألة ٨٣٤: إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا

و ركع أو سجد و ذكر ثمّ انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا

رفع رأسه و التحق بالإمام و ركع أو سجد معه ثانيه و لا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرّر

من أجل المتابعه،و إذا انتبه فى حاله هوى الإمام إلى الركوع أو السجود بقى فى ركوعه أو سجوده و تابع إمامه.

### **مسأله ٨٣٥: إذا ركع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهوا حتى**

رفع الإمام رأسه ثم تذكر المأموم،

فله أن يؤدى ما فاته من ركوع أو سجود فورا و يواصل متابعته للإمام و لا شىء عليه،و إذا نهض الإمام و المأموم معا من الركوع أو السجود و لكن انتصب المأموم قائما أو جالسا قبل أن ينتصب الإمام غفله أو باعتقاد أن الإمام قد انتصب،بقى على حاله إلى أن ينتصب الإمام و يواصل متابعته معه فى صلاته.

و المعيار العام فى ذلك: أن ترك متابعه المأموم للإمام فى أفعال الصلاه إن كان متعمدا انفراد و ليس بإمكانه بعد ذلك الائتتمام به مره ثانيه،و إن كان سهوا و غفله فإن بإمكانه الائتتمام به مره اخرى.

### **جدول المفارقه بين صلاه الجماعه و صلاه الفرادى**

فى النقاط التاليه:

#### **الاولى: أن زياده ركوع أو سجود مغتفره للمأموم إذا كانت من أجل**

المتابعه

و لا تكون مبطله،بينما تكون هذه الزياده مبطله فى صلاه الفرادى و إن كانت سهوا أو جهلا.نعم،الإمام كالمفرد من هذه الناحيه.

#### **الثانيه: أن وظيفه كل من الإمام و المأموم عند الشك فى عدد الركعات**

هى الرجوع إلى الآخر

إذا كان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعده العلاج،بينما تكون وظيفه المفرد البناء على الأكثر و الالتجاء إلى قاعده العلاج.

ص: ٣٢٨

### الثالثه: أن المأموم يعول على الإمام في القراءة

بأن تعوّض قراءته عن قراءة المأموم، بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

### الرابعه: أن القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعه

الثالثه في حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتى في الصلوات الجهرية، بينما تكون وظيفه المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

### الخامسه: يجب على المأموم احتياطا في الركعتين الأخيرتين التسيحات

و لا سيما في صلاه المغرب و العشاء بينما يكون المنفرد فيهما مخيرا بين التسيحات و الفاتحه.

### مسأله ٨٣٦: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا

فتخيل أنه في الاولى فعاد إليها بقصد المتابعه، فتبين أنها الثانيه اجتزا بها، و إذا تخيل الثانيه فسجد اخرى بقصد الثانيه فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعه.

### مسأله ٨٣٧: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل

الصلاه بزيادته سهوا

لم تجب على المأموم متابعتة، و إن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه في الصلاه سهوا لم يجز للمأموم أن يتابعه في ذلك.

### مسأله ٨٣٨: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من

الإمام،

و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبيره الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتي بها، و إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذلك إذا اقتصر في التسيحات على مرّه مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه، و هكذا الحكم في غير ما ذكر.





## مسألة ٨٣٩: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو

الأخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه المطلقه، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، و إن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

## مسألة ٨٤٠: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءة فيها

و كانت اولى صلاته و يتابعه في القنوت

و كذلك في الجلوس للتشهد، و يستحب أن يكون جلوسه متجافيا كما يستحب له التشهد، فإذا كان في ثالثه الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس و يتشهد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثه و يتابع الإمام في ركوعه و يكون هو في الركعه الثالثه و إمامه في الركعه الرابعه، فإذا أكمل هذه الركعه فإمامه جلس يتشهد و يسلم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالسا و ينهض للركعه الرابعه و بإمكانه أن يجلس متابعه له و يتشهد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الرابعه و أكمل صلاته منفردا.

## مسألة ٨٤١: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم

مأموما،

و كذا إذا كان قد صلى جماعه إماما أو مأموما، فإنّ له أن يعيدها في جماعه اخرى إماما و أمّا إعادتها مأموما فهي محلّ إشكال بل منع، و الأظهر عدم صحّه ذلك فيما إذا صلى كلّ من الإمام و المأموم منفردا، و أراد إعادتها جماعه من دون أن يكون في الجماعه من لم يؤدّ فريضته.

## مسألة ٨٤٢: إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطله

اجترأ بالمعاده.

## مسألة ٨٤٣: لا تشرع الإعادة منفردا إلا إذا احتتم وقوع خلل في

الاولى،

و إن كانت صحيحه ظاهرا.

مسأله ٨٤٤: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك

ص: ٣٣٠

لا يجوز له الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة؟

و الجواب:الأظهر عدم جواز الدخول.

### مسألة ٨٤٥: إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم

إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام،

استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامه، و إذا كان في فريضه و لا يتمكن من الالتحاق بالإمام في الركعه الاولى، فعندئذ يتخير المصلّى بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافله فينويها نافله، و إن شاء يصليها بالكامل و إن شاء قطع النافله و التحق بالإمام في ركعه لاحقه.

### مسألة ٨٤٦: إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه و بين المأمومين لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

### مسألة ٨٤٧: إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد

معه السجدين أو واحده،

يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

### مسألة ٨٤٨: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من

النوافل

لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها، و أمّا إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

### مسألة ٨٤٩: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما

### مسألة ٨٥٠: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول



و أن يصلى بصلاته أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص في الجماعه عن جديد بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتمّ من خلفه صلاته.

### مسأله ٨٥١: الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان

رجلا واحدا و يقف خلفه إن كان امرأه،

و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف الإمام و المرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء، و يستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، و أفضلهم في يمين الصفّ، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و في صلاه الأموات الصفّ الأخير أفضل، و يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد لله ربّ العالمين».

### مسأله ٨٥٢: يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعا في

الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع في الإقامه و تشتدّ الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» و التكلّم بعدها، إلا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتّم المتمّم بمصلى القصر، و كذا العكس.

ص: ٣٣٢

إشاره

الخلل

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزء عمدا قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، و لا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسائل في الخلل

**مسألة ٨٥٣: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد**

الجزئيه للصلاه،

فإن فعل شيئاً لا يقصدها مثل حركه اليد و حرك الجسد و نحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا يقصد الصلاة لم يقدر فيها، إلا أن يكون ما حيا لصورتها.

**مسألة ٨٥٤: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من**

ركعه واحده

بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

**مسألة ٨٥٥: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه**

و ما بعده،

كما إذا ترك من فاتحه الكتاب سهواً آيه من ابتدائها أو وسطها أو من السوره، و تذكّر قبل الركوع من تلك الركعه و جب عليه أن يأتي بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته، و كذلك إذا ترك شيئاً ممّا يجب من التسيّحات في الركعه الثالثه أو الرابعه، و إن كان بعد فوات محلّه، فإن كان ركناً بطلت صلاته و إلا صحّت، و الأوّل كما إذا ترك ركوعاً سهواً و دخل في السجده الثانيه من تلك

الركعة ثم تذكّر فإنّ صلاته باطله و لا يمكن تدارك ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثاني كما إذا ترك من الفاتحة شيئاً و تذكّر بعد الدخول في الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شيء عليه غير قضاء المنسىّ إذا كان سجده واحده، و كذلك إذا كان تشهداً كما سيأتي.

### و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسىّ بأمور:

#### الأول: الدخول في الركن اللاحق

كمن نسى قراءة الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضى في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارك الجزء المنسىّ و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسىّ ركناً كمن نسى السجدين حتّى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسىّ و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

#### الثاني: الخروج من الصلاة

فمن نسى السجدين حتّى سلّم و أتى بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع و أتى بهما و تشهد و سلّم ثمّ سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافى فإنّه يرجع و يتدارك المنسىّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسىّ و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

#### الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسىّ

كمن نسى الذكر أو الطمأنينه في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضى، و كذا إذا



نسى وضع بعض المساجد الستة في محلّه. و إذا نسى القيام حال القراءة أو التسييح فقرأ أو سبّح جالسا، و تفتن بعد أن أكمل القراءة أو التسييح، فهل يجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع أو لا؟

و الجواب: لا يجب.

### مسألة ٨٥٦: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى

السجود و تجاوز عن حدّ الركوع

و وصل إلى حدّ الجلوس ثم تفتن إلى الحال فإنه يمضى فى صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و إذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى فى صلاته و لا شيء عليه، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه على أساس أن الواجب هو انتصاب المصلّى جالسا بعد السجده الاولى، فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ينتصب هوى إلى السجده الثانية، و تفتن فى حاله الهوى، و جب عليه أن يرجع منتصبا ثم يهوى إلى السجده الثانية، حيث يصدق على ذلك أنه انتصب بعد السجده الاولى.

### مسألة ٨٥٧: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة

و إن ذكر قبل الدخول فى السجده الثانية، و جب عليه أن يرجع و يقوم منتصبا ثم يركع و يواصل صلاته و يتمها، و الأحوط و الأجدر استحبابا أن يعيدها أيضا.

### مسألة ٨٥٨: إذا ترك سجدين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين

فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن فالأظهر التفصيل، فإن المصلّى إن علم بالحال بعد دخوله فى الركن اللاحق بطلت صلاته، و جب عليه إعادتها من جديد، و إلا فالأقرب أن يأتى بالسجدين و يتم الصلاة.

مثال ذلك: مصلّى، بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه مثلا- علم بأنه ترك سجدين، و لكنّه لا يدري أنّ كليهما كانت من الركعه الاولى أو من

الركعة الثانية، أو أحدهما من الركعة الأولى و الأخرى من الثانية، فحينئذ إن كان يعلم المصلي بذلك بعد الدخول في الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة و الإتيان بالمنافى، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديد، و إن كان يعلم بذلك قبل الدخول في الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فوظيفته على الأظهر أن يأتي بالسجدين من هذه الركعة المشكوكه أى الركعة الثانية و يواصل صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و إن كان قد أتى بالشهيد و القيام و نحوهما ثم علم بالحال، ألغاه و يجلس و يأتي بالسجدين و يكمل صلاته ثم يسجد سجدة السهو للزيادة على الأحوط.

### **مسألة ٨٥٩: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة**

سجده

-قضاهما و إن كانتا من الاولين.

### **مسألة ٨٦٠: من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت**

صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته،

و الأحوط استحبابا الإعادة.

### **مسألة ٨٦١: إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى**

بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

### **مسألة ٨٦٢: إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى**

التشهد سهوا مضى،

و الأحوط استحبابا تدارك القراءه أو غيرها بتيه القربه المطلقه، و كذلك إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

### **مسألة ٨٦٣: إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى**

سواء كان الذكر فى أثناء القراءة، أم التسييح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك إذا كان مركباً، و أمّا إذا كان بسيطاً فبشرط أن يكون معذوراً لا مطلقاً.

**مسأله ٨٦٤: واجبات الصلاة على نوعين:**

ص: ٣٣٦

أحدهما: الواجبات الركنية و هي التي تبطل الصلاة بتركها مطلقا حتى من الناسى و الجاهل، و هي متمثلة في الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تكبيره الإحرام، كما أنها تبطل بزيادتها، كذلك إذا كانت قابله للزيادة ما عدا تكبيره الإحرام، فإن الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسى أو الجاهل.

و الآخر: الواجبات غير الركنية و هي التي لا تبطل الصلاة بتركها، إلا في حالة العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعى، كالفاتحة و التشهد و التسليم و نحوها.

### ضابط عام

و هو أنّ كلّ واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلك، كالركوع و السجود و القراءة و التشهد و التسليم و التكبيره و غيرها، و كلّ واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها فهو من واجبات الجزء و ليس من واجبات الصلاة مباشرة، و من أمثله واجبات الجزء الذكر في الركوع و السجود و القيام حال القراءة و الجلوس حال التشهد و الجهر و الإخفات في القراءة.

و على هذا الأساس في إمكاننا أن نحدّد القاعده للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسى من واجبات الصلاة مباشرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها، فإذا كان المنسى من القسم الأوّل فله حالتان:

الحاله الاولى: حاله التدارك و هي كما يلي:

١- إذا ترك المصلّى الركوع و تذكّر قبل أن يسجد من تلك الركعه، فإنه يقوم منتصبا ثم يأتي بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته، و إذا ترك السجدين من ركعه أو السجده الثانيه منها فقط و تذكّر قبل أن يركع في الركعه اللاحقه، رجع إلى السجود و أتى به و بما بعده و واصل صلاته.

٢- إذا نسي التكبيره و تفتن قبل أن يدخل فى الركوع،رجع و أتى بها و بما بعدها.

٣- إذا نسى فاتحه الكتاب أو بعضها أو السوره،و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسي منها و ما بعدها،و إذا ترك التشهد فى الركعه الثانيه و نهض قائما و تذكّر قبل أن يركع،رجع و أتى بالتشهد و بما بعده.

٤- إذا نسى السجدين من الركعه الأخيره أو التشهد من تلك الركعه أو التسليم،و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافى و المبطل للصلاه،رجع و أتى بما تركه و ما بعده.

الحاله الثانيه:حاله عدم التدارك و هى كالآتى:

١- إذا نسى القراءه أو أى جزء منها و تذكّر بعد أن ركع،مضى و لم يجب عليه التدارك و يواصل صلاته و يتمها و لا شىء عليه.

٢- إذا نسى الركوع و تفتن بعد أن سجد السجده الثانيه فلا يجب عليه التدارك،و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد،و كذلك إذا نسى السجدين و تذكّر بعد أن ركع فى الركعه اللاحقه.

٣- إذا نسى السجده الثانيه من أى ركعه أو التشهد و تذكّر بعد أن ركع فى الركعه اللاحقه فلا يجب عليه التدارك،و يواصل صلاته و يتمها و عليه قضاء ما نسيه من السجده أو التشهد،و هكذا.

و إن كان المنسى من القسم الثانى و هو واجبات أجزاء الصلاه،فله حاله واحده و هى حاله عدم إمكان تداركه،و إن كان المحل الشكى أو السهوى باقيا فإذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حاله

الركوع أو السجود فلا- يتاح له التدارك و يواصل صلاته، لأنه إن ذكر من دون ركوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنما هو الذكر في الركوع أو السجود، وإن ركع أو سجد مرّة أخرى فلا- قيمه له أيضا، لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثاني، هذا إضافة إلى أنّه يؤدّى إلى بطلان صلاته بزياده الركن في المثال، و كذلك إذا نسي الطمأنينه في حال ذكر الركوع أو السجود و تفتّن بعد إكمال الذكر، و من ذلك ما إذا نسي القيام في حال القراءة أو الجهر و الإخفات في حالها.

فالضابط العامّ أنّ المنسّى إذا كان من واجبات الصلاة مباشرة، و كان تفتّن المصلّى قبل التجاوز من المحلّ الشكّي أو السهوّي، و جب عليه أن يأتي به و بما بعده، و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهوّي و الدخول في الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك، و إذا كان المنسّى من واجبات أجزاء الصلاة مباشرة لم يتح له التدارك، و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّي فضلا عن السهوّي.

### فصل: في الشكّ

#### مسألة ٨٦٥: من شكّ و لم يدرك أنّه صلّى أم لا

فإن كان في الوقت صلّى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور، و إذا شكّ في بقاء الوقت بنى على بقائه، و حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت و عدمها بعد خروجه، و أمّا الوسواسيّ فينبى على الإتيان و إن كان في

الوقت. و إذا شكَّ في الظهرين في الوقت المختصَّ بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظهر و الإتيان بالعصر؟ والجواب: إنَّ وظيفته في هذه الحالة و إن كانت وجوب الإتيان بالعصر إلّا- أنّه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظهر، لأنَّ الشكَّ فيه ليس بعد مضيَّ وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لكي يمكن البناء على وقوعها، تطبيقاً لقاعده عدم الاعتناء بالشكَّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، و لكن مع ذلك لا- يجب عليه قضاء الظهر تطبيقاً لأصله البراءة عن وجوبه، و إذا شكَّ و قد بقي من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاة، و إذا كان أقلَّ لم يلتفت، و إذا شكَّ في فعل الظهر و هو في العصر عدل بيّته إلى الظهر و أتمّها ظهراً.

### مسألة ٨٦٦: إذا شكَّ في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

لم يلتفت، و إذا شكَّ في التسليم فإن كان شكّه في صحّته لم يلتفت، و كذا إن كان شكّه في وجوده، و قد أتى بالمنافى حتّى مع السهو، و أمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشكَّ.

### مسألة ٨٦٧: كثير الشكَّ لا يعتنى بشكّه

سواء كان الشكَّ في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبنى على عدمه، كما لو شكَّ بين الأربع و الخمس، أو شكَّ في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإنَّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

### مسألة ٨٦٨: إذا كان كثير الشكَّ في مورد خاص من فعل أو زمان أو

مكان،

اختصَّ عدم الاعتناء بذلك المورد و لا يتعدّى إلى غيره.

### مسألة ٨٦٩: المرجع في صدق كثرة الشكَّ هو العرف العامّ

نعم، إذا كان يشكَّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّه فهو كثير الشكَّ، و يعتبر في صدقها أن

لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك، مما يوجب اغتياش الحواس و تشتت الأفكار و يؤدى إلى كثرة الشك و لكن مع هذا لا يجرى عليه حكم كثير الشك، بل حال المصلى الاعتيادى، و يلجأ فى علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّه.

### **مسألة ٨٧٠: إذا كان الإنسان كثير الشك و شك فى أنه هل أتى بهذا**

الجزء أو بذاك

مضى و لم يعتن و بنى على أنه أتى به، ثم إذا ظهر أنه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى السجده الثانيه من تلك الركعه أو بعد ركوع الركعه اللاحقه فصلاته باطله و عليه إعادةها من جديد، و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول فى السجده الثانيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شىء عليه، و إن لم يكن ركنا كالفاتحه و التشهد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى الركن للركعه اللاحقه يواصل صلاته و يتمها و لا شىء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسى إذا كان له قضاء كالسجده الواحده أو التشهد، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

### **مسألة ٨٧١: لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو بالخاتم**

أو بغير ذلك.

### **مسألة ٨٧٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه**

فإذا جاء بالمشكوك فيه ثم انكشف أنه كان قد أتى به سابقا، فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدين بطلت صلاته، و إلا صحّت و لا شىء عليه.

### **مسألة ٨٧٣: لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك**

بنى على العدم، كما أنه إذا كان على يقين بأنه كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحاله عنه بنى على بقائها.



## مسألة ٨٧٤: إذا شك الإمام الجماعه في عدد الركعات

رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا- كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، بل منع، لأن موضوع جواز رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات ولو ظنا وإلا فلا موضوع للرجوع، والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا- يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام و شك في أنه سجد سجدين أم واحده والإمام جازم بالإتيان بهما، رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكّه، وأما إذا شك المأموم في أنه هل سجد مع الإمام سجدين أو تخلف عنه، فلم يتابعه في السجده الثانيه فلا يفيد هنا حفظ الإمام و يقينه بالسجدين ما دام يحتمل تخلفه عنه، بل عليه أن يسجد السجده الثانيه، شريطه أن لا يتجاوز المحل المقرّر للسجود شرعا.

## مسألة ٨٧٥: يجوز في الشك في ركعات النافله البناء على الأقل و البناء

على الأكثر،

إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

## مسألة ٨٧٦: من شك في فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله

أدائه كانت الفريضه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك في تكبيره الإحرام و هو في القراءه أو في الفاتحه و هو في السوره، أو في الآيه السابقه و هو في اللاحقه أو في أول الآيه و هو في آخرها، أو في القراءه و هو في الركوع أو في الركوع و هو في السجود، أو شك في السجود و هو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد

ص: ٣٤٢

و هو فى القيام أو فى التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشكّ فى جميع هذه الفروض، و إذا كان الشكّ قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءة قبل أن يركع، أو فى الركوع قبل السجود، و إن كان الشكّ حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهّد و هو جالس، أو فى حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شكّ فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

### مسألة ٨٧٧: يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء

الواجبه،

فإذا شكّ فى القراءة و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

### مسألة ٨٧٨: إذا شكّ فى صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت

و إن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحّتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شكّ فى صحّه قراءة الكلمه أو الآيه.

### مسألة ٨٧٩: إذا أتى بالمشكوك فى المحلّ ثمّ تبين أنه قد فعله أو لا

لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركنا، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، و إلا صحّت صلاته إلا أن يكون ركنا.

### مسألة ٨٨٠: إذا شكّ و هو فى فعل هل أنه شكّ فى بعض الأفعال

المتقدّمه أو لا

لم يلتفت، و كذا لو شكّ فى أنه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلك الشىء الذى شكّ فى أنه سها عنه أو لا. نعم، لو شكّ فى السهو و عدمه و هو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ.

### مسألة ٨٨١: إذا شكّ المصلّى فى عدد الركعات فالأحوط له استجابا

التروى يسيرا،

فإن استقرّ الشكّ و كان فى الثنائيه أو الثلاثيه أو الاوليين من الرباعيه بطلت، و إن كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين، بأن أتمّ

الذكر فى السجده الثانيه من الركعه الثانيه و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

ص: ٣٤٣

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الأخيره أو بعد رفع الرأس منها، فإنّه يبنى على الثلاث و يأتي بالرابعه و يتشهد و يسلمّ و قبل أن يأتي بأيّ مبطل و مناف للصلاه، يقوم ناويا أن يصلّى صلاه الاحتياط قربه إلى الله تعالى فيكبر تكبيره الإحرام و يأتي بركعه واحده من قيام إن كانت وظيفته الصلاه قائما، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا، و حينئذ فإن كانت صلاته فى الواقع تامّه اعتبرت صلاه الاحتياط نافله و إلا فمكمله.

الثانيه: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، سواء كان فى حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود، فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يقوم و يأتي بصلاه الاحتياط، و هل وظيفته فى هذه الصوره التخيير بين الإتيان بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس؟

و الجواب: الأظهر هو التعيين، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،

و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتى السهو.

السادسه: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلى الشك بين الثلاث و الأربع، فيتّم صلاته ثم يحتاط كما سبق فى الصورة الثانيه.

السابعه: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يرجع شكّه حينئذ إلى الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتّم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثه.

الثامنه: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكّه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتّم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعه.

التاسعه: الشك بين الخمس و الستّ حال القيام فإنّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكّه إلى الشك بين الأربع و الخمس، و يتمّ صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط وجوبا فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

و يستثنى من قاعده علاج الشك فى عدد الركعات الحالات التاليه:

الاولى: أن يكون المصلّى كثير الشك و مفرطاً فيه فإنّ وظيفته حينئذ أن يلغى شكّه، و يفترض أنّه قد أتى بما شك فيه أى أنّه يبنى على الأكثر، فإذا شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و أتمّ صلاته و لا شىء عليه و هكذا.

الثانية: أن يكون الشكّ في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأموماً حافظاً و ضابطاً للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلك.

الثالثة: أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين، و هو ما يسمّى بالوهم و الظنّ فإنّ المصلّي حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعده العلاج.

الرابعة: أنّ المصلّي في صلاه النافله إذا كان شاكاً في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعده العلاج بل يبنى إمّا على الأقلّ و يكمل صلاته، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلاً.

### مسألة ٨٨٢: إذا تردّد المصلّي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ

ضمّ إليها ركعه و سلّم، و شكّ في أنّ بناءه على الثلاث

كان من جهه الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، فعليه صلاه الاحتياط، و إذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين، و شكّ بعد التسليم أنّه كان من جهه الظنّ بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشكّ، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

### مسألة ٨٨٣: الظنّ بالركعات كاليقين

أمّا الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به، و إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحباباً إعادة الصلاه في الصورتين.

### مسألة ٨٨٤: في الشكوك المعبر فيها إكمال الذكر في السجده الثانيه

كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، إذا شكّ المصلّي مع ذلك في الإتيان بالسجدين أو واحده فإن كان شكّه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، إذ مضافاً إلى أنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما أنّه ليس بإمكانه إحراز

الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّة، لكي يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولاً لأدله العلاج فإذاً يكون من الشكوك المبطلة، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل تطبيقاً لقاعده التجاوز.

### مسألة ٨٨٥: إذا تردّد المصلّي في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ

كما يتفق ذلك كثيراً لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّاً؟

و الجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله و تساوى طرفيه فلذلك، الأقرب في هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقاً لقاعده العلاج. و إذا كان المصلّي يجد نفسه و هو يتشهد في الركعة الرابعة و شكّ، في أنّها ركعة بنائيه على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففي هذه الحالة إن كان ظانّاً فعلاً، فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به، و إن كان شاكّاً فعلاً، فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعده العلاج بأن يتمّ صلاته ثم يأتي بركعة الاحتياط، فالمعيار إنّما هو بحاله المصلّي فعلاً، فإن كان ظانّاً فعلاً و لم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه، و إن كان شاكّاً كذلك رتب آثاره حتّى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاة، كما إذا شكّ المصلّي بعد ما سلّم في أنّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنّه كان ظانّاً بها أو متيقّناً كي لا يكون عليه شيء بعده، أو أنّه كان قد بنى عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كي تكون عليه صلاة الاحتياط، فإنّ وظيفته في هذه الحالة هي العمل بالشكّ و الإتيان بصلاة الاحتياط، و كذا لو شكّ في شيء ثم انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثم انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى

بالرابعه،و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاه الاحتياط.

### مسأله ٨٨٦:تقدّم أنّ الشكّ في سبع صور من الصور التسع التي تقدّم

بيانها

لا تبطل به الصلاه شريطه أن تعالج بصلاه الاحتياط،و هل صلاه الاحتياط واجبه و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه بكاملها من الأول،أو يجوز تركها و إعاده الصلاه بكلّ واجباتها من جديد؟

و الجواب:الأقرب جواز ذلك،و الأحوط أن تكون الإعاده بعد إكمال الصلاه بفعل المنافى.

### مسأله ٨٨٧:يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء و الشرائط

فلا بدّ فيها من التيه و التكبير للإحرام،و قراءه الفاتحه إخفاتا حتّى في البسمله على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهد و التسليم،و لا تجب فيها سوره،و إذا تخلّل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف من جديد.

### مسأله ٨٨٨:إذا تبين تماميّة الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها

و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

### مسأله ٨٨٩:إذا تبين له نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعه أو أكثر لا يكبر لها تكبيره الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلّي في الركعه الرابعه و ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم،و إذا تبين له النقص في أثنائها و هو يؤدّيها من قيام،فإذا افترض أنّ ركعه الاحتياط مطابقه للنقص فيفرضها مكمله لصلاته و لا- شيء عليه.نعم،إذا تبين له النقص في أثناء ركعه الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس،ألغى ما أتى به من ركعه الاحتياط،و يقوم و يأتي بالركعه الناقصه لإتمام صلاته من دون



تكبيره الإحرام و يقرأ ما يقرأه في الركعة الرابعة، و أمّا إذا كان التّبين بعد الركوع في ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد، و إذا تبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيام، فإن تبيّن له النقص بركعة واحدة قبل دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضمّ ركعة الاحتياط إليها بقصد الركعة الرابعة موصوله، و إن تبيّن له النقص كذلك بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ، فلا محاله تبطل و يعيدها من جديد، و إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً، أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل:

فإنّ النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحّت صلاته، و في غير ذلك يحكم بالطلاق و لزوم إعادته أصل الصلاة، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، و أتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط ثمّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين، فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرّتين لزيادة السلام في أصل الصلاة، و زيادته في صلاة الاحتياط.

### **مسألة ٨٩٠: يجرى في صلاة الاحتياط ما يجرى في سائر الفرائض من**

أحكام السهو في الزيادة و النقص،

و الشكّ في المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شكّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

### **مسألة ٨٩١: إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا**

كان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً.

ص: ٣٤٩

## مسأله ٨٩٢: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه

أعاد الصلاه،

و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعه، و أمّا الشكّ الذي تبطل به الصلاه فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ، فكلّ شكّ في عدد الركعات مبطل للصلاه، و قد استثنى من ذلك ما مرّ من الصور التسع، و على هذا فإذا لم يدر المصلّي كم صلّى و لم يذهب ظنّه على أيّ عدد من الركعات فصلاته باطله، و إذا شكّ في عدد الركعات في صلاه ثنائيه أو ثلاثيه بطلت و كذلك إذا شكّ في الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعيه و في الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكّه من ألوان الشكوك الصحيحه.

## مسأله ٨٩٣: إذا شك المصلّي و هو يتشّهّد في أنّ تشّهده هذا هل يكون

بعد الركعه الثانيه و الفراغ منها او أنّه حدث و وقع منه بعد الركعه الاولى خطأ

و غفله،

فلا مانع من البناء على أنّه بعد الركعه الثانيه، لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الركعه الاولى عامداً و ملتفتاً غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال، و احتمال أنّه فعل ذلك خطأ أو غفله فهو خلاف الأصل العقلائي، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشّهده هذا قرينه على أنّه قد أكمل الركعه الثانيه تطبيقاً لقاعده التجاوز، و كذلك إذا تشّهّد و في أثناءه شكّ في أنّ تشّهده هذا هل يكون بعد إكمال الركعه الرابعه، أو أنّه وقع منه بعد الثالثه خطأ و غفله، فإنّه يبني على أنّه بعد الرابعه تطبيقاً لنفس القاعده.

ص: ٣٥٠

**مسأله ٨٩٤: إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى**

الركوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع، و  
يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجده واحده و التشهد من الركعه الأخيره، و لم يذكر إلا بعد التسليم و الإتيان بما ينافى  
الصلاه عمدا و سهوا، و أمّا إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللزم تدارك المنسى و الإتيان بالتشهد و التسليم ثم  
الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء، و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من  
جزء و شرط كما يجب فيه نيه البدليه، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، كما لا يجوز الفصل  
بين قضاء السجده و التشهد.

**مسأله ٨٩٥: إذا شك فى فعل بنى على العدم**

إلا أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافى عمدا و سهوا و إذا شك فى موجه بنى على العدم.

فصل: فى سجود السهو

**مسأله ٨٩٦: يجب سجود السهو للكلام ساهيا و للشك بين الأربع**

و الخمس و للشك بين الثلاث و الأربع

شريطه أن يذهب وهمه إلى الأربع، و لسيان التشهد و للقيام فى موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلّى عن جلوس

واجب و تفتن بعد إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسته الاستراحة بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى أو الركعه الثالثه فى الصلوات الرباعيه، أو الجلوس فى موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب و تفتن بعد إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأسا من دون أن يقوم منتصبا، والأحوط وجوبا سجود السهو للسلام فى غير محلّه و لسيان السجده بل لكل زياده أو نقيصه.

### مسأله ٨٩٧: يتعدّد السجود بتعدّد موجهه و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلاّ

مع تعدّد السهو

بأن يتذكر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلم كثيرا و كان ذلك من سهو واحد و جب سجود واحد لا غير.

### مسأله ٨٩٨: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب

### مسأله ٨٩٩: إذا فرغ المكلف عن الصلاة فعليه أن يأتي بسجدة السهو

قبل أن يتكلم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأت بهما كذلك و أخرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه، فهل يجب الإتيان حينئذ؟

و الجواب: يجب ذلك على الأحوط.

قد تسأل: هل يجوز تقديم سجدة السهو على صلاة الاحتياط و الجزء المنسىّ أو لا؟

و الجواب: لا يجوز، لأنّ محلّ السجدة بعد الصلاة قبل أن يأتى بالمنافى و أن يقوم من مكانه، و من الواضح أنّه لا يمكن إحراز

ذلك إلاّ بالإتيان بصلاة الاحتياط و الجزء المنسىّ.

### مسأله ٩٠٠: سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه تيه القربه

و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه و وضع

سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، ويستحب في كل سجده ذكر الله ونبيه صلى الله عليه وآله وصورته: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويجب فيه على الأحوط التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثم التسليم والأحوط استحباباً اختيار التشهد المتعارف.

### مسألة ٩٠١: إذا شك في موجه لم يلتفت و إذا شك في عدد الموجه

بنى على الأقل،

و إذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، و إذا اعتقد تحقق الموجه -و بعد السلام شك فيه- لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجه، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شك في أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل و كذا إذا دخل في التشهد على الأحوط وجوباً، و إذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضي، بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجده لم يقدح.

### مسألة ٩٠٢: تترك النافله مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها

في المحل

لزم الإتيان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و إذا نسي جزءاً منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، و تفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر -كما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و لا قضاء للجزء المنسى لها إذا كان يقضى في الفريضة، و لا تقدح زياده الركن سهواً فيها، و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

ص: ٣٥٣

اشاره

صلاه المسافر

و فيه فصول:

الفصل الأول

اشاره

تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافه

و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا ملقّقه من أربعه ذهابا و أربعه إيابا، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر، فى الطريق أو فى المقصد العذى هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، و أمّا إذا كان الذهاب خمسه فراسخ أو أكثر و الإياب ثلاثه فراسخ أو أقلّ، فهل يكفى فى وجوب القصر أو لا بدّ أن يكون الذهاب و الإياب متساويين، بأن يكون كلّ منهما أربعه فراسخ؟

و الجواب: أنّ كفايه ذلك غير بعيده، و المعيار إنّما هو بقطع المسافه بالكامل و إن كان ذلك فى اتجاهين متعاكسين على نسبه مختلفه، و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع فى هذه الصوره، و لا فرق فى ذلك بين أن تطوى تلك المسافه خلال يوم أو أكثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل فى السرعه و البطء.

### مسألة ٩٠٣: الفرسخ ثلاثة أميال

و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هي أقصر أذرع الإنسان الاعتياديّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأ-كثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد.

### مسألة ٩٠٤: إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام

و كذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك.

### مسألة ٩٠٥: تثبت المسافة بالعلم و بالبينه الشرعيّ

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيّنات أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا- يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شكّ المسافر في مقدار المسافة- شرعا- بنحو الشبهه الحكميّة فإن كان مقامدا و جب عليه إقيا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إن كان مجتهدا و جب عليه الرجوع إلى أدله المسأله أو احتاط فيها.

### مسألة ٩٠٦: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد

و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، و كذلك إذا شكّ في كونه مسافة فاتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة.

### مسألة ٩٠٧: إذا شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم

كما إذا سافر نجفيّ إلى الشاميّة مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافة شرعا بينهما ثمّ تبين في أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كامله، و جب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوى طيّ المسافة من البدايه و كان جادا فيه فمجرد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له.

### مسأله ٩٠٨: إذا كان للبلد طريقان

و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

### مسأله ٩٠٩: إذا كان الذهاب خمس فراسخ و الإياب ثلاثه

فقد مرّ أنه لا يبعد و جوب القصر، و كذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطاً شبه دائره أو ضلعين لمثلث و الإياب بخط مستقيم.

### مسأله ٩١٠: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما

لا سور له

كبيراً كان البلد أم صغيراً.

### مسأله ٩١١: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف

بل يكفى قصد السفر في المسافه المذكوره، و لو في أيام كثيره شريطه أن يعتبر ذلك في العرف العام سفراً و يقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر.

### مسأله ٩١٢: يجب القصر في المسافه المستديره

و يكون الذهاب منها إلى منتصف الدائره و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائره في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد، فإذا كان محيط الدائره باستثناء ما تشغله سعه بلده من مسافه تساوى المسافه المحدده شرعاً، فإذا نوى المسافر طي هذه المسافه بالسير على محيط الدائره كفى ذلك في وجوب القصر.

### مسأله ٩١٣: لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافه في أول السير

فإذا قصد نقطه ما دون المسافه و بعد بلوغه إلى تلك النقطه تجدد له القصد في السير إلى نقطه اخرى و هكذا، و جب عليه التمام و إن قطع المسافه ما دامت لم تكن مقصوده بالكامل. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد و كانت المسافه ثمانية فراسخ قصر، و إلاّ بقى على التمام، فطالب الضالّه أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلاّ إذا





حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه، و يكفى فى القصد علم المسافر بأنه يقطع المسافه و يطويها.

### مسأله ٩١٤: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفته - إن تيسروا

سافر معهم

و إلا - رجع - أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر، فإن المعيار إنما هو بكون الإنسان واثقا و متأكدا أو عالما و جازما بأنه يطوى المسافه خلال يوم أو أكثر أو أقل.

### مسأله ٩١٥: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا

فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير و جب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع إذا كان عالما بأن متبوعه قاصدا السفر بمقدار المسافه شرعا. و إذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا بقى على التمام.

### مسأله ٩١٦: إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع - قبل بلوغ

المسافه - أو مترددا فى ذلك،

بقى على التمام على أساس أن التبعية لا - قيمه لها إطلاقا، و العبره إنما هى بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقه المتبوع متى سنحت الفرصه له أو تردد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر، و كذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه - فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلايا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

### مسأله ٩١٧: الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى

كما إذا

ص: ٣٥٧

القي في قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه المسافه،و هو يعلم ببلوغه المسافه.

### الثاني:استمرار القصد

فإذا عدل المكلف عن قصده طي المسافه الشرعيه قبل بلوغه أربعه فراسخ و الرجوع إلى وطنه،أو تردّد في ذلك و جب عليه التمام،و الأقوى لزوم إعادته ما صلّاه قصرًا قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضًا،و إذا كان صائمًا فعليه الإمساك في بقيه النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك تشبيها بالصائمين،و إذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه-و كان عازما على العود قبل إقامه العشره،بقي على القصر و استمرّ على الإفطار.

### مسأله ٩١٨:يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل

عن الشخص الخاصّ،

كما إذا قصد السفر إلى بلد معيّن بينه و بين بلده المسافه و في الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافه،يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافه،و كذا إذا كان من أوّل الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين،من دون تعيين أحدهما،إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافه.

### مسأله ٩١٩:إذا قصد المسافه من الابتداء و بعد أن قطع مقدارًا منها

تردّد في رأيه أنّه هل يواصل سفره أو يرجع،

ثمّ عاد إلى الجزم و مواصله السفر، فهل وظيفته في هذه الحاله التقصير أو التمام؟

و الجواب:أنّه في حال تحييره و تردّده إن لم يقطع شيئًا من المسافه ظلّ على القصد و إن لم يكن الباقي مسافه شرعيه،و إن كان قد قطع شيئًا من المسافه في هذه الحاله،فحيثنذ إن كان الباقي من الطريق يبلغ المسافه و لو بضمّ العود و الرجوع إلى بلده،يبقى على القصر و إن لم يبلغ المسافه فإنّه يتمّ.

### الثالث:أن لا يكون ناويا في أوّل السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه

فإذا كان ناويا الإقامة في الطريق أو مترددا فيها فمعناه أنه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافه الشرعيه، فلذلك يكون وظيفته التمام، وكذلك إذا تردد في أنه هل يمكث في الطريق شهرا، و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك، فإنّ المرور بالوطن بما أنه قاطع للسفر فإذا كان عازما عليه أو مترددا فيه فمعناه أنه لم يكن قاصدا من الأوّل السفر بقدر المسافه، فإذا ن تكون وظيفته القصر.

قد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور في أثناء طيّ المسافه على بلده و وطنه، أو يشكّ في ذلك و لكنّه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافه بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب: أنه يتمّ. و قد تسأل: أنّ المسافر إذا كان عازما في ابتداء السفر على أن يقيم عشره أيام في الطريق قبل بلوغ المسافه أو يمكث فيه شهرا و لو من دون الإقامة أو يكون مترددا في ذلك و لكنّه لمانع أو سبب انصرف عن ذلك و اكمل المسافه، فهل عليه أن يقصر أو يتمّ؟  
و الجواب أنه يقصر.

#### **الرابع: أن يكون السفر مباحا**

فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانه الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب و هو الدين، و أمّا إذا كان الهدف من السفر و الداعي إليه أمرا محلّلا في نفسه كالنزّه أو غيرها، و لكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبه أو شرب الخمر أو ترك الصلاه و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

غايه للسفر فيجب فيه القصر. نعم، قد لا يراد بالسفر التوصل إلى معصيه أو الفرار من واجب و لكنّه حرام، بمعنى أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام، كما إذا أقسم يمينا على أن لا- يخرج من البلد في يوم ماطر و لا- يسافر فيه نهاه عن السفر من يحرم عليه معصيته، فيكون السفر في اليوم الماطر حراما، و إذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصيه. و لا فرق في سفر المعصيه بين كون السفر في نفسه معصيه أو الغايه منه معصيه.

### مسأله ٩٢٠: إذا كان السفر لغايه سائغه و جائزه و لكن ركب دابّه أو

مشى على أرض مغصوبه

فحكمه أن يقصر، لأنّه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصيه، فإنّ ابتعاده عن بلده لم يكن محرّما في نفسه و لا من أجل غايه محرّمه و إنّما استخدمت فيه واسطه محرّمه أو طريق محرّم. نعم، إذا سافر على دابّه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ، لأنّ الباعث على سفره غايه محرّمه و هي تمكين نفسه من أموال غيره.

### مسأله ٩٢١: إباحه السفر شرط في الابتداء و الاستداه

فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و في الأثناء قصد المعصيه- أتمّ حينئذ على الأظهر، و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام، و أمّا ما صلّاه قصرًا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافه، و إلّا فعليه الإعاده في الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعه، فإن كان ما بقى مسافه- و لو ملفّقه- و شرع في السير قصر، و إلّا أتمّ صلاته. نعم، إذا شرع في الإياب- و كان مسافه- قصر.

### مسأله ٩٢٢: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح

فإن كان الباقي مسافه و لو ملفّقه، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا، و أمّا قبل أن يبدأ به فيتّم إذا أراد أن يصلّي.

### مسألة ٩٢٣:الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافه و إن لم يكن تأبياً

و قد تسأل:أن من عدل من سفر الحرام إلى سفر مباح فى الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام،و إذا بدأ به و لو بخطوه فعليه أن يقصر، فهل الأمر كذلك إذا كان تحوّل نيته من الحرام إلى الحلال فى البلد كمن سافر إلى كربلاء بغايه محرّمه و حين ما وصل إلى كربلاء تاب و أراد أن يرجع،فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و إن كان بعد فى كربلاء أو بعد الخروج منه؟

و الجواب:أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و لو بخطوه و إن كان بعد فى داخل البلد.

### مسألة ٩٢٤:إذا سافر لغايه ملقّه من الطاعه و المعصيه

بمعنى أن تكون الغايه مجموع الأمرين أتمّ صلاته،و إذا كانت المعصيه تابعه و غير صالحه للاستقلال فى تحقّق السفر فإنّه يقصر،مثال ذلك شخص مسافر إلى بغداد مثلاً من أجل غايه مباحه،و لكنّه يحدث نفسه بأنّه إذا وصل إليه و حصلت الغايه المنشوده له شرب كأساً من خمر،فيكون ذلك داعياً فى طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكاً له.

### مسألة ٩٢٥:إذا سافر للصيد مسافه شرعيّه بغايه اللهو و الترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء المترفين،لا بغرض الاستفاده من الصيد،فعليه أن يتمّ صلاته فى ذهابه،و قصر فى إيباه إذا كان وحده مسافه،أمّا إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر،و كذلك إذا كان للتجاره على الأظهر، و لا فرق فى ذلك بين صيد البرّ و البحر.

### مسألة ٩٢٦:التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح

كدفع مظلّمه عن نفسه أو غيره يقصر،و إلاّ فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه

و أعوانه فى جوره و ظلمه و ممتثلا لأوامره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

### مسأله ٩٢٧: إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه

موضوعيه فالأصل الإباحه فيقصر،

إلا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

### مسأله ٩٢٨: إذا سافر الإنسان فى شهر رمضان و كان سفره فى

الابتداء معصيه،

و نوى الصوم فيه ثم عدل فى الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافه بكاملها، و حينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقي مسافه شرعيه و جب عليه الإفطار، شريطه أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، و إن كان عدوله بعد الزوال، و جب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقي مسافه شرعيه، و أمّا إذا كان الباقي مسافه فيسوغ له الإفطار و إن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر و أولى، و أمّا إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافه بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقي مسافه شرعيه و جب الإفطار. و إن لم يكن الباقي مسافه فهل يجب الإفطار؟

و الجواب: أنّ وجوبه غير بعيد و إن كان الأ-حوط و الأجدر به الجمع بين إتمام الصوم و القضاء، و إن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار، شريطه أن يكون الباقي مسافه، و إلا-فالأ-حوط وجوبا هو الجمع بين إتمام الصوم و القضاء بعد ذلك، و إذا كان سفره فى الابتداء طاعه ثم تحوّل فى الأثناء إلى سفر المعصيه فإن كان التحوّل قبل طي المسافه بالكامل، فالأظهر أن ينوى الصوم بمجرد التحوّل فى التيه، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطه عدم إتيانه بالمفطر، و إن كان بعد طي المسافه بكاملها، لم يصح أن ينوى الصوم بمجرد التحوّل فى التيه و إن كان قبل الزوال.

ص: ٣٦٢

## الخامس: أن لا يتخذ نفس السفر عملاً له أو مقدمه لعمله

و الأمول كالمكارى و الملاح و البحار و الطيار و المضيف الذى يستأجره الشخص لمرافقه مسافريه فى الطائره أو السياره أو تستأجره الشركه لذلك، و الثانى كالساعى و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله فى السفر إلى المسافه فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله، كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحي، و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل، مع صدق الدوران فى حقهم عرفاً، و أن يكون ذلك بمسافه شرعيه، و مثلهم الحطاب و الجلابب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاه، و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته فى بلد معين يبعد من بلده بقدر المسافه الشرعيه، و يسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله و مهنته فيه صباحاً و يرجع إلى بلده مساءً أو بعد يوم و يوم أو فى كل اسبوع مره واحده أو أكثر، من دون أن يتخذ ذلك البلد مقراً و وطناً له، فوظيفته عندئذ التمام فى الطريق ذهاباً و إياباً و فى بلد عمله، و أما إذا اتخذ بلد عمله مقراً و وطناً له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر، فحينئذ يعتبر ذلك البلد وطناً اتخذياً له و يترتب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام، لا من أجل أنه يمارس عمله فيه بل من أجل أنه متواجد فى وطنه، و أما فى الطريق فوظيفته القصر حتى إذا كان ذهابه و إيايه بين يوم و آخر بل فى كل يوم،

## و لمزيد

من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التاليه:



## الاولى: أن المراد بالعمل و الشغل الحرفه أو المهنة كالسياقه و الملاحه

و المكاراه و نحوها،

و من يمارس السياقه فى المسافه الشرعيه كبين النجف و بغداد مثلا، فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجره أو تبرعا، فإن من تبرع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقه له مهنة و عملا.

## الثانيه: أن من يكون عنده سياره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات

كلّ يوم،

و لكن لغايه التنزه و قضاء الوقت، أو يسافر بها لزياره المشاهد المشرفه، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيارته إلى كربلاء كلّ يوم للزياره، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملا و مهنة له، فإنه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إن عمله التنزه أو الزياره أو السياقه فلذا تكون وظيفته القصر.

## الثالثه: أن من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيارته بين النجف

و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو فى كلّ اسبوع مرتين، أو يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع أو اسبوعين مره واحده؟

و الجواب: أنه يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع مره واحده.

## الرابعه: أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنّه يسافر من أجل

أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلده اخرى تبعد عن بلده بقدر مسافه. مثال ذلك: بغدادى يشتغل فى الحله كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظف حكومى، فإنه إذا سافر إلى الحله كلّ يوم لممارسه عمله فيها و يرجع إلى بلده فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتم فى الحله و فى الطريق ذهابا و إيابا، و كذلك إذا مكث فى الحله اسبوعا ثم يعود فى عطله الاسبوع إلى بلده،

و بعد انتهاء العطله يسافر إلى الحله من أجل ممارسه عمله و هكذا، فإنّ عليه أن يتمّ في الحله و في سفره ذهابا و إيابا، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه في الحله أكثر من اسبوع، هذا شريطه أن لا يتخذ الحله مقرّا و وطنًا له كالموظف من قبل الحكومه إذا علم بأنّ فتره عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنه، و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحله مقرّا و وطنًا له، و يترتب عليها تمام أحكام الوطن منها و جوب التمام فيها، على أساس أنّه متواجد في وطنه لا أنّه مسافر و عمله السفر، و أمّا في الطريق بين الحله و بغداد ذهابا و إيابا فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحله كلّ يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه ما دام يعتبر في الحله حاضرا لا مسافرا، فالسفر ليس هو الحاله العامه لعمله فلا يكون موضوعا للتمام.

و مثال آخر لذلك قمّي كانت مهنته في طهران، سواء كانت المهنة الطبابه أو التدريس أو الدراسه أو حرفه اخرى، فإنّه إذا قرّر حسب متطلبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى في طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقرّا و وطنًا له، فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضرا و متواجدا في وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه، لا بملاك أنّ السفر مهنته و شغله، بل بملاك أنّه حاضر في وطنه، كما أنّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، و أمّا حكمه في الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره في الاسبوع أكثر من يومين بل في كلّ يوم، لأنّه ما دام يعتبر في طهران حاضرا في وطنه لا مسافرا، فالسفر ليس حاله عامه لعمله، و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله في السفر على أساس أنّ عمله في وطنه و بلدته الثانيه.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرَر أَنْ يَتَّخِذَ طَهْرَانَ مَقَرًّا وَوَطْنَا لَهُ، إِذَا عَلِيَ أَسَاسُ أَنْ فَتْرَهُ مِهْنَتَهُ تَنْتَهَى بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَقَلِّ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ حَسَبَ رَغْبَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي طَهْرَانَ وَفِي الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، عَلِيَ أَسَاسُ أَنْ السَّفَرَ فِي هَذَا الْفَرْضِ حَالَهُ عَامَّةً لِعَمَلِهِ، وَلِذَا لَوْ سُئِلَ مَا هُوَ عَمَلُ هَذَا الشَّخْصِ فَيُقَالُ إِنَّ عَمَلَهُ السَّفَرَ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ كَانَ شَغْلُهُ فِي بِلَادٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَيُمَارِسُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مَدَّةَ سَنَةٍ أَوْ أَقَلِّ وَيَنْتَهَى، ثُمَّ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا، فَإِنَّ وظيفته التمام في كلِّ الحالات من الذهاب والإياب والمقصد، ونفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسته عمله ومهنته ويبقى فيه أسبوعًا ثم يرجع إلى بلده يوم الجمعة وهكذا، فإنه يتم هناك وفي الطريق ذهابًا وإيابًا، ولا فرق فيه بين الطالب الذي يسافر هناك من أجل دراسته وبين الطبيب والمهندس والموظف والعامل والجندي.

### **الخامسة: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلًا من أجل مهنته وعمله هناك**

فله حالتان:

أولاهما: أن يعود إلى وطنه وأهله مساء كل يوم أو في كل أسبوع مره واحده ولا يبقى فيه عشرة أيام، ويظهر حكم هذه الحالة مما مر.

ثانيتها: أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيام أو في كل أسبوعين مره واحده أو في كل شهر أو أكثر، وفي هذه الحالة إذا كانت مدته عمله تنتهي في سنة أو أقل، فهل عليه أن يتم في بغداد وفي الطريق ذهابًا وإيابًا، أو يتم في بغداد فحسب دون الطريق، فإن وظيفته فيه القصر؟

والجواب: أنه يتم في الطريق أيضًا. وقد تسأل: أن التمام في بغداد إنما هو بملاك أنه مقيم فيه عشرة أيام، لا بملاك أن عمله السفر، والمسافر إذا نوى

ص: ٣٦٦

الإقامة في مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطن فيه، و عليه فليس سفره حاله عامه لعمله؟

و الجواب: أنّ قصد الإقامة ليس كقصد التوطن، لأنّ الأوّل قاطع لحكم السفر لا- لموضوعه و هو السفر فإنّه مسافر مقيم، و الثاني: قاطع للموضوع، فإنّه حاضر و متواجد في وطنه لا أنّه مسافر، و عليه فيكون سفره في المقام حاله عامه لعمله و يكون التمام في كلّ حالته مستندا إليه، لا إلى إقامته فيه عشره أيام، فإنّ وظيفته ذلك، سواء كان ينوي الإقامة فيه عشره أيام أم لا، بل لو كان يبقى في بغداد من أجل ممارسه مهنته و عمله مدّه سبعة أشهر أو سنه أو أقلّ بشكل مستمرّ طيله هذه المدّه، كانت وظيفته التمام فيه و في الطريق ذهابا و إيابا من جهة أنّه في تمام حالات عمله مسافر.

### **السادسه: إذا قرّر طالب جامعه من بلده النجف مثلا البقاء في بغداد**

لإكمال دراسته سنتين، و شكّ في كفايه ذلك في كونه مقرّا و وطن له،

أو أنّه لا يزال مسافرا فيه و لم يحسب من أهله، فهو على هذا يعلم إجمالا أنّ بقائه في تلك المدّه المحدوده في بغداد إن كفى في صيرورته مقرّا و وطن له عرفا، فعليه أن يقصر في الطريق ذهابا و إيابا، و إن لم يكف بل هو لا يزال مسافرا، فوظيفته أن يتمّ في الطريق كذلك كما يتمّ في بغداد، و بما أنّه شاك في ذلك فيعلم إجمالا إمّا بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه، فإذن وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر و التمام.

### **السابعه: أنّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و مهنة**

فهو إنّما يكون موضوعا لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه، و أمّا إذا كان للتنزه أو للزياره أو نحوهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و مهنة، فلا يعتبر ذلك عملا له لكي يكون موضوعا لوجوب التمام، بل أنّه سفر اعتيادي و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

## الثامنة: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره

و تجوّله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزّه أو لزياره المشاهد المشرفه، و لكنّه يقضى أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسب أو الاتّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقه بهذه المهنة، فإنّه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر، و ليس عمله مرتبطا بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلك: حدّاد يسافر بقدر مسافه للتنزّه متجوّلا من مكان إلى مكان، و لكنّه في ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحداديه للتكسب بها، مع أنّه لا علاقه لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها، و مثل هذا الشخص يقصر في صلّاته.

## التاسعه: أنّ من كان السفر عمله إذا مارس فعليه أن يتمّ في صلّاته في

مقرّ العمل و في الطريق ذهابا و إيابا،

و كذلك يتمّ في صلّاته في كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيّارته في الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنيّ و هو في بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافه، فإنّه حينئذ بحاجه إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمّ في الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته، و أمّا سفره الذي لا يرتبط به فهو سفر اعتياديّ له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

## العاشره: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن

يكون في طول السنه أو في أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته في السفر، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهد بقوافل الحجّاج، فإنّه يمارس عمله في السفر في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحجّ في طول السنه، و حيث إنّ تلك السفره بدرجه من الأهميه فيصدق أنّه عمله و مهنته، و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريه.

## الحادي عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبنتى عليه

كالوعظ و الخطابه و التجاره و نحوها من الأعمال،

فإنه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر، مثلا الخطيب قد يستدعى إلى بلده تبعد عن بلده بقدر المسافه الشرعيه و يسافر إليها كل يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين، وهذا السفر منه من السفر الاعتيادي و وظيفته فيه القصر، و كذلك الحال في سائر أصحاب المهن و الحرف، و لكن لو توقّف ممارسه الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه، بحيث يصدق عليه أن عمله السفر، فيتم في صلاته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنه أو في بعضها كالخطيب، فإنه يمارس الخطابه و الوعظ في بعض أوقات السنه كشهري محرّم و صفر.

## الثاني عشر: تاجر ينشئ معملا في بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافه

و يتردد على معمله في ذلك البلد يوميا أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو اسبوعا حسب متطلبات المعمل، ثم يرجع إلى أهله، فعليه أن يتم في معمله و في الطريق ذهابا و إيابا، هذا شريطه أن لا يتخذ معمله في البلد الذي أنشأ المعمل فيه مقرا و وطن له، و إلا فوظيفته القصر في الطريق.

## يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التاليه:

### المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار

و الملاح و غيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

### المعيار الثاني: أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به

فيسافر من أجل ممارسه مهنته و عمله فيه،

فإنه يتم ما دام يزاول السفر من أجل ذلك، و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنة إلى السفر للتنزه أو

الزياره أو غيرهما ممّا لا يعدّ عرفاً شغلاً و عملاً، فينقلب الموضوع و يصبح سفره اعتيادياً، و حينئذ فوظيفته القصر شريطه أن يكون الباقي مسافه، و إلاّ يبقى على التمام، و كذلك كلّ سفر لا يكون مرتبطاً بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه.

### **المعيار الثالث: أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافه**

الشرعيّه أو أكثر، فيسافر للعمل هناك،

فإنّه يتمّ صلاته في الطريق ذهاباً و إياباً و في محلّ عمله، شريطه أن لا يكون محلّ العمل مقراً و وطناً له، و لا عبره بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة.

### **مسأله ٩٢٩: إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافه**

فإذا اتفق له السفر إلى المسافه، و جب عليه القصر كالحدّاد أو النجار أو الطيب العذى يشتغل داخل البلد، و لكن قد يحدث له اتفاقاً أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافه. و قد تسأل: أنّ من يكون شغله داخل البلد، كالموظف و لكنّه يكلف في كلّ شهر يومين أو ثلاثة أيام أو أربعه بالشغل خارج البلد بقدر المسافه بشكل منتظم، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر؟

و الجواب: لا- يعتبر و وظيفته فيه القصر، و قد تسأل: أنّ الموظف مثلاً إذا استفاد من عطله الاسبوعيّه الصيفيّه و اشتغل بسيارته باجره، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر لكي يجب عليه التمام؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك شغلاً له.

### **مسأله ٩٣٠: لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات**

بل يكفي كون السفر عملاً له و لو في المرّه الاولى.

### **مسأله ٩٣١: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله**

كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحجّ و جب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت

سيّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله، فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله. نعم، إذا لم يتهيأ له المكاراه في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيّارته أو بالسفينه خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم في الرجوع، فالتمام يختصّ بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

### مسأله ٩٣٢: إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينه من السنه أو فصل

معين منها،

كالذي يكرى دوابه بين مكه و جدّه في شهور الحجّ أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتمّ الصلاه في سفره في المدّه المذكوره، أمّا في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر و إن كثر.

### مسأله ٩٣٣: المشهور أنّ المكارى إذا أقام في بلده عشره أيام

وجب عليه القصر في السفره الاولى دون الثانيه، و كذلك إذا نوى إقامه عشره أيام في غير بلده، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام في السفره الاولى.

### السادس: أن لا يكون ممتن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم

المدين لا- مسكن لهم معين من الأرض و لا- يتخذون موطناً معيناً و يدورون من منطقه إلى اخرى تبعا لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمون صلاتهم، على أساس عدم صدق المسافر عليهم، فإنّ المناطق التي تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ.

### مسأله ٩٣٤: السائح في الأرض يتم في صلاته إذا كانت السياحه مهنة و عملاً له

ص: ٣٧١



فإنه ما دام يزاول هذه المهنة و العمل فوظيفته التمام، سواء اتخذ وطنا له على وجه الكره أم لا. نعم، إذا تجول الإنسان في انحاء العالم بمجرد الترفيه و التنزه و زياره البلدان و معالمها الطبيعيه و مناظرها و آثارها القديمه و متاحفها فإنه يقصر في صلاته، لأن سفره هذا سفر اعتيادي و لا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمه. نعم، من يتخذ ذلك مهنة و حرفه له يتم، و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتخذ وطنا آخر له، على أساس أنه لا يستطيع أن يتحكم في ظروف عمله كالموظف، فإنه يسكن في بلد من أجل شغله و عمله فيه إلى مدّه سنه أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلى بلد آخر، على أساس أن شغله يتطلّب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟

و الجواب: أنه يتمّ في صلاته من جهه أن شغله في السفر.

### السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص

و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنه في منتهى البلدان، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، مثلا إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد و كان يرى المسافر يتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا- هو يرى المسافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر، فحيث يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا، و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص، فإذا فرض أن الأرض منبسطة و الجوّ صاف و هادئ و الرؤيه تتمثله في رؤيه أدنى فرد من الإنسان الاعتياديّ و أقلّه، كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنه حدّ الترخّص واقعا، إذ لا- يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّه رؤيته و ضعفها كما أنه لا- يختلف باختلاف قوّه سامعه المسافر و ضعفها، فإنّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتياديّ، و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف في آخر عماره البلد

ص: ٣٧٢

و بالعكس، و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكدًا و واثقًا بالوصول إلى حدّ الترخّص، إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مستندا إلى سبب داخليّ أو خارجيّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلك، فإنّ وظيفته حينئذ أن يتمّ.

### مسألة ٩٣٥: المدار في السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتياديّ و أقلّه

و كذلك في الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما، و كذا الحال في الرؤيه كما مرّ.

### مسألة ٩٣٦: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في

ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه في المسألة الآتية.

### مسألة ٩٣٧: إذا شكّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حدّ الترخّص

بنى على عدمه، فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه، و أمّا في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حدّ الترخّص فيه. و كذلك لا يعتبر حدّ الترخّص للمقيم عشره أيام في بلد و للمتردّد ثلاثين يوما في مكان، فإنّ حكمهما القصر بمجرد الخروج عن محلّ الإقامة و محلّ التردّد و البدء بقطع المسافه و لو بخطوه واحده، و لا يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص.

### مسألة ٩٣٨: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان

البلد كبيرا،

كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلوّ.

### مسألة ٩٣٩: إذا اعتقد الوصول إلى نقطه تخيل أنّها حدّ الترخّص

فصلّى فيها قصرا، ثمّ بان أنّه لم يصل

بطلت صلاته، و حينئذ فإنّ بنى على

إعادتها في هذه النقطة بالذات اعادها تماما، وإن أخرها إلى أن يتجاوز حدّ الترخّص أتى بها قصرا ما دام الوقت باقيا، وإن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماما و إلاّ قصرا، وأما إذا عاد إلى وطنه و صلّى تماما في نقطه تخيّل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا و لكن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للتخّص في الرجوع إلى بلده، وأنّ وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه.

## الفصل الثاني: في قواطع السفر

### إشاره

في قواطع السفر

و هي امور:

### الأول: الوطن

و هو على نوعين: أحدهما مسقط رأس الإنسان و هو مسكن آبائه و أجداده و عائلته، و حينما يراد أن ينسب الإنسان ينسب إلى هذا الوطن، و الآخر الوطن الاتخاذيّ بأن يقرّر الشخص البقاء في بلده إلى مدّه حياته، كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصليّ إلى النجف الأشرف و نوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبر النجف وطنا له باتّخاذها لها كذلك، و لا يعتبر في الوطن الاتخاذيّ أن يكون له فيه ملك، و هناك وطن ثالث و هو المقرّ بأن يتخذ البلد مقرّا له فتره مؤقّته طويله نسيّا، فلا يكون تواجدّه فيه سفرا كطالب علم في النجف الأشرف، فإنّه هاجر إليه لطلب العلم، و أراد البقاء فيه مدّه مؤقّته كأربع سنوات أو أكثر لا دائما.

### مسأله ٩٤٠: يجوز أن يكون للإنسان وطنان

بأن يكون له منزلان في

ص: ٣٧٤

مكانيين أحدهما فى النجف الأشرف مثلا و الآخر فى كربلاء، فيقيم فى كل سنة بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعم من المقر.

### مسألة ٩٤١: الظاهر أنه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن تبه التوطن فى

بلده و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

### مسألة ٩٤٢: الظاهر أن الوطن الشرعى بمعنى أن يكون للإنسان ملكا

فى بلد قد استوطنه فيه سته أشهر

عن قصد و تبه غير ثابت.

### مسألة ٩٤٣: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن

و لو تبعاً، كما فى الزوجه و العبد و الأولاد، و نقصد بالتبعيه أن التابع إذا علم أن متبوعه قصد التوطن فى هذه البلده و البقاء فيها مدّه حياته فهو أيضا قصد ذلك باختياره، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنه مضطرّ إلى ذلك، و من هذا إذا علم ببقائه فى تلك البلده مدّه أربع سنوات أو أكثر، كان فى حكم المتوطن و إن كان بقاءه فيها بغير اختياره.

### مسألة ٩٤٤: إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمه ثم تردّ فى

البقاء فيه أو الإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطنا بمجرد التردد، ما لم يتخذ القرار بالإعراض عنه.

### مسألة ٩٤٥: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه

ابداً،

فلو قصد الإقامة فى مكان مدّه طويله و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء و طرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له.

نعم، هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة-مثلا-

ص: ٣٧٥

أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانية فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقلّ وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنّه بحكم الوطن، ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّه لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر، فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن، و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ، لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر.

### تنبيه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا، و كان له محلّ عمل في الكوفه يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلا، فإنه لا يصدق عليه عرفا-و هو في محله- أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل و بعد الظهر-مثلا- يذهب إلى بغداد، يجب عليه التمام في ذلك المحلّ و بعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محلّ عمله أتمّ، و كذلك الحكم لأهل الكاظميه، إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا، فإنّهم يتمّون فيه الصلاه ذهابا و إيابا، إذا مرّوا به.

### الثاني: العزم على الإقامة عشره أيام متواليه في مكان واحد

أو العلم ببقائه المدّه المذكوره فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالي المتوسّطه داخله بخلاف الاولى و الأخيره، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة في بلد من زوال أوّل يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر. ثمّ إنّ الإقامة إذا تحققت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه، لأنّ الإقامة لا تكون قاطعه للسفر، فالمقيم

مسافر غايه الأمر أنه محكوم بحكم المتواجد في الوطن، و بذلك تفترق الإقامة عن قصد التوطن، فإنه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

### مسألة ٩٤٦: يشترط وحده محل الإقامة و نقصد بها أن يكون مبيتة

و مأواه و محطّ رحله في بلد واحد أو قريه واحده،

و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سفرا شرعيّا، و لا بأس بالخروج إلى ما دون المسافه شريطه أن لا يبيت فيه، لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحده المحلّ في الإقامة، فإنّ المنافي له أن ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف و الكوفه أو قريتين، و على هذا فمن قصد إقامه عشره أيام في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفه للزياره أو للتّنزه كلّ يوم شريطه أن لا يبقى فيه ليلا، و بكلمه أنّ القاطع للإقامه و الهادم لها السفر الشرعيّ، و أمّا الخروج عن محلّ الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافه فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا في بلد آخر غير بلد الإقامة، فإذا لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله مضرا بالإقامه في النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلك من الأوّل أو تجدد له في الأثناء.

### مسألة ٩٤٧: من أقام في بلد معيّن عشره أيام من دون قصد الإقامة

و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كذلك من علّق إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجه، كمن علّق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرّ في هذا البلد و بقي عشره أيام فيه نظرا إلى عدم اشتداد الحرّ، فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر.

نعم، إذا نوى المسافر الإقامة في بلد من حين وروده فيه إلى يوم معيّن، و كانت المدّة المقامه فيه عشره أيام في الواقع، و لكنّه لا يعلم أنّها عشره أيام فحكمه التمام، مثال ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف -مثلا- و نوى الإقامة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانيه، و لكنّه كان مترددا في أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء، و فرض أنّ هذه المدّة الواقعه بين زمن وروده

فيه واقعا و بين يوم الجمعة الثانيه عشره أيام كامله، و لكنّه لا يدري بذلك، و هذا لا يضرّ بعد ما نوى الإقامه فى واقع العشره الذى هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها، و مثل هذا يتمّ صلاته، و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنّه زوال يوم الأربعاء، و لكنّه متردّد فى أنّه هل يبقى فى البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانيه أو زوال يوم السبت الثاني، فكان حكمه القصر و إن بقى اتّفاقا إلى يوم السبت، و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامه من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردّد الشهر بين التامّ و الناقص، فإنّه لا يكون عازما على إقامه عشره أيام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تامّا لا مطلقا، باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معيّن فى الخارج بل هو مردّد بين اليوم العاشر أو التاسع، و عليه فمن قصد الإقامه من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، فمعناه أنّه قصد الإقامه إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلا.

### مسأله ٩٤٨: تجوز الإقامه فى البريه

و لا مانع من الخروج إلى ما دون المسافه من الأماكن البعيده شريطه أن لا يبيت فيها كما مرّ.

### مسأله ٩٤٩: إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته

لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرين أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقيم بل لتخيله أنّه فى بلده و حاضر و ليس بمسافر، فهل يكفى ذلك فى البقاء على التمام؟

و الجواب: أنّه لا يكفى، لأنّ كفايه الصلاه تامّه للبقاء على التمام إنّما هى فيما إذا كانت مستنده إلى قصد الإقامه، و من هنا لا يكفى فى البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاه العشاء أو الظهرين تامّه قضاء و بدلا عمّا فات عنه فى الوقت كذلك.

ص: ٣٧٨



### مسألة ٩٥٠: إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة

فإن كان قد صلّى فريضه تماما في الوقت من أجل أنه قصد الإقامة، بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالث، وسواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

### مسألة ٩٥١: إذا صلّى بعد نية الإقامة فريضه تماما نسيانا أو لشرف

البقعه غافلا عن نيته الإقامة،

لم يكف في البقاء على التمام كما مرّ، وكذا أيضا إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها فإنه رجع إلى القصر، على أساس أن القضاء لا يكون مستندا إلى نية الإقامة كما عرفت آنفا.

### مسألة ٩٥٢: إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامه

جديده،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدّة الإقامة فريضه تماما.

### مسألة ٩٥٣: لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكثرا

فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقيه الأيام، وإذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماما، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإقامة ثم جنّ، يصلّى تماما بعد الافاقه في بقيه العشرة، وكذا إذا كانت حائضا حال التيه فإنّها تصلّى ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

### مسألة ٩٥٤: إذا صلّى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى

القصر،

وإذا صلّى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلّى بنية التمام، وبعد السلام شكّ في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث،



كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحبّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، و أمّا إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيّه أو غيرها، فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين التمام أولى و أجدر.

### مسأله ٩٥٥: إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد و صلى تماما ثم أراد

الخروج من محلّ الإقامه إلى ما دون المسافه لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز له ذلك، على أساس أنّ المراد بالإقامه فى الأيام العشره فى بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلك البلد، و أن لا- يمارس خلال هذه المده سفرًا شرعيًا، هذا شريطه أن لا- يبيت فيما دون المسافه ليلا، و أمّا إذا بات فيه ليله أو أكثر، فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامه بعد عشره أيام فيه لم يقدرح المبيت هناك، و إن كان خروجه منه فى أثناء العشره كان المبيت هناك هادما لإقامته، باعتبار أنّ الإقامه لا بدّ أن تكون فى بلد واحد طيله عشره أيام، فإذا بات هناك ليله أو أكثر فمعناه أنّه لم يقيم فى بلد واحد تمام العشره، و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته. نعم، إذا كان جاهلا بالمسأله و صلى تماما صحّت و لا- شىء عليه، و إن لم يكن جاهلا- بها و مع ذلك صلى تماما ذاهلا و غافلا، فعندئذ إن انكشف له الحال فى الوقت وجبت عليه إعادتها، و إلا فلا قضاء عليه.

### مسأله ٩٥٦: إذا دخل فى الصلاه بتيه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء

أكملها تماما،

و إذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بتيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه، ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرا و لا شىء عليه.

ص: ٣٨٠

### مسألة ٩٥٧: إذا عدل عن تبه الإقامه و شك في أنه هل صلى تماما

لكي يبقى و يستمر في صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاه تماما، فالأصل عدم الإتيان بها، و معنى هذا أن حكمه القصر.

### مسألة ٩٥٨: قد تسأل أن المسافر إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم

و عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماما فهل يبقى على صومه؟

و الجواب: أن الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال و لا يبعد بطلان صومه، و أما الصلاه فيجب فيها القصر.

### الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه

عشره أيام،

سواء عزم على إقامه تسعه أو أقل أم بقي مترددا، فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

### مسألة ٩٥٩: المسافر المتردد في الأمكنه المتعدده يقصر

و إن بلغت المده ثلاثين يوما أو أكثر، على أساس أن انقطاع حكم السفر بالتردد إلى ثلاثين يوما مشروط باتحاد المكان، و إلا فلا يكون من قواطع السفر.

### مسألة ٩٦٠: يجوز خروج المسافر المتردد إلى ثلاثين يوما أثناء المده

من مكان التردد إلى ما دون المسافه

شريطه أن لا يبيت فيه، و إذا بات ليله أو ليلتين انقطع حكم المكث مترددا في مكان واحد كالمقيم عشره أيام، فإنه إذا خرج أثناء الأيام العشره إلى ما دون المسافه و بات فيه ليله أو أكثر انقطعت اقامته. نعم، إذا خرج بعد ثلاثين يوما إلى مكان دون المسافه و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام، كما هو الحال في المقيم عشره أيام، فإنه إذا خرج بعد انتهاء عشره أيام إلى ما دون المسافه و بات فيه، لم يضر بالحكم على التمام.

### مسأله ٩٦١: إذا تردّد في مكان تسعه و عشرين يوماً ثمّ انتقل إلى

مكان آخر، و أقام فيه -متردّداً- تسعه و عشرين، و هكذا،

بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشره أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردّداً.

### مسأله ٩٦٢: يكفى تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا

كما تقدّم في الإقامة.

### مسأله ٩٦٣: في كفايه الشهر الهلالى إشكال

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

### الفصل الثالث: في أحكام المسافر

### مسأله ٩٦٤: تسقط التوافل النهارية في السفر

و كذلك الوتيره على الأظهر، و يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الاولين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، و إذا صلّاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، و وجبت عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان جاهلاً بالحكم من أصله -بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء، و إن كان عالماً بأصل الحكم، و جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر، قبل انقطاع عمليته السفر بإقامه عشره في البلد، و مثل أنّ العاصى في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه و نحو ذلك، أو تخيّل أنّ الشريعه أرادت بالسفر معنى لا يشمل طى المسافه تليفقا أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافه -مثلاً- فأتمّ فتبين له أنّه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر

فأتم، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

### مسألة ٩٦٥: الصوم كالصلاة فيما ذكر

فيبطل في السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل، سواء أ كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم بالموضوع.

### مسألة ٩٦٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد

إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأنّ حكمه التمام، فإنّ الأظهر فيه الصحه.

### مسألة ٩٦٧: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم

يصلّ، ثم سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق

صلّى قصرا، و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصرا و لم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

### مسألة ٩٦٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر

و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر، و إذا كان في أوّل الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى في الأوّل قصرا و في العكس تماما.

### مسألة ٩٦٩: يتخيّر المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة

الشريفه

و هي: حرم الله و هو مكّه المكرّمه و حرم رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو المدينه المنوره و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و هو الكوفه، و من هنا لا يبعد كفايه التمام في بلد الكوفه مطلقا و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السّلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا، و في تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضه المقدّسه دون الرواق و الصحن.

**مسألة ٩٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها**

و سطحها و المواضع المنخفضه فيها،

كبيت الطشت في مسجد الكوفه و غيره.

**مسألة ٩٧١: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المذكور**

فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

**مسألة ٩٧٢: التخيير المذكور استمراري**

فإذا شرع في الصلاه بتيه القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

**مسألة ٩٧٣: لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد**

الشريفه.

**مسألة ٩٧٤: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره**

ثلاثين مره:....

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

**مسألة ٩٧٥: يختص التخيير المذكور بالأداء**

و لا يجرى في القضاء.

**خاتمه**

**اشاره**

في بعض الصلوات المستحبه

اشاره

و هي واجبه في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبه في عصر الغيبه جماعه و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه. و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ في الاولى «و الشمس» و في الثانيه «الغاشيه» أو في الاولى «الأعلى» و في الثانيه «و الشمس» ثم يكبر في الاولى خمس تكبيرات، و يقنت عقب كل تكبيره،



و فى الثانىه يكبر بعد القراءه أربعا، و يقنت بعد كل واحد على الأحوط فى التكبيرات و القنوتات، و يجرى فى القنوت ما يجرى فى قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجيروت و أهل العفو و الرّحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صلّ على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصّالحون و أعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون»، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء، و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و إن كانت الصلاه جماعه.

**مسأله ٩٧٦: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه**

**مسأله ٩٧٧: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها**

ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشكّ فى ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيته، و الأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه.

**مسأله ٩٧٨: إذا شكّ فى جزء منها و هو فى المحلّ أتى به**

و إن كان بعد تجاوز المحلّ مضى.

**مسأله ٩٧٩: ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه**

بل يستحبّ أن يقول المؤذّن: الصلاه - ثلاثا -.

**مسأله ٩٨٠: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال**

و الأظهر سقوط

ص: ٣٨٥

قضائها لو فاتت، و يستحبّ الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلا في مكّه المعظمه، فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به إن كان.

## و منها: صلاه ليله الدفن

### اشاره

و تسمى صلاه الوحشه و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آيه الكرسيّ و الأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُمّ فيها خالِدُونَ» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و بعد السلام يقول: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمّى الميّت، و فى روايه بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرّتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرًا، ثمّ الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

### مسأله ٩٨١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى، على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه، إلا إذا صلّى.

### مسأله ٩٨٢: إذا صلّى و نسي آيه الكرسيّ أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف، فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامّه.

### مسأله ٩٨٣: وقتها الليله الاولى من الدفن

فإذا لم يدفن الميّت إلا بعد مرور مدّه أخرت الصلاه إلى الليله الاولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

### مسأله ٩٨٤: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن

لا يجوز

له التصرف بالمال إلا بمراجعته مالكة، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال، لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

## ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر

### إشارة

وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامه الشهر، ويستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمة بعدها وهي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ \* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ \* وَ أَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ \* لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ \* رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ).

## مسألة ٩٨٥: يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار

### ومنها: صلاة الغفيلة

### إشارة

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ).

وفي الثانية بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشِيقُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبِّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل عليه و عليهم السلام لئلا (و في نسخته إلا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هي الجنة.

و فى الثانى بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِى الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ) ثم يرفع يديه و يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَيَّ طَلَبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا (وَ فِى نَسْخِهِ إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي» ثم يسأل حاجته فَإِنَّهَا تَقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهَا تَوْرَثُ دَارَ الْكِرَامَةِ وَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ.

### مسأله ٩٨٦: يجوز الإتيان بركتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله

فيكون ذلك من تداخل المستحيين.

### و منها: الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه

و هى ركعتان يقرأ فى كل واحد منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب:

الفلق-أولاً- ثم الناس ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للاختصار.

و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل

ص:

كتاب الصوم

اشاره

و فيه فصول

ص: ٣٨٩

مسألة ٩٨٧: يشترط في صحه الصوم النية بتمام عناصرها الثلاثة:

١- نية القربة ٢- نية الإخلاص و نعى بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصوم محرّم و مبطل له ٣- قصد الاسم الخاص المميّز له شرعا، كصوم القضاء و الكفّاره و صوم الاستتجار و النذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمه المكلف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفّاره و القضاء، فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاص المميّز له شرعا صحّ و إلا لم يقع عن شيء منها، و أمّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنّه من رمضان، لأنّ تمييزه عن غيره لا يتوقّف على ذلك، باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ، فإذا صام في شهر رمضان صحّ، و إن كان غافلا عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوما آخر فيه جاهلا أو غافلا لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، و هذه العناصر الثلاثة لا بدّ أن تكون مقارنه لكلّ جزء من أجزاء العمل و داعيه إلى الإتيان به.

و على هذا فقد تسأل: أنّ النية لا يمكن أن تكون داعيه و باعته على الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات، فإنّ الصائم الذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر الله تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذا كان كيف يمكن الحكم بصحّه صومه في هذه الحالات؟

و الجواب: أنّه يكفي في نية القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلف

باعث و دافع إلهي يمنعه عن ممارسه المفطرات فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنه حتى لو لم ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئا من المفطرات من أجل الله تعالى كفاه ذلك في تيه الصوم و لا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

### مسألة ٩٨٨: لا يجب قصد الوجوب و الندب

إمّا أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا- يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، و إمّا قضاؤه فإن كانت ذمّه المكلف مشغوله به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصدا كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلا، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمّه، و إن كانت ذمّته مشغوله به و بغيره معا، و يجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما، و إلاّ لم يقع لشيء منهما كما مرّ، و أمّا أداء واجب آخر كالصلاه مثلا، فلا يجب قصده إلاّ في مقام التمييز كالقضاء.

### مسألة ٩٨٩: يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير

على ما تقدّم في النيابة في باب الصلاه.

### مسألة ٩٩٠: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل

فإذا قصد الصوم عن المفطرات-إجمالا-كفى.

### مسألة ٩٩١: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفا

به فعلا،

و أمّا إذا لم يكن مكلفا به كذلك كما إذا كان مسافرا، فلا يبعد صحّحه وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر، فإذا سافر في شهر رمضان و صام الصوم النذريّ فيه فالصحّحه غير بعيدة، و أمّا إذا نوى غيره بطل، إلاّ أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزئ عن رمضان-حينئذ-لا عمّا نواه.

### مسألة ٩٩٢: يكفي في صحّحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا

فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزاء عنه، أمّا إذا قصد صوم غد

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجر، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا- يصح. نعم، إذا قصد ما في ذمته و كان واحداً جزءاً عنه، و يكفي في صحه الصوم المندوب العام، تيه صوم غد قربه الى الله تعالى شريطه أن لا يكون عليه صوم واجب.

### مسأله ٩٩٣: وقت التيه في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في

الصوم الواجب بالنذر في يوم معين،

فلا يجوز أن تتأخر عن الفجر الصادق، و أما في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتد وقت التيه إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، و أما في الصوم المندوب فيمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد التيه، كل ذلك شريطه أن لا يمارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر لحد الآن و هو زمان التيه.

### مسأله ٩٩٤: يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنيه واحده قبل

الشهر

و الظاهر كفايه ذلك في غيره أيضاً، كصوم الكفارة و نحوها، و نقصد بالتية وجود الداعي و الباعث الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه عن ممارسه المفطرات إذا لم يكن نائماً أو غافلاً عنها، فما دام هذا الداعي و الباعث الإلهي كامناً في أعماق نفسه لو لا الغفلة أو النوم كفاه في صحه الصوم، و لا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المندوب أو الكفارات أو نحو ذلك.

### مسأله ٩٩٥: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو

الموضوع، أو للجهل بهما ثم تفتن قبل أن يستعمل مفطراً،

فعليه أن ينوي الصيام بأمل التقرب إلى الله تعالى و أن يقبله منه ثم يقضيه بعد ذلك.

### مسأله ٩٩٦: إذا صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو

نذرا

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا



تبيّن أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّة، وإن صامه بتيّه أنه من رمضان بطل، وأمّا إن صامه بتيّه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمّه فيصحّ ولا شىء عليه، وإن كان متردّدا فى انطباق ما نواه على صوم يوم أنه من رمضان أو صوم يوم أنه من شعبان، وكذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء وإن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو فى تطبيق المنوى على ما فى الخارج لا فى النيّة، ولا فرق بين الصورتين فى هذه الناحية.

### مسألة ٩٩٧: إذا صام يوم الشك بقصد أنه من رمضان

فلا شبهه فى بطلانه، وأمّا إذا صام برجاء أنه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

والجواب: الأقرب أنه صحيح، وإذا أصبح المكلف يوم الشك ناويا الإفطار فتبيّن أنه من رمضان قبل أن يمارس شيئا من المفطرات، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكف تجديد النيّة، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم والإمساك فيه تأدبا وتشبها بالصائمين. وإن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيّة؟

والجواب: لا يجب على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضى بعد ذلك.

### مسألة ٩٩٨: تجب استدامه النيّة إلى آخر النهار

فإذا نوى القطع فعلا- أو تردّد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، ونقصه بتيّه القطع أن ينوى المكلف قطع التزامه النفسى بالإمساك عن المفطرات، و بتيّه القاطع أن ينوى تناول شىء من المفطرات والحركة نحوه، ومن هنا يظهر أنّ التردّد فى القطع أو القاطع مانع من جهه أنه يمنع عن نيّة الإمساك عنها، والالتزام به جزما التى هى معتبره فى صحه الصوم، وإذا تردّد للشك فى

صَحَّ صومه فالظاهر الصَّحَّ، هذا في الواجب المَعِين، أما الواجب غير المَعِين فهل يكفي الرجوع إلى نيتته قبل الزوال؟

و الجواب: الأظهر عدم الكفاية.

### مسألة ٩٩٩: لا يصح العدول من صوم إلى صوم

سواء أ كانا واجبين أو مستحيين أم كان أحدهما مستحبًا و الآخر واجبًا، و أما إذا صام بتيه شعبان ثم بان أنه من رمضان فيجدد التيه، و لكن ذلك ليس من باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنص.

### الفصل الثاني: المفطرات

و هي أمور:

### الأول و الثاني: الأكل و الشرب مطلقا

و لو كانا قليلين حتى الأجزاء الصغيره من الطعام التي تتخلف بين الأسنان، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها، أو غير معتادين كابتلاع الحصى أو التراب، بل لا يجوز حتى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترايبه ظاهره للعيان.

### الثالث: الجماع قبل فاعلا و مفعولا به حيا و ميتا

و أمّا الإيلاج في دبر امرأه أو ذكر أو ميت أو بهيمه من دون إنزال فهو مبنئ على الاحتياط، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم و القضاء بعد ذلك، و لو قصد الجماع قبلًا و شكَّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم

ص: ٣٩٤

تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ-مثلا-فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، وكذلك لا يبطل بإدخال الإصبع ونحوه لا- بقصد الإنزال، ولا- يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا، وأما إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشرة على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلا، وإن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه، فالجماع حينئذ وإن كان جائزا ولا كفارة عليه، إلا- أنه مبطل، باعتبار أنه كان باختياره، وإذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل صومه، شريطة أن لا ينوى الدخول من الأول، وإلا بطل من جهه تيه المفطر.

#### **الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أو على الأئمة عليهم السلام**

بل الأ- حوط وجوبا إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في الحلال والحرام أو في القصص والحكايات والمواعظ، وإذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وآله أو عن أحد الأئمة الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق وكان في الواقع كذبا لم يبطل بذلك صومه، وإذا كان قاصدا الكذب وكان في الواقع صدقا بطل به صومه من جهه أنه قصد المفطر، ولا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمة عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا في كتاب أو لا، فإنه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كتاب الكافي كذا أو قال الصادق عليه السّلام في الوسائل كذا. نعم، إذا قال روى في الكتاب الفلاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وعن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلاني فلا- بأس به، ولا- يبطل بذلك صومه، وأما مع الظن بالكذب أو احتمالها، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم، ولكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

و الجواب:الأقرب عدم البطلان،و إن كانت مراعاة الاحتياط أولى و أجدر.

### مسألة ١٠٠٠: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد

أو موجهها إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال،و الاحتياط لا يترك.

### الخامس: الارتماس

و هو رمس تمام الرأس و بكامله فى الماء دفعه أو تدريجا،و الأحوط و الأجدر بالصائم وجوبا أن لا يصنع ذلك،و لا يقدر رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات،بأن يغمس نصف رأسه فى الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجة من الماء يغمس النصف الآخر فيه،بحيث يتم غمس الرأس بالكامل على دفعتين،و كذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

### مسألة ١٠٠١: فى إلحاق المضاف بالماء إشكال

و الأحوط وجوبا الإلحاق.

### مسألة ١٠٠٢: إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال

فإن كان ناسيا لصومه صحّ صومه و غسله،و أمّا إذا كان ذاكرا،فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط،و كذلك الحكم فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوما،و أمّا فى الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بتية الارتماس،و الظاهر صحّ غسله إلا أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه،و أمّا فى غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحبّ فلا ينبغى الإشكال فى صحّ غسله،و إن بطل صومه على الأحوط.

### مسألة ١٠٠٣: إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا

لم يبطل صومه و لا غسله،و كذلك إذا وقع فى الماء قهرا و من دون إرادته و اختيار و غمس رأسه فيه،و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس،فإن كان الإكراه عليه مباشرة بأن أخذ بيده و ألقاه فى الماء فلا يكون ذلك مبطلا له،لأنه صدر منه قهرا و من

دون قصد، وإن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحينئذ إن فعل وإن لم يكن آثماً إلا أن صومه باطل على الأحوط، لأنه صدر منه باختياره، وأمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلاً فحينئذ وإن كان جائزاً، إلا أن صومه يبطل بذلك على الأحوط.

#### **مسألة ١٠٠٤: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه**

وإن اشتمل على جميع أطرافه شريطه أن لا يصدق عليه عنوان الغمس، كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلك، فإنه لا يصدق عليه أنه غمس رأسه بكامله في الماء. نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم في النهر الجاري من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسليم أو التسريح بطل صومه على الأحوط.

#### **السادس: إيصال الغبار الغليظ**

وهو المشتمل على أجزاء ترايبه للعيان، وأمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، والأحوط وجوباً أن لا يدخل الدخان في جوفه.

#### **السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر**

والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

#### **مسألة ١٠٠٥: يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً**

وإن كان عن غير عمد، وأمّا في صوم رمضان فالأظهر أنه أيضاً يبطل بذلك، إذا كان في النومه الثانيه لا مطلقاً.

#### **مسألة ١٠٠٦: لا يبطل الصوم -واجباً أو مندوباً معينا أو غيره-**

بالاحتلام في أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت -عمداً- حتى يطلع الفجر.

### مسألة ١٠٠٧: إذا أجنب نفسه متعمداً -ليلاً- في وقت لا يسع الغسل

و لا التيمم ملتفتا إلى ذلك،

فهو من تعمد البقاء على الجنابه و عليه القضاء و الكفاره و إمساك ذلك اليوم تشبها بالصائمين. و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمم من دون الغسل؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك، و حينئذ فإن تيمم صح صومه، و الأحوط استحباباً قضاؤه، و إن ترك التيمم عامداً و ملتفاً فعليه القضاء و الكفاره مع إمساك هذا اليوم.

### مسألة ١٠٠٨: إذا نسي غسل الجنابه -ليلاً- حتى مضى يوم أو أيام من

شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعين و غيره، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه، و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً و أولى.

### مسألة ١٠٠٩: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه

وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره إذا كان متعمداً و صوم ذلك اليوم تأديباً، و إن تيمم فالأولى له أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

### مسألة ١٠١٠: إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف

فلا شيء عليه، إذا اعتمد على حجه في بقاء الوقت كالاستصحاب، و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أن ظنه حجه و اعتمد عليه فلا شيء عليه أيضاً، و إلا فعليه القضاء و الكفاره و الإمساك طيله النهار على أساس أنه أصبح جنباً متعمداً.

**و لمزيد من التعرف على فروع هذه المسألة تطبيقياً نذكر عدّه مسائل:**

## الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان

واثقا و مطمئنا بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل فى وقت يسع للغسل،و فى هذه الحالة إذا نام واستمر به النوم اتفقا إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و يصح صومه.

## الثانية:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكدا بذلك

لا- يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل،حيث يحتمل أنه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنه لا يكون معتادا على الانتباه آخر الليل،و فى هذه الحالة إذا نام و لم يغتسل و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر،فعليه أن يمسك ذلك اليوم ثم يقضى و يكفر.

## الثالثة:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه فى

أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا،فإن كان واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر،يسمح له أن ينام و إلا فلا،كما هو الحال فى النوم الأول،و فى هذه الحالة التى يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر،فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساك هذا اليوم تأدبا و قضاؤه بعد ذلك.

## الرابعة:أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفاره فى النومه الاولى

فإن الصائم فى هذه النومه إن كان مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتفقا إلى الفجر،صح صومه و لا شىء عليه،و إن لم يكن مطمئنا بذلك و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمدا و استمر به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبها بالصائمين ثم يقضى و يكفر.

## الخامسة:إذا احتلم فى حاله النوم ليلا و صار جنبا

فإن لم يستيقظ من

النوم واستمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه،و إن أفاق من نومه المذى احتلم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل،و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنه اعتاد ذلك،و لكن استمرّ به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر،فالأحوط و الأجدر به و جوبا أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء ثم يقضى بعد ذلك،و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى الصبح،فعليه القضاء و الكفارة و الإمساك طيله النهار تأديبا،و الحاصل أنّ المعيار العامّ لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنّما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح،في وقت يسع للغسل بلا- فرق فيه بين النوم الأوّل و الثاني،و المراد بالنوم الثاني في مقابل الأوّل أعمّ من الثالث و الرابع،كما أنّ المعيار في وجوب الكفارة إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابه إلى الفجر و إن كان في النومه الاولى،و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك،كما إذا نام نومه ثانيه واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمرّ به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر،بطل صومه و عليه أن يمسك طيله النهار ثم يقضى و لا كفارة عليه.

### مسألة ١٠١١: حدث الحيض كالجنابه

في أنّ تعمّد البقاء عليه مبطل للصوم في رمضان دون غيره،و إذا حصل النقاء في وقت لا- يسع الغسل و لا- التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها،و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

### مسألة ١٠١٢: تشترط صحّة صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى

بالغسل لصلاه الصبح و الغسل للظهرين و الغسل للعشاءين في الليله الماضيه،

فإن غسل العشاءين شرط في صحّة صومها في الغد و لا يكون شرطا لصحّة صومها في اليوم الماضي،فإذا صامت المستحاضه الكبرى يوم الخميس فصحّ صومها



فى هذا اليوم مشروطه بالغسل للعشاءين فى ليله الخميس، كما أنها مشروطه بالغسل لصلاه الصبح ليوم الخميس و بالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجرى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، وأمّا صحّه صوم المستحاضه الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطه بقيامها بأعمالها كما هو الحال فى المستحاضه الكبرى.

### مسأله ١٠١٣: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح

ففى هذه الحاله إن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل الفجر فى وقت يسع للغسل من جهه أنه كان معتاد الانتباه فلا شىء عليه و يصح صومه، و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك، فعليه القضاء و الكفاره و الإمساك طيله النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناويا للغسل إذا استيقظ من النوم أو لا- كما مرّ، و إن كان نومه هذا عن ذهول و غفله إلى أن طلع الفجر، فحينئذ إن كان الذهول و الغفله مستندا إلى تسامحه فى الدين و عدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتا لنام أيضا، فعليه القضاء و الكفاره و الامساك أيضا، و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره فلا شىء عليه و يصح صومه.

### مسأله ١٠١٤: يجوز النوم الأول و الثانى مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر

كونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجر، و مع هذا إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء و الكفاره كما مرّ.

### مسأله ١٠١٥: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل

منه،

و يجوز له الاستبراء بالبول، و إن علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب.

ص: ٤٠١

## مسأله ١٠١٦: لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأوّل.

## مسأله ١٠١٧: الظاهر إلحاق النوم الثالث والرابع والخامس بالثانى

## مسأله ١٠١٨: الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب

فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان فى الغسل، وإن كان بقاؤها على الحدث فى النومه الثانى، أو الثالثه و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتّى أصبحت، يبطل صومها و عليها قضاء ذلك اليوم، وهذا بخلاف الجنب، فإنّه إذا بقى على الجنابه مع عدم التوانى فى الغسل فى النومه الثانى أو الثالثه بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم، و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر، وإن كان الأحوط استحبابا ذلك.

## الثامن: الاستمنا

و هو إنزال المنى باليد أو بآله أو بالملاعبه و المداعبه، فإذا انزل المنى بممارسه شىء من تلك الأفعال، فإن كان قاصدا بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفّاره، و كذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنى إذا مارس شيئا من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك. نعم، إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلك إنزال المنى، و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنى فعليه القضاء دون الكفّاره، و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرب إلى الله تعالى ثمّ يقضى، و قد تسأل: أنّ الصائم إذا تصوّر صورته المواقعه أو تخيّل صورته امرأه من دون ممارسه أى فعل خارجيّ بقصد إنزال المنى فأنزل، فهل يبطل صومه؟

و الجواب: أنّ البطالين لا يخلو من إشكال، و الأحوط و جوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه ثمّ يقضى بعد شهر رمضان.

## التاسع: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد

فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد.

### مسألة ١٠١٩: ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون

مبطلا لصومه،

كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء في جرح مفتوح في جسمه أو زرق ابره إلى بدنه مهما كان نوع الابره، و من ذلك ما يسمّى بالمغذّي الذي يزرق في جسم المريض ممّا لا يسمّى أكلا أو شربا. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

### مسألة ١٠٢٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط

و أمّا ما ينزل من الرأس كالنخامه إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه، و إن كان الأحوط استحبابا تركه، و أمّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به.

### مسألة ١٠٢١: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيرا

و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

## العاشر: تعمّد القيء يفسد الصوم و يبطله

و إن كان لضروره من علاج مرض و نحوه، غير أنه في هذه الحاله يجوز للصائم التقيؤ إذا كان العلاج متوقفا عليه و إن بطل صومه. نعم، إذا كان القيء غير اختياري و كان اتفاقيا لم يضر بالصوم.

### مسألة ١٠٢٢: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار

لم يكن مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه -اختيارا- بطل صومه و عليه الكفّاره على الأحوط لزوما.

### مسألة ١٠٢٣: إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار

بطل صومه شريطه أن يريد القىء نهارا، وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق

ص: ٤٠٣

فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.

### مسأله ١٠٢٤: ليس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبى

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدّى -عمداً- فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسّمى عندهم بالنسوار، فإنّه مبطل إذا تعدّى إلى الحلق و إلّا فلا، و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعماً فى ريقه، ما لم تتفتت أجزاءه، و لا -بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط لزوماً الاقتصار على صورته ما إذا لم تكن عليه رطوبه.

### مسأله ١٠٢٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان

واثقاً من نفسه بعدم الإنزال،

و يكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدّم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شمّ كلّ نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأه فى الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضه عبثاً، و إنشاد الشعر إلّا فى مراثى الأئمّه عليهم السّلام و مدائحهم. و فى الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غصّوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابّوا، و لا تشاتموا، و لا تنازروا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاخروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

ص: ٤٠٤

المفطرات العشره إنما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد و الالتفات، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر و المقصّر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر كما في الجاهل المركّب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقداً أنه ليس من العشره و لكنّه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك، و مثاله أن يعتقد بأنّ المائع الخارجيّ الفلانيّ مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه، أو يدخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوه و قهراً و زرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك، و يستثنى من حاله عدم القصد موردان:

أحدهما: أنّ من تمضمض بالماء فسبقه و دخل في جوفه قهراً بطل صومه و عليه القضاء، إلا إذا كان في وضوء لصلاه فريضه.

و الآخر: أنّ الصائم إذا لزم بزوجته و هو واثق بعدم نزول المنى منه، و لكن سبقه المنى و خرج من دون قصد، فعليه إتمام الصوم بتيه القربه رجاء ثمّ القضاء.

### مسألة ١٠٢٦: إذا أفطر مكرها بطل صومه

و كذا إذا كان لتقيته سواء كانت التقيته في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقيته، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، و الارتماس في نهار الصوم، فإنّه يجب عليه الإفطار -حينئذ- و لكن يجب القضاء.

### مسألة ١٠٢٧: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً

جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك في بقيه النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، و أما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

## الفصل الثالث: كفاره الصوم

### اشاره

#### كفاره الصوم

تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفاره، و هو على أقسام:

الأول: صوم شهر رمضان.

الثانى: صوم النذر المعين.

الثالث: صوم الاعتكاف.

و أما قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفاره مبته على الاحتياط.

ثم إنّ وجوب الكفاره مختصّ بمن يمارس شيئاً من المفطرات عالماً عامداً بل جاهلاً بسيطاً إذا كان مقصراً. نعم، إذا كان قاصراً و جاهلاً- مركباً و إن كان مقصيراً فلا- كفاره عليه. نعم، إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه و جبت الكفاره أيضاً، و ان كان جاهلاً بمفطريته.

### مسأله ١٠٢٨: كفاره إفتار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه

و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً،

لكلّ مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، و كفاره إفتار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفاره نفس صوم شهر رمضان على الأحوط، فإن لم يتمكّن فلا شىء عليه، و إن كان

الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بما يطيق، و كفّاره إفطار الصوم المنذور المعين كفّاره يمين، و هى عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوه عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

### مسألة ١٠٢٩: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فى يومين

لا فى يوم واحد إلا فى الجماع و الاستمنااء، فإنّها تتكرّر بتكرّرها، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدق بما يطيق، و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

### مسألة ١٠٣٠: لا يجب فى الإفطار على الحرام كفّاره الجمع بين الخصال

الثلاث المتقدّمه،

و إن كان الجمع أولى و أحوط.

### مسألة ١٠٣١: إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان

فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين، خمسين سوطاً، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا تلحق بها الأمه، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

### مسألة ١٠٣٢: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما

يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفّاره معه،

لم تجب عليه الكفّاره، و إذا علم أنّه أفطر أيّاماً و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّاره على القدر المعلوم، و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها، و إن علم أنه أفطر بالحرام، و إذا شكّ فى أنّ اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

### مسألة ١٠٣٣: إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّاره

و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار.



و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهريّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار، فهل تسقط عنه الكفّاره؟

و الجواب: الأظهر عدم سقوطها.

### مسألة ١٠٣٤: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على

الجماع،

لم يتحمّل الزوج عنها الكفّاره، كما أنّها لا تجب عليها، و هل عليه إثم على ذلك؟

و الجواب: أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلك لم يجوز، و لو فعل فعليه الإثم، و إن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه، لا بملاك نفس الإكراه و لا بملاك التسيب.

### مسألة ١٠٣٥: يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت صوما كانت أو غيره

و في جوازه عن الحيّ إشكال و الأظهر عدمه. نعم، إذا كانت الكفّاره متمثّله في العتق أو الإطعام كانت قابله للتوكيل عن الحيّ، و إذا كانت متمثّله في الصوم لم تكن قابله له أيضا، لأنّ المعتبر في الصوم المباشره.

### مسألة ١٠٣٦: وجوب الكفّاره موسّع

و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

### مسألة ١٠٣٧: مصرف كفّاره الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا

بالتسليم إليهم،

كلّ واحد مدّ، و الأحوط استحبابا مدّان، و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما. نعم، الأحوط لزوما في كفّاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها.

### مسألة ١٠٣٨: لا يجزئ في الكفّاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستّين نفسا.

**مسألة ١٠٣٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان**

ولينا عليهم،

أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

**مسألة ١٠٤٠: زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو**

المتعارف لا تكون فقيره،

و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

**مسألة ١٠٤١: تبرأ ذمّة المكفر بمجرد ملك المسكين**

و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

**مسألة ١٠٤٢: تجزئ حقه النجف**

-التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن سته أمداد، و كلّ مدّ ثلاثه أرباع الكيلو.

**مسألة ١٠٤٣: في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير و الكبير**

سواء، كل واحد مدّ.

**مسألة ١٠٤٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:**

**الأول: نوم الجنب مره ثانيه واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في**

وقت يسع للغسل،

و لكن اتفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح، فإنّ عليه القضاء دون الكفارة على تفصيل قد مرّ.

**الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالتيه بالرياء أو بتيه القطع أو القاطع**

من دون ممارسه شيء من المفطرات، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة.

## الثالث: إذا نسي غسل الجنابه يوماً أو أكثر

بل تمام الشهر، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفّاره.

ص: ٤٠٩

#### **الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه**

معتمدا على الاستصحاب تارك الفحص

والتأكد من عدم طلوعه، ثم تبين له أن الفجر كان طالعا، فعليه أن يتم صومه تأدبا و يقضى يوما آخر بعد شهر رمضان، وإذا أكل وشرب بعد الفحص والتأكد والاعتقاد بعدم الطلوع ثم ظهر له أن الفجر كان طالعا، فلا شيء عليه.

#### **الخامس: أن من أكل أو شرب وثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر**

من دون النظر و الفحص ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنه وإن كان ليس بأثم حينما يفعل ذلك إلا أن صومه باطل، و عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبها بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكنا من النظر و الفحص و لم يفحص، و أن لا يكون متمكنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

#### **السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع**

و كان يبقى شاكاً فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب، ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإن عليه القضاء دون الكفارة، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم بعد ذلك تبين له أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثم إن هذا الحكم مختص بصوم شهر رمضان، و أما صوم غيره فيبطل بذلك، و إن كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

#### **السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد**

دخل، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب،

فإن عليه القضاء بلا- فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهه قيامه بالنظر و التأكد منه بصوره مباشره، أو من جهه اخرى، و إذا أكل أو شرب و هو

شاك في دخول المغرب و انتهاء النهار، من دون أن يكون واثقا و مطمئنا بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقه أو بأذانه، فعليه القضاء و الكفاره، و إن لم يتبين له بعد ذلك أن النهار لا يزال باقيا حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتضح له بعد ذلك أن المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه و صيامه صحيح.

### **الثامن: أن من أفطر في آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت**

من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه،

ثم رأى الشمس بعد ذلك و أنها كانت لا تزال باقيه حين أفطر، فهل عليه قضاء أو لا؟

و الجواب: أن عليه القضاء.

### **التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف**

فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا إذا كان في مضمضه و ضوء صلاه الفريضة، و أمّا التعدى إلى النافله فهو مشكل بل لا يجوز.

### **العاشر: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اتفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا**

من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلك، فإنه يوجب القضاء عليه دون الكفاره.

### **مسأله ١٠٤٥: لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان**

أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أي مفطر آخر

بل عليه أن يمسك عن جميع المفطرات تشبها بالصائمين.

إشاره

شرائط وجوب الصوم

و هي امور:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الخلو من الحيض و النفاس ٤- الأمن من الضرر الصحّي ٥- أن لا يكون محرّجا له و موقعا في مشقه شديده أمام مشكله حياته الاعتياديّه ٦- عدم السفر ٧- الشيخوخه التي أضعفته على الصيام ٨- عدم الإصابه بداء العطش ٩- عدم كون المرأه حاملا- مقربا و يضّر الصوم بحملها، فلا يجب على الصبّي و لا على المجنون و لا على الحائض و النفساء، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيه النهار، و كذا إذا نقت الحائض و النفساء، و إذا حدث الجنون او الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

مسأله ١٠٤٦: لا يكون الصوم مشروعا للمسافر إلا في ثلاثه مواضع:

أحدها: الأيام الثلاثه من عشره أيام التي يصوم ثلاثه منها في مكّه أو في الطريق و سيعه منها إذا رجع بدل الهدى إذا عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانيه عشر يوما، التي هي بدل الناقه كفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه و من الحضّر.

مسأله ١٠٤٧: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثه

أيام للحاجه في المدينه،

و الأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمععه.

مسأله ١٠٤٨: يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صيام عليه

و إن

علم بذلك في الأثناء، وواصل صيامه فهو باطل، ولا يصح الصوم من الناسى و إن لم يتفطن إلا بعد انتهاء الوقت.

### مسألة ١٠٤٩: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام

كناوى الإقامة و المسافر سفر معصيه و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردد في مكان ما.

### مسألة ١٠٥٠: لا يصح الصوم من المريض

و منه الأرمم، إذا أدى طول برئه أو شدته أو صداعا لا- يحتمل عادة أو حمى عاليه شريطه أن يكون ذلك بمرتبته يهتم العقلاء بالتحفظ منها عادة، حيث إن الشده و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، و أما إذا أدى إلى مرتبه بسيطه من الشده أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم-مثلا- إذا صام تمام شهر رمضان، ممّا لا يراه العقلاء من الضرر الذي يكون مانعا عن ممارسه صيامه فلا يوجب الإفطار.

### مسألة ١٠٥١: المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء يختلف

باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحيا كالشباب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطه بالنسبه إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيه، و الدنيويه و لكنّها بالنسبه إلى الإنسان المتداعى صحيا شديده و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلّ إنسان مكلف بحسب حاله من القوه و الطاقه هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى لا- فرق بين أن يكون المكلف واثقا و مطمئنا بالضرر الصحى أو ظانا به أو مجرد احتمال، شريطه أن يكون ذلك الاحتمال أو الظن يبعث الخوف و الخشيه فى النفس، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك. نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحى بمرتبته ضئيله لا تبعث على

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار، إلا إذا قال الطبيب الماهر الثقه بعد فحصه و التأكيد عليه أنه مريض و يضّرّه الصوم، فإنّ عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق في نفسه على أساس حجّيه قوله بملاك أنّه من أهل الخبره.

### مسأله ١٠٥٢: لا يكفى الضعف في جواز الإفطار

و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل الذي يرتزق منه، و لا- يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم، فإنّه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطه أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج، كما إذا كان عنده مال موقّر أو دين يرتزق منه، و إلا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات، و الأحوط لزوما الاقتصار في ذلك على مقدار الضروره و الإمساك عن الزائد.

### مسأله ١٠٥٣: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحى فبان الخلاف أنّ

الصوم كان مضرا به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحّته، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلفا بالصيام، فإنّه حينئذ يحكم بصحّه صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

### مسأله ١٠٥٤: قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا

للإفطار،

و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا- يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم و كان المكلف خائفا و جب الإفطار.

### مسأله ١٠٥٥: إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه

ص: ٤١٤



لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيته النهار، إلا في حالة واحده لا يجب فيها الإمساك، و هي أنه ينوى شرب الدواء في الساعات الأولى من النهار على أساس أنه وظيفته من أجل أن مرضه يتطلب منه ذلك، غير أنه تماهل و تأخر شرب الدواء إلى أن شفى من مرضه، فإن في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب في ذلك اليوم متى شاء و أراد.

#### مسألة ١٠٥٦: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات

#### مسألة ١٠٥٧: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء

شهر رمضان و صوم الكفاره و التعويض و غيرهما،

و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ فهل يصح صومه؟

و الجواب: أن الصحه لا تخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى أو نذرى أو ما شاكله، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

#### مسألة ١٠٥٨: لو صام الصبى تطوعا و بلغ في الأثناء— و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

#### مسألة ١٠٥٩: لا يجب الصوم على المسافر إلا المقيم عشره أيام

أو المتردد ثلاثين يوما في مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصى بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال و جب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمه ثم يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول

المفطر في السفر بقى على الإفطار. نعم، في فرض تناول المفطر يستحب له الإمساك إلى الغروب.

### مسألة ١٠٦٠: الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده

و كذا في الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص، فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم و إن كان وصوله إلى حدّ الترخّص بعد الزوال. نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر -قبله- عالما بالحكم وجبت الكفّاره.

### مسألة ١٠٦١: يجوز السفر في شهر رمضان -اختياراً

و لو للفرار من الصوم، و لكن يفوت عليه أجرا عظيما، فلذلك يكون مكروها إلاّ -إذا كان في حجّ أو عمره، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضيّ ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معيّن كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة جاز له السفر في ذلك اليوم و إن فات الواجب عنه، و لكن يجب عليه قضاؤه بعد ذلك، و إذا كان في السفر و صادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

### مسألة ١٠٦٢: يجوز للمسافر التملّي من الطعام و الشراب

و كذا الجماع في النهار على كراهه في الجميع، و الأحوط -استحباباً- الترك و لا سيّما في الجماع.

## الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

### إشاره

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخه إذا كانت شيخوختهما سببا لضعفهما و صعوبه الصوم عليهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج، و حينئذ فلهما الإفطار و ترك الصوم و التعويض عنه بالفديه و هي عن كلّ يوم بمدّ

ص: ٤١٦

من الطعام، و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هو حاله مرضيّه تجعله يشعر بعطش شديد، و كلّ من ابتلى بهذه الحاله المرضيّه و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبه و مشقه، فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوّض عنه بالفديه الأنفه الذكر كما أنّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذّر الصوم على الشيخ و الشيخه و ذى العطاش فلا فديه عليهم، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكّنا من القضاء، و كذلك لا يجب القضاء على ذى العطاش مع التمكّن، و منهم الحامل المقرب التي يضّرّ بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضّرّ بها الصوم أو أضّرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفديه -أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزئ الإشباع عن المدّ في الفديه من غير فرق بين مواردّها.

ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

### **مسأله ١٠٦٣: لا فرق بين المرضعه في أن يكون الولد لها و أن يكون**

لغيرها،

و الأقوى الاقتصار على صورته عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليها، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

### **الفصل السادس: ثبوت الهلال**

#### **يثبت الهلال بالطرق التاليه:**

#### **الأول: بالعلم الوجداني**

إمّا برؤيه الهلال بالعين المجرّده الاعتياديّه أو بالتواتر.

ص: ٤١٧

## الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما

هي كثره،

فإن الكثرة العددية و إن كانت عاملا- أساسيا لحصول العلم أو الاطمئنان إلا أنها ليست كل العامل، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل اخرى كأوصاف الشهود و حالتهم بالنظر إلى أنفسهم، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم في الشهادة و بالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤية و نحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بد من أخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية و الخارجية التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثه أو الحسابات الفلكية فإنها و إن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعا، إلا أنها إذا كانت موافقه لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف و تزيل الشكوك منها، و إذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها.

## الثالث: مضي ثلاثين يوما من هلال شهر شعبان

على أساس أن الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوما، فإذا مضي منه ثلاثون يوما و لم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجودا في الأفق و قابل للرؤية، و بذلك يبدأ شهر رمضان، كما أن مضي ثلاثين يوما من شهر رمضان أماره على دخول شهر شوال.

## الرابع: البينه

و هي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال، و يثبت الهلال بها شريطه أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البينه و وقوعها في خطأ، كما إذا ادعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غفير من

ص: ٤١٨

الناس،الذين استهلّوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعا استهلّوا في نفس الجبهه التي استهلّ إليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم في قدره البصريه و لا في عوامل اخرى كصفاء الجوّ و نقاء الافق و نحوهما،ففي مثل هذه الحاله يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ،و كذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهاده في موضع الهلال و وضعه الطبيعيّ و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

### الخامس:حكم الحاكم الشرعيّ

فإنّه نافذ على الأظهر،شريطه أن تتوفر فيه شروطه،و لا يجوز حينئذ لأيّ فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلدا له،إلا إذا علم بأنّه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه في الحكم، و أمّا إذا لم يعلم بذلك فلا قيمه للاحتمال و الظنّ،و قد تسأل:أنّ المكلف إذا كان يعرف أنّ الشهود الذين شهدوا بالرؤيه عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقته بأنّهم عدول،فهل يجب عليه اتّباعه في ثبوت الهلال؟

و الجواب:نعم،يجب عليه الاتّباع ما دام لم يعلم بأنّ الشهر لم يدخل،فإنّ العلم بفسق الشهود لا يلزم العلم بكذبهم.

### مسأله ١٠٦٤:لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد

و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجمين و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه.

و قد تسأل:هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثه و الطرق العلميه إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجه هو قابل للرؤيه بالعين المجرّده لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

و الجواب:أنّها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده في الافق بصوره يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرّده إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكّدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفي،و يبدأ بذلك شهر قمرىّ جديد.

وقد تسأل: أن تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا فى الافق على شكل دائره أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابه ساعه فى الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات التى تؤكّد على أنه ابن الليله الثانيه، و كان قد بدأ فى الليله السابقه على الرغم من عدم رؤيته فى تلك الليله؟

و الجواب: أن هذه الحالات الطارئه على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيّه على أنه ابن الليله الثانيه. نعم، أنها أماره على أنه تولّد قبل فتره طويله كأربع و عشرين ساعه أو أكثر أو أقلّ على أساس أنه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤيه فى الليله السابقه بالعين المجرّده، و حيثئذ فبطبيعته الحال يبدو فى الليله اللاحقه التى هى بدايه الشهر القمريّ الجديد شرعا بصوره أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدّه فى الافق كقرابه ساعه أو أكثر، و قد يبدو مطوّقا، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فتره قصيره، فإنّه لم يظهر بهذه الكيفيه.

و قد تسأل: أن رؤيه الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هى دليل على أن يوم الرؤيه بدايه للشهر اللاحق؟

و الجواب: أنها دليل على ذلك. نعم، إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليله الآتية.

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفايه رؤيه الهلال فى بلد ما فى ثبوته للبلدان الاخرى و إن كانت متفاوته معه فى خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب فى تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّه طويله، بيان ذلك أن الشهر القمريّ تبدأ دورته الشهريّه بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

الدوره تسعه و عشرين يوما و قد تطول ثلاثين يوما و هي دوره القمر حول الأرض، و بما أنّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض، غايه الأمر أنّ الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنه كامله، و أمّا القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا- و تنتهي بدخول المحاق، و هو ما يقع على الخطّ الفرضي بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا في بدايه الشهر القمريّ، فإنّ الشهر القمريّ لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين:

أحدهما: خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرك و الابتعاد عن الخطّ الفرضيّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

و الآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤيه بالعين المجزّده، و من ناحيه ثالثه أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده في تحركه عن الخطّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنّه ما دام يسبح في ذلك الخطّ الفرضي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا، على أساس أنّ حجم الشمس الكبير عدّه مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهه جزء من القمر لأيّ بقعه من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرك و ابتعد عن ذلك الخطّ يسيرا خرج عن المحاق، و هذا أمر كونيّ محدّد لا يتأثر باختلاف بقاع الأرض، فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيا، و بكلمه أنّ دوره الطبيعيه للقمر حول الأرض التي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في

المحاق، و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضيّ بين مركزى الشمس و الأرض، و تبدأ دورته الجديده الطبيعيّه بخروجه من المحاق أى الانطباق و لا- تتأثر ببقاع الأرض من بقعه لاخرى بل هي محدوده بدايه و نهايه، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضيّ بمعنى أنّه أثناء دورته يسبح في نقطه بين الشمس و الأرض، و في تلك النقطه بالذات يكون مواجهها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها و وجهه المنير كاملا و بدايتها بتحرّكه عن هذه النقطه و خروجه منها، و لا معنى لافتراض النسبه فيه هذا كلّه بالنسبه إلى دورته الطبيعيّه حول الأرض الّتي تشكّل الشهر القمريّ الطبيعيّ، و أمّا الشهر القمريّ الشرعيّ فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤيه الهلال بالعين المجزّده على ما نطقت به الآيه الشريفه و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» و قوله عليه السّلام «صم للرؤيه و افطر للرؤيه» و على هذا الأساس فيما أنّ بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول، فإن البلدان الواقعه في النصف الشرقيّ من الكره الأرضيّه كما تختلف عن البلدان الواقعه في النصف الغربيّ من الكره في الشروق و الغروب بنسب متفاوته، حيث أنّ الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليله أو بساعه أو ساعات، كذلك تختلف في رؤيه الهلال باعتبار أنّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكّلما ابتعد عنه زاد الجزء المضىء من القمر المواجه للأرض كميّا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤيه بالعين المجزّده، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان مثلا، فإنّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤيه لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأوّل بأكثر من ساعات، فالنتيجه أنّ رؤيه الهلال تختلف باختلاف



البلدان الواقعة فى خطوط الطول بل ربّما فى العرض، فىمكن رؤىة الهلال فى بعضها و لا فىمكن فى بعضها الآخر، فلا شبهه فى أنّ إمكان رؤىة الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسبىّ فىختلف فىه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنّما الكلام فى أنّ حلول الشهر القمرىّ الشرعىّ هل هو معنى نسبىّ أيضا فىختلف فىه البلدان حسب اختلاف آفاقها، و فىكون لكلّ بلد و افق شهره القمرىّ الخاص كطلوع الشمس الذى فىختلف باختلاف البلدان و الآفاق، أو أنّه ظاهر كونىّ مطلق لا فىختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا فىتأثر بذلك نهائىّا؟

و الجواب: أنّ خروج القمر من المحاق و إن كان حادثا كونىّا محددا مطلقا، و لا فىتأثر بأىّ عامل آخر، إلاّ أنّه ليس مبدأ للشهر القمرىّ الشرعىّ بل هو مبدأ للشهر القمرىّ الطبعىّ، لأنّ مبدأ الأوّل مضافا إلى ذلك مرتبط شرعا برؤىة ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعىن المجزّده، و من الواضح أنّ الرؤىة بالعىن المجزّده غير ممكن بصرف خروجه عن المحاق، و إنّما فىمكن بعد ساعات لىزداد حجما و نورا، و الرؤىة كما فىمكن أن تأخذها كأمر نسبىّ فىختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها، فىمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا فىختلف باختلافها، فعلى الأوّل ىرتبط مبدأ الشهر القمرىّ الشرعىّ فى كلّ بلد بإمكان الرؤىة فى ذلك البلد بالذات، فىكون لكلّ بلد شهر قمرىّ خاصّ، فىبدأ فى البلاد الواقعة فى الافق الغربىّ فى لىله سابقه و فى البلاد الواقعة فى الافق الشرقىّ فى لىله متأخره، فىختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بىوم واحد، و على الثانىّ فىكون مبدأ الشهر القمرىّ واحدا بالنسبه إلى كلّ أهل بقاع الأرض، فىإذا رؤى الهلال فى بقعه من الأرض كفى لسائر البقاع، فلا بدّ إذا للتوصّل إلى معرفه ذلك من الرجوع إلى الشرع و تحقىق حال نصوص باب الرؤىة لئرى هل أنّها ربطت بداىه الشهر فى كلّ منطقه بإمكان الرؤىة فى تلك المنطقه بالذات، أو ربطت بداىه الشهر فى كلّ

المناطق و البلدان بإمكان الرؤيه فى أى منطقه أو بلده كانت،و الظاهر هو الثانى و ذلك لامور:

الأول:أنّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤيه البالغه من الكثره حدّ التواتر الإجمالىّ الوارده فى مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنه عن الإشاره إلى اختلاف البلدان فى الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد أنّ بدايه الشهر القمرىّ الشرعىّ واحده لجميع بقاع الأرض،و إلاّ كان اللازم الإشاره فيها إلى حدود اختلاف البلدان فى الافق و عدم ثبوت الهلال فى بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤيه فى الافق،مع أنّه ليست فى شىء منها الإشاره إلى ذلك لا تصرّيحا و لا تلويحا،و هذه قرينه تؤكّد على أنّ الشهر القمرىّ الشرعىّ شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض.

الثانى:أنّ المراد من تقارب البلدتين فى الافق وقوعهما فى منطقه من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤيه فى أحدهما بالذات عن إمكان الرؤيه فى الآخر كذلك،و المراد من اختلاف البلدتين فى الافق وقوع كلّ منهما فى منطقه من الأرض على نحو يجعل الرؤيه فى احدهما ممكنه و فى الآخر غير ممكنه بذاتها،هذا كلّه نظريّا،و أمّا عمليّا فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقا كاملا على البلاد الإسلاميه ككلّ فضلا عن تمام بقاع الأرض،لاختلافها فى الافق على نحو يجعل الرؤيه فى بعضها ممكنه،و فى الآخر غير ممكنه بل على بلد واحد كأمریکا مثلا.

الثالث:يظهر من جمله من الروايات أنّ رؤيه الهلال فى بقعه ما على الأرض تكفى لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيته فيها.

### مسأله ١٠٦٥:اليوم الذى لم يثبت الهلال فى ليلته بأحد الطرق الماضيه

و يشكّ فى أنّه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام،و إذا أراد أن يصوم

ص:٤٢٤

فلا بدّ أن يكون بتيه أنه من شعبان استحباباً أو قضاء أو بتيه أنه إن كان من شعبان كان استحباباً و إن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم الكلام فى ذلك، و أمّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثمّ تبين أنه من رمضان، فإن كان التبين بعد الزوال و جب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك، و إن لم يفطر فهل يكفى أن ينوى الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شىء عليه؟

و الجواب: أنّ الكفايه لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الذى دخل بلدته قبل الزوال.

### مسأله ١٠٦٦: إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال

و استمرت هذه الحاله إلى عدّه شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوماً، إلا إذا علم بالنقص، و إذا مضى ثلاثون يوماً صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوماً منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوال.

### مسأله ١٠٦٧: إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر

رمضان،

فحينئذ إن كان ظاناً به عمل على طبقه و لا شىء عليه، و إن لم يكن ظاناً فوظيفته الاحتياط، ما لم يوجب العسر و الحرج، و إلا اقتصر فى تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر.

### الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

#### مسأله ١٠٦٨: لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأه قضاء ما فات

عنه فى الحالات التاليه:

١- زمان الصبا ٢- الجنون ٣- الإغماء إذا اصيب به قبل أن ينوى

ص: ٤٢٥

الصيام ٤-الكفر الأصلي ٥-الشيخوخه إذا أعجزته عن الصيام أو أضرته ضرراً صحياً ٦-ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيه إلى درجه تعذر معها الصيام عليه ٧-من ترك صيام شهر رمضان لمرض و استمر به المرض طيله السنه إلى إن أدركه رمضان الثانى.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه فى غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض، شريطه أن لا يستمر به إلى رمضان الآتى.

### مسأله ١٠٦٩: يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى

النقاط التاليه:

الاولى: أن التيه فى صوم شهر رمضان لا بد أن تكون مقارنه لطلوع الفجر، و لا يجوز تأجيلها، و إلا بطل الصوم، و أمّا فى قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح الإنسان و هو لا ينوى الصيام ثم وقع فى نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، و من هنا إذا نوى المكلف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثم بعد ذلك تردّد فى نيته أو صمّم على الإفطار، و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّه اخرى إلى نيه الصوم صحّ، إذا كان تراجعاً قبل الزوال، مع أنّ التردّد فى أثناء النهار فى صيام شهر رمضان مبطل، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثانيه: أن قصد القضاء معتبر فى التيه و لو إجمالاً، فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بدّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربّه إلى الله تعالى، و لا يكفى أن ينوى صيام هذا النهار قربّه إلى الله تعالى، و هذا بخلاف صيام شهر رمضان، فلا يعتبر قصده فى التيه فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربّه إلى الله تعالى كفى، و إن كان غافلاً عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

ص: ٤٢٦

الثالثة: أنّ من احتلم في نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان، وهذا بخلاف من احتلم في ليله شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنه يصحّ منه الصوم.

الرابعة: أنّ من يصوم قضاء شهر رمضان، يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيء من المفطرات قبل أن يحلّ الظهر، فإذا حلّ الظهر لم يجز، و بذلك يفترق عن صيام شهر رمضان.

و من كان أجيرا عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء، سواء أ كان قبل الظهر أم بعده و لا كفّاره عليه. نعم، إذا كان في يوم أو شهر معين لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر.

#### **مسألة ١٠٧٠: يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه**

و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه، و كذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحقّ صحيحا و إن كان باطلا على مذهبه، شريطة أن يتمشّي منه قصد القرّبه إذا كان ملتفتا.

#### **مسألة ١٠٧١: إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء**

و إذا شكّ في عدد الفئات بنى على الأقل.

#### **مسألة ١٠٧٢: لا يجب الفور في القضاء و إن كان الأحوط -استحبابا-**

عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني،

و إن فاتته أيّام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين، و لا- الترتيب، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلاّ أنّه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق، و إن نوى السابق حينئذ صحّ صومه، و وجبت عليه الفديّه.

### مسألة ١٠٧٣: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم

الواجب كالكفّاره و النذر،

فله تقديم أيهما شاء.

### مسألة ١٠٧٤: إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن

يبرأ لم يجب القضاء عنه،

و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

### مسألة ١٠٧٥: إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور:

الاولى: أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيله السنه إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصديق عن كل يوم بمدّ من الطّعام.

الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه، و لكنّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض، كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيله السنه، ففي هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفديه؟

و الجواب: الأقرب أنّ عليه الفديه دون القضاء، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء.

الثالثة: أن يفوت عنه لمرض و لكنّ الموجب لتأخير القضاء طيله المدّه إلى رمضان الثاني عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفديه و إن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بينهما.

### مسألة ١٠٧٦: إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد

انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

آخر القضاء و لم يأت به طوال السنه إلى أن أدرك رمضان الثاني فهنا صور:

الأولى: أنه إذا ترك القضاء طيله السنه إلى أن أدرك رمضان الآتى عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى و عازما مصمما على التأخير، ففي هذه الصورة عليه الفديه مضافا إلى القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.

الثانية: أنه لم يكن عازما و مصمما على تأخير القضاء و تركه طيله السنه، و لكّنه كان متسامحا و متماهلا فيه، بمعنى أنه لم يكن فى نفسه دافع قوى لإرادته الفعل، فأخر شهرا بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثانى، ففي هذه الصورة أيضا عليه الفديه مضافا إلى القضاء.

الثالثة: أنه يكون عازما و مصمما على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثانى، و لكن اتفاقا طرأ عليه العذر و منع عن الإتيان به، فهل عليه الفديه فى هذه الصورة أيضا مضافا إلى القضاء؟  
و الجواب: أن عليه الفديه أيضا على الأظهر إضافه إلى القضاء.

### **مسألة ١٠٧٧: إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفديه مرّه**

للأول و مرّه للثانى،

و هكذا إن استمرّ إلى أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفّاره للشهر الواحد.

### **مسألة ١٠٧٨: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور**

متعدده إلى شخص واحد فقير،

شريطه أن لا تزيد عن مئونه سنته.

### **مسألة ١٠٧٩: لا تجب فديه العبد على سيّده و لا فديه الزوجه على**

زوجها،

و لا فديه العيال على المعيل، و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

### **مسألة ١٠٨٠: لا تجزئ قيمه فى الفديه بل لا بدّ من دفع العين و هو**

الطعام،

و كذا الحكم فى الكفّارات.

## مسأله ١٠٨١: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب

و لا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه، و إذا أفطر، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: نعم على الأحوط، إمّا قبل الزوال فيجوز، و إمّا الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، و إن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

## مسأله ١٠٨٢: يجب على ولي الميِّت - و هو الولد الذكر الأكبر - حال

الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه، و إن كان عن عمد أو أتى به فاسداً، و الأظهر إلحاق الـامّ بالأب في ذلك أيضاً. نعم، ما لا يجب على الأب أو الامّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليه، و إذا تساوى اثنان من أولاده في السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائي، فإن أدّى أحدهما سقط عن الآخر و إلاّ كانا آثمين معاً، و إن أدّى أحدهما قسماً و أدّى الآخر قسماً آخر تحقّق المطلوب أيضاً نظير ما تقدّم في قضاء الصلاة.

## مسأله ١٠٨٣: يجب التابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره

التخيير،

و يكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل، و يوم من الشهر الثاني متتابعاً.

## مسأله ١٠٨٤: كل ما يشترط فيه التابع إذا أفطر لعذر

كالسفر الذي اضطرّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر، و إن كان العذر بفعل المكلف كالسفر إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسي التّيه إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلاّ بعد الزوال، و منه ما إذا نذر



قبل تعلق الكفّاره صوم كلّ خميس، فإنّ تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التتابع، بل يحسب من الكفّاره أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

### مسأله ١٠٨٥: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور

إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

### مسأله ١٠٨٦: إذا وجب على المكلف صوم متتابع

لا- يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا- يكمل لتخلّل عيد أو نحوه، إلا في كفّاره القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتّى يوم العيد و أيام التشريق، و صيام الأيام الثلاثه من عشره أيام في الجمع تعويضا عن الهدى فيه، فإنّه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و إن لم يمكن ذلك يصوم الأيام الثلاثه جميعا بعد أيام التشريق أمّا في مكّه أو في الطريق أو في بلدته، و لا يكفي صوم يوم الترويه و يوم عرفه و يوما آخر بعد العيد. و قد تسأل: هل المراد من الشهر الهلالى أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكى يكفي التلفيق أيضا؟

و الجواب: أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلالى، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليين متتابعين من تلك الأشهر.

### مسأله ١٠٨٧: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده فهل يجب

التتابع؟

الجواب: أنّه تابع لقصد الناذر.

### مسأله ١٠٨٨: إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع

فالأحوط الأولى التتابع في قضائه أيضا.

ص: ٤٣١

و هو مستحبّ في كلّ الأيام عدا ما يجب فيه الصيام كأيام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، وقد ورد أنّه جَنّه من النار، و زكاه الأبدان، و به يدخل العبد الجنّه، و إنّ نوم الصائم عباده، و نفسه و صمته تسيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتّى يفطر، و له فرحتان فرحه عند الإفطار، و فرحه حين يلقي الله تعالى. و أفراده كثيره و المؤكّد منه صوم ثلاثه أيام من كلّ شهر، و الأفضل في كفيّتها أوّل خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أوّل أربعاء من العشر الأوسط و يوم الغدير، فإنّه يعدل مائه حجّه و مائه عمره مبرورات متقبّلات، و يوم مولد النبيّ صلّى الله عليه و آله و يوم بعثته، و يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أوّل يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعه إذا لم يصادفا عيداً، ثمّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأوّل: أن لا يكون مريضاً أو لا يسبّب له الصيام مرضاً.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، و يستثنى من ذلك صيام الأيام الثلاثه في المدينه المنوره لقضاء الحاجه، و هي يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس.

الرابع: أن لا يكون على المكلف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفّاره و التعويض و نحوهما، و أمّا ما كان واجبا بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

## مسأله ١٠٩٠: يكره الصوم فى موارد:

منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشكّ فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافله بدون إذن مضيّفه، و الولد من غير إذن والده.

## مسأله ١٠٩١: يحرم صوم العيدين و صوم أيام التشريق على من كان

بمنى لممارسه مناسك الحجّ،

و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أمّا زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليله الثانيه، إذا لم يكن عن نيّه الصوم، و الأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوّعا من دون إذن السيد، و الأقوى فى الزوجه الجواز إذا لم يمنع عن حقّ زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد لله ربّ العالمين

ص: ٤٣٣

فى الاعتكاف

و هو اللبث فى المسجد و المكث فىه بقصد التقرب إلى الله تعالى و يكون عباده بذاته، فإن انضم إليه مزيد من الدعاء و الصلاه و قراءه القرآن كان نورا على نور، و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

### مسائل فى الاعتكاف

**مسألة ١٠٩٢: يشترط فى صحته مضافا إلى العقل و الإيمان امور:**

#### الأول: تبه القربه

كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن التبه، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبيت التبه، بأن يذهب إلى المسجد ليلا و ينوى أن يبدأ الاعتكاف من بدايه نهار غد و ينام و يصبح معتكفا، و عليه فإما أن ينوى الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثم ينام.

**مسألة ١٠٩٣: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفاقا فى الوجوب**

و الندب أو اختلاف،

و لا من نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، و لا من نيابه عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

#### الثانى: الصوم

فلا يصح بدونه و لا فرق فى الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفاره أو صياما مستحبا إذا توفرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

فلا يصحّ أقلّ من ثلاثه أيّام، و يصحّ الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه، أو ليله أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأولى و الرابعه، و إن جاز إدخالهما بالتيه، فلو نذره كان أقلّ ما يمثل به ثلاثه.

و لو نذره أقلّ لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثه معينه، فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها بشرط لا- من جهه الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهه الزيادة، و لا بشرط من جهه النقصان، و جب عليه اعتكاف ثلاثه أيّام، و إن نواها بشرط لا من جهه النقصه، و لا بشرط من جهه الزيادة، ضمّ إليها السادس، أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

**الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة**

مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

**مسأله ١٠٩٤: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل**

و لا- يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا، و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أو نحوه، فعليه أن يعتكف من جديد في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا، و إن كان معينا قضاءه على الأحوط، و إن لم يكن واجبا فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين. نعم، إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته.

**مسأله ١٠٩٥: يدخل في المسجد سطحه و سردابه**

كبيت الطشت في مسجد الكوفه، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

**مسأله ١٠٩٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى**

قصده،

و يجوز له التنقل في كلّ زاويه من زواياه.

## الخامس: يعتبر في صحه اعتكاف العبد إذن سيده

و في صحه اعتكاف الزوجه إذن زوجها إذا كان منافيا لحقه لا مطلقا، و أمّا إذن الوالدين فهل هو معتبر في صحه اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجبا لا يذائهما شفقته عليه، فالظاهر عدم اعتباره و إن كان الأحوط له في هذه الحاله الترك.

## السادس: استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه

فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا.

تتمثل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد في الحالات التاليه:

- 1- أن يخرج لغسل الجنابه، شريطه أن لا يتمكن فيه أو بزمن أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوى له، و إلا لم يجز.
- 2- أن يخرج لغير غسل الجنابه من الأغسال الواجبه، كغسل الاستحاضه و مسّ الميّت أو المستحبّه كغسل الجمعه أو نحوها أو تطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن في المسجد أو لضروره اخرى كالبول و الغائط.
- 3- أن يخرج لحضور صلاه الجمعه إذا أقيمت في غير المسجد مع توفّر شروطها.
- 4- أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجه مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك.
- 5- أن يخرج لتشيع جنازه مؤمن، و ما يرجع إليه من الصلاه عليه و دفنه و كفنه.
- 6- أن يخرج لعياده مريض أو معالجه.

٧- أن يخرج مكرها عليه.

٨- أن يخرج لإقامه الشهاده إذا دعت الضروره، بل لكل ما تقتضيه الضروره العرفيه أو الشرعيه، و أمّا إذا خرج من دون شيء من ذلك عالما أو جاهلا، بأن ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيا و باطلا.

كما أنه إذا خرج لضروره شرعيه أو عرفيه، و ظلّ في الخارج مشغولا بفتره زمته طويله تمحو بها صورته الاعتكاف، بطل و أصبح لاغيا، و الأظهر أن يراعى أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضروره.

### مسأله ١٠٩٧: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث في المسجد كمسّ الميّت و الاستحاضه أو غسل الجمعه بل الجنابه، إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

### فصل: في أنواع الاعتكاف

#### إشاره

في أنواع الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه عباده مستحبّه، و قد يجب بالنذر و شبهه، و حينئذ فإن نذر الاعتكاف في أيام معينه، و يجب عليه أن يواصل اعتكافه، و لا يجوز له أن يهدمه، و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أياما معينه، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجلا- إلى وقت آخر، شريطه أن لا- يمضى عليه يومان من أيام الاعتكاف، و إلا فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله، و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحبا إلا في حاله واحده، و هي ما إذا شرط

ص: ٤٣٧

بينه و بين ربّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقا لشرطه حتى في اليوم الثالث، ثم إن هذا الشرط إنما يكون نافذا إذا كان مقارنا مع نيته الاعتكاف و إلا فلا أثر له.

### **مسألة ١٠٩٨: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء**

و إن لم يكن هناك عارض.

### **مسألة ١٠٩٩: إذا شرط الرجوع و الهدم حال نيته الاعتكاف ثم بعد**

ذلك أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

### **مسألة ١١٠٠: إذا نذر الاعتكاف و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه**

ففي جواز الرجوع و الهدم إذا لم يشترط في ضمن نيته الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه، لأنه شرط مقارن لنيته.

### **مسألة ١١٠١: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدر ذلك في**

الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمل، و الأظهر عدم البطلان.

### **فصل: في أحكام الاعتكاف**

### **مسألة ١١٠٢: لا بد للمعتكف من ترك أمور:**

### **الأول: مباشرة النساء جماعا**

و الأحوط استحبابا ترك النساء لمسا أو تقبيلًا بشهوه، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.



## الثاني: الاستمناء

و هو إنزال المنى باليد أو بآله على الأحوط.

## الثالث: شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذذ

و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشمّ، كما أنه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذذ.

## الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف

بل مطلق التجاره على الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويّه من المباحات، حتّى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط -استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطرّ إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب، ممّا تمسّ حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و النقل بغيرهما، فعله.

## الخامس: المماراه

### اشاره

و نقصد بها المجادله و المنازعه فى أمر دينىّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله حبّا بالظهور و الغلبه على الآخريّن، و إن كانت وجهه نظره صحيحه بذاتها. نعم، لا -مانع منها إذا كانت بداعى إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

## مسأله ١١٠٣: الأحوط -استحبابا- للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على

المحرم،

و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيّما فى لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

## مسأله ١١٠٤: الظاهر أنّ المحرّمات المذكوره مفسده للاعتكاف

من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معيّنا بالنذر أو بمضىّ يومين منه إشكال، و الأحوط وجوبا الترك.

## مسأله ١١٠٥: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره -جهلا أو سهوا-

فالأظهر أنّه مبطل.

مسأله ۱۱۰۶: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات

فإن كان واجبا معينا

ص: ۴۳۹

وجب قضاؤه على-الأحوط وجوبا-و إن كان غير معيّن وجب استثنافه من جديد،و كذا يجب القضاء على-الأحوط لزوما-إذا كان مندوبا،و كان الإفساد بعد يومين،أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

#### **مسألة ١١٠٧: إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه**

و لكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارته لم يبطل.

#### **مسألة ١١٠٨: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا**

وجبت الكفّاره،و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع،و هل كفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان أو ككفّاره الظهر؟

و الجواب: أنّ الأحوط وجوبا أن يكفّر على نحو الترتيب ككفّاره الظهر، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف،و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال،و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفّاره ثالثة لمخالفة النذر،و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها،وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد لله ربّ العالمين

سرشناسه: فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤- م.

عنوان و نام پديد آور: منهاج الصالحين / محمد اسحاق الفياض.

مشخصات نشر: قم: مكتب آيه الله العظمى محمد اسحق الفياض، [١٣٧٨].

مشخصات ظاهري: ٣ ج.: نمونه.

وضيقت فهرست نويسي: فاپا

يادداشت: عربي

يادداشت: ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)

مندرجات: ج. ١. العبادات. - ج. ٢. العبادات والمعاملات. - ج. ٣. المعاملات.

موضوع: فتواهاي شيعه -- قرن ١٤.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه.

شناسه افزوده: دفتر آيت الله العظمى شيخ محمد اسحاق فياض

رده بندي كنگره: BP١٨٣/٩/ف ٩ م ٨٥ ١٣٧٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره كتابشناسي ملي: م ٧٨-١٨٢٠٨

ص: ١



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

## تمه العبادات

### كتاب الزكاه

#### اشاره

و فيه مقاصد:

الزكاه أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزامه تكذيب الرساله بل في جملة من الإخبار أن مانع الزكاه كافر.

#### المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه

وهي كما يلي:

#### الأول: البلوغ

فلا تجب الزكاه في مال الصبي، فإذا كان الشخص يانعا وقت التعلق أو طيله السنه تعلقت الزكاه بما له و إلا فلا.

ص: ٥



## الثاني: العقل

فلا- زكاه في مال المجنون، و نقصد بذلك أن وجوب الزكاه مشروط بأن يكون المالك عاقلا في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و طيله السنه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثه، فلو كان مجنونا في وقت التعلق أو لم يكن عاقلا طيله السنه فلا زكاه في ماله، و إن أصبح عاقلا بعد التعلق أو بعد السنه كما أنه لو كان عاقلا وقت التعلق أو طول السنه، تعلقت الزكاه بماله البالغ حد النصاب و إن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاه إنما هو بوجود العقل طيله السنه فيما يعتبر فيه الحول و وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

## الثالث: الحره

فلا زكاه في مال العبد، و أما المبعوض منه فلا يبعد وجوب الزكاه في ماله إذا بلغ النصاب، و ان لم يبلغ نصيب حرته ذلك.

## الرابع: التمكن

بأن يكون المالك متمكنا من التصرف في النصاب متى شاء و أراد عقلا و شرعا، و يكون تحت يده و سلطانه، و أما إذا لم يكن كذلك فلا- زكاه فيه، و ذلك كالدين و الوديعه و المال المدفون في مكان منسى و المال الغائب و غير ذلك؛ إذ ليس بإمكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء و أراد و إن كان بإمكانه تحصيل قدره و التمكن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

## الخامس: الملك

و نقصد به الملك في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و في طول السنه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثه.

## مسأله ١: ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتوفر الشروط العامه فيه

منها الملك،

فلذلك لا- تجب الزكاه في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف لمكان عدم الملك و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على

ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للشخص - كالوقف على الذريه مثلا -  
و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان -  
كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاه و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

### مسألة ٢: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر

اعتبر في وجوب الزكاه على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

### مسألة ٣: ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن

التمكن من التصرف في المبيع؛

لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك و سلطانه فعلا بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء و أراد، و على هذا فلا مانع  
من تعلق الزكاه به إذا كانت سائر شروطها متوفره فيه.

### مسألة ٤: الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن

وجوب الزكاه.

### مسألة ٥: إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق

الزكاه،

أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكن منه بعد ذلك، فإن تسامح و تماهل كان مقصرا و ضامنا و  
إلا فلا.

### مسألة ٦: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض

فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكويه، و بقي عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط المقرض في عقد القرض على  
المقرض أن يؤدي الزكاه عنه. نعم، إذ أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاه عن المقرض و يصح مع عدم الشرط أن

يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبي.

### مسأله ٧: يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاه مال التجاره لهما

إذا اتجر به لهما.

### مسأله ٨: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما

لم تجب الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معاً، وكذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً و طراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً و طراً الجنون وجبت الزكاه، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوماً و تاريخ الجنون مجهولاً، و أما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولاً فلا تجب الزكاه.

### مسأله ٩: إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاه أو لا؟

و الجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعه وجب و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج، و يجب عليه -حينئذ- حفظ الاستطاعه مهما أمكن، و لو بتبديل المال بغيره، و إن لم يحفظ الاستطاعه و مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضاً، و عندئذ فإن كان متسامحاً و مقصراً فى ذلك استقر وجوب الحج عليه و إلا فلا.

### المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاه

#### إشاره

ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع:

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و فى النقدين: الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا

ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز والدخن والحمص والعدس والماش و الذره و غيرها كما أنها تستحب في أموال التجاره و في الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و لا تستحب في الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها و لا في الأملاك و العقارات التي يراد الانتفاع كالبستان و الخان و الدكان و غيرها. و الكلام في التسعه الاول يقع في مباحث:

### **المبحث الأول: الأنعام الثلاثة**

**و شروط وجوب الزكاه فيها و هي كما يلي:**

**الشرط الأول: النصاب:**

**في الإبل اثنا عشر نصاباً:**

الأول: خمس إبل، و فيها شاه.

الثاني: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشره و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هي الداخلة في السنه الثانيه.

السابع:ست و ثلاثون و فيها بنت لبون،و هي الداخلة فى السنه الثالثه.

الثامن:ست و أربعون و فيها حقه،و هي الداخلة فى السنه الرابعه.

التاسع:إحدى و ستون و فيها جذعه،و هي الداخلة فى السنه الخامسه.

العاشر:ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر:إحدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر:مائة و إحدى و عشرون و فيها فى كل خمسين حقه،و فى كل اربعين بنت لبون،فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه على الأربعين كالمائه و الستين،و إذا كان مطابقا للخمسين،بالمعنى المتقدم،عمل على خمسين،كالمائه و الخمسين،و إن كان مطابقا لكل منهما-كالمائتين-تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين و إن لم يكن مطابقا لكل من النصابين كالمائتين و الستين و لكن كان مطابقا لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين و أربع أربعينات،و على هذا لا- عفو إلا فيما دون العشره،و قد تسأل:أن النصابين إذا لم يكن شيئا منهما عادا للجميع و لا كليهما معا،و لكن كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر فهل يجب الأخذ به و إلغاء الآخر أو لا؟ و الجواب:نعم،يجب الأخذ به.

#### مسأله ١٠:إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون

و إذا لم يكن عنده ابن لبون أيضا تخير فى شراء أيهما شاء.

#### مسأله ١١:فى البقر نصابان:

الأول:ثلاثون و فيها تببع،و لا تجزى التببعه على الأظهر و هو ما دخل فى السنه الثانيه.

الثانى:أربعون و فيها مسنه و هى التى دخلت فى السنه الثالثه،و فيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذى يطابق العدد و لا عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين،و إن كان الثمانين عد بالأربعين،و إن كان السبعين عد بهما معا،و ان كان المائه والعشرين تخير من العد بالثلاثين و العد بالأربعين،و إذا كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر،ثم،ان كل عدد لا يكون أحد النصابين أو كلاهما عادا له فهو عفو،و كذا ما دون الثلاثين.

### مسأله ١٢:فى الغنم خمسہ نصب:

الأول:الأربعون،و فيها شاه.

الثانى:مائه و إحدى و عشرون،و فيها شاتان.

الثالث:مائتان و واحده،و فيها ثلاث شياه.

الرابع:ثلاثمائه و واحده،و فيها أربع شياه.

الخامس:أربعمائه،ففى كل مائه شاه بالغ ما بلغ،و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين كل نصابين.

### مسأله ١٣:الجاموس و البقر جنس واحد

و لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى،و لا فى الغنم بين المعز و الضأن،و لا بين الذكر و الأنتى فى الجميع.

### مسأله ١٤:المال المشترك بين جماعه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم

النصاب

وجبت الزكاه على كل واحد منهم،و إذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه،و إذا لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه و إن بلغ المجموع النصاب.

### مسأله ١٥:إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض

فإن كان

ص:١١

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، يلاحظ كل واحد على حده.

### مسأله ١٦: المشهور فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل و الغنم إن كانت

من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنه و تدخل فى الثانيه،

و إن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثه، و لكنه لا- يخلو عن إشكال بل منع، و المعيار إنما هو بصدق الشاه أو المعز. و قد تسأل: هل يجوز للمالك أن يدفع زكاه ماله من غير النصاب و غير النقود أو لا؟ و الجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعى.

### مسأله ١٧: المدار فى دفع قيمه الزكاه إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع

لا وقت الوجوب،

كما أن المدار فى دفع قيمه إنما هو بدفع قيمه العين الزكويه فى البلد الذى هى موجوده فيه و إن كان الدفع فى بلد آخر. نعم، إذا نقل المالك العين الزكويه من بلده إلى بلد آخر، و كان مأذونا فيه و جب عليه أن يدفع قيمتها فى ذلك البلد، سواء كانت أقل من قيمه بلد النصاب أو أكثر أو المساوى.

### مسأله ١٨: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد

- كأربعين شاه مثلا- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه -حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه -حينئذ- عن النصاب، و لو كان عنده أزيد من النصاب -كأن كان عنده خمسون شاه- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها و جبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

### مسأله ١٩: إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث

فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟

و إذا كان كل النصاب من الضأن فهل يجزئ دفع المعز عن الضأن و بالعكس، و كذلك الحال

فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى أو لا؟ و الجواب: أن الإجزاء فى كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، و إذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى.

### مسأله ٢٠: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب

و الهرم، فى العَدّ من النصاب.

نعم، إذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، و إذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، و أما إذا كان بعض النصاب مريضا و بعضه سالما أو بعضه صحيحا و البعض الآخر معيبا و هكذا، فلا يبعد كفايه دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم و لا ضروره للتقسيط.

### الشرط الثانى: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعام الثلاثه مرتبط بكونها مرسله فى الراعى لترعى من الحشيش و الكلاً و نحوهما من الثروات الطبيعه، من دون أن يبذل صاحبها الجهد و العمل فى خلق الفرص و تهيئه العلف لها، فإذا كانت كذلك فهى سائمه و فيها زكاه، و أما إذا قام صاحبها بتهيئه العلف لها فأعلفها و أطعمها منه فهى معلوفه، و لا فرق فى تهيئه العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها و ازدهاره بالأشجار و الحشيش و الدغل و الكلاً و نحوها، بقصد أن يعلفها و يطعمها منه و بين أن يجمع العلف بقطع الحشيش و الكلاً و نحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها و أطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفه، و قد تسأل: أن من اشترى المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هى سائمه أو أنها معلوفه؟



و الجواب: لا يبعد كونها سائمه، كما إذا رعاها في الحشيش و الدغل و الكلاء التي تنبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو في وقت نزوب الماء فإنها سائمه متعلقه للزكاه، حيث لا يكفى في الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكا ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و إنفاق العمل في سبيل ذلك.

و قد تسأل هل يقدر في صدق كونها سائمه في تمام الحول علفها يوما أو يومين أو لا؟ و الجواب: أن هذا المقدار لا يقدر في مجموع فتره الحول.

### **مسألة ٢١: السوم الذي هو شرط في وجوب الزكاه في الأنعام الثلاثة لا**

فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنه

كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلا- و يطعمها و لكنه ترك ذلك و أرسلها إلى مرعاها طيله السنه أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فتره الحول أو غاصب غصب العلف و اضطر المالك إلى إرسالها إلى مرعاها، فالمعيار في وجوب الزكاه في الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

### **الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:**

و لو في بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها. و لا يقدر العمل بها يوما أو يومين أو ثلاثه في تمام السنه، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنه و فارغه و لا تكون عوامل عرفا، و من الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

## الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرط:

و يتم الحول بدخول الشهر الثانى عشر، و بذلك يستقر الوجوب و لا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثانى إلا بعد إتمام الشهر الثانى عشر.

### مسألة ٢٢: إذا اختلف بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول

كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها، أو يغير جنسها و لو كان زكويًا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه و عدمه.

### مسألة ٢٣: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو

شراء أو نحوهما،

فإما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت اربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاه فى الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، و إذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و فى أثناء حولها ولدت ستة، فالأقرب إلغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء للمجموع الذى هو نصاب جديد من حين تحقق ملك الزائد، ففى المثال إذا كان الإنسان يملك عشرين إبلا لمدته ستة أشهر من بدايه أو محرم مثلا، ثم زادت إبله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا و عشرين كأول رجب، كان مبدأ الحول من بدايه شهر رجب لا من بدايه محرم سابق و لا من المحرم الثانى، و بكلمه: أن العدد الزائد إذا

كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول و الأخذ بالنصاب الجديد و هو النصاب اللاحق، و اعتبار مبدأ الحول من حينه على أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعا للحكم، شريطه أن لا يندك في النصاب اللاحق و لا يصبح جزءا له، و إلا- يعتبر ملغيا و ساقطا، و مع هذا فرعايه الاحتياط يجعل كل منهما نصابا مستقلا في محله، و من هنا يظهر أن العدد الزائد في الأثناء اذا لم يكن نصابا مستقلا و كان مكملا- للنصاب اللاحق فقط- كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشره - أن الأمر فيه أيضا كذلك، يعني: يعتبر النصاب الأول ملغيا و باطلا، و يؤخذ بالنصاب الجديد كنصاب مستقل و يبدأ بسنته من حينه، و مع هذا فرعايه الاحتياط بالجمع بينه و بين الأخذ بالنصاب الأول أولى و أجدر.

#### **مسألة ٢٤: يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمه؛**

لما عرفت من أنه لا- فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، و إذا كانت امهاتها معلوفه فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلا ترتب عليه حكمه، و إلا فلا شيء فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

#### **المبحث الثاني: زكاة النقدين**

#### **مسألة ٢٥: يشترط في زكاة النقدين- مضافا إلى الشرائط العامة- امور:**

الأول: النصاب و هو في الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار على الأحوط و جوبا، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاة فيما دون

العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى مساويه ثلاثه مثاقيل صيرفيه، و فيها أيضا ربع عشرها أى: من أربعين واحد و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفوه، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الضابط فى زكاه النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر.

الثانى: أن يكون الدرهم و الدينار مسكوكين بسكه المعامله، سواء كانت بسكه الإسلام أم بسكه الكفر كانت بكتابه أم بغيرها من النقوش، و أما إذا مسحت السكه فهل تجب الزكاه فيها إذا عومل بها أو لا؟

و الجواب: أن المسح إن كان يضر بصدق الدينار و الدرهم على الممسوح لم تجب الزكاه، و إلا و جبت، و لا فرق فى ذلك بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل، فإن المعيار فى وجوب الزكاه إنما هو بصدق الدينار و الدرهم الراضى فى المعاملات، و أما المسكوك الذى جرت المعامله به ثم هجرت، فإن كان الهجر و الخروج عن المعامله يؤدى إلى خروجه عن مسمى الدينار و الدرهم لم تجب الزكاه فيه، و إن كان الهجر بسبب آخر - كاتخاذهما زينه للبيت و جمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما - لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاه فيهما؛ لأن المعيار فى وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم و الدينار، و إن كان بعض أفراده مهجورا لسبب أو آخر، و لا تجب الزكاه فى الحلّى و إن كان من الدرهم و الدينار.

الثالث: الحول، و يعتبر فى وجوب الزكاه فيهما دخول الشهر الثانى عشر، فإذا دخل تم الحول و وجبت الزكاه فيهما، و لا بد أن تكون جميع الشروط العامه

متوفره طيله مده الحول، فلو فقد بعضها فى الأثناء بطل الحول، و إن تجدد استأنفه مره ثانيه من جديد.

### مسأله ٢٦: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء

و لا يجوز الإعطاء من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

### مسأله ٢٧: تجب الزكاه فى الدراهم و الدينابر المغشوشه

و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففى وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال و الأظهر عدمه.

### مسأله ٢٨: إذا شك فى بلوغ النصاب

فالظاهر عدم وجوب الزكاه، و فى وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

### مسأله ٢٩: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه

اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فى شىء منهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب إنجليزیه- وجب ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه فيه و قد تسأل: هل يجوز للمالك التصرف فى نصاب الذهب و الفضة قبل أن يخرج الزكاه عنهما أو لا؟

و الجواب: يجوز شريطه توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون بانیا على إخراج الزكاه منهما و عازما على ذلك.

ثانيهما: أن يبقى منهما بمقدار يفى بالزكاه.

**مسائل في زكاة الغلات الأربع**

**مسألة ٣٠: يشترط في وجوب الزكاة فيها—مضافا إلى الشروط العامة**

المتقدمه—أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف—في زماننا هذا—ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق إسلامبول و ثلث، و بوزن الإسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزن أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا، و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا، و بالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال صيرفى مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا.

الثانى: الملك فى وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

**مسألة ٣١: المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فى الحنطه**

و الشعير،

و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

**مسألة ٣٢: المشهور أن المدار فى قدر النصاب من الغلات اليابس منها**

فإذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاة، و كذلك الحال فى غيره، و لكن الظاهر هو التفصيل بين العنب و سائر الغلات كالحنطه و الشعير و التمر، فإن زمان التعلق فى العنب غير زمان اعتبار النصاب

فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبيه عليه، و زمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبييه، و أما فى الحنطه و الشعير و التمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، و على هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب و إذا يبست نقصت عنه لم يضر.

### مسأله ٣٣: لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاه بعد تصفيه الحنطه

و الشعير و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب،

فإذا أخرج الإخراج بغير عذر و عامدا و ملتفتا ضمن مع وجود المستحق، و يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى أن يطالب المالك بالزكاه من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه و جب على المالك القبول و القيام بإفراز حصه الزكاه و تعيينها و تسليمها إلى الساعى أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك ان يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعى؛ إذ لا- يجب عليه أن يحتفظ على الزكاه إلى وقت التصفيه بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعى أو إلى الفقراء، و ليس للحاكم الشرعى أو الفقراء الامتناع عن القبول.

### مسأله ٣٤: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين

فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين متعدده لم يجب فيها شىء، و هكذا غير الحنطه من الغلات الزكويه.

### مسأله ٣٥: يجب على المالك فى زكاه الغلات الأربع العشر إذا سقت

الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجارى

كالعيون و الأنهار التى لا يتوقف سقيها بها على مئونه زائده، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب فى الأرض بامتصاص عروقها منه كما فى بعض الأراضى و البلدان، و نصف العشر إذا سقيت بالمكائن و الدوالى أو غيرهما من

الوسائل و العلاجات الحديثه، و بكلمه: أن السقى لا يخلو إما أن يكون طبيعيا أو يكون بالآلات كالمكائن و نحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقى بالأمطار النازل من السماء أو بالمياه النضبه فى الأرض أو بالعيون و الأنهار، و لا فرق فى العيون بين أن تكون عامره طبيعيه أو عامره بشريه، و أما إذا كان السقى بكلا الطريقتين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاه النصف و النصف بمعنى: أن زكاه نصف الحاصل نصف العشر و زكاه نصفه الآخر العشر، و الضابط فى الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر فى الوصول إلى النتيجة و هى الحاصل و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيفا.

### مسأله ٣٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه - و هو الحصه من نفس

الزرع

-لا يجب على المالك إخراج زكاته.

### مسأله ٣٧: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤمن التى يحتاج إليها الزرع فى

بلوغه إلى حد الثمر و الإنتاج من النصاب،

و إخراج الزكاه من الباقي كاجر الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤمن التى تصرف على الزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه به فى إمكان المالك احتسابها على الزكاه و عدم تحملها، على أساس أن له الحق فى تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعى؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفيه فى الغلات و الاجتذاد فى الثمر و الاقتطاف فى الزبيب، و عليه فيجوز له احتساب المئونه اللاحقه على الزكاه بالنسبه مع الإذن من الحاكم الشرعى و إلا فليس له ذلك.

### مسأله ٣٨: إذا كانت النخيل أو الأشجار فى أماكن متباعده

و تفاوتت

ص: ٢١



فى إدراك الأثمار زمانا و كانت الأثمار جميعا لعام واحد، و جب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب و جب إخراج الزكاه منه، فإن المعيار انما هو ببلوغ ثمره سنه و احده النصاب، سواء كانت فى زمن واحد أم كانت فى أزمنه متعدده، ما دام يصدق عليها أنها ثمره فى عام واحد و بلغت النصاب كاملا. و كذلك الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع و ان كان زمان الإدراك فيها متفاوتا بعد كون الجميع ثمره عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب و جبت الزكاه و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط و جوبا، بل هو الأقرب.

### مسأله ٣٩: يجوز دفع قيمه عن الزكاه من النقدين

و ما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديه.

### مسأله ٤٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث

إخراج الزكاه،

أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب و جبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر و جبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب على أى واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه.

### مسأله ٤١: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده كأنواع التمر

بأن كان بعضها جيد و بعضها الآخر أجود و الثالث ردىء و الرابع أردأ، فالأظهر أن يخرج زكاه كل نوع من نفس ذلك النوع، على أساس أن تعلق الزكاه بالغلالات الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشاعه.

ص: ٢٢

## مسألة ٤٢: الأقوى ان الزكاه فى الفلات الأربع متعلقه بالعين على وجه

الإشاعه،

و فى الغنم و النقدين متعلقه بالعين على وجه الكلى فى المعين، و فى الإبل و البقر متعلقه بالعين على نحو الشركه فى المالىه المتمثله فى مال خاص فى كل مرتبه من مراتب نصابهما، و تظهر الثمره بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك فى النصاب قبل أن يخرج زكاته، و على الثانى و الثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما دام يبقى منه مقدار الزكاه عينا، كما فى القسم الثانى، و ما لا كما فى القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعى فى القسم الثانى، على أساس أن غير الزكاه يصبح عوضا عن الزكاه يتوقف على الإذن. نعم، فى القسم الثالث يصح بلا- حاجه إلى الإذن باعتبار ان الزكاه متمثله فى مال خاص كشاه و شاتين مثلا، فإذا دفع المالك الشاه فقد دفع عين الزكاه لا عوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب فى القسم الثانى أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

## مسألة ٤٣: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر

فإن آخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن آخره مع العلم بوجود المستحق ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاه و يكون أمانه فى يده لا- يضمنه إلا- مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و أهم، و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا آخره لا انتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه و كان ذلك

ص: ٢٣

بنظره أهم-إشكال، ولا يبعد عدم الضمان، و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

#### مسأله ٤٤: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه

حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري،

لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، وإلا- و جب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالاً- إما ببطلان البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه إذا كان تعلقها فى ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها فى ملكه، فبالنتيجه هو يعلم تفصيلاً أن تصرفه فى مقدار الزكاه محرم. و قد تسأل: أن المشتري إذا دفع الزكاه فهل له أن يرجع إلى البائع و يطالب عوضها عنه أو لا؟

و الجواب: لا يحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمانه لها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء و التعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

#### مسأله ٤٥: يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم

على المالك،

شريطه أن تكون فيه مصلحة للفقراء، و إلا فلا مقتضى له، و أما عمليه الخرص من قبل المالك فهى منوطه بقبول الحاكم الشرعى أو وكيله، و هو مرتبط بما إذا كانت فى تلك العمليه مصلحة للفقراء، و إلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن.

و لمزيد من التعرف على مسائل زكاه الغلات نذكر عده امور:

الأول: أن الزكاه فى ثمر الزرع تعلق من حين صدق اسم الحنطه و الشعير

و فى ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و فى ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

## الثاني: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاه في الحنطه و الشعير و التمر من

حين صدق اسمها

و إن انقضت منه إذا بيست، و فى العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زيبيا.

## الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاه

نعم، بعد تعلق الزكاه به يسوغ للمالك التقسيم و إفراز حصه الزكاه و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ مجاناً، و حينئذ فإن صرف ياذن من ولى الأمر كان له استثناء ما صرفه على الزكاه و تسليم الباقي إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

## الرابع: أن وقت إخراج الزكاه يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متأخر

عنه،

غايه الأمر يجوز للمالك التأخر إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ.

## الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج

و نقصد به السقى بآله كالدوالى و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثه، و نصف العشر مرتبط بالسقى من دون علاج، و نقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطبعه، و لا يتوقف على استعمال آله و وسيله لإيصاله إليه.

## السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

١- ما يأخذه بعنوان المقاسمه.

٢- ما يأخذه بعنوان الخراج و الضريبه.

٣- ما يأخذه بعنوان الزكاه.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على المالك كما مر.

و أما الثانى: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤمن.

و أما الثالث:فهو يحسب من الزكاه شريطه توفر أمرين فيه:

أحدهما:أن يكون ذلك قهرا و جبرا.

و ثانيهما:أن يكون من قبل و لاه الأمر،فإذا توفر الأمران أجزأ ذلك عن الزكاه.

### **السابع:أن الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى**

الخارج،

فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقدين و إن كان من جنسها، كإعطاء زكاه الحنطه من حنطه اخرى من نوعها.

### **المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم**

#### **إشاره**

أصناف المستحقين و أوصافهم

#### **و فيه مبحثان:**

#### **المبحث الأول:أصنافهم**

#### **إشاره**

و هم ثمانيه:

#### **الأول:الفقير**

#### **الثانى:المسكين**

#### **إشاره**

و كلاهما من لا يملك مئونه سنته اللاتفه بحاله له و لعياله،و الثانى أسوأ حالا

من الأول، و الغنى بخلافهما، فإنه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا. و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفى ربحه بمثونته و مثونه عياله، أو قوه اكتساب أو يكون له حرفه أو صنعه إذا اشتغل بها كفى مثونته و مثونه عياله و استغنى بها، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تحصيل المثونه و لكنه تركه تكاسلا فلا يكون فقيرا و لا يجوز له أخذ الزكاه. نعم، إذا لم يوجد له شغل و عمل يقوم به جاز له أخذ الزكاه ما دام كذلك.

#### مسألة ٤٦: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمثونه السنه

جاز له أخذ الزكاه لاكمال مثونته، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمثونته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمثونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقائها و إكمال المثونه من الزكاه.

#### مسألة ٤٧: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب

حاله

و لو لكونه من أهل الشرف لا- تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه الحضريه و السفريه و لو كانت للتجمل، شريطه أن تكون لا-ثقه بحاله، و كذلك الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف و الفرش و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه، و الضابط فى استثناء هذه الاشياء كما و كيفا و عدم منعها عن أخذ الزكاه: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانه الشخص اجتماعيا و عائليا و عزا و شرفا، و هى تختلف من فرد إلى آخر، و إلا لم يجز أخذ الزكاه إذا كان الزائد و افيا بالمثونه بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مثونته، لم يجز له الأخذ منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأنها بأقل منها قيمه، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمثونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، و كذا الحكم فى الفرس و العبد، و الجاربه و غيرها من أعيان

ص: ٢٧

المثونه إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته و شأنه و كان بإمكانه التبدل بالأقل الذى لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

#### مسألة ٤٨: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه

جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعه، لكنه كان فاقدا لآلاتها، فبالنتيجه عاجز عن الاشتغال بها.

#### مسألة ٤٩: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه يكفى الاشتغال بها

لمثونته

وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقه بتعلم الصنعه أو المهنة فإذا هو غنى. نعم، ما دام مشغولا بالتعلم لا مانع من أخذ الزكاه إذا لم يكن عنده ما يكفى لمثونته.

#### مسألة ٥٠: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه

إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجوز له أخذ الزكاه، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه - كما هو الغالب فى هذا الزمان - جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبه لله تعالى و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربه. نعم، إذا كان ناويا للحرام كالرئاسه المحرمه لم يجوز له الأخذ.

#### مسألة ٥١: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به

و إن جهل حاله فهل يقبل قوله فى هذه الحاله و يؤخذ به أو لا؟

و الجواب: أن فيه إشكالا، و لا- يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقته فى نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، و أوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنيا سابقا فإنه لا

يقبل قوله و إن قلنا بالقبول فى الأول؛لمكان الاستصحاب هنا.نعم،لو كان ثقه أو حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله قبل،و من هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان فى زمن فقيرا و فى آخر غنيا و اشتبه تقدم أحدهما على الآخر،فإن استصحاب بقاء كل من الفقر و الغناء ساقط بالمعارضه،سواء كان التاريخ الزمنى لكليهما مجهولا أم كان لأحدهما معلوما دون الآخر،فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو المطلوب،و إلا فلا أثر له،إلا إذا فرض أنه ثقه و لا يطمئن بكذبه.

### مسأله ٥٢: إذا كان له دين على الفقير

جاز احتسابه من الزكاه حيا كان أم ميتا.نعم،يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لم يجز،إلا إذا بلغت التركة على نحو لا- يكون التالف مضمونا،و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال و إن كان الجواز أظهر،و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه،أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

### مسأله ٥٣: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه

بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه،و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقه فأكله.

### مسأله ٥٤: إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاه لشخص

باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى،

وجب عليه استرجاعه منه و صرفه فى مصرفها إذا كانت العين الزكويه باقيه عنده،و إن كانت تالفه،فإن كان الدفع إليه بعد الفحص و الاجتهاد و التأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه،على أساس أنه لا موجب له،فإن الموجب هو التفريط و التقصير فيه،فإذا لم يكن فلا- مبرر له،و بكلمه أنه إذا دفع الزكاه إلى غير موردها واقعا من دون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجه فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط



والتقصير فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، وأما إذا دفعها إليه بعد عمله الفحص و تحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها إلى المجتهد الجامع للشرائط أو المأذون من قبله و تلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاه و هي محرمة على الغنى، وكذلك إذا كان شاكا في حرمتها عليه و يطالبه ببدلها من المثل أو قيمه في كلا الفرضين، و أما إذا كان جاهلا بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هديه و ليس بزكاه فلا يحق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذ إن كان مقصرا في ذلك -بأن دفع الزكاه من دون فحص و تحقيق- فالضمان عليه، و عندئذ لو دفع القابض الزكاه فله أن يرجع إلى الدافع و يطالبه بالعوض عنها تطبيقا لقاعده رجوع المغرور إلى الغار، و إن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا على القابض و لا على الدافع، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، و كذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

### **الثالث: العاملون عليها:**

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها.

### **الرابع: المؤلفه قلوبهم:**

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

### **الخامس: الرقاب:**

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه

مطلقه أو مشروطه، فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه، بل مطلقا على الأظهر.

### السادس: الغارمون:

و هم الذين فى ذمتهم ديون الناس و كانوا عاجزين عن أدائها فى وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوه أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطه أن لا تكون تلك الديون مصروفه فى المعصيه، و على ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصه و فاء عما عليه من الدين و إن لم يقبضها المديون و هو الغارم، و لا يوكله فى قبضها و لا يجب إعلام الغارم بذلك، و اما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاه أن يؤدى دينه من الزكاه عنده ابتداء و من دون اطلاعه أو لا؟

و الجواب: أن المدين إن كان ميتا جاز له ذلك، و أما إذا كان حيا فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشرعى، و أما كفايه ذلك من دون الإذن منه منوطه بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاه ولاية على المدين، و يقبض من الزكاه ولاية عنه ثم يفى بها دينه.

الثانى: أن تكون للدائن ولاية على المدين و يقبض الزكاه من قبله ولاية ثم يستملكه و فاء للمدين، و لكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذا الكفايه منوطه بالإذن من الحاكم الشرعى، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته أو يفى دينه عنه ابتداء بإذن الحاكم الشرعى.

## السابع: سبيل الله تعالى:

و هو جميع سبيل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، بل الأظهر شموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامه أم الخاصه كإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير تغيير الزكاه، أو بناء دار لعالم و هكذا.

## الثامن: ابن السبيل:

### اشاره

الذى نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، و إلا فهو متمكن من مواصلة سفره، و قد تسأل: أن من سافر سفر معصيه و بعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلده، فإذا نفذت نفقته فى هذه الحاله و لا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه بمقدار الكفايه اللائقه بحاله أو لا؟  
و الجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب و ندم فلا يبعد جوازه.

## مسأله ٥٥: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البديل إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

## مسأله ٥٦: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزاء، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره-متعمدا- فالظاهر الإجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

### اشاره

فى أوصاف المستحقين

و هى امور:

### الأول:الإيمان:

### اشاره

فلا- تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك و جب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي إن كان لهم ولي.

### مسألة ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

### الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصى على الأحوط:

و هو من يصرف الزكاه فى المعاصى إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذ إعانه على الإثم، كما أن الأحوط لزوما عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

### الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:

### اشاره

كالأبوين و إن علو، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث و الزوجه الدائمه- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإتفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجاره و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسع زائدا على النفقه اللازمه فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطه أن تكون



التوسعه لائقه بحاله، و إلا لم يجز إعطاء الزكاه من أجلها.

### **مسأله ٥٨: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من**

تجب نفقته عليه،

إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا، بل و كذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عادة، و لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا. هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما بالنسبه إلى سائر السهام فإن كان موردا لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربي لا يتمكن من إنجازه بغير الزكاه أو ابن سبيل.

### **مسأله ٥٩: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها**

سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا المدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم؛ لتمكنها من الخروج عن النشوز و معه كانت غنيه.

### **مسأله ٦٠: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج**

و لو كان للإنفاق عليها.

### **مسأله ٦١: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه**

من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

### **مسأله ٦٢: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه**

نفقته،

إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط -استحبابا- الترك.

### **الرابع: أن لا يكون هاشميا:**

**إشاره**

إذا كانت الزكاه من غير هاشمی، ولا فرق بین سهم الفقراء و غیره من سائر

ص: ۳۴

السهم حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها.

### **مسأله ٦٣: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين**

السهم أيضا،

كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار، و قد حدد الاضطرار فى الروايه بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الاضطرار الهاشمى بهذه المرتبه جاز له الأخذ بالصدقه و إلا فلا.

### **مسأله ٦٤: الهاشمى هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم**

و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

### **مسأله ٦٥: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال**

و زكاه الفطره

أما الصدقات المندوبه فليست محرمة، بل و كذا الصدقات الواجبه كالكفارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطه و مندور الصدقه و الموصى به للفقراء.

### **مسأله ٦٦: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البيئه**

و بالشياخ الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى، و فى براءه ذمه المالك - إذا دفع الزكاه إليه حينئذ - إشكال، و الأظهر عدم البراءه على أساس أن دعواه الهاشميه لو كانت حجه لم يجر لغير الهاشمى دفع زكاته إليه، فعندئذ و إن لم يثبت كونه هاشميا إلا أنه لم يثبت كونه غير هاشمى أيضا، و حينئذ فإذا دفع زكاته إليه كان يشك فى براءه ذمته فمقتضى الأصل عدم البراءه.



مسأله ٦٧: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى

و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسأله ٦٨: يجوز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن

المستحق موجودا فى البلد،

أو كان موجودا فيه و لكن نقلها إنما يكون لغرض صحيح و أهم، و قد تسأل: أن مئونه النقل فى هذه الحالة هل هى على الناقل أو على الزكاه؟

و الجواب: لا- يبعد أن تكون على الزكاه، على أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا- لمصلحه الناقل، و مع ذلك فالاحتياط لا يترك، و أما إذا تلفت فى الطريق فهل عليه ضمان؟

و الجواب: الظاهر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان إنما يدور مدار التقصير فى النقل و التفريط، و الفرض أنه لا تقصير له فيه، حيث إنه كان لمصلحه أهم و هو جائز شرعا. نعم، إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لم يكن نقلها لغرض صحيح و أهم فعندئذ إذا تلفت فى الطريق كان ضمانها على المالك الناقل، على أساس أنه لا يجوز له النقل فى هذه الحالة، هذا نظير ما إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لكنه تسامح و أخر دفعها إليه يوما بعد آخر إلى أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلى تقصيره، و على هذا فيجوز النقل إذا لم يكن المستحق

موجودا فى البلد أو كان النقل لغرض صحيح و أهم، و أما إذا كان موجودا فيه و لم يكن النقل لغرض صحيح و أهم فلا يجوز شرعا، فلو نقلها و الحال هذه و تلفت فهو ضامن. نعم إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعى فلا ضمان لو تلفت، كما أن أجره النقل على الزكاه.

#### **مسأله ٦٩: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى**

بلده و لو مع وجود المستحق منه،

و كذا إذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيرا، و لا إشكال فى شىء من ذلك، شريطه أن يكون هذا الاحتساب بإذن الحاكم الشرعى.

#### **مسأله ٧٠: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه**

برئت ذمه المالك و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

#### **مسأله ٧١: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب**

نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقاءه على صفه الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهى له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

#### **مسأله ٧٢: إذا أئلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف**

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الشرعى الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

#### **مسأله ٧٣: الزكاه عباده على الأظهر**

و العباده متقومه بالنيه بتمام

١- نية القربة، و نريد بها إضافة العمل إلى الله تعالى و لو ارتكازا بمعنى وجودها في أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاة و دفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربة، أى: بأمل أن يقبل الله تعالى منه كفى و إن غفل عن هذه النية حين الدفع و الإيصال إلى الأهل مباشرة أو بالواسطة ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ما ذا تعمل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يعطى زكاته إلى أهلها و إن كان ذلك بالوكالة، و قد تسأل: أن المالك إذا و كل غيره في دفع الزكاة عن ماله و إخراجها منه، فهل النية على المالك أو على الوكيل؟

و الجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور و الموظف بالقيام بدفع الزكاة و إخراجها، غاية الأمر على نحو أعم من أن يكون قيامه بذلك بالمباشرة أو بالوكالة، فإذا تصدى المالك لذلك مباشرة كان أم وكاله، فعليه أن ينوى القربة، و إن غفل و ذهل بعد ذلك عن هذه النية، إلا أن هذا الذهول و الغفلة لا يضر ما دامت النية كامنة في أعماقه، و الوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصدته التقرب به؛ لأنه لا يكون مقرباً له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربة.

٢- نية الإخلاص، و نريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء في العبادة محرم و مبطل لها.

٣- قصد الاسم الخاص و العنوان المخصوص للواجب المميز له شرعاً.

و هذه العناصر الثلاثة لا بد أن تكون مقارنه للعبادة من البدايه إلى النهايه، و لا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها و إلا لبطلت. نعم، لا مانع من

تقديمها عليها، ولا يضر زهول المكلف و غفلته عنها حين العمل ما دامت النية كامنه في نفسه ارتكازا.

#### مسألة ٧٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه

كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك القرية حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاه من النصاب و دفعها إلى أهلها، و يكفي بقاء هذه النية في نفس المالك ارتكازا و إن كان فعلا غافلا عنها و ذاهلا.

#### مسألة ٧٥: يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاه من

شخص أو مطلقا،

و تبرأ ذمه المالك بالدفع إلى الوكيل و ان تلفت في يده.

#### مسألة ٧٦: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط

في زمن الغيبة

و إن كان ذلك أولى و أفضل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكاه إليه على أساس اجتهاده و نظره في المسألة، كان ذلك واجبا على مقلديه دون غيرهم كسائر فتاويه، و أما إذا حكم بذلك من باب الولاية لما يرى فيه من المصلحة فهو نافذ على الجميع، سواء أ كانوا من المقلدين له أم لا. و إن كان ذلك الحكم منه مخالفا لاجتهاده في المسألة، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاه إليه.

#### مسألة ٧٧: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاة

و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه و إن كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

#### مسألة ٧٨: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسة دراهم

سواء كان في النصاب الأول أم الثاني أم الثالث، في الفضة أم في الذهب، أم في غيرهما من الأنعام الثلاثة و الغلات الأربع.

## مسأله ٧٩: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط -استحبابا- فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

## مسأله ٨٠: الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

كما أن الأولى ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

## مسأله ٨١: الأحوط وجوبا أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما

أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه.

نعم، إذا أراد الفقير بيعه منه بعد تقويمه فلا بأس و لا كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

## المقصد الرابع: زكاه الفطره

### اشاره

و يشترط فى وجوبها البلوغ فلا- تجب على الصبى، و الغناء فلا- تجب على الفقير، و أما المجنون إذا كان غنيا فالأحوط لوليه أن يدفع زكاه فطرته من ماله، و أما العبد فعلى القول بأنه يملك فتجب عليه الفطره على الأحوط، و إلا فلا شىء عليه، هذا فى غير المكاتب، و أما فيه فالأظهر وجوب الفطره عليه بلا فرق بين أن يكون مطلقا أو مشروطا، و فى اشتراط الوجوب بعدم الإغماء

ص: ٤٠

إشكال بل منع، و يعتبر في وجوب الفطره أن يكون الشخص واجدا للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهى و دخل شهر شوال و لم يكن واجدا للشروط لم تجب الفطره عليه و إن أصبح واجدا لها بعد خروج الشهر، و على هذا فإذا توفرت الشروط مقارنة للغروب، فإن كان ذلك قبل رؤيه الهلال لشهر شوال وجبت الفطره، و أما إذا كان توفرها مقارنة لرؤيه الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، و إن كان الاحتياط في إخراجها.

### مسألة ٨٢: يستحب للفقير إخراجها أيضا

و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط - استحبابا - عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط - استحبابا - إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه، على أساس أنه لو أخذه منه و لايه فعندئذ جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسده له.

### مسألة ٨٣: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه

و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعترف في العبادات.

### مسألة ٨٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل

من يعول به، و واجب النفقه كان أم غيره،

قريبا أو بعيدا، مسلما أم كافرا، صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمما إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليله العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوما، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

### مسألة ٨٥: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته

لم يكف ذلك في صدق كونه

عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعيه.

### مسألة ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه

نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعا، فالأظهر وجوب إخراجها عليه، وكذلك إذا كان المعيل فقيرا، فإنها تجب على العيال إذا كان غنيا و واجدا لسائر الشروط.

### مسألة ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته

و أما إذا ولد له مولود قبل خروجه أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا له وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنية و واجده لسائر الشروط، و لم تجب على المولود، و أما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

### مسألة ٨٨: إذا كان شخص عيالا لثنين

فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غاية الامر أنها تسقط عن ذمه كل منهما بقيام الآخر بها، و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على اى منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطره العيال على المعيل، و المفروض أنه ليس عيالا لا لهذا ولا لذاك بل هو عيال لهما معا، يعنى للمجموع، و المجموع ليس فردا ثالثا، و على هذا فلو كانت فطرته واجبه عليهما لكانت واجبه على المجموع، لا أن نصفها واجب على أحدهما و نصفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطره واجبه بوجوب واحد، و وجوب كل جزء منها وجوب ضمنى لا- وجوب مستقل، و لكن مع هذا لا- يترك الاحتياط.

### مسألة ٨٩: الضابط في جنس الفطره أحد أمرين:

إما أن يكون من الغذاء الغالب في البلد كاللبن و الزبيب و الأرز و نحوها، أو يكون من الحنطه أو الشعير أو

التمر أو الزبيب أو الأقط، وإن لم يكن من الغذاء الغالب فيه. فالفطره إذا كانت من أحد هذه الأطعمه الخاصه فهو يجرى وإن لم يكن من القوت الغالب، و أما إذا لم تكن من أحدها، فلا بد أن تكون من القوت الغالب فى البلد و إلا فلا يجرى، و الأحوط- لزوما- أن يكون صحيحا، و يجرى دفع قيمه من التقدين و ما بحكمها من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

## مسأله ٩٠: المقدار الواجب صاع

### اشاره

و هو أربعة أمداد و كل مد مائه و ثلاثه و خمسون مثقالا صيرفيا و ربع ربع مثقال المساوى لثلاثه أرباع الكيلو تقريبا، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا، و لا- يجرى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجرى الصاع الملقق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرج من نفسه مع ما يخرج عن عياله، و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم و مع ما يخرج عن البعض الآخر.

### فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، و يمتد إلى أن يصل صلاة العيد، و لا- يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر، و أما إذا عزلها فيجوز له التأخير فى الدفع إذا كان لغرض عقلائى، كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط- استحبابا- الإتيان بها بقصد القربه المطلقه.

## مسأله ٩١: الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان

و إن كان الأحوط-



استحباباً-التقديم بعنوان القرض.

### مسألة ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من

النقود بقيمتها،

و الظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها في مقدار من ماله على نحو الإشاعه، و كذلك لا يتحقق في المال المشترك بينه و بين غيره.

### مسألة ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها

و إن آخر دفعها إلى المستحق مع وجوده و تسامح و تماهل في ذلك إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح و أهم و تلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدمه كما تقدم في زكاه المال.

### مسألة ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه

و أما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلك؟

و الجواب: أنه لا يجوز أيضاً-على الأظهر- إذا كان هناك فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناك مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقيه ذلك إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانية على الشروط المتقدمه.

### مسألة ٩٥: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي

و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

### مسألة ٩٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم

القدره على المؤمن.

**مسأله ٩٧: يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل**

و على كلا التقديرين هو بنفسه يتولى النيه كما تقدم فى زكاه المال.

**مسأله ٩٨: الأحوط - استحباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع**

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

**مسأله ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران**

و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين

ص: ٤٥

**المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه**

**اشاره**

فيما يجب الخمس فيه

و هي امور:

**الأول: الغنائم:**

**اشاره**

المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السّلام، و أما إذا كان من دون  
إذنه، فإن كان في زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه و مع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السّلام، و إن كان في  
زمن الغيبه، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، و إن كان من

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السّلام أيضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوه إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. وقد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقوله أو يشمل غير المنقوله أيضا كالأراضى والأشجار ونحوها؟

و الجواب: أن الشمول غير بعيد، ويتحصل من ذلك أن وجوب الخمس فى الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال و هراقه الدماء، والآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السّلام و إذنه فى زمن الحضور، و إذن الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، و إلا- فهى كلها للإمام عليه السّلام، و على هذا فالغنيمه كلها تقسم أخماسا، خمس منها لله و للرسول صلى الله عليه و آله و أربعه أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمه من المنقولات، و أما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعه أخماس منها فى ملك المسلمين و قد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار و أخذوا أموالهم فهل تدخل فى الغنائم؟

و الجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارّه ياذن ولى الأمر و إلا فهى كلها للإمام عليه السّلام.

### **مسأله ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا أو دعوى**

باطله

فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

### **مسأله ١٠١: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين**

دينارا على الأصح،

نعم يعتبر أن لا- تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها إلى مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

ص: ٤٧

## مسألة ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد

فإذا اخذ وجب تخميسه فوراً كتخميس المعادن والغوص وغنائم دار الحرب، ولا يدخل في خمس الفائده.

### الثاني: المعدن:

#### إشارة

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيروالنفطوالكبريتونحوها. والأحوط-استجابا-إلحاق مثل الجص والنوره وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصيه في الانتفاع به وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائده، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، ونقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنيه متكونه على سطح الأرض ويبدو جوهرة من دون جهد وعمل، ونقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونه في أعماق الأرض ولا يبدو جوهرة من دون بذل جهد وعمل في سبيل الوصول إليه.

## مسألة ١٠٣: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب

وهو ما بلغت قيمه ما اخرج من المعدن وانجز عشرين ديناراً من الذهب المسكوك، وكل دينار شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما.

وقد تسأل: أنه هل يكفي في وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مئونه الإخراج والتصفية أو أن يكون ذلك بعد الاستثناء؟

والجواب: الأظهر كفايه بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المئونه، فإذا بلغ ذلك المقدار اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المئونه.

## مسأله ١٠٤: لا يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً

فإذا أخرج دفعات متعددة- كما إذا أخرج كميته منه في يوم أو أسبوع و كميته أخرى في يوم أو أسبوع آخر و هكذا- و بلغ مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفي في وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كميته منه فصرفها ثم أخرج كميته أخرى فصرفها و هكذا فلا خمس؛ لأن كل واحد منها لم تبلغ حد النصاب، و المجموع و إن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلاً، فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجوداً فعلاً، سواء كان إخراج دفعه واحده أم دفعات متعددة.

## مسأله ١٠٥: إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع

الحصص النصاب أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يكفي؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقاً.

## مسأله ١٠٦: إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكه خاصه فهل هو

من توابعها و ملك لملكها أو أنه ليس تابعاً لها؟

و الجواب: أنه ليس تابعاً لها و خاضعاً للأرض في مبدأ الملكيه؛ لأن مصدر علاقته الفرد بالأرض و مبدأها إنما هو عمليه الإحياء، و من الواضح أن الناتج من هذه العمليه إنما هو علاقته المحيبي بالأرض فحسب، و لا يمتد أثرها إلى المعادن الموجوده فيها و غيرها من الثروات الطبيعیه التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، و على هذا فإذا أخرج غيره فهو له لا لمن ملك الأرض، غاية الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، و هذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعيه فى الأراضى المفتوحه عنوه، فإنها خاضعه للأرض فى مبدأ الملكيه، على أساس أن مبدأ ملكيه تلك الأراضى هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر و الغلبه، و من الواضح أن الاستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها فى أعماقها، و كذلك الحال فى المعادن الموجوده فى أعماق الأراضى الموات فإنها-كالأراضى-ملك للإمام عليه السلام.

### مسأله ١٠٧: إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار

و إن كان بإمكانه ذلك.

### الثالث: الكنز:

#### إشاره

و هو المال المدخور فى موضع، أرضا كان أم جدارا أم غيرهما، فإنه لو وجده، و عليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضه مسكوكين بسكه المعامله، و أما فى غيرهما ففى وجوب الخمس من جهه الكنز إشكال، و الأحوط-وجوباً-إخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من خمس الفائده أو الكنز، و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلاً، سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامره، أم فى خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أدنى مرتبه نصابى الذهب و الفضه فى وجوب الزكاه، و لا فرق فى ذلك بين إخراج دفعه واحده أو دفعات، و يكفى فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المئونه، و لكن إخراج الخمس منه يكون بعد استثناء المئونه و إن علم أنه لملك محترم بالفعل، فإن كان معلوماً ردّ المال إليه، و إن كان مجهولاً-عنده جرى عليه حكم اللقطه، فإن كان ذات علامه مميزه وجب التعريف بها سنه كامله، و بعد السنه إذا لم يوجد فهو مخير بين التصديق مع الضمان و التعامل به معاملة ماله

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب و إلا فعليه أن يوصى به في وصيته، و إن لم يكن ذا علامه أو أنه كان و لكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر و فائده، فحكمه التصدق و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا، و إن علم بوجوده قبل مئات السنين و لكن لا- يحتمل بقائه في قيد الحياه، و حينئذ فإن علم بوجود الوارث له فعلا، فإن كان معلوما رد المال إليه، و إن كان مجهولا فالحكم فيه كما مر، و إن لم يعلم بوجود الوارث له فعلا فهو لواجده و عليه خمس، و بكلمه: أن هنا أربعة موضوعات:

١-الكنز.

٢-اللقطه.

٣-المجهول مالكة وصفا و عينا أو وصفا لا عينا.

٤-المعروف مالكة المفقود عينا.

### **مسألة ١٠٨: الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو**

غير ذلك

و ليس له مالك محترم فعلا، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضى الخربه بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضى المعموره طبيعيا أو بشريا أو فى الأراضى الخاضعه لمبدأ الملكيه العامه، كالأراضى المفتوحه عنوه أو الخاضعه لمبدأ الملكيه الخاصه، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطه بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، و الآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل و لو بالاستصحاب، فإذا يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله.

ص: ٥١



الثانى: أن يبلغ النصاب.

### مسألة ١٠٩: اللقطة بالمعنى الأخص عبارته عن المال الضائع غير

الحيوان،

و له مالك محترم بالفعل و مجهول عينا و وصفا، و لها أحكام خاصه، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم جدواه للياس عن وجدان صاحبها.

الثانى: أن تكون ذات علامه مميزه.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور و جب عليه تعريفها طول السنه، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنه كامله يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها فى عرض ماله، و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فعليه أن يوصى بها فى وصيته، و منها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامه مميزه قابله للتعريف، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم، إذا وجد حيوانا فى البرارى أو الجبال أو الفلوات الخاليه من السكان و كان ممّا لا يقوى على حفظ نفسه و الامتناع من السباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاه و نحوها.

### مسألة ١١٠: المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا

مكانا،

فحينئذ إن أمكن الفحص عنه و جب، و إلا تصدق به، و إن كان مجهولا عينا و مكانا فالحكم أيضا كذلك.

### مسألة ١١١: المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه و جوب الفحص

عنه ببذل أقصى جهده فى سبيل الوصول إليه،

فإن قدر عليه فهو المطلوب، و إلا

ص: ٥٢

فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصى به وإذا انقطع الأمل فحكمه التصديق.

### مسألة ١١٢: إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعه كالبساتين أو الدار

فإن كان المشتري واثقا و مطمئنا أنه من البائع المباشر وجب أن يرد إليه، وإن كان واثقا و متأكدا بأنه من أحد الأيادي التي مرت عليها، و حينئذ فإن علم ببقاء المالك إجمالا في قيد الحياه و لو ببقاء وارثه، ووجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، وإلا فالمرجع القرعه، و تعيين المالك بها، و إن علم بعدم بقاء مدخره في قيد الحياه و لا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذ إن لم يعرفه أحد هؤلاء فهو لواجده و عليه خمسه، و كذلك الحال إذا وجده في ملك شخص آخر كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

### مسألة ١١٣: إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع

فإن لم يعرفه كان له، شريطه أن لا يعلم بأن له مالكا موجودا فعلا و لكنه مجهول، و إلا فيدخل في اللقطه و تترتب عليه أحكامها التي تقدمت، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكه و وجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلا، و إلا جرى عليه ما مر من الأحكام، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح.

### الرابع: الغوص:

#### إشاره

ما اخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.

### مسألة ١١٤: إذا اخرج بآله من دون غوص

فالأظهر جريان حكم

الغوص عليه.

### مسألة ١١٥: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

### مسألة ١١٦: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص

بل الأظهر وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

### الخامس: الأرض:

#### إشاره

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع وغيرها كالبساتين، و أما إذا اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟

و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال و إن كان الأحوط-وجوبا-الخمس، و لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني أيضا.

### مسألة ١١٧: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمه البائع.

### مسألة ١١٨: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه

و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

## مسألة ١١٩: إذا اشترى الذمي الأرض و شرط على المسلم البائع أن

يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

## السادس: المال المخلوط بالحرام:

### إشاره

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطة أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظه بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه ولا يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، و حينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك و المقدار و جب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضي بينهما.

## مسألة ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه

في عدد محصور،

وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور.

## مسألة ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس

فإن علم بجنسه

و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، و جب استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، و إلا -فإن كان في عدد محصور و جب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيمياً و كان قيمته في الذمه، فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

### مسألة ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس

فالظاهر عدم الضمان له.

### مسألة ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس

و جب عليه دفع الزائد أيضاً إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، و إذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا كان باقياً، و إلا فلا شيء عليه، و أما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم و جب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، و لا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

### مسألة ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو

الوقف العام أو الخاص

فلا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضي معه أو التصالح أو القرعة.

### مسألة ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقاً

للخمس،

فلا بد حينئذ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

أساس أنه مال غيره فلا- يكون من ماله المختلط، و موضوع المسألة ماله الحلال الذى اختلط به الحرام لا الأعم منه و من المال المشترك بينه و بين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلا- مخلوطه بالحرام و علم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، و عندئذ فإذا فرضنا أن خمسة و سبعين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، فطبيعته الحال كان-خمسه و هو خمسة عشر دينارا- مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط عنده خمسة و ثمانين دينارا، و على هذا فلا تظهر الثمره بين أن يخمس الحلال أو لا- ثم المال المختلط و بين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة و ثمانين دينارا بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا مخلوطه بالحرام، و علم أن الحلال منه متعلق للخمس، و حينئذ فإذا فرضنا أن خمسين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، كان خمسة- و هو عشره دنانير- بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة و ستين دينارا لا خمسة و سبعين، و على هذا فيجب عليه إخراج خمسة سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، و لا تظهر الثمره بين الطريقتين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقتين يخمس مبلغ خمسة و ستين دينارا بعنوان المال المخلوط بالحرام.

### مسألة ١٢٦: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسة

بالإتلاف

لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و الأحوط- استحبابا- دفع الأكثر.

ص: ٥٧

اشاره

ما يفضل عن مؤونه سنه نفسه أو عياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجازات و حيازه المباحات،و الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهديه و الجائزه و النذور و المال الموصى به و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب،أى:لا يكون ذلك بالحسبان و التصور،و هذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث له فى بلد آخر،بل يشمل ما إذا علم بوجوده فى بلده إلا- أنه ليس فى تصوره و حسابانه يوما من الأيام عاده أنه يموت و يموت معه جميع من فى طبقه متقدمه عليه و هو يظل حيا و يصل ميراثه إليه،و لكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثه أرضيه أو سماويه و وصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب فففيه الخمس،و الظاهر عدم وجوب الخمس فى المهر إذا كان بقدر شئون المرأه و مكانتها،و أما إذا كان زائدا فالأظهر وجوب الخمس فى الزائد، و أما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

مسأله ١٢٧:الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤونه

مما ملكه بالخمس أو الزكاه أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

مسأله ١٢٨:إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق

بها،

و قد أداه فنمت،و زادت زياده منفصله كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصلا،أو بحكم المنفصل-عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا،كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماله عرفا،و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا- زياده عينيه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجاره يتجر به و جب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه،كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت

قيمته، و باعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائده، و إن كان قد اشتراه لا للتجاره بل للاقتناء و الحفاظ على العين، كما إذا اشترى دارا مثلا بغرض الانتفاع من إيجارها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمته، فهل يجب الخمس في زياده قيمه أو لا؟

و الجواب: لا يبعد عدم الوجوب. و لتوضيح ذلك نذكر- فيما يلي- عددا من الصور:

الصورة الاولى: رجل يقوم بالتجار و الاكتساب، سواء كان بالبيع و الشراء أم بالتصدير و الاستيراد أم بإنشاء معمل صناعى استنتاجى أو استخراجى، و لهذه الصور حالات:

الاولى: أن يكون اتجاره بالأموال التى لم تمر عليها سنه عنده، ففى هذه الحاله يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال و الأرباح بقيمتها الحاليه فى آخر السنه.

الثانيه: أن يكون بالأموال التى مرت عليها سنه كامله عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففى هذه الحاله يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الأموال فوراً، و أما الأرباح- و منها ارتفاع القيمه- ففى آخر السنه.

الثالثه: أن يكون بالأموال المخمسه عنده، ففى هذه الحاله يجب عليه خمس الأرباح فى نهايه السنه، منها ارتفاع قيمه الأموال و البدائل الموجوده عنده فعلاً و استثناء رأس المال.

الرابعه: أن يكون رأس ماله مركبا من الأموال المخمسه و غير المخمسه،



ففى هذه الحالة إن علم النسبه فهو المطلوب و إن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما فى المشكوك فإن كان أمره مرددا بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المئونه التى استغنى الإنسان عنها و جعلها رأس مال، و بين مال متعلق للخمس، فالظاهر أنه لا شىء عليه، و إن كان الأولى و الأجدد المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إن كان أمره مرددا بين مال متعلق للخمس و لكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، و بين مال متعلق له و لم يخرج خمسه، فالظاهر و جوب خمسه عليه على أساس الاستصحاب و لا تصل النوبه إلى المصالحة.

الصوره الثانيه: رجل اشترى مالا لا بقصد الاتجار و الاكتساب به، بل يقصد الاقتناء و الحفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلا أو فى المستقبل، كما إذا اشترى دارا للاستفاده من منافعها أو اشترى أرضا بغايه الانتفاع منها فى المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، و لهذه الصوره أيضا حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمر عليه سنه عنده، ففى هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه فى نهايه السنه بقيمته الفعلية.

الثانيه: أنه اشترى بثمن متعلق للخمس، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يؤدى خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشتري، و إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسهها أو لا؟

و الجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفا لا يخلو عن إجمال و لا يبعد عدمه، فلا يجب خمسهها و إن كان الاحتياط فى محله.

الثالثه: أنه اشترى بثمن مخمس، ففى هذه الحالة لا يجب عليه شىء لا

خمس الثمن لأنه مخمس و لا خمس المثلث لأنه ليس من فوائد السنه، و أما إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ و قد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع و الشراء بل بالإرث، و لهذه الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، و لكن إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل في تلك الزيادة خمس أو لا؟

و الجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخله في الفائدة و فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفا و لا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه و باعه بكذا مبلغا و لا يقال: أنه استفاد منه كذا مقدارا.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالهبه أو الحيازة، و هذا المال تاره لا يكون متعلقا للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، و أخرى يكون متعلقا للخمس و أدى خمسه من نفس المال، و على كلا التقديرين فإذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت بعد البلوغ في الفرض الأول و بعد إخراج خمسه في الفرض الثاني و باعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفا. نعم، لو كان المال الموهوب متعلقا للخمس، فإذا أدى خمسه من مال آخر ملك خمسه، و حينئذ فإذا زادت قيمته و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

خمسه فائده. باعتبار أنها زياده على ما بذل من المال عوضا عنه، و أما الزيادة بالنسبه إلى أربعه أخماسه فلا تكون فائده، و من هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مؤونه له كالدار مثلا و بعد الاستغناء زادت قيمته السوقيه و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة، لم تصدق عليها أنها فائده جديده عرفا دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسها، و من هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

### مسألة ١٢٩: الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في

آخر السنه،

بلا فرق بين النماءات المتصله كالسمن، و المنفصله كالصوف و اللبن و السخال المتولده منها بعد استثناء ما يصرف منها طيله السنه في مؤنتهم، و إذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنه و بقى مقدار من ثمنه، و يجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا في آخر السنه بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسه، كما إذا كانت إرثا أو مشتراه بثمن مخمس، و إلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضا.

### مسألة ١٣٠: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم

يجب إخراج خمسها،

إذا صرف في تعميره و شراء نخيله و أشجاره مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا- قد أخرج خمسها كأرباح السنه السابقه، أو مالا- فيه الخمس و لم يخرج خمسها. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينيه فيما غرسه من النخيل و الأشجار في نهايه السنه على جميع فروض المسأله، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغايه الاستفاده من منافعها كأغصانها و أثمارها و غيرهما؛ لإشباع حاجاته الذاتيه حسب شؤونه و مكانته أو بغايه الاتجار و التداول بها أصولا و فروعا لخلق منفعه جديده. نعم، يفترق الأول عن الثاني في نقطتين:

ص: ٦٢

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار و النخيل إن كان الاتجار و التداول بها بقصد خلق فائده جديده تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضا، بينما إذا كان الغرض منه الاستفادة الشخصيه من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذ تدخل الزيادة في فائده السنه الثانيه، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينيه المتصله و المنفصله في نهايه كل سنه ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثانى إلى أن بلغت حد الإثمار و الانتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المئونه فعلا، فإذا نمت و زادت بعد ذلك كانت الزيادة في أعيان المئونه و لا خمس فيها.

و أما إذا صرف في تعمير البستان و تشجيره من ربح أثناء السنه، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره في البستان و ما شجره فيه في نهايه السنه بالقيمه الحاليه، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا في السنه الثانيه، و إن كان أصله من الشجر الم خمس ثمه، مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره إذا كان له مالیه.

و بالجملة: كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل في ملكه يجب إخراج خمس في آخر السنه بعد استثناء المئونه. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و اجره الفلاح و غير ذلك و جب الخمس في الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان، و جب الخمس في ارتفاع قيمه الحاصل في آخر السنه و إن لم يبعه كما عرفت.

### مسأله ١٣١: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنه

و لم يبعها غفله أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

السنة و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمدا و من دون عذر و لم يخرج خمسها، و بعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

### مسألة ١٣٢: المستثناه من خمس الأرباح و الفوائد التي تحصل للإنسان

أثناء السنة من التجاره و غيرها المئونه و هي متمثله في أمرين:

أحدهما: مئونه تحصيل الأرباح و الفوائد طيله السنة.

و الآخر: مئونه سنته.

و المراد من مئونه التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أخرى، و اجره النقل و الانتقال، و الدلال، و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدوله و غير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فتره السنة من الأرباح و الفوائد، و إخراج الخمس من الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع و المعامل و السيارات و آلات الصنائه و الطبابه و الخياطه و الزراعه و غير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلا إذا اشترى سياره بعشرين ألف دينار و آجرها سنه بأربعه آلاف دينار، و نقصت قيمه السياره نهايه السنة من جهه الاستعمال و وصلت إلى ثمانيه عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا - في الألفين، و الألفان الباقيان من المئونه، و المراد من مئونه السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله و في صدقاته و زيارته و هداياه و جوائز المناسبه لمقامه و ضيافه أضيافه اللائقه بمكانته و شأنه و وفاء حقوقه اللازمه عليه بنذر أو كفاره

أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، و في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فمؤنه كل إنسان طوال السنه مصرفه الاعتيادي حسب ما تتطلب مكانته و شأنه في كل الجهات الداخليه و الخارجيّه، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحه أو الكراهه، ثم إن المراد من المؤنه المستثناه من خمس الفائده و الربح ليس مقدار مؤنه الشخص بحسب حاله و مقامه و إن لم يصرفه طوال السنه، بل المراد منها ما يصرفه فعلاً طيله السنه، و أما لو صرف منها أقل مما يتطلب شأنه و مكانته و قتر على نفسه و عياله و سائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف و هو الأقل، و يجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقتة أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنه، و أيضاً لا بدّ أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه و جب خمس الزائد، و إذا كان المصرف سفها و تبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك و لا تتطلبه مكانته الماليه، و ذلك كتأسيس مسجد أو مدرسه دينيه أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

### مسأله ١٣٣: مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائده

بلا فرق في ذلك بين ربح التجاره و الصناعه و المهنه و الحرفه و غير ذلك، و تستثنى مؤنه السنه من الربح من حين وجوده و ظهوره فإن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه تسهيلاً لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجاره و الزراعه و الصناعه و المهنه و غيرها في آخر السنه و يخمس ما زاد على مؤنثه، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه،

فيخمس ما زاد عن مئونه في نهايه تلك السنه.

### مسأله ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بهيه أو كسب و أراد أن

يجعله رأس مال للتجاره أو الصنعه أو المهنه

قبل أن تنتهى سنته بغرض الإعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعيه و شأنه وجود رأس مال له يقوم بالتجار به و يعيش من أرباحه و فوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع لا يليق به و مهانه له، فهو يعتبر مئونه له و مستثنى من الخمس، و إذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك و لم يكن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع مهانه له فلا يعتبر مئونه له، و عليه فلا يستثنى من الخمس، و ضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الاجتماعيه وجود رأس مال له للتجار و الاكتساب به لإشباع حاجياته اللائقه بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا يليق بمكانته، ففي هذه الحاله يعتبر رأس المال من مئونه كسائر مئونه من المسكن و الملبس و المأكّل و المشرب و المركب و غير ذلك و لا خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مئونه سنته أو أكثر أو أقل، و من لا تتطلب مكانته الاجتماعيه ذلك، فلا يعتبر من مئونه بل عليه أن يخرج خمسه في نهايه السنه، و كذلك أصحاب المهن كالطبيب و نحوه، فإن الوسائل و الأدوات التي تتوقف ممارسه المهنته عليها بمثابة رأس المال له و تعتبر من مئونه، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانه له، و على هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنه و فوائدها، فلا يجب عليه خمسها في آخر السنه.

و نذكر مثالين لذلك:

الأول:طبيب عنده مال من أرباح سنته كهديه أو جائزه أو نحوها، و يصرف ذلك المال فى شراء الوسائل و الأدوات الطبيه و أجره المكتب و الحارس و غير ذلك بغرض ممارسه مهنته كطبيب،و صرف ما يحصل منها فى مئونه اللائقه بحاله،على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا- يلىق بشأنه و مكاتته،و ليست لديه موارد اخرى كالتجاره أو نحوها،ففى هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل و الأدوات و غيرها فى نهايه السنه،لأنها تعتبر مئونه له فلا خمس فيها.

الثانى:خياط يكون فى أمس الحاجه إلى توفير الوسائل و الأدوات الخياطيه لممارسه مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبه لمقامه،على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه و لا يلىق بمكاتته،و فى هذه الحاله إذا كان عنده مال من أرباح السنه و كان كافيا لتوفير الوسائل و الأدوات الخياطيه له، فإنه إذا اشترى به تلك الوسائل و الأدوات و مارس مهنته بها،و يصرف ما يحصل منها فى مئونه فلا- خمس فيها،و قد تسأل:أن من كان بحاجه إلى رأس مال إما للتجاره به أو لممارسه مهنته كطبيب مثلا،فإن كان ما نتج منه و حصل بقدر مئونه السنويه اللائقه بحاله فلا خمس فيه كما مر،و إن كان أزيد منه بمعنى:أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعه جديده زائدا على ما يصرف فى مئونه،فعندئذ هل يخمس رأس المال أو لا؟

و الجواب:أنه يخمس بالنسبه كما يخمس الزائد من الربح.نعم،إذا لم يكن بحاجه إلى جعل ما عنده من الربح و الفائده رأس مال له،على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

ص:٦٧



### مسألة ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من

الأرباح

كما مر، و لا- يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا- في سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخرجه، و لو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح في سنته، و من ذلك النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح و الفائده كما مر.

### مسألة ١٣٦: لا فرق في مؤونه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول

و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه

مثل الدار و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

### مسألة ١٣٧: يجوز إخراج المؤونه من الربح

و إن كان له مال غير مال التجاره، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

### مسألة ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمؤونه من الحنطه و الشعير و السمن

و السكر و غيرها،

وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه- كما في حلى النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب- أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه كالثياب التي لبسها شهرا أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التي اشتراها بربح أثناء السنه و سكن فيها سته أشهر مثلا ثم استغنى عنها و هكذا.

### مسألة ١٣٩: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤونه السنه

كالسكر و الطحين



و التمن و غيرها،قد اشترها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه،لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاك،بل يستثنى قيمه الشراء،كما إذا اشترى تلك الأعيان لمؤنه السنه بثمان متعلق للخمس،فزادت قيمته بعد الشراء و ارتفعت قبل استعمالها و صرفها،فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمه زمن الاستعمال.

### **مسألة ١٤٠: ما يدخره من المؤمن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه**

شئ الى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا

فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

### **مسألة ١٤١: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتيب الاستغناء عنه**

وجب إخراج خمسه،و كذا إذا اشترى عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده و الجواهر المدخره لوقت الحاجه في السنين اللاحقه و البساتين و الدور التي يقصد من وراء ذلك الاستفاده بنمائها،فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها،بل قيمتها و إن كانت أقل منه،و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه،ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه باعتبار أنها الفائده.

### **مسألة ١٤٢: من جملة المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا**

و إذا استطاع في أثناء السنه من الربح و لم يحج-و لو عصيانا-وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له،و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده، و جب خمس الربح الحاصل في السنين الماضيه،فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا- فلا-أما الربح المتمم للاستطاعه في سنه الحج فلا خمس فيه.نعم،إذا لم يحج-و لو عصيانا-وجب إخراج خمسه.

### **مسألة ١٤٣: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه**

فاشترى في السنه الاولى

عرصه لبناء دار له، و في الثانيه خشبا و حديدا، و في الثالثه آجرا مثلا و هكذا، فهل يكون ما اشتراه في السنين السابقه من المؤن المستثناه من الخمس أو لا؟ و الجواب: أن مكانه الشخص و شأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكنه في دار وقف أو إجاره لا يليق بمكانته و مقامه، و في نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقه التدريجي، فهو من مؤننه و لا- خمس فيه، و أما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه في السنين السابقه من المؤن له المستثناه من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

### مسأله ١٤٤: إذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله في سنه

الإجاره من أرباح تلك السنه،

و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الاجره الواقعه بإزاء العمل في كل سنه من أرباح تلك السنه، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنه البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه في المده الباقية بعد انتهاء السنه، مثلا: إذا كان له بستان يساوي عشره آلاف دينار، فباع ثمرته عشره سنين بأربعه آلاف دينار، و صرف منها في مؤننه ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثه آلاف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثه، بل لا بدّ من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا- يساوي كذلك بأزيد من ثمانيه آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، و بذل يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعدده.

### مسأله ١٤٥: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب

موجوداته ليخرج خمسها،

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه، فعليه أن

ص: ٧٠

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجوده و حسب المجموع و أخرج خمسه،مثال ذلك:إذا دفع خمسا من فائده أثناء السنه ألف دينار مثلا،ثم بعد نهايه السنه يحسب الفائده،فإذا بقت منها تسعه آلاف دينار،فوظيفته أن يضم ما دفعه خمسا في أثناء السنه و هو الألف إلى الفائده الباقيه عنده بعد انتهائها و هى تسعه آلاف دينار فيصير المجموع عشره آلاف دينار،و يكون خمسه ألفين و قد أدى الألف منهما و بقى ألف آخر،و لا يجوز أن يحسب خمس تسعه آلاف دينار-و هو الألف و ثمانمائه دينار-و يستثنى منه ما دفعه-و هو الألف- و يعطى الباقي و هو ثمانمائه.

### مسأله ١٤٦:الدين على نوعين:

أحدهما:أن لا يكون له ما يزاء في الخارج.

ثانيهما:يكون له ما يزاء فيه،كما إذا استدان مبلغا و اشترى به قطعه أرض أو دار أو غيرها،و هى موجوده عنده فعلا أو اشتراها في الذمه.

أما النوع الأول فيكون أدائه من المئونه،و لا فرق فيه بين أن يكون الدين فى سنه الربح أو قبلها للمئونه أم لغيرها،تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

و كذلك لا فرق بين الدين العرفى و الدين الشرعى كالخمس و الزكاه و النذور و الكفارات و اروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات،فإنه إن أداها من الفائده فى سنتها لم يجب الخمس فيها،و إلا وجب الخمس،و قد تسأل:أن الدين إذا كان للمئونه بعد ظهور الربح،فهل يستثنى من الفائده فى نهايه السنه أو لا؟

و الجواب:أن الاستثناء لا يخلو عن إشكال،و الأحوط إخراج الخمس

و أما النوع الثانى فإن كان الدين مقارنا لظهور الفائدة أو متأخرا عنه، و حينئذ فإن أداء من تلك الفائدة، انتقل خمسهإلى ما يازائه من الأعيان الخارجيه و تصبح تلك الأعيان من فائده السنه، فيجب خمسهأ بقيمتها الفعلية فى نهايه السنه، سواء زادت قيمتها أم نقصت، و إن كان متقدما على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائدة المتأخره إلا بعد إخراج خمسهأ، على أساس أن نفس الأعيان المذكوره ليست من المئونه لكى يعتبر أداء ثمنها و لو من الربح المتأخر مئونه، و لا أداء قيمتها من ربح هذه السنه.

### مسأله ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده فى السنه فخر فى بعض

تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر،

فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح و جب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، و هل يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا، فخر فى أحدهما و ربح فى الآخر أو لا؟

و الجواب: أنه لا يجرى على الأظهر أو لا أقل من الاحتياط فى المسأله، و كذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوى و إن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه فى نفقاته و مئونه، و من ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مئونه و إن كان بعد حصول الربح، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمئونه، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الاحتياط، و عليه فلا يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمه السخال المتولده التي هي من فائده السنه على الأقرب، و إن كان النقص بعد تولدها.

### مسألة ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة

فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخساره بالربح إشكال بل منع، و الأقوى عدم الجبر.

### مسألة ١٤٩: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب و لا من

مئونه

فلا يجبر.

### مسألة ١٥٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله -مما هو من

مئونه

-كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها و نحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤون أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف في المئونه المستثناه من الخمس.

### مسألة ١٥١: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما

فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه و تنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيه -كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن- فلا خمس من جهه أنه لا يصدق عليه الفائده عرفا.

### مسألة ١٥٢: إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع

عليه الحاكم،

و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبه أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً، و جب

خمس الحب لا- خمس الزرع، وإذا كان بيضا فصار دجاجا، ووجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا، ووجب عليه خمس الشجر لا- خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد ووجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلا لم يكن متعلقا للخمس، و ما كان متعلقا للخمس -و هو الموجود الأول- قد تلف، فضمن خمسه، وإذا كان من قبيل النمو ووجب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه و الاختلاف إنما هو فى الصفات.

### **مسألة ١٥٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر**

مما وجب عليه،

لم يجوز له احتساب الزائد عوضا عما يجب عليه فى السنه التاليه.

نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

### **مسألة ١٥٤: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلادون**

بعض،

فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمه اخرج خمسه فى آخر السنه، و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فى رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له ووجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلا و ما لا سنبل له، و إذا ظهر سنبله فى السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

### **مسألة ١٥٥: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما**

و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

### **مسألة ١٥٦: المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج**

ص: ٧٤



و كذا إذا لم يعمل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب.

### مسألة ١٥٧: الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به

الخمس

من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي على الولي و لا- عليه بعد البلوغ غير الحلال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، و إن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، و أما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، و حينئذ فإن كان له ولي فهو يقوم بإخراج خمس ماله، و إلا فالحاكم الشرعي.

### مسألة ١٥٨: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت

قيمته،

كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيه و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء في الذمه- كما هو الغالب- و كان الوفاء به من الربح غير المخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك في أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس في ارتفاع قيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط- لو لم يكن أظهر- وجوب الخمس في ارتفاع القيمه

ص: ٧٥

**مسألة ١٥٩: من لا يحاسب نفسه سنين متماديه**

أما غفله أو تماهلا- و تسامحا أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه فى كل ما مضى من السنين السابقه فما ذا يصنع؟ و الجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الاولى: الأموال التى تكون مئونه له فعلا أو كانت مئونه كالمسكن و الملبس و المركب و المأكل و المشرب و غيرها، أى: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته و شأنه، ففى هذه المجموعه من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى لم تمر عليه سنه كامله فلا- خمس فيها و لا شىء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى مرت عليها سنه، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترى داره مثلا فى سنه لم يكن عنده ربح فى هذه السنه، أو كان و لكنه لا يزيد على مصارفه اليوميه، ففى مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار فى وقت الشراء، و إن علم بالزيادة فيه و لكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، و جب عليه حينئذ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا اشترى دارا لسكناه بعشره آلاف دينار، و كان يعلم بأن ربحه فى سنه الشراء يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار أربعة آلاف دينار، و جب إخراج خمس سته آلاف دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا للبيت و غيرها مما تتطلب حاجياته اللائقه بحاله بخمسه آلاف دينار مثلا، و قد ربح من تجارته فى هذه السنه زائدا على مئونه اليوميه ألفى دينار، و جب إخراج خمس ثلاثه آلاف دينار، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين اصلا حتى بمقدار مصارفه اليوميه و أنه كان يصرف من أرباح السنين السابقه، و جب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، و أما إذا لم يعلم بالحال أى: أنها جميعا مشتراه من أرباح السنه أو جميعا مشتراه من أرباح السنين السابقه، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الأولى و الأجدر به أن يصلح الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إذا

علم بالحال بالنسبه إلى بعض هذه المجموعه دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحه مع الحاكم الشرعى بدفع نصف الخمس و ان كان الأقوى عدم وجوب شىء عليه.

نعم، إذا علم إجمالاً بأن بعض هذه المجموعه قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنه و لكنه لا يعلم مقداره و أنه نصف المجموعه أو أكثر أو أقل، و يجب حينئذ المصالحه مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس.

الثانيه: الأموال التي تكون زائده على متطلبات حياته اليوميه من النقود و العقارات و غيرهما، و في هذه المجموعه من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجوده عنده فعلاً، و أما غيرها فإن كانت من أموال التجاره و هو يتجر بها بلون من ألوانها، و يجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، و إن لم تكن من أموال التجاره، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مرّت عليها السنه، و يجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها و إن كان أولى و أحوط، و إن لم يعلم بذلك -سواء أ كان عالماً بشرائها بأرباح السنه أم لا- و يجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسماً من تلك الأموال من أرباح و فوائد السنه الحاليه، لم يجب عليه إخراج خمسه إلا -في آخر السنه و إن كان إخراجها أحوط و أجدر، و لا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهايه السنه.

بقي هنا حالتان:

الأولى: أنه يعلم في طول هذه الفتره و السنين بصرف الأرباح و الفوائد في معاش نفسه و عائلته اللائق بحاله من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، و في صدقاته و زيارته و جوائزه و هداياه و ضيافه ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها، مما يتفق للإنسان في فتره حياته كالوفاء بالحقوق الواجبه عليه بنذر أو كفاره أو أرش جنابه أو أداء دين و ما شاكل ذلك، و في هذه الحاله فمره كان يعلم بأنه في كل سنه من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر

عليها سنه، و أخرى يعلم بأنه في كل سنه من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها سنه، و ثالثه لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شيء عليه، و على الثاني ضمن خمس قيمه تلك الأرباح في وقت الصرف، و على الثالث فالظاهر أنه لا شيء عليه و إن كان الأولي و الأجدد به المصالحه مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانيه: أنه قد كان يعلم بوجود خساره في تجارته أو صناعته في بعض تلك السنوات، و حينئذ فإن علم مقدار خساره أو التلف تفصيلا في تلك الأموال ضمن خمس، و إن علم مقدارها إجمالا ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، و إن لم يعلم بالخساره أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شيء عليه.

### مسألة ١٦٠: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح

لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه جديده، كما يجوز تبديل رأس سنه من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه و فارسيه و غيرها.

### مسألة ١٦١: يجب على المكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد مما

أدخره في بيته

من الأرز و الدقيق و الحنطه و الشعير و الحمص و العدس و الفاصوليا و السكر و الشاي و النفط و الغاز و السمن و الفحم و غيرها من أمتعه البيت و متطلباته. و إذا كان عليه دين استدانه لمثونه هذه السنه و مساويا لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟ و الجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمثونه و لم يف به خلال السنه استثنى مقداره عن الخمس في آخر السنه، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط و الأجدد و جوب إخراج الخمس من الزائد و عدم

استثنائه عنه،و إذا بقيت من تلك الأعيان الزائده إلى السنه الآتية فأدى الدين المذكور فى أثناء تلك السنه من أرباحها،فهل تصيح الأعيان المذكوره من أرباح و فوائد السنه الثانيه،فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونه تلك السنه أو لا؟ و الجواب:أنها لا تصيح أرباحا لها عوضا عن أرباحها التى أذى الدين المذكور بها،على أساس انها ليست بديلا عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها،بل الواجب عليه حينئذ فى المسأله إخراج خمس الأرباح أولا ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المئونه إذا لم يكن ما بإزائه موجودا،و أما إذا كان له ما بإزاء فى الخارج و أمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنه الاخرى من المئونه،و إذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخميسها ثم الأداء.

### مسأله ١٦٢: إذا اشترى أعيانا لغير المئونه

كدار للإيجار مثلا- أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنه أو بما وصل إليه بهبه أو جائزه،و كان عليه دين للمئونه يساويها فى القيمه،و كان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الاولى: أن الأعيان المذكوره إذا بقيت عنده إلى آخر السنه،فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمئونه بما يعادلها أو لا؟ و الجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها و أنها مستثناه منه،على أساس أنها بديل الدين للمئونه و لكنه مشكل،و الأحوط-وجوبا-إخراج الخمس منها.

الثانيه: أن المكلف إذا أدى الدين المذكور فى السنه الثانيه من أرباحها، فهل يجب عليه أولا خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟ و الجواب:نعم،يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المئونه إذا لم يكن له ما بإزاء فى الخارج،و أما إذا كان ما بإزاء فيه و يكفى للوفاء به،و مع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنه الاخرى،لم يكن ذلك

الأداء من المئونه، و عليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً- ثم يؤدي الدين بها، و المقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدي الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراه الموجوده عنده فعلاً- و كفايتها به، و مع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنه الاخرى، فعليه تخميسها أولاً ثم الأداء.

و دعوى: أنه إذا أدى الدين فى السنه الثانيه بأرباحها أصبحت الأعيان المذكوره من أرباح هذه السنه و فوائدها، غايه الأمر إن و فى تمام الدين المساوى لقيمه هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائده السنه و إن وفى لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنه، و إن وفى ربعه كان ربعها من أرباحها و هكذا، و على هذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملة أرباح السنه و فوائدها، فإن بقيت الى آخر السنه و لم تصرف فى المئونه و جب إخراج خمسها و إلا فلا شىء عليه.

مدفوعه: بأن تلك الأعيان من أرباح السنه الماضيه، و على هذا فإن لم يكن المكلف مديونا للمئونه و جب عليه تخميسها فى آخر السنه، و إن كان مديونا للمئونه بما يساوى قيمه تلك الأعيان و ماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمئونه و كان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح فى نهايه السنه عن الخمس، و بما أن هذه الأعيان فى المسأله تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناه عنه، و لكن مَرَّ أنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط- و جوباً- عدم الاستثناء، و بكلمه: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنه الاولى، و هى فى تلك السنه إما مستثناه من الخمس بملاك المئونه، أو أن خمسها مبنى على الاحتياط.

و على كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنه الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراه فى هذه السنه بالذمه بعد ظهور الربح ثم يؤدي ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذ أصبحت من فوائدها لا- مثل الأعيان المذكوره التى هى مشتراه فى السنه الاولى، و على هذا فيما أن أداء هذا الدين ليس من مئونه السنه الثانيه، على أساس أن له ما يآزاء فى الخارج، فيجب

تخميس الربح أولاً ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سماوى لا ضمانى، فعندئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح، على أساس أنه ليس للدين وقتئذ ما بإزاء فى الخارج أمكن الوفاء به، و عليه فيكون أدائه من المئونه فلا- خمس فيه. أجل، إذا كانت العين المشتره فى الذمه من المئون، كما إذا اشترى داراً كذلك للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه أو الثالثه ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار و لا ثمنها باعتبار أنها من المئونه.

### **مسأله ١٦٣: يجب على كل من يدفع خمس ماله فى السنه الاولى من ربح**

السنه الثانيه أن يدفع إما الربع بدل الخمس،

بأن يدفع عن كل مائه خمسه و عشرين، و عن كل ألف مائتين و خمسين و هكذا، أو يدفع خمس الأرباح و الفوائد أولاً، ثم خمس الأرباح السابقه، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنه الثانيه ليس من مئونه تلك السنه ما دامت تلك الأرباح موجوده، لكى يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثه سماويه أو أرضيه، فحينئذ يكون أداء خمسها من الأرباح اللاحقه من المئونه و مستثنى من الخمس.

### **مسأله ١٦٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه -مثلاً- فى وجه**

من وجوه البر،

وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور فى الوجه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمس، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مئونه.

### **مسأله ١٦٥: إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره**

دنانير،

و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس اجره الدكان؛ لأنها من مئونه التجاره، و كذا اجره الحارس، و الحمال و الضرائب التى يدفعها إلى الدوله

و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفليه التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره، و يجب تقديم ذلك الحق في آخر السنه، و إخراج خمس، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه و ربما تنقص و ربما تساوى.

### مسألة ١٦٦: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا

من ربح السنه الثانيه

لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمه، فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا- يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجوده، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه، فوفاءه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه كما مر.

### مسألة ١٦٧: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في

ذمه الناس،

فإن أمكن استيفاؤه و جب دفع خمس، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنه اللاحقه، فإذا استوفاه إخراج خمس و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، و بين أن يقدر ماله الديون فعلا في دفع خمسها بإذن الحاكم الشرعي، فإذا استوفاه في السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر قيمه للدين من أرباح سنه الاستيفاء.

### مسألة ١٦٨: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله

و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه- احتياطا- للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه في باقى السنه، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

### مسألة ١٦٩: إذا مات المكتسب أثناء السنه- بعد حصول الربح

فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لا تمام السنه.



## مسألة ١٧٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال

فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يجب و إن كان أولى و أجدر، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس و اشتغلت ذمته به، و يجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

## مسألة ١٧١: إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس

منه ثم تبين عدمه،

انكشف أنه لا- خمس في ماله، و حينئذ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مئونه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مئونه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

## مسألة ١٧٢: الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو

المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته

من النقدين، و لا- يجوز له الدفع من غيرهما إلا- بإذن الحاكم الشرعى، و لا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف في بعضها أيضا و إن كان مقدار الخمس باقيا في البقية، و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

## مسألة ١٧٣: لا بأس بالشركة مع من لا يخمس

إما لا اعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشرع تقصيرا أو قصورا أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته في الربح، و لا يكون مكلف بإخراجه من حصه شريكه فيه، فإذا أخرجه من حصته كفى و لا- شىء عليه، و بكلمه: أن رأس المال بينهما و إن كان مختلطا من المال المخمس و غيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا- يجوز تصرف شريكه فيه باعتبار أنه تارك للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائده قبل تقسيمها، شريطه أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسه و له حينئذ إفرادها بالتقسيم.

### مسألة ١٧٤: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس

لكنه إذا اتجر بها عسيانا أو لغير ذلك، فالظاهر صحة معامله إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، و على الجملة: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا- يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه-سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تملكك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس إذا كان مقصرا.

### المبحث الثاني

#### إشارة

مستحق الخمس و مصرفه

### مسألة ١٧٥: يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبه- نصفين:

نصف لإمام العصر الحجه المنتظر-عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل أرواحنا فداه- و قد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السلام أو لمنصبه عليه السلام و هو الإمامه و الزعامه؟ و الجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه، و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سييلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنيا في بلده، إذا لم يتمكن من

السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاه. و الأحوط -وجوبا- اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

#### **مسألة ١٧٦: الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونه سنته و لو مره**

واحد،

و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

#### **مسألة ١٧٧: المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب**

أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقيلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

#### **مسألة ١٧٨: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه**

و يكفي في الثبوت الشيع و الاشتهار في بلده، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

#### **مسألة ١٧٩: لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على**

المعطى.

نعم، إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

#### **مسألة ١٨٠: قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم الساده**

و إيصاله إلى مستحقيه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟

و الجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

#### **مسألة ١٨١: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة**

و السلام يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه،

و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و المصالح العامه للدين و المذهب و اللانزم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤونه أهل العلم الذين يصرفون



أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسمائه، و الأظهر مراجعه المرجع الأعلّم فى ذلك.

#### مسألة ١٨٢: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود

المستحق،

بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً و تسامحاً فى أداء الخمس، و لكن ذلك لا بدّ أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط، أما سهم الإمام عليه السلام فعلى أساس أن أمره فى زمن الغيبة يرجع إليه و هو يتصرف فيه حسب ما يراه، و لا يجوز لأى واحد التصرف فيه من دون إذنه و إجازته، فالمالك و إن كانت له الولايه على عزل الخمس و إفرازه إلا- أن إيصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلا بدّ أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه و تلف فى الطريق ضمن، و لا يبعد أن يكون الأمر فى سهم الساده أيضاً كذلك. نعم، إذا كان للفقيه وكيل فى البلد جاز دفعه إليه، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

#### مسألة ١٨٣: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك

فبالاىز عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس منه، و أما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر مما مر.

#### مسألة ١٨٤: الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه فى

مال مخصوص،

فإذا عزل تعيين و لكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لا- بدّ أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه و كاله عن الحاكم الشرعى فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

#### مسألة ١٨٥: إذا كان له دين فى ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس

فلا بدّ أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس و إلا لم يجوز.

ص: ٨٤

## مسأله ١٨٦: يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من

أحد النقدين،

أما إذا أراد أن يخرج من مال آخر فلا يجزى إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعى.

## مسأله ١٨٧: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاه

و يرد على المالك هديه و هبه و هكذا،

إلا إذا كانت هناك مصلحة عامه دينيه تتطلب ذلك.

## مسائل

### إشارة

نذكر فيما يلى عدد من المسائل التطبيقية التى يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

### الأولى: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشره سنوات مثلاً

باجره تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الاجره تماماً من فائده سنه الإجاره، شريطه استثناء مبلغاً منها يساوى ما ورد من النقص على مالىه الدار أو المحل من جهه أنها أصبحت مسلوبه المنفعه فى السنين الآتية و جبره به، و ما بقى من الاجره بعد الجبر فهو من فائده السنه، مثلاً إذا قدر قيمه الدار بثلاثين ألف دينار و قدر قيمتها مسلوبه المنفعه فى تلك السنين بعشرين ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الاجره - و هى عشرون ألف دينار - مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالىه الدار أو المحل فى تلك المده و هو عشره آلاف دينار، فيبقى من الاجره عشره آلاف و هى فائده سنه الإجاره، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهايه السنه و جب عليه خمسها.

### الثانية: الأشجار التى غرسها شخص فهى على قسمين:

أحدهما: أنه غرسها للمؤونه و الآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:

الأولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مؤونته و متطلبات حاجياته اللانقه بحاله.

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما فى الحاله الأولى فإن كانت مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البدايه، و إن لم تبلغ إلى حد الاستفاده من أثمارها أو غصونها فهى من المئونه له، و لا يجب خمسها فى تمام أدوارها من البدايه إلى النهايه، و إلا فيجب عليه خمس نموها فى كل سنه إلى أن تبلغ حد الاستفاده، و عندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مئونه فعلا، و أما فى الحاله الثانيه ففى الفرض الأول يجب خمس نموها فى كل سنه بنسبه الزيادة لا مطلقا إلى أن تبلغ حد الإنتاج و الاثمار، فإذا أثمرت و جب خمس الزائد من ثمرها فى كل عام، و فى الفرض الثانى يجب خمس نموها فى كل سنه إلى أن تصل حد الإنتاج.

و أما القسم الثانى فله أيضا حالتان:

الأولى: أنه غرسها بغرض الاتجار بأعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداوله بها.

الثانيه: أنه غرسها بغايه الانتفاع من أعيانها فى تأسيس البنائيات و العمارات و غيرها، و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام، و كذلك زياده قيمتها فى الحاله الأولى، و أما فى الحاله الثانيه فالأقرب عدم و جوب خمس زياده قيمتها السوقيه و إن كان الاحتياط فى محله.

**الثالثه: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقيه نقصت لسبب أو**

آخر،

فهل يجب فى هذه الحاله خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها؟

و الجواب: الأقرب و جوب خمس النمو و عدم جبر النقص به.

**الرابعه: إذا ملك شخص الأرض الزراعيه فله حالات:**

١- أنها وصلت إليه بالإرث.

ص: ٨٨

٢- أنه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفادة منها.

٣- أنه اشتراها من أجل هذه الغايه، أما فى الحاله الاولى فلا يجب عليه خمسها، و أما فى الحاله الثانيه فإن كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شأنه لإشباع حاجاته و تأمين مئونه اللائقه بمقامه فلا خمس فيها، و إلا فعليه أن يخمسها كلاً- أو بعضاً، و أما فى الحاله الثالثه فالحكم فيها كالحكم فى الحاله الثانيه. نعم، إن كان ثمنها متعلقاً للخمس و يجب إخراج خمسها أيضاً.

#### **الخامسه: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده فى السنه الماضيه من ربح**

السنه الثانيه شريطه توفر أمرين:

الاولى أن يخمس الربح اللاحق أولاً ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق، و أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس، و الآخر أن يدفع منه الربع، فإذا دفع الربع منه كفى عن كلاً الخمسين.

#### **السادسه: إذا اشترى أعياناً فى الذمه لغير المئونه كالبستان أو الدار أو**

الأرض أو السياره أو غيرها،

فإن كانت عنده فائده من تجارته أو مهنته فى وقت الشراء و أدى ثمنها من تلك الفائده، أصبحت نفس هذه الأعيان فائده السنه، فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية فى آخر السنه، و إن لم تكن عنده فائده فى ذلك الوقت، و إنما تحققت بعد ذلك فى زمن متأخر، لم يجز أن يؤدى ثمن تلك الأعيان من هذه الفائده المتأخره إلا بعد إخراج خمسها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مئونه هذه السنه ما دامت الأعيان موجوده و قائمه.

#### **السابعه: إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات:**

١- أن مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون مالكا لعدد من المواشى لإشباع حاجياته المناسبه لمقامه، و فى هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد و جب خمس الزائد.



٢- أنه جمع المواشى شراء أو هبه بغايه الانتفاع بها فى المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الاجتماعيه ذلك، و فى هذه الحاله يجب عليه إخراج خمس الجميع فى آخر السنه.

٣- أن غرضه بذلك الاتجار بها بالبيع و الشراء و التصدير و الاستيراد، و فى هذه الحاله إذا كانت مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشى و الأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانه له، كان ذلك العدد مؤونه له فلا خمس فيه، و إلا وجب الخمس فى الجميع بدون استثناء.

### **الثامنه: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه فى وجوه**

البر و الإحسان،

وجب عليه الوفاء به، فإن صرف فى تلك الجهه قبل نهايه السنه فلا موضوع للخمس، و إن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنه و جب عليه خمسه.

### **التاسعه: قد تسأل: هل تعتبر نيه القربه فى دفع الخمس إلى أهله؟**

و الجواب: أن المعروف و المشهور بين الأصحاب هو الاعتبار، و لكنه لا- يخلو عن إشكال، و الأ-حوط- و جوبا- أن لا يترك نيه القربه.

ص: ٩٠

و النهى عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال الله تعالى: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

فالآيه تدل على لزوم وجود طائفه بين الامه فى كل عصر تتحمل مسئوليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و بكلمه: تتحمل مسئوليه الجهاد العقائدى و الفكرى فى سبيل الله عن طريق التفقه بالدين و حمله إلى الأقطار الإسلاميه، و هذه الطائفه متمثله فى علماء الامه، فإنهم يتحملون هذه المسئوليه و يقومون بنشر الأفكار الإسلاميه و أحكامها بين الطائفه و الامه عن طريق نشر الكتب و الكراسات، و إرسال المبعوثين إلى الأقطار و البلدان الإسلاميه، و غير ذلك من الطرق الممكنه المتاحه لهم، كما أن على الطائفه و المؤمنين القبول منهم و التعاون فى ذلك، و أن لا يظنوا متفرجين و غير مباليين، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أن المراد من الآيه الشريفه ظاهرا مطلق تبليغ الأحكام و نشرها

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضا.

و من ناحيه ثالثه أن وظيفه الامه عامه القيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الفساد و الظلم لكى تتاح الفرصه لإيجاد الأمن و العداله فى ساحه الامه و ينص عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «كيف بكم إذا فسدت نساءكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فليل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: و يكون ذلك يا رسول الله قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فليل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: يا رسول الله، و يكون ذلك؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و ما ورد عنه عليه السّلام: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمّر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء».

## مسائل

### مسألة ١٨٨: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا

كفائيا،

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

### مسألة ١٨٩: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا

اشاره

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

**يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:**  
**الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر فى الشريعه المقدسه**

ص: ٩٢

و أما إذا كان جاهلا بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

### **الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه**

و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهاى و قبوله، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهى و لا يكثر بهما لم يجب عليه شىء.

### **الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر**

فإذا كانت هناك أماره على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شىء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا، و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف و نهييه عن المنكر و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

### **الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل**

فإن كان معذورا فى فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح و ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا أو تقليدا لم يجب شىء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

### **الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى**

النفس أو فى العرض أو فى المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين،

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء، و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من

رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالاه.

## مسأله ١٩٠: الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا

### اشاره

يختص بصنف من الناس دون صنف،

بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعيه و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

### المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

#### الاولى: الإنكار بالقلب

بمعنى: إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

#### الثانيه: الإنكار باللسان و القول

بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

#### الثالثه: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه

و لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا- أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكر بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبه واحده فيختار الأمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما، و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط- لزوما- فى هذا القسم الترتب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

### مسأله ١٩١: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل

ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولاً من أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً فالأقوى ضمان الأمر و الناهى لذلك، فتجربى عليه أحكام الجنايه العمديه إن كان عمداً و الخطأ إن كان خطأ. نعم، يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

### مسأله ١٩٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق

المكلف بالنسبه إلى أهله،

فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه و أجزاءها و شرائطها- بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحه القراءه و الأذكار الواجبه، أو لا يتوضئوا و ضوء صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح- أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمة و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

### مسأله ١٩٣: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق و علم أنه

غير مصر عليها لكنه لم يتب منها،

وجب أمره بالتوبه فإنها من الواجب، و تركها كبيره موبقه. هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استحباباً- ذلك.

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

خاتمه

اشاره

و فيها مطلبان

**الأول: في ذكر امور هي من المعروف:**

**منها: الاعتصام بالله تعالى**

حيث قال تعالى: **وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .**

و قال ابو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عزّ و جل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نبيته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

**و منها: التوكل على الله سبحانه**

الرءوف الرحيم يخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى

نفسه أم على غيره مع عجزه و جهله؟! قال تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفر بموضع من التوكل أوطنا».

### و منها: حسن الظن بالله تعالى

فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال:

«و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا إليه».

### و منها: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله

قال الله تعالى: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث: «فاصبر، فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان».

و قال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

### و منها: العفة

قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عباده أفضل عند الله من عفه بطن و فرج».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما شيعه جعفر من عف بطنه و فرجه، و اشتد



جهاده، و عمل لخالفه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعة جعفر».

#### و منها: الحلم

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «ما أعز الله بجهل قط، و لا أذل بحلم قط».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل».

و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

#### و منها: التواضع

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله، و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

#### و منها: إنصاف الناس و لو من النفس

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساه الأخ في الله تعالى على كل حال».

#### و منها: اشتغال الإنسان بعيه عن عيوب الناس

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله:

«طوبى لمن شغله خوف الله عزّ و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين».

و قال صَلَّى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

#### و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من

أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

### ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبه فيها

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام».

وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشيء حتى آخذ به. فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: وَ لَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خَفْتَ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّمَا كَانَ قُوْتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَحُلُوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَوَقُودُهُ مِنَ السَّعْفِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمَصْيَبِهِ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وَلَدِكَ فَادْكُرْ مَصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطً».

### الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

#### منها: الغضب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأیما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

## و منها: الحسد

قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم، و هو الحسد، ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

## و منها: الظلم

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلمه اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

## و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».

و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه».

و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

المعاملات

اشاره

ص: ١٠١



اشاره

و فيه مقدمه و فصول:

مقدمه

اشاره

التجاره فى الجملة من المستحبات الأكيده فى نفسها، و قد تستحب لغيرها، و قد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحرم منها أصناف، و هنا مسائل:

**مسأله ١٩٤: تحرم و لا تصح التجاره بالخمير و باقى المسكرات و الميته**

و الكلب غير الصيد، و الخنزير،

و لا- فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها أجره فى الإجاره، و عوضا عن العمل فى الجعالة، و مهرا فى النكاح، و عوضا فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسه، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للترقيق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

**مسأله ١٩٥: لا يجوز بيع الميته و الخمير و الخنزير و الكلب غير الصيد**

ص: ١٠٣

و قد تسأل: أن هذه الأعيان النجسه التي لا مالیه لها بنظر الشارع و لا يعترف الشارع بملكيه الإنسان لها، فهل يثبت الحق لمن وضع يده عليها أو كانت في حوزته، كما إذا صار خله خمرا أو ماتت دابته أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد أو غير ذلك أو لا يثبت؟

و الجواب: أن ثبوت الحق له بها شرعا لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الاحتياط بعدم مزاحمه من كانت تلك الأعيان بيده في محله.

### **مسألة ١٩٦: قد تسأل: هل يجوز بيع الميتة الطاهره كميته السمك و**

الجراد و نحوهما أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العرف و العقلاء بحيث إنهم يبذلون المال بإزائها و إن كان الأحوط تركه.

### **مسألة ١٩٧: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة**

إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها.

### **مسألة ١٩٨: قد تسأل: هل يجوز بيع عذره غير مأكول اللحم منها عذره**

الإنسان و بيع دهن الميتة و الدم أو لا؟

و الجواب: الظاهر الجواز، على أساس أن لها منافع معتد بها لدى العرف و العقلاء مثل التسميد بالعذرات و الإشعال و الطلى بدهن الميتة النجسه و الصبغ بالدم و غير ذلك.

### **مسألة ١٩٩: يجوز بيع الأرواث الطاهره**

و كذلك الأبوال الطاهره.

### **مسألة ٢٠٠: الأعيان المنتجسه كالديس و العسل و الدهن و السكنجين**

و غيرها إذا لاقى النجاسه، يجوز بيعها

و المعاوضه عليها إذا كانت لها منفعة محلله





معتد بها عند العرف و العقلاء، بل لو لم تكن لها منفعة محلله كذلك و إن كان الأحوط ترك البيع، و المعاوضه فى هذه الحاله، و على كلا التقديرين يجب على البائع إعلام المشتري بالنجاسه.

### مسأله ٢٠١: يحرم الاتجار و المداوله بآلات اللهو

كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار كالشطرنج و نحوه بغايه الأغراض المحرمه و إشاعتها و ترويجها، و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطه المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منها الأخبار و القرآن و التعزیه و نحوها مما يباح استماعه، و قد تسأل هل التلفاز من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه و لا استعماله و لا عمله أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا- يعد لدى العرف العام من آلات اللهو كآلات القمار و نحوه، بل غايته أنه من الآلات المشتركه، حيثند فيجوز بيعه و شرائه و استعماله و تصنيعه و إصلاحه. نعم، لا يجوز استعماله فيما هو محرم شرعا، كمشاهده الأفلام الخلاقيه المشيره للشهوه المترتبه عليها المفساد الاجتماعيه و العائليه، و أما استعماله فى الأفلام التى لا تترتب على مشاهدتها مفساد أخلاقيه فلا مانع منه، بل قد تترتب عليها فوائد علميه أو تجريبية حرفيه أو فنيه، و عليه فتختص الحرمة باستعماله فى الجهات اللهويه المشيره للشهوه الشيطانيه، و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

### مسأله ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها و إصلاحها

و أخذ الأجره على ذلك،

و هل يجب عليه أعدامها و لو بكسرها و تغيير هيئتها أو لا؟

ص: ١٠٥

و الجواب:الأقرب عدم وجوب ذلك و إن كان أحوط،و يجوز بيع موادها من الخشب و النحاس و الحديد،و قد تسأل:هل يصح بيع تلك المواد فى ضمن هيئتها و بدون كسرها و تغييرها أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه لا مانع منه و لا سيما إذا كان واثقا بأن المشتري يقوم بكسرها و تغييرها و الاستفادة من موادها،بل لا يبعد جواز ذلك مطلقا و إن لم يكن واثقا بأن المشتري يقوم بذلك.

### مسألة ٢٠٣:تحريم المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكه المعموله من

أجل غش الناس بها،

فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله إذا كان الآخر جاهلا بالحال،و أما مع علمه بها فالظاهر الجواز،و قد تسأل:هل تكون حرمه الغش تكليفيه و وضعيه معا أو تكليفيه فحسب؟

و الجواب:الأقرب أنها تكليفيه فحسب،و أما المعامله فهى صحيحه و ضعا،و لكن يثبت للمشتري الخيار.نعم،تجوز المعامله و تصح مع الإعلام و بيان الواقع،و إن قلنا بالبطلان من دون ذلك،و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

### مسألة ٢٠٤:يجوز بيع السباع

كالهر و الاسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها،و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلك، كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل،أما إذا لم تكن لها منفعه محلله،فهل يجوز بيعها أو لا؟

و الجواب:لا يبعد جوازه،إذا كانت لها مالیه لدى العرف و العقلاء بل مطلقا.

### مسألة ٢٠٥: المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التي هي باعته

للتنافس بين العقلاء على اقتناء العين بسببها،

و لا فرق بين أن تكون حاجة الإنسان إليها في حال الاختيار أو في حال الاضطرار، كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

### مسألة ٢٠٦: لا بأس ببيع أواني الذهب و الفضة للتزين أو لمجرد الاقتناء

بل للاستعمال في غير الأكل و الشرب على الأظهر، و هل يجوز بيعهما ممن يعلم أنه يستعملها في الأكل و الشرب أو لا؟

و الجواب: أنه يجوز على الأقرب.

### مسألة ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟

و الجواب: لا يبعد جوازه في نفسه وضعا و تكليفا، و لا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الاطلاع على الأحكام الإسلامية و معارفها، و من هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده و هدايته و اطلاعه على الإسلام و معارفه. نعم، لا يجوز كل ذلك إذا أدى إلى هتك حرمة المصحف و تنقيص شأنه و كرامته، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

### مسألة ٢٠٨: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب -مثلا-

ليعمل صنما،

أو آله اللهو أو نحو ذلك، سواء أ كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا- تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرهما لحمل الخمر، و الثمن و الاجره في ذلك محرمان، و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرا،

أو إجاره السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فالأظهر جوازه.

### مسألة ٢٠٩: تحرم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان

و تجسيمها خارجا،

و تجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر و الشمس و القمر و نحوها، و قد تسأل: هل يجوز تصويرها مجردا عن المادة، كما إذا قام المصور برسم صوره إنسان أو حيوان على الحائط أو الوساده أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟

و الجواب: أن جوازه غير بعيد و إن كان الأحوط تركه، و على هذا فلا يجوز أخذ الاجره على عملية التمثيل و التجسيم، و يجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و أما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية. نعم، لو كان تمثيلا له على هيئة خاصة مثل تمثيله جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلا تاما له، فالظاهر هو الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصا و لكن النقص لا- يكون دخيلا- في الحياه، كتمثيل إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمه أو ذوات أرواح على كراهه.

### مسألة ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفية خاصة و لهجه

مخصوصه،

و هي الكيفية اللهويه لدى العرف العام و لم يرد في الشرع تحديد مفهومه بحدود معينه كما و كيفا، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفي، و لا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة قرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القرآن أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجه فصيحه

ص: ١٠٨

و صوت فائق فى الحسن و الأداء، و لكن كانت فارغه عن الكيفيات و الضمائم اللهويه فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهيج المستمع و تحريكه و التذاذه معنويا. نعم، لو كانت موجبه كذلك جنسيا لم يجز استماعها، لا من جهه أنها غناء، بل من جهه أن استماعها يوجب إثارة الجنس و تهيج الشهوه، و على هذا فتجوز قراءه القرآن أو الدعاء بصوت جميل و بلهجه فصيححه و بليغه، فإنها ليست بغناء ما دامت خاليه عن الضمائم اللهويه. نعم، لا يجوز استماعها لمن يؤثر فى نفسه جنسيا و يحرك شهوته، و يجوز لمن لا- يؤثر فى نفسه كذلك و إن أثر فيها معنويا، و بكلمه: أن صدق الغناء على صوت فى العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفيه و لهجه خاصه فى الأداء و الحركات، و هى الكيفيه اللهويه، و هو بهذه الكيفيه و اللهجه غناء عرفا و مناسب لمجالس اللهو و اللعب دون غيرها، و لا- فرق فى ذلك بين أن تكون تلك اللهجه بصوت جميل و حسن أو لا تكون، كما أنه لا فرق بين أن يكون المضمون مضمونا عقلانيا أو لا؛ لأن المعيار فى صدق الغناء إنما هو بالكيفيات و الضمائم لا بالصوت بما هو و لا بالمضمون، و قد تسأل: أن قراءه شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقيه كالغزل إذا لم تكن بالكيفيه اللهويه فهل تجوز أو لا؟

الجواب: أن الجواز غير بعيد، إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل و نحوه، و لكن قد يؤثر المضمون اللهوى فى تحقق الغناء عرفا، إذا كانت قراءته بصوت و لهجه مهيجه محرکه، و إن لم تكن بكيفيه لهويه مناسبه لمجالس اللهو و اللعب، بحيث لو كان مضمون المقروء عقلانيا كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا- لهويا، لم تكن قراءته بهذا الصوت و اللهجه غناء عرفا، و أما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء، فإن كان موجبا لتهيج الشهوه و إثارتها لم يجز، و إلا فلا مانع منه، و مع ذلك فرعايه الاحتياط بالترك أولى و أجدر، و يستثنى من ذلك

غناء النساء فى الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل.

الثانى: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه، و إلا حرام ذلك.

### مسأله ٢١١: معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم حرام

و اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، و قد تسأل:

أن الموظفين فى الدوله هل هم من أعوان الظلمه أو لا-؟ و الجواب: أنهم ليسوا بكافه طبقاتهم من أعوانهم. نعم، ممن كان منهم يعانوا الظالمين فى ظلمهم كانوا من أعوانهم و آثمين، و دعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم و المنسوبين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى فى الامور المباحه، مدفوعه: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم فى تطبيق ظلمهم و تنفيذه خارجا و فى ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقا.

### مسأله ٢١٢: اللعب بالآلات القمار كالشطرنج و الدومله و الطاولى و غيرها

مما أعد لذلك حرام مع الرهن،

و يحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب و لا يملكه، و هل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقا كان هناك رهن أم لا، و يحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقا، كالمراهنه على كره القدم و حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

### مسألة ٢١٣: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام

و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و قد تسأل:

أن تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ و الجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضرا بالمسحور الذى يحرم الإضرار به.

### مسألة ٢١٤: القيافه حرام و هى الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم

ببعض،

استنادا إلى علامات خاصه فيه التى لا اعتبار بها لدى الشرع، و حيث إن هذه العلامت لا تفيد الا الاحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاق به فى الواقع جزما استنادا إليها محرما؛ لأنه من الإخبار بغير العلم.

### مسألة ٢١٥: الشعبذه— و هى إراءه غير الواقع فى أعين الناس واقعا

بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده—محرمه إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالأضرار بمؤمن أو هتك حرمة أو غير ذلك، و إلا فلا.

### مسألة ٢١٦: الكهان حرام و هى الإخبار عن المغيبات

بدعوى: أن بعض الجن يخبره بذلك. نعم، إذا كان إخباره هذا مستندا إلى بعض الأمارات و العلامت الخفيه و لم يكن عن جزم، فلا بأس، و كذا لو فرض حصول الوثوق و الاطمئنان بصحه تلك الإمارات، فعندئذ جاز إخباره عنها مستندا إلى ذلك.

### مسألة ٢١٧: النجش حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل فى ثمن

السلعه،

و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

## مسألة ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث

مثل الرخص والغلاء والحر والبرد والمطر وصفاء الجو ونحوها حسب اختلاف الفصول، استنادا إلى الحركات الفلكية فيها و الطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبنيا على الحدس والاجتهاد الظنى أو الاحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعا وجزما، وإذا كان مبنيا على الوسائل العلمية الحديثه والحسابات الفلكية الدقيقة التي كثيرا ما تؤدي إلى الاطمئنان والوثوق بوقوعها، جاز الإخبار به.

## مسألة ٢١٩: الغش حرام

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله برقه رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأذى في الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده، و بإظهار شيء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب، و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب، فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

## مسألة ٢٢٠: الغش و إن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به

نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا - في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

## مسألة ٢٢١: لا تصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها

الأجير عن نفسه مجانا،

واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو



استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه، لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادته من صلاه أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيايه جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعه والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء، فالأظهر الصحه وإن كان الأولى ترك ذلك، ولا إشكال في الصحه والجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء.

### مسأله ٢٢٢: يحرم النوح بالباطل

يعنى: الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسأله ٢٢٣): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء غير المؤمن، وكذا الفاسق المبتدع؛ لئلا يؤخذ ببدعته.

### مسأله ٢٢٤: يحرم الفحش

وهو القول المتضمن لتفقيص الغير وهدر كرامته، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، شريطه أن يكون فحشا بأن يستلزم هتك حرمة غيره، وأما مجرد ذكره والتكلم به - كما إذا كان في مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال - فلا يكون محرما، كيف وقد صرح به باسمه في غير واحد من الروايات.

### مسأله ٢٢٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل

و أما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه وإن حرم على الظالم أخذها.

### مسأله ٢٢٦: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره

فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها.

### مسألة ٢٢٧: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختيم به و نحوه

و أما الترتين به من غير لبس -كتلييس مقدم الأسنان به- فالظاهر جوازه.

### مسألة ٢٢٨: يحرم الكذب

و هو الإخبار بما ليس بواقع، ولا- فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجحد و ما يكون في مقام الهزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخبر هزلا- بلا قصد الحكاياه و الإخبار فلا بأس به، و مثله التوريه، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، ولكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما على صورته عدم إمكان التوريه، و أما الكذب في الوعد- بأن لا يفى بوعده في وقته- فالظاهر جوازه على كراهه شديده. نعم، لو كان حال الوعد بانيا على الخلف و عدم الوفاء، فالظاهر حرمة، و كذا الأظهر وجوب الاجتناب عن وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به.

### مسألة ٢٢٩: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح

المؤمنين،

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضا- مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يههم أمرهم. أجل، لو كان الضرر الواصل به من قبله قابلا للتحمل، و لكن مفسده قبول الولاية منه على الإسلام و المسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.

ص: ١١٤

### مسألة ٢٣٠: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من

الضرائب المجموعه على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه

و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج- و هو ضريبه النقد- و المقاسمه- و هى ضريبه السهم من النصف و العشر- و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه، و تبرأ ذمه المالك بالدفع إليه، شريطه أن يكون مجبوراً فى ذلك و غير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، و إلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومه مباشره و إنما حولت شخصاً على المالك فى أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمه المحول عليه إذا كان مجبوراً كما مرّ، و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه أو الكافر إشكال بل منع.

### مسألة ٢٣١: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه من الناس

و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص كالزكاه ليصرفه فى مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

### مسألة ٢٣٢: جوائز الظالم حلال

و إن علم إجمالاً- أن فى ماله حراماً، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه- حينئذ- و جب رده إلى مالكة ان عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضائهم و جب، و إلا- رجع فى تعيين مالكة إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط الأولى إن كان مأبوساً عن معرفته، و إلا

وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

### مسألة ٢٣٣: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد

كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

### مسألة ٢٣٤: اليا نصيب عباره عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو

الشركات بأسعار محدده

و تعرض فى الأسواق و تباع و تشتري و تعين لها جوائز خاصه لمن يخرج السحب الأول و الثانى و الثالث و هكذا على رقم بطاقته، و قد تسأل: هل يجوز شراء هذه البطاقات و التعامل بها بشرط الدخول فى عمله السحب و بأمل الحصول على الجائزه المقرره أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد جوازه، و دعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعه: بعدم صدق القمار عليه عرفا؛ لأن القمار مأخوذ من المقامره و هى جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، و على الأول سواء كان بالآلات المخصوصه للمعده للقمار أم بغيرها، غايه الامر إن كان بالآلات المخصوصه فهو حرام مطلقا و إن كان من دون الرهن، و فى المقام لا لعب لا بالآلات و لا من دونها، بل شراء البطاقات و التعامل بها بأمل حصول الفائده و أخذ الجائزه من البنك المتعهد بها، و هو ليس لون من ألوان اللعب، و قد تسأل: أن البطاقه بما أنه لا مالیه لها، فيكون بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

و الجواب: أن البطاقه فى نفسها و إن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالىه بلحاظ ما يترتب عليها و هو حق الدخول فى عمله السحب، فإذا لا يكون

بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، وقد يكون المال المبذول بإزاء البطاقه مضمون للبادل و له إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقه، و فى مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول:الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثانى:بغرض الدخول فى عميله السحب، و فى هذه الصوره لا مانع من شرائها شرعا، حتى و لو قلنا بعدم الجواز فى الصوره الاولى كما لا يخفى، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى أن لا يتعامل بها لا يبيعا و لا شراء.

### **مسأله ٢٣٥:يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه**

كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

### **مسأله ٢٣٦:يحرم حلق اللحيه على الأحوط دون العارضين**

و يحرم أخذ الاجره عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

### **آداب التجاره**

### **مسأله ٢٣٧:يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده**

و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحه و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحه، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتبايعين، فلا- يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقلل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى

ص: ١١٧

**مسألة ٢٣٨: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها**

و كتمان العيب إذا لم يؤد الى غش و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الأذنين، و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن بل الأحوط تركه، و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيًا على المزايده، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط -استحباباً- تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد، و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

**مسألة ٢٣٩: يحرم الاحتكار**

و هو حبس الطعام و الامتناع من بيعه لانتظار زياده قيمه فيه، مع حاجه المسلمين إليه و عدم وجود البازل له غيره، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير و إن كان الأحوط -استحباباً- الحاق الملح بها.

و قد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامه المسلمين -ما عدا الطعام- من الملبس

و المسكن و المركب و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتيه اليوميه،هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

و الجواب:أن جوازه غير بعيد ما دام لم يترتب على احتكار تلك الأشياء اختلال بالنظام و الهرج، و المرج، و إلا لم يجز، فإذا وصل إلى هذه الحاله، فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء فى الأسواق فهو المطلوب، و إلا- أجبره الحاكم الشرعى على ذلك، بل للحاكم الشرعى منعه عن أصل الاحتكار و فكه إذا رأى فيه مصلحه عامه للإسلام و المسلمين و إن لم يصل إلى حد اختلال النظام.

## الفصل الأول: العقد و شروطه

### اشاره

#### العقد و شروطه

البيع غالبا هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصيه فيه بحده الشخصى، بل لحفظ مالىه فيه، و قد يكون من جهه خصوصيه فيه لتعلق غرضه الشخصى، فيبيع لإشباعه، و الاشتراء هو إعطاء المشتري الثمن عوضا عن مال، و لكن تاره يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصى به، كما إذا دفع عوضا عن حاجياته الضروريه من المأكل و الملبس و المشرب و المسكن و المركب، كالسياره أو نحوها و الفرش و الظرف و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتيه لكل إنسان، و اخرى يكون الدافع من ورائه الحفاظ على مالىه ماله فيه بالاتجار و المداوله به، كما إذا طلب من الشركه فى الداخل أو الخارج شراء أجناس معينه فى ضمن قائمه مرسله إليها بسعر محدد، فإذا وافقت الشركه على

ذلك تم الشراء، و يقوم المشتري حينئذ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشرة أو بواسطة البنك، و قد تكون هناك معاملته مستقلة لا ينطبق عليها اسم البيع و لا الشراء، و هي مبادله مال بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلا عن الثمن و الآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منهما بنحو المعنى الاسمي دون المعنى الحرفي، كمبادله دار بدار أخرى و سياره بسياره اخرى و كتاب بكتاب آخر و هكذا، و لا بأس بها؛ لأنها داخله في التجاره عن تراض.

## الشروط

### مسألة ٢٤٠: يعتبر في البيع الإيجاب و القبول

و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحا فيه، مثل: بعته و ملكته و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكته و اشتريته و نحوها في القبول، و لا تشترط فيه العرييه، كما لا يقدح فيه اللحن في الماده أو الهيئه، و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل:

اشتريت و ابتعت و تملكته، و إنشاء القبول بمثل: شريته و بعته و ملكته.

### مسألة ٢٤١: إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب: بعته

فرسى بهذا الدينار،

ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا- ان ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال بل منع، إذا كان مقصود المشتري طلب البيع لا إنشاء القبول بنحو الأمر، و أما إذا كان مقصوده إنشاء القبول بنحو الأمر و الاستيجاب للإيجاب المتأخر من البائع، فلا- يبعد الصحة، و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما، فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب من دون القبول.

### مسألة ٢٤٢: يعتبر في تحقق العقد الموالاه عرفا بين الإيجاب و القبول

فلو قال البائع: بعته، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم



يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحده المجلس، فلو تعاقدنا بالهاتف فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح، أما المعامله بالمكاتبه فالأظهر الصحه، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول من المشتري و قبل، شريطه أن يكون كل منهما فى مقام الإنشاء.

### مسأله ٢٤٣: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى العوضين

أى: الثمن و المثلن، فلو قال: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بمائه دينار أو هذا الفرس بمائه درهم، لم يصح العقد، و قد تسأل: هل يعتبر التطابق بينهما فى الشروط و توابع العقد أيضا، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن تخطب ثوبى، فقال المشتري: قبلت هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن أخطب عباءتك، أو من دون شرط؟

و الجواب: أنه لا - يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقا على قبول المشتري الشرط، فإذا لم يقبل لم يكن البائع ملتزما بالوفاء به، و من هنا إذا أسقط البائع الشرط صح البيع و لزم.

نعم، لو قال البائع: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

### مسأله ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشاره، أما مع القدره عليها ففى تقديم الإشاره أو الكتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكن من اللفظ، شريطه أن تكون مفهمه للمعنى.

### مسألة ٢٤٥: الظاهر وقوع البيع بالمعاطة

بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كليا في الذمه أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كليا في الذمه.

### مسألة ٢٤٦: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في

البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين،

كما أن الظاهر ثبوت الخيارات فيه التي يأتى شرحها في ضمن المسائل القادمة-إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

### مسألة ٢٤٧: الظاهر جريان المعاطة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلا- في موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضا.

### مسألة ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعاطاتي

سواء أ كان شرط خيار في مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لى الخيار إلى سنه-مثلا- و قبل الآخر صحّ شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

### مسألة ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا ولد لى مولود ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به، فالوجه الجواز، بل لا يبعد الجواز فى الأول أيضا.

## مسأله ٢٥٠: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد

فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد، جاز له التصرف فيه، وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفریط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد و إذا كان المالك مجهولا - جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه بالبيع الفاسد كان البيع فضوليا، وتوقف صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

### إشارة

شروط المتعاقدين

و هي كما يلي:

### الأول: اعتبار البلوغ فيهما

فلا يصح عقد الصبي و تصرفه في ماله مستقلا و إن كان مميزا و رشيدا و مأذونا من الولي. نعم، إذا كان مأذونا فيه من قبل الولي و كاله عنه فلا بأس، على أساس أن تصرفه فيه هو تصرف الولي في الحقيقة، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، و إن لم يكن باذن الولي.

### الثاني: العقل

فلا يصح عقد المجنون و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

### الثالث: الاختيار

### إشارة

فلا - يصح بيع المكره، و هو من يأمره ظالم بالبيع إكراها، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضرر لو خالفه و ترك البيع، ففي

هذه الحالة إذا صدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلاً، فبطلان عقد المكره من جهة أنه فاقد لطيب النفس الذى هو معتبر فى صحه العقد، و من هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلاً، و كان متمكناً من التفصى عن الإكراه و دفعه لسبب أو آخر و لكنه لم يفعل و باع داره فالظاهر صحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه و رضائه، و لهذا لو لم يكن البيع مكروهاً له و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بدفع المال له، و كان تحصيل ذلك المال موقوفاً على بيع المكره فباع فإنه يصح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه كألف دينار و هو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها باعتبار أنه مقدمه لدفع الضرر عنه.

### مسألة ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره

كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، فإنه حينئذ إذا باع صح، لأنه باع بطيب نفسه و من دون إكراه.

### مسألة ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و أما إذا باعهما جميعاً دفعه واحده، فهل يبطل البيع فى الجميع، أو فى احدهما فقط دون الآخر، أو يصح فى الجميع وجوه، و الأقوى الوجه الثانى، و قد تسأل: أنه على هذا ما هو المعين للبيع الصحيح عن بيع الفاسد؟ و الجواب: أن تعيين ذلك بيد البائع و اختياره لا بالقرعه، على أساس أن ما تعلق به طيب النفس، إنما هو بيع أحد المبيعين على نحو الكلى فى المعين، و تعيين الكلى و تطبيقه على فردة فى الخارج إنما هو بيد البائع و اختياره.

### مسألة ٢٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها

بطل بيع الدابه، و صح بيع الولد.

## مسأله ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتوريه أو

نحوها،

فلو كان متمكنا من دفع الإكراه بها و مع ذلك لم يفعل و باع، فبطبيعه الحال لم يكن يبيعه عن إكراه بل هو عن طيب نفسه و رضائه فصح، على أساس أن صحه المعامله تدور مدار تحقق طيب النفس، و لا- موضوعيه للإكراه، و لا- يدور فساد المعامله مداره، فإذا كان البائع قادرا على دفع الإكراه عنه بالتوريه أو بسبب آخر و مع ذلك إذا لم يدفع و باع صح يبيعه، مثلا إذا أكرهه ظالم على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريه- صح.

## مسأله ٢٥٥: المراد من الضرر الذي يخافه- على تقدير عدم الاتيان بما

أكره عليه- ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه،

و على بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ، صح البيع.

البيع الفضولي

## الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف

### اشاره

بأن يكون مالكا أو وكيفا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان أو وكيفا عنه، أو مأذونا عنه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل، و هذا هو المسمى بعقد الفضولي، و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد نفوذها، و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جرما.

## مسأله ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي

فإن أجازة المالك صح، و لا أثر للمنع السابق في البطلان.

ص: ١٢٥

### مسألة ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه

لم يصحح و توقفت صحته على الإجازة.

### مسألة ٢٥٨: إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك، صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

### مسألة ٢٥٩: لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني

بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

### مسألة ٢٦٠: الظاهر أن الإجازة ناقلة لا كاشفه عن صحة العقد من حين

وقوعه كشفا حكما،

على أساس أن الإجازة و ان تعلقت بالعقد السابق إلا- أن تعلقها به من الآن، و عليه فبطبيعته الحال يكون استناد العقد إلى المالك، و النقل و الانتقال من هذا الحين؛ لأن المعيار إنما هو بزمان التعلق لا بزمان المتعلق لأن العقد من زمان التعلق أصبح عقد المالك مشمولاً لدليل الصحة لا من زمن المتعلق، و إلا لزم تقدم المعلول على العله، و بكلمه: أن الكشف الحقيقي غير معقول، و الكشف الحكمي بمعنى حكم الشارع من حين الإجازة بالملكيه من حين العقد لا يرجع إلى معنى محصل، لأن العقد من حين تعلق الإجازة به مشمول لدليل الإمضاء، و موضوع لترتيب الآثار عليه شرعا، و متصف بالصحة لا من حين صدوره لغرض أنه من هذا الحين ليس بمجاز و إنما صار مجازاً من حين الإجازة، و يترتب على هذا أن نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمشتري، و نماء المبيع في هذا الحين ملك للبائع.

### مسألة ٢٦١: لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه

فإن أجازته

ص: ١٢٦

المالك صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكىلا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ و الجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع بصفته كونه أجنبيا لا يستلزم رضاه به بصفه كونه مالكا، فمن أجل ذلك إن رضى به صح و إلا فلا.

#### مسألة ٢٦٢: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففى صحته -بلا حازه إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجوه، أقواها أوسطها، باعتبار ان بيعه بصفه كونه فضوليا لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكا له، و صحه البيع تدور مدار رضا المالك و طيب نفسه.

#### مسألة ٢٦٣: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح

بيع المالك،

و يصح بيع الفضولى -أيضا- إن أجازة المشتري.

#### مسألة ٢٦٤: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تحقق الإجازة من المالك

فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجوع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيمية.

#### مسألة ٢٦٥: المنافع المستوفاه مضمونه

و للمالك الرجوع بها على من استوفاه و كذا الزيادات العينيه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كانت له ماله، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامنه.

## مسأله ٢٦٦: المعيار فى المثلئى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع

الواحد فى الخصوصيات التى تختلف باختلافها رغبات الناس،

و نقصد بالتساوى التقارب فى الصفات و الخصوصيات كالدرهم و الدينار و نحوهما، دون التساوى الحقيقى.

و القيمى: ما لا- تكون أفراده كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل و المصانع فى هذا الزمان من المثلئى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

## مسأله ٢٦٧: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان

القبض

و هو يوم الغصب لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

## مسأله ٢٦٨: إذا لم يمض المالك البيع الفضولى فلذلك صور:

الاولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري عينا إن كان موجودا، و إلا فبدله.

الثانيه: أن عين المبيع إن كانت فى يد البائع و جب عليه أن يردها إلى مالكها، و أن كانت فى يد المشتري فكذلك، و أما إذا كانت تالفه تحت يده، فحينئذ إن رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمه، فهل له الرجوع على البائع و مطالبته بما دفعه من بدل العين أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن و إن كان مغرورا؛ باعتبار أن تقديم البائع هذا المبلغ له لم يكن مجانا لكى يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه و المطالبه به، و إذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع فى الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

ص: ١٢٨



له لما كان مجاناً و بعنوان أنه ملكه،فهو المتلف له عرفاً و ضمانه عليه،و أما إذا لم يكن المشتري مغروراً-كما إذا كان عالماً بالحال-فلا يحق له الرجوع على البائع و ان كان عالماً بالحال؛لأن الواجب على المشتري فى هذه الحالة الامتناع عن تسليم العين و أخذها،فإذا أخذها من يد البائع و جب عليه ردها إلى مالكها؛لأن يده عليها يد ضمان،و إذا لم يردها و بقيت فى يده إلى أن تلفت،فعلية ضمانها من المثل أو قيمه.

الثالثة:أن المالك إذا رجع على البائع و أخذ منه بدل العين من المثل أو قيمه،فهل له الرجوع على المشتري أو لا؟

و الجواب:أن البائع و إن كان عالماً بالحال و المشتري جاهلاً بها،فله الرجوع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه،و لكن ليس له الرجوع عليه فى الزائد على الثمن،على أساس أنه المتلف عرفاً للزائد بتقديمه للمشتري مجاناً و بعنوان أنه ملكه،و بكلمه:أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجاناً،بل كان مع العوض و مضموناً.نعم،تقديم ما يزيد عليه فى المالىه له كان مجاناً،فلذلك يكون ضمانه عليه.أما إذا كان المشتري عالماً بالحال فللبائع الرجوع عليه و مطالبته بالزائد،سواء أ كان البائع عالماً بالحال أيضاً أم لا، و ذلك لأن المشتري إذا كان يعلم بأن البائع فضولى و غير مالك للعين،لم يجز له أخذها منه،فإذا أخذها و الحال هذه و جب عليه ردها إلى مالكها عينا إن كانت موجوده و إلا فبدلها بمقتضى اليد،و إذا رجع المالك على البائع فى هذه الحالة،فللبائع أن يرجع إلى المشتري كما هو الحال فى مسأله تعاقب الأيدي،و إذا رجع إلى المشتري فيها فالمشتري لا يرجع على البائع.

الرابعه:أن المالك إذا رجع إلى المشتري فى بدل منافع العين،فهل له أن

يرجع على البائع فى جميع الخسارات التى خسرها للمالك إذا كان جاهلا- بالحال، و معتقدا بأن البائع مالك للعين و ليس بفضولى، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، و البائع عالم بها؟

و الجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلى فى جميع موارد منافع العين من المنفصله و المتصله و المستوفاه و غيرها؛ لأن قاعده رجوع المغرور إلى الغار لم تثبت كقاعده شرعيه كليه؛ لقصور فى دليلها، و على هذا فضمن البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتلف لها عرفا بتسليط المشتري عليها مجانا و بعنوان أنها ملكه، و هذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان المنفصله كنتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمره الأشجار و غيرها، ففى مثل ذلك إذا رجع المالك على المشتري فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامنا لها، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاه من قبل المشتري أو لا، فإنه على كلا التقديرين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، و قد تسأل: هل للمالك فى هذا الفرض الرجوع على البائع و مطالبته ببدل المنافع التالفه أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه و مطالبته به، على أساس أنه ليس ضامنا لها، و إن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التى هى متمثله فى حيشه السكنى فيها التابعه لها فى المملكه و الاستيلاء- ففى مثل ذلك- لو رجع المالك على المشتري فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع و استيلائه، فتقديمها للمشتري بعنوان أنها ملكه و قبول المشتري ذلك جاهلا- بالحال إتلاف لها منه عرفا، فيكون ضامنا، و أما المشتري فهو و ان ضمنها و لكن ضمانه ليس فى عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

بدلان عرضيان، أحدهما في ذمه فرد و الآخر في ذمه آخر، بل إنه في طوله، بمعنى:

أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر في ذمته فإذا أدى ما في ذمته للمالك ملك ما في ذمه البائع، و له حينئذ أن يرجع إليه.

### مسألة ٢٦٩: المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله

و مال الوقف المجعول مصرفا في جهه معينه أو غير معينه، أو في مصلحه شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولي أن يرجع إليه مع وجوده و كذا مع تلفه و إذا تعاقبت الأيدي عليه فقد مر حكمه.

### مسألة ٢٧٠: قد تسأل: أن الضمان في مسأله تعاقب الأيدي هل هو بنحو

الوجوب الكفائي أو التخييري؟

و الجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائي، سواء فيه القول بتعلقه بطبيعي المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد و لا بنحو الوجوب التخييري، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان في عرض واحد، أحدهما في ذمه فرد و الآخر في ذمه آخر، و في ضوء ذلك فضمن الغاصب الأخير الذي تلف المال تحت يده و استيلائه، هو اشتغال ذمته ببذل التالف مباشره من المثل أو قيمه و استقراره فيها، و أما ضمان الغاصب الأول، فبما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببذل التالف في عرض ضمان الغاصب الأخير، فلا بد أن يكون بأحد معنيين تالين:

الأول: أن يكون ضمانه في طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما في ذمته طولاً، و نتيجة ذلك أن المالك إذا رجع إلى الغاصب الأخير و أخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمه الغاصب الأول بسقوط موضوعها و هو ذمه اللاحق، و إذا رجع إلى الغاصب السابق و أخذ البدل منه ملك السابق ما

فى ذمه اللاحق،بمعنى:أن ذمته برأت من المالك و اشتغلت للسابق.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السابق واحدا أو متعددا،غايه الأمر إذا كان متعددا فكل سابق منه ضامن لما فى ذمه اللاحق،فإذا فرضنا أن الأيدى التى مرت على العين أكثر من ثلاث،فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى،فله أن يرجع إلى صاحب الثانية،كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخيره الذى استقر الضمان عليه.هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير،و أما إذا كان على الأول،كما إذا كان غارا و متلفا للمال عرفا بتقديمه للثانى مجانا بعنوان أنه ماله، فيكون الأمر بالعكس تماما،فإن الأول ضامن لبدل العين مباشره،و الثانى و الثالث ضامن لبدل ما فى ذمته طولا.هكذا،و لكن إثبات هذا النحو من الضمان فى المقام بقاعده اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثانى:أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبه،إنما هو بمعنى:أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها و من بدلها فى عهدته و مسئوليته شرعا،بدون أن تكون ذمته مشغوله بشىء،و لا يخرج عن عهدته و مسئوليته بانتقالها من يده إلى يد الثانى،و كذلك لا تخرج عن عهده الثانى بانتقالها من يده إلى يد الثالث،و حينئذ إذا تلفت فى يد الثالث اشتغلت ذمته خاصه ببدلها من المثل أو قيمه دون السابق،فإن ضمانه ليس ضمانا لنفس المال،و إنما هو ضمان لأدائه و إيصاله إلى صاحبه،غايه الأمر ما دامت العين موجوده فهو ضامن لإيصالها،و إذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها،و على هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثانى.لأنه بأداء قيمه الدين يملك الدين فى ذمه الثانى،و إذا رجع إلى الثانى فهو لا يرجع إلى الأول،على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشره،فإذا أداه فرغت ذمته بذلك و لا شىء عليه بعده.و دعوى أنه لا دليل

على هذا النوع من الضمان مدفوعه: بأن الدليل عليه فى المقام قاعده اليد، و أما فى سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملى و ثابت شرعا و ارتكازا و بمقتضى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و منه قبول البنك للكمياله، فإنه لا يمكن تفسيره على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف، و هو نقل الدين من ذمه إلى ذمه آخر، فإن البنك لا يقصد ذلك و إنما يقصد تعهده للدائن بالأداء و تحصيل الدين من المدين، و من هذا القبيل إذا أخذ الشخص المسئوليه عن أداء الدين للدائن على عاتقه، بأن يقول للدائن أنا مسئول و متعهد بأداء دينك و أنه سيؤدى إليك، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين، و إنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمه المدين.

### مسألة ٢٧١: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحده

صح البيع فيما يملك، و توقفت صحه بيع غيره على إجازة المالك، فإن إجازة صح و إلا فلا، و حيثئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

### مسألة ٢٧٢: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من

المالين بقيمته السوقيه،

فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه و الثمن ثلاثه، يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك، و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمه كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه، مثلا إذا باع الجاربه و ابتتها بخمسه، و كانت قيمه الجاربه فى حال الانفراد ستة و فى حال الانضمام أربعة و قيمه ابتتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاربه

لغير البائع رجع المشتري بخمسين - و هما اثنان من الثمن - و بقى للبائع ثلاثه اخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن - و هو ثلاثه - و بقى للبائع اثنان.

### مسأله ٢٧٣: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه

فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين، عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

### مسأله ٢٧٤: يجوز للأب و الجد للأب - و إن علا - التصرف فى مال الصغير

بالباع و الشراء و الإجاره و غيرها،

و كل منهما مستقل فى الولايه، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما بل يكفى عدم المفسده فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، فإن فيه تفويتا لمصلحه الصغير، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمه المثل و زياده درهمن لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، إلا إذا كانت فيه مصلحه له، و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحه أو عدم المفسده، إنما هو بنظر الولي إذا كان من أهل الخبره فى ذلك التصرف، و إلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبره، فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

### مسأله ٢٧٥: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل

أو جعله عاملا - فى المعامل و المصانع و القيام بتربيته العلميه و الدينيه و الأخلاقيه و سائر شئونه مثل تزويجه و غيره، شريطه أن تكون له فى هذه التصرفات

مصلحه، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسده، ولكنها كانت أقل من مفسده جعله مهملاً و عاطلاً. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبه المده فى عقد المتعه أو لا؟ و جهان و الثبوت أقرب.

### مسأله ٢٧٦: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على

القاصرين نفذت الوصيه،

و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته، و يشترط فيه الرشد و الأمانه و لا- تشترط فيه العداله على الأقوى. كما يشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال و لا يبعد الصحه، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولاية فى حاله خاصه و هى حاله فقد الأب و الجد معا.

### مسأله ٢٧٧: ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على

الصغير

و لو كان عما أو اما أو جدا للام أو أخا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير أو فى نفسه أو سائر شؤنه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.

### مسأله ٢٧٨: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب

و الجد و الوصى لأحدهما،

و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صوره لزوم الضرر فى ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف- مثلاً- فيبيعه العادل؛ لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام

ص: ١٣٥

و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض.

و الله سبحانه و تعالى العالم.

### الفصل الثالث: شروط العوضين

#### إشاره

شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً في الخارج أم في الذمه، و سواء أ كانت الذمه ذمه البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار، و لا بيع العمل كخياطه الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعه أو عملاً.

#### مسأله ٢٧٩: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه

العقلاء،

فكل ما لا يكون مالا - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه و لا جعله ثمناً، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و إن كان الاعتبار أحوط.

#### مسأله ٢٨٠: الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً. نعم، في مثل حق التحجير القابل للانتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً، و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، فيملك البائع على المشتري الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

ص: ١٣٦



الحق- بما هو متعلقه- مبيعا، كبيع الأرض المحياه بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيى بها دون الملك كما هو الظاهر.

### مسألة ٢٨١: يشترط في البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط

و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، ولا تكفى في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه معلوما، ولا- بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غرريا، و إذا كان الشئ مما يباع في حال بالمشاهده، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهده و في المخازن بالكيل، فصحه بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف على الأحوط.

### مسألة ٢٨٢: يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلا أو وزنا

أو عدا اذا كان ثقه و إن لم يكن عدلا، و لو تبين الخلاف بالنقيصه كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعامله و يسترد الثمن بكامله من البائع، و بين أن يمضيها بتمام الثمن، و لو تبينت الزيادة في المبيع كان البائع بالخيار بين فسخ المعامله و إمضائها بتمام المبيع، و أما ما قيل من أن البيع بالنسبه إلى مقدار النقيصه في الأول و مقدار الزيادة في الثاني باطل- بمعنى أن مقدار ثمن النقيصه باق في ملك المشتري على الأول، و الزيادة على المبيع باقيه في ملك البائع على الثاني، فيرجع المشتري حينئذ على البائع بثلث النقيصه، و يرجع البائع على المشتري بالزيادة- فهو ضعيف و لا يبنى على أصل.

### مسألة ٢٨٣: العلم بالعوضين الراجع للغرر يتم بأحد الطرق التاليه:

الأول: بالكيل و الوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.

الثاني: بالتقدير الكمي عرضا و طولاً، كما إذا كان المبيع أرضاً أو ما شاكلها.

الثالث: بالمشاهدة أعم من المشاهدة الفعلية أو السابقة.

الرابع: بإخبار البائع بنوعيه المبيع و أوصافه و خصوصياته و غيرهما إذا كان ثقه.

الخامس: إخبار أهل الفن و الخبره بذلك، فلو اشترى سلعا اعتباطاً و بدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان فى النوع أو الجنس بطل البيع، و إن كان فى الوصف صحح و لم يثبت له الخيار أيضاً، على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، و الخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنياً على وصف الصحة و لو ارتكازاً، أو على اشتراط الوصف الكمالى فى ضمن العقد.

### مسألة ٢٨٤: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء

بأن كان موزوناً فى بلد و معدوداً فى آخر و مكيلاً- فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعامله، و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر، و إلا فالأحوط تركه.

### مسألة ٢٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود أو الكيل

شرطاً فى الموزون،

مثل أن يبيعه عشره أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة؛ لعدم إحكام النسيج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظه خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه

ملحوظا صفة كمال للمبيع لا- مقوما له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصه يكون الخيار للمشتري؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

### مسألة ٢٨٦: يشترط معرفه جنس العوضين فى صحه البيع

و أما معرفه صفاتهما التى تختلف قيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك، فهى على الأ-حوط الأولى، أما ما لا يوجب اختلاف قيمه منها فلا تجب معرفته و إن كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين. و المعرفه إما بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

### مسألة ٢٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا للمتعاملين

كما هو الحال فى أكثر البيوع و المعاملات الواقعه بين الناس و المتداوله بينهم، سواء أ كانا من الأعيان الخارجيه أو كانا فى الذمم أو ما يكون فى حكم الملك، كبيع أموال لجهه خاصه من الجهات، مثل بيع ولى الزكاه بعض الأعيان الزكويه و شراء البديل لها بثمانها و هو العلف، و بيع ولى الموقوفه بعض أدواتها و لوازمها إذا دعت الضروره إلى ذلك، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس فى حوزته و اختياره، كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز و ما شابه ذلك.

### مسألة ٢٨٨: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن

و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع مع عدم إجازته أيضا، إلا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

### مسألة ٢٨٩: لا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح

و الجذع البالى و الحصير المخرق و غيرها مما يؤدي بقاؤه إلى التلف و الضياع.

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً، كالدار التي انهدمت و صارت عرصه، فإنه و إن كان بالإمكان إجارتها عرصه بأجره قليله غير معتد بها فى مقابل أجره الدار، و لكن إذا بيعت و اشترى بثمانها خانا أو دكانا كان نفعه كالأول.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعة أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقاءه، أو احتياجهم الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من ضروره دعت إلى ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفه، مثل كونها بستانا أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ و يشتري بديلا له إن أمكن، و إلا فيصرف ثمنه فى الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمه إمكان البقاء، ثم يبيع و يشتري مكانه ما يقوم مقامه - و لو فى الجملة - إن أمكن، و إلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

**مسألة ٢٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى**

المساجد،

فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى فى مثل الخانات الموقوفه

ص: ١٤٠

للمسافرين و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه أو العامه.

### مسأله ٢٩١: إذا جاز بيع الوقف

فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأظهر مراجعته الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأظهر أن يشتري بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدم العامر، كتعميره و سائر لوازمه إذا كان بحاجه إلى ذلك، وإلا فيصرف في وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب مراعاة للأقرب فالأقرب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع و يشتري مكانه بديلا له و إن كان دونه؟

و الجواب: أن أيا منهما أنفع و أقرب إلى مقصود الواقف فهو المتعين.

### مسأله ٢٩٢: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها

و لو كان حملا- غير مولود، و كذا لا- يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و في هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها؛ لقله الابتلاء بها.

### مسأله ٢٩٣: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيه

و هي الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين عامه، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرها و أن لا تكون. نعم، يجوز للبائع في الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

ص: ١٤١

و الجهد فى سبيل إيجاد و توفير صفه ذات قيمه اقتصاديه فيها، و لكن ذلك إنما هو بيع للحق المتعلق بها دون رقبه الأرض، و لا يجوز لأى أحد التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السّلام أو نائبه العام و هو الفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبه، و قد تسأل: أن تلك الأراضى إذا كانت بيد الخلفاء و سلاطين الجور، فهل يتوقف جواز التصرف فيها على إذنهم و لا يجوز من دونه أو لا؟

و الجواب: أنه لا يتوقف على إذنهم فيه إذ لا ولاية لهم على تلك الأراضى، و لكن بما أن لكل فرد من شملته أخبار التحليل حقا فيها و هو لا- يتمكن من ممارسه حقه من دون مراجعه هؤلاء، على أساس أنها كانت تحت استيلائهم و سيطرتهم خارجا، فتكون المراجعه إنما هى من أجل استيفاء حقه فيها و ممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فيها يتوقف على إذنه و تقبيله، و لو ماتت الأرض العامره حين الفتح، فهل تنقطع بذلك علاقه المسلمين عنها نهائيا أو لا؟

و الجواب: أنها لا تنقطع بذلك، فإن ملك المسلمين إنما هو رقبه الأرض و إن كانت ميتة، و على هذا فإذا قام فرد بإحيائها كان أحق بها من دون أن يملك رقبته، و إذا تركها حتى ماتت زال حقه بزوال سببه و هو الإحياء؛ لأن كل فرد يملك نتيجة عمله و جهده، و هى خلق شروط فيها التى يتيح له فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها، فإذا ماتت تلك الشروط بإهمالها مات حقه، و حينئذ يجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجه إلى إذنه، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

### مسأله ٢٩٤: فى تعيين أرض الخراج إشكال بل منع

فإن العلماء و المؤرخين و إن ذكروا أراضى كثيره و أنها من الأراضى الخراجيه و ملك للمسلمين منها أرض العراق، و لكن لم يثبت شىء من ذلك، على أساس أن

ملكه المسلمين للأراضي الخراجيه منوطه بتوفر أمرين:

أحدهما: أخذها من الكفار بالجهاد المسلح و قهرا.

و الآخر: أن يكون ذلك الأخذ بإذن الإمام عليه السّلام و حيث أنه لم يثبت أن الفتوحات بعد النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و فى زمن الخلفاء كانت بإذن الإمام عليه السّلام فلم يثبت أن الأراضي المأخوذه فى تلك الفتوحات ملكا للمسلمين، بل هى من الأنفال. هذا إضافة إلى أن أمر الأراضي بكلا نوعيها بيد الإمام عليه السّلام و له أن يتصرف فيها بما يرى من تقبيل و إجاره و نحوهما، فلا ثمره من هذه الناحية بين كون تلك الأراضي ملكا للمسلمين و كونها ملكا للإمام عليه السّلام هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن الأرض المفتوحة عنوه بشروطها ملك للمسلمين عامه، بلا فرق بين أن تكون معموره بشرية أو طبيعیه أو ميته، و على هذا فلا أثر للشك فى أنها حين الفتح كانت ميته أو معموره.

### **مسألة ٢٩٥: يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه**

فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه.

### **مسألة ٢٩٦: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل**

و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه. هذا شريطه أن يكون جادا فى الإنشاء، و لكنه مع العلم بالعجز و بطلان البيع لا يمكن أن يكون جادا فيه و قاصدا له واقعا.

### **مسألة ٢٩٧: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقيقه**

لكن علم

ص: ١٤٣

بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطه كسنه أو أكثر، فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و أما إذا كانت غير مضبوطه، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها، لكن لا- يعلم زمانه و أنه بعد شهر أو شهرين أو سنه أو أكثر، فالظاهر أنه صحيح أيضا، أما مع علم المشتري بالحال فواضح، و أما مع جهله بها، فيثبت له الخيار إما من جهه تأخير التسليم أو من جهه الغرر.

### مسأله ٢٩٨: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

و إن كان وكيلا في إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلا في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكفي قدره أحدهما على التسليم في صحه المعامله، فإذا لم يقدر باطل البيع.

### مسأله ٢٩٩: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه

إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

## الفصل الرابع: الخيارات

### أشاره

الخيارات

و هي كما يلي: ١- خيار المجلس ٢- خيار الحيوان ٣- خيار الشرط ٤- خيار الغبن ٥- خيار التأخير ٦- خيار الرؤيه ٧- خيار العيب.

الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنه على العقد فسخا و إمضاء.

ص: ١٤٤



## اخبار المجلس

### اشاره

أى:مجلس البيع،فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا،فإذا افترقا-عرفا-لزم البيع و انتفى الخيار،و إن كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك،إذا كان الوكيل و كيلا فى إجراء الصيغه فقط؛إذ ليس له حينئذ الفسخ عن المالك،و إن كان و كيلا فى تمام المعامله و شئونها كان له الفسخ عن المالك،و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا-المالكين،و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا،و لو كان الموجب و القابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما ففى ثبوت الخيار إشكال،و الأظهر العدم.

### مسأله ٣٠٠:هذا الخيار يختص بالبيع

و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

### مسأله ٣٠١:يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد

كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

## ٢ خيار الحيوان

### اشاره

كل من اشترى حيوانا-إنسانا كان أو غيره-ثبت له الخيار ثلاثه أيام مبدؤها زمان العقد،و إذا كان العقد أول النهار كان الخيار فى ثلاثه أيام تامه و ليلتان متوسطتان،و أما الليله الاولى و الرابعه فهما خارجتان عن فتره الخيار، و إذا كان فى أثناء النهار كأول الزوال-مثلا-كان الخيار فى ثلاثه أيام ملفقه و ثلاثه ليالى تامه،و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه أيام سقط خيار الحيوان،و بقى خيار المجلس.

### مسأله ٣٠٢:يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد

كما يسقط

ص:١٤٥

بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدلّ على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ، بل لا يبعد أن يكون التصرف فيه مطلقاً مانعاً عن الفسخ و إن لم يدل على الإمضاء، مثال ذلك: رجل اشترى جارية، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء سقط خياره، مع أن مثل هذا التصرف لا يدل على الإمضاء مطلقاً، و أوضح من ذلك ما إذا أحدث المشتري فيه عيباً أو نقصاً، فإن خياره يسقط بذلك جزماً.

**مسألة ٣٠٣:** يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً

**مسألة ٣٠٤:** يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع

و لا يثبت في غيره من المعاملات.

**مسألة ٣٠٥:** إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه، و كذلك إذا حدث فيه نقص أو عيب في خلال الأيام الثلاثة، فإنه على البائع.

**٣ خيار الشرط**

**إشاره**

و المراد به الخيار المجعول باشرطه في العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

**مسألة ٣٠٦:** لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينه

بل يجوز اشترطه في أي مدته كانت قصيره أو طويله، متصله أو منفصله عن العقد. نعم، لا بدّ من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر، و هل يجوز جعل الخيار مدته غير محدوده قابله للزيادة و النقيصه أو لا؟

ص: ١٤٦

و الجواب: أن المشتري إن قبل البيع مع هذا الشرط المجهول صح، وإن قبل بدونها، فإن رضى البائع بذلك صح أيضا و الغى الشرط، وإن لم يقبل المشتري مع الشرط المذكور أو لم يقبل البائع بدون ذلك، بطل البيع من أصله.

#### مسألة ٣٠٧: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم في غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة، فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

#### مسألة ٣٠٨: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق و العتق

و نحوهما على الأ-حوط، و لا- يصح جعل الخيار في العقود الإذنيه، كالعاريه و الوديعة و الوكاله و الجعاله، و يصح في العقود اللازمه ما عدا النكاح، و هل يصح جعله في العقود الجائزه كالهبه و نحوها أو لا؟

و الجواب: لا يبعد صحه جعله فيها.

#### مسألة ٣٠٩: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مده معينه متصله بالعقد

أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار، لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ في المده من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلا في المده المعينه، في حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه، ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله فسخت، و نحوه.

#### مسألة ٣١٠: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه

فلو

ص: ١٤٧

أحضره كذلك، جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

### مسألة ٣١١: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن

كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

### مسألة ٣١٢: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما

مما يرجع إلى قصور فيه،

فالظاهر أنه يكفي في صحه الفسخ تمكين وليه و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا امكنه من الثمن جاز له الفسخ و إلا فلا، و يصبح العقد حينئذ لازماً.

### مسألة ٣١٣: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري

كما أن نماء الثمن للبائع.

### مسألة ٣١٤: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار

التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

### مسألة ٣١٥: إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمه البائع

كما إذا كانت ذمته مشغوله للمشتري بمال، و باع البائع داره مثلا من المشتري بذلك المال في ذمته، و جعل الخيار له مشروطا برده إلى سنه، كفى في رد ذلك المال الذى هو الثمن، رد فرده خارجا، و إذا كان الثمن عينا في يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشتري، و إذا كان الثمن كليا في ذمه المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفايه رد فرد آخر منه في صحه الفسخ.

### مسألة ٣١٦: لو اشترى الولي شيئاً للموئى عليه بيع الخيار

فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفى الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

### مسألة ٣١٧: إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته

فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم فى الإرث، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا فى تمام المبيع ولا فى بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته. هذا شريطة أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشتري مباشرة، وإلا فلا يقوم وارثه مقامه.

### مسألة ٣١٨: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

و الظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينه على إرادته ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الغالب فى رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلاً بالبيع الخياري من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محاله يتصرف فيه ولا يبقى عينه، و حينما أراد رده رد بدله، و يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله عند تلفه.

### مسألة ٣١٩: لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود

العين؛

لأن معنى الفسخ حل العقد، و هو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليه مناف لحقيقته الفسخ، و كذلك لا يصح شرط رد قيمه فى المثلى أو المثل فى القيمي عند التلف.

### مسألة ٣٢٠: يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجمعوله له مع عدم الرد

ص: ١٤٩

## ٤ خيار الغبن

### إشاره

إذا باع شخص شيئاً بأقل من قيمه مثله في العرف العام و كان جاهلاً بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، و كذلك إذا اشترى سلماً بأكثر من قيمه مثله، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

### مسأله ٣٢١: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا

للغبن عرفاً،

بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لكن لا - أصل لشيء من ذلك، فإنه لا - يمكن تحديده بنسبه معينه لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجاريه الكبيره يكفى في صدق الغبن فيها التفاوت بنسبه عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات و المداولات كل ما كانت كبيره، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبه واحده في الألف غبناً، فإذا لا يمكن جعل ضابط عام لذلك، بل في كل مورد لا بدّ من لحاظ حجم المعامله فيه و نسبه التفاوت في السعر إليه. نعم، في المعاملات العاديه المتداوله بين الناس يومياً، فلا - يكون التفاوت بهذه النسبه غبناً، فالمدار فيها إنما هو بعدم المسامحه في الزيادة و النقصه لدى العرف و العقلاء بالنسبه إلى قيمه السوقيه من جهه، و بالنسبه إلى البيع اللازم الخيارى من جهه أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرين في المائه مثلاً فهي غبن في البيع اللازم، كما إذا اشترى ما يساوى مائه دينار بمائه و عشرين ديناراً، و ليست بغبن في البيع الخيارى، و كذلك الحال في النقصه.

### مسأله ٣٢٢: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من

حين ظهور الغبن،

على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمني، وهو اشتراط المشتري على البائع ارتكازاً على أن لا يبيع أكثر من قيمه السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشتري و إن كان جاهلاً بذلك و كذلك البائع على المشتري بأن لا يشتري بأقل منها، و عليه فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا، ثم ان المدار في الغبن على قيمه حال العقد، فلو زادت بعده -و إن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد- لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمته بعده لم يؤثر في ثبوت الخيار.

### مسأله ٣٢٣: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ

و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتيين كونه مائه، فإن كان المقصود إسقاط مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبين كونه أزيد لم يسقط الخيار، و إن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه خاصه من الغبن دون الأخرى، ثم تبين كونه أزيد فلا أثر له، و كذلك الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبين كونه أزيد بطلت المصالحة، و إن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه من الغبن دون أخرى سقط الخيار و إن تبين كونه أزيد.

ص: ١٥١

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد، و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه، جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون-بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه-تصرفا يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، ولكنه بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالإتلاف أو نحو ذلك. نعم، إذا لم يدل على ذلك-كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن-فلا يسقط الخيار به، و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاء.

### مسألة ٣٢٤: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجده خارجا عن ملك المشتري-بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضه أو لذى الرحم-فالظاهر أنه بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا-يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، و جب ارجاعها إليه، و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و إن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان



ممكنا فلا- تصل النوبه إلى البدل، و إذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه، أو بعقد جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

### مسأله ٣٢٥: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع

تصرفا مغيرا له

فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقيصه.

الثانيه: بالزياده.

الثالثه: بالامتراج.

أما على الأولى، فيطلب من المشتري المبيع مع أرش النقيصه، فإذا دفع المشتري ذلك فقد أدى حقه و لا شىء عليه، و أما على الثانيه فالزياده على نحوين:

أحدهما: أن تكون زياده صفتيه دون عينيه، سواء أ كانت صفه محضه - كطحن الحنطه و صياغه الفضة و قصاره الثوب و غيرها- كانت مشوبه بالعين كصبغ الثوب و نحوه، و حينئذ فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها مالیه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع كله للبائع و لا شىء للمشتري، و كذلك إن كانت لها مالیه و لكن لم تكن بفعل المشتري، كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها مالیه و كانت بفعل المشتري، فهل الصفه ملك للمشتري و هو شريك مع الفاسخ

ص: ١٥٣

و الجواب: أنها ليست ملكا له لكي يكون شريكا معه في القيمه،غايه الأمر أن عمله إن كان في ملكك غيره و كان بأمره لكان مضمونا بأجره المثل،لا أنه شريك معه في ماله المال.

و ثانيهما: أن تكون الزيادة عينيه،و هذه الزيادة تاره تكون متصله و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوهما،و أخرى تكون منفصله و قابله للفصل كالثمره على الشجره و البناء على الأرض و الغرس و الزرع فيها و نحوهما،و عندئذ فإن كانت الزيادة العينيه من قبيل الأول كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوها فلا- شىء للمشتري،فإن الحيوان ما دام في ملكك المشتري فالزيادة ملكك له تبعا للحيوان لا- بملكه مستقله،و إذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه،و إن كانت من قبيل الثانى كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع و غير ذلك،كانت الزيادة للمشتري،و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ،كان للبائع إزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر،بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها،و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه،و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء،فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه،و عليه طمّ الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك،و أما على الثالثه-و هي ما إذا كان التغيير بالامتزاج بغير الجنس-فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدله من المثل أو القيمه،سواء عد المبيع مستهلكا عرفا- كمامزاج ماء الورد المبيع بالماء-أم لم يعد مستهلكا،بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر،فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا،و المفروض أنه لا وجود له،و إنما الموجود طبيعه ثالثه

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذ من الضمان بالمثل أم القيمه بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالأرد، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمه.

#### **مسألة ٣٢٦: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا**

غير مسقط لخياره لجهله بالغبن،

فتصرفه أيضا تاره لا- يكون مغيرا للعين، و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج، و تأتي فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون، و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و سائر الصور التي ذكرناها هناك، جارها هنا على نهج واحد.

#### **مسألة ٣٢٧: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور**

فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لا انتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الأغراض الصحيحه لم يسقط خياره، فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

#### **مسألة ٣٢٨: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنية على المماكسه**

صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما.

#### **مسألة ٣٢٩: إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كشاها بعشره و فرس**

بعشرين، و كان مغبونا في شراء الفرس،

جاز له الفسخ، فإذا فسخ فللبائع الخيار في بيع الشاه لتبعض الصفقه.

## مسأله ۳۳۰: إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا

فسخ المغبون رجوع عليه بقيمه التالف، و فى كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان بإتلاف أجنبى، ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف، و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

## خيار التأخير

### إشاره

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا، فلو امتنع احد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا- يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضا، و لا- يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه. نعم، يختص البيع بخيار آخر و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن، فإن جاء فيما بينه و بين ثلاثه أيام كان أحق بالسلعه، و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعه عند البائع كانت من ماله، سواء أ كان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعه فى حيازته

و بيته.

### مسألة ٣٣١:الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

و كذا قبض بعض المبيع.

### مسألة ٣٣٢:المراد بالثلاثة أيام:الايام البيض

بلا- فرق بين أن تكون تامه أم ملفقه، إلا أنها إذا كانت تامه تدخل فيها الليلتان المتوسطتان فقط دون غيرهما، وإذا كانت ملفقه تدخل الليالي الثلاث المتوسطات.

### مسألة ٣٣٣:يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم

أحد العوضين،

و إلا فلا خيار.

### مسألة ٣٣٤:لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا

و أما إذا كان كليا في الذمه، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ والجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

### مسألة ٣٣٥:ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض

الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل،

فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

### مسألة ٣٣٦:يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و فى سقوطه بإسقاطه

قبلها،

و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط، و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، و لا- بمطالبه البائع للمشتري بالثمن، إلا أن تكون كاشفه عن رضاه بالمعامله. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعة، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.

### مسألة ٣٣٧: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان:

أقواهما الثاني، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسقطات.

### ٦ خيار الرؤية

#### إشاره

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

### مسألة ٣٣٨: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين

وصف الكمال الذي تزيد به المالىه لعموم الرغبه فيه، وغيره

إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أ كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

### مسألة ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين

مجانا،

و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرث لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرث، و لا بإبدال العين بعين اخرى واجده للوصف.

### مسألة ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف،

إذا كان قد رأى المبيع سابقاً، فباعه بتخيل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

### مسألة ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

### مسألة ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها

و بالتصرف



بعد الرأيه إذا كان دالا- على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرأيه إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك، فيسقط به.

### مسأله ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه

ولا- يجرى في بيع الكلى، فلو باع كليا موصوفا و دفع الى المشتري فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبه بالفرد الواحد للوصف. نعم، لو كان المبيع كليا في المعين، كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده، فتبين الخلاف كان له الخيار.

### ٧ خيار العيب

#### اشاره

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرش، ولا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

### مسأله ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

بمعنى: اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

### موارد جواز طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد، و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها:

### الأول: تلف العين

ص: ١٥٩



## الثانى: خروجها عن الملك

بيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

## الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين

مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

## الرابع: التصرف الاعتبارى فيها

الموجب لعدم إمكان ردها مثل إجاره العين و رهنها.

## الخامس: إذا أحدث فيه عيبا بعد قبضه من البائع

فإنه يمنع من الفسخ و كذلك إذا حدث فيه عيب لا بفعل المشتري، و فى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري - كخيار الحيوان مثلا - جاز رده.

## مسألة ٣٤٥: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقضا

فى المالىه،

كالخصاء فى الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الخاصى تساوى قيمه الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإنه غرامه و ليس جزءا من العوض.

يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى: اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

## مسألة ٣٤٦: إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرى من البائع بعد اعترافه

بأنه تبرأ لم يسمع منه.

نعم، إذا ادعى المشتري أن البائع لم يتبرأ و البائع يدعى

التبرى فالقول قول المشتري و على البائع الإثبات.

**مسأله ٣٤٧: الأقرى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور**

**مسأله ٣٤٨: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية**

سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإصبع الزائد و اليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر، فهل يثبت الأرش فى ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

**مسأله ٣٤٩: إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف**

مثل الثيوبه فى الإمء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

**مسأله ٣٥٠: لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه**

نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

**مسأله ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت**

بالعيب الحادث بعده قبل القبض،

فيجوز رد العين به، و فى جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث فى المبيع أدى إلى نقصه كما، لا مالىه فحسب، فهو على البائع، و للمشتري أن يطالبه برد جزء من الثمن الذى هو بإزاء ذلك النقص، و لكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبه إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقسط على أجزاء المبيع.

**مسأله ٣٥٢: يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن**

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنه من تاريخ الشراء.

### مسألة ٣٥٣: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً

و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه، فإذا قوّم صحيحاً بثمانيه و معيباً بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا.

و يرجع في معرفه قيمه الصحيح و المعيب إلى أهل الخبره، و تعتبر فيهم الأمانه و الوثاقه.

### مسألة ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبره في قيمه الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبه بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه، و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبه - كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه، و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته - ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره، و الأحوط و الأولى التصالح.

### مسألة ٣٥٥: إذا اشترى شيئين بثمانين صفقه فظهر عيب في أحدهما

كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يقسط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد في الصحيح، كما أن له أن يردهما معا.

### مسألة ٣٥٦: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً

جاز لأحدهما الفسخ في حصته، و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

### مسألة ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري

فالأظهر عدم سقوط

الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

### مسألة ٣٥٨: إذا اشترى جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا

لم يجر فسخ العقد بردها و له أن يطالب بالأرش. نعم، إذا كانت حبلى جاز له الرد مع عشر قيمتها، وإذا اشترط أنها عذراء ثم وجدها ثيبا، فله الرد أو المطالبة بفضل قيمه بينها وبين الثيب و هو الأرش.

### تذنيب فى أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمان معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشتري الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع، و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه، و يتحقق هذا فى موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه، كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهيه.

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى، كما إذا زوجه امرأه بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالا أو وهبه بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها: أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا، كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتكازه في الأذهان عرفا، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا، لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه، بل لو علم عدم القدره لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

### **مسألة ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا**

و لو بعد حين.

نعم، لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

### **مسألة ٣٦٠: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزا بل يجوز فيه**

التعليق،

كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا، إلا إذا كانت الجهالة موجهة لأن يكون البيع غريبا، فعندئذ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

### **مسألة ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه**

فيصح العقد و يلغى الشرط.

### **مسألة ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط**

له اجباره عليه أو لا؟

قيل نعم؛ على أساس أنه مالك للمشروط عليه، و له استنقاذ حقه منه بأي وسيلة متاحه له، و لكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المتبادر من شرط الفعل عرفا هو أن اللام في موارد- كقولنا على

ص: ١٦٤

ان تخطيط لى ثوبى مثلا-متعلقه بالالتزام،بمعنى أن البائع يلتزم للمشتري بالخياطه لا أن الخياطه للمشتري يلتزم بها و ينشأها.

### مسأله ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب

عن قصور كان أم تقصير و لم يتمكن من ممارسته خارجا،

كان للمشروط له الخيار فى الفسخ،و هل له ترك الفسخ و المطالبه بقيمه الشرط أو لا؟

و الجواب:ليس له ذلك على الأظهر.

### الفصل الخامس: أحكام الخيار

#### اشاره

#### أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق،فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه،و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق،و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال،و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالارض التى لا ترث منها الزوجه،فهل ترث الزوجه من الخيار فيها أو لا-؟و الجواب:أن فيه تفصيلا،فإن الميث إذا باع أرضا و كان له الخيار فى ذلك،ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثه؛على أساس انتفاعها به،و أما إذا اشترى أرضا كذلك فهى لا ترث من الخيار؛لعدم انتفاعها به،و دليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض فى هذه الصوره كانت من تركه الميث و لا- ترث منها زوجته،و إذا فسخ الورثه البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالكها الأول،و رجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه،فلذلك لا تنتفع الزوجه لا من إعمال هذا الخيار و لا

من عدم إعماله و إمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا تترث، وكذا الحكم بالنسبة إلى الحيوه المختصه بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثه.

### مسأله ٣٦٤: إذا تعدد الوارث للخيار

فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقي إليه في تمام المبيع و لا في حصته، إلا إذا رضی من عليه الخيار فيصح في حصته.

### مسأله ٣٦٥: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم

فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري، و إن كان تالفا أو بحكمه اخرج من تركه الميت كسائر ديونه و إن لم تكن له تركه فهل هو على الميت أو على الورثه؟

و الجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمه الميت قد اشتغلت ببدل التالف- و هو الثمن- بمجرد فسخ الوارث البيع، و في مقابل ذلك- لا- محاله- ينتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنه ليس طرفا للعقد، و لا معنى لاشتغال ذمته ببدل التالف، فعندئذ يجب على الوصى أو الوارث أن يؤدي دين الميت من المبيع المردود، فإن بقي منه شيء فهو للوارث.

### مسأله ٣٦٦: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات

لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

### مسأله ٣٦٧: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال

البائع،

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مده الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، فالأظهر أنه من مال المشتري.

ما يدخل فى المبيع

من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملاً من دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وصفاً أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البثر و الناعور و الحظيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمره فى بيع الشجره. نعم، إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، و يجب على المشتري إبقائه على الاصول بما جرت العاده على البقاء، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمره فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك، و إن كانت هى الاعتقاد و التعارف الخارجى عمل عليها، و كان جميع ذلك للمشتري حينئذ.

**مسأله ٣٦٨: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع - مع اشتراط بقائه - و احتاج**

الشجر إلى السقى،

جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه، ففى تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء، و إلا فالأرجح الثانى.

ص: ١٦٧



## مسألة ٣٦٩: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا

فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

## مسألة ٣٧٠: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل

إلا- أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج، فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء، و كذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

## مسألة ٣٧١: الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل

في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا،

و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المتكونة في جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

## الفصل السابع: التسليم و القبض

### إشارة

### التسليم و القبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر، فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده

حينئذ.

**مسألة ٣٧٢: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة**

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معينه.

**مسألة ٣٧٣: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول وغيره هو التخليه**

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

**مسألة ٣٧٤: إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري**

انفسخ البيع، و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري، و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

**مسألة ٣٧٥: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى**

المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى،

و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا، مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

**مسألة ٣٧٦: فى حكم التلف تعذر الوصول إليه**

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

**مسألة ٣٧٧: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه**

كان بمنزله قبض المشتري، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

**مسألة ٣٧٨: إذا ألتف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى**

تدارك خسارته،

فالأقوى صحة العقد و للمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه، و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، و الأظهر ذلك.

ص: ١٦٩

### مسألة ٣٧٩: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

### مسألة ٣٨٠: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

كما تقدم.

### مسألة ٣٨١: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة

إلى التالف

و رجع إليه ما يخصه من الثمن، و كان له الخيار فى الباقي.

### مسألة ٣٨٢: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره

فإن كان المبيع من قبيل الدار و جب عليه تفريغها و تخليتها من جميع ما يكون مانعا عن الاستفاده بها من الأمتعه و غيرها، و إن كان من قبيل الأراضي المزروعه، فإن كان عليها زرع و لم يبلغ وقت حصاده، و جب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على المشتري بقائه عليها إلى وقت الحصاد مع الاجره أو بدونها، و لو كانت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض كالقطن و الذره و نحوهما، أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه، و جب عليه إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخريب شىء من الأبنيه، و جب تخريبه ثم إصلاحه و تعمير البناء.

### مسألة ٣٨٣: من اشترى شيئا و لم يقبضه

فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالأظهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائعه، و أما إذا باعه على بائعه، فالظاهر جوازه مطلقا و إن كان بالمرابحه، و إذا ملك ما يكال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟

و الجواب: الأظهر الجواز مطلقا و إن كان بالمرابحه.

اشاره

النقد و النسيئه

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عيه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، و ليس له الامتناع من أخذه.

**مسأله ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري**

دفعه قبل الأجل و إن طال به البائع،

و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

**مسأله ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردد فيه بين الزيادة**

و النقصان،

فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع و إلا بطل.

**مسأله ٣٨٦: لو كان الأجل فى الواقع محددًا معينا لا يزيد و لا ينقص كأول**

الحمل أو الميزان،

و لكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع الى ذلك الأجل أو لا؟

و الجواب: يصح مع التراضى و إلا - فلا - و كذلك لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان، فإن الظاهر فيه الصحه.

**مسأله ٣٨٧: لو باع شيئا بثمان نقدا أو بأكثر منه مؤجلا**

بأن قال: بعثتك الفرس بعشره نقدا و بعشرين إلى سنه، فقبل المشتري، فهل يصح ذلك أو لا؟



و الجواب:الظاهر أنه صحيح و إن نسب إلى المشهور البطلان.

### مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه

بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، و يجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضا، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، و أما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه ربا.

### مسألة ٣٨٩: و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال

و يوزن،

كما إذا كان زيد مدينا من عمرو بمبلغ مائه دينار مؤجلا إلى ستة أشهر مثلا و باعه نقدا بتسعين دينارا أو لا؟

و الجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ إذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال و يوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمائه من من الحنطة مؤجلا إلى خمسة أشهر مثلا، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين من نقدا و حالا؛ لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقذ المدين بعضه قبل حلول الأجل.

### مسألة ٣٩٠: إذا اشترى شيئا نسيته

جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

ص: ١٧٢

فى المساومه و المربحه و المواضعه و التوليه

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بملاحظه رأس المال الذى اشتراه به البائع السلعه، و اخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الاخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه، و الأول يسمى مربحه و الثانى مواضعه و الثالث يسمى توليه.

### مسأله ٣٩١: إذا قال صاحب السلعه بعتك هذه السلعه برأس مالها بزياده

عشره فى المائه أو بنقصان عشره فى المائه أو بلا زياده و لا نقيصه،

فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففى هذه الحاله إذا قبل المشتري صح البيع، سواء كان بالمربحه أم بالمواضعه أم بالتوليه.

الثانيه: أن المشتري يكون واثقا و مطمئنا بأن البائع لا يكذب عليه، ففى هذه الحاله أيضا إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثه المذكوره.

الثالثه: أن المشتري لا يعلم بالحال و لا يدري أن ما قاله البائع صحيح و مطابق للواقع أو لا، ففى هذه الحاله إذا قال البائع بعتك هذه السلعه بمائه دينار بزياده نسبه عشره بالمائه على رأس مالها، و قبل المشتري صح أيضا سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن و أخذ المثلث أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.



### مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة

عشره فى المائة على رأس ماله، وقبل المشتري صح

و إن لم يعرف أن رأس ماله تسعمائة دينار، وكذلك الحكم فى المواضعه، كما إذا قال بعتك بألف دينار بخساره نسبة عشره فى المائة، والتولىه، كما إذا قال بعتك برأس ماله و هو ألف دينار مثلاً.

نعم، إذا تبين أن البائع كاذب فى ذلك ثبت له الخيار.

### مسألة ٣٩٣: إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحه إلا

بالأجل الذى اشتراه به،

فإن باعه مرابحه نقداً و لم يخبره بالأجل لم يقع نقداً، بل وقع مؤجلاً بنفس ذلك الأجل.

### مسألة ٣٩٤: إذا اشترى جملة صفقه بثمن لم يصح له بيع أفرادها مرابحه

بالتقويم،

إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلا بحده.

### مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره، و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع، و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائه و عشره.

### مسألة ٣٩٦: إذا اشترى سلعه بثمن معين مثل مائه دينار و لم يعمل فيها

شيئاً،

كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعه عملاً، فإن كان باجره جاز ضم الاجره الى رأس المال، فإذا كانت الاجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

### مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجره

لم يجز له أن يضم الاجره إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائه و عملى يساوى كذا، أو بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

بعد الأرش،

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاه على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

## الفصل التاسع: الزبا

### إشارة

الزبا

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، و يأتي حكمه، أي حكم الثاني في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه في أحدهما، كبيع مائه كيلو من الحنطة بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زياده حكميه، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئه، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى في غيره من المعاوزات أو لا؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشره التي لك بهذه الخمسه التي لى، أما إذا لم تكن المعاوضه بين العينين، كأن يقول: صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه، أو يقول:

أبرأتك عن الخمسه التي لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التي لك على

و نحوهما، فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعامله أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلوا من الرديئه، و لا- بيع عشرين كيلوا من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلوا منه أو من الرديء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلوا من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

### مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقا

من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم أم كان جهلا- بالموضوع، و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة (٢٥٠).

### مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير فى الربا جنس واحد

فلا- يباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

### مسألة ٤٠١: الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من

جنس الشعير.

### مسألة ٤٠٢: اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر،

ص: ١٧٦

فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

#### مسألة ٤٠٣: التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس

فالحنطة و الأزر و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس، و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

#### مسألة ٤٠٤: الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد

و الإبل العراب و البخاتى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره، فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان، و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

#### مسألة ٤٠٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

#### مسألة ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها

مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز،

و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

#### مسألة ٤٠٧: إذا كان الشئ مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا

يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل،

كالصوف الذى هو من الموزون، و الثياب المنسوجه منه التى ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجه منهما.

### مسألة ٤٠٨: إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا و في حال اخرى

ليس كذلك،

لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحالة الأولى و جاز في الحالة الثانية.

### مسألة ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقرة، والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

### مسألة ٤١٠: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف

كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابسا، يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا، و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا ففيه إشكال، و الأظهر الجواز على كراهه، و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

### مسألة ٤١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر

فلكل بلد حكمه، و جاز بيعه متفاضلا في الأول و لا- يجوز في الثانى، و أما إذا كان مكيلا أو موزونا في غالب البلاد، فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

### مسألة ٤١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

### مسألة ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، و كذا بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل، و الأحوط -وجوبا- تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.



## مسألة ٤١٤: الأظهر حرمه الربا بين المسلم و الذمي

و لكن إذا وقعت المعامله الربويه بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه و هو الزائد تطبيقا لقاعده الإلزام، بل مطلقا استنقاذا.

## مسألة ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى فيها

الربا

فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه لا بد في صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثل، كبيع الدينار العراقي في الذمه بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلا، و هل يجوز بيع كل عمله بمثلها في الذمه، كبيع الدينار العراقي بمثله فيها و الدينار الكويتي و الريال الإيراني و هكذا؛ لكي يتخلص بذلك من محذور القرض الربوي أو لا؟ و الجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهبا و لا فضه و لا تدخل في المكيل أو الموزون، فبدلا عن أن يقرض البنك أو غيره مائه دينار بمائه و عشرين دينارا إلى شهرين مثلا، فيكون قرضا ربويا يبيع مائه دينار بمائه و عشرين دينارا مؤجلا إلى شهرين، و الثمن هنا و إن زاد على المثل مع وحده الجنس، و لكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، و الدينار الورقي بما أنه ليس من المكيل أو الموزون، فبالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع من دون محذور الربا.

الثانية: أن ذلك و إن كان بيعا صورته، إلا أنه في الواقع قرض ربوي بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمغايره بين الثمن و المثل و لا- مغايره بينهما في المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثل مع زياده، و لكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفي في صدق مفهوم البيع عرفا المغايره بينهما الناشئه من كون المثل عينا

ص: ١٧٩

خارجيه و الثمن أمرا كليا فى الذمه، و مجرد قابليه الثمن للانطباق ضمنا على المثلن لا ينافى المغايره المقومه لعنوان البيع، و إلا للزم عدم صحه بيع القيمى بجنسه فى الذمه مع الزياده، كبيع فرس بفرسين فى الذمه مع أنه منصوص، و هذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغايره يكفى فى صدق البيع.

الثانى: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقه القرض عباره عن تبديل العين الخارجيه بمثلها فى الذمه، فكل معامله مؤديه إلى ذلك فهى قرض و إن كان المنشأ فيها التمليك بعوض، و لكن هذا التقريب لو تم لكان بيع مائه دينار بمثلها فى الذمه قرضا عرفا و لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن حقيقه البيع لدى العرف و العقلاء مغايره لحقيقه القرض، فإن الأولى متمثله فى تمليك عين بعوض، و الثانية فى تمليك عين على وجه الضمان، و على هذا فإن قصد فى المقام تمليك العين الخارجيه بعوض - و هو الكلى فى الذمه - فهو بيع و لا يصدق عليه عنوان القرض، و إن قصد تمليكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضه، فهو قرض و لا يصدق عليه عنوان البيع.

### مسأله ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه

إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة و لا - من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعملية الخصم بين الناس و عملاء البنك، و لكنه لا - يخلو عن إشكال، و الأقرب أنه باطل، و لا يحق للمشتري أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن ذمته إنما ظلت مشغوله بما دفعه المشتري فحسب و برأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسأله علاجا آخر ينتج نفس النتيجة، و هو أن المستفيد بالورقه التجاريه ذات الأجل المحدود و قبل حلول مواعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، و يقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من



فائده المبلغ المذكور فى الورقه التجاريه من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمه التى يقوم البنك بها، كاجرہ الكتاب و تحصيل قيمه الورقه إذا كانت تدفع فى مكان آخر غير المكان الموجود به و غيرهما و عندئذ فلا محذور، من دون فرق بين أن يكون أخذ الاجره من باب الجعالة أو الإجاره.

### مسأله ٤١٧: ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق

النقديه من دون أن يكون فى ذمته شىء، فإأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث

بأقل منه

فالظاهر عدم جواز ذلك. نعم، لا بأس به فى المصارف غير الأهليه بجعل ذلك وسيله إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعى. و هنا طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن ما يقطع البنك من قيمه الكمبياله إنما هو لقاء قيام البنك بالخدمه له، كتسجيل الدين و تحصيله و غيرهما، و عندئذ فلا بأس به، سواء كان ذلك بعنوان الجعالة أم كان بعنوان الإجاره، و أما أخذ محرر الكمبياله تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون ربا، فإنه إنما هو بملاك أن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع و المحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدينه له بما يساوى المبلغ.

### الفصل العاشر: بيع الصرف

#### إشاره

بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

ص: ١٨١

## مسألة ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف

شرعا على شرطين:

الأول: المساواة في الكمية بين الثمن و المثلن عند بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا و هو محرم. و لا- تعتبر المساواة بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة و المثلن ذهبا أو بالعكس، فإن زياده أحدهما على الآخر في هذه الصورة لا تكون ربا.

الثاني: أن يتم القبض و الإقباض بين البائع و المشتري في مجلس العقد، فلو افترقا قبل القبض و الإقباض بطل البيع، و لكن هذا الشرط صحيح في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، و أما في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لا- يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم اعتباره فيه، و عليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقابض في مجلس العقد، و نتيجة ذلك أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر في صحته أمر واحد؛ لأن الثمن و المثلن إذا كانا معا من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواة بينهما دون التقابض في المجلس على الأقرب و إن كان التقابض أحوط و أجدر، و إذا كان الثمن من ذهب أو فضة و المثلن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقابض بينهما في المجلس دون المساواة.

## مسألة ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقه واحده و لم يتقابضا

حتى افترقا،

صح في غير النقد و بطل في النقد.

## مسألة ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق

صح البيع.

## مسألة ٤٢١: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين

بل تختص

ص: ١٨٢

شرطيته بالبيع.

### مسأله ٤٢٢: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي و التومان الإيراني و الدولار الأمريكي و الباون الإنجليزي و غيرها من الأوراق المستعمله في هذه الأزمنه استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاه فيها.

### مسأله ٤٢٣: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه

بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق

صح البيع، و لا حاجه الى قبض المشتري ما في ذمته.

### مسأله ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر

و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته،

ففي صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

### مسأله ٤٢٥: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره

قبل قبضها

لم يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول، فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضاً، و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثاني.

### مسأله ٤٢٦: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك

فقبل المديون

صح ذلك، و تحول ما في الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له: حولها دراهم و قبل المديون، فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.



### مسألة ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى

لو قبض أحدهما،

لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

### مسألة ٤٢٨: الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها

يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما، و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة، فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

### مسألة ٤٢٩: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى

أبعاضها،

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب. نعم، لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون، فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

### مسألة ٤٣٠: يكفى في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي

يكون في الذهب و الفضة المغشوشين،

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا، و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفيه لا مطلقا، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل، شريطه أن تكون الفضة الخالصة زائده على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، و لا يصح إذا كانت الفضة زائده في المغشوش.

### مسألة ٤٣١: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص

شريطه أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاة به و إلا لم يجز. نعم، لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر

من الحليه فى الآخر، على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

### مسأله ٤٣٢: الكلبون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت

الفضه الخالصه زائده على فضه الكلبون وزنا،

حتى تكون تلك الزياده بإزاء ماده أخرى منه و هى الإبريسم، و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب الخالص أكثر من ذهبه وزنا، حتى يكون الزائد فى مقابل ماده أخرى منه شريطه أن تكون لتلك ماده قيمه فعلا.

### مسأله ٤٣٣: إذا اشترى شخص فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل

التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري بعد القبض وجدها جنسا آخر، كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص، أو نحاس و ليس بفضه، و فى هذه الحاله بطل البيع، على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود و ما هو موجود لم يقصد به، نظير ما لو باعه بغله فظهرت فرسا، فإنه باطل و لا مجال للمطالبه بالبدل.

الثانيه: أنه وجد بعضها من جنس المبيع و بعضها من غير جنسه، و فى هذه الحاله صح البيع فى الأول؛ لتوفر شروط الصحه فيه، و بطل فى الثانى؛ لعدم توفرها، و يثبت للمشتري حينئذ خيار تبعض الصفقه، فإن امضى البيع بالنسبه إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن، فعلى البائع رد باقى الثمن إليه، و إن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثه: أنه وجدها فضه معييه، فعندئذ لا تخلو الحال من أن يكون العيب فى تمام المبيع أو فى بعضه، فعلى الأول تخير المشتري بين رد الجميع و إمساكه، كما هو الحال فى سائر المعيبات، و ليس له حق رد البعض إلا إذا رضى البائع بذلك، و لا طلب البدل؛ لأن البيع إنما وقع على العين الشخصيه لا على الكلى فى الذمه،

و على الثانى تخير بين رد الجميع و إمساكه ورد المعيب فقط و إمساك الصحيح، غاية الأمر يثبت حينئذ خيار تبعض الصفقه للبائع. و قد تسأل: هل يثبت الأرش فى هذه الحاله إذا لم يكن بإمكان المشتري الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامه خارجيه قد ثبت بالروايات الخاصه و ليس جزء الثمن، حتى يلزم من أخذه زياده المعيب على الصحيح و هى ربا إذا كان العوضان متجانسين، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضه.

### مسأله ٤٣٤: إذا اشترى فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجد

المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص

فلذلك أيضا حالات:

الأولى: أنه وجده كذلك قبل التفرق، ففى هذه الحاله له المطالبه بتبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع، على أساس أن المبيع كلى فى الذمه و المدفوع إذا لم يكن مصداقا له كان له حق المطالبه به ما لم يحصل التفرق، فإذا دفع البائع البدل و قبضه المشتري قبله صح البيع.

الثانيه: أنه وجده كذلك بعد التفرق، ففى هذه الحاله بطل البيع و وجب على البائع رد الثمن إليه، و لا يكفى فى صحته تبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثه: أنه وجده فضه معيبه، ففى هذه الحاله تخير المشتري بين رد المقبوض و مطالبه البائع بالبدل و بين الرضا به، و لا يحق له أن يفسخ البيع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبديل، و أما الأرش فهو غير ثابت فى المقام، لا على أساس أنه يؤدي إلى الربا؛ لما مر من أنه غرامه خارجيه ليس بجزء الثمن، بل من جهه أن المبيع كلى فى الذمه و لا يتصور فيه العيب و ما هو معيب فى الخارج ليس

بمبيع، فلذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

### مسألة ٤٣٥: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من

المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه اجره الصياغه

بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمة، و تراضيا بينهما على اجره الصياغه.

### مسألة ٤٣٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً

من المسكوكات الفضية كالدراهم،

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر دراهم و في الثاني عشر، و في الثالث عشر، و كان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر درهماً، و في الثاني اثني عشر درهماً، و في الثالث عشر دراهم، نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول و خمسه أسداسها في الثاني و ليره تامه في الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد و بقى دين زيد عليه، و في جواز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، و أما إذا كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدراهم بمقدار الليرات، جاز له احتسابها و فاء لما يطلبه منه من الليرات.

### مسألة ٤٣٧: إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق

زوجته مهراً كذلك،

أو جعله ثمناً في الذمه مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر، لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمه. و قد تسأل: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار و الريال و الروبية و غيرها



المتداوله في الأسواق في العصر الحاضر، قد ترتفع قيمتها و تتصاعد بسبب ظروف اقتصاديه زاهره، و قد تنزل قيمتها و تنقص شديدا في ظروف اقتصاديه تعسه، فإذا فرضنا أن شخصا مدين من تلك الأوراق لزيد و كانت قيمتها مرتفعه وقت القرض و مخففه وقت الأداء، فهل يضمن ماليتها وقت القرض، أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟

و الجواب: أن الأوراق الماليه بما أنها مثليه، فيكون الثابت في الذمه مثلها لا ماليتها فحسب؛ لما مرّ من أن حقيقه القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها.

مثال ذلك: إذا كان شخص مدينا لآخر بألف دينار عراقي، كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه، زادت ماليتيه في إطار الدينار أم نقصت، فإذا فرضنا أن ماليه الدينار كانت في وقت القرض أزيد مما هي في وقت الأداء، بحيث تكون ماليه كل دينار في وقت القرض تساوي ماليه ثلاثه دنانير أو أكثر في وقت الأداء، لم يجب عليه دفع ثلاثه آلاف دينار إليه بدل الألف أو أكثر منه، على أساس أن ما يثبت في ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقي لا ماليتيه بقطع النظر عن خصوصيته. نعم، يضمن ماليه الدينار في إطاره فقط لا مطلقا، و عليه دفعه في موعده زادت أم نقصت، و من هنا إذا زادت ماليتيه في وقت الأداء عما كانت في وقت القرض، بحيث تساوي ماليه كل دينار في وقت الأداء ماليه دينارين في وقت القرض، لم يكتف بدفع خمسمائه دينار إليه بدل الألف المساويه له في الماليه.

**مسأله ٤٣٨: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغه خاتم**

مثلا،

و يجوز أن يقول له: صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهما جيدا بدرهم رديء، على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم، كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال

ص: ١٨٨

فضه رديته مصوغا خاتما بمثقال فضه جيده غير مصوغ.

### مسأله ٤٣٩: لو باع عشر رويات بليه ذهبه إلا عشرين فلسا صح

بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلسا إلى الليره بل مطلقا و إن لم يعلم مقدار النسبه تفصيلا.

### مسأله ٤٤٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بالذهب فقط

أو بالفضه كذلك بلا- زياده لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة ليكون المجموع بإزاء المجموع أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

### مسأله ٤٤١: الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة

و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العاده على عدم مطالبه المالك بها- ملك للصائغ نفسه، و الأحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستئذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد، و لا يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له ماله عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

### الفصل الحادى عشر: فى السلف

#### اشاره

فى السلف

و يقال له السلم أيضا، و هو ابتياع مال كل مؤجل بثمن حال، عكس التسيئه، و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمن

ص: ١٨٩

المسلّم و للمبيع المسلّم (بفتح اللام) فيه.

## مسأله ٤٤٢: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع

### اشاره

اختلاف الجنس،

أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمننا كان أو ثمننا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و الثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا.

### يشترط فى السلف امور:

#### الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها

كالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربه و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، و إذا باعها بأوصافها المضبوطة، ثم فى وقت حلول الأجل أعطى البائع المشتري دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضى و طيب النفس، و أما ما لا- يمكن ضبط أوصافه، كالجواهر و اللآلىء و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها إلا بالمشاهده، فإن باعه بالأوصاف و رضى المشتري بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟

و الجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشتري الخيار.

### الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله

### الثالث: قبض الثمن قبل الفرق على الأحوط

و لو قبض البعض صح فيه، و أما فى الباقي فالبطلان فيه مبنى على الاحتياط كما مرّ، و لو كان الثمن دينار فى ذمه البائع، فالأقوى الصحه إذا كان الدين حالاً، و أما إذا كان مؤجلاً فهل يصح؟

و الجواب: ان صحته غير بعيدة و ان كان الاحتياط فى محله، و اما إذا جعل الثمن كلياً فى ذمه المشتري، فله أن يحاسب به ماله فى ذمه البائع المسلم إليه بديلاً عن الثمن.

#### **الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين**

أو نحوها،

و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الديات أو الحظيره بطل البيع على الأحوط، و يجوز فيه أن يكون قليلاً - كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

#### **السادس: أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع فى وقت الحلول**

أو فى البلد الذى اشترط المشتري عليه التسليم فى ذلك البلد و إن لم يكن قادراً بسبب أو آخر بطل البيع.

#### **مسألة ٤٤٣: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد**

إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إذا لم يقتض إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبه التسليم فيها و لزوم خساره المالى، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

#### **مسألة ٤٤٤: إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهريين**

فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

#### **مسألة ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنه**

ص: ١٩١

و حل بأول جزء من ليله الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنه، و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

### مسألة ٤٤٦: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل

و بعده بجنس آخر،

أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة حالاً كان أم مؤجلاً، و أما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟

و الجواب: لا- يبعد جوازه، سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصه أو التساوى و إن كان حالاً- و مع هذا فالأحوط و الأولى ترك ذلك.

هذا فى غير المكيل و الموزون، و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدم.

### مسألة ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري

القبول،

و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ المشتري الباقي، و إذا دفعه على الصفه و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفه، فإن كان شرط الصفه راجعاً إلى استثناء من دونها فقط وجب القبول أيضاً، و إن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائداً على المقدار أيضاً لم يجب القبول، و فى كلا الفرضين إذا قبل و رضى فلا بأس.

### مسألة ٤٤٨: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه

تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي، كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل

ص: ١٩٢

حينئذ إشكال، والأظهر الجواز. نعم، لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

### مسألة ٤٤٩: لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا- فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجوزي الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

### مسألة ٤٥٠: إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في

وقت بلوغ الأجل،

تخير بين رده و المطالبة بالبدل، و بين قبوله و رضاه بذلك و لا أرش في المقام كما مرّ، و إذا ظهر العيب في الثمن تخير البائع بين رد البيع و فسخه و بين الإمضاء، و إذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرش، هذا إذا لم يكن الثمن كليا في الذمه، و إلا فهو مخير بين الإمضاء و القبول و بين الرد و المطالبة بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب في الفرد المدفوع قبل التفرق، و أما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب و مطالبه الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزام ذلك قبض الثمن بعد التفرق و هو باطل على الأحوط كما تقدم. نعم، له في هذه الحالة أن يطالب المشتري بأحد أمرين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلا عن الفرد المعيب الذي تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادله بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرش باعتبار أن الثمن تعين في الفرد المعيب، و في هذا الفرض حيث إن البائع لا يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرش، و هذا البيان لا يجزى في طرف المبيع إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر في قبضه أن يكون قبل التفرق و إن أمكن ذلك.

ص: ١٩٣

إشاره

بيع الثمار و الخضر و الزرع

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه، و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا- إشكال، أما مع انتفاء الثلاثه، فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

**مسألة ٤٥١: بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العاده**

و إن كان أول أو ان أكله.

**مسألة ٤٥٢: يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن**

تكون مما يجوز بيعه منفردا،

و يعتبر كونها مملوكه للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى، فيجوز كونها تابعه.

**مسألة ٤٥٣: يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف و الكرب**

و الشجر اليابس الذي في البستان.

**مسألة ٤٥٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال**

**مسألة ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان**

جاز بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده في تلك السنه في المستقبل، و إن لم تظهر فعلا سواء اتحدت الشجره أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف، و كذلك لو أدركت ثمره بستان جاز

بيعها مع ثمره بستان آخر لم تدرك ثمرته.

#### مسألة ٤٥٦: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحد مرتين

ففي جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

#### مسألة ٤٥٧: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على

شخص آخر

لم يبطل بيع الثمره، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه في المده المعينه، و له الخيار في الفسخ مع الجهل.

#### مسألة ٤٥٨: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه

البائع بموته مسلوبه المنفعه،

و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

#### مسألة ٤٥٩: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت

الخساره من مال البائع

كما تقدم ذلك في أحكام القبض، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

#### مسألة ٤٦٠: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس، و أن يستثنى مقدارا معيناً كمائه كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه، ففي صورته استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه، و أما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً، فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبه، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.



### مسألة ٤٦١: يجوز بيع الثمره على النخل و الشجره بكل شيء يصح أن

يجعل ثمننا فى أنواع البيوع

من النقود و الأمتعه و الحيوان و الطعام و المنافع و الأعمال و غيرها.

### مسألة ٤٦٢: لا تجوز المحاقله

و هى بيع ثمره النخل تمرا كانت أم رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعاً على الأرض أم على النخل، و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معيناً فى الخارج، فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

### مسألة ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و يسمى ذلك بالمزابه، و أما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلاً.

### مسألة ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله من النخل أو الشجر

بثمن زائد على ثمنه

الذى اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ سواء أ باعه قبل قبضه أم بعده.

### مسألة ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره

نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز تبعا لبيع الأرض، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته فيجوز للمالك أن يبيعه، و حينئذ فإن شاء المشتري قصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء على المالك فى ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاه المالك حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط عليه الإبقاء مجاناً، و إن قصله قبل أن يسنبل، فعندئذ إن ظلت أصول الزرع فى ملك مالكها كان نموها فى ملكه، و إن انتقلت إلى ملك المشتري مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت فى ملكه، شريطه أن لا يكون معرضاً عنها، و حينئذ فعليه أجره الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجاناً،

و أما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الاجره فيجب عليه تخليتها من ماله،فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى إن امكن، و إلا فله قلعها.

#### **مسأله ٤٦٦:يجوز بيع الزرع لا مع أصله**

بل قصيلا إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك،فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع،و إن لم يقصعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالاجره،فلو أبقاه فنمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري،و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره،و كذا الحال لو اشترى نخلا.

#### **مسأله ٤٦٧:لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما**

كان النماء للمشتري.

#### **مسأله ٤٦٨:يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل**

أو الوزن،

بل تكفى فيه المشاهده.

#### **مسأله ٤٦٩:لا تجوز المحاقله و هى بيع سنبل الحنطه بالحنطه منه و سنبل**

الشعير بالشعير منه،

بل و كذا بيع سنبل غير الحنطه و الشعير من الحبوب بحب منه.

#### **مسأله ٤٧٠:الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل**

ظهورها،

و يجوز بعد ظهورها و انعقادها و تناثر و ردها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات،و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

#### **مسأله ٤٧١:لو كانت الخضره مستورده كالشلم و الجزر و نحوهما**



فالظاهر جواز بيعها أيضا.

#### مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها

يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات، و لا يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، و المرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق، و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

#### مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين

جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلا جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

#### مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون

المقدار المتقبل به منها و في الذمه.

نعم، إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان في الذمه، فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه في كميته خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفي فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجرى فيها المعاطاه كما في غيرها من العقود.

#### مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر

جاز له أن يأكل - مع الضروره العرفيه - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

#### مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر

و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل، و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك، ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

## مسألة ٤٧٧: لا بأس ببيع العربه

و هي النخلة الواحده-لشخص فى دار غيره،فبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

## الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

### اشاره

فى بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام،و سواء أ كان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله،و يسرى الزق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

## مسألة ٤٧٨: المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى

## مسألة ٤٧٩: لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعقد عليه كأبيه و أمه،و فى كونه بيعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه إشكال،و إن كان أقرب.

## مسألة ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن

علا لأب كان أو لام،

و الولد-و إن نزل-ذكرًا كان أو أنثى،و المحارم و هى الأخت و العمه و الخاله و إن علون،و بنات الأيخ و بنات الاخت و إن نزلن،و لا فرق فى المذكورين بين النسبين و الرضاعيين.

## مسألة ٤٨١: إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا

كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

**مسألة ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه - و لو بعضا منه**

-استقر الملك و بطل النكاح.

**مسألة ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته**

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

**مسألة ٤٨٤: تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد**

و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

**مسألة ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء**

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

**مسألة ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك**

إذا كان عاقلا بالغاً مختاراً.

**مسألة ٤٨٧: لو اشترى عبدا فادعى التحريه**

لم يقبل قوله إلا بالبينة.

**مسألة ٤٨٨: يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها**

قبل بيعها بحيضه إذا كانت تحيض،

و بخمسه و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

**مسألة ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع**

و وجب على المشتري استبرأؤها، فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضي المده المذكوره.

### **مسأله ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها**

وجب عليه الاحتياط فى استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرأؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

ص: ٢٠٠

### مسألة ٤٩١: لا يجب الاستبراء في أمه المرأة

إلا- أن يعلم أنها موطوءة وطئاً محترماً، ولا- في الصغيره ولا- في اليائسه ولا- في الحائض حال البيع. نعم، لا يجوز وطؤها حال الحيض.

### مسألة ٤٩٢: لا استبراء في الحامل

نعم، لا- يجوز وطؤها في القبل إلا- بعد مضي أربعة أشهر وعشره أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط- لو لم يكن أقوى- عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

### مسألة ٤٩٣: يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد

نقلها إلى غيره

و لو بسبب غير البيع، وكذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطاء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب وإن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

### مسألة ٤٩٤: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه

ولا- يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

### مسألة ٤٩٥: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه

جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع- كما إذا كان في ذبحه ضرر مالى- كان المشتري شريكاً بنسبه الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس و الجلد، وأما إذا اشترك اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، فإنه يكون شريكاً بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

### مسألة ٤٩٦: لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتى

صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق، و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو





قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليهما.

### مسألة ٤٩٧: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء

الثلث،

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعا وليس له الرجوع عليه به.

### مسألة ٤٩٨: لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع

كان للمالك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا، ولو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا، ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

### مسألة ٤٩٩: الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه - بدون إذن مولاه.

### مسألة ٥٠٠: إذا اشترى كل من العبد المأذونين من مولاهاما بالشراء

صاحبه من مولاه،

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا، وإن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، وإن ترتبا صح السابق، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، وإن كان الشراء لسيدة صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا، وأما إذا كان مقيدا بعديته، فصحته تتوقف على إجازته.

### مسألة ٥٠١: لو وطأ الشريك جاريه الشركة حد بنصيب غيره

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حرا، و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

### مسألة ٥٠٢: يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوه



و الصدقه عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

### مسأله ٥٠٣: الأحوط عدم التفرقه بين الام و الولد قبل الاستغناء عن

الام،

أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

**خاتمه: فى الإقاله**

**اشاره**

فى الإقاله

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقه إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقاله، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

### مسأله ٥٠٤: لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت، و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

### مسأله ٥٠٥: إذا جعل له ما لا فى الذمه أو فى الخارج ليقيله

بأن قال له:

أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحه.

### مسأله ٥٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقيل:

أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

مسأله ٥٠٧: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله

ص: ٢٠٣

**مسألة ٥٠٨: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة**

إشكال

و الظاهر العدم. نعم، تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

**مسألة ٥٠٩: تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه**

و يتقسط الثمن حينئذ على النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته، و لا يشترط رضا الآخر.

**مسألة ٥١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة**

فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

**مسألة ٥١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف**

و تلف البعض - كتلف الكل - يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

**مسألة ٥١٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع**

الإقالة.

ص: ٢٠٤

و فيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة.

**فصل: في ما تثبت فيه الشفعة**

**مسألة ٥١٣: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة**

كالأراضي و الدور و البساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و نحوهما أو لا؟

و الجواب: الأظهر الثبوت، و كذلك فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، كالضيقة

ص: ٢٠٥

من الأنهار و الطرق و الآبار و غيرها، و أما ثبوتها فى السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فهو لا يخلو عن إشكال. نعم، تثبت الشفعه فى المملوك المشترك للشريك إذا باع الشريك الآخر حصته منه، و أما فى مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

#### **مسألة ٥١٤: لا تثبت الشفعه بالجوار**

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

#### **مسألة ٥١٥: إذا كانت داران مختصه كل واحد منهما بشخص و كانا**

مشاركين فى طريقهما،

فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق، تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشاركتين و قسمتتا أم لم تكونا كذلك.

#### **مسألة ٥١٦: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحد منها بواحد مع**

الاشتراك فى الطريق،

فإذا بيعت واحد منها مع الحصه من الطريق تثبت الشفعه للباقيين.

#### **مسألة ٥١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها**

لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق.

#### **مسألة ٥١٨: هل تثبت الشفعه للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من**

الطريق وحدها أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنها تثبت.

#### **مسألة ٥١٩: و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار**

أو يعم غيرها من الاملاك المفروزه المشتركه فى الطريق، كالدكاكين و الخانات و الأراضى





المزروعه و غيرها؟

و الجواب:الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

### **مسأله ٥٢٠:ألحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر**

فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقيه أو بئر،فبيعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر،كان لصاحب الدار الاخرى الشفعه فى الدار أيضا،و فيه إشكال بل منع.

### **مسأله ٥٢١:لا تثبت الشفعه إلا فى بيع حصه مشاعه من العين المشترکه**

فلا- شفعه بالجوار،فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعه،و كذلك لا- شفعه فى العين المقسومه إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزه،و من هنا إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده،كان للشريك فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه،و ليس له الأخذ بها فى المقسوم.

### **مسأله ٥٢٢:تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع**

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك،و أما فى المساكن و الأرضين فهل تختص الشفعه فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضا،كالهبه المعوضه و الصلح و غيرهما؟  
و الجواب:أن العموم لا يخلو عن إشكال و لا يبعد اختصاصها بالبيع.

### **مسأله ٥٢٣:إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا**

فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

### **مسأله ٥٢٤:إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه**

ففى ثبوت الشفعه للشريك

قولان: أقربهما ذلك.

### مسألة ٥٢٥: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين

اثنين،

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع. نعم، تثبت الشفعة في الطريق المشترك إلى الدور، وإن كان مشتركا بين أكثر من اثنين كما مرّ.

### مسألة ٥٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

### فصل: في الشفيع

### مسألة ٥٢٧: الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع

فإذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر عليه و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

### مسألة ٥٢٨: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم، إذا ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثة أيام، و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلده و ينصرف بزياده ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في هذه المده، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة و مطالبتها لا زمان البيع.

ص: ٢٠٨

### مسأله ٥٢٩: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائداً

على المقدار المتعارف المعتاد،

بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستنداً إلى تسامحه و تماهله، فالظاهر سقوط الشفعه.

### مسأله ٥٣٠: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع فهل له

الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله أو لا؟

و الجواب: نعم له الأخذ بها و إن كانت الغيبه طويله.

### مسأله ٥٣١: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ

بالشفعه،

جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

### مسأله ٥٣٢: تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيهاً أو صيباً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولي بها،

بل إذا أخذ السفينه بها بإذن الولي صح، و كذا الصبى على الأقوى.

### مسأله ٥٣٣: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

### مسأله ٥٣٤: إذا أسقط الولي عن الصبى أو المجنون أو السفينه حق الشفعه

لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشده و العقل، أما إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشده.

**مسأله ٥٣٥: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي و المولى عليه فباع الولي**

عنه،

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

**مسأله ٥٣٦: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة**

للمولى عليه،

و كذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

ص: ٢٠٩

## فصل: فى الأخذ بالشفعه

### مسأله ٥٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعبر فيها بالإقاع

و يكون بالقول مثل أن يقول:أخذت المبيع المذكور بثمانه،و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

### مسأله ٥٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه

بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

### مسأله ٥٣٩: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل

سواء كانت قيمه المبيع السوقيه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه.

### مسأله ٥٤٠: فى ثبوت الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميا

-بأن يأخذ المبيع بقيمته- و جهان،لا يخلو أولهما عن وجه.

### مسأله ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئا من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به

للبيع من خلعه و نحوها،

لم يلزم الشفيع تداركه.

### مسأله ٥٤٢: إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري

لم تكن للشفيع تنقيصه.

### مسأله ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه

فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر،و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع أو جهله



باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه، فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

#### **مسألة ٥٤٤: المبادره اللازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراود منها**

المبادره على النحو المتعارف و المعتاد الذى جرت به العاده، فإذا كان مشغولا بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

#### **مسألة ٥٤٥: إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه**

و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

#### **مسألة ٥٤٦: يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا**

أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه، و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء، والأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله و المسامحه عرفا.

#### **مسألة ٥٤٧: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه**

و كان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعه.

#### **مسألة ٥٤٨: لا بدّ فى الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن**

و لا- يكفى قول الشفيع: أخذت بالشفعه فى انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك



الشفيع، و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

#### **مسألة ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط**

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بثمانه، فيصح البيع الأول.

#### **مسألة ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق**

و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده، و يصح مع إجازته.

#### **مسألة ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير**

لازمه

أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

#### **مسألة ٥٥٢: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط**

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صح و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض، و أن يطالبه باجره المثل للإسقاط، و الظاهر صحه الأخذ بالشفعه على الثاني أيضا. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

#### **مسألة ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى**

غير الشفيع.

#### **مسألة ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه**

فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعه.

#### **مسألة ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه**

فإذا

ص: ٢١٢

أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح، لكن الصحة لا تخلو من وجه.

### مسألة ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة

سقطت.

### مسألة ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

### مسألة ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

### مسألة ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا

فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحه المشتري في الإقباض، و إلا- فلا- يكون ضامنا، و حينئذ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة يأخذ بالباقي بتمام الثمن و لا ينقص منه ما قابل التالف من المبيع.

### مسألة ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية

أو لا؟

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، و على هذا فيما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة، فلا يحق لأى واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقه الآخرين.

### مسألة ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بذلك بعد البيع.

### مسألة ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه

الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكّال عنه الغائب،

جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

و الجواب: أنه إن كان واثقا و مطمئنا بصدقه فى دعوى الوكّال عنه فله

ص: ٢١٣

الأخذ بالشفعة، وإلا فليس له ذلك، وحينئذ فإذا حضر الشريك الغائب وصدق مدعى الوكالة، فإن كان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعة فهو، وإلا - فله الأخذ بها فعلا - و أما إذا حضر الغائب فإن أنكر وكالته كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع إذا كان اخذاً بها، وكان عليه الاجره إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقاً، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة إذا كان التفويت مستندا إليه.

### مسألة ٥٦٣: إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن

المؤجل،

و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

### مسألة ٥٦٤: الشفعة لا تسقط بالإقاله

فإذا تقايلا - جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقاله، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها كذلك.

### مسألة ٥٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط

به،

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و حينئذ فيسقط حق الشفعة بسقوط موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً، و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع و تنتفى الخيارات بانتفاء موضوعها.

### مسألة ٥٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا

أرش،

فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فإن كان عالماً به فلا شيء له، و إن كان جاهلاً كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش و لا خيار له فى الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، و إذا أخذه الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري

بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

**مسأله ٥٦٧: إذا اتفق اطلع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع**

فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري، فليس له مطالبه البائع بالأرش، و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

ص: ٢١٥

إشاره

و فيه فصول:

فصل: في شروط المعتبره في المتعاقدين

إشاره

و هي المعاوضه على المنفعه عملا- كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه و البناء للبناء و الطيب للطبايه و هكذا، و الثاني مثل إجاره الدار و الدكان و الأرض و غيرها.

مسأله ٥٦٨: لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول

فالإيجاب مثل قول الخياط:

أجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر: قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و هكذا، بل يكفى فيهما كل لفظ يدل على ذلك، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و بالعكس، و تجرى فيها المعاطاه أيضا كما فى سائر المعاملات.

مسأله ٥٦٩: يشترط فى المتعاقدين امور:

الأول: العقل

و لا إشكال فى اعتباره فيهما سواء أ كانا بالأصالة أم كانا

ص: ٢١٦

بالوكاله.

### الثانى:البلوغ

و هو معتبر فيهما إذا كانا بالأصالة دون ما إذا كانا بالوكاله، إذ لا مانع من نفوذ تصرف الصبي المميز العاقل فى مال غيره وكاله كالبيع و الشراء و نحوهما.

### الثالث:الاختيار

و هو معتبر فيهما، فإن العاقد إذا أكره على بيع ماله أو إجاره داره أو على شراء شىء له كان العقد باطلا. نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلا فباع صح، ولا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعا عن صحته.

### الرابع:عدم الحجر

و هو شرط فى صحه تصرف الشخص فى ماله من البيع أو الإجاره أو نحوها، ولا يكون شرطا فى صحه تصرفه فى مال غيره وكاله.

### الخامس:عدم السفه

و هو أيضا كذلك، فإنه محجور من التصرف فى ماله دون مال غيره وكاله.

### السادس:عدم الرقيه

و هو معتبر فى تصرفه فى ماله بناء على أنه يملك كما هو الصحيح، ولا يعتبر فى تصرفه فى مال غيره إذا كان مأذونا و وكىلا عنه.

### يشترط فى كل من العوضين امور:

### الأول:أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر

### اشاره

و هذا و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أن اعتباره فى صحه العقد منه الإجاره لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغررى الذى هو مورد النبوى المعروف باطل فضلا عن غيره كالإجاره أو نحوها، على أساس أن النبوى لا يصلح أن يكون دليلا. نعم، الغرر فى عقد البيع أو الإجاره يوجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، و مع ذلك فالاحتياط فى محله، و عليه فإن كانت الاجره من المكيل أو



الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العدد، وإذا كانت من غيره، فأما أن يعرف بالمشاهده أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهاله.

### مسأله ٥٧٠: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجاره السياره-مثلا- إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه، فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف، و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجاره غرريه، و هو إما بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو المساحه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، أو من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، و أما بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غلظته، أو خياطه يوم أو يومين أو أكثر، و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب شهرا مطلقا من دون تعيين الزمان أصلا بطلت الإجاره، إلا أن تكون هناك قرينه على التعيين، و لو إطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل حالا.

### مسأله ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره على مثل

خياطه ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفه أو غرفتين و هكذا،

فإن الواجب على الأجير فى هذه الحاله الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى فتره متعارفه، على نحو لا يصدق أنه تسامح و تماهل فى إنجاز العمل.

### الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه

فلا تصح إجاره العبد الآبق و إن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

### الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه

فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

## الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

## الخامس: أن تكون المنفعة محلله

فلا- تصح إجاره المساكن لإحراز المحرمات كالخمر و نحوها، أو الدكاكين و المحلات لبيعها، أو الدابه لحملها، و لا إجاره الجاربه للغناء.

## السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره

### إشاره

فلا تصح إجاره الحائض و الجنب للمكث و التواجد فى المسجد، و لا للاجتياز عن المسجدين الحرميين.

## مسأله ٥٧٢: إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجاره الولي، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا بالعقد.

## مسأله ٥٧٣: إذا آجر السفينه نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم الصحه.

## مسأله ٥٧٤: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعيين الحمل

كما فى الأول، و تعيين الراكب كذلك فى الثانى أو لا؟

و الجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجاره فى كلا- الموردین منصرف إلى ما هو المتعارف و المعتاد بين الناس، و أما الجهل بالزياده أو النقيصه فى الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر و لا يوجب غرريه الإجاره، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأه سمين أو ضعيف لا يضر، و من هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالبا اختلافا فى المالىه. نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافا فيها لدى

الناس، فعندئذ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجاره غرريه، وكذلك إذا استأجر دابه لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعيين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض في ذلك موجبا لاختلاف الاجره، فإن الأرض إذا كانت سهله كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلبه، فلذلك تختلف الاجره باختلافها.

### مسأله ٥٧٥: إذا قال: آجرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجاره

أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن اجره الشهر معلومه و كذلك اجره الشهرين، و أما الجهل بالمده فبمجرده لا يوجب البطلان، هذا إضافه إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعامله لا شرعا و لا لدى العرف و العقلاء، وإنما يوجب الخيار و عدم التزام المغرور بالوفاء بالمعامله، و من هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و في غيره معا على الأظهر، و كذا إذا قال: آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، أما إذا كان ذلك بعنوان الجعاله، بأن تجعل المنفعه لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحه بالعوض، بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما، فلا إشكال فيه.

### مسأله ٥٧٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته

بدرزين فلک درهما،

فإن قصد الجعاله - كما هو الظاهر - صح، و كذلك إن قصد الإجاره على الأظهر، و من هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجاره و الجعاله: أن في الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك في الجعاله، فإن اشتغال ذمه

ص: ٢٢٠

المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لزمه العامل بالعمل أبداً، و لأجل ذلك صارت إيقاعاً.

#### مسألة ٥٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان

أو آله أو وصف، فجاء به على خلاف القيد

لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير باجره المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجره المثل، و إن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

#### مسألة ٥٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط فى

ضمن عقد الإجاره،

كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن، فخاط الثوب و لم يقرأ السوره، كان له فسخ الإجاره، و عليه حينئذ اجره المثل و له إمضاؤه و دفع الاجره المسماه، و الفرق بين القيد و الشرط: أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص، و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجاره هو طبعى العمل، لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

#### مسألة ٥٧٩: إذا استأجر سياره إلى كربلاء—مثلاً—بدينار و اشترط على

نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارة

أعطاه دينارين صح.

#### مسألة ٥٨٠: لو استأجر سياره—مثلاً—إلى مسافه بدينارين و اشترط

على المؤجر أن يعطيه ديناراً واحداً إن لم يوصله نهارة

صح ذلك.

#### مسألة ٥٨١: إذا استأجر سياره على أن يوصله المؤجر نهارة بدينارين أو

ليلاً بدينار،

بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردداً بينهما، فهل تبطل الإجاره أو لا؟

و الجواب:الأظهر عدم بطلانها.

### مسألة ٥٨٢: إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زياره

ليه النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد

و لم تكن قرينه على التعيين، استحق الاجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان، و أما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفه مثلا- و لم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجاره إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستندا إلى تسامح الأجير و تماهله، و إلا- فالإجاره صحيحه و للمستأجر أن يطالبه بالاجره التى يتقاضاها الاجراء عاده فى مثل ذلك.

### فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

### مسألة ٥٨٣: الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراضى

بينهما، أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائها بالصيغ الخاصه أو الألفاظ الداله عليه أو يكون بالمعاطاه.

### مسألة ٥٨٤: لا يشترط فى صحه الإجاره أن تكون مدتها متصله بزمان

وقوع العقد،

فلو أجر داره فى سنه قادمه، أو فى شهر مستقبل صح.

### مسألة ٥٨٥: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مدته الإجاره

لم تنفسخ الإجاره، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مدته الإجاره، و إذا كان المشتري جاهلا بالإجاره أو معتقدا قله المده فتيين زيادتها، كان له فسخ

ص: ٢٢٢

البيع و ليس له المطالبه بالأرث،و إذا فسخت الإجاره-و الحال هذه-رجعت المنفعه إلى البائع لا إلى المشتري.

### مسأله ٥٨٦: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن

يكون البيع على المستأجر و غيره،

و تظهر الثمره إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجاره، فإن المنفعه ترجع إلى البائع،و تبقى العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره عند المستأجر الذى اشتراها،و للبائع حينئذ أن يطالبه بقيمه المنفعه.

### مسأله ٥٨٧: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها و كيله مده معينه

على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا،

بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره،و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

### مسأله ٥٨٨: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر

حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات،على أساس أن ملكيته للمنفعه لا تكون مقيده بحياته بل هى مطلقه،غايه الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن ينتفع من العين المستأجره بنفسه و مباشره،و عليه فإذا مات ترتب على موته امران:

أحدهما:انتقال ملكيه المنفعه إلى ورثته.و الآخر:ثبوت الخيار للمؤجر من جهه تخلف الشرط،فيتخير بين أن يمضى الإجاره إلى آخر فتره عمرها و بين أن يفسخها،فإذا فسخها فعليه أن يرد من الاجره للمستأجر بالنسبه إلى الفتره الباقية من مده الإجاره التى لم يستوف المنفعه فى تلك المده على الأظهر،و إن كان الأولى و الأجدد التصالح بينهما برد المستأجر تمام الاجره المسماه إلى المؤجر بديلا عن اجره المثل للمنفعه المستوفاه.نعم،إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه و مباشره كخياطه ثوب أو كتابه شىء أو بنايه دار مثلا و هكذا،فإنه إذا مات قبل أن يمضى زمان يتمكن فيه من الوفاء بالإجاره بطلت؛على أساس أن موته

كاشف عن عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطه أن يكون عنوان المباشرة قيذا للعمل المستأجر عليه، و أما إذا كان شرطاً و كان متعلق الإجاره نفس العمل، فلا تبطل بموته و إن كان قبل مضي ذلك الزمان من جهه إمكان قيام شخص آخر مقامه فى الوفاء بها. نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر.

#### **مسألة ٥٨٩: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه**

فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت، و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطون جميعها، لم تبطل بانقراضه.

#### **مسألة ٥٩٠: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره**

فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب، و يجب حينئذ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

#### **مسألة ٥٩١: إذا آجر الولي مال الصبي فى مده تزيد على زمان بلوغه صح**

و إذا آجر الولي الصبي كذلك، ففى صحتها فى الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحه تقتضى ذلك.

#### **مسألة ٥٩٢: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى**

اثنائها،

لم تبطل الإجاره إذا لم تكن الخدمه منافيه لحق الزواج، و إلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجاره لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج فى حقوقه الواجبه عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم» و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان الإجاره مقدما على زمان التزويج بها أو مقارنا أو متأخرا.

#### **مسألة ٥٩٣: إذا آجرت نفسها عند التزويج توقفت صحه الإجاره على**

إجاره الزوج فيما ينافى حقه،

و نفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

## مسألة ٥٩٤: إذا آجر عبده أو أتمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مده

الإجاره لم تبطل الإجاره،

و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة، و إن لم يمكن فمن بيت المال، و إلا- فهى على المسلمين كافه.

## مسألة ٥٩٥: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا

فإن كان عالما به حين العقد فلا- أثر له، و إن كان جاهلا- فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه- كخراب بعض بيوت الدار- قسطت الاجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته، و له فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى، و إلا لم يكن له إلا خيار العيب، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعه مثل عرج الدابه، كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الاجره كان له الخيار أيضا، كما إذا كانت الدابه مقطوعه الاذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدي إلى قله رغبه الناس فى إيجارها الموجه لقله الاجره؛ لأن الاجره تتفاوت قله و كثره باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجبا لقله الاجره و نقصانها لم يوجب الخيار أيضا، و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواء أ كان قبل القبض أم بعده و إن كان فى أثناء المده. هذا إذا كانت العين شخصيه، أما إذا كانت كليه و كان الفرد المقبوض معيبا، كان له المطالبه بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح، كان له الخيار فى أصل العقد.

## مسألة ٥٩٦: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجره و كان جاهلا به كان له

الفسخ،

و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا كانت الاجره كليا فقبض فردا معيبا منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ. هذا إذا كانت الاجره منفعه أو كانت كليا و إن كانت عينا، و أما إذا كانت الاجره عينا



شخصيه، فظهر كونها معييه قبل العقد، فلا يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛ إذ هناك فرق بين كون الأجره منفعه شخصيه معييه و بين كونها عينا شخصيه كذلك، فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛ لأن مورده العين الخارجيه دون الاعم منها و من المنفعه، و أما الثانى فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛ لأن مورده و إن كان البيع، إلا أن شموله لكل عين خارجيه معييه منقوله بعوض لا يخلو عن قوه.

### مسأله ٥٩٧: يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط - حتى

للأجنبى -

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

### مسأله ٥٩٨: إذا حصل الفسخ فى عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال

و إذا حصل اثناء المده، فالأظهر أنه يوجب انفساخ العقد فى المده الباقيه لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الأجره بالنسبه إلى ما مضى.

### فصل: و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

#### اشاره

و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

إذا وقع عقد الإجاره ملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان، و العمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجره بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فى حال تسليم الأجره،

ص: ٢٢٦

و ليس للأجير و المؤجر المطالبه بالاجره إلا فى حال تسليم المنفعه، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه.

### مسأله ٥٩٩: إذا كانت الإجاره متعلقه بالنفس

كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتاره لا يكون العمل متعلقا بمال المستأجر بيد المؤجر، و أخرى متعلقا بماله بيده، و الأول كما إذا أجره على الصلاه و الصيام عن الميت و الحج أو حفر بئر فى دار المستأجر و هكذا، و الثانى كما إذا أجره على خياطه ثوبه أو صياغه خاتمه أو كتابه كتابه و هو بيده، أى: بيد المؤجر، فتسليم المنفعه على الأول، إنما هو بتسليم العمل و إنجازه بكامله، و على الثانى بتسليم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها و إكماله، و ليس للأجير فى كلا الفرضين المطالبه بالاجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الاجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، كما فى الإجاره على الحج عن الميت أو الحى العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره إذا كانت الإجاره متعلقه بالعين، كالدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما فى المقام مع تأجيل الاجره، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الاجره، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجره إذا كان قد دفعها، و له إبقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده، و مع الفسخ فى الأثناء فهل يرجع بتمام الاجره، و عليه اجره المثل لما مضى أو يرجع إلى الاجره بالنسبه إلى المده الباقية فقط؟ الظاهر هو الثانى، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

### مسأله ٦٠٠: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبه بالاجره، فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبه بالاجره، فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا، وإلا لم يستحق عليه شيئا.

### مسأله ٦٠١: يجوز للأجير -بعد إتمام العمل- حبس العين إلى أن يستوفى

الاجره،

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

### مسأله ٦٠٢: إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا، وإن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالاجره بالنسبه إلى الفتره الباقيه من عمر الإجاره لا بتمام الاجره المسماه، على أساس أن فسخ العقد و إنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثره -و هو حل العقد و انفساخه- من حين وقوع العقد و صدوره، و أما إذا لم يفسخ فأیضا الأمر كذلك، یعنی أن الاجره قسطت على النسبه و كان للمالك حصه من الاجره على نسبه المده. هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به، تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر إذا كان التلف من الأول، و إذا كان في أثناء المده تبطل الإجاره بنسبته من الأثناء في الفتره الباقيه فحسب لا من حين العقد، و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا بالنسبه إلى الباقي خيار تبعض الصفقه.

### مسأله ٦٠٣: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره

ص: ٢٢٨

كما إذا استأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده استقرت عليه الاجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فى الإجاره على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصا لخياطه ثوبه فى وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الاجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق -على الأقوى- فى الإجاره الواقعه على العين، بين أن يكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كليه كما إذا أجره دابه كليه فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده، فإنه يستحق تمام الاجره على المستأجر، كما لا- فرق فى الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجاره، فإن الاجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره.

### مسأله ٤٠٤: إذا كان عدم الاستيفاء لعذر

فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره، و ليس على المستأجر شىء من الاجره، على أساس أن مثل هذه المنفعه التى هى غير قابله للتحقق و الاستيفاء خارجا فى فتره الإجاره كالمعدوم، فلا- تكون مملوكه للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشرط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا اخذت مباشرته فى الاستيفاء أيضا، إذا كان الأخذ على

نحو الشرطيه، بأن يكون مصب الإجاره مطلق الركوب أو السكنى و لكن مشروطا بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر، و أما إذا كان على نحو القيديه فهل تصح الإجاره أو لا؟ والجواب: الأقرب الصحه أيضا؛ لأن عجز المستأجر خاصه عن الاستيفاء لا يمكن أن يكون قيذا لمتعلق الإجاره، فإن متعلقها و مصبها منفعه الدار، و هى عباره عن صلاحيه الدار للسكنى و منفعه الدابه و هى صلاحيتها للركوب، و أما تمكن المستأجر من الانتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجاره، فإذا لا مانع من صحه الإجاره حينئذ على كلا التقديرين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو فى مقام الإثبات، و أما فى مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

### مسأله ٦٠٥: إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعمليه اخرى و بعد عقد

الإيجار زال الموجب للعمليه، فهل تبطل الإجاره أو لا؟

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد، فإذا آجر طبيبا لشق بطن المرأه الحامل مثلا و إخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولاده أو تشق عليها مشقه شديده، و بعد العقد و تعيين موعد العمليه ولدت، ففى مثل ذلك لا يبعد الحكم ببطلان الإجاره، و أما إذا آجره لقلع ضرسه و بعد العقد طاب و زال الألم، فلا يبعد الحكم بصحه الإجاره، و لا سيما إذا احتمل عود الألم بعد فتره أو لم يحتمل و لكنه أراد قلعه بسبب أو آخر، و لا دليل على حرمة قلعه إذا برئ من الألم.

### مسأله ٦٠٦: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده

جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

### مسأله ٦٠٧: إذا غضب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه

فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالاجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب باجره المثل، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعه.

#### مسأله ٦٠٨: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها و استيفاء

منفعتها،

فتلزمه الاجره.

#### مسأله ٦٠٩: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه

بالاجره، و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

#### مسأله ٦١٠: إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه

بالقيمه،

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجره، و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمه.

#### مسأله ٦١١: إذا آجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا

بطلت الإجاره،

فإن كان ذلك قبل أن يسكن فيها و كان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الاجره، و إن كان ذلك بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبه، و إن خرجت عن الانتفاع بالنسبه بطلت الإجاره كذلك، و أما فى الباقي فيثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقه، و أما إذا انهدم بعضها فى وقت لا حاجه للمستأجر إليه، كما لو انهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداب فى فصل الشتاء مثلا و بادر المؤجر إلى تعمييره و تجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجهه، فلا فسخ و لا انفساخ، و أما إذا لم يبادر إلى تعمييره أو بادر إليه و لكنه يتوقف على وقت معتد به فيتضرر به المستأجر، ففى مثل ذلك تبطل الإجاره

بالنسبه إلى المقدار المهدوم و يرجع المستأجر على المؤجر بما يقابله من الاجره، كما أن له خيار تبعض الصفقه و فسخ الإجاره فى الجميع، فإذا فسخ فإن كان فى ابتداء مده الإجار رجح على المؤجر بتمام الاجره، و إن كان فى أثناء المده رجح إلى الاجره بالنسبه، أى بنسبه الفتره الباقية منها على الأظهر كما مرّ.

### **مسأله ٦١٢:المواضع التى تبطل فيها الإجاره لا فرق بين أن يكون المالك**

عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به.

### **مسأله ٦١٣:تجوز إجاره الحصة المشاعه من العين**

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

### **مسأله ٦١٤:يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين فى**

المنفعه،

فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

### **مسأله ٦١٥:يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين**

كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجره، و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

### **مسأله ٦١٦:لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى**

فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر، و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء، انصرف إلى الاتصال.

### **مسأله ٦١٧:إذا آجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلف**

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

**مسألة ٦١٨: العين المستأجره أمانه في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو**

تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط،

و إذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى:

أداء قيمتها أو أرش عيبتها بنحو شرط الفعل صح، و أما إذا اشترط عليه بمعنى:

اشتغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجة فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه صحيح، و لا نقصد بشرط الضمان و اشتغال الذمه في المقام نقل الدين من ذمه إلى ذمه الذي هو مفاد عقد الضمان لكي يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشيء و جعله في عهده الشخص و مسؤوليته، و هذا التعهد يؤدي إلى اشتغال ذمته ببده من المثل أو القيمة على تقدير تلفه، و في المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجره و جعلها في عهده و مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته ببدها من المثل أو القيمة على تقدير تلفها، و هذا معنى آخر للضمان يتصور في الديون و الأعيان الخارجيه معا.

**مسألة ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل**

فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه،

لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

**مسألة ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير**

بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجة



أيضاً. و دعوى: أن مفاد الاشتراط تمليك الشرط للمشروط له، وهذا إنما يتصور في موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطه أو الكتابه أو غيرها؛ لأن معناه: تملك الفعل للمشروط له، ولا يتصور ذلك في موارد شرط النتيجة؛ لأن الشرط فيها نفس المملكه و الضمان، و المملكه حكم شرعى غير قابله للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفوعه: بأن مفاد الاشتراط في موارد شرط الفعل ليس هو تملك الشرط، بل هو التزام المشروط عليه بالشرط للمشروط له، وهذا المعنى هو المتفاهم العرفى من الشرط، و اللام في مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخط لى ثوبى مثلاً، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروط عليه ملتزم بخياطه الثوب للمشروط له، فتكون متعلقه للالتزام، و على هذا فمعنى شرط النتيجة في المقام: جعل الضمان لا بمعنى الضمان العقدى، و هو نقل الشئ من ذمه إلى ذمه، فإنه لا يتصور بالنسبه إلى المال الخارجى، بل بمعنى: التعهد بالشئ و جعله فى مسئوليه الشخص، و يؤدى هذا التعهد إلى الضمان و اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و الضمان بهذا المعنى عقلاى يتصور فى الديون و الأعيان الخارجيه معاً، و على هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجره على تقدير تلفها، و يكفى فى صحه هذا الشرط و وجوب الوفاء به عمومات أدله الشروط، هذا إضافة الى النصوص الخاصه، و هنا اشكال آخر و هو أن شرط الضمان باطل لا من جهه أنه غير متصور، بل من جهه أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

و الجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفاً لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهه أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجراً حتى

يكون حاكما عليه، لو صوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهة أن الروايات النافيه للضمان ناظره إلى نفيه بقاعده اليد المرتكزه فى أذهان العرف و العقلاء و المتشرعه، و داله على خروج يد المستأجر عن هذه القاعده، و أما اشتراط الضمان عليه فى المقام، فليس بمعنى اشتراط أن يده سبب له لكى يكون مخالفا لروايات عدم سببيه يد المستأجر للضمان، و بالنتيجه يكون مخالفا للكتاب و السنه، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أى: جعله بنفس الإنشاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعامل على نحوين:

أحدهما: نقل العين من ذمه إلى ذمه، و هذا هو مفاد عقد الضمان، و الآخر:

تعهد الشخص بالشىء و جعله فى مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف و ضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافى عدم سببيه يده للضمان، فإذن لا تنافى بينه و بين الروايات النافيه له، ثم إن هناك طائفه أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، و صدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل فى باب المضاربه أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له فى وضع يده على المال و تسليطه عليه، فيكون هذا الوصف، أى وصف الأمين منتزعا من تسليط المالك و إذنه مطلقا، و إذا كان مقيدا بالضمان فلا ينتزع منه، فإذن يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكما على تلك الطائفه من الروايات و رافعا لموضوعها، فالنتيجه أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط النتيجة، و لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان الأمين، و من هنا يظهر أن الشرط فى المقام ليس بمعنى الالتزام فى ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن و التسليط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

**مسأله ٦٢١: إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أتلفه أجنبى**

فإن كان قبل

ص: ٢٣٥

مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره، و رجعت الاجره تماما إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، و بعضا إذا كان ذلك فى الأثناء، و إن كان بعده صحت، و هل يضمن المؤجر قيمه العمل أو لا؟

و الجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل فى فتره قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمرو على أن يخيط ثوبه مثلا و تلف الثوب عند عمرو بتلف سماوى، فإن كان التلف قبل أن تمر فتره كان بإمكان عمرو خياطه الثوب بكامله بطلت الإجاره، على أساس عدم تمكن الموجر من تسليم العمل فى تلك الفتره، و رجعت الاجره إلى المستأجر تماما أو بعضا كما مرّ، و إن كان بعد أن تمر فتره كان بإمكانه الخياطه بكاملها صحت، و عليه قيمه الخياطه فيدفعها إلى المستأجر، و أما إذا أتلفه الأجنبى، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمه مطلقا، أى سواء أ كانت الإجاره باطله أم لا، و سواء أ كان الإتلاف قبل مرور فتره أم بعده.

### **مسأله ٦٢٢: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه**

فيستحق الأجير عليه تمام الاجره.

### **مسأله ٦٢٣: إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببده**

كما أنه مخير بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

### **مسأله ٦٢٤: المدار فى القيمه على زمان الضمان**

### **مسأله ٦٢٥: كل من أجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال**

ضمن، كالحجامة إذا جنى في حجامته، والختان في ختانه، وهكذا كالخياط و النجار و الحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و الأظهر العدم، وكذا الطيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حد الموت، و أما إذا بلغ حد الموت مستندا إلى الختان أو الحجامة أو الطبايه فالظاهر الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدرا كما نطق به النص. نعم، إذا كان الطيب واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا بشربه لم يضمن.

### مسألة ٦٢٦: إذا تبرأ الطيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم

يقصر في الاجتهاد،

فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشرا للعلاج أو لا؟ و الجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان و عدم البراءة.

### مسألة ٦٢٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر

ضمنه مع التفريط في مشيه، و لا يضمنه مع عدمه، و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

### مسألة ٦٢٨: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه

فقطعه فلم يكفه

ضمن، على أساس أن أمره بالقطع كان معلقا على الكفايه و مع عدم الكفايه، فلا- أمر بالقطع و لا إذن به، و أما إذا قال له: هل يكفيني قميصا فقال:

نعم، فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه، فالظاهر أنه لا ضمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقا و إن كان الداعي إليه اعتقاده بقول الخياط.

### مسألة ٦٢٩: إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأظهر كون الضمان في كسبه

فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق، و إن عجز فلا شيء عليه و إن كان

الأحوط والأولى أن يدفع مولاة. هذا إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف، وإلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش والقيمه إن كانت خطأ، وإن كانت عمدا تخير ولي المجنى عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله.

### مسألة ٦٣٠: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص

فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

### مسألة ٦٣١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم

يضمن صاحبها،

و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به، و أما لو اشترط عليه الضمان فهل يصح أو لا؟  
و الجواب: أنه لا يبعد صحته كما مر.

### مسألة ٦٣٢: إذا حمل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما

بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك،

و عليه اجره المثل للزيادة مضافه إلى الاجره المسماه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معينه فزاد على ذلك.

### مسألة ٦٣٣: إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو

بالعكس،

لزمته الا-جره المسماه و اجره المثل للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره، بلا- فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطه.

**مسألة ٦٣٤: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابة**

للمستأجر عمداً أو خطأ

لم يستحق على المستأجر شيئاً.

**مسألة ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو**

لم يستحق أجره لا على زيد ولا على عمرو.

**مسألة ٦٣٦: إذا أجز دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب**

غيرها عمداً أو خطأ،

لزمته الأجره المسماه للاولى و أجره المثل للثانيه، و إذا اشتبه فركب دابه عمرو، لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسماه لدابه زيد.

**مسألة ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها**

خمرا مع الخل المعين،

استحق المالك عليه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

**مسألة ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو**

يكبحها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك،

و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، و في صورته الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

**مسألة ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت**

إلا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط.

لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ، و الظاهر أن غلبه النوم لا تعد من التقصير، إلا إذا نام بعد الغلبه اختيارا بحيث كان بإمكانه أن لا ينام و يقاوم غلبه النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، و هل يستحق الاجره أو لا؟ و الجواب:

ص: ٢٣٩

لا- يستحق فى الصورتين،على أساس أن الإجاره إنما كانت على حفظ المتاع بتخيل أنه قادر عليه،ثم تبين أنه عاجز و لا يملك القدره على الحفظ.

### مسأله ٦٤١:إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف

استيفاء المنفعه على تسليمها،

كما فى إجاره آلات النساجه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب،فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

### مسأله ٦٤٢:يكفى فى صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا

للعين،

فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار،فإذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها،وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه،و لا يحق لمالك العين أن يمنع عن التسليم و لم يأذن به،فإن مقتضى إطلاق العقد أنه مأذون بالإيجار الثانى و تسليط المستأجر منه على العين، و عليه فافتراض عدم الإذن منه فى ذلك خلف،و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعه على التسليم،كالسفينه و السياره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلا إذا اشترط عليه ذلك،كما أنه لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه،على أساس أنه تصرف فى مال الغير من دون أن يقتضى عقد الإجاره إذنه فيه،و من هنا لو اشترط ذلك لكان الشرط باطلا.نعم،إذا إذن له المالك فلا بأس،كما أنه فى الصوره السابقه التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا- يجوز التسليم إلا- إذا كان المستأجر منه أمينا،فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا،هذا إذا كانت الإجاره مطلقه،أما إذا كانت مقيده-كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه-فلا تصح إيجارتها من غيره،فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره،فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما،و يضمن

ص: ٢٤٠



للمالك اجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر اجره المثل للمنفعه الفائته و إن كان المؤجر عالما بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثاني جاهلا بالحال و المؤجر عالما بها، يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

### مسألة ٦٤٣: إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء

المنفعه بنفسه

أو أن لا- يؤجرها من غيره فأجرها، فهل تبطل الإجاره أو أنها صحيحه، و لكن يثبت الخيار للمالك من جهه تخلف الشرط؟ فيه قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط فى المقام ليس هو تعليق الالتزام بالعقد على عدم إجارتها من غيره، بل قصر سلطنه المشروط عليه و هو المستأجر فى المقام، و تحديدها بتصرفاته فيها مباشره الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيره فيها، فإذا لم يكن راضيا بها لم تصح الإجاره عليها؛ لأنها من الإجاره على الحرام.

### مسألة ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلا مدته فانتهدت المده وجب عليه

إرجاعه إلى المالك،

و لا- يجوز له إجاره من ثالث إلا- بإذن المالك، كما لا- يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكن من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلك، إلا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقفليه) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصى به؛ لأنها ليست من تركته، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

### مسألة ٦٤٥: السرقفليه التى تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطه بما

يلى:

شخص يستأجر المحل من المالك و يشترط عليه الامور التاليه:

ص: ٢٤١

الأول: أنه له حق البقاء فى المحل متى أراد، و عدم حق للمالك بإلزامه بالتخليه.

الثانى: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره فى أى وقت شاء من دون أى حق للمالك بالتدخل فيه و منعه عن ذلك.

الثالث: أن يحدد اجره المحل شهريا أو سنويا بمبلغ معين من دون حق للمالك أن يزيد عليه ما دام هو فى المحل.

الرابع: أن كل ذلك يكون لقاء مبلغ من المستأجر للمالك، فإذا اشترط المستأجر على المالك تلك الامور فى ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائدا على الاجره الشهريه أو السنويه و قبل المالك، أصبح المستأجر صاحب حق فى المحل كالمالك، و المالك أصبح أجنبيا عنه، و حينئذ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد و بأكثر مما أعطاه للمالك، و له أن يصالح مع غيره فى مقابل التنازل عن هذا الحق و هكذا، و يدخل فى أرباح مكاسبه، و يجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح و الفوائد فى آخر السنه، و إذا مات صار إرثا كسائر أمواله و حقوقه، و إذا أوصى بالثلث و جب إخراج الثلث منه أيضا.

### **مسأله ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه**

ما دام هو فى قيد الحياه،

أو جيلا بعد جيل مع اجره شهريه محدوده لقاء مبلغ معين يدفع للمالك من دون أن يشترط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففى هذه الصوره لا يسمح له شرعا إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الانتقال له. نعم، له حينئذ أن يأخذ مبلغا من المالك لقاء التنازل عن هذا الحق و تخليه المحل.

### **مسأله ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه فى ضمن العقد**

ص: ٢٤٢

فله الحرية التامه فى التصرف فيه، و بعد انتهاء فتره الإجاره فله إلزام المستأجر بتخليه المحل، كما أن له أن يزيد فى الاجره إذا وافق بالإجاره منه مره ثانيه، و ليس للمستأجر أى حق للاعتراض على ذلك، و لا يسمح له شرعا أن يأخذ مبلغا من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذى تحت تصرفه، إلا إذا استغل قانون منع الملاك عن إجبار المستأجرين على تخليه المستغلات و الزيادة فى بدل الإيجار و الالتجاء إليه فى الامتناع عن التخليه، و قبول الزيادة و أخذ السرقفليه من غيره إزاء التخليه عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعا، أى لا أخذ السرقفليه و لا التصرف فى المحل من دون رضا المالك فإنه غصب و حرام، و قد تسأل: أن المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، هل تبتنى إجارته على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى، على أساس أنه معهود و مرتكز فى أذهان الملاك و المستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخليه المحلات أو الزيادة فى بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعى؟

و الجواب: أن ابتناء إجازات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظور الشرع لا- قيمه له، و الإجازات المذكوره بما أنها متبادله بين المتشرعه، فبطبيعته الحال تكون واقعته على طبق الموازين الشرعيه ارتكازا، و أما استغلال كثير منهم هذا القانون فى الخارج و الامتناع عن التخليه أو زياده الاجره لا يكشف عن هذا الشرط الضمنى، بل هو كاشف عن عدم مبالاهم بالدين فى مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافه إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، و لكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

### مسأله ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن

يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به و بالمساوى،

و كذا بالأكثر منه إذا

ص: ٢٤٣

أحدث فيها حدثا أو كانت الاجره من غير جنس الاجره السابقه،بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار و الدكان و الحانوت و الأجير و السفينه،فلا يجوز إجارته بالأكثر حينئذ،و الأحوط إلحاق الرحي و البيت بها، بل الأحوط إلحاق الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيها الجواز.

### مسأله ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجره بأكثر مما

استأجرها به،لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين،

كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلا أن يحدث فيها حدثا،و أما إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال،و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

### مسأله ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع

الانصراف إليها،

يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجره أو الأكثر،و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا،كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا،فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم،بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبره.

### مسأله ٦٥١: فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

الى الأجير،إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه،

جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى،نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجر إلى المستأجر الثانى.

### مسأله ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى

زمان يتمكن فيه الأجير من العمل،

بطلت الإجاره و لم يستحق الأجير الاجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره،ففعله غيره لا بقصد

التبرع عنه، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجره.

### مسأله ٦٥٣: إجاره الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجاره واقعه على منفعتة الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

الثاني: أن تكون الإجاره واقعه على عمل في ذمه الأجير، فلذلك حالتان:

الحاله الاولى: أنها واقعه على جميع منافعه في مده معينه كشهرا أو أقل أو أكثر، و في هذه الحاله لا يسمح له في تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره و لا بجعالة، على أساس أن تمام منافعه مملوكه لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزا و لا ممضاه شرعا. نعم، لا- بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجاره و لا- تشملها و لا تكون منافعها لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا، فإنه حينئذ لا مانع من الاشتغال في الليل لنفسه أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعالة، إلا إذا أدى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استؤجر عليه في النهار، فإنه حينئذ لا يجوز له الاشتغال بالليل، و على هذا فإذا خالف الأجير و عمل في فتره الإجاره ما ينافي حق المستأجر فلذلك صور:

الاولى: أنه أتى بالأعمال التي كانت موردا للإجاره لنفسه، و في هذه الصوره تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الاجره منه إذا كان غير آت بشيء من الأعمال المذكوره، و بين إمضاء الإجاره و مطالبه الأجير بقيمه المنفعه الفائتة و قد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجاره بعد عمل الأجير ببعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الاجره أو بالنسبه؟

و الجواب: أنه لا- يبعد الثانى، على أساس أن الإجاره فى الواقع تنحل بانحلال أجزاء العمل المستأجر عليه و توزع الاجره عليها بالنسبه، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الاجره بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكته أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لا من الأول و هو لا يتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو فى يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منفعه فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطه ثوب و اشتغل بها إلى الظهر ثم خالف و عمل بقيه اليوم لنفسه، ففى مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعه اليوم إلى المستأجر و أتلف عليه نصفها الآخر، و على هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استحق استرجاع نصف الاجره دون تمامها؛ باعتبار أنه تسلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، و لكن- مع هذا- فالأحوط أن يصالح المستأجر مع الأجير فى استرجاع تمام الاجره، أو أخذ الأجير أجره المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.

الثانيه: أنه عمل بها لغيره تبرعاً، و فى هذه الصوره أيضاً تخير المستأجر بين الفسخ و الامضاء على تفصيل قد مر الآن، و هل له مطالبه المتبرع له بقيمة العمل أو لا؟

و الجواب: لا- يحق له ذلك حتى إذا كان المتبرع له هو الأمر بالتبرع؛ لأن المتلف للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضمان غيره، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإلتلاف أو اليد المضمونه، و الفرض أن المتبرع له لا يكون متلفاً، و لا كون المنفعه تحت يده، و أما الأمر بالإلتلاف فليس هو بنفسه من موجبات

الضمان، و من هنا لو أمر زيد بكرا أن يتلف مال عمرو فاتفقه باختياره و إرادته، لم يكن الأمر ضامنا.

الثالثة: أنه عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة، و فى هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجاره أو إمضائها، و بين إجاره الإجاره الثانيه أو الجعالة، على أساس أنها فضوليه تتوقف صحتها على إجازته، فإذا أجازها صحت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه، و لا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثانى و يطالبه بقيمة العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحاله الثانيه: أن مورد الإجاره منفعه خاصه له كالخياطه أو الكتابه أو نحوها دون جميع منافعه، و فى هذه الحاله لا يسمح له أن يعمل ذلك العمل الخاص لنفسه أو لغيره لا- تبرعا و لا بإجاره أو جعالة، فإذا خالف و مارس العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الاجره منه و إمضائها و المطالبه بقيمة المنفعه الفائتة، و كذلك إذا عمل به لغيره تبرعا، و أما إذا عمل به لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة، فله إمضاء تلك الإجاره أو الجعالة، باعتبار أنها فضوليه، فإذا أجازها جازت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه. نعم، لا مانع فى هذه الحاله من أن يعمل عملا لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة إذا لم يكن منافيا للعمل المستأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم فى يوم عن زيد مثلا، فإنه لا ينافى أن يمارس عمليه الخياطه أو الكتابه فيه لنفسه أو لغيره متبرعا أو بإجاره أو جعالة، ثم أن الإجاره فى هذه الحاله بما أنها تكون على العمل فى ذمه المؤجر، فتاره تؤخذ مباشرته للعمل قيذا على نحو وحده المطلوب، و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره، و لا يجوز له ما ينافيه، سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا

عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه،و إذا آجر نفسه لما ينافيه،بطلت من جهه عدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه الذى هو شرط فى صحه الإجاره.نعم،لو فسخت الإجاره الأولى بالتقابل و التراضى بينهما،صحت الثانيه من جهه أنه صار حينئذ متمكنا من التسليم فى وقته و هو يكفى فى الصحه و إن لم يكن متمكنا منه فى وقت العقد، و بكلمه:أن الإجاره الثانيه محكوم به بالبطلان،على أساس أنها فاقده للشرط و هو تمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه؛باعتبار أن صحه الإجاره الأولى تؤدى إلى عجزه عن التسليم و عدم تمكنه منه،و أما إجاره المستأجر الأول للإجاره الثانيه فلا- أثر لها؛لأنها لم تقع على ماله أو حقه،و إنما المانع عن صحتها و وجوب الوفاء بها صحه الإجاره الأولى و وجوب الوفاء بها كما مر، و أما إن كانت على النحو الثانى-و هو تعدد المطلوب-فالظاهر صحه الإجاره الثانيه،غايه الأمر يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول،على أساس أن الإجاره الثانيه على ضوء كون قيد المباشره شرطا لا تنافى صحه الإجاره الأولى،و إنما تنافى شرطها و لا يترتب عليه إلا الخيار.

### فصل: و فيه مسائل متفرقه

#### مسأله ٦٥٤: لا تصح إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو

شعير مقداراً معيناً،

كما لا تصح إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، و تصح إجارتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه،و لو كان من جنس ما يزرع فيها،

ص: ٢٤٨



و الأقوى صحه إجارتها بما يحصل منها من الحبوب غير الحنطه و الشعير، و قد تسأل ان الاجره معدومه فعلا، فإذا كانت معدومه كذلك فكيف تصح الإجاره بها؟

و الجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها فى ظرفها خارجا يجعلها بمثابة الموجود فى الذمه، فلذلك لا مانع من الإجاره بها. هذا إضافة إلى أن مثل هذه الإجاره كما أنها ليست غرريه؛ باعتبار أن تحقق الاجره فى ظرفها متأكد و مضمون ليست سفهائيه أيضا، بل هى إجاره عقلائيه متعارفه لدى العرف و العقلاء، و لا مانع من كونها مشموله للعمومات.

### مسأله ٦٥٥: تصح إجاره حصه مشاعه من أرض معينه

فيكون المستأجر شريكا مع المالك، كما تصح إجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

### مسأله ٦٥٦: لا تصح إجاره الأرض مدته طويله كعشرين سنه أو أكثر

لتوقف مسجدا؛

لأن المعتمد فيه التأييد و الدوام، و لا يمكن أن يجتمع مع التوقيت. نعم، تصح إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، و لا يترتب عليها أحكام المسجد.

### مسأله ٦٥٧: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استئجار البستان لفائده التنزه.

### مسأله ٦٥٨: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها،

فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازه و إن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فى الذمه، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر

المحاز أيضا، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له، كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازه له، وكان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجر المسماه، والإمضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوته عليه.

### مسأله ٦٥٩: يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا

بمعنى: أن الطفل ينتفع منها و يتغذى بلبنها مده معينه و إن لم يكن بفعل منها اصلا، و لا يعتبر فى صحه إجارته لذلك إذن زوجها و رضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافيا لحقه، و حينئذ فإن اشترطت المرأة المرضعه شروطا بالنسبه إلى الطفل و زمان الرضاع و مكانه و كميته فى كل يوم، أو اشترطت المستأجر عليها شروطا لزم الوفاء بها، و التخلف منها يوجب الخيار للآخر، و أما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأة المرضعه و لا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف و المعتاد، فإذا كانت المرأة المرضعه أو الطفل خارجه عن المتعارف و المعتاد ثبت الخيار للآخر، و قد تسأل: هل لها أخذ الاجره من زوجها على إرضاع ولده كان منها أم من زوجته الاخرى؟

و الجواب: نعم، لها ذلك، و قد تسأل: أن المرأة إذا كانت خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافيا لحق الزوج و مزاحما فلا إشكال، و إن كان منافيا له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

و الجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجاره لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج فى حقوقه الواجبه عليها، على أساس أن شرط الله قبل شرطكم كما فى النص، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان التزويج مقدا على زمان الإجاره أو مقارنا له أو متأخرا عنه، لأن

وجوب الوفاء بالإجاره فى كل آن و زمان منوط بأن لا- يكون هناك إزام من قبل الله تعالى على خلافه و إلا فلا وجود له، و على هذا فإذا وقع التراحم بين حق الزوج و حق المستأجر قدم الأول على الثانى، و إن كان حدوثة متأخرا زمانا عن حدوثة.

### مسأله ٦٦٠: لا بأس باستئجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار، و كذلك استئجار الشجره للشمره و البئر للاستقاء، و فى جواز استئجارها للمنافع الموجوده فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجاره عليه.

### مسأله ٦٦١: تصح الإجاره لكنسى المسجد و المشهد

و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

### مسأله ٦٦٢: لا تصح الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلا فى الحج

عن المستطيع العاجز عن المباشره،

و تجوز فى المستحبات كالزيارات و نحوها، و لكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاه و الصيام المستحبين إشكالا بل منعا.

### مسأله ٦٦٣: تصح الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات

و تصح أيضا الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

### مسأله ٦٦٤: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجره، و إن كان من قصد الأمر دفع الاجره، و إن قصد الاجره استحقتها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون هناك قرينه على قصد المجانيه، كما إذا جرت العاده على فعله مجانا أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله باجره أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانيه، و أما إذا أمره أمر

بعمل له اجره،فأتى به المأمور استنادا إلى أمره من دون أن يقصد المجانيه و إن لم يقصد الاجره أيضا،فهل عليه ضمان أو لا؟و الجواب:الظاهر أن عليه الضمان.

### مسألة ٦٦٥:إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه

فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير، كما هو المتعارف و المعتاد في مثل ذلك في الخارج،و أما إذا كانت الإجاره على البنيه،فتوفير المواد لها من الطابوق و الجص و الإسمنت و الحديد و غيرها على المستأجر دون الأجير،إلا إذا اشترط في ضمن عقد الإيجار أن توفيرها عليه،و هذا بخلاف الإجاره على الحج عن الميت أو الحي العاجز أو الصلاه عن الميت،فإن مقتضى إطلاق عقد الإجاره أن تهيئه مقدمات الحج من الزاد و الراحله و تحصيل الجواز و تأشير الدخول و غير ذلك على الأجير دون المستأجر،و كذلك الحال في الصلاه،فهذا يختلف باختلاف الموارد و ليس له معيار كلي في جميع تلك الموارد.

### مسألة ٦٦٦:يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون

مقدورا له و يتعارف قيامه به،

و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر،إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هي العاده،كالأجير للخدمه في سفر الحج و الأجير الملازم للإنسان ليلا و نهارا.

### مسألة ٦٦٧:يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين

اجره،

و يكون عليه اجره المثل لاستيفاء عمل العامل،و ليس من باب الإجاره و لا الجعاله بل من باب العمل مع الضمان،و لكن ذلك مكروه.

### مسألة ٦٦٨:إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد

انقضاء تلك المده،

فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه،و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس،و ليس له الإبقاء من دون رضا المالك و إن

بذل الاجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرث إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطواری علی الأظهر.

### **مسأله ٦٦٩: خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خراجیه - علی المالك**

نعم، إذا شرط أن تكون علی المستأجر صح علی الأقوی.

### **مسأله ٦٧٠: لا بأس بأخذ الاجره علی ذكر مصیبه سید الشهداء علیه السلام**

و فضائل أهل البيت علیهم السلام

و الخطب المشتمله علی المواعظ و نحو ذلك، مما له فائده عقلانیه دینیه أو دنیویه.

### **مسأله ٦٧١: يجوز الاستئجار للنیابه عن الأحياء و الأموات فی العبادات**

التي تشرع فیها النیابه دون ما لا تشرع فیها، كالواجبات العبادیه مثل الصلاه و الصیام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات. و تجوز الإجاره علی تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصیام و غیرهما مما هو محل الابتلاء و ان كان الأحوط الترك، اما إذا لم یکن محل الابتلاء فلا إشكال فیه أصلاً.

و لا- يجوز أخذ الاجره علی تغسیل الأموات و تكفینهم و دفنهم. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجره علی حفر القبر علی نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجره علی مسمى حفر القبر اللزوم، فلا يجوز و لا تصح الإجاره علیه.

### **مسأله ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع فی الأرض المستأجره للزراعه**

فنبئت،

فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بین مالک الأرض و غیره. نعم، لا يجوز الدخول فی الأرض إلا بإذنه و إن لم یعرض عنها فهي له.

### **مسأله ٦٧٣: إذا استأجر شخصاً لذبح حیوان فذبحه علی غیر الوجه الشرعی فصار حراماً**

ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

### مسألة ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة

جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الاجره المسماه لا العامل، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيايه عنه بطلت الإجاره، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه، و إلا- ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه، و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجره، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجره المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه، فقليل: أن الإجاره الثانيه باطله و يكون للخائط اجره المثل، و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجره المسماه و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و ان اعتقد أن المالك أمره بذلك.

### مسألة ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مده معينه

فسافر بالمتاع، و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول

بطلت الإجاره، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الاجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

### مسألة ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو

وجود عيب أو غيرها،

فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجره المثل، و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجره المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحده المطلوب، كما إذا استأجره

على الصلاة أو الصيام، فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، ويحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء- كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في اثائها- أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

#### **مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة**

فالإجاره باقيه على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعيه المنفعه للعين وجهان، أقواهما ذلك.

#### **مسألة ٦٧٨: تصح إجاره الأرض للانتفاع بزروعها أو غيره مدة معينة**

و جعل الاجره تعميرها من كرى الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

#### **مسألة ٦٧٩: تصح الإجاره على الطبابه و معالجه المرضى**

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره، كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

#### **مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى**

ذلك،

كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير، و كانت توجد عاده عند إرادته العمل.

#### **مسألة ٦٨١: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من**

بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينه)، و ثالثا من المدينه

إلى (مكه)،

بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنه الظاهر منه.

#### **مسألة ٦٨٢: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا**

فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه- كما هو الظاهر عند الاطلاق-استحق تمام الاجره،و كذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصه،و كان النقص على النحو المتعارف،كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى في ذكر الركوع أو السجود بالتسيحات الصغيره ثلاث مرات و إن كان على خلاف المتعارف،كما إذا صلى من دون إقامه أو من دون قنوت أو يكتفى بالتسيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مره واحده،نقص من الاجره بمقداره،باعتبار أن تلك الخصوصيات داخله في الإجاره.

### مسأله ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف

فالأحوط الترتيب بين السور،و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها،و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم،فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجره شىء،و إن كان بالمقدار غير المتعارف،ففى إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحا إشكال،و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

### مسأله ٦٨٤: إذا استؤجر للصلاه عنزیدفاشبهه و صلى عنعمرو

فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق-بأن كان مقصوده الصلاه عن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو-صح عن زيد و استحق الاجره و إن كان على نحو آخر-بأن يصلى عنه عامدا أو ملتفتا إلى أنه لم يستأجر للصلاه عنه -لم يستحق الاجره و لم يصح عن زيد.نعم،إذا علم بأن ذمه عمرو مشغوله بتلك الصلوات و قصد بها التبرع عنه صح،و لكن لم يستحق شيئا.

### مسأله ٦٨٥: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات

المستحبه،يجوز فيها أيضا استئجار الصبى،

و الله سبحانه العالم.



المزارعه هي الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

**يعتبر في المزارعه امور:**

### **الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع**

بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارعه، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الأرض لترزعا، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا- يعتبر فيها العرييه و الماضويه، كما لا- يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، و لا- يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

### **الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً**

و أن يكون المالك متمكناً من التصرف في الأرض، فلو كان ممنوعاً منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكه لغيره، لم تصح المزارعه، و كذلك العامل بأن يكون متمكناً

من التصرف فيها بكامل حرите، فلو كان عمله مملوكا لغيره بالإجاره أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

### **الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض**

فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه، و كذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

### **الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث**

و نحوهما،

فلو قال للزارع: ازرع و أعطني ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعه، و كذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان، و قد تسأل: أن تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر في صحه المزارعه أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى و إن لم يعين نوع الزرع من الحنطه أو الشعير أو نحوهما و لا يكون في ذلك غرر هذا إضافه إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، و إنما يوجب الخيار فحسب.

### **السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح**

و أما إذا لم تكن كذلك- كما إذا كانت الأرض سيخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها- بطلت المزارعه.

### **السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك**

و إلا لم يلزم التعيين.

### **الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها في الجملة**

نعم، لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر- كمقدار جريب من هذه القطعه من

الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها-صحت، بل و إن اختلفت أجزاؤها، فإن غايه ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛لما مر.

### **التاسع:تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه**

بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى؛لانصراف الإطلاق فيه.

### **مسأله ٦٨٦:يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه**

مع غيره.

هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشره،و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

### **مسأله ٦٨٧:لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل**

بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما،فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه من المزارعه المصطلحه،على أساس ما مر من أنه لا- يعتبر فى إنشاء مضمونها لفظ خاص و صيغه مخصوصه،بل بكل ما يكون دالا عليه و ان كان فعلا خارجيا،و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع من دون أن يعين شخصا معينا،بأن يقول:كل من زرع أرضى هذه فله نصف حاصلها أو ثلثه،فإنه بذلك أنشأ ملكيه نصف الحاصل لمن يتصدى للزرع خارجا،كما أن تصديه كذلك قبول له.

### **مسأله ٦٨٨:قد تسأل:هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل**

لأحدهما فى ضمن عقد المزارعه أو لا؟

و الجواب:أن اشتراط هذا المقدار و إن كان لمالك البذر،فلا مانع منه و لا ينافى مقتضى عقد المزارعه،فإن مقتضاه اشتراكهما فى التناج بنسبه معينه بحسب القرار الواقع بينهما و لو كان على البعض،و إن كان لغير مالك البذر،فان كان مرده إلى أن هذا المقدار من الحاصل دخل فى ملكه ابتداء،فهو باطل على القاعده

ص:٢٥٩

و مخالف لقانون المعاوضه،و إن كان مرده إلى أنه يكون ملكا له في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا بأس به،و أما إن كان البذر مشتركا بينهما، فحينئذ إذا اشترط مقدار معين من الحاصل لأحدهما، فإن لم يكن هذا المقدار بضميمه حصته أكثر من نسبتة اشتراكه في البذر صح و لا بأس به،و إن كان أكثر ففيه التفصيل المتقدم.نعم،يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما يضافه حصته في نفس عقد المزارعه لا بالشرط الخارجى،و يجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه،و استثناء مقدار خراج السلطان و ما يصرف في تعمير الأرض.

### مسألة ٦٨٩: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعير أو

نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه،

تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدى عنه، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه، فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء، فإن فسخ رجح على العامل باجره مثل المنفعة الفائته للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، و إن كان البذر للمالك فله المطالبة ببذله أيضا، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا، و ليست له مطالبه المالك باجره العمل مطلقا؛ باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببذل المنفعة الفائته، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجر أو مجانا إن كان البذر له، و أما إذا كان للمالك، فله المطالبة ببذل المنفعة الفائته و بدل البذر أيضا، و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

### مسألة ٦٩٠: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع

فإن كان البذر للمالك كان

ص: ٢٤٠

الزراع له، و يضمّن للزراع ما صرفه من الأموال، و كذا اجره عمله و اجره الآلات التي استعملها في الأرض، و إن كان البذر للزراع فالزراع له، و يضمّن للمالك اجره الأرض و ما صرفه المالك و اجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزراع ببقاء الزرع في الأرض بالاجر أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك، جاز له إجبار الزراع على إزاله الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك، و ليس للزراع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو باجره، كما أنه ليس للمالك إجبار الزراع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

### مسألة ٦٩١: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من

ذهب أو فضه أو نحوهما

مضافاً إلى حصته.

### مسألة ٦٩٢: المزارعه عقد لازم

لا- يفسخ إلا- بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه، و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزراع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل.

### مسألة ٦٩٣: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى

انقضت المده،

فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر، يضمّن منفعه للأرض للمالك التي قد فاتت تحت يده و استيلائه على الأرض من دون رضاه و عدواناً تطبيقاً لقاعده ضمان الغاصب للمنافع كالأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفائتة تحت يده غصباً، و لا يضمّن له اجره مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكاً له، و لا فرق في ضمانه في هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال أو غير عالم بها، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

ص: ٢٤١

تحت يد المالك، فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة في هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الانتفاع بأرضه اختياراً لا إلى الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها في هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

#### مسألة ٦٩٤: يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه

تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي،

فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصه صاحبه أو أكثر منها، ولا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل و إدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم و هو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحه الخرص منوطه بكون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، و الأظهر اللزوم بعد القبول و التراضي، و لو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرص كان عليهما، على أساس أن الملحوظ في المقدار المعين إنما هو نسبه إلى المجموع، فإذا ورد النقص على المجموع، ورد عليه أيضاً بنفس النسبه.

#### مسألة ٦٩٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو

قبل إدراكه بطلت المزارعه،

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

#### مسألة ٦٩٦: الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

#### مسألة ٦٩٧: لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك

أو العامل أو منهما معا،

و لكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل في ضمن العقد، إلا

أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما، وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات. والضابط: أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

### مسألة ٦٩٨: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

و إدراكه

- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه- فالظاهر بطلان المزارع من الأول؛ لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل، و إن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

### مسألة ٦٩٩: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارع عليها مغصوبه و كان

البذر من العامل

بطلت المزارع بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارع وقع له، و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل للمالك الأرض، و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغرورا من قبله، بحيث تكون خسارته مستنده إليه عرفا، و إلا فليس له الرجوع إليه. و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه، كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فإن رد، فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو باجره، و على الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، و يرجع إلى المزارع بالخساره مع الغرور كما تقدم.

### مسألة ٧٠٠: تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل

منها حد النصاب،

و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشترك بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا كان

ص: ٢٤٣

الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه، فالزكاه على صاحب البذر فقط، سواء أ كان هو المالك أم العامل دون غيره، وهل يصح هذا الاشتراك أو لا؟ والجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما في عقد المزارعه.

### مسألة ٧٠١: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء

المده، إذا نبت في السنه الجديده و أدرك،

فحاصله في العام الآتي لمالك البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله. نعم، إذا أعرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أ كان مالك الأرض أم كان غيره، غايه الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

### مسألة ٧٠٢: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزيادة

و الآخر القله فالقول قول منكر الزيادة،

و لو اختلفا في الحصة قله و كثره، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله على أساس عدم إمكان تحقق المزارعه من دون ذلك، فإذا تحققت بحاجه إلى عقد جديد.

### مسألة ٧٠٣: إذا قصر الزارع في تربيه الأرض و توفير الشروط لها

للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟

و الجواب: أنه لا يضمن نسبه التفاوت في الحاصل، لعدم صدق الإلتلاف عليها، و من دونه لا مبرر له، و لكن لا يبعد أن يضمن نسبه المنفعه الفائتة للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر له أو للمالك. نعم، إذا كان هناك تقصير منه في زرع الحبوب في



الأرض - كما إذا زرعها فيها قبل توفير الشروط لها - فحينئذ إن كانت الحبوب للمالك ضمن المقدار التالف منها، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه لو قصر في تربيته الزرع بعد وجوده و أدى تقصيره و تسامحه فيها إلى تلف مقدار منه، ضمن.

### مسألة ٧٠٤: قد تسأل: أن العقد إذا كان واحدا لجميع الشرائط و حصل

الفسخ في الأثناء،

إما بالتقاييل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر، فهل يكون معناه رفع العقد من الأول و فرضه كأن لم يقع نهائيا أو لا؟

و الجواب: الأقرب الثاني، لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه، و لا يعقل أن يكون الفسخ من الآن، و أثره و هو حل العقد من السابق، و على هذا فإن كان مفاد عقد المزارعه اشتراك المالك و العامل في الزرع من حين ظهوره، فقد ظل الزرع مشتركا بينهما إلى حين الفسخ، و من هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملك صاحب البذر فقط، و حينئذ فإن كان البذر لمالك الأرض، فعليه أن يدفع بدل ذلك الاجره التي يتقاضاها الأجراء عادة في مثل ذلك العمل للعامل، و إن كان للعامل فعليه أن يدفع بديلا عن ذلك قيمه منفعه الأرض التي استوفاهما لحد الآن، و أما بقاء الزرع بعد ذلك فهو منوط بإذن مالك الأرض به مجانا أو مع الاجره، و إلا فعلى العامل قطعه و تخليه الأرض منه، و إن كان مفاد العقد اشتراكهما في الحاصل من حين ظهوره فحينئذ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع في ملك من له البذر، سواء أ كان المالك أم الزارع. نعم، إذا كان المالك للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل و هي الاجره التي يتقاضاها الأجراء عادة في مثل ذلك العمل، و إذا كان الزارع، فللمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمه منفعه الأرض التي استوفاهما بزرع بذره فيها، و إن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل و قبل إدراكه، رجع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

ص: ٢٤٥

الآن، و عليه فإن كان صاحب البذر هو المالك اشتغلت ذمته للعامل باجره مثل عمله لحد الآن، و إن كان هو العامل اشتغلت ذمته بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما، و إن كان كلاهما معا، كما إذا كان البذر بينهما مشتركا ظل الحاصل كذلك بنفس النسبه، و حينئذ للمالك أن يرضى ببقاء حصه العامل على الأرض مجانا أو مع الاجره، كما أن له أن يطلب منه قطعها و تخليه الأرض منها، و أما على القول الأول- و هو أن معنى الفسخ إنهاء العقد من الأول- فإن وقع الفسخ في الأثناء، فحينئذ إن كان البذر للزارع كان الزرع له، و للمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما من الأول بزرع بذره فيها، و لا شىء للزارع عليه، و إن كان البذر للمالك كان الزرع له و للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل لعمله الذى بذله فيها بأمره من حين البدء فى الزرع، و لا- شىء للمالك عليه، و لا- فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الاشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركا بينهما ظل الزرع مشتركا بينهما بعد الفسخ أيضا، و حكمه ما تقدم.

### مسأله ٧٠٥: قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ

الاشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟

و الجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثانى، إلا إذا كانت هناك قرينه على الأول.

### مسأله ٧٠٦: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى

ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال،

أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك، و أنكره الزارع، فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما

**مسأله ٧٠٧: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه**

على البطون إلى مده حسب ما يراه صالحا لهم لزم،

و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

**مسأله ٧٠٨: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح**

الآخر عن حصته

بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

**مسأله ٧٠٩: لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع**

من حين العقد و فى السنه الاولى،

بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع، إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفًا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

إشاره

المساقاه هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمره و إصلاح شئونها إلى مده معينه بحصه من أثمارها،

و يشترط فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، و لا يعتبر فيها العرييه و لا الماضويه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار

و أما عدم الحجر لسفه أو فلس، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون عمله مملوكاً لآخر بإجاره أو نحوها.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط

أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه.

الرابع: أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالاً

الخامس: يكفى تعيين مده العمل و السقى فيها ببلوغ الثمره المساقى عليها

و لا يضر اختلاف تلك المده زياده و نقيصه باختلاف الجو من حيث الحراره

و البروده و الاعتدال، و لا حاجة إلى تعيينها بالأشهر أو السنين، فإن تعيينها بها لا بد أن يكون بمقدار تبلغ فيه الثمره، فلو كان أقل من ذلك بطلت المساقاه.

### السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعه في الثمره

فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره. و قد تسأل: هل يجوز أن يجعل للعامل مقدار معين من الثمره كطنّ مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعه له أو لا؟

و الجواب: إن كان ذلك بالشرط في ضمن عقد المساقاه، و كان مدلوله دخول هذا المقدار في ملكه ابتداء فهو باطل على القاعده، و إن كان مدلوله دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فلا يبعد صحته.

نعم، يجوز اشتراط ذلك للمالك مضافاً إلى الحصة المشاعه، و لا يلزم منه المحذور المذكور.

و قد تسأل: أن المزارعه و المساقاه و نحوهما من المعاملات بما أنها تتضمن تملك المعدوم، فمقتضى القاعده فيها الفساد؛ لعدم كونها مشموله لعمومات الصحه؟

و الجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شائعه بين الناس و متعارفه، و ليست من المعاملات السفهائيه لدى العقلاء حتى لا تكون مشموله للعمومات، بل هي معاملات عقلائيه و مشموله لها، و دعوى: أنها تتضمن تملك المعدوم، فيرد عليها: أنه إن أريد به تملك المعدوم بما هو معدوم، فهو غير معقول؛ لأن المعدوم بما هو ليس بشيء حتى يعقل تملكه، و إن أريد به: أن الحاصل من الزرع و كذا الثمره من الشجره معدوم حين إنشاء تملك حصه منه للعامل، فيرد عليه: أن الأمر و إن كان كذلك، إلا أن معناه ليس تملك الحاصل و النتاج في حال كونه معدوماً، بل معناه: إنشاء ملكيه مقدار منه للعامل من حين ظهوره و بروزه

فى الخارج، و لا مانع من ذلك، أى: من إنشاء ملكيه شىء مقيده بقيد متأخر زمانا، كما هو الحال فى الوصيه التملكيه، و فى الوقف على البطون اللاحقه، و من الواضح أن جعل ملكيه شىء كذلك لا- يكون لدى العرف و العقلاء من جعل ملكيه شىء معدوم، كى يكون على خلاف قانون المعاوضه، و دعوى: أن لازم ذلك انفكاك المنشأ عن الإنشاء و هو مستحيل، مدفوعه: بأن المنشأ فى عالم الجعل و الاعتبار عين الإنشاء، و الاختلاف بينهما بالاعتبار، و لا يمكن انفكاكه عنه كالإيجاد و الوجود فى عالم التكوين، فإن الوجود عين الإيجاد و لا- اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، و أما المنشأ فى عالم المجعول فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زمانا؛ باعتبار أن وجوده فى هذا العالم متوقف على وجود موضوعه فى الخارج، و على هذا فالملكيه الإنشائيه فى المقام عين الإنشاء، و يستحيل انفكاكه عنه، و الملكيه الفعلية متأخره عنه و هى غير منشأه به، فالنتيجه على ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشك فى صحه عقد المزارعه أو المساقاه و فساده من جهه الشك فى اعتبار شىء فى العمومات، و مقتضاها الصحه، كما هو الحال فى البيع و الإجاره و نحوهما.

### **السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال**

و يكفى الانصراف أو إذا كان هناك قرينه على التعيين.

### **الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان**

محتاجا إلى السقى و نحوه،

و أما إذا لم يحتج إلى ذلك، فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال بل منع.

### **التاسع: أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا- كالبطيخ**

و الباذنجان و نحوهما

-فالظاهر عدم وقوع المساقاه عليها، و لكن لا مانع من

كونها معامله مستقلة إذا كانت مع تراضى الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائيه عند العقلاء حتى لا- تكون مشموله للعمومات، و عليه فلا- تتوقف صحتها على دليل خاص، و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما، و تصح على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه.

#### مسألة ٧١٠: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو

بمص رطوبه الأرض

إذا احتاجت إلى أعمال اخرى.

#### مسألة ٧١١: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائدا على الحصه من الثمره،

و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره أو لا-؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل، و لا بين صورته عدم ظهور الثمره أصلا، و صورته تلفها بعد الظهور.

#### مسألة ٧١٢: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا

واحدا،

و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما، و يجوز تعددهما معا.

#### مسألة ٧١٣: خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل

الناضح

و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمره، و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجره.

#### مسألة ٧١٤: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين

ظهور الثمره،

و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد

#### مسألة ٧١٥: المشهور أن عقد المغارسه باطل

و هي أن يدفع شخص

ص: ٢٧١



أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الصحة.

### مسألة ٧١٦: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك

حيث إنه ليس بعقد مساقاه؛ لأن عمل العامل يكون حينئذ بلا عوض، وإذا انتفى عقد المساقاه كان الحاصل بكامله للمالك، ولا يستحق العامل على المالك شيئاً، أما مع علمه بفساد العقد و عدم استحقاقه شيئاً من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجاناً، وما مع جهله بالحال فلائنه و إن تخيل لزوم العمل عليه بملاك وجوب الوفاء بالعقد و عدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الضمان و استحقاقه الاجره على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، و هو مفقود في المقام على الفرض.

الثاني: صدور العمل منه بأمر الغير لا بقصد التبرع، و هو أيضاً مفقود؛ لأن أمر المالك بالعمل في مفروض المسألة يكون بالمجانينه لا بالضمان، و أما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: أنه و إن لم يكن صحيحاً بعنوان عقد المساقاه، إلا أنه لا مانع من الحكم بصحته، بعنوان أنه معاملة مستقلة بينهما؛ إذ للمالك أن يجعل تمام الحاصل للعامل في مقابل عمله بسقايه الأصول و الحفاظ عيها، فإنه أمر عقلائي و ليس بسفهى و مشمول للعمومات. نعم، إذا كان بطلان المساقاه من جهه أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل اجره مثل عمله حسب المعتاد و المتعارف.

### مسألة ٧١٧: عقد المساقاه لازم

لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التى

جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

### مسألة ٧١٨: إذا مات المالك قام وارثه مقامه

و لا- تنسخ المساقاه، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيذا، فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فهل للحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث أو لا؟ و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأظهر ثبوت الخيار للمالك حينئذ، و أما إذا اخذت المباشرة في العمل قيذا انفسخت المعاملة.

### مسألة ٧١٩: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربيته

الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل،

بمعنى: أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، و الضابط: أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، و إلا فهو عليهما معا.

### مسألة ٧٢٠: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال

فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر، و إنما له الخيار و حق الفسخ من جهة تخلف الشرط. نعم، له حق الإجبار على العمل الذي يكون موردا للعقد لا للشرط.

### مسألة ٧٢١: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن

لم تشترط عليه المباشرة،

فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجره، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجره بعض الأعمال على

**مسألة ٧٢٢: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار**

كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا في صحه المساقاه عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

**مسألة ٧٢٣: لا فرق في صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف**

أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر،

كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث و في الرمان الربع و هكذا.

**مسألة ٧٢٤: تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح**

و بالثلث إن كان السقى بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها.

**مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاه شيئا**

من الذهب أو الفضة أو غيرهما،

سواء أ كان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط النتيجة، و قد تسأل: أنه إذا تلف بعض الثمره أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره على الأول أو لا؟ و هل يسقط الشرط تماما على الثاني أو لا؟

و الجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطا بسلامه الثمره و عدم تلفها لا كلا و لا بعضا سقط بتلفها و لو بعض منها، على أساس أن المعلق عليه الشرط، هو سلامه الثمره كلا و هي لم تبق سالمه كذلك، و إن كان منوطا بسلامه الثمره بالنسبه، فحينئذ إن تلف جميع الثمره بآفه سماويه أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضا، و إن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبه، و إن كان منوطا بصحه العقد لم يسقط الشرط أصلا و إن تلف جميع الثمره. نعم، إذا بطل العقد حينئذ بطل الشرط أيضا،

باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

### مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاه مغصوبه

فعدئذ إن أجاز المالك معامله صححت المساقاه بينه وبين العامل وإلا بطلت، و كان تمام الثمره للمالك، و للعامل اجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

### مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمره و تلفها

فعدئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها،  
و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

### مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل

منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب،  
و إلا فالزكاه على المالك فقط.

### مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما

و عدمه، فالقول قول منكره.

### مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل في صحه العقد و فساده قدم قول

مدعى الصحه.

### مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول

قول المالك المنكر للزياده،

و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المده.

و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زياده و نقيصه-بأن يطالب المالك العامل بالزياده-فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإلتلاف، أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.



إشارة

الجعالة من الإيقاعات، لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدي الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل: إن خطت ثوبى فلك كذا.

ولا يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها، بل إنها فى الحقيقة استحقاق الجعل المحدد بملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، و من هنا تكون الجعالة بحسب الارتكاز العرفى منحلّه إلى جزءين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذى تكون له أجره المثل فى نفسه، و قابل للضمان بالأمر به، و الآخر تعيين الأجره بإزاء ذلك العمل، و الجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان، و يكون الضمان هناك من قبيل ضمان الغرامه لا الضمان المعاوضى.

الجزء الثانى: يحدد قيمه العمل المضمون بضمن الغرامه، و هى أجره المثل، فإنها الأصل فى الضمان، و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء و له أجره.

و يجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا- يؤدي إلى التنازع، مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: من رد عبدي فله شيء بطلت، و كان للعامل أجره المثل.

#### **مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له**

سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

#### **مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك**

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

#### **مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم**

أما إذا كان المجعل عليه غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلى البلد و ان لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطه.

#### **مسألة ٧٣٥: الجعالة جائزه**

يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، و في جواز الرجوع في أثناءه إشكال، فإن صح رجوعه فيها، فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدار الذي عمله.

#### **مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم**

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول الى الثاني وجب الجعلان معاً.

#### **مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعه في إيجاده**

كبنائه

ص: ٢٧٧

بيت أو خياطه ثوب متعدد الجوانب أو اثناب، فإذا اشترك جماعه فى إيجاده فأوجدوه، كان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم على نسبة عمل كل واحد منهم فيه، وإذا كان الفعل قابلا للتعدد وجودا و صدر من كل واحد منهم مستقلا، كان لكل واحد منهم جعل مستقل، كما إذا قال الجاعل: كل من قرأ هذا الكتاب فله كذا مبلغا، فإذا قرأه أفراد متعدده كل منهم مستقلا، كان لكل منهم جعل كذلك.

#### **مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها**

كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع،  
و إذا جعل جعلاً على دلالة مكان الشارد مثلاً فدلله على مكانه استحق الجعل.

#### **مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين**

المجعول عليه أو القدر المعجول عليه أو فى سعى العامل،  
كان القول قول المالك.

#### **مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل فيه إشكال**

و الأظهر أنه مع التنازع فى قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفي دعوى العامل، و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه.

#### **مسألة ٧٤١: التأمين على حياه الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات**

المستحدثه و هو صحيح شرعاً،

على أساس أن التأمين إما أن يكون من صغريات باب الضمان المعاوضى أو من صغريات الهبه المعوضه أو أنه معامله مستقلة، و تخريجه على الأول: أن الضمان المعاملى على نحوين:

أحدهما: نقل الدين من ذمه فرد إلى ذمه فرد آخر، و الآخر التعهد بالشىء و جعله فى مسئوليه، و يؤدى هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و هذا النحو من الضمان يتصور فى الديون و الأعيان، فإذا تعلق التعهد



بالدين فلا يتطلب نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمه الضامن، بل يتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين، و على هذا فنقول: إن حقيقه عقد التأمين الضمان بالمعنى الثانى؛ لأن شركة التأمين أو البنك تتعهد بدفع المبلغ المؤمن عليه فى حالات خاصة، كحدوث الوفاة أو المرض أو غيره من الحوادث أو ما يتلف من ممتلكات الإنسان فى مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان عليه، فإذا تعهدت الشركة بذلك، وقبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط و القرار الواقع بينهما تحقق الضمان شرعا، فإذا كان التأمين على الحياة فالشركة متعهده بدفع المبلغ المؤمن عليه عند الوفاة، وإذا كان على الصحة فهى متعهده لدفع المبلغ المذكور عند تدهور حالته الصحيه أو تمارس علاجه مباشره، وإذا كان على المال فهى متعهده بدفع المبلغ عند التلف منه. و التأمين المعبر عنه فى هذا العصر بال«سيكورتة» صحيح بعنوان الضمان المعاوضى.

و تخريجه على الثانى: أن من أراد التأمين على نفسه أو ماله يصدر خطابا إلى الشركة يتضمن الطلب منها بتحمل خساره لو حدث حادث بمالى أو نفسى لقاء هبتي مبلغا معينا شهريا، فإذا وافقت الشركة على ذلك، و تسجل على نفسها جميع ما اشترط فى الخطاب عليها كانت تلك قبولا منها لهذه الهبة المشروطة.

و تخريجه على الثالث: إذا توافق الطرفان، أى: الشركة و طالب التأمين و تعاقدتا بينهما، بموجب وثيقه تصدرها الشركة لهذا الغرض، و تذكر فيها جميع الشروط المطلوبه، فتشمل المعامله حينئذ على الإيجاب و القبول و الرضا من الطرفين، و فى نفس الوقت لا تكون المعامله معامله سفهيه، على أساس أن الشركة لا تقدم على المعامله و المعاقده مع طالب التأمين، و لا توقع على الوثيقه

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، وكذلك طالب التأمين، فتكون المعاملة حينئذ معاملة عقلائية، وحيث أنه لا ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصة للمعاملات الشرعية، فهي معاملة مستقلة، وبما أنها نوع من التجاره عن تراض فيحكم بصحتها.

ص: ٢٨٠

**مسأله ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب و قبول**

و إنما يصحان في السهام، و الحراب و السيوف و الإبل، و الفيله و الخيل و البغال و الحمير، و لا يبعد صحه المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب، كالألات المتداوله في زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلاميه.

**مسأله ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عينا و دينا و أن يبذله أجنبي أو**

أحدهما أو من بيت المال،

و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

**مسأله ٧٤٤: لا بد في المسابقه من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها**

موجبا للنزاع،

فلا بد من تقدير المسافه و العوض و تعيين الدابه أو غيرها، و لا بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابه و صفتها من الخزق أو الخرق، و الأول ما ينفذ في الهدف و الثاني ما يخرج منه، و قدر المسافه، و الغرض ما يقصد إصابته و هو الرقعه و الهدف ما يجعل فيه الغرض، و العوض و نحو ذلك.

**مسأله ٧٤٥: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلوا محلاً: من سبق منا و من المحلل**

ص: ٢٨١

فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما و المحلل، فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

#### **مسأله ٧٤٦: المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا**

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

#### **مسأله ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا اجره للغالب**

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم اجازته و عدم كون البازل غارًا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد، و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

ص: ٢٨٢

مسألة ٧٤٨: الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد

كما إذا ورثوا دارا أو بستانا أو أرضا أو غير ذلك، و قد تتحقق اختيارا بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشتراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب و غير ذلك، و قد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطه بحنطه أو دقيق إحداهما بالآخرى أو دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواء أ كانا من جنس واحد أم من جنسين.

و قد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلا: شاركتك فيها، و قال الآخر: قبلت، حصلت الشركة بينهما في العين، و تترتب عليها أحكامها، و إذا كانت لكل منهما عين، و قال أحدهما: شاركتك فيها، و قبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، و إذا قال الآخر: شاركتك و قبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركة في العينين، و هناك قسم آخر من الشركة، و هو ما إذا اشترى أحد سلعه، و قال لآخر: انقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر و انقد ثمنها، حصلت الشركة بينهما في السلعه.

## مسألة ٧٤٩: الشركة عقد جائز

فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذمي.

## مسألة ٧٥٠: تصح الشركة العقديه في الأموال و الأعيان الخارجيه

و أما في الديون و المنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و أما في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون اجره عمل كل منهما مشترك بينهما، سواء كانا متفقين في العمل، كما إذا كان كلاهما خياطا مثلا أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطا و الآخر نجارا أو بناء و هكذا، فهل تصح أو لا؟ و الجواب أن الصحة لا تخلو عن إشكال، و الأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مدّه معيّنه، فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما بالصلح.

## مسألة ٧٥١: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل

منهما نصف اجرتة للآخر،

صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

## مسألة ٧٥٢: هل تصح الشركة في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا - بضمن في ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما؟ و الجواب: أن صحتها محل إشكال و الأحوط الترك.

## مسألة ٧٥٣: لا تصح شركة المفاوضه على الأحوط

بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما، و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

## مسألة ٧٥٤: لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضه على ما ذكر

فالأحوط أن يتصالحا في الربح والخساره في ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

### مسألة ٧٥٥: تقدم أن الشركه في المال تحقق باستحقاق شخصين فما زاد

مالا واحدا عينا كان أو دينا

يارث أو وصيه أو بفعلهما معا كما تتحقق بمزج أحد المالين بالآخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطه بالحنطه أو مع الاختلاف فيه.

### مسألة ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسران بنسبه ماله

فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسويه، وإن اختلفا فبالنسبه.

### مسألة ٧٥٧: إذا اشترطا المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو

اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص،

صح إذا كان للمشروط له عمل، و أما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ والجواب: أنه إن اريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه و يدخل في ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعده، و لا يكون نافذا و لو بالصلح عليه؛ لأنه مخالف لقانون المعاوضه، و إن اريد به أن الزائد من الربح يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة، فلا بأس به.

### مسألة ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركه من

دون إذن شريكه،

و إذا أذن له في نوع من التصرف، لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم، إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان، جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك.

### مسأله ٧٥٩: إذا كان التصرف موجبا لنقص العين

كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما؛ ليسلم من الضرر إن أمكن، وإلا فيجوز له التصرف فيه بمقدار حصته.

### مسأله ٧٦٠: إذا كانا شريكين في دار -مثلا- فتعاسرا و امتنع أحدهما من

الإذن في جميع التصرفات،

بحيث أدى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره إن أمكن، وإلا فيجوز له التصرف في ماله المشترك.

### مسأله ٧٦١: إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو أمتنع.

### مسأله ٧٦٢: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم

الثلث،

فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو أمتنع.

### مسأله ٧٦٣: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى

أجل بعينه،

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

### مسأله ٧٦٤: يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و في الاكتفاء

بمجرد التراضي وجه،

لكن الأحوط -استحبابا- خلافه.

### مسأله ٧٦٥: تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق

و لا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، وإلا صحته.



**مسأله ٧٦٦: الشريك المأذون أمين**

لا يضمن ما فى يده من المال المشترك

ص: ٢٨٦

ألا- بالتعدى أو التفريط، و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط  
فأنكر.

ص: ٢٨٧

اشاره

المضاربه هى أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه،على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك،

و يعتبر فيها امور:

الأول:الإيجاب و القبول

و يكفى فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،و لا يعتبر فيهما العربيه و لا الماضويه.

الثانى:البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل

و أمّا عدم الحجر من سفه أو فلس،فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل.نعم،يعتبر فى العامل أن لا يكون عمله مملوكا لآخر بالإجاره أو نحوها.

الثالث:تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك

إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع:أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى فهل هو

صحيح أو لا؟

و الجواب:أن مرجع هذا الشرط إن كان إلى دخول هذا المقدار من الربح فى ملك الأجنبى ابتداءً،فهو باطل جزما و مخالف لقانون المعاوضه،و إن

كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فالظاهر أنه لا بأس به. نعم، إذا اشترط على الأجنبي عمل فيها صح الشرط المذكور و إن قلنا ببطان شرط النتيجة.

#### **الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجاره فيما كان المقصود مباشرته**

للعمل،

فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا كان العامل عاجزاً عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير، بطلت المضاربه. و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول، و طوره بعد حين، فتفسخ المضاربه من حين طرؤ العجز.

#### **مسأله ٧٦٧: الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين**

بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها،

و في صحتها بالمنفعه إشكال و الأقرب الصحه، و كذلك الحال في الدين.

#### **مسأله ٧٦٨: لا يعتبر في صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل**

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت.

#### **مسأله ٧٦٩: مقتضى عقد المضاربه الشركه في الربح**

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، و إذا وقع فاسداً، كان للعامل اجره المثل و للمالك تمام الربح.

#### **مسأله ٧٧٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه**

فلا يجوز التعدى عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز له التعدى عن النوع المأذون فيه من التجاره، و لو تعدى إلى غيره من أنواع التجاره، فإن أجاز المالك فهو المطلوب، و إن لم يجز، فعندئذ ان

خسر فيها فإلخساره عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامنا؛ لأن التلف مستند إلى تقصيره و تعدييه عن حدود المأذون و المسموح له، فلا- تكون يده يد أمين، و إن ربح فيها كان الربح بينهما، و بكلمه: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلى تقييد عمله و اتجاره بالبيع و الشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، و أنه مجاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطلان تجارته في غير الحدود المأذون فيها، و عدم استحقاقه شيئا لا من الربح و لا اجره المثل، و لكن مقتضى الروايات الصحه و الربح بينهما و هو المتعين.

### مسأله ٧٧١: لا يعتبر في صحه المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا

و وصفا،

كما لا- يعتبر ان يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوما كذلك و معيناً.

### مسأله ٧٧٢: لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك

على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح في ضمن العقد،

فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، و دعوى: أنه فاسد من جهه أنه مخالف لما دلّ على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب و السنه، مدفوعه: بأن عنوان الأمين انما ينتزع للعامل في باب المضاربه من تسليط المالك على ماله مطلقاً، و الإذن له في التصرف فيه كذلك، و أما إذا كان التسليط و الإذن منه مقيدا بالضمان على تقدير التلف، فلا- منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكما على دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافة أن مفاد أدله عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد.

يعنى، أن يده ليست يد مضمينه، و مفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداء على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمينه، فلا تنافى بين الأمرين، فالنتيجه أن

ص: ٢٩٠

مقتضى القاعده جواز جعل الضمان على عامل المضاربه، بمعنى: التعهد و جعل المال فى العهده و المسئوليه، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط فى ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجة، و كذلك الحال فى سائر الامناء كالأجير و نحوه، إلا أن الالتزام بذلك فى خصوص عامل المضاربه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ للنص الخاص فى المسأله الظاهر فى أن استحقاق المالك من الربح لا- يجتمع مع ضمان العامل الخساره، فإذا ضمنها العامل فليس للمالك إلا رأس ماله، و معنى ذلك بطلان المضاربه، و قد تسأل: هل النصّ يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أو لا؟

و الجواب لا- يبعد الشمول؛ لأنه و إن لم يكن تضمينا واقعا و بالمعنى الدقيق، إلا- أنه مشمول لإطلاق قوله عليه السلام فى الحديث: «من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

### مسأله ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها

فضاربه عليه

صح ذلك.

### مسأله ٧٧٤: إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟

قولان، الأقوى هو الأول، و ذلك لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل، إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

### مسأله ٧٧٥: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه

سواء كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا

ص: ٢٩١

فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

### مسألة ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو

غيره،

إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحة المضاربه، بل هي باقية على حالها و الريح بينهما على النسبه.

### مسألة ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما

يراه مصلحه

من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس. نعم، لا- يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن، و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

### مسألة ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه

أمرا متعارفا في الخارج يشمل الإطلاق،

و أما إذا لم يكن أمرا متعارفا، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

### مسألة ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه من دون إذنه

فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع، و إلا بطل.

### مسألة ٧٨٠: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا. نعم، لو كان الجنس من الأجناس التي لا- رغبه للناس فيها أصلا، فعندئذ لا- يجوز ذلك؛ لأنصراف الإطلاق عنه.

### مسألة ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه

ص: ٢٩٢

و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفا  
استجاره، كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف  
مباشرته فيه بنفسه، فالاجره من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار، جاز له أن يأخذ الاجره ان لم يتصد له  
مجانا.

### **مسأله ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن**

و اجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال،

إذا كان السفر بإذن المالك، و لم يشترط نفقته عليه، و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال فى طريق  
التجاره، فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن المالك، أما تصريحاً من جهه أنه المعتاد و المتعارف فى طريق التجاره. نعم، ما يصرفه مما  
لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه. و المراد من النفقه هى اللائقه بحاله، فلو أسرف حسب عليه. نعم، لو قتر على نفسه أو حل ضيفا  
عند شخص لا يحسب له.

### **مسأله ٧٨٣: إذا كان شخص عاملاً لثنتين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره**

توزعت النفقه على نسبة العاملين على الأظهر، لا على نسبة المالكين كما قيل.

### **مسأله ٧٨٤: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح**

بل ينفق من أصل المال. نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، و يعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

### **مسأله ٧٨٥: إذا مرض العامل فى السفر**

فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقه. نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، و أمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ  
النفقه، إلا إذا كانت هناك قرينه على ذلك، أو اشترط عليه أن تكون نفقه العلاج من المرض عليه فى السفر كان أم فى الحضر.



## مسألة ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربه في أثناء السفر أو انفسخ

فنفقه الرجوع عليه لا- على المال المضارب به، وكذلك إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، وأما إذا كان الفسخ من قبل المالك، فهل نفقه رجوع العامل عليه أو على المالك؟

و الجواب: لا يبعد كون نفقه الرجوع عليه أيضا لا على المالك؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقه من المال المضارب به بعد فسخ العقد و حله، ولا التزام من المالك بكون نفقاته في سفره عليه مطلقا حتى بعد حل العقد.

## مسألة ٧٨٧: إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض

و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له، و المالك يدعى المضاربه؛ لثلا- يكون عليه غير اجره المثل و يكون الربح له، ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك، باعتبار أن قوله مطابق للأصل. بمعنى: أنه لا- يكون مطالبا بالإثبات، و على العامل الإثبات، على أساس أنه يدعى قرضا، يعني: انتقال المال من المالك إليه، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و إلا فعلى المالك اليمين، و بعدها يحكم بكون الربح للمالك، و ثبوت اجره المثل عليه للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع خساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، و العامل يدعى المضاربه الفاسده بكون خساره على المالك و اشتغال ذمته له، فيكون المقام من التّيداعى، على أساس أن كلا منهما يدعى شيئا، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و بعد التحالف يكون خساره على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربه فاسده أو قرضا، و أما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربه فاسده أو بضاعه، بأن يدعى العامل المضاربه الفاسده و المالك

البضاعه، فالظاهر فى هذه الصوره أن يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل اجره المثل.

### مسأله ٧٨٨: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا

سواء أ كان المال أيضا واحدا أم كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل فى العمل أم كانوا متفاضلين، و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

### مسأله ٧٨٩: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا

و اشترطا له النصف و تفضلا فى النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال، أو تساويا فيه، بأن كانت حصه كل منهما مساويه لحصه الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربه أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلا، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد فى ملك من لا يستحقه بعنوان المضاربه ابتداء، فهو باطل على القاعده كما مر، و إن كان إلى دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

### مسأله ٧٩٠: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول فلغرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده. و أما على الثانى فلغرض الإذن به و انتفائه بموته.

### مسأله ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلا فى عمله أو يستأجر شخصا

إلا بإذن المالك،

كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك من دون إذنه و تلف ضمن. نعم، لا بأس بالاستيجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

### مسأله ٧٩٢: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا

ص: ٢٩٥

كخياطه ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجى أم من جهه ترك العامل العمل بالتجاره.

### مسأله ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين

ظهور الربح،

و لا- تتوقف على الإنضااض أو القسمه. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق، يجبر بالربح اللاحق الذى يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكيه العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجا، أو لا- يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربه، و عليه فلا يكون التلف بعد القسمه محسوبا من الربح بل هو على مالكة.

### مسأله ٧٩٤: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقايه لرأس المال، و ملكيه العامل له بالظهور متزلزله، فلو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فإن الربح- بمقتضى عقد المضاربه- متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذنه ما لم ينته أمده، و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

### مسأله ٧٩٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح

جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر،

و أما إذا كان أقل منه و جب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

ص: ٢٩٦

### مسأله ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم

طرأت الخساره على مال المضاربه،

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران، و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما، بل هو فى حكم التلف.

### مسأله ٧٩٧: لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربه باقيا،

بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره، كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر. هذا فى تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربه. هذا فى التلف السماوى، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي، فالمضاربه لا تبطل إذا أذى المتلف بدل التالف، و أما إذا امتنع عن ذلك فللمالك إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى.

### مسأله ٧٩٨: إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح ثم

حصل الخسران أو التلف،

يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك من رأس المال، على أساس أن المضاربه قد انفسخت بالنسبه إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقي، و يكون العامل حينئذ مالكا لحصته من الربح فى المقدار المذكور كالمالك، و معه لا موضوع لجبران ما يقع من الخساره أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبه إلى ذلك المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال فى فسخ العقد فى الجميع.

### مسأله ٧٩٩: فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى

العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح،

و على كلا التقديرين لا شىء للمالك و لا عليه، و كذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

### مسأله ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك

و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فهل هو على المالك أو لا؟ و الجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه و إن كان الفسخ من المالك، حيث إنه لا موجب لضمائه ما صرفه العامل فى السفر، فإن إذنه فى التصرف فيه مشروط بشرط متأخر، و هو تحقق تجاره الخارجيه و لا يكون مطلقاً، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

### مسأله ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام، و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

### مسأله ٨٠٢: إذا كانت فى مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل

أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟

وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

### مسأله ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين

ماله،

و أما الإيصال إليه فلا يجب، إلا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

### مسأله ٨٠٤: إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه

العامل،

بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها. و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

### مسأله ٨٠٥: إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل

بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر، فالقول قول المالك.

### مسألة ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط

فالقول قول العامل.

### مسألة ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه

بأن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا- يبيع من فلان أو نحو ذلك، و العامل ينكره، فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أو لا، فالأصل عدمه.

### مسألة ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات ذات النسيئه.

### مسألة ٨٠٩: لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون

الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده،

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

### مسألة ٨١٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه

فإن كان معلوما بعينه فلا- كلام، و إن علم بوجوده فى التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه.

### مسألة ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم

فسخ أحد الشريكين دون الآخر،

فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

### مسألة ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده

قليله أو كثيره،

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان عاصيا فى تعطيل

مال الغير.

**مسأله ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربه عدم كون**

الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه،

فالظاهر الصحه.

ص: ٣٠٠

اشاره

و هي من العقود الجائزه، و مفادها الائتمان في الحفظ.

**مسأله ٨١٤: يجب على الودعي حفظ الوديعه بمجرى العاده**

و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، و إلا ضمن حتى مع الخوف.

**مسأله ٨١٥: يضمن الودعي لو تصرف فيها تصرفا منافيا**

للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه،

كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

**مسأله ٨١٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر**

**مسأله ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه**

كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك، فإنه لا- يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراما؛ لكونه غير مأذون فيه.



### مسألة ٨١٨: يجب على الودعي علف الدابه و سقيها

و يرجع به على المالك.

### مسألة ٨١٩: إذا فرط الودعي ضمن

و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

### مسألة ٨٢٠: يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن

و لو أقر له ضمن.

### مسألة ٨٢١: يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان

كافرا،

إلا إذا كان المودع غاصبا، فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكيها، فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالك عرف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد و لم يرض بذلك، فالأظهر عدم الضمان، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

### مسألة ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربى

فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانه و لا يصح له تملك المال و لا بيعه.

### مسألة ٨٢٣: إذا اختلف المالك و الودعي فى التفريط أو قيمه العين كان

القول قول الودعي مع يمينه،

و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعي متهما.

### مسألة ٨٢٤: إذا اختلف المالك و الودعي فى الرد

فلا يبعد أن يكون القول قول الودعي مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعه مع التلف.

### مسألة ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبى و المجنون

فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا اتلف، و كذلك المجنون.

مسأله ۸۲۶: إذا كان الودعي صبيًا مميزًا ضمن بالإتلاف

ولا يضمن

ص: ۳۰۲

بمجرد القبض، ولا سيّما إذا كان بإذن الولي، وفي ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال، و الأظهر الضمان.

ص: ٣٠٣

اشاره

و هي التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

**مسأله ٨٢٧: كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها**

و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

**مسأله ٨٢٨: ينتفع المستعير على العاده الجاربه**

و لا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدي ضمن، و لا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الدينار و الدرهم، بل مطلقا و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

**مسأله ٨٢٩: إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن**

و إذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

**مسأله ٨٣٠: إذا أذن له في انتفاع خاص**

لم يجز التعدي عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

**مسأله ٨٣١: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده**

و لا يبطل الرهن بها.

**مسأله ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين**

فإن كان الرهن عاربه ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل، و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

ص: ٣٠٥

اشاره

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه المجهول مالكة.

**مسأله ٨٣٣: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال**

الأول: يسمى لقيطا.

الثاني: يسمى ضاله.

الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

**مسأله ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحرينه**

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه، و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

**مسأله ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمی**

يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟

و الجواب: ان استرقاقه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه.

### مسأله ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه

فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ، ولا يجرى عليه حكم الالتقاط.

### مسأله ٨٣٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه

### مسأله ٨٣٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحره

فلا- اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا- بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

### مسأله ٨٣٩: إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه

و إلا فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، و إلا لم يرجع.

### لقطه الحيوان المسماة بالضاله

### مسأله ٨٤٠: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام

و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان،

فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له، و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئاً من

نمائه-كلبنه و صوفه-كان عليه مثله أو قيمته.و إذا ركبهُ أو حمّله حملاً- كان عليه أجرته،و لا- يبرأ من ضمانه إلا- بدفعه إلى مالكه.نعم،إذا يئس من الوصول إليه و معرفته،تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

### مسألة ٨٤١: إن كان الحيوان الضالّ لا يقوى على الامتناع من السباع

جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها،و قد تسأل:هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه و استيلائه عليه يصبح مالكا لها و لا شىء عليه بعد ذلك؟و الجواب:الأظهر هو الثانى،و هو مدلول الروايات التى تنصّ على أن من أصاب الضالّه بالفلاسه فهى له أو لأخيه أو للذئب،و هذا يعنى:أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه،فإما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب،و قد تسأل:

أنه إذا أخذها و تصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك،فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

و الجواب:أن الضمان و إن كان مشهورا،و لكن الأقرب عدمه،حتى إذا جاء صاحبها و طلبها منه،فإنه لا يجب عليه دفع شىء له؛لأن مقتضى الروايات أنها لو أجدها،من دون أى إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقا أو إذا طالبه بها،ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضالّه مرددا بين ثلاثه احتمالات،إما أنها للواجد أو لغيره أو للذئب،و أمّا إذا كان هناك احتمال رابع-هو انها للمالك-فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

### مسألة ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق

فإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على الآخذ،و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه،فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه،لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى



الحيوان فيه على السعى إليهما، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهد، و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

### مسألة ٨٤٣: إذا وجد الحيوان في العمران

و هو المواضع المسكونه التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف إذا أمكن، و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط. نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء، و كان واثقا بذلك، فهل يجرى عليه حكم الحيوان الواجد في الصحراء أو لا؟ و الجواب: أنه لا- يجرى، فإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس و انقطع أمله عن وجدان صاحبه تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين أجر الصدقه و بين قيمه الحيوان، فإن اختار الأول فهو المطلوب، و إلا فعليه أن يدفع قيمته إليه و له أجرها.

### مسألة ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له

أخذها،

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال بل منع، و عليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها، ثم إذا شاء يتصدق بها و بعد ذلك إذا جاء مالكها، فإن رضى بالتصدق فهو، و إن طالبه بها، و يجب أن يدفع إليه قيمتها و له أجر الصدقه.

### مسألة ٨٤٥: إذا احتاجت الضاله إلى نفقه

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

ص: ٣٠٩

## مسألة ٨٤٦: إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل

ما أنفقه عليها،

و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة، و إذا زاد فالزائد للمالك.

## مسألة ٨٤٧: اللقطة بالمعنى الأخص

و هي عبارته عن المال الضائع غير الحيوان و الإنسان و له مالك محترم بالفعل مجهول، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم فائده للتعريف لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامه مميزه.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور الثلاثة و جب عليه تعريفها طول السنه برجاء أن يجد صاحبها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها في عرض ماله، و يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فيوصى بها في وصيته و بين تملكها، و منها: أنها إذا لم تكن ذات علامه مميزه قابله للتعريف، فالمشهور على جواز تملكها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

## مسألة ٨٤٨: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرج من متاعها فهو

لصاحبها،

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

## مسألة ٨٤٩: المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الآخذ،

و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكتها. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردها إليه، و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل، و لكن لا

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنه لا فرق في وجوب التعريف وغيره من الأحكام بين أن تكون قيمه اللقطة أقلّ من الدرهم أو أكثر.

### مسألة ٨٥٠: مرّ أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة و الفحص عن مالها

عند توفّر شروط التعريف،

فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها في الحرم، فالأظهر أن يتصدّق بها عن مالها وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين الامور الثلاثة المتقدمه: تملكها، والتصدّق بها مع الضمان، و ابقائها أمانه في يده بلا ضمان إلى أن يجيء صاحبها.

### مسألة ٨٥١: يتخير الملتقط بين أن يتصدّق بها عينا أو قيمه

و المدار في قيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه، و مرّ أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمته أقل من الدرهم أو أكثر.

### مسألة ٨٥٢: المراد من الدرهم ما يساوي ١٢/٦ حتمه من الفضة

المسكوكه،

فإن عشره دراهم تساوي خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

### مسألة ٨٥٣: إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه

إمّا لأنّه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيده التي يتعدّد الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، و الأظهر التصدّق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال بل منع.

### مسألة ٨٥٤: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه

على وجه التوالى العرفى،

بحيث لا يصدق أنه تسامح فيه و تماهل، فإن لم يبادر إليه كان عاصيا، و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن يئأس عن المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط، و لكن تركه

بعد سنه أشهر مثلا- حتى تَمَّت السنه، فحينئذ إن انقطع أمله عن معرفه المالك فهو، و إلا- فعليه أن يواصل فى الفحص و التعريف، فإذا تمَّ التعريف تخير بين التصدق و الإبقاء للمالك و التملك.

### مسأله ٨٥٥: إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين

الالتقاط لعذر،

أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنه، فالحكم كما تقدّم.

نعم، مع اليأس عن المالك تخير بين الامور الثلاثه.

### مسأله ٨٥٦: لا تجب مباشره الملتقط للتعريف

فتجوز له الاستنابه فيه بلا- اجره أو باجره، و الأقوى كون ال-جره عليه لا- على المالك و إن كان الالتقاط بتيه إبقائها فى يده للمالك.

### مسأله ٨٥٧: إذا عزّفا سنه كامله

فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره من الامور المتقدمه، و لا يشترط فى التخير بينهما اليأس القطعى من معرفه المالك.

### مسأله ٨٥٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف

على السنه،

فالأظهر لزوم التعريف حينئذ، و عدم جواز التملك أو التصدق.

### مسأله ٨٥٩: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها

جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرّف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك، و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى ان أمكن، كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك، و الأحوط أن يكون بيعها على غيره أيضا بإذن الحاكم الشرعى، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو قيمه التى فى ذمته، و إلا لم يبعد جريان التخير المتقدم على ثمنه.

## مسأله ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه

التعريف بها سنه،

فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته، و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه، جرى التخيير المتقدم من التملك أو التصديق أو الإبقاء للمالك.

## مسأله ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تابع التعريف طوال السنه

فقال بعضهم: يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه، و يظهر أنه تكرر لما سبق، و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الاسبوع الأول كل يوم مره، و في بقية الشهر الأول كل اسبوع مره، و في بقية الشهر كل شهر مره.

و كلاً- القولين مشكل، و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و صدق أنه عرفها سنه كامله. و لا- يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثه أيام، هذا إذا كان التعريف بالإعلان، و أما إذا كان بالصاق المنشور على الجدار أو نحوه في مظان وجود المالك فيه، فلا حاجه إلى التكرار؛ لأن المنشور ما دام موجوداً و ملتصقاً به فهو تعريف.

## مسأله ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

حيث يحتمل عود المالك إليه و تواجهه فيه، و لا يجزئ في غيره.

## مسأله ٨٦٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك،

وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك، مما يكون مظنه وجود المالك فيه.

## مسأله ٨٦٤: إذا كان الالتقاط في القفار و البراري

فإن كان فيها نزال عرفهم، و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف في المواضع القريبه التي هي مظنه

وجود المالك فيها.

### مسألة ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربه

جاز له السفر و استنابه شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها الى بلده.

### مسألة ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر

جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

### مسألة ٨٦٧: إذا التقط في بلده

جاز له السفر و استنابه أمين في التعريف.

### مسألة ٨٦٨: اللزم في عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيهه

السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته،

فلا- يكفى أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لا- بد أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب، أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطه، فلا يذكر جميع صفاتها. و بالجمله يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدى المبهم المحض و لا التعين المحض، بل أمر بين الأمرين.

### مسألة ٨٦٩: إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير

و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

### مسألة ٨٧٠: إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطه

فلوليها أو غيره التعريف بها سنه، و بعد التعريف- سواء أ كان من الولي أم من غيره- يجرى التخيير المتقدم.

### مسألة ٨٧١: إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف ثم عرف صاحبها

فإن

كانت العين موجوده أخذها، و ليس به إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو قيمه، كما أنه ليس للملتقط إلزام المالك بأخذ البدل عوضا عن العين، و إن كانت تالفه أخذ مثلها أو قيمتها.

#### **مسأله ٨٧٢: إذا تصدق الملتقط بها ثم عرف صاحبها**

و حينئذ فإن رضى بالتصدق كان له أجره، و أن لم يرض به و طالب بها فعلى الملتقط أن يغرم له المثل إن كانت مثليه، و قيمه إن كانت قيميه، و له أجر التصدق، و ليس للمالك الرجوع بالعين على المتصدق عليه إن كانت موجوده، و لا بالمثل أو قيمه إن كانت مفقوده.

#### **مسأله ٨٧٣: اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليه أو**

التفريط بها،

و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها. نعم، إذا تملكها أو تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها و لم يرض على ما مرّ.

#### **مسأله ٨٧٤: المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطه إلى الحاكم الشرعى سقط**

عنه و جوب التعريف،

و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الحاكم الشرعى إن قبلها فعليه التعريف، و إلا فعلى الملتقط، هذا إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولاية له عليه قبل التعريف.

#### **مسأله ٨٧٥: إذا شهدت البيّنه بأن مالك اللقطه فلان و جب دفعها إليه**

و سقط التعريف،

سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى اثنايه أم بعده قبل التملك.

نعم، إذا كان بعد التملك فقد مرّ أن الأقرب عدم و جوب دفعها إليه و إن كان أحوط.

#### **مسأله ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف**

فان كانت غير مضمونه-بأن لم يكن تعدّ أو تفريط-سقط التعريف، و إذا كانت مضمونه لم يسقط، و كذا إذا كان

التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الاولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه.

#### **مسألة ٨٧٧: إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه**

و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

#### **مسألة ٨٧٨: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين**

و النماء،

سواء حصل النماء قبل التصدق أم بعده.

#### **مسألة ٨٧٩: إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان**

للمالك،

و إن حصل بعده كان للملتقط على الأظهر.

#### **مسألة ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء**

فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا، ففي جواز تملكه إشكال، و الأظهر التصديق به.

#### **مسألة ٨٨١: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى**

وكيله،

فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين، و إلا تعين التصديق بها عنه.

#### **مسألة ٨٨٢: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى**

وارثه كسائر أملاكه،

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك، فهل يقوم الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو لا؟



و الجواب: لا يبعد ذلك. و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه، فهل يقوم الوارث مقامه فيه أو في إتمامه؟ و الجواب: أنه غير بعيد. و عليه فإذا تمّ التعريف،

ص: ٣١٤

تخير الوارث بين الامور الثلاثة، و إن كان الأحوط و الأجدر به في هذا الفرض أن يتصدّق به عنه إذا حصل له اليأس عن الوصول إلى مالكة.

#### **مسألة ٨٨٣: إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره**

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه إن أمكن، فإن عرفه دفعه إليه، و إن أنكره فهو له، و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه، كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن، فلا- يبعد أن تكون الوظيفة الرجوع إلى القرعه من الأول دون التعريف، و حينئذ فإن خرجت القرعه باسم غيره، فحصى عنه و عرف و بعد اليأس منه تصدّق به عنه.

#### **مسألة ٨٨٤: إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره**

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، و إن كان يدخلها كثير كما في المضاييف و نحوها، جرى عليه حكم اللقطة.

#### **مسألة ٨٨٥: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره**

فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرّف جاز له التصرّف فيه، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يئس منه، ففي جواز أخذه و فاء عما أخذه إشكال بل منع، و الأظهر التصدّق به و إن كان الأحوط الاولى أخذه و فاء، ثم التصدّق به عن صاحبه.

و هو حرام عقلا- و شرعا، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما و جعله تحت يده و تصرّفه، بلا- فرق فيه بين المنقول و غيره كالعقارات، و لا بين الأعيان و المنافع، و على هذا فإذا كان مستوليا على تمام المال بالاستقلال عدوانا ضمن التمام، و إذا كان على بعضه ضمن ذلك البعض، كما لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النّصف لو كانت بينهما بنسبه واحده، و لو اختلفت فبتلك النسبه، و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

**مسأله ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله فشدت**

أو من القعود على بساطه فسرق، أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يضمن من جهه الغصب؛ لعدم كون المال تحت يده، فلو هلك الدابه أو تلف البساط أو انهدمت الدار أو نقصت قيمه المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، و أمّا ضمانه من جهه الاتلاف، فإن كان إتلافها مستندا إليه ضمن و إلا فلا.

**مسأله ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممّن شاء**

فإن رجح على الأول رجح الأول على الثاني، وإن رجح على الثاني لم يرجح على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

#### **مسألة ٨٨٨: إذا استولى على حرّ و حبسه فتلّف عنده**

فلا ضمان على المستولى لا عينه و لا منفعتة و إن كان الحرّ صغيراً، إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

#### **مسألة ٨٨٩: إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن**

إلا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره، و لو كان أجيراً له لزمته الأجره، و لو استعمل الحرّ فعليه أجره عمله.

#### **مسألة ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما**

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إمّا بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للحفاظ منه.

#### **مسألة ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما**

فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عينا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً، و بجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

#### **مسألة ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلّق بذمته في ماله**

لا على عاقلته.

### مسألة ٨٩٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتاع

ضمن السارق.

### مسألة ٨٩٤: لو أبح ناراً من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه

ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه، فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

### مسألة ٨٩٥: يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع

الاستتار،

و هل يثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولى عليهما لغرض صحيح أو لا؟

و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، و على هذا فلو أتلّفهما ففي ثبوت الضمان عليه تأمل، و لا يبعد عدمه.

### مسألة ٨٩٦: يجب ردّ المغصوب

فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الردّ ضمن مثله، و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط - استحباباً - التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى يوم أدائه.

### مسألة ٨٩٧: لو أعوز المثل في المثلى ضمن قيمه يوم الأداء

### مسألة ٨٩٨: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه

ثم نقصت ضمنها،

فعليه ردّ العين و قيمه تلك الزيادة، كما لو غصبت دابه مهزوله ثم سمت الدابه، أو عبدا جاهلاً - ثم تعلم صنعه فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت الدابه أو نسي العبد الصنعه، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت تحت يده ثم زالت. نعم، لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها.

### مسألة ٨٩٩: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجذب فعليه ديه

الجنايه،

و لو زادت العين زياده حكميه أو عييه كانت الزيادة للمالك و إن كانت

مستنده إلى فعل الغاصب. نعم، إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع الغاصب بها و عليه أرش نقصان الأرض لو نقصت، وليس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عينه إلى المالك.

#### مسألة ٩٠٠: لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته كأن قطع لسانه

أو أنفه أو يديه أو رجله، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أن عليه دفع القيمة فحسب و أخذه العبد بديلا عن قيمته، و ليس لمولاه إلا المطالبة بالقيمة.

#### مسألة ٩٠١: لو امتزج المغصوب بجنسه

فإن كان بما يساويه، شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون، فله أن يشارك بقدر مالته، و له أن يطالب الغاصب ببذل ماله، و كذا لو كان المزج بغير جنس المغصوب، فإن لم يؤد ذلك إلى التلف أو نقص القيمة، فله أن يشارك الغاصب بقدر مالته و إلا يطالبه ببذل ماله.

#### مسألة ٩٠٢: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب

رجع بالثمن على الغاصب، و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

#### مسألة ٩٠٣: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه

الاجره للمالك،

و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيّنه.

#### مسألة ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعته الحاكم الجائر جاز ذلك، و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

**مسأله ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في**

سبيل تحصيله،

لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

**مسأله ٩٠٦: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه**

و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعى.

**مسأله ٩٠٧: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من**

جنس المغصوب و غيره،

كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

**مسأله ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله**

أخذ منه حصه تساوى ماله، و كان بها استيفاء حقه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى، و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

**مسأله ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استحل الغاصب فحلف على**

عدم الغصب

لم تجز المقاصه منه.

ص: ٣٢٢

إشاره

المراد بالموات: الأرض المتروكه التي لا- ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها و إما لوجود المانع عنه، كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

مسأله ٩١٠: الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل، و هو ما لم تعرض عليه حياه أصلا، لا بشريا و لا طبيعيا، كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.

٢- الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياه و العمران، كالأرض التي باد أهلها.

مسأله ٩١١: يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل

و هل عمليه الإحياء توجب علاقه المحيى بالأرض على مستوى الملك أو على مستوى الحق؟

و الجواب: الأظهر أنها توجب على مستوى الحق دون الملك، على



أساس أن رقبه الأرض ملك للإمام عليه السلام و ظلت فى ملكه، و قد تسأل: هل يعتبر فى الإحياء إذن الإمام عليه السلام أو لا؟  
و الجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا الإذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعملية الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السلام أو نائبه.

### مسأله ٩١٢: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، و ذلك كالأراضى المدارس المتروكه و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للامم الماضيه، التى لم يبق منها أحد، بل و لا اسم و لا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى من الأراضى الخربه: فهل يجوز القيام بعملية احيائها أو يعامل معها معاملة الأرض المجهول مالكها؟ و الجواب: أنه على القول بأن عملية الإحياء تمنح علاقه المحيى بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيى عنها باندراسها و خرابها بسقوط موضوعه، و لا يبقى له بعد ذلك أى حق فيها، و أما على القول بأنها تمنح علاقه المحيى بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه

باندراسها و خرابها، و على ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأراضى معامله المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، و بعد اليأس و انقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعى، و حينئذ فيما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة فى الشراء و يصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستأجرها باجره معينه، أو يقدر لها اجره المثل و تصرف الاجره على الفقراء، و هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكها عنها، و إلا جاز إحيائها و تملكها بلا حاجه إلى الإذن أصلا، و قد تسأل: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثانى؟ و الجواب: الأقرب القول الأول، و على هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأراضى و القسم الأول منها فى هذا الحكم. نعم، على القول الثانى، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحيائها، و إن لم يعرض، فإن إبقاءها مواتا للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعى لدوابها و أنعامها أو أنه كان عازما على إحيائها، و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك، ففى جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها و التصرف فيها من دون إذن مالكها، بل مطلقا إلا إذا رأى الحاكم الشرعى مفسده فى تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأراضى الخربه: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأراضى معطله، إنما هو من جهه عدم الاعتناء بها، على أساس عدم حاجته إليها فعلا لا - أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ و الجواب: المشهور جواز إحيائها، إذا كان سبب ملك المالك الأول عمليه الإحياء، و عدم الجواز إذا كان سببه عمليه الشراء أو الإرث، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن عمليه الإحياء لو كانت سببا للملك لم يكن فرق بينها و بين عمليه الشراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثانى لا يجوز التصرف فى تلك الأراضى بإحيائها

و توفير الشروط للاستفاده منها من دون إذن أصحابها، فكذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقة برقيبتها لا تزول بزوال الحياه عنها؛ لأنها جهه تعليله لا تقييده، و أما إذا كانت سببا للحق دون الملك- كما هو الأظهر- فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياه عنها و خرابها؛ لأن الحق متمثل فى حياتها، فما دامت حيه متعلقه له، فإذا ماتت و خربت خرجت عن مورده، و بكلمه: أن المحيى إنما يملك نتيجة عمله دون نفس الأرض، و هى خلق الشروط فيها التى تتيح للفرد فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها، و ما دامت تلك الشروط فيها متوفره و الفرصه متاحه فعلاقتها بها ثابتة، سواء كان يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس، و أما إذا زالت تلك الفرصه و الشروط عنها، فقد زالت علاقتها بها أيضا، على أساس أنها كانت معلوله لهذه الشروط و الفرصه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موتها مستندا إلى تركه الممارسه للانتفاع بها و الاستفاده منها بالاختيار، أو مستندا إلى مانع خارجى. هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أنه على هذا القول لا فرق فى جواز التصرف فى تلك الأراضى و إحيائها، بين أن يكون منشأ علاقه أصحابها بها عمليه الإحياء أو عمليه الشراء و نحوه، على أساس أن مصدر علاقه الإنسان بالأرض مباشره إنما هو عمليه الإحياء و كذلك بسائر ثرواتها الطبيعيه، و أما الأسباب الاخرى فهى أسباب ثانويه لها و فى طولها، و على هذا فمن كانت علاقه بالأرض على مستوى الحق بعمليه الإحياء، فشراء الأرض ميتة لا يوجب إلا منح المشتري نفس العلاقه التى كانت له، فإن حقيقه البيع منح البائع نفس علاقه المشتري بالثمن، و منح المشتري نفس علاقه البائع بالمبيع، فإن كانت على مستوى الملك كانت كذلك، و إن كانت على مستوى الحق كانت كذلك، و لا- يتصور أن تكون علاقه البائع بالمبيع على مستوى الحق، و لكن البيع يوجب منح المشتري العلاقه به على

مستوى الملك، وحيث إن سببه الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سببه ثانويه، فلا بد و أن تنتهي في نهايه المطاف إلى سببه الإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقه الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

### مسأله ٩١٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى

باد أهلها، كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية

من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

### مسأله ٩١٤: الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الموتان و الخراب على

أقسام:

١- ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلا، و أنّها وقف خاص أو عام أو أنّها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنّها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، و على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصه.

٣- ما علم أنّها وقف على جهه من الجهات، و لكن تلك الجهه غير معلومه أنّها مسجد خاص أو مدرسه خاصه أو مشهد أو مقبره كذلك أو غير ذلك، فالجهه الموقوف عليها مجهوله عينا و وصفا.

٤- ما علم أنّها وقف على أشخاص و لكنّهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا، و لكنّهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم.

٥- ما علم أنّها وقف على جهه معيّنه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالا بأن مالكةا قد وقفها، و لكن لا يدري أنه وقفها على

ص: ٣٢٧

جبهه كمدرسته المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى: فالظاهر أنهما من الأنفال، و لا- إشكال فى جواز إحيائهما شرعاً، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث: فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعى، على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذن المتولى و هو فعلاً- منحصر به، و عليه فمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه، يراجع الحاكم الشرعى و يأخذه منه مزارعه أو إجاره أو يشتري منه، و يصرف حصه الوقف على الأول و ثمنه على الثانى فى وجوه البرّ و الإحسان مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس: فيجب على من أحياه و عمره اجره مثله، و يصرفها فى الجبهه المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين، إذا كان الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس: فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجره مثله، و يجب صرفها فى الجبهه المعينه بإجازة من الذريه، كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم أو من المتولى لتلك الجبهه إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجبهه، فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

### مسألة ٩١٥: من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحياء

و حریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

### مسألة ٩١٦: حریم الدار عبارته عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

فى الجبهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك عند الحاجه كما هو الغالب فى القرى و الأرياف، و أما فى البلاد - و لا سيما فى العصر الحاضر - فلا يتوقف جمع ترابها على وجود مكان له، و أما الرماد فلا وجود له فعلاً، و أما ماؤها و ثلوجها فلا يتوقفان على وجود مصب لها على وجه الأرض.

### مسألة ٩١٧: حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات

و الطين و الجص،

إذا احتاج إلى الترميم و البناء لدى الحاجه و التوقف.

### مسألة ٩١٨: حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه

إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقيه و المجاز على حافته للمواظبه عليه إذا توقف عليه، و إلا - فلا - يكون حریمها، و هذا يختلف باختلاف الأزمنه.

### مسألة ٩١٩: حریم البئر موضع وقوف النازح

إذا كان الاستسقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمه و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و التوقف.

### مسألة ٩٢٠: حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها

على نحو ما مرّ فى غيرها.

### مسألة ٩٢١: حریم القريه ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها

من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمارها و رمادها و مجمع أهالها لمصالحهم، و مسيل مائها و الطرق المسلوكه منها و إليها، و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجه أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعه القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط كلى غير ذلك، و من هنا تختلف حاجه القرية سعه و ضيقا باختلاف الأزمنه، فإنها تحتاج فى الأزمنه السابقه إلى موارد الاحتطاب، و أميا فى زماننا هذا فتستغنى عنها بقيام شىء آخر مقام الحطب، فعندئذ تخرج تلك الموارد عن كونها حريما للقرية.

### مسأله ٩٢٢: حريم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمارها و نحو ذلك، كل ذلك بمقدار الحاجه.

### مسأله ٩٢٣: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم

لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على إباحتها  
الأصليه،

فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجره ممن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمه صحيحه، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمه. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم فى ذلك و تعطيل حوائجهم.

### مسأله ٩٢٤: للبئر حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانيه ضرر على الأولى، من جذب

مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها، وهذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

### مسأله ٩٢٥: للعين و القناه أيضا حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى و قناه و قناه ثانيه فى الأرض الصلبيه خمسمائه ذراع، و فى الأرض الرخوه ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى، حيث إنّ الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا. و عليه فلو فرض أن العين الثانيه تضرّ بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالک الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناه اخرى فى أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا- حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى، و لا- فرق فى ذلك بين إحداث قناه فى الموات و بين إحداثها فى ملكه، فكما يعتبر فى الأول أن لا- يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى، كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء، فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك، و كذلك إحداث نهر قرب آخر، و ليس لمالک الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا، فعندئذ يجوز منعه.

### مسأله ٩٢٦: يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار

و تعميرها بجعلها مزرعه أو بستانا أو ما شاكل ذلك، شريطه أن يكون الإحياء فى غير المقدار الذى يتوقّف عليه الانتفاع من تلك القنوات و الآبار، و أما اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار فإنما هو بالإضافة إلى إحداث قناه أو بئر اخرى فقط.

### مسأله ٩٢٧: إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم



جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر، و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

### مسأله ٩٢٨: الظاهر أن حریم الأملاك ليس ملكا و لا حقا للملاك

سواء أ كان حریم قناه أم بئر أم قريه أم بستان أم دار أم نهر أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقف عليه.

### مسأله ٩٢٩: لا حریم للأملاك المتجاوره

مثلا- لو بنى المالك المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حریم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حریم فى ملك الآخر كما هو الحال فى البلدان.

### مسأله ٩٣٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم

ضررا على جاره،

و إلا- فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا- فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى، و أن يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

### مسأله ٩٣١: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره

و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران، لم يجوز له التصرف فيه، و لو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و أما إذا كان فى تركه ضرر عليه لا يقلل من الضرر على جاره، ففى جواز

تصرّفه عندئذ و عدمه وجهان، و الأقرب جوازه و إن كان الأحوط الأولى تركه. كما أن الأقرب ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعه في داره تضرّر بيئر جاره، و جب عليه طمّها، إلا إذا كان فيه ضرر على المالك، و عندئذ ففي وجوب طمّها و عدمه وجهان، و الأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر من الجار متأخرا عن حفر بالوعه.

### مسألة ٩٣٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض عامره طبيعياً

- كما إذا كانت ذات أشجار و قابله للانتفاع - كان أحقّ بها، و لا يتحقّق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و في حوزته و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

### مسألة ٩٣٣: قد حث في الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن

المعاشره مع الجيران

و كفّ الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، و قد ورد في بعض الروايات: أنّ الجار كالنفس و أنّ حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر: أنّ حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار. و في الثالث: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس ممّا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها ممّا قد أكّد في الوصيه بالجار و تشديد الأمر فيه.

### مسألة ٩٣٤: يستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه

مع الحاجه،

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، و كذا بعد البناء إذا لم يضرّ الرفع، و إلا فالظاهر عدم جوازه.

### مسألة ٩٣٥: لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه

فهو للحالف منهما

ص: ٣٣٣

مع نكول الآخر، و لو حلفا فهو لهما و إن نكلا- فالمرجع القرعه، و لو اتّصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين باعتبار أنّه تحت يده و تصرّفه.

### مسألة ٩٣٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك

السفل في جدران البيت،

و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفه و الدرجه، و أمّا المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفلى، و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

### مسألة ٩٣٧: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت

عليه،

فإن تعدّر عطفها قطعها بإذن مالكةا، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

### مسألة ٩٣٨: ركب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و مالك الأسفل أولى بالغرفه المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيّنه.

### مسألة ٩٣٩: يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من

غيره،

و لو أحيها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحقّ فيها، و يتحقّق التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادته الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه، فإنّه تحجير بالإضافه إلى بقيه آبار القناه، بل هو تحجير أيضا بالإضافه إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فلا- يجوز لغيره إحيائها، و بكلمه: أنّ التحجير إنما يوجب حقّ الأولويّه إذا كان مقدمه للإحياء و شروعا فيه لا مطلقا.

### مسألة ٩٤٠: لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناه فيها

فالظاهر أنّه تحجير بالإضافه إلى أصل القناه و بالإضافه إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها، و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

### مسألة ٩٤١: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه

و لكن مع ذلك لا- بأس بنقله إلى غيره ببيع أو غيره بنقل متعلقه، فإنَّ الحقَّ - بما هو حكم شرعى - غير قابل للانتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلقه.

### مسألة ٩٤٢: يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته

و إحيائه،

فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجره لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقّف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياءه، و كذلك إذا كان متمكّنا من الإحياء و لكن كان غرضه من التحجير الاستيلاء و السيطرة على المحجر من دون إرادته إحيائه فعلا، فإنّه لا يوجب حقَّ الأولويه له و لا يمنع من إحياء غيره.

### مسألة ٩٤٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره

بالإضافه إلى المقدار الزائد.

### مسألة ٩٤٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها

لم يحصل له حقّ فيها لكى يكون له نقله إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

### مسألة ٩٤٥: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الأجير.

### مسألة ٩٤٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثمّ أجاز

النيابه، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟

وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

### مسألة ٩٤٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر

بطل حقّه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن من جهه إهماله و تسامحه و كان

زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه، ففي بطلان حقه إشكال بل منع.

### مسألة ٩٤٨: اللزم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقيب

التحجير،

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا- يوجب حدوث حق للمحجر و إنما يوجب ذلك باعتبار أنه شروع في عمله الإحياء، فإذا ترك المحجر العملية متسامحا و متماهلا و من دون أى عذر و مانع و طالت مدّة الترك، لم يصدق عليه عرفا أنه شروع فيها و مقدّمه لها، و من هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء و السيطرة على الأراضى الشاسعه لا يفرض إحيائها و استثمارها و الاستفادة من ثرواتها، فلا قيمة له و لا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون متمكنا من إحيائها فعلا و لكنّه لا يريد الإحياء، و إنّما كان قصده السيطرة عليها برجاء أنها تفيده في المستقبل أو لا يكون متمكنا من إحياء كلّها فعلا، فعلى كلا التقديرين لا أثر للتحجير و لا يوجب حق الأولويه له بها، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى في المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذرا مقبولا- كعدم توفّر المواد للإحياء أو نحو ذلك- يمهّل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحاكم موجودا، فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلاً له، و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

ص: ٣٣٦

### مسأله ٩٤٩: الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده

بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا في مفازه بقصد أن يقتضى منها حاجته كان أحقّ بها، و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحه للجميع.

### مسأله ٩٥٠: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق

عليه أحد العناوين العامره،

كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العماره، فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الحقّ تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشكّ في حصوله يحكم بعدمه.

### مسأله ٩٥١: الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله

فإذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلي، فيجوز لكلّ فرد حينئذ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك.

ص: ٣٣٧

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

**مسأله ٩٥٢: الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ**

أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، و لا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك ممّا يزاحم الماره عاده، هذا في غير الطريق المسبّل، و سوف يأتي حكمه و الفرق بينه و بين الطريق العام في الأرض الموات. و أمّا حفر بالوعه فيه ليجمع فيها ماء المطر و نحوه، فلا إشكال في جواز؛ لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنّه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط: أن كلّ تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارّه جائز.

### مسألة ٩٥٣: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للآخر اشتغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

### مسألة ٩٥٤: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه

لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة،

و هو المسمّى بالسكة المرفوعة و المدرّبه، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحه إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين. نعم، يجوز لكلّ منهم فتح باب آخر و سدّ الباب الأوّل.

### مسألة ٩٥٥: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرّيه فتح باب إليها

للاستطراق إلا بإذن أربابها.

نعم، له فتح ثقبه و شباك إليها، و أمّا فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرّد دخول الهواء أو الاستضاءه، فالظاهر أنه لا مانع منه.

### مسألة ٩٥٦: يجوز لكلّ من أصحاب الدرّيه الجلوس فيها و الاستطراق

و التردّد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه،

و كل ما يتعلّق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه معهم.

### مسألة ٩٥٧: يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه

كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه و الوقوف للمعامله و غير ذلك.

### مسألة ٩٥٨: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه

فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقّه، و إن كان لحرفه و نحوها، فإن كان



قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضا، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

### مسألة ٩٥٩: قد تسأل: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه وإنجاز

مهامه مع قصده العود إليه مرّة اخرى، فهل يسقط حقه بذلك أو لا؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد حتى إذا بقي منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أن الثابت لكل فرد حق الانتفاع فيه فما دام أنه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، وأما إذا ترك الانتفاع منه فقد انتفى حقه بانتفاء موضوعه. وعلى هذا فالإنسان ما دام جالسا في الطريق للاستراحة أو للبيع والشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمته، وأما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حق فيه؛ لأن حقه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذ يجوز لغيره الجلوس فيه ولا يحق له أن يمنعه عن ذلك، وكذلك الحال في المسجد ونحوه مما تكون نسبتته إلى الجميع على حدّ سواء، فإذا صَلَّى شخص في المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحق لأي فرد آخر أن يزاحمه، وأما إذا قام منه فلا حق له فيه بعد ذلك وإن كان ناويا العود إليه مرّة اخرى والصلاه فيه، ومن هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوه و صَلَّى فيه كانت صلاته صحيحة وإن كان آثما، وهذا شاهد على أن المكان ليس متعلقا بحقه، نعم لو كانت فترة الخروج منه والقيام قليلة جدا، بحيث لا تضرّ بوحده الجلوس عرفا واتصاله، فعندئذ يبقى حقه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلا خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفا: أنه قام من مكانه، ولا يضرّ باستمرار جلوسه وتواجده فيه عرفا تخلل فترات القيام في أثنائه الذي هو أمر اعتيادي في مجلس واحد.

## مسألة ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل و الوسائل الثقليه فى الأرض الموات.

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعاً عاماً و تسهيله تسبيلاً- دائماً لسلوك كافة الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجز لأحد التصرف فيه بإحياء أو نحوه، و إن لم يكن مزاحماً للماره على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف فى الوقف مما ينافى جهته، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون حدّه سبعة أذرع أو أقل أو أكثر، و سواء كان الزائد على الخمسه مورداً-للحاجه كما هو الغالب فى زماننا هذا- أم لا، و بذلك يمتاز الطريق المسبل عن الطريق المبتكر فى الأرض الموات، فإنه يجوز التصرف فى الزائد على الخمسه إذا لم تكن مزاحمه للماره.

الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضى العامره للناس، كما إذا فرض وجود قطعه من الأرض الموات بين تلك الأراضى العامره و أصبحت تلك القطعه طريقاً عاماً للناس من جهه كثره الاستطراق و المرور منها، و ليس لهذا الطريق حدّ خاص سعه و ضيقاً، فإنه على ما هو عليه القطعه المذكوره من السعه، فلا يجب على الملاك توسعته إذا كان أقلّ من خمسه أذرع، و إن فرض أنه أصبح ضيقاً على الماره إلا- بتدخل ولى الفقيه على أساس مصلحه عامه. نعم، إذا كان زائداً على الخمسه و لم يكن الزائد مورداً للحاجه، جاز التصرف فى الزائد بإحياء أو نحوه، و كذلك الحال فيما لو سبل شخص فى وسط أرضه العامره أو فى أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقداراً معيّنًا لعبور الناس، فإنه لا يزيد و لا ينقص.

## مسألة ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد

طرفيه،

فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه

ص: ٣٤١

أذرع، فإنّ ذلك حدّ الطريق المعين من قبل الشرع، و عليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا- يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه. نعم، لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه، لزم على الثاني هدمه دون الأوّل.

### مسألة ٩٦٢: إذا انقطعت المارّه عن الطريق غير المسبل

إمّا لعدم المقتضى أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يوجب الاستغناء عن الطريق الأوّل، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز التصرّف فيه بإحياء أو غيره، و قد تسأل: أنّ الطريق العام المبتكر فى الأرض الموات بما أنّه لا يخضع لمبدأ الحقّ الخاص أو العام، و إنّما الثابت هو عدم جواز مزاحمه المارّه فيه، فهل يجوز تبديله بطريق آخر و تغييره أو لا؟

و الجواب: أنّه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمه للمارّه فيه، على أساس أنّه ليس فيه تفويت لحقّها، و كذلك الحال فى الطريق بين الأراضى العامه، فإنّه يجوز لأصحاب تلك الأراضى تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

### مسألة ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع

فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد مورداً للحاجه لكثرة المارّه و الوسائط النقليه كما فى العصر الحديث، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

### مسألة ٩٦٤: الطريق العام بين بلدين أو أكثر

و لا سيّما فى البلدان الكبيره المزدحمه بالسكان بحاجه إلى توسّع أكثر بكثير من الحدّ المنصوص فى الروايه لإشباع حاجه الناس فى النقل و الانتقال من هنا و هناك بالوسائل النقليه الحديثه، و لا موضوعيه للحدّ المذكور للطريق العام، فإنّه إنّما هو بلحاظ حاجه

الناس فيختلف سعه الطريق و ضيقه باختلاف الحاجه في كل بلد و قريه.

### مسأله ٩٦٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبّد و يصلّي في المسجد و جميع

المسلمين فيه شرع سواء،

و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه، كما إذا كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّي. و لا- يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلّي مكانا مشغولا بغير الصلاه و لو اقترحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

### مسأله ٩٦٦: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه

فيه جماعه منعه و إزعاجه،

و إن كان الأولي للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مناعا للخير.

### مسأله ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان

فإن أعرض عنه بطل حقّه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود، فإن بقي رحله فيه، فالمشهور بقاء حقّه، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ المكان ليس متعلّقا لحقّه، فإن حقّه إنما هو الصلاه فيه، فما دام هو مشغول فيها لا- يحقّ لأى فرد أن يزاحمه و يمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقّه بانتهاء موضوعه و إن كان ناويا للعود إليه، و يجوز لغيره أن يصلّي مكانه.

### مسأله ٩٦٨: و قد تسأل: أن وضع الرجل في موضع من المسجد هل

يوجب حقّ الأولويّه فيه أو لا؟

ص: ٣٤٣

و الجواب:الأقرب أنه لا يوجب حقّ الأولويّه فيه،بلا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرحل فيه و مجيئه زمان طويل أو قصير،باعتبار أنّ لكل فرد حقاً أن يصلّي في أي موضع من المسجد شاء و أراد،شريطه أن لا يكون الموضع مشغولاً بالصلاه من قبل غيره،و وضع الرحل فيه لا يحدث له حقاً فيه، و عليه فيجوز لغيره رفع الرحل عنه و الصلاه في مكانه،إذا كان شغل المحلّ على نحو لا يمكن الصلاه فيه إلّا برفعه.و هل أنه يضمنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان؛ إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقّه و هو الصلاه فيه.

#### مسأله ٩٦٩:المشاهد المشرفه كالمساجد

فإن لكلّ فرد حقاً أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزياره و الدعاء و قراءه القرآن و الصلاه في أي نقطه منها شاء،و ما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكوره لا يجوز لأى أحد أن يزاحمه و يمنعه من ذلك،و إذا فرغ و قام من مكانه سقط حقّه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناويا العود إليه أو لا،و حينئذ فلا- مانع من أن يمارس غيره العمل فيه،و إذا عاد الأوّل لم يجز له أن يزاحمه و يمنعه عن العمل.

#### مسأله ٩٧٠:جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان

لكيفيته وقف الواقف،

فإذا خصّها الواقف بطائفه خاصّه كالعرب أو العجم،أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً،فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.و أمّا بالنسبه إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد،فمن حاز غرفه و سكنها فهو أحقّ بها،و لا- يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدّه،إلّا إذا اشترط الواقف مدّه خاصه كخمس سنين مثلاً،فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّه بلا مهله.

#### مسأله ٩٧١:إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفه خاصّه كأن يكون معيلاً

ص: ٣٤٤

أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوّج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. والضابط أن حق السكنى -حدوثاً و بقاء- تابع لكيفية وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاء.

### مسألة ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّه

من المأكل والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفه التي تشغل مدّه من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة، أو لملاقاه الأقباء أو نحو ذلك مع تبيّه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم، لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المدّه طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

### مسألة ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف البيتوته في المدرسه في ليالي التحصيل

خاصّه أو في جميع الليالي،

لم يجوز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقّه.

### مسألة ٩٧٤: لا يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معده لسكنى طالب واحد.

### مسألة ٩٧٥: الربط و هي المساكن المعدّه لسكنى الفقراء أو الغرباء

كالمدارس في جميع ما ذكر.

### مسألة ٩٧٦: المياه على نوعين:

أحدهما: المياه المكشوفه على سطح الأرض كالبحار و الأنهار و العيون العامره طبيعيه.

ثانيهما: المياه المكنوزة في أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال عمليّات الحفر و بذل الجهد، كمياه الآبار و العيون العامره بشريه، و المياه بكلا نوعيها خاضعه لمبدأ الملكيه العامه، سواء كانت في الأراضي الموات أم كانت في الأراضي المفتوحه عنوه، فعلى الأول فهي من الأنفال و ملك للإمام عليه السّلام.

و على الثاني فهي ملك للمسلمين كالأراضي.

و على كلا التقديرين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنّه مأذون في القيام بعملية إحياء هذه الأراضي جميعا و الاستفادة من ثرواتها الطبيعيه، كذلك أنّه مأذون في الاستفادة من مياها المكنوزه و المكشوفه، فإنّ لكلّ فرد منهم حقّ الانتفاع بها بقدر ما هو نتيجة عمله و جهده، و لا يجوز لأىّ أحد منهم أن يزاحم الآخر في ذلك و يمنعه منه، و على هذا فمياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجّره من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات في الانتفاع، و كذلك المياه المكنوزه في أعماق الأرض.

### مسأله ٩٧٧: إنّ الفرد لا يملك المياه المكشوفه طبيعيا بالحيازه و الاستيلاء

عليها ما دامت المياه في مكانها الطبيعي؛

لأينّ الإسلام لم يعترف بالحيازه على أساس القوّه و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسه، و إنّما اعترف بها على أساس العمل و بذل الجهد في سبيل ذلك من دون مزاحمه الآخرين، و على هذا فكلّ ماء جرى بنفسه أو اجتمع في مكان بلا يد خارجيه عليه، فهو من المباحات الأصليه، فمن حازه ببناء أو سحب منها بآله أو حفر حفييره و أوصلها بها أو استجدّ نهرها و أوصله بها أو نحو ذلك، ممّا يوجب جعلها في حوزته فهو أحقّ به،

و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### مسألة ٩٧٨: مياه الآبار والعيون والقنوات

التي يصل الإنسان إليها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد و العمل في سبيل اكتشافها، أصبحت موردا لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوى الحقّ دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات و بذل الجهد لاكتشافها و الوصول إليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقة العامل بها على مستوى الملك.

### مسألة ٩٧٩: إذا شقّ نهرًا من ماء مباح - سواء كان بحفره في أرض مملوكة

له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا - كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### مسألة ٩٨٠: إذا كان النهر لأشخاص متعدّدين كان كلّ منهم أحقّ بمقدار

حصّته من النهر،

فإن كانت حصّته كلّ منهم من النهر بالسوية، اشتركوا في الماء بالسوية، و إن كانت بالتفاوت احقوا بالماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

### مسألة ٩٨١: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتركة،

فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرف فيه من دون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كلّ وقت و زمان و بأيّ مقدار شاء، جاز له ذلك.

### مسألة ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهايه بالأيام أو الساعات فهو،

و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديدته مثلا ذات ثقب متعدّده متساويه، و يجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته. فإن كانت حصّته أحدهم سدسا و الآخر ثلثا



و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستّه.

### مسألة ٩٨٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه

و الظاهر أنّها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها. و أمّا القسمة بالمهاياة و التناوب، فهي ليست بقسمة حقيقه حتى تكون لازمه، بل هي موقوفه على التراضى بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

### مسألة ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو

ذلك،

كان للجميع حقّ السقى منه و الانتفاع به بقدر حاجته، و ليس لأحد منهم شقّ نهر فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلاّ كان الحقّ للأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان، و إلاّ قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقّه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلاّ قدم الأسبق فالأسبق، أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلاّ فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

### مسألة ٩٨٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه

حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم،

و أمّا إذا لم يقدم عليها إلاّ البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونه، إلاّ إذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصّته.

### مسألة ٩٨٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

و كان اقدام غير

ص: ٣٤٨

القاصر متوقفاً على مشاركته القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر -مراعاة لمصلحته- مشاركته في الإحياء و التعمير و بذل المثونه من مال القاصر بمقدار حصته.

### مسألة ٩٨٧: مز أن الأقرب إلى فوهه النهر أو العين أولى من الأبعد

شريطه أن لا- يكون الأبعد أسبق منه في الإحياء و حيازه الماء، فإذا لم يكن فلأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه و هكذا الأقرب فالأقرب.

### مسألة ٩٨٨: لو كان للإنسان رعى على نهر مملوك لغيره لم يجز للغير

تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر

بحيث يوجب تعطيل هذه الرعى إلا بإذن صاحبها، و كذلك غير الرعى من الأشجار المغروسة على حافتيه أو غيرها.

### مسألة ٩٨٩: قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن

رعى مواشيه أو لا؟

و الجواب: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له حينئذ أن يحميه.

### مسألة ٩٩٠: المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، هي التي تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة و بارزه، سواء كان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد و عمل - كما إذا كانت في أعماق الأرض - أم لم يكن، و ذلك كالملاح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنه و هي التي لا يبدو جوهر معدنيته إلا ببذل جهد

و عمل فى سبيل إنجازة، و ذلك كالأذهب و الفضة فإنّ المادّة الذهبية لا تصيح ذهباً بشكله الكامل إلا بعد التصفية و التطوير العملى، ثمّ إنّ كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدأ الملكية العامه إذا كانا فى الأراضى الموات أو المفتوحه عنوه، و يسمح لكلّ من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حدّ سواء، بحسب بذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل حيازتها و إحيائها، و لا يجوز لأىّ أحد أن يزاحم الآخر فى ذلك، و على هذا فالأولى تخضع لمبدأ الحقّ بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً كان أحقّ به قليلاً كان أو كثيراً، و بقى الباقي على الاشتراك فى الانتفاع.

و الثانيه: تخضع لمبدأ الحقّ بالإحياء بعد اكتشافها و الوصول إليها.

### **مسأله ٩٩١: إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله متعمداً لم تحصل له**

علاقه بالمعدن حتّى على مستوى الحق،

غايه الأمر لا يجوز اكتشافه و الوصول إليه و استخراجة من الطريق الذى هو قام بحفره، و لكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه و الوصول إليه من طريق آخر و استخراجة من ذلك الطريق. نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصرًا بما حفره ذلك الشخص، فعندئذ لا يبعد سقوط حقّه إذا طالت مدّة الإهمال و التعطيل بدرجه سقط الحفر عن الانتفاع به و الاستفادة منه، و إلاّ فللحاكم الشرعى أو وكيله إجباره على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى فى ذلك مصلحة. نعم، لو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

### **مسأله ٩٩٢: قد تسأل: أنّ المعادن سواء كانت فى أعماق الأرض أم كانت**

متكوّنه على وجهها، هل تخضع للأرض فى مبدأ الملكية أو لا؟

و الجواب: أنّ ملكيه الأرض إذا كانت مجعوله من قبل الله تعالى ابتداءً - كجعل ملكيه الأراضى الموات للامام عليه السّلام و الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين

كافه-فكلّ ما فيها من المعادن و المياه و غيرها من الثروات الطبيعیه ملك له عليه السّلام إذا كانت في أراضي الموات و للمسلمين إذا كانت في الأراضي المفتوحه عنوه،و إذا كانت مجعوله بأسباب خاصه كالإحياء و الشراء و نحوهما لم تخضع الأرض في مبدأ الملكيه،فإنّ عمليه الإحياء إنّما توجب علاقه المحيي بالأرض،سواء كانت على مستوى الملك أم كانت على مستوى الحق،و لا- توجب علاقه بالمعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛لأنّها موجوده مستقلّه في مقابل وجود الأرض،و نسبتها إليها نسبه المظروف إلى الظرف،و على هذا فمن أحيأ أرضا كان أحقّ بها،و لا يوجب حصول الحقّ له بما كان فيها من الثروات الطبيعیه،كالمعادن و المياه و نحوهما التي لها كيان مستقل،و قد مرّ أنّ أحقيّه الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطه بالحيازه بحسب بذل الجهد و العمل فيها،و أمّا أحقيته للمعادن في أعماق الأرض،فإنّما هي باكتشافها و الوصول إليها بالحفر،و بكلمه: أنّ مصدر علاقه الإنسان بالمواد المعدنيه إنّما هو عمليه استخراجها،إذا كانت في أعماق الأرض،و هذا يعنى: أنّ الإنسان يملك المادّه التي استخراجها،و لا يملك شيئا منها ما دام يظلّ في موضعه الطبيعى.نعم،هو باكتشافها و الوصول إليها من خلال عمليه الحفر،أصبح أحقّ بها من الآخرين، و هذا الحقّ إنّما هو على أساس أنّه خلق بعمله و جهده.

هذه فرصه الانتفاع بها و الاستفاده منها،و ما دامت تلك الفرصه موجوده،فقد ظلّ حقّه و إن لم يمارس عمليه الانتفاع و الاستفاده منها،و ليس لأى فرد أن يستخدم الحفره التي حفرها في سبيل الوصول إليها و استخراجها من دون إذنه،كما ليس له أن يزاحمه في استخدامها،و إذا كانت المعادن متكوّنه على وجه الأرض،ملكها بعمليه الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا بحسب ما بذله من الجهد و العمل في سبيل ذلك،و يتحصّل من ذلك أنّ المناجم و المعادن الموجوده في

الأراضي المملوكة بالملكيه الخاصه لا تخضع الأرض في مبدأ الملكيه و لا في مبدأ الحقيته إذا كانت متعلقه للحق.

### مسأله ٩٩٣: قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم

كميته أكبر من قدر حاجته أو لا؟

و الجواب: نعم، له ذلك بحسب إمكاناته الماديه و العلميه و الاستفاده من الوسائل الحديثه و التقنيات المتطوره، فإذا افترضنا أن فردا من جهه توفّر تلك الوسائل عنده استخراج من المواد المعدنيه من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكوّنه على وجه الأرض بكميته كبيره جدا و بدون كونه مزاحما للآخرين في الانتفاع بها ملك تلك الكميه، على أساس أن الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملك نتيجة عمله مهما كانت، و أنّ كلّ فرد حرّ في ممارسه أى نشاط اقتصادى مشروع بحسب طاقاته و إمكاناته فى الإطار العام الإسلامى، و قد أكد الإسلام على ذلك و أمر به و نهى عن الكسل و التسامح و الإهمال.

### مسأله ٩٩٤: لو قال المالك: اعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فلا- يبعد أن يكون ذلك من باب الإجاره، بجعل أجرته نصف ما أخرجه من المواد المعدنيه، و دعوى: أنّ الاجره مجهوله، فمن أجل ذلك لا تصحّ الإجاره، مدفوعه:

بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه و خبرته و واثق و مطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عاده عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقا بذلك فلا- مانع من إجارته، غايه الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجاره، و يمكن أن يكون ذلك جعله، فإن حقيقه الجعاله ضمان عمل الغير بأمره به، و هذا نحو من ضمان الغرامه فى الأعمال على حد ضمان الغرامه فى الأموال، و بإمكان الجاعل تحديد الجعل، و هو أجره مثل العمل، بمقدار محدّد، و ما نحن فيه كذلك، و يمكن أن يكون ذلك معامله مستقله، و حيث إنّها كانت مع التراضى فيحكم بصحتها.

ص: ٣٥٢

**مسأله ٩٩٥: لا تعتبر الصيغه فى القرض**

فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و هو تمليك عين على وجه الضمان بمثلها إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه، و أخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

**مسأله ٩٩٦: الأولى ترك الدين مع قدره و لو استدان وجبت تيه القضاء**

مهما أمكن،

و الإقراض أفضل من الصدقه.

**مسأله ٩٩٧: يعتبر فى القرض أن يكون المال عينا فلو كان دينا أو منفعه**

لم يصحّ القرض.

نعم، يصحّ إقراض الكلى فى المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

**مسأله ٩٩٨: يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه**

فلا يصحّ إقراض الخمر و الخنزير، و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف المالىه باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا. نعم، على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه، و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحه القرض.

## مسألة ٩٩٩: يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقترض

إلا بعد قبضه.

## مسألة ١٠٠٠: إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب

و الفضة و نحوها،

ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و عمليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمه، فإذا اقترض دينارا عراقيا مثلا، فالثابت في ذمته هو الدينار العراقي دون قيمته، فإذا تنزل سعره وقت الأداء - و إن كان فاحشا - لم يحق للمقرض أن يطالبه بقيمته، كما أنه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقترض أن يكتفى بأداء قيمته وقت القرض، فإن الواجب عليه أن يؤدي نفس الدينار، سواء أزداد سعره أم نقص. نعم، يجوز الأداء بالقيمه مع التراضى، و العبره عندئذ بالقيمه وقت الأداء.

و إذا كان قيما ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

## مسألة ١٠٠١: إذا أقرض إنسان عينا و قبضها المقترض فرجع المقرض

و طالب بالعين،

لا تجب إعادته العين على المقرض.

## مسألة ١٠٠٢: لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم

و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافه شيء؛ لأنه ربا.

## مسألة ١٠٠٣: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى

وقت كان إذا كان الدين حالا،

و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله، فهل للدائن حق الامتناع من قبوله أو لا؟ فيه وجهان و الظاهر أنه ليس له ذلك، إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

## مسألة ١٠٠٤: يحرم اشتراط زياده في القدر أو الصفه على المقرض

لكن





الظاهر أنّ القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطه مثلا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا. نعم، لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

### مسألة ١٠٠٥: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة

راجعه إلى المقرض و غيره،

فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً، لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل: أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك أو دينك ممّا كان مالا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: أن تدعو لى أو تدعو لزيد: أن تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لازم، و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صحّ و لازم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحقّ للدائن حينئذ المطالبة قبله.

### مسألة ١٠٠٦: لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من

قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة،

فلا يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوى.

### مسألة ١٠٠٧: يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلئ أن يؤديه من غير جنسه

ص: ٣٥٥

بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس، و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

### مسألة ١٠٠٨: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض

و أمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

### مسألة ١٠٠٩: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر

عليه،

و لو بيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكبسب اللائق بحاله و الأداء منه أو لا-؟ لا- يبعد وجوبه. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شئونه.

و الضابط: هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لو لاه لوقع في عسر و شدّه أو حزازه و منقصه. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم، إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه، و يجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه، و لا يجب عليه ذلك. و أمّا لو رضى هو بذلك و قضى به دينه، جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

### مسألة ١٠١٠: لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً و لكنّها

كافية لسكناه، و له دار مملوكة،

فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفه أيّه حزازه

ص: ٣٥٦

و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أنّ عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

### مسألة ١٠١١: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائده على مستثبات الدين

و لكنّها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية،

و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه.

نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

### مسألة ١٠١٢: يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أ كان حيّاً أم كان ميّتا

و تبرأ ذمته به،

و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه، بل و إن منعه المدين عن ذلك.

### مسألة ١٠١٣: لا يتعيّن الدين فيما عينه المدين و إنّما يتعيّن قبض الدائن

فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغوله به.

### مسألة ١٠١٤: إذا مات المدين حلّ الأجل و يخرج الدين من أصل ماله

و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل.

و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجّلاً، و مات الزوج قبل حلوله، استحققت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت

الزوجه، فإنّه ليس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟

فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق؛ لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه.

### مسألة ١٠١٥: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفس

فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجّله، قسمت أمواله بين أرباب الديون حاله و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجّله.

### مسألة ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره

وجب على المستدين نيّ القضاء و الوصيّه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مدّه يقطع بموته فيها، و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدّق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدّه.

### مسألة ١٠١٧: لا تجوز قسمه الدين فإذا كان لثنين دين مشترك على ذمم

أشخاص متعدّده،

كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص، ثمّ قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمه بعضهم لأحدهما، و ما في ذمه الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعيّن الباقي في حصه الآخر، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

### مسألة ١٠١٨: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسره.

### مسألة ١٠١٩: إذا اقترض دنانير مثلا ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار

و جاءت بدنانير اخرى غيرها،

كانت عليه الدنانير الأولى. نعم، إذا اقترض الأوراق النقدية المسماه ب«اسكناس» ثمّ أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمّه المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها في زمن الإسقاط.

### مسألة ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟

و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحّته، فإذا باع الدائن

دينه بأقل منه، فلا يستحق المشتري من المدين الآ بقدر ما دفعه إلى البائع، و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمه المدين رأساً، و على هذا فتخريج خصم الكمبياله على أساس بيع الدين بأقل منه مشكل، و بكلمه: أن نتيجة بيع الدين بأقل منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمه المدين، و لا تكون مشغوله بعد البيع إلا بما دفعه المشتري إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن و برائتها عن الزائد، و مع هذا فالاحتياط بالتصالح فى محلّه.

### مسأله ١٠٢١: لا يصح بيع الدين بالدين

و لا- فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان زيد مديناً لعمرو بحنطه فى ذمته، و عمرو مديناً لزيد بدينار كذلك، فإنه لا- يجوز بيع تلك الحنطه بذلك الدينار فى الذمه؛ لأنه من بيع الدين بالدين أو يكون أحدهما ديناً قبل البيع، فإنه حينئذ يجوز بيعه بثمان حاضر، و لا يجوز بيعه بثمان فى الذمه؛ لأنه داخل فى بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً.

### مسأله ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من

المحرمات،

و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و ليس للعبد الاستدانه من دون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ، و لو تلفت فى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجاره فاستدان لها، لزم المولى مع إطلاق الإذن، و إلا تبع به بعد العتق.

### مسأله ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد

آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه فى ذلك البلد،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

ص: ٣٥٩

## مسأله ١٠٢٤: ما أخذته بالربا في القرض و كان جاهلا

سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

## مسأله ١٠٢٥: إذا ورث مالا فيه الربا

فإن كان مخلوطا بالمال الحلال، فليس عليه شيء، و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه ردّه إليه، و إن لم يعرف عامله معاملته المال المجهول مالكة.

## خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم؛ لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة» و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكة حتى يؤدّيه»، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكّا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم الله عز و جل عليه الجنّه يوم يجزى المحسنين».

و عن أبى عبد الله عليه السّلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه» و عنه عليه السّلام أيضا: «مكتوب على باب الجنّه الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

إشارة

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله، و لا يعتبر في الإيجاب و القبول التللفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و في اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

**مسألة ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن**

قبضها و يصح بيعها،

و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمه عينا كان أو منفعه.

**مسألة ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة**

و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكة فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على إجازة مالكها.

**مسألة ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن**

**مسألة ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد**

**مسألة ١٠٣٠: فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا**

على الآخر،

و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا

عليهما صحّ.

**مسألة ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته**

**مسألة ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن**

و لا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حقّ الرهانه، و لا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، و تقدّم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

**مسألة ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّه**

الرهن مجاناً،

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحّ، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مدّه، و إذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّه و إن برئت ذمه الراهن من الدين.

**مسألة ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره في**

البيع

لم ينزل ما دام حيّاً.

**مسألة ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى**

حقّه منها،

لزمت الوصيه و ليس للوارث إلزامه بردّ العين و استيفاء دينه من مال آخر.

**مسألة ١٠٣٦: حقّ الرهانه موروث**

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

**مسألة ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط**

و يضمن مع التفريط لمثله إن كان مثلياً و إلاً فلقيمته يوم التعدي. نعم، لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف، فالظاهر أنّه نافذ، و لا ينافي ذلك كونه أميناً كما تقدّم تفصيله في كتاب الإجاره و المضاربه.





### مسألة ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة العين المرهونه

فادعى الراهن أنّ قيمتها ألف دينار مثلا وادعى المرتهن أنّها تسعمائة دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وكذلك إذا كان الاختلاف بينهما في التفريط وعدمه، فإنّ القول قول المرتهن في عدم التفريط مع يمينه، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الدين، فادعى الراهن الأقل والمرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

### مسألة ١٠٣٩: المرتهن أحقّ بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار

الراهن مفلسا،

و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

### مسألة ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن

ضمن و عليه الاجره.

### مسألة ١٠٤١: إذا أذن الراهن فى بيع العين المرهونه قبل الأجل فباعها

فلا يجوز له التصرف فى الثمن إلّا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، باعتبار أنّه ماله، فلا يجوز له استيفاء حقّه منه إلّا إذا امتنع بعد الأجل، فعندئذ يجوز له الاستيفاء من دون الإذن، كما أنّه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن، و الأحوط - استحبابا - مراجعته الحاكم الشرعى.

### مسألة ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممّا يفسد قبل الأجل

كالإثمار،

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلّا - لزم بيعه و يجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر باعه الحاكم أو وكيله و مع فقدّه باعه المرتهن.

### مسألة ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يئنه

له

جاز أن يستوفى حقّه من الرهن ممّا فى يده.

## مسأله ۱۰۴۴: قد تسأل: أن ما هو المتعارف في بعض البلدان من أن المالك

لا يؤجر داره مثلا إلا أن يدفع المستأجر مبلغا معينًا مسبقًا،

و في مقابل دفع هذا المبلغ فالمالك يقبل الإجاره بأقل من اجره المثل و هل هذا جائز شرعا أو لا؟

و الجواب: أنه يمكن تخريج ذلك فقهيًا بأوجه متعدده:

الوجه الأول: أن المستأجر يقبل دفع المبلغ المذكور للمالك بشروط:

۱- أن لا يحق للمالك أن يخرج من الدار بعد انتهاء فتره الإجاره، فإذا كان يرغب للسكنى فيها، كان المالك ملزما بتجديد الإجاره مره اخرى و هكذا.

۲- أن لا يزيد على الاجره التى عينها فى بدايه الإجاره لكل شهر أو سنه فى الشهر الآتى أو السنه الاخرى و هكذا.

۳- أن يكون له انتقال هذا الحق منه إلى غيره من دون الرجوع إلى المالك، و على ضوء هذا التخريج الفقهي إذا قبل المالك تلك الشروط فلا إشكال فى جواز دفع المستأجر شرعا المبلغ المحدد للمالك مقدمه، و جواز أخذ المالك له شرعا.

الوجه الثانى: أن المبلغ المذكور رهن و وثيقه على الإجاره مع إذن المستأجر للمؤجر بالتصرف فيه بكمال الحره مع الضمان، و لا نعنى بالضمان الضمان بالقرض، و هو التمليك على وجه الضمان بالمثل أو القيمه، لكى يجىء محذور الربا، بل الضمان بالعقد و هو المسمى بالضمان المعاملى فإنه على نوعين: أحدهما:

نقل الدين من ذمه إلى ذمه اخرى، و الآخر التعهد بالشىء و جعله فى عهده و مسئوليته مع بقائه فى ملك مالكه، و مردّ هذا التعهد إلى اشتغال ذمه المتعهد ببدله على تقدير التلف، و الضمان هنا من النوع الثانى، ثم إن المؤجر يشترط على المستأجر أن يكون الربح ملكا له بنحو شرط النتيجة، لا بمعنى: أنه يدخل فى

ملكه ابتداء، فإنه شرط مخالف لقانون المعاوضة والتبعية شرعا، بل بمعنى: أنه يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك المستأجر، وهذا لا بأس به، وفي مقابل ذلك يشترط المستأجر على المؤجر أن يتنازل عن الاجره الاعتياديه و يؤجر بأقل من اجره المثل، و على ضوء هذا التخريج الفقهي أيضا لا إشكال في المسأله شرعا.

الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجر، و لكن بجعل القرض شرطا في ضمن الإجاره، فيؤجر المالك بأقل من اجره المثل مشروطا بإقراض المستأجر مبلغا معينا له. نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجر بأقل من اجره المثل في ضمن عقد القرض فهو ربا و محرّم.

### مسأله ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن العين وديعه و ادعى الآخر

أنها رهن،

فالقول قول مدعى الوديعة إذا رجعت إلى دعوى ثبوت الدين و عدم ثبوته، على أساس أن من يدعى أنها الوديعة عنده ينكر الدين، و من يدعى أنها رهن يثبت الدين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعى الوديعة، و أما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدعى أنها رهن، فإنه يدعى في الحقيقه عدم جواز رجوع المالك إليها، و من يدعى أنها وديعه يدعى جواز رجوع المالك إليه، فلذلك يكون القول قول مدعى الرهن دون الوديعة.

ص: ٣٦٥

### الأول: الصغر

فالصغير ممنوع من التصرف، حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام، من دون فرق في ذلك بين الذكر و الانثى، أو إكمال خمس عشره سنه في الذكر و تسع في الانثى، و أما الحيض في الانثى فهل هو علامه للبلوغ أو لا؟ و الجواب: أنه كاشف عن سبق البلوغ لا أنه علامه له، و الصبي كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته، فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمه و لا الاقتراض و إن بلغ في وقت الأداء، و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربه و المزارعه و نحو ذلك، إلا بعد البلوغ و الرشده، و نقصد بالرشده زائدا على البلوغ أنه صفة في الإنسان التي تبعث صاحبها على السلوك العقلاني في التصرف في أمواله و معاملاته و تمنعه عن الإفساد و الصرف في الوجوه غير اللائقة و غير العقلانيه.

### الثاني: الجنون

فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

### الثالث: السفه

فيحجر السفه من التصرف في أمواله شرعا، ولا يكون تصرفه فيها نافذا، والظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون وكيلا من قبل غيره في التصرف في أمواله كالبيع والشراء ونحوها، ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات والتصرفات غير العقلانيه، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم، وفي النساء بشهاده الرجال وكذلك بشهادتهن.

### الرابع: الملك

فلا ينعقد تصرف المملوك من دون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئا ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

### الخامس: الفس

ويحجر على المفلس بشروط أربعه:

١- ثبوت ديونه عند الحاكم. ٢- حلولها. ٣- قصور أمواله عنها.

٤- مطالبه أربابها من الحاكم المنع، والحجر من جهه مماطلته على غراماته، وإذا حجر عليه الحاكم لم يجز تصرفه في ماله.

### مسألة ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر والمنع عن التصرف في

أمواله إذا اقترض أو اشترى في الذمه، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو

لا؟

والجواب: أن المشهور عدم المشاركة، على أساس أن أمواله بعد الحجر أصبحت متعلقه لحق الغرماء الموجودين حين حكم الحاكم بالحجر، وعلى هذا فالإقتراض أو الاشتراء في الذمه لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزامه تضييع حقهم، ولكنه لا يخلو عن إشكال، ولا يبعد الاشتراك باعتبار أن الثابت شرعا هو أن المدين إذا ماطل على غرمائه ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، أمره الحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم

الحاكم الشرعي بذلك، وليست هناك أى إشاره إلى أن أمواله أصبحت متعلقه لحقّ الغرماء؛ إذ ليس هنا إلاّ- حكم الحاكم بتقسيم الأموال و المنع من التصرف فيها، ولا دلاله فيه على أن حقهم تعلق بها، ولا دليل على أنه ممنوع من كل التصرف حتى من الاقتراض و الشراء فى الذمه و غيرهما، و على هذا فإذا اقترض أو اشترى فى الذمه، فإن كان قبل القسمة شارك المقرض أو البائع مع الغرماء على الأظهر، كما أن المال المقرض أو المبيع يدخل فى قيمه كسائر أمواله، و من هنا يظهر حكم ما إذا أتلّف مال غيره بعد أمر الحاكم بالقسمة و قبل أعمالها خارجا.

و أولى من ذلك ما إذا أقرّ المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنه نافذ حتى لو قلنا بأن أمواله متعلقه لحقّ الغرماء، و عدم جواز تصرفه فيها، على أساس أن إقراره بذلك ليس تصرفا فى أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق و أن صاحبه من الغرماء، و كذلك اعترافه بالعين فإنه ليس تصرفا منه فى أمواله من جديد حتى يكون ممنوعا، بل هو اعتراف بحقّ شخص قبل الحجر، و على هذا فإن كانت العين موجوده فعلا أخذها صاحبها، و إن كانت فى الذمه شارك صاحبها مع الغرماء.

### مسألة ١٠٤٧: للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا

أو لا؟

الظاهر أن له ذلك، باعتبار أنه ليس من التصرف فى ماله بعد الحجر من جديد، بل هو أعمال حقه الثابت له قبل الفس و الحجر، و لا مانع منه حتى على القول بأن أمواله متعلقه لحقّ الغرماء.

### مسألة ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله فى أموال المفلس التى اشتراها منه

فى الذمه،

فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين و بين

ص: ٣٤٨

الضرب مع الغرماء، وإن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذ أن يفسخ البيع و يأخذ العين من بين أمواله، و بين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

### مسألة ١٠٤٩: إذا زادت في العين المبيعه زياده متّصله فهل هي تتبع

الأصل،

فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد و رجع إلى العين أو لا؟

و الجواب: أنّ الزيادة المتّصله إذا كانت من قبيل السمن و الطول و نحوهما ممّا لا يمكن انفصاله عنها، فهي كالأصل ترجع إلى البائع، و أمّا إذا كانت من قبيل الصوف و الثمره للشجره و نحوهما ممّا يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنّها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنّها مال زائد على أصل المبيع، و الفسخ إنّما يقتضى رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأول، و من هنا يظهر حال الزيادة المنفصله.

### مسألة ١٠٥٠: قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقرضه في أموال

المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حقّ له لا في أخذ العين و لا في المشاركة مع الغرماء، و إن كان بعده كان من أحد الغرماء، و لا يجوز له أن يأخذ العين لأنّها ملك للمفلس و ذمته مشغوله ببدلها من المثل أو قيمه، و لا يكون فلسه سببا لخروجها عن ملكه و دخولها في ملك المقرض مرّه ثانيه، فلا يكون المقرض كالبايع.

### مسألة ١٠٥١: إذا وجد البائع عين مملوطة بجنسها أو بغير جنسها من

المفلس،

فهل له أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: أنّ الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفا من التالف، فله

ص: ٣٦٩



الفسخ و الرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطه و قد خلطها بحنطه اخرى أو بشعير، و إن عدّ تالفا كان من أحد الغرماء.

### مسألة ١٠٥٢: زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمه ثم مات زيد قبل

أن يوفى ثمنه،

و كان الفرس موجودا في تركته، فحينئذ إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما تركه و افيا بدين غرمائه أو لا- أمّا على الأوّل فظاهر، و أما على الثاني فلأن الفرس بشخصه ملك للبائع و لا يحسب من تركته لكي يوزع على غرمائه، فإنّ التركة إنّما توزع عليهم بالنسبه إذا ظلت في ملك الميّت، و الفرض أنّ الفرس في المثال قد خرج عن ملكه بفسخ البائع و عاد إلى ملكه مرّه ثانيه، فمن أجل ذلك لا- معنى لأن يكون البائع من أحد غرماء الميّت و يوزع الفرس- كغيره- على الجميع بالنسبه، و أمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغرماء؛ لأنّ الفرس حينئذ- كغيره من تركته- ملك للميّت، و ذمته مشغوله للبائع بثمنه.

### مسألة ١٠٥٣: إذا اشترى جبا فزرعه و أحصد أو بيضه فأحضنها و صار

منها فرخ ثم صار المشتري مفلسا،

ففي هذه الحاله إذا فسخ البائع البيع فليس له أخذ ما حصده أو الفرخ؛ لأنّه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبدل في ذمته من المثل أو قيمه، و عندئذ يكون البائع من أحد الغرماء.

### مسألة ١٠٥٤: للشفيق أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

و إذا كان في التركة عين زكويه قدمت الزكاه على الديون، و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمه الميّت كانا كسائر الديون.

### مسألة ١٠٥٥: لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت

الولد،

و أما قبله ففيه إشكال، و الجواز أظهر.

**مسأله ١٠٥٦: لا يحلّ مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من**

عادته و كان عسرا عليه،

و لا بيع دار سكناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره ممّا يعسر عليه بيعه، كما تقدّم في كتاب الدين.

**مسأله ١٠٥٧: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل**

و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه.

**مسأله ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله**

و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

**مسأله ١٠٥٩: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال**

بعد القسمة نقضت و شاركهم،

و مع القسمة يطلق سراحه من الحبس و يزول الحجر بالأداء.

**مسأله ١٠٦٠: الولايه في مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب**

و الجد له،

فإن فقدا فلولوصى إذا كان وصيا في ذلك، فإن فقد فللحاكم، و في مال السفیه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ للحاكم خاصه.

ص: ٣٧١

الضمان هو نقل الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له، وهو مفاد عقد الضمان.

**مسألة ١٠٦١: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون**

له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

**مسألة ١٠٦٢: الأظهر اعتبار التجيز في عقد الضمان**

فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

و هنا معنى آخر للضمان، وهو: تعهد الشخص بالشئ و جعله في مسؤوليته، و مرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، كما إذا تعهد المستأجر بالعين المستأجره، و معنى هذا التعهد: أنه جعلها على عهده و مسؤوليته، و مرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير تلفها، و إذا كان هذا التعهد متعلقاً بالدين فهو لا يتطلب نقل الدين إلى ذمه المتعهد من ذمه المدين بل يتطلب تعهد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنه جعل نفسه مسئوله عن أداء

الدين، أى: عن خروج المدين عن عهده الدين و تفرغ ذمته، و من هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن و هو المتعهد و يطالبه بالدين لأنّ الضامن بهذا المعنى ليس مسئولاً مباشراً عن الدين، كما هو كذلك فى الضامن بالمعنى الأول، بل هو مسئول و متعهد بأداء المدين دينه و خروجه عن عهده، و مثل هذا التعهد يوجب ثقة الدائن بأنّ دينه مضمون، و استحقاقه المطالبه من الضامن و المتعهد إذا امتنع المدين عن الوفاء و الأداء، فإذا امتنع عن ذلك اشتغلت ذمه المتعهد بالأداء، على أساس أنّ أداء الدين ذو قيمة ماله، و هى قيمة الدين، فإذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصورا أو تقصيرا، فأصبح مضمونا على المتعهد بمقتضى تعهده، و تشتغل ذمته بقيمة الأداء التى هى قيمة الدين، و من هنا يظهر أنّ الضمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضمّ ذمه إلى ذمه أو ضمّ مسئوليته إلى مسئوليته، فإنّ معنى الضمّ هو: أنّ كلا- الشخصين من المدين و الضامن مسئول أمام الدائن فى عرض واحد، و له أن يرجع إلى أى منهما شاء، و هذا بخلاف المقام، فإنّ المدين مسئول عن ذات المبلغ و مشغول الذمه بها، و الضامن مسئول عن أداء المدين ذلك المبلغ و خروجه عن عهده مسئوليته أمامه، فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء، بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصورا أو تقصيرا، فتكون مسئوليته الضامن فى طول مسئوليته المدين، و من الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبايع بوفاء المشتري للثمن، فإنّ معنى ذلك: أنّ المشتري إذا امتنع عن الوفاء و الأداء كان للبايع أن يرجع إلى الضامن و هو المتعهد؛ لأنّ مرجع تعهده إلى اشتغال ذمته بقيمة الأداء عند امتناع المشتري عنه، و منه قبول البنك للكمياله، فإنّ نتيجة اشتغال ذمه البنك بقيمة الكمياله، لكن لا فى عرض اشتغال ذمه المدين و لا بدلا عنه، بل فى طول امتناعه عن الأداء كما مرّ.

و هذا الضمان موافق للارتكاز العقلاى و يتصوّر فى الديون و الأعيان

الخارجيه معا، و هو نوع من الضمان المعاملى و مشمول للعمومات، ثم إن الضمان بهذا المعنى ليس ضمانا مطلقا و منجزا، بل هو مشروط و معلق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

### مسأله ١٠٦٣: يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار

و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

### مسأله ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى

المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه،

و إلا لم يرجع.

### مسأله ١٠٦٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسره دون الزائد، و منه يظهر أنه ليس له المطالبه فى صورته تبرّع أجنبى لأداء الدين.

### مسأله ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون

له،

بلا فرق فى ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثانى.

### مسأله ١٠٦٧: قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له

بالاشتراط أو بغيره؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

الضامن و المضمون له الخيار فى عقد الضمان، و لا ینافى مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، و إذا ثبت الخيار و فسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمه الضامن إلى مكانه الأول، و هو ذمه المضمون عنه فى الضمان بالمعنى الأول، و رفع التعهد و المسئولیه عن الضامن فى الضمان بالمعنى الثانى، و رجوعه إلى حالته الأولى، و هى حاله قبل التعهد و المسئولیه، و لا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله و رفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشىء و قبول مسئولیته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أو من ذمه فرد إلى ذمه فرد آخر.

#### مسأله ١٠٦٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا

فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور، فإنه قد حلّ، و إذا أذاه الورثه من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

#### مسأله ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك ثم أسقط

الأجل و أدى الدين حالا،

فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

#### مسأله ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون

عنه، و أدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنه المتفاهم العرفى من إذنه بذلك.

#### مسأله ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله

- كما إذا كان أجله ثلاثه أشهر مثلا و ضمنه بمده شهر و أداه بعد هذه المدّه، و قبل حلول الأجل

-فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين، و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و آذاه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المده الزائده.

### مسأله ١٠٧٢: إذا أحتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمسا أو زكاه

بإجازة من الحاكم الشرعى أو صدقه،

فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبه أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

### مسأله ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه

### مسأله ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو

ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه،

على أساس أن الدين ينتقل به من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين فى ذمته، و كذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثانى، فإن الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه و جعله فى عهده و مسئوليته، لم يبق موضوع للرهن و الوثيقه.

### مسأله ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما

بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى،

فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى يكون كل واحد منهما ضامنا بالمعنى الثانى، و هو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، و أما الضمان بالمعنى الأول- و هو انتقال الدين إلى ذمه كل منهما فى عرض الآخر- فهو غير متصور، و أما على نحو تعاقب الأيدى فقد تقدم أن ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيدى السابقه، بمعنى: التعهد و جعل إيصال المال إلى صاحبه فى عهدها و مسئوليتها لا اشتغال

ذمتها ببذله من المثل أو القيمه على الأظهر،و على هذا فإذا أبرأ المضمون له فى المقام أحدهما بخصوصه،برأت ذمته من التعهد و المسئوليه دون الآخر.

### مسأله ١٠٧٦: إذا كان مديونا لشخصين صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما

المعّين،

و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين،حتى الضمان بالمعنى الثانى و هو التعهد و الالتزام بالأداء عند امتناع المدين عنه،فإن متعلقه إذا لم يكن معينا خارجا فلا أثر له،و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد،فضمن عنهما شخص،فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح،و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

### مسأله ١٠٧٧: إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه

لم يجز له أن يفى الدين من الخمس أو الزكاه أو المظالم.و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلا أم لا.

### مسأله ١٠٧٨: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه

صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله بكلا معنى الضمان.

### مسأله ١٠٧٩: إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان و يخرج المال

المضمون من أصل تركته.

هذا إذا كان الضمان بالمعنى الأول،و أما إذا كان بالمعنى الثانى-و هو جعل أداء الدين فى عهده و مسئوليته-فهل الأمر كذلك أيضا أو لا؟و الجواب:نعم،و ذلك لما مرّ من أنّ مردّه إلى اشتغال ذمّته بقيمه الأداء على تقدير امتناع المدين عنه و هى قيمه الدين،و على هذا فهو مدين،و إذا مات أخرج دينه من أصل تركته،و حينئذ فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه ترجع الورثه إلى المضمون عنه و إلا فلا.

### مسأله ١٠٨٠: يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضيه

و أما ضمانه

ص: ٣٧٧



لنفقاتها الآتية فالظاهر أنه لا مانع منه أيضا، على أساس أنها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمته الضامن، و أما ضمانها بمعنى آخر و هو التعهد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. و أما نفقه الأقارب فلا يصح ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمته إلى ذمه بلا- إشكال لأنها مجرد تكليف و لا- ذمه في البين. نعم، لا- بأس بضمانها بمعنى التعهد بها على تقدير الامتناع عن الإنفاق.

### مسألة ١٠٨١: يصح ضمان الأعيان الخارجيه

بمعنى: كون العين في عهده الضامن و مسؤوليته، و أثر ذلك وجوب ردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها و الامتناع من ردّها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى، و الضابط: أنّ الضمان في الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمه، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدّم شرحه.

### مسألة ١٠٨٢: لا يصح ضمان درك ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه

من بناء أو غرس أو نحو ذلك،

إذا ظهر كون الأرض مستحقه للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلا؛ لأنه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشتري فيها شيئا حتى تكون ذمته مشغوله بدركه بعد، و أما ضمانه بمعنى التعهد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

### مسألة ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه

فألقاه ضمنه،

سواء أ كان لخوف غرق السفينه أم لمصلحه اخرى من خفتها أم نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

### مسألة ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان

- كما إذا ادعى

ص: ٣٧٨

المديون الضمان و أنكره الدائن-فالقول قول الدائن،و هكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين،و أنكره المضمون له في بعضه.

### مسألة ١٠٨٥: إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

المنكر،

و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره، بأن يدّعى الدائن الضمان في تمام الدين و يدّعى الضامن الضمان في بعضه أو في اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجّلا، بأن يدّعى الدائن التعجيل و يدّعى الضامن عدمه،فالقول قول الضامن، و إذا اختلف الدائن و المدين في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً،أو في وفائه للمدين،أو في إبراء المضمون له، كما إذا ادّعى المدين اشتراط التأجيل و الدائن عدمه أو الوفاء بالدين،و الدائن عدم الوفاء أو الإبراء و الدائن عدمه،فإنّ القول قول الدائن في جميع هذه الفروض.

### مسألة ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه

أو في وفاء الضامن للدين،أو في مقدار الدين المضمون،أو في اشتراط شيء على المضمون عنه،قدم قول المضمون عنه في جميع هذه الموارد.

### مسألة ١٠٨٧: إذا أنكر المدّعى عليه الضمان و لكن استوفى المضمون له

الحقّ منه بإقامه بينه،

فليس له مطالبه المضمون عنه؛لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

### مسألة ١٠٨٨: إذا ادّعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف

فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

### مسألة ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن

بكر عن زيد و هكذا،

فتبرأ ذمّه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمّته للدائن،فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول،هذا

إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين، رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

ص: ٣٨٠

إشاره

الحواله هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

**مسأله ١٠٩٠: يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال**

بكل ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

**مسأله ١٠٩١: يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد**

كما يعتبر عدم التفليس فى المحيل إلّا فى الحوالة على البرىء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار إلّا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

**مسأله ١٠٩٢: يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمه المحيل**

فلا تصحّ الحوالة مما يستقرضه.

**مسأله ١٠٩٣: يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيّناً**

فإذا كان

ص: ٣٨١

شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين. نعم، يصح أن يحيله بالجامع و جعل تعيينه بيد المحال.

#### مسألة ١٠٩٤: يكفى فى صحه الحوالة تعيين الدين واقعا

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صححت الحوالة.

#### مسألة ١٠٩٥: للمحال أن لا يقبل الحوالة

و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

#### مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال،

و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجوز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

#### مسألة ١٠٩٧: لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمه المحيل أو

منفعه

أو عملا. لا- يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و الزياره و القراءه و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

#### مسألة ١٠٩٨: الحوالة عقد لازم

فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم، لو كان المحال عليه معسرا حين الحوالة، و كان المحال جاهلا به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غتيا فعلا. لأنّ الخيار لا- يزول بتبدل فقره باليسار، و أمّا إذا كان حين الحوالة موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ، أمّا على الأوّل فلأنّ الفقر الطارئ لا يوجب الخيار، و أمّا على الثانى فلأنّه لا يجب على

المحال قبول الحوالة، ولو كان على غير مما طل لأنه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشرة، ولكن إذا قبلها لزم و إن كانت على فقير معسر، و على هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، و مع ذلك قبل الحوالة عليه فلا خيار له.

**مسألة ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه**

**مسألة ١١٠٠: لو أدى المحيل نفسه الدين**

فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أذاه، و أمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

**مسألة ١١٠١: إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته**

و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

**مسألة ١١٠٢: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أذاه**

و ادّعى المحيل أنّ له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول عليه، فالقول قوله مع عدم اليّنه، فيحلف على براءته.

**مسألة ١١٠٣: تصحّ الحوالة بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيّد**

على مكاتبه،

سواء أ كانت قبل حلول النجم أم بعده، و بها يتحرّر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقّف تحرّره على قبوله الحوالة، لفرض أنّه مدين لمولاه.

**مسألة ١١٠٤: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي**

فأحال المكاتب سيّده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحّت الحوالة و ينعتق المكاتب، سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.

**مسألة ١١٠٥: إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان**

حواله أو وكاله،

فمع عدم قيام اليّنه يقدم قول منكر الحوالة، سواء أ كان هو

**مسألة ١١٠٦: إذا كان زيد مدينا بـ بـ بالدينار العراقي و بكر مدينا**

لعمرو بالعملة الأجنبيّه كالتومان الايرانى مثلا،

فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحوالة بالعملة الأجنبيّه، فهي حوالة على البرىء، باعتبار أنّ ذمّه زيد مشغوله بالدينار العراقي الداخلى دون العملة الأجنبيّه، فصحّ هذه الحوالة منوطه بقبول المحال عليه، وإن كان الغرض منها المحاوله لتسديد الدّين الذى عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضى الدائن بذلك فلا مانع منه، ويمكن أن تصبح الحوالة هنا حوالة على المدين واقعا إذا سبقتها مبادله بين العملة الداخليه و العملة الأجنبيّه، بأن يبيع بكر ما فى ذمّه زيد من العملة الداخليه بالعملة الأجنبيّه، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمّته بالعملة الأجنبيّه، و بعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعملة الأجنبيّه، كانت من الحوالة على المدين، هذا كلّه فى التحويل الخارجى و أمّا فى التحويل الداخلى، كما إذا كان كلّ من زيد و بكر فى المثال مدينا بالعملة الداخليه، فتكون الحوالة حوالة على المدين.

اشاره

الكفاله هى التعهد باحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

**مسأله ١١٠٧: تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده**

و التزامه،

و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

**مسأله ١١٠٨: يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و قدره على**

إحضار المدين و عدم السفه،

و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبي و السفه و المجنون إذا قبلها الولي.

**مسأله ١١٠٩: تصح الكفاله باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى**

و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

**مسأله ١١١٠: إذا كان المال ثابتا فى الذمه**

فلا شبهه فى صحه الكفاله، و أمّا إذا لم يكن ثابتا فى الذمه فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك، ففى صحه الكفاله فى هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب.

ص: ٣٨٥



### مسأله ١١١١: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل

إلا بالإقاله، أو بجعل الخيار له.

### مسأله ١١١٢: إذا لم يحضر الكفيل المكفول

فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفاله و لا فى الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما أداه، و إذا أذن فى الكفاله و الأداء أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفاله دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه، و إن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

### مسأله ١١١٣: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروع له لإحضار

المكفول،

فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به.

### مسأله ١١١٤: إذا كان المكفول غائباً و احتاج إحضاره إلى مؤونه

فالظاهر أنّها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

### مسأله ١١١٥: إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره يبيع أو

صلح أو حواله أو هبه،

بطلت الكفاله.

### مسأله ١١١٦: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيله بحيث لا

يظفر به ليأخذ منه دينه،

فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

### مسأله ١١١٧: ينحل عقد الكفاله بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثانى: أن يؤدّى دينه. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمّه المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفاله.



إشارة

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حقّ أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

**مسألة ١١١٨: الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد**

فائدتها،

يفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، و فائده الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين.

**مسألة ١١١٩: أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه**

و هو مال الصلح، و يعتبر فى الأول و الثانى البلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا يكون محجوراً بالسفه و غيره، و يعتبر فى المصالح عليه صحّ التملك بأن لا يكون خمراً أو خنزيراً، و متى توفّرت شروطه صار لازماً من الطرفين، و تجرى فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس و الحيوان و التأخير.

**مسألة ١١٢٠: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح**

سواء أ كان مع العوض أم بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حقّ

قابل للانتقال، كحَقِّي التحجير و الاختصاص، و منه حَقُّ الاختصاص لمن بيده الأراضي المفتوحة عنوه، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحَقِّ قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحَقِّ الشفعة و نحوه.

و أمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه، و منه حَقُّ مطالبه الدين الثابت للدائن في الدين الحال، و منه حَقُّ المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، و منه حَقُّ الدائن أن لا يقبل تسلم الدين إلّا في بلده، و منه حَقُّ العزل الثابت للموكل في الوكاله، و منه حَقُّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و منه حَقُّ الرجوع في البذل الثابت للزوجه في الخلع، و غير ذلك.

### مسألة ١١٢١: يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين

كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّه، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

### مسألة ١١٢٢: يجري الفضولي في الصلح

كما يجري في البيع و نحوه.

### مسألة ١١٢٣: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معيّن، و لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعديراً، و ما إذا لم يكن متعديراً.

### مسألة ١١٢٤: يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر

حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحلّ لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح، إلا إذا كان معذوراً في اعتقاده بأنه محقّ، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمه المنكر، وحينئذ فإن كان المنكر معذوراً في اعتقاده و يرى نفسه محقاً لم يكن عليه إثم، وإلا فهو آثم، ويجب عليه أن يدفع نصفه الآخر إليه أيضاً. نعم، لو رضى المدعى بالصلح به عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

#### **مسألة ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صلحني لم يكن ذلك منه**

إقراراً بالحق؛

لما عرفت من أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال:

بعضي أو ملكني، كان إقراراً.

#### **مسألة ١١٢٦: يتحقق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك**

و لا تعتبر فيه صيغته خاصة.

#### **مسألة ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها**

سنه مثلاً،

و يتصرّف في لبنها و يعطى له مقداراً معيّن من الدهن مثلاً صحّت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من دهن أو غيره، صحّت الإجارة.

#### **مسألة ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول**

و أمّا المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

#### **مسألة ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه**

ص: ٣٨٩

لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

### مسألة ١١٣٠: لا تجوز المصالحة على مبادله مالمين من جنس واحد

إذا كان ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط الأولى، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

### مسألة ١١٣١: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين لشخصين على شخص

واحد،

كما إذا كان زيد مديونا لعمرو بعشره أمان من حنطه مثلا و مديونا لخالد بعشره أمان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل و إن كان الدينان من المكييل أو الموزون و كانا من جنس واحد، على أساس أنّ التفاضل إنّما هو ربا في بيع المكييل أو الموزون لا في مطلق المعامله. نعم، لو فرض أنّ الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع في مثل المقام بصوره الصلح، لم تجز إلاّ- إذا كانا متساويين في الكيل أو الوزن، أو لم يكونا من جنس واحد، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان في المال المصالح عليه من المكييل أو الموزون.

### مسألة ١١٣٢: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه

إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكييل أو الموزون، بل قد مرّ أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقلّ منه على نحو تكون النتيجة هي المعاوضه و المبادله بينهما دون الإبراء، و إن كان الأولى و الأجدر تركه، و أمّا في غير ذلك فلا إشكال في جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل دينا أم كان غيره، و قد تسأل: هل يجوز بيع الدين المؤجل بالأقل نقدا أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما

ص: ٣٩٠

تقدّم، بلا- فرق في ذلك بين بيع الدّين المؤجل بالأقل حالا أو بيع الدين الحال بالأقل، و على هذا فيبيع الكمبيالات المؤجله من البنوك و المصارف بالأقل نقدا لا يخلو عن إشكال.

### مسألة ١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائده الهبه، و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ في ضمن الصلح.

### مسألة ١١٣٤: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير

في الصلح.

نعم، لو أّخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فلأّخر أن يفسخ المصالحه، لكن من جهه تخلف الشرط لا من جهه التأخير، و أمّا الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

### مسألة ١١٣٥: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ

و أمّا الأرش -و هو أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب- ففيه إشكال، و لا يبعد عدمه.

### مسألة ١١٣٦: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه

خاصه

ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهه عامه في حياه المصالح أو بعد وفاته صحّ، و لزم الوفاء بالشرط.

### مسألة ١١٣٧: الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في

عام واحد من دون ضميمة

و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مرّ.

### مسألة ١١٣٨: إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى عشرين درهما مثلا

و للأخر سلعه تسوى ثلاثين، و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبه، فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للأخر ثلاثه أسهم. هذا

فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين الماليه، و أمّا إذا كان مقصود كلّ منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته، كان المرجع في التعيين هو القرعه.

ص: ٣٩٢



إشارة

و الإقرار إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره، و لا يختص بلفظ، بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً و لو لم يكن صريحاً، و كذا تكفي الإشارة المعلومه.

مسألة ١١٣٩: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء

و استفادته من الكلام بالدلاله المطابقه أو التضمينيه، فلو استفيد من كلام آخر-على نحو الدلاله الالتزاميه- كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً، و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له.

مسألة ١١٤٠: يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره

كان للمقر له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عيناً خارجيه أو منفعه أو عملاً أو حقاً، كحق الخيار و الشفعه و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك،

و أمّا إذا أقر بما ليس للمقرّ له إلزامه به، فلا- أثر له، كما إذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك، لم ينفذ إقراره.

#### مسألة ١١٤١: إذا أقر بشيء ثمّ عقبه بما يضافه و ينافيه

فإن كان رجوعا عن إقراره لم يسمع و لا أثر له. فلو قال لزيد: لك علىّ عشرون دينارا، ثمّ قال: لا بل عشره دنانير، الزم بالعشرين، و أمّا إذا لم يكن رجوعا، بل كان قرينه على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لك علىّ عشرون دينارا إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط، و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

#### مسألة ١١٤٢: يشترط في المقرّ التكليف و الحرّيه

فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلى ما يتعلّق بحقّ المولى من دون تصديقه مطلقا، و لو كان ممّا يوجب الجنايه على العبد نفسا أو طرفا، و أمّا بالنسبه إلى ما يتعلّق به نفسه مالا كان أو جنايه، فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

#### مسألة ١١٤٣: يشترط في المقرّ له أهليه التملك

و لو أقرّ للعبد فهو له- لو قيل بملكه- كما هو الظاهر.

#### مسألة ١١٤٤: لو قال: له علىّ مال الزم به

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

#### مسألة ١١٤٥: لو أقرّ شخص بعين لزيد ثمّ أقرّ بها لعمرو

فإنّ العين تدفع للأول، و يغرم بدلها من المثل أو القيمه للثاني، على أساس أنّ لازم إقراره أنّه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامنا لبدلها من المثل أو القيمه، و هذا إقرار على نفسه فيكون حجّه؛ إذ لا فرق في حجّيه الإقرار بين المدلول المطابقي و المدلول الالتزامي، فإنّه كما يكون حجّه في الأوّل كذلك يكون حجّه في الثاني، و إذا أقرّ

بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلا إذا كانت هناك قرينه، وكذلك إذا أقرّ بالكيل أو الوزن.

### مسألة ١١٤٦: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحقّ المقرّ له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقرّ بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

### مسألة ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم

بالتعيين،

فإن عيّن أحدهما فالدار له، إلا إذا ادّعى الآخر أنّه صاحب الدار، و يعلم المقرّ بذلك، فحينئذ كان له إلزام المقرّ على اليمين بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقرّ على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، و أمّا دعواه أصل ملكيه الدار فهي ظلت بحالها، و عندئذ فإن تمكّن من إقامه بينه على ما ادّعاه من ملكيه الدار كانت الدار له، و إلا فعلى من عيّنه المقرّ اليمين، و إن لم يعين المقرّ أحدهما و ادّعى عدم المعرفة بالحال و صدّقه في ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، و على هذا فإن ادّعى كلّ منهما ملكيه الدار، فإن كانت لأحدهما بينه دون الآخر، فالدار له، و إن لم تكن لأى منهما بينه، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر حكم له، و أمّا إذا كانت لكلّ منهما بينه أو حلف كلاهما معا سقطت الدعوى، و حينئذ فهل يحكم بالتصالح بينهما و تنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعه و تعيين المالك بها؟ فيه وجهان الأظهر الوجه الثانى.

### مسألة ١١٤٨: لو أبهم المقرّ به ثم عيّن و أنكره المقرّ له

فإن كان المقرّ به دينا على ذمه المقرّ سقط حقه، و لا أثر للإقرار حينئذ، و لا يطالب المقرّ بشيء و إن كان عينا خارجيه، قيل: إنّ للحاكم الشرعى انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، و لكن الظاهر عدمه، على أساس أنّه يؤخذ بإقراره، بملاك أنّه يثبت به الحقّ على نفسه

ص: ٣٩٥

للمقرّ له، فإذا فرض أنّ المقرّ له قد أسقط حقّه عنه و أنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، و حينئذ فإن علم المقرّ بأن المقرّ له كان مشتبهاً و أنّ له عليه حقّاً، و جب إيصاله إليه بأيّ وسيلة متاحه له، و إن لم يكن ذلك، فإن انقطع أمله عن إيصاله إليه نهائياً تصدّق به من قبله، و إلا فعليه الانتظار إلى أن يتمكّن، و إن حصل له التردّد من إنكار المقرّ له و احتمال أنّ المال لغيره، فعندئذ بما أنّ أمره يدور بين كونه للمقرّ له أو لغيره فيرجع إلى القرعه، و لو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يده، الزم بالتحيين، فإن عيّن في أحدهما اخذ به، و حينئذ فإن صدّقه المقرّ له فهو المطلوب، و إن أنكره سقط حقّه، و على هذا فإن كان المقرّ عالماً بالحال و باشتباه المقرّ له و جب ردّ ماله إليه بأيّ طريق متاح له، و إن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائياً تصدّق به من قبله، و إلا فعليه أن ينتظر، و أمّا إذا ادّعى المقرّ له ملكيه غير ما عيّنه المقرّ، فعليه أن يثبت ذلك، و إلا - فالقول قول المقرّ مع يمينه، و إن لم يعين في أحدهما و ادّعى عدم العلم بالحال، فحينئذ إن ادّعى المقرّ له العلم بملكيه أحدهما معينا، قبل منه؛ لعدم المعارض له، و إلا فالمرجع القرعه. هذا إذا كان المال مالا - خارجياً تحت يد المقرّ، و أمّا إذا كان في الذمه، فلا مجال للرجوع إلى القرعه، فلا بدّ عندئذ من التراضى و التصالح بينهما.

### مسألة ١١٤٩: لو ادّعى البائع الموطأه على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن

كان عليه إقامه البينه عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

### مسألة ١١٥٠: إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك

نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً

و كان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الأظهر عدمه و إن كان الاحتياط في محله، و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنه لم يثبت و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك لزم إقراره و لا أثر لنفيه.

### مسألة ١١٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل، و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث، ثم أقر بأولى من المقر له أولا، كما إذا أقر العم بالأخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثاني، و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني على تفصيل قد مر في المسألة (١١٤٥).

### مسألة ١١٥٢: لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني

كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر، فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجته و اخوه مثلا، و أقرت الزوجه بولد له، فإن صدقتها الاخوه كان ثمن التركة للزوجه و الباقي للولد، و إن لم تصدقها أخذت الاخوه ثلثه أرباع التركة و أخذت الزوجه ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

## مسأله ۱۱۵۳: یثبت النسب بشهادة عدلين و لا یثبت بشهادة رجل

و امرأتین و لا بشهادة رجل و یمین،

و لو شهد الأخوان باین للمیت و كانا عدلین كان أولى منهما و یثبت النسب، و لو كانا فاسقین لم یثبت النسب، و یثبت المیراث إذا لم یکن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فی حَقَّهما دون غیرهما.

ص: ۳۹۸

إشاره

و لا- بدّ فى الوكاله من الإيجاب و القبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتّصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحّح، و يصحّ تصرّف الوكيل حينئذ عند تحقّق الشرط.

**مسأله ١١٥٤: الوكاله جائزه من الطرفين**

و لكن يعتبر فى عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرّف قبل علمه به صحّ تصرّفه.

**مسأله ١١٥٥: تبطل الوكاله بموت الوكيل**

و تلف متعلّقها، و بإيقاع الموكل متعلّق الوكاله، كما إذا وكّل شخصا فى بيع داره ثمّ قام بنفسه ببيعها و مباشرة.

**مسأله ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوكاله بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟**

و الجواب: الأظهر أنّها لا تبطل بذلك، على أساس أنّه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع فى المسأله و هى غير ثابتة.

**مسأله ١١٥٧: يصحّ التوكيل فى الطلاق**

سواء كان الزوج غائبا أم حاضرا،

بل يصحّ توكيل الزّوجه في أن تطلّق نفسها بنفسها وكاله، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجه على الزوج في ضمن عقد النكاح الوكاله منه في طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مدّه سنّه أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائبا عنها في تلك المدّه، أو أمر آخر صحّ، ولها أن تطلّق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها وكاله إذا لم يف بالشرط، وقد تسأل: هل يصحّ لها أن تشترط عليه الوكاله في الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟

و الجواب: أنّ الصّحّه لا تخلو عن قوّه.

**مسأله ١١٥٨: نصّح الوكاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشره**

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

**مسأله ١١٥٩: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّي حتى في تخصيص**

السوق،

إلا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد.

**مسأله ١١٦٠: لو عمّم الموكل التصرف صحّ تصرف الوكيل مع المصلحه**

مطلقا إلا في الإقرار.

نعم، إذا قال أنت وكيلى فى أن تقرّ علىّ بكذا لزيد مثلا، كان هذا إقرارا منه لزيد به.

**مسأله ١١٦١: الإطلاق فى الوكاله يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن**

المثل

و بنقد البلد و ابتياع الصّحيح دون الأعم، و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الردّ بالعيب.

**مسأله ١١٦٢: يصحّ التوكيل فى الخصومه و المرافعه عند الحاكم الشرعى**

بأن يوكل كلّ من المدعى و المدعى عليه شخصا من قبله فى القيام بوظائفهما فى مقام المرافعه و الخصومه، فالشخص إذا كان وكيلا و محاميا عن المدعى،



فوظيفته إثارة الدعوى على المدعى عليه و إقامة البينة و تعديل الشهود و طلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بينة و غير ذلك، و إذا كان وكيلا- و محاميا عن المدعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعه المدعى و إقامة البينة على جرح الشهود و الحلف إذا طُلب منه، ثم إن هذا التوكيل لا يتطلب التوكيل فى القبض و بالعكس.

### مسألة ١١٦٣: يشترط أهليه التصرف فى الوكيل و الموكل

فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه فى ماله إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

### مسألة ١١٦٤: لو وكل العبد بإذن مولاه صح

### مسألة ١١٦٥: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل

### مسألة ١١٦٦: للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلاء

### مسألة ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

### مسألة ١١٦٨: لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

و لكن الأظهر الجواز.

### مسألة ١١٦٩: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط

و لا تبطل وكالته به.

### مسألة ١١٧٠: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة فى عدم التعدى

و التفريط،

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى رد المال إلى الموكل إشكال، و الأظهر العدم.

### مسألة ١١٧١: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهما

فيطالب بالبينة.

## مسألة ١١٧٢: القول قول منكر الوكالة

سواء كان من الأصيل أم من الأجنبي، وإذا اختلف الوكيل مع الموكل، فادعى الوكيل الإذن في بيع سلعه بثمن معين و أنكر الموكل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل استعادته العين إن كانت موجودة، وإلا فبدلها من المثل إن كانت مثليه و القيمة إن كانت قيمية.

## مسألة ١١٧٣: لو زوج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها

عمرو،

فحينئذ إن كانت لزید بينه على الوكالة فالصداق على الموكل، وإن لم تكن له بينه، فإن حلف عمرو على عدم الوكالة، فعلى زيد نصف الصداق للمرأة، وعلى هذا فإن كان عمرو صادقاً في إنكاره الوكالة فالحكم كما مر، وإن كان كاذباً في إنكاره لها فعليه إما أن يطلقها أو يمسكها، وعلى كلا التقديرين فالصداق عليه لا على زيد؛ لأنه وكيل منه وقد عمل بوكالته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل شيئاً من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لكي يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما معا طلقها الحاكم الشرعي.

## مسألة ١١٧٤: لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

## مسألة ١١٧٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين

## مسألة ١١٧٦: لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع قدره

و المطالبه

ضمن.

## مسألة ١١٧٧: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه

البائع بالثمن،

و يرجع عليه المشتري بالثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

## مسألة ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان

تابع لما يتمكن منه،

كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك، وأما التوكيل فيه استقلالاً، بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتده بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك، ففي صحته إشكال والأقرب الصحه. ويجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما واعتبارهما في صحه العقد، كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كذلك، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمرو في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، ولا يعتبر في صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

## مسألة ١١٧٩: تصح الوكالة في حيازه المباحات

وهي عبارته عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك، ولا يكفي استيلائه عليها بالقوه والتحكم على الآخرين، فإذا وكل شخصاً في حيازتها وقام الوكيل بعمليتها من قبل الموكل، منحت علاقته الموكل بها على مستوى الحق دون الوكيل.

## مسألة ١١٨٠: إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فوجد من

عليه الحق

لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعه معه لإثبات الحق عليه، إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

## مسألة ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل

بالإتيان بالعمل الموكل فيه،

فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم

ص: ٤٠٣

يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل. نعم، له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

### مسألة ١١٨٢: لو وَّكَّله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين

قبل الأداء بطلت الوكالة،

و ليس للوكيل مطالبه الورثة. نعم، إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين -و لو من الورثة- لم تبطل الوكالة، و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثة بذلك.

ص: ٤٠٤

إشاره

و الهبة تمليك عين مجاناً من دون عوض و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره، و لا تعتبر فيه صيغته خاصه و لا العريئيه، و يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

**مسأله ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار**

و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

**مسأله ١١٨٤: نصّح الهبه من المريض في مرض الموت و إن زاد عن**

الثلث،

كما يصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

**مسأله ١١٨٥: نصّح الهبه في الأعيان المملوكه و إن كانت مشاعه**

و لا تبعد أيضاً صحّه هبه ما في الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما في ذمّته كان ابراء.

**مسأله ١١٨٦: يشترط في صحّه الهبه القبض**

و لا بدّ فيه من إذن الواهب

ص: ٤٠٥

إلا- أن يهبه ما فى يده، فلا- حازه حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفوريه فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متى تحقّق القبض صحّت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحّت الهبه فى المقبوض دون غيره.

### مسألة ١١٨٧: للأب و الجد و لايه القبول و القبض عن الصّغير و المجنون

إذا بلغ مجنوناً.

أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولايه القبول و القبض للحاكم على المشهور، لكنّه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبه بيد الولي لم يحتجّ إلى قبض جديد.

### مسألة ١١٨٨: يتحقّق القبض فى غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده

عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقّق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

### مسألة ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم

أو بعد التلف أو مع التعويض،

و فى جواز الرجوع مع التصرّف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجر له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك، فإن عاب فلا- أرش، و إن زادت زياده منفصله فهى للموهوب له، و إن كانت متّصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهى تتّبع الموهوب، و إن كانت قابله للانفصال كالعيون و الثمره و نحوها فهى التبعيه إشكال، و الأظهر عدمها، و أنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

### مسألة ١١٩٠: فى إلحاق الزوج أو الزوجه بذي الرحم فى لزوم الهبه إشكال

ص: ٤٠٦

و الأقرب عدمه.

**مسألة ١١٩١: لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة**

و انتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

**مسألة ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبة**

فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له، كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

**مسألة ١١٩٣: لا يعتبر في صحه الرجوع علم الموهوب له**

فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

**مسألة ١١٩٤: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط**

فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا، ووجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

**مسألة ١١٩٥: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى**

لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة، و لم يجز للواهب الرجوع.

**مسألة ١١٩٦: لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا**

**مسألة ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معينا تعين**

و إن كان مطلقا أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها على إرادته المساوى.

**مسألة ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عينا**

بل يجوز أن يكون عقدا أو إيقاعا، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

الوصيه على قسمين:

١-تمليكته:

و هي عبارته عن إنشاء تمليك عين أو منفعه من تركته لزيد أو للفقراء مثلا- بعد وفاته،فيكون إنشاء التمليك من الآن و تحقق المنشأ و فعليته بعد الوفاة،و لا- مانع من ذلك لأن هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلا،بل الإنشاء فعلى و منجز،و فعلية المنشأ معلقه على الموت الذى هو بمثابة الموضوع له،و بكلمه:أن لكل حكم شرعى مجعول فى الشريعة المقدسه مرحلتين:الأولى مرحله الجعل و الإنشاء على الموضوع المقدر وجوده فى الخارج و الثانیه مرحله المجعول و هي مرحله فعلية الحكم المجعول و المنشأ بفعلية موضوعه فيه،و المعلق إنما هو فعلية الحكم دون إنشائه،و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإن الموصى قد أنشأ ملكيه عين أو منفعه على الموضوع المقدر وجوده خارجا و هو الموت،و على هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعلية المجعول و المنشأ على فعلية موضوعه فى الخارج.

٢-عهدته:

بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال،كأن

ص:٤٠٨



يأمر بدفنه في مكان معيّن، أو زمان معيّن، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستتاب عنه في الصوم و الصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجّه أمره بذلك إلى شخص معيّن فقد جعله وصيًا عنه و جعل له ولاية التصرف في أمواله، وإن لم يوجّه أمره بذلك إلى شخص معيّن و لم تكن قرينه على التعيين، -كما إذا قال: أوصيت بأن يحجّ عني أو يصام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيًا معيّنًا- كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

## مسائل في الوصية

### مسألة ١١٩٩: الوصية العهديه لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصيا أم لم يجعل. و أمّا الوصية التمليكيه، فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

### مسألة ١٢٠٠: تنضيّق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

إذا لم يطمئنّ المكلف بالتمكّن من الامتثال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفّارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنيّه و غيرها، فتجب المبادره إلى أدائها. و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيضاء و الإعلام بها على الأقوى، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

### مسألة ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العاريه

و مال المضاربه و نحوها،

مميّا يكون تحت يده و سلطانه، و يجب عليه ردّها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، و إلاّ لم يجب، إلاّ إذا لم تكن له ثقه بورثته و خاف منهم عدم الأداء. و يجب عليه الإيضاء بها و الإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقّفًا عليهما، و إلاّ لم يجب ذلك، و كذا يجب عليه أداء ديون الناس الحاله، و مع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجله يجب الوصية بها و إن لم يخف الموت، و كذلك إذا كان عليه خمس أو زكاه أو مظالم، فإنّه يجب عليه أداءها إن أمكن، و إلاّ

فعلية أن يوصى بها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون له تركه تفي بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرع من الورثة أو غيرهم ولو في المستقبل أو أداها الحاكم الشرعي من بيت المال.

### مسألة ١٢٠٢: يكفى في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو

غير صريح

أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بامضائه، بحيث يظهر منه إرادته العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت البيه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيه و لم يعتد بخبره لأنه لا يصلح أن يعارض البيه. نعم، إذا كان قاصدا بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصيه تحقق العدول، على أساس أنه لا معارض له، و كذا الحكم لو قال: نعم، وقامت البيه على عدم الوصيه منه، فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيه، و إن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء و تحققت الوصيه.

### مسألة ١٢٠٣: المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التمليكيه

مبطل لها،

إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له، و كذا الرد حال الحياه.

### مسألة ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تمليك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد

وفاته،

فقبل زيد أحدهما و ردّ الآخر، فلا شبهه فى صحه الوصيه فيما قبل، و هل تصح فيما ردّ أيضا الأظهر الصحه كما مرّ، و يكون الرد لاغيا و لا قيمه له، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر، فإنه لا أثر للردّ.

ص: ٤١٠

### مسأله ١٢٠٥: لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها؛

لأنها ملك للموصى له، قبل الوصيه أم لا.

### مسأله ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه فى انتقال العين

الموصى بها إليه

حتى إذا فرض أن الموصى له ردّ الوصيه و لم يقبلها؛ لما مرّ من أنه لا أثر لردّه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موت الموصى له فى حياه الموصى أو بعد وفاته على الأظهر الأقوى.

### مسأله ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه

الموصى له إذا مات بعد موت الموصى،

فتخرج منه ديونه و وصاياها، و لا ترث منه الزوجه إذا كان أرضاء، و ترث قيمته إن كان نخلا أو بناء، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى، فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه، فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له، و فى كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته إذا كان قبل موت الموصى، لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضا، فهل ينتقل المال الموصى به إلى ورثته أو لا، الأظهر هو الانتقال.

### مسأله ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا

فهل يجرى الحكم المذكور و هو الانتقال إلى الوارث لو مات الشخص فى حياه الموصى أو لا؟ و الجواب: الأظهر الجريان.

### مسأله ١٢٠٩: يشترط فى الموصى امور:

#### الأول: البلوغ

فلا تصح وصيه الصبى إلا إذا بلغ عشا و كان قد عقل،

و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه.و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال و لا يبعد عدم نفوذها.

### الثانى:العقل

فلا- تصح وصيه المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره،و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته،و فى اعتبار الرشد فيه إشكال،و الأظهر عدم اعتباره.

### الثالث:الاختيار

فلا تصح وصيه المكره.

### الرابع:الحرية

فلا تصح وصيه المملوك فى أمواله إلا أن يجيز مولاه، و هل تصح وصيته فى غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين أو يصلى عليه العالم الفلانى أو غير ذلك،مما لا يتوقف تنفيذها على صرف مال أكثر من المصروف المتعارف لتجهيز الميت الاعتيادى أو لا؟

و الجواب:أن صحّتها لو لم تكن أظهر،فلا- أقل أنها موافقه للاحتياط،و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحّت و إن لم يجزها المولى.

### الخامس:أن لا يكون قاتل نفسه

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك،لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله،أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحّت،و كذا تصح الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد،بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت،بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان،مثل الجهاد فى سبيل الله،و كذا إذا عوفى ثم أوصى،و اما إذا أوصى بعد ما فعل السبب،أى:سبب القتل،ثم عوفى ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟و الجواب:أن صحّتها غير بعيدة.

**مسألة ١٢١٠:إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها**

صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

### مسأله ١٢١١: تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر،

و لا تصح مع وجوده.

### مسأله ١٢١٢: للفقير الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصر الذين

فقدوا الأب و الجد من قبل الأب،

و له أن يجعل من يرى صالحا وليا و قيما عليهم بكافه شئونهم الحياتيه و جهاتهم الفرديه و الاجتماعيه، كالمحافظه على أنفسهم و أموالهم و التصرف فيهما بما يرى فيه مصلحه لهم، و تربيتهم و تعليمهم بما فيه صلاح لهم دينيا و دنيويا، و لا ينزل هو عن الولاية بموت الفقيه، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذي ينزل بموته.

### مسأله ١٢١٣: لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم

بمال،

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ ثم يملكه له صحّ. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

### مسأله ١٢١٤: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومه على

الأطفال لاثنين أو أكثر،

كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى:

كونه مشرفا على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

### مسأله ١٢١٥: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي و قيم على أولادي

القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها،

جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق

ص: ٤١٣

عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

### مسألة ١٢١٦: إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه

وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، و كان المرجع فى الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

### مسألة ١٢١٧: يجوز للقيم و الولى على اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله

التي يتقاضاها الاجراء عاده على مثل ذلك العمل إذا كانت له اجره،

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون غنيا أو فقيرا و إن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غنيا.

### فصل فى الموصى به

### مسألة ١٢١٨: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به

سواء أ كان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجاربه، أو الدابه، أو ثمره الشجره، أو منفعه لعين موجوده، أو معدومه متوقعه الوجود، أو حق من الحقوق القابله للنقل، مثل حق التحجير و نحوه، لا مثل حق القذف و نحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

### مسألة ١٢١٩: إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التي ينتفع بها

فى غير الشرب،

أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صح.

### مسألة ١٢٢٠: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث

فإذا

ص: ٤١٤

أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء فى الزائد، إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المميز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره، صحّ فيما أجازوه و بطل فى غيره.

### **مسألة ١٢٢١: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و فى الاجتزاء**

بها حال الحياه قولان

أقواهما الأول.

### **مسألة ١٢٢٢: ليس للمميز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا**

بعد وفاته،

كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

### **مسألة ١٢٢٣: لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال**

صحتّه،

و لا بين كون الوارث غنيًا أو فقيرًا.

### **مسألة ١٢٢٤: لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث**

الذى جعله الشارع له،

فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل، صح.

### **مسألة ١٢٢٥: إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من**

ثلثى الورثه،

فإن أجازوا صحّت الثانيه، و إلا بطلت.

### **مسألة ١٢٢٦: إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى**



ثلثها،

و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركة لعمر و، فإنه تصح وصيته لعمر و، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة، و إلا صححت فى ثلث الفرس، و كان الثلثان للورثة.

**مسألة ١٢٢٧: إذا أوصى بعين كالدار مثلا و لم يوص بالثلث**

فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع التركة كانت الوصية نافذة، و إن كانت زائده على الثلث

ص: ٤١٥

نفذت في الثلث، و توقف نفوذها في الزائد على اجازة الورثة.

### مسألة ١٢٢٨: إذا أوصى الميت بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف

دينار،

يلاحظ في كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصى حين الموت، لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية في تمامها.

### مسألة ١٢٢٩: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت،

إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوى الثلث، و بطلت في الزائد، إلا إذا أجاز الورثة.

### مسألة ١٢٣٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث

فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية، فلا- إشكال في صحه الوصية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية- كما لو تجدد له مال- فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ و الجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزيادة المتجدده و غيرها، على أساس أنّ المرتكز في ذهن الموصى من الوصية بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، و لا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصية على نحو بشرط لا، و لهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاة، إلا إذا قامت قرينه على أنه أراد الوصية بثلث الأعيان الموجوده حين الوصية لا غير، فإذا تبدلت أعيانها، لم

ص: ٤١٤

يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينه على إرادته الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصيه بالثلث و بحاجه إلى قرينه. وكذا إذا كان كلامه محفوفا مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

### مسألة ١٢٣١: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه في

الخطأ،

و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه في حياته فوق وقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

### مسألة ١٢٣٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم الديه

و نحوها تساوى الثلث،

نفذت وصيته فيها بتمامها.

### مسألة ١٢٣٣: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من

الديون الماليه، أعم من الشرعيه و العرفيه،

و نفقات حجه الإسلام إذا كانت عليه، فإذا أخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقي منها مورد العمل بالوصيه.

### مسألة ١٢٣٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع

في أدائه بعد وفاته،

لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه.

### مسألة ١٢٣٥: لا بد في إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من

إمضاء الوصيه و تنفيذها،

و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

**مسأله ۱۲۳۶: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين**

و إذا فوض التعيين إلى الوصى، فعينه في عين مخصوصه تعين أيضا، بلا- حاجه إلى رضا الوارث. و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعا في التركة، و لا يتعين

ص: ۴۱۷

فى عين بعينها بتعين الوصى إلا مع رضا الورثه.

### مسأله ١٢٣٧: الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها

الموصى،

و هى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنائيات و نحوها، و منها الخمس و الزكاه و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

### مسأله ١٢٣٨: إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى

وجب إخراج الواجبات الماليه من الباقي و إن استوعبه، و كذا إذا غضب بعض التركه.

### مسأله ١٢٣٩: إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين فهل يسقط من

الدين ما يلزم فى حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟

و الجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث التركه، فليس عليه إلا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، و من هذا القبيل ما إذا اختلف الورثه فأقر بعضهم بأن على الميت حجه الإسلام و أنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصه به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم فى حصته، فإذا فرضنا أن نفقه الحج بقدر خمس التركه فليس عليه إلا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقه أدى إليه خمس ما عنده، و إلا تصرف فى كامل حصته و لا شىء عليه، ثم إذا و فى غيره تمام الدين، سواء أ كان بإذن الحاكم الشرعى أم لا فله أن يرجع على المتمرد و يطالبه بالمقدار الذى يلزم فى حصته، و فى فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاص من أمواله بهذا المقدار.

### مسأله ١٢٤٠: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل

ص: ٤١٨

و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث.

### مسألة ١٢٤١: إذا أوصى بوصايا متعدّده متضاده كان العمل على الثانيه

و تكون ناسخه للأولى،

فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد، ثم أوصى بها لعمر و اعطيت لعمر و، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمر و.

### مسألة ١٢٤٢: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمر و

كان الثلث بينهما على السويه.

### مسألة ١٢٤٣: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمر و

كانت الثانيه ناسخه للأولى بمقدارها.

### مسألة ١٢٤٤: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما

يخرج من الأصل،

وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

### مسألة ١٢٤٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنيه و الكفارات و النذور اخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه اخرجت جميعها، و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه، سواء أ كانت مرتبه- بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه- أم كانت غير مرتبه، بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مدّه عمرى صلاتى و صومى. فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه، فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه، فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه، و جب إخراج الجميع، و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

## مسأله ۱۲۴۶: إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه

بعضها واجب يخرج من الأصل، و بعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع، و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثه. أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه، فيقسم الثلث على الجميع، و ما يجب إخراجه من أصل التركه يلزم تتميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعيه. نعم، إذا لم يمكن التتميم من التركه تعين التتميم من الثلث فى كلتا صورتين.

## مسأله ۱۲۴۷: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من

الأصل، و بعضها تبرعيه و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه،

ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم، و على هذا فإذا أوصى بالواجبات المالىه كالخمس أو الزكاه أو حجه الإسلام، و أوصى بالواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام، و أوصى بوجه البر و الإحسان كاطعام الفقراء أو الزياره أو نحوها، فإن أطلق و لم يعين المخرج من الثلث، بدأ بالواجب المالى أولا، فيخرج من أصل التركه، فإذا بقى منها شىء يعين ثلثه و يصرف منه فى الواجب البدنى و وجه البر و الإحسان، فإن وفى بهما فهو المطلوب، و إلا نفذ الأول على الأظهر و ألغى الثانى، و إن عين من الثلث، فإن اتسع الثلث للكل فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلا - لنصف النفقه التى تتطلبها كل تلك الامور الموصى بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاه أو نفقه الحج من الثلث أولا، فإن بقى منه يصرف فى الثانى و الثالث أو لا؟

و الجواب: أن الثلث يوزع على الجميع بنسبه النصف، فيخرج نصف الواجب المالى من الثلث و النصف الآخر من باقى التركة، و لكن بما أنه يقدم الوصيه بالواجب البدنى، كالصلاه و الصيام- كما مرّ- على الوصيه بوجوه البر و الإحسان، فيصرف الباقي من الثلث فى نفقات الواجب البدنى، فإن زاد عنها يصرف الزائد فى وجوه البر و الإحسان، و إلا الغيت الوصيه بها.

### **مسألة ١٢٤٨: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بوجوه البر و الخيرات**

بما لا يكون واجبا عليه فى حياته،

سواء أ كانت تمليكيه- كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى- أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

### **مسألة ١٢٤٩: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه**

يكون الموصى له شريكا مع الورثه،

فله الثلث و لهم الثلثان، فإن تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

### **مسألة ١٢٥٠: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحه من الواجبات**

و المستحبات، يكون الثلث باقيا على ملكه،

فإن تلف من التركة شىء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثه، و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

### **مسألة ١٢٥١: إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين**

كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثه.

### **مسألة ١٢٥٢: إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشىء آخر معيناً**

كما إذا قال: أنفقوا علىّ ثلثى و أعطوا فرسى لزيد، و يجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد، و أما وصيته بالثلثين الآخرين من



الفرس لزيد، فصحتها موقوفه على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين خارجا، كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الجميع صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها، وإن لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو، فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة، أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد، ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

### مسألة ١٢٥٣: لا تصح الوصية في المعصية

فإذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويح الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال، بطلت الوصية.

### مسألة ١٢٥٤: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصي باجتهاده أو

تقليده،

و ليس بجائز عند الوصي كذلك، لم يجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس، وجب على الوصي العمل بها.

### مسألة ١٢٥٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك

البعض لم يصح.

نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك، وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة.

و إذا أوصى لسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

ص: ٤٢٢

## مسألة ١٢٥٦: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح وإن أجازها

زيد،

على أساس أنّ هذه الوصية لا- يمكن أن تكون وصية للموصى نفسه؛ لأنها متعلقة بمال الغير لا- بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصية لزيد باعتبار أنه بعد حي، و الوصية لكل فرد متعلقه بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصية وصية له بعد إجازته أيضا.

و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح، على أساس أنها بإجازته تصبح وصية له.

## مسألة ١٢٥٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى

بها لعمر و كانت الثانية ناسخه للأولى

و وجب عليه دفع العين لعمر و، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

## مسألة ١٢٥٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنتقه عني

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنه أكثر و احتمال أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة، لكن احتمال أنه كان له ملزم شرعي يقتضى إخراجها من الأصل، فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يجوز له التصرف فيه و إنفاقه جميعا، على أساس أن جواز التصرف فيه منوط بإحراز انه لا يزيد من الثلث، و بكلمه: أن جواز التصرف فيه عملا- بالوصية مرتبط بإحراز صحتها، و هي مشكوكه و لا- يمكن التمسك بأصاله الصحة في المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصية بهذا المال جميعا.

## مسألة ١٢٥٩: إذا أوصى بشيء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر

على الأقل،

و إذا تردّد بين المتباينين عين بالقرعة.

**مسأله ١٢٦٠: الأظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم**

على أساس أنها لا تتضمن إنشاء التملك، فإذا كان الموصى له متوقع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى، فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم و إلا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

**مسأله ١٢٦١: هل تصح الوصيه التملكيه للمعدوم إلى زمان موت**

الموصى الذى وجد بعد موته بفترة طويله أو قصيره أو لا؟

و الجواب: أن الوصيه المذكوره إن كانت للموجود فى زمان موته، فحينئذ إن كان الموصى له موجودا فيه صححت الوصيه و إلا بطلت، و إن كانت للأعم من الموجود فيه و الموجود بعده بفترة زمنيته، فلا بأس بها، فإن الموصى له متى وجد -و إن كان بعد موته بزمن كثير- ملك، كما إذا أوصى بأن المال الفلانى ملك لمن يولد من أولادى فى الطبقة الثالثه بحسب السلسله الطويله بعد مماتى و لو بسنين عديده متماديه، فإن هذه الوصيه صحيحه و لا بأس بها، و عليه فإذا وجد الموصى له بعد موته بسنين كثيره ملك، فبالنتيجه أن الوصيه التملكيه لا تصح للمعدوم، بل لا بد أن تكون للموجود و لو فى المستقبل، و أمّا كونه موجودا فى زمان موت الموصى أو وجد بعد موته بفترة قصيره أو طويله، فهو تابع لكيفيته جعل

الموصى الوصيه.

**مسأله ١٢٦٢: لو أوصى لحمل فى بطن امرأه فإن ولدته حيا ملك**

الموصى به،

و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

**مسأله ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصيه للذمى و الحربى**

كما تصح لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

**مسأله ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو**

غيره أو لا تصح و إن أجاز مولاه؟

و الجواب: أن الصحه غير بعيدة، و إن كانت على خلاف الاحتياط. نعم، إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه، فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه بدون شبهه تذكر.

**مسأله ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء**

له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى فى الزائد، سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

**مسأله ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال**

اشتركوا فيه على السويّه، إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

**مسأله ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله**

و خالاته أو أعمامه و أخواله،

فإنّ الحكم فى الجميع التسوية، إلاّ أن تقوم القرينه على التفضيل، فيكون العمل على القرينه.

ص: ٤٢٥

مسأله ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا أميناً واثقاً لتنفيذ وصاياه

و يقال له: الوصى،

و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال بل منع، و لا مانع من الوصايه إلى غير البالغ، إذا كان رشيداً و أميناً، و إن كان الأ-حوط الأولى أن يكون تصرّفه بإذن وليه أو الحاكم الشرعى، كما أنّ الأولى أن ينضم إليه رجل كامل، و أمّا إذا قيد الموصى جعل الوصايا إلى الصبى يكون تصرّفه فيما تركه من الأموال حسب الوصيه بعد بلوغه، فلا شبهه فى صحّته؛ لأنّه فى الحقيقه من جعل الوصيه للبالغ.

الثانى: العقل، فلا- تصحّ الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه، سواء أ كان مطبقاً أم أدوارياً، و إذا أوصى إليه فى حال العقل، فهو وصى فى هذه الحاله لا- مطلقاً، فإذا جنّ فلا- يكون وصياً، و إذا أفاق و استعاد عقله فهو وصى، و من هنا يصحّ جعل الوصايا للمجنون الأدوارى فى حال إفاقته و عقله، كما إذا نصّ الموصى على ذلك.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصايا إلى الكافر إذا كان ثقّه و أميناً، على أساس أنّ ذلك هو المطلوب من الوصى، و أمّا الجهات الاخرى ككونه فاسقاً أو كافراً أو غير ذلك، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.

## مسألة ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي

بل يكفي فيه الوثوق و الأمانة، بأن يكون أميناً على أموال الميّت و التصرّف فيها حسب ما أوصاه، و ليس المطلوب منه أن يكون جديراً بالافتداء به. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبه و التصرّف في مال الأيتام و نحو ذلك.

أمّا ما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات و وجوه البرّ و الإحسان، ففي اعتبار الوثوق به إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

## مسألة ١٢٧٠: ظهر مما مرّ أنّ الوصي إذا ارتدّ لم تبطل وصايته على

الأقوى،

و لكن بناء على اعتبار الإسلام فيه، فإذا ارتدّ و بطلت ثمّ تاب و رجع إلى الإسلام فأسلم، فهل تعود إليه وصايته مرّة أخرى أو لا؟ و الجواب: أنّ الإعادة لا تخلو عن إشكال، إلّا إذا نصّ الموصي على عودها، أو يظهر ذلك من إطلاق وصيته.

## مسألة ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد

بالعدالة بطلت الوصية،

و إن لم يظهر من القرينه التقييد بالعدالة لم تبطل، شريطه أن يكون الوصي ثقة إذا كانت الوصية على أداء حقوق الناس و أموالهم.

## مسألة ١٢٧٢: لا تجوز الوصية إلى المملوك على الأحوط

إلّا بإذن سيده أو معلقه على حرّيته.

## مسألة ١٢٧٣: تجوز الوصية إلى المرأة على كراهه و الأعمى و الوارث

## مسألة ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ

مجنوناً،

ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان: الأقوى عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصية إليهما على نحو الانضمام، و للحاكم

الشرعى جينئذ أن يضم

ص: ٤٢٧



إليه آخر وإلا فلا.

### مسألة ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال،

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال، و أيّهما سبق نفذ تصرّفه، و إن اقترنا في التصرّف مع تنافى التصرّفين، بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً، و لهما أن يقتسما الثلث بالسويّة أو بغير السويّة.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر و لم يضمّ إليه الحاكم آخر، و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينصّ على الانضمام و الاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلاّ- إذا كانت قرينه على الانفرد، كما إذا قال: وصي فلان و فلان، فإذا ماتا كان الوصي فلاناً، فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي و لم يحتجّ إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولاية الوقف.

### مسألة ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصي فإن مات فعمر و وصي صحّ

و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصحّ إذا قال: وصي زيد، فإن بلغ ولدى فهو الوصي.

### مسألة ١٢٧٧: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

### مسألة ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف

نظرهما اجتهاداً أو تقليداً،

أو يرى كلّ منهما الصلاح في ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على

ذلك، و إن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام، جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحه، كما أنّ له عزل أحدهما و ضمّ شخص إلى الآخر.

### مسألة ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن

استمرّ على طلب العلم مثلا صحّ،

فحينئذ إن استمرّ على طلب العلم كان وصيًا، و إن انصرف عنه بطلت وصايته و تولّى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

### مسألة ١٢٨٠: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكم من

يساعده،

و إذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، عزله و نصب غيره.

### مسألة ١٢٨١: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

الحاكم الشرعى وصيًا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره، و لم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصية.

### مسألة ١٢٨٢: ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه

به،

و إن كان عاجزا عن تنفيذه بنفسه و مباشره، إلا أن يكون مأذونا من قبل الموصى فى الإيضاء إلى غيره نصّا أو بالإطلاق الظاهر فى ذلك و لو بمناسبه الحكم و الموضوع.

### مسألة ١٢٨٣: الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط

فإذا تسامح و قصّر فى مورد و خان فيه ضمن فى ذلك المورد، و أمّا فى سائر الموارد التى لم يتحقّق منه فيها الخيانة و التقصير، فهل يضمن التالف فى تلك الموارد أيضا أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمّنه و مستثناه من قاعده اليد، و عليه فإذا خان الوصى فى مورد و قصر



عامدا و ملتفتا فيه، تكشف ذلك عن أنه ليس تأمين، يعنى: يده ليست يد أمانه، بل هي مضمونه عند التلف و إن لم يكن بتفريط منه، لا- أن خيانتة فى ذلك المورد تكشف عن أنه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التى لم يظهر منه فيها الخيانه، فإنه أمين فيها؛ لوضوح أنه إذا ظهر من الشخص خيانه فى مورد كشف عن أنه خائن و غير قابل للائتمان به مطلقا.

### مسأله ١٢٨٤: إذا عيّن الموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو

كيفية خاصه،

وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدي، فإن تعدى كان خائنا، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بدّ من ملاحظه مصلحه الميّت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيه عنه، و ربّما يكون الأصلح أداء الحقوق المائيه الاحتياطيه، و ربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربّما يكون الأصلح فعل المقرّبات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضى و نحو ذلك من وجوه البرّ و الخير. هذا إذا لم يكن هناك تعارف يصلح أن يكون قرينه على تعيين مصرف له بعينه، و إلا كان عليه العمل.

### مسأله ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه

و أنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخرى كان لغوا، إلا- إذا كان هناك تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من مدن العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحه الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له و ردّ الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم، فى شموله

ص: ٤٣٠

للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدى لامورهم إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعى، وعدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بإذن منه.

### مسألة ١٢٨٦: يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى

بشروط أن يبلغه الرد و كان بإمكانه نصب غيره بديلا عنه، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصى، سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها، وقد تسأل: هل يجوز له الرد إذا لم يكن بإمكان الموصى نصب غيره مكانه أو لا؟ والجواب: أن جوازه في هذه الحالة لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

### مسألة ١٢٨٧: الرد السابق على الوصية لا أثر له

فلو قال زيد لعمره: لا أقبل أن توصى إلي، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصية، إلا أن يردّها بعد ذلك على الشرط المذكور.

### مسألة ١٢٨٨: لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيا

مع أنه كان بإمكانه أن يوصى إلى فرد آخر غيره، وهو لجهله بالحال لم يردّها ثانية، فهل هي لازمه عليه أو لا؟ والجواب: أن لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لانصراف نصوص لزوم الوصية على الوصى عن مثل هذا الفرض.

### مسألة ١٢٨٩: إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض

الأمر الموصى بها أصلح للميت،

جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الاستنابه في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها، ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كفيته القسمه عليهم و هكذا، على أساس

أنه واثق و مطمئن بالإذن من الموصى فى مثل هذه التصرفات. و ربّما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معيّنه، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى، فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فىوكل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينه على إرادته الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

### مسألة ١٢٩٠: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له، فيكون غيره وصيًا عن الميت بجعل منه.

### مسألة ١٢٩١: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها

نصب الحاكم الشرعى وصيًا مكانه أو تولّى الصّرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيًا أصلا.

### مسألة ١٢٩٢: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن

معرفته

صرفه فى وجوه البرّ التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به مع مراعاة الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردّد بين احتمالات غير محصوره مرتبطه، أمّا إذا تردّد بين احتمالات محصوره مستقلة، فلا يبعد أن يكون المرجع فى تعيينها القرعه.

### مسألة ١٢٩٣: يجوز للموصى أن يجعل ناظرًا على الوصى مشرفًا و مطلعًا على عمله

ص: ٤٣٢

بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعها كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلّى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح، لم يقدر ذلك فى صحّيه استنابه زيد، و ليس للناظر الا-اعتراض عليه فى ذلك. نعم، لو جعله ناظرا على الوصى، بمعنى: أن يكون عمل الوصى بنظره، ففى المثال المذكور لا تصحّ استنابه زيد و تجب استنابه عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنّ الوصى إذا خان لم يجب على الناظر-بما هو ناظر-معارضته و مدافعتة، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثانى، و لا يضمن إذا لم يدافع و لم يمنعه عن الخيانه. نعم، له الا-اعتراض عليه و اطلع الحاكم الشرعى بالحال، و إذا مات الناظر لزم على الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

### **مسألة ١٢٩٤: الوصيه جائزه من طرف الموصى**

فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

### **مسألة ١٢٩٥: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره**

### **مسألة ١٢٩٦: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها**

كما يجوز له تبديل جميعها، و تبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الاختيار و غيرهما.

### **مسألة ١٢٩٧: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى**

الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصى،

فعمل الوصى الأول بالوصيه، ثم

علم بالحال، وحينئذ فما صرفه من الثلث إن كان في غير مورد الوصية كان ضمانه على الميت؛ لأنه المتلف عرفا بواسطة الوصي، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنه دين، ثم يخرج الثلث من باقى التركة للوصى الثانى، وإن كان فى موردها كفى ذلك ولا موضوع عندئذ لصرف الثلث فيه مره اخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر يدل عليه، أما إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة لا يتمكن عادة من تنفيذ الوصايا فى بلد الموصى، أو حدثت بينه وبين الوصى عداوة و مقاطعه تدل على عدوله عنه، كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

### مسألة ١٢٩٨: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد و بالفعل، مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

### مسألة ١٢٩٩: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدته طويلا أو

قصيره،

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

### مسألة ١٣٠٠: إذا قال الموصى: لو مت فى هذا السفر كان الشخص

الفلانى وصيى و كانت وصيتى كذا و كذا،

فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته، و لم يكن الشخص المذكور وصيّا له فيه، على أساس أنه علق الوصية و تعيين الوصى على الموت فى هذا السفر لا - مطلقا. نعم، إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه، وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل

ص: ٤٣٤



بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، ومثلهم زوّار الرضا عليه السّلام و المسافرون أسفاراً بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيّ بالموت في ذلك السفر خاصّه، وإنّما كان الدّاعي على الوصيّ خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

### مسألة ١٣٠١: يجوز للموصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره

إلّا إذا كان أوصى إليه، بأن يعمل مجاناً، كما لو صرّح الموصى بذلك أو كانت هناك قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصيّ إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب عليه إشكال، و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و صرف ثلثه في وجوه البرّ و الخير و الصلاة و الصيام، و ما شاكل ذلك من الأعمال التي جعلها تحت تصرّفه و ولايته. أمّا لو أوصى بأعمال اخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتّى لو لم يعلم بذلك في حياه الموصى، و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الرّد بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجاناً لا يكون إلّا مجرّد وعد له به و لا ينطبق عليه عنوان ملزم، و لا تشمله روايات لزوم الوصيه.

### مسألة ١٣٠٢: إذا جعل له أجره معيّنه بأن قال له: حجّ عنّي بمائه دينار

كان إجاره،

و وجب العمل بها و له الاجره إذا كان قد قبل في حياته، و إلّا فلا يجب.

و لو كان باجره غير معيّنه عندهما بأن قال له: حجّ عنّي باجره المثل و لم تكن اجره المثل معلومه عندهما، و إن كانت محدّده في الواقع، فقبل في حياته،

ص: ٤٣٥

فالظاهر أنّ ذلك من باب الإجاره، فيجب العمل بها، على أساس أنّ أجره المثل معيّنه في الواقع لدى الاجراء الذين يتفاضونها عادة على مثل ذلك العمل، وإن لم تكن معلومه عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجاره حتى الغرر. ولو كان ذلك بطريق الجعالة لم يجب العمل عليه، ولكن إذا عمل استحقّ الاجره.

### مسألة ١٣٠٣: تثبت الوصيه التمليكيه بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المائيه.

### مسألة ١٣٠٤: يثبت ربح الوصيه التمليكيه بشهادة امرأه مسلمه عادله

و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين،

و ثلاثه أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين في شهادتهنّ، و هذا الحكم بهذه الكيفيه خاصّ بالوصيه التمليكيه.

### مسألة ١٣٠٥: الوصيه العهديه - و هي الوصايه بالولاية - لا تثبت إلاّ

بشهادة مسلمين عادلين.

### مسألة ١٣٠٦: تثبت الوصيه التمليكيه و العهديه بشهادة كتابيين عدلين في

دينهما عند عدم عدول المسلمين،

و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

### مسألة ١٣٠٧: تثبت الوصيه التمليكيه بإقرار الورثه جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر. نعم، إذا أقرّ منهم اثنان و كانا عدلين ثبتت الوصيه بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصى له.

### مسألة ١٣٠٨: تثبت الوصيه العهديه بإقرار الورثه جميعهم

وإذا أقرّ

ص: ٤٣٦

بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصّه المقرّر و ينقص من حقّه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

### مسألة ١٣٠٩: قد تسأل: أن الوصى هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو

تقليدا أو يعمل على طبق نظر الموصى؟

و الجواب: أن نظره إن كان مطابقا لنظر الموصى اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب، وإن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وهذا إذا كان نظره مستندا إلى دليل اجتهادى، و كان نظر الموصى باطلا- عنده، و أمّا إذا كان نظره مستندا إلى أصل عملي كقاعده الاشتغال، و نظر الموصى إلى دليل اجتهادى أو أصل عملي كأصالة البراءة، فبإمكانه أن يعمل على طبق نظر الموصى تنفيذًا للوصية، كما أنّ له أن يعمل على طبق نظره، و إن كان نظر الموصى مطابقا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى عملا بالوصية. هذا إذا كان المتصدى لتنفيذ الوصية الوصى، و أمّا إذا كان المتصدى له الوارث، فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الميث إلا في حالة واحده، و هى ما إذا كان نظر الميث موافقا للاحتياط و نظر الوارث مخالفا له و مبيّنا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادى، ففي هذه الحالة الأحوط و الأجدر به- وجوبا- أن يعمل على طبق نظر الميث اجتهادا و تقليدا.

ص: ٤٣٧

**مسألة ١٣١٠: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً**

فإن لم يكن مشتتلاً على المحاباه، كما إذا باع بثمن المثل أو أجره المثل، فلا إشكال فى صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتتلاً على نوع من المحاباه و العطاء المجانى، كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من قيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجره المثل أو نحو ذلك، مما يستوجب نقصاً فى ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه فى حال الصحه، و القول: بأنه يخرج من الثلث- فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث- ضعيف.

**مسألة ١٣١١: إذا أقر المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره**

فإن كان المقرّ مأموناً و مرضياً فى نفسه، نفذ إقراره من الأصل، و إن كان متّهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت، أما إذا كان فى حال الصحه أو فى المرض غير مرض الموت، أخرج من الأصل و إن كان متّهماً.

**مسألة ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى أو نحو ذلك فهل هو باطل**

أو لا؟

المشهور بطلانه، على أساس أنه يتضمّن تعليق إنشاء الوقف على الوفاه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فيه لا يكون معلّقاً، بل هو منجز، فإنّ المعلق إنّما هو فعله المنشأ نظير من قال: هذا ملك لزيد بعد

وفاتى، وقد مرّ أنه ليس من تعليق الإنشاء على الوفاء، فإنّ المعلق إنّما هو فعلية المنشأ و هو الملكيه. و على هذا فمن قال: دارى وقف بعد وفاتى، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أ كان مفهومه التحرير أم التمليك، كما فى الأوقاف الخاصه، و المعلق إنّما هو فعلية المنشأ و لا- مانع من ذلك؛ لأنّ فعلية كلّ حكم شرعى معلقه على وجود موضوعه فى الخارج، و بكلمه: لا يمكن الحكم ببطلان هذا الوقف من جهه التعليق. نعم، يمكن الحكم ببطلانه من جهه قصور دليل الوقف عن شمول مثله فى مقام الإثبات، فصحتّه فى هذا المقام بحاجه إلى دليل خاص و هو غير موجود، و من هنا يفترق عن الوصيه التمليكيه و العهديه و التدبير، فإنّ الدليل هناك موجود على الصّحّه دون الوقف هنا.

### مسأله ١٣١٣: إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى

بطل

و لا- يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلا، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها.

### مسأله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتى و أجازته الوارث

بعد موته برئت ذمّه المدين،

فإن أجازته الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و إبراء لذمه المدين. هذا إذا كان الدين زائدا على ثلثه، و إلا فلا يحتاج إلى الإجازة.

ص: ٤٣٩

إشارة

و الوقف تحييس الأصل و تسهيل الثمره و المنفعه، و قد ورد في فضله و الثواب عليه روايات كثيره، و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و صدقه مبتولة لا تورث، أو سنه هدى فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

مسائل في الوقف

مسألة ١٣١٥: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

مسألة ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعاطاه

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك أو يفرش الفراش فيه مباشرة.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك بعنوان جداره أو اسطوانته، فإن ذلك يكفي في كونه

جداراً أو اسطوانة له، فلا حاجة إلى إجراء صيغته الوقف.

### **مسألة ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه**

و تاره لا يكون كذلك،

و الثانى كوقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصّه، و إنّما لاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديّة، و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

### **مسألة ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعه خاصّه مثل الصلاة أو الذكر أو**

الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة،

فقال:وقفت هذا المكان على المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك،لم يصّر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنّما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظه الواقف، و يكون من القسم الأوّل الذى له موقوف عليه، و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة، و هو على أقسام:

القسم الأوّل: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم، كما إذا قال:هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم،فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم،تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم، و تضمن لهم عند طرؤ سبب الضمان،و تجب الزكاه على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك،فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصّته، و لا- تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تضمن بطرؤ سبب الضمان، و هذا القسم على



نوعين:

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضه عليها، بل يصرف نفس الثمره عليهم لياكلوها.

النوع الثانى: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم، سواء أ كان تبديلها إلى عين اخرى- بأن يبدل الولى الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم- أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضه على منفعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه، و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقه. نعم، الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

### **مسأله ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه**

و إن كان الاعتبار أحوط، و لا- سيّما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى، و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

### **مسأله ١٣٢٠: الأظهر عدم اعتبار القربه فى صحّه الوقف**

و لا سيّما فى مثل

ص: ٤٤٢

الوقف على الذريه.

**مسأله ١٣٢١: يعتبر فى صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض**

وكيله أو وليه،

فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر فى القبض الفوريه، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

**مسأله ١٣٢٢: يكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذريه مثلا**

قبض الطبقة الأولى.

**مسأله ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين**

فى يده،

كفى ذلك فى تحقّق القبض و لم يحتجّ إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره، فلا بدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

**مسأله ١٣٢٤: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه**

كفى ذلك فى قبضها و لم يحتجّ إلى قبض جديد.

**مسأله ١٣٢٥: يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه**

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

**مسأله ١٣٢٦: فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه**

إشكال،

و لا يبعد عدم اعتباره، و لا سيّما إذا كان من يه الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

**مسأله ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامه**

فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم،

فإذا وقف مقبره كفى في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، وإذا وقف حسنيه تكفى إقامه العزاء فيها. وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على

ص: ٤٤٣

سكنى العلماء و الفقراء، فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

### مسأله ١٣٢٨: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها، فإن الظاهر أنه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

### مسأله ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها

فعمره عامر،

فالظاهر كفايه ذلك فى تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

### مسأله ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار قبض واحد منهم

صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصه الباقيين، إلا أن يكون و كيلا منهم فى ذلك.

### مسأله ١٣٣١: قد تسأل: أن ما يسمى وقفا عند أهل المواشى فى العراق

و هو أن الشخص يقصد نعجه أو بقره باسم أحد الأئمه عليهم السلام أو لجهه اخرى، على أن نتاجها إن كان ذكرا يذبح و يؤكل أو يباع، و إن كان انثى ظلّ وقفا تابعا لامها و يكون منافعها من الصوف أو اللبن له، و هل يصح ذلك وقفا أو لا؟

الجواب: أنه لا- يصح وقفا؛ لأن النعجه لو كانت وقفا لكانت ملكا للموقوف عليه و خارجه عن ملك المالك، فإذا ن تكون منافعها أيضا ملكا له و لا- تبقى فى ملك المالك، فبقاء المنافع فى ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى فى ملك مالكها كسائر أمواله، و لا شىء عليه غير تخميسها.

### مسأله ١٣٣٢: المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأيد فى الوقف

ص: ٤٤٤

و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، فإذا وقف داره لعالم إلى مدّة عشر سنوات مثلاً، فالأحوط و الأجدر به -وجوباً- أن يحتاط بتسليم الدار إليه في تلك المدّة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفاً، فهل يصح حبساً أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على أساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، و المنشأ إنما هو الأوّل دون الثاني.

### مسألة ١٣٣٣: يصح الوقف على من انقرض في المستقبل

و بعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثه الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقه عامه تصرف في وجوه البر و الخير؟

و الجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أنّ انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانياً إنما هو في هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه في ذلك الحين، فبطبيعته الحال كان انتقالها منه إلى ورثته في نفس ذلك الحين أيضاً لا حين الموت، و بكلمته: أن الواقف الميت إنما صار مالكا للعين مره ثانية آن الانقراض، فإذا لا- محاله يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدّم عليه. و على هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقي له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، و على المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا الولدين معاً؛ لأنهما كانا حيّين حين الموت، و حينئذ فيصل نصيب أخيه إلى ابنه فيشاركه في العين.

### مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه

الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصدق، فإذا قامت القرينه على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقه و تصرف منافعها في جهه اخرى الأقرب فالأقرب.

### مسأله ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه

ففي صحته قولان و الأظهر البطلان.

### مسأله ١٣٣٦: المشهور أن التنجيز معتبر في صحه الوقف

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلاً: وقفت كتابي هذا من يوم الجمعه الآتية أو من رأس الشهر الآتية أو إذا ولد لي ذكر في المستقبل لم يصح، ولكنه لا يخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل معلوم التحقق - كالمثال المذكور - فلا - يبعد صحته، على أساس أن ما هو معلق عليه إنما هو فعليه الوقف المنشأ دون إنشائه في عالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن، و على هذا فمتى حصل المعلق عليه في الخارج صار الوقف فعلياً و متحققاً و مشمولاً لقوله عليه السلام: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحة حتى فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مشكوكاً، فإنه لو تحقق في ظرفه تحقق الوقف، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر بالواقف أن يجدد صيغه الوقف إذا تحقق المعلق عليه في ظرفه.

### مسأله ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي فهل هو صحيح أو باطل؟

و الجواب: أن صحته غير بعيدة بعين ما ذكرناه، و لكن مع هذا فالأحوط

للموقوف عليه أن يصالح مع الورثة. نعم، إذا كان المتبادر منه الوصيه بالوقف فلا إشكال، و يجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

### مسألة ١٣٣٨: يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: دارى وقف على و على أخى مثلا على نحو التشريك، بطل الوقف فى نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب - بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره - كان الوقف من المنقطع الأول، فيبطل بالنسبة إلى نفسه، و هل يبطل بالنسبة إلى غيره أيضا أو لا؟ المشهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبد صحته، ثم إنه على هذا القول هل يصح من حين الوقف أو من بعد موت الواقف؟ الظاهر هو الثانى؛ لأنه إنما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن، فكونه وقفا له من الآن بحاجة الى دليل، و لا - يكفى مجرد إلغاء وقفه على نفسه، فإن الغائه لا - يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه، بل هو باق فى ملكه إلى أن يموت، كما هو الحال فى سائر الوقف الترتيبى، و كذلك فى سائر الوقوف الطويله، فلو بدأ بالوقف على ما لا يصح الوقف عليه، ثم بالوقف على ما يصح، كما إذا قال: وقتت بستانى هذا على عبد زيد مثلا، ثم على زيد نفسه، ثم على أولاده و هكذا، فإن هذا الوقف و إن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانیه، و لكن وقتئذ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انقراض الطبقة الأولى؟

و الجواب: أن الواقف إذا كان عالما ببطلان الوقف على الطبقة الأولى، كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقه لسان، فلا يمكن أن يكون جادا فى إرادته، فإذا ن وجوده كعدمه، و عليه فلا محاله يكون جادا فى إنشاء الوقف و جعله على الطبقة الثانیه من حينه لا من حين انقراض الطبقة الأولى، فيكون المنشأ و المجمعول

وقتئذ فعليا من هذا الحين، و إذا كان جاهلا بالحال و معتقدا صحه الوقف على الطبقة الأولى، كان جادا في إنشائه و جعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذ فعليا بعد انقراض الأولى لا من الآن، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، و أما بطلانه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

### مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من

مالهم،

عرفيه كانت الديون أم شرعيه كالزكاه و الكفارات الماليه صحّ، بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

### مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو

القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صح،

و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صحّ، بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

### مسألة ١٣٤١: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد

الموت،

ففي صحّته إشكال و الأظهر البطلان، و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه؛ لأنه من الوقف على نفسه.

### مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريده من إدرار مئونه و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط عليه ذلك في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ، و بعد الوقف يفسخ

ص: ٤٤٨



الإجاره فترجع المنفعه إليه لا- إلى الموقوف عليهم، بل لا- يبعد صحّح وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّه معينه كسنة أو غير معينه مثل مده حياته.

### مسأله ١٣٤٣:يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد

و القناطر و المدارس

و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأديع و الآبار و العيون و نحوها، مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كلياً عاماً، ففي جواز مشاركته الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

### مسأله ١٣٤٤:إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

و إن وقع فى مرض الموت، لم يجز للورثه ردّه و إن زاد على الثلث.

### فصل فى شرائط الواقف

### مسأله ١٣٤٥:يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل

و الاختيار،

و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما. فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشراً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشراً و عقل، نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحه، ففي بطلانه إشكال و الأظهر

ص: ٤٤٩

**مسألة ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه**

و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك،

كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع في النظر و الرأي، و لا فرق في المجموع له الولاية و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانه، فإن لم يمكن ذلك عزله.

**مسألة ١٣٤٧: يجوز للمجعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول**

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

**مسألة ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيناً من ثمره**

العين الموقوفة أو منفعتها،

سواء أ كان أقل من اجره المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئا كانت له اجره المثل إن كانت لعمله اجره، إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

**مسألة ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه**

للحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا: قال هذه الدار وقف لأولادي و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك، بأن كان على نحو التصرف و غيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

**مسألة ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولي في نفس**

العقد فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك قهرا  
بلا

ص: ٤٥٠

حاجه إلى عزل، و أمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا فى ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ والجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه و عدم تمكنه شرعا من عزله بحاجه إلى دليل. نعم، للشخص المذكور أن لا يقبل الولاية أو النظاره و له ردّها.

### **مسألة ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى**

شخص بعينه،

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

### **مسألة ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولى المجمعول له الولاية جهه خاصه**

اختصت ولايته بتلك الجهه،

و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى، و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجاره و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك، مما يكون تحت ولايه الولى. نعم، إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

### **مسألة ١٣٥٣: لا يشترط فى الواقف الإسلام**

فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

### **فصل فى شرائط العين الموقوفه**

### **مسألة ١٣٥٤: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده**

فلا- يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعه، فإذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين،

ص: ٤٥١

أو قال:وقفت منفعه دارى،لم يصح فى الجميع.

### مسأله ١٣٥٥:يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها

فلا- يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها،و يجوز وقف إبل الصدقه و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعى.

### مسأله ١٣٥٦:يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع

بقائها،

فلا يصح وقف الأطمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا،فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به،و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله،فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

### مسأله ١٣٥٧:لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه

حال الوقف،

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده،صح الوقف.

### مسأله ١٣٥٨:لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع،من الأكل و الشرب و اللبس و الركوب و الحمل و اللبن و الوبر و الشعر و الصوف و غير ذلك،و كذا غيرها مما له منفعه محلله،و يجوز وقف الدرهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين،و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال بل منع لأنه ليس من المنفعه المطلوبه منها حتى يصح وقفها بلحاظها.

### مسأله ١٣٥٩:المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل التمر و اللبن

و نحوهما

و المنفعه الفعليه مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.



## مسأله ۱۳۶۰: لا يشترط في المنفعة أن تكون موجوده حال الوقف

فيكفي أن تكون متوقعه الوجود في المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر، و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

## فصل في شرائط الموقوف عليه

### اشاره

في شرائط الموقوف عليه

## مسأله ۱۳۶۱: يشترط في الموقوف عليه امور:

### الأول: التعيين

فإذا وقف على المرء بين شيئين أو أشياء في الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين فيه لم يصح، على أساس أنه لا واقع للفرد المرء. نعم، إذا وقف على الجامع بين أمرين أو امور و هو عنوان أحدهما أو أحدها صح.

### الثاني: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان

خاصا،

فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلك- كما إذا وقف على زيد الذي مات- أم يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، و أما إذا كان حملا- لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف عليه تأمير و لا- يبعد صحته. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم و هكذا صح، و قد مرّ أن الأظهر صحه الوقف على من يوجد في المستقبل.

## مسأله ۱۳۶۲: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريك أو الترتيب

ص: ۴۵۳

صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدّما عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفه انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كيفية الوقف تابعه لجعل الواقف.

### **الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية**

كالصرف في الزّنى و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك.

### **مسألة ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلله**

### **مسألة ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك فنا كان أم غيره**

كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

### **مسألة ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو**

التشريك،

بطل بالنسبة إلى حصه الأول و صح بالنسبة إلى حصه الثانى، و إن كان على نحو الترتيب، فحينئذ إن كان الوقف على الأول مقدّما على الوقف على الثانى، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثانى، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يجدد الوقف عليه ثانيا، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

### **مسألة ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح**

الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه،

كان من المنقطع الوسط، فيصح فى الأول، و هل يبطل فيما بعده مطلقا حتى فى الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بملاك أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

### **مسألة ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك**



من العناوين العامه التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحّ، وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

## فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

### مسألة ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء

المسلمين،

و إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنه، و بما أن أهل السنه على مذاهب اختص وقف أهل كل مذهب منهم لفقراء ذلك المذهب.

### مسألة ١٣٦٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء

بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا- يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصوره. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، و الأحوط له التفتيش و الفحص.

### مسألة ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو اصهارى أو

أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى،

فالظاهر منه العموم، فيجب فيه

ص: ٤٥٥

### مسأله ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من

الذكور و الإناث و الكبار و الصغار،

و لا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقدا بإسلامه. نعم، إذا كان الوقف على جماعه خاصه بنحو القضيه الخارجيه كالوقف على المسلمين الموجودين فى بغداد مثلا أو غيره، يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقد بإسلامه لا مطلقا، و إن كان ذلك أيضا بعيد؛ لأن نظر الواقف فى مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجدين فى هذا البلد فى مقابل طوائف اخرى فيه كاليهود و النصارى.

### مسأله ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضيه الحقيقيه

كان لكل من المؤمنين الرجال و النساء و الكبار و الصغار، و لا يختص بمن كان الواقف معتقدا بإيمانه، و حينئذ إذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الإماميه، و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق، و كذا إذا وقف على الشيعه. نعم، إذا كان الواقف على الشيعه من بعض الفرق الاخرى من الشيعه، فالظاهر منهم أعمّ من الاثنى عشرىه و غيرهم ممن يكون معتقدا بخلافه الإمام على عليه السلام بلا فصل و إن لم يكن اثنى عشرىا.

### مسأله ١٣٧٣: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البرّ

فالمراد منه مطلق عمل قربى.

### مسأله ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فى

تعيين ذلك و تحديد الموقوف عليهم سعه و ضيقا العرف العام،

على أساس أنّ مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متّسع الانطباق، و لا يمكن أن يقصد الواقف

كُلّ ما ينطبق عليه هذا المفهوم المتّسع، فمن أجل ذلك يرجع إلى العرف العام، و إذا وقف على الأقرب ثمّ الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث و تسلسله الطولى، باعتبار أنّه المعتاد و المتبادر من مثل هذا الوقف.

### مسألة ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنى

نعم، إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، فإنّ المعيار فى كلّ مورد إذا لم يكن تنصيب من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

### مسألة ١٣٧٦: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه

للأب فقط و الاخوه للام فقط بالسويه،

إذا لم تكن هناك قرينه على الاختصاص، و كذا إذا وقف على أجداده، اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمّه، و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين و للأب و للام، و كذلك الأخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوه، أو لادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمّات مطلقا و الخالات كذلك.

### مسألة ١٣٧٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريّته يعمّ البنين و البنات من أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه تشريكيّ تشارك فيه الطبقات اللاحقه مع السابقه بالسويه، من دون فرق بين الذكور و الإناث فى ذلك.

### مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى، فالظاهر منه الترتيب و التسلسل بحسب تسلسل أولاده، وإذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، فالظاهر منه أنه للترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه ولا بنت الاخت خالتها وهكذا، كما أن الظاهر من الوقف أنه على حدّ سواء بالنسبه إلى كل من الذكور والإناث فى كل طبقه من الطبقات المتسلسله، ويمكن أن يجعل الواقف الترتيب بين الطبقات بشكل آخر وهو الترتيب بين خصوص الآباء والأبناء فى كل طبقه، فإذا كانت هناك اخوه و كان لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب شارك أولاده أعمامهم وهكذا.

### **مسأله ١٣٧٩: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين**

فالمرجع فى تعيينه القرعه، وإذا شكّ فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى، فإن كان هناك إطلاق فى عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبه المحتمل التقدّم حصّتهم، و اقرع فى الحصّه المرّدده بينهم وبين من بعدهم، فيعطى من خرجت القرعه باسمه.

### **مسأله ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه**

فلا يشمل علماء الطبّ و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم. وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين و المجاورين منهم، و لا يشمل المسافرين و إن نوا إقامه مدّه فيه.

### **مسأله ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه**

من تعمير و فرش و سراج و كنس و اجره خادمه و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من التّماء لإمام الجماعه إشكال، إلا أن تكون هناك قرينه

على إرادته ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

### **مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامه عزائه مع بذل**

الطعام فيه و بدونه،

و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السّلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذّاكر لعزائه عليه السّلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو البيت أو غير ذلك.

### **مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات**

صرف في مصالحتهم الاخرويّه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون المائيه أو البدئيه، صرف أيضا في إفراغ ذمتهم عنها.

### **مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمّه عليهم السلام**

صرف في إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك، ممّا يوجب التبصير بمقامهم الرفيع، و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السّلام و لا فرق في ذلك بين إمام العصر عجل الله فرجه الشّريف- و آباءه الطاهرين عليهم السّلام.

### **مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده**

فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا.

### **مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي**

و أولاد أولادي فهو على الفقراء،

فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادي، فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء، فإنّ الأقوى أنه أيضا على التشريك.

### **مسألة ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي**

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجره، بل يتعين عليهم السكنى فيها، فإن أمكن

ص: ٤٥٩

سكنى الجميع سكنوا جميعا، وإن تشاحوا فى تعيين المسكن، فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه، و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ، جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و إن تعدد سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنه فسنه، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق، و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهايا و مطالبه الآخرين بالاجر حينئذ بالنسبه إلى حصته.

### مسألة ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور

أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور، و لا يشمل الذكور من الإناث.

### مسألة ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

### مسألة ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان

الترتيب بين أولاده الصليين و أولادهم،

فلا- يشارك الأبناء آباءهم و لا- يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريك، على أساس أنّ الوقف عليهم إذا كان بالعطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشريك، و إذا كان بكلمه ثم أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

### مسألة ١٣٩١: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر منه التنصيف

و كذا إذا قال: هذا وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و الفقراء، فإنّ كلّ ذلك ظاهر فى التشريك بنحو التنصيف.

### مسألة ١٣٩٢: إذا وقف على الزوّار

فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

المشهد ممّن يأتي من الخارج للزيارة، و أمّا إذا قال: هذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السّلام أو الإمام الحسين عليه السّلام فلا يعد شموله لأهل البلد أيضا.

### فصل في بعض أحكام الوقف

#### مسألة ١٣٩٣: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير

في الموقوف عليه

بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحّته، و حينئذ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحّته أيضا.

#### مسألة ١٣٩٤: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك

الموقوف عليه، و يكون نماؤها له.

نعم، إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صرف نماؤها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

#### مسألة ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف في الموقوف عليه شروطا في ضمن

الوقف،

كما إذا وقف المدرسه على الطلبة و شرط عليهم أن يكونوا عدولا أو لا تقل دراستهم عن السطوح العاليه أو لا تزيد أعمارهم عن أربعين سنه و لا تقلّ عن عشرين، و حينئذ فأى واحد منهم يفقد شرطا من تلك الشروط فيخرج عن الوقف، و لا يجوز له عندئذ السكنى في المدرسه، و كذا إذا اشترط عليهم

ص: ٤٦١



التهجد في الليل، فإنه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم يعمل به، فالظاهر أنه يخرج عن الوقف.

### مسألة ١٣٩٦: إذا احتاج الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم

لأجل بقائها و حصول النماء منها،

فإن عين الواقف لها ما يصرف منها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق، على أساس أن ذلك مقتضى وقفها على البطون اللاحقه أيضا.

### مسألة ١٣٩٧: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته

الوقف باق على ملك مالكةا

ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللين و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللين أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

### مسألة ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحة قريبه فانتفى موضوعها

كما إذا وقف على مسجد فخرت أو مدرسه فخرت و لم يمكن تعميرها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكا من جهه انقطاع من يتكرر وجوده فيه و يصلّى، و كذلك المدرسه من جهه مهاجره الطلبة منها، فصرف المال فيهما حينئذ يكون تضييعا و هدرا، و على هذا فإن كان الوقف عليهما بنحو تعدد المطلوب- كما هو الغالب- صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه اخرى في البلد إن أمكن، و إلا ففى وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

### مسألة ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقه صرف في المتيقن

كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنّه يصرف في الفرض الأوّل على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت الاحتمالات متباينه، فإن كانت غير محصوره تصدّق به إذا كان التصدّق من الوجوه المحتمل له للوقف، وإلاّ صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمل له، وإن كانت الوجوه محصوره، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد أو لعمر أو على نحو المصرف أو على نحو التملك، فالأقرب الرجوع إلى القرعه في تعيين الموقوف عليه.

### **مسألة ١٤٠٠: إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفه في**

الوقف الترتيبي و انقضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره،

لم تصحّ الإجاره بالنسبه إلى بقيه المدّه، وكذا الحكم في الوقف التثريكي إذا ولد في أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنّه لا تصحّ الإجاره بالنسبه إلى حصّته، والظاهر صحّتها بالإجاره من البطن الثاني في الصوره الأولى و من الشريك في الصوره الثانيه، فيكون للمجيز حصّته من الاجره و لا يحتاج إلى تجديد الإجاره و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجاره من الولي لمصلحه الوقف صحّت و نفذت، وكذا إذا كانت لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلك، فإنّها تصحّ و يكون للبطن اللاحقه حصّتهم من الاجره.

### **مسألة ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوّعه**

كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها ممّا هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز

للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

### مسألة ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا

أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فما حتى صار مثمرا،

لا- يكون وقفًا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس، فصار شجره، فإنه لا يكون وقفًا، بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

### مسألة ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن

تعذر تعميره،

و كذا إذا خرجت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

### مسألة ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فى

الجهة المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها،

يجوز بيع بعضها و عماره الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

### مسألة ١٤٠٥: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهة الموقوف

عليها،

صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفًا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك، صرفت منافعه فى إقامة عزائه عليه السلام فى بلد آخر، و إن لم يمكن ذلك أيضا فهل تصرف فى زواره و سائر شئونه أو فى إقامة عزاء باقى الأئمة عليهم السلام؟ و الجواب: لا يبعد الثانى.

### مسألة ١٤٠٦: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه

تبطل وقفيته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجودا كان لورثته.



### مسأله ١٤٠٧: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعة

بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليله أو كثيره، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجاره مدّه و صرف الإجاره فى العماره، و جب ذلك، و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيه بحالها و تصرف منافعه فى الجهه الموقوف عليها.

### مسأله ١٤٠٨: إذا وقف بستانا لصرف نمائها فى جهه خاصه فانتقطع

عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصه،

فإن أمكن إيجارها و جب ذلك، و صرفت الاجره فى الجهه الموقوف عليها. نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفيه قائمه بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتزّه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلك، باعتبار أنه أقرب إلى نظر الواقف، و إلا بطلت الوقفيه بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

### مسأله ١٤٠٩: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و يجوز له حينئذ

الدخول إليها بمقدار الحاجه،

كما أنّ له إبقاءها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق للواقف حقّ فى الأرض، فلا يجوز له غرس نخله اخرى مكانها، و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفه منها، و لكن إذا خربت الغرفه بقيت أرضها للواقف؛ لأنّها جزء الغرفه و لا تكون وقفا.

### مسأله ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق

جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولّى القسمة المالك للطلق و متولّى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، و كذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتّحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منافيه للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده الموجودين فعلا- و من يولد في المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلا أربعة، جاز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، وهكذا.

### مسألة ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء

عنوانها،

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف- كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين- أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن في البين إطلاق يدل على جواز التغيير، لم يجوز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولى التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل في كثره المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

### مسألة ١٤١٢: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان احتاج إليه، و إلا ففي الجهة الموقوفة عليها، و إذا وقفها للانتفاع بها بأى وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك، لم يجوز بيعها، و إن لم يمكن الانتفاع بها على حالها أو لا انتفاع لها في هذه الحالة، جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة، و مع عدمها في الجهة الموقوفة عليها.

### مسألة ١٤١٣: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف

خاص لإقامه ماتمهم

أو من أهل بلد لإقامه ماتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زياره الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنّها من الصدقات التي يقصد

ص: ٤٦٦

بها وجه الله تعالى غالبا المشروط صرفها في جهه معينه قريبه، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأن ما كان لله لا يرجع، وإذا مات قبل صرفها، لا- يجوز لو ارثه المطالبه بها، وكذا إذا أفلس، لا- يجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعذر صرفها في الجهه المعينه، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه على الأ-حوط. نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهه المذكوره وجه الله تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهه اخرى دنيويه، وكان غرضه أن المال إذا لم يصرف فيها ردّ إليه، ووجب حينئذ رده إليه إذا لم يصرف في الجهه المطلوبه و إن لم يطالب به، وأما إذا لم يعلم أنه أعطى المال لله أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهه أو تعذر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهه اخرى أو لا؟ والجواب: أنه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بد حينئذ من الرجوع إليه، و بكلمه: أن الأموال المذكوره التي تجمع لمأتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأول: ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.

القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئا آخر غير وجه الله عزّ وجلّ، وفي هذا القسم مرّه كان معرضا عن هذا المال و غير مرید إرجاعه إليه ثانيا، وإن لم يصرف في تلك الجهه الخاصه، أو كان متعذرا و أمره بيد من يكون متصدّيا على تلك الأموال، و اخرى أنه لم يعرض عنه و يريد إرجاعه إليه مرّه اخرى إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث: أن الدافع من وراء ذلك غير معلوم، و أنه الأول أو الثاني، على أساس أن ما كان لله لا- يرجع، و أمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأول فلا- يحقّ له المطالبه به؛ لخروجه عن ملكه بالإيعراض، و على الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهه المعهوده، و إذا مات فإلى

ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا فى القسم الثالث، فلا يجوز التصرف فيه فى الجهة الأخرى بدون مراجعته صاحب المال و الإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب فى هذه الموارد دفع المال بقصد التقرب و تعظيم الشعائر.

### **مسألة ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا فى موارد**

ذكرناها فى كتاب البيع فى المسألة (٢٨٩).

### **مسألة ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم**

حصوله

لا- يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك، فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، وهكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

### **مسألة ١٤١٦: الشرائط التى يشترطها الواقف تصحّ و يجب العمل عليها**

إذا كانت مشروعته،

فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارتة سنتين و لا على غير أهل العلم.

### **مسألة ١٤١٧: تثبت الوقفية بالعلم و إن حصل من الشياح و بالبينه**

الشرعيه و بإقرار ذى اليد إن لم تكن اليد مستقلّه،

كما إذا كان جماعه فى دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها فى حصّته و إن لم يعترف غيره بها.

### **مسألة ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف**

فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعدر، فهل يقبل منه و يصدق و يحكم بملكيته له، فيجوز حينئذ شرائه منه





والتصرّف فيه بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك أو لا؟ والجواب: أنّ تصديقه و الحكم بملكيته له لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف و تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان به نوعا، حيث إنّ الوقف قد يتحقّق بنفس هذه الكتابه فلا يحتاج إلى صيغه و مؤنه زائده، و بكلمه: أنّ هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف تحكم على اليد.

### مسأله ١٤١٩: إذا وجدت ورقه فى تركه الميّت قد كتب عليها أنّ الشىء

الفلانى وقف،

فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفية من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى أو نحو ذلك، ممّا يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلا فلا يحكم بها و إن علم أنّها بخط المالك.

### مسأله ١٤٢٠: لا فرق فى حججه إخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا

بأصل الوقف و إن يكون إخبارا بكيفيته،

من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث، و أنّه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنّه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهرا فى الإخبار عن حاله كان حججه كمخبره القولى.

### مسأله ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر

و الإبل

لم تجب الزكاه فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاه، و أمّا إذا كان نماؤها زكويًا، كما إذا وقف بستانا، فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى، فإن بلغت حصّه واحد

ص: ٤٤٩

منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلاّ لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التملك للعنوان، كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم، إلاّ إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب، فإنّه تجب الزكاه على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

**ملحق فيه بابان:**

**الباب الأوّل: فى الحبس و أخواته**

**مسأله ١٤٢٢: يجوز للمالك أن يحبس ملكه فى كلّ جهه يصحّ الوقف**

عليها، و لا يخرج المال بذلك عن ملكه، و حينئذ فإن كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدّه معيّنه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه، و إذا انتهت المدّه انتهى التحبّس فإذا قال: فرسى تحبس على نقل الحجاج أو عبرى محبس على خدمه العلماء لزم ما دامت العين باقيه، و إذا جعل المدّه عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها، و قد تسأل: هل يعتبر فى التحبّس قصد القربه أو لا؟ و الجواب: أنّه غير معتبر.

ص: ٤٧٠

### مسألة ١٤٢٣: قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحه التحبب أو لا؟

و الجواب: أنه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبرا في الصحه فهل يعتبر في لزومه. بمعنى: أنه لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد القبض و يجوز قبله؟ و الجواب:

أنّ اعتباره فيه محلّ إشكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنه بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، فمقتضى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

### مسألة ١٤٢٤: إذا حبس ملكه على شخص فإن عتبه مدّه عشرة سنين

أو مدّه حياه ذلك الشخص،

لزم الحبس في تلك المدّه و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدّه فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدّه حياه نفسه يعنى: الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا، فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدّه معينه و لا مدّه حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه، فالظاهر أنه ليس من التحبب الواجب الوفاء به، فيجوز للمالك الرجوع فيه متى شاء.

### مسألة ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه، و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا- يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا: (عمرى) و إن قيد بمدّه معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسكان، كما فى الأثاث و نحوه مما لا- يتحقق فيه السكنى، لا- يقال له سكنى بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما، و (رقبى) إن قيد بمدّه معينه.

### مسألة ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا فى الصحه

بل و لا فى اللزوم، كما تقدّم فى الحبس.

### مسألة ١٤٢٧: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو

مدة عمر الساكن،

لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

### مسألة ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنك هذه الدار لك و لعقبك

لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقضى هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

### مسألة ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن

في حال حياة المالك،

فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه - كما يقتضيه إطلاق السكنى - انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك. وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

### مسألة ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنك

هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن،

لم يجز لورثه المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

### مسألة ١٤٣١: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما

فهل يصح و يلزم بالقبض أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه صحيح، و لكن لا - يلزم بالقبض و للمالك الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى؛ لاختصاص الأولى بالمدة المعينه و الثانية بمدته عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلك كله.

ص: ٤٧٢

## مسأله ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله

و سائر توابعه،

من أولاده و خدمه و عبیده و ضیوفه، بل دوابه إن كان فیها موضع معدّ لذلك، و له اقتناء ما جرت العاده فیہ لمثله من غله و أوان و أمتعه، و المدار على ما جرت به العاده من توابعه، و لیس له إجارته و لا- إعارته لغيره، فلو آجره ففی صحه الإجاره بإجاره المالك و كون الاجره له حینئذ إشكال بل منع، على أساس أن مقتضى إطلاق السكنى فی الدار أو نحوها لیس تمليك منفعتها له حتى تكون قابله للانتقال إلى غیره بإجاره أو إعاره، بل انتفاعه بها بنفسه و مباشره و هو غیر قابل للانتقال.

## مسأله ١٤٣٣: الظاهر انالسكنيوالعمريوالرقيمن العقود

المحتاجه فی وجودها الاعتباری إلى إيجاب و قبول،

يعتبر فیها ما يعتبر فی العقود، كما يعتبر فی المتعاقدين هنا ما يعتبر فی المتعاقدين فی غیره، و قد تقدم ذلك فی كتاب البيع، و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فیہ فی الحبس على الشخص، و عدم اعتباره فی الحبس على الصرف فی جهه معینة.

## مسأله ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحسيس

فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحسيس، و يجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته فی الانتفاع بالعين مدته التحسيس، بأن يعطيهم مالا على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها، ففيه إشكال بل منع؛ لعين ما مرّ.

ص: ٤٧٣

اشاره

(في الصدقه)

تواترت الروايات في الحث على الصدقه و الترغيب فيها، وقد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و أنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و أنها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها تزيد في المال و أنها تدفع ميته السوء و السداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء، و يستحب التبكير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم، و في أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسأله ١٤٣٥: المشهور كون الصدقه من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول، و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربه، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، و ان كان بالبذل كفى الإذن في التصرف و هكذا، فيختلف حكمها من هذه الجبهه باختلاف مواردها.

مسأله ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر أنه

لا يعتبر فيها كليه،

و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض، و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر و هكذا.

مسأله ١٤٣٧: يعتبر في الصدقه القربه

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و إبراء و وقفا و لا يكون صدقه.

مسأله ١٤٣٨: تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي و على غيره

حتى زكاه

ص: ٤٧٤

المال و زكاه الفطره، و أما صدقه غير الهاشمى، فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره، فهى حرام على الهاشمى و لا- تحل للمتصدق عليه و لا- تفرع ذمه المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أ كانت واجبه- كرد المظالم و الكفارات و فديه الصوم- أم مندوبه، إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، و نحو ذلك مما كان من مراسم الذلّ و الهوان، ففي جواز مثل ذلك إشكال.

#### مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه

و إن كانت لأجنبى على الأصح.

#### مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر

و الذمى.

#### مسأله ١٤٤١: الصدقه المندوبه سرا أفضل

إلا- إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أما الصّدقه الواجبه ففي بعض الروايات: أنّ الأفضل إظهارها، و قيل: الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الإجهار.

#### مسأله ١٤٤٢: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم

و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصّدقه على غيره، و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى: المعادى، و يستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لا جروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء.

و الله سبحانه العالم و الموقّق

ص: ٤٧٥



سرشناسه: فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤م - م.

عنوان و نام پديد آور: منهاج الصالحين / محمد اسحاق الفياض.

مشخصات نشر: قم: مكتب آيه الله العظمى محمد اسحق الفياض، [١٣٧٨].

مشخصات ظاهري: ٣ ج.: نمونه.

وضيعت فهرست نويسي: فاپا

يادداشت: عربي

يادداشت: ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)

مندرجات: ج. ١. العبادات - ج. ٢. العبادات والمعاملات - ج. ٣. المعاملات.

موضوع: فتواهاي شيعه -- قرن ١٤.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه.

شناسه افزوده: دفتر آيت الله العظمى شيخ محمد اسحاق فياض

رده بندي كنگره: BP١٨٣/٩/ف ٩م ١٣٧٨ ٨٥

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره كتابشناسي ملي: م ٧٨-١٨٢٠٨

ص: ١



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

## كتاب النكاح

### إشاره

و فيه فصول:

### الفصل الأول: النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين

### إشاره

النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين،

و يفتقر الأول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضي على الاحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريه، و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق، و لو زوجت المرأه نفسها صح، و يشترط فى تزويج البكر اذن الولى و هو الأب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولى عن التزويج بالكفو شرعا و عرفا، فانه تسقط ولايته حينئذ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليها ثم اجاز وليها العقد، صح بلا اشكال.

**مسأله ١: يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلا فيقول الزوج قبلت**

ص: ٥

و اذا كانت الزوجه قد وكلت وكيلا،قال وكيلاها للزوج،زوجتك موكلتي هندا مثلا بمهر قدره الف دينار،فيقول الزوج قبلت،و اذا كان الزوج قد وكل وكيلا- قالت الزوجه لوكيل الزوج:زوّجت موكلك زيدا مثلا- نفسى بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل:قبلت،و اذا كان كل من الزوج و الزوجه قد وكلا وكيلا،قال وكيل الزوجه لوكيل الزوج:زوجت موكلك زيدا موكلتي هندا بمهر قدره كذا دينار، فيقول وكيل الزوج:قبلت.

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه،لكن الا-حوط استحبابا ان لا- يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

### مسأله ٢: لا يشترط الشهود فى صحه النكاح

و لا يلتفت الى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر،كما اذا ادعى زيد زوجيه هند و انكرت هند،فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بينه عليها،و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الرجل و المرأه متصادقين على الدخول او لا،فانه لا يصلح قرينه على الزوجيه،فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها،كما انه يلزم المقرّ باقراره على كل حال،و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت،هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعى و المنكر فى الظاهر،و اما بحسب الواقع،فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه و بين الله واقعا.

### مسأله ٣: اذا زوج الأب واحده من بناته المعينه عنده فى الواقع من

رجل بدون الاسم او الوصف او الاشاره فى الظاهر،

و قبل الرجل ذلك،ثم بعد ذلك يقع الخلاف بينهما،فقال الأب انما زوجتك ابنتى الكبيره،و قال الرجل انما قبلت زوجيه بنتك الصغيره،فهل يمكن الحكم بصحه هذا العقد؟

و الجواب: ان مقتضى القاعده البطلان، فان اصاله الصحه لا- تجرى فى المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيره المتشرعه، و لكن لا- يمكن اثبات هذه الدعوى بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعه، الاوائل، و لا- اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام، و أما المطلقات من الآيات و الروايات فلا يمكن التمسك بها فى المقام، لان مورد التمسك بها انما هو الشك فى اعتبار شىء جزء أو شرطاً فى العقود بنحو الشبهه الحكميه، و اما اذا كان الشك فى وجود جزء أو شرط بنحو الشبهه الموضوعيه، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عما اذا كان الشك فى وجود شىء مقوم لها كتعيين المرأه المعقوده، فانه من مقومات عقد النكاح، و لا- يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينه، لانه انما يكون فى فرض وجود مدعيين او منكرين و ليس المقام منه، فان كلا منهما يدعى شيئاً و لا يكون الآخر منكراً له، و لكن مقتضى صحيحه ابي عبيده التفصيل فى المقام بقوله عليه السلام: «ان كان الزوج رآهنّ كلهنّ و لم يسمّ واحده منهنّ، فالقول فى ذلك قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين الله ان يدفع الى الزوج الجاريه التى كان نوى ان يزوجه اياه عند عقد النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحده منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، و لا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل، و لا اثر لاعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مرّه.

#### مسأله ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الاصل

و صلاه ركعتين عند إرادته التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

«اللهم انى اريد أن أتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و أعظمن بركه».

و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه امام العقد، و ايقاعه ليلا و صلاه ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:

«اللهم على كتابك تزوجتها و فى امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

### مسألة ٥: يكره ايقاع العقد و القمر فى العقب

و تزويج العقيم و الجماع فى ليله الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الآ يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و فى أول ليله من الشهر الا رمضان، و فى ليله النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزله و الرياح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبله و مستدبرها، و فى السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و النظر فى فرج المرأة، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحره بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليلا، و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

### مسألة ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجه الحره مع رضاها

بشكل تقليدى اعتيادى،

و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المنى، و قذفه فى خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟

و الجواب: انه يجوز على الاظهر.

و قد تسأل هل يجوز للمراه ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحيه نفسها اثناء العمل الجنسى عند ما تشعر قرب انزاله، مع ان الرجل لا يريد العزل

ص: ٨



أو لا؟

و الجواب: لا يجوز لها ذلك، لان الاستمتاع الجنسي جماعا كان أم غيره حق للرجل باى طريق اراد،و لا يحق لها ان تزاحم الرجل فى اختيار طريق الاستمتاع،الا اذا كان ذلك الطريق مضرا بحالها أو حرجا عليها.

و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقى بديلا عن العزل بالطريق التقليدى الاعتيادى مع عدم رضا الزوجه بذلك أو لا؟

و الجواب: الاقرب انه يجوز،لانه من العزل لكن بطريق مستحدث،و دعوى ان استخدام الكيس الواقى خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأه جماعا و ان كان لا مانع منه من هذه الناحيه،الا ان هناك مانعا آخر منه،و هو انه مصداق لادخال جسم خارجى فى مهبل المرأه،و هذا غير جائز،مدفوعه بان ادخال الجسم الخارجى فيه و ان كان غير جائز،الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العمليه لا يخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم الصدق عرفا،و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها.

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعه أو لا؟

و الجواب:الظاهر انه يجوز،فانها تؤدى الى تلف النطفه قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها فى الرحم على ما يقول اهل الخبره،من ان الحبوب تمنع مبيض المرأه من انتاج البويضه طيله استعمالها،فتحدث عقمها موقتا.

و اما اللولب،فحيث ان اهل الخبره لا يجتمعون فيه على رأى واحد، فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفه بعد استقرارها فى جدار الرحم،و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك،فتكون الشبهه موضوعيه،و

ص: ٩

مقتضى القاعده فيها و ان كان اصاله البراءه،و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوبا ما لم تكن هناك ضروره،هذا كله فيما اذا لم يكن فى استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأه،و إلا فلا يجوز.

### مسأله ٧:يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأه يريد التزويج بها

و كفيها و شعرها و ساقياها و رقبتها،وقد سمح الشارع له ذلك،شريطه ان لا يكون بقصد التلذذ و الشهوه،و إلا لم يجوز. و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا؟

و الجواب:الأظهر عدم الجواز،نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراهه.وقد تسأل ان الرجل اذا كان بإمكانه الاطلاع بحال المرأه،و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر،كأخبار النساء الموثقات،سواء كانت من محارمه أم لا،فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم وجوب الاقتصار به،و جواز نظره إليها حتى فى هذا الفرض،و عدم وجوب السعى عليه لتحصيل العلم بتوفر شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص،نعم اذا كان الشخص مطلعاً بحال المرأه و ما فيها من الصفات الفاضله مسبقاً،بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر أكثر مما هو موجود عنده،لم يجوز.

و قد تسأل هل يجوز له النظر إليها مكرراً أو لا؟

و الجواب:نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه فى المره الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر إليها اذا علم بانه يؤدى فى نهايه المطاف الى الالتذاذ الشهوى أو لا؟

و الجواب: نعم اذا كان الدافع الحقيقى النظر هو التزويج بها لا غيره.

و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريدا لتزويج المرأه المنظوره خاصه، او يكفى فيه إرادته مطلق التزويج بامرأه أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه مشروط بذلك، فلا يجوز له النظر بغايه تعيين الزوجه، و انما يجوز له ذلك بغايه التزويج بها خاصه، و فرق بين الامرين.

### مسأله ٨: قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من

المبتدلات أو لا؟

و الجواب: ان جواز النظر إليهن اذا لم تكن منها لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، نعم اذا كن من المبتدلات جاز النظر إليهن، و كذلك المبتدلات من النساء المسلمات، و هى التى لا ينتهين اذا نهين عن التكشف، كل ذلك شريطه ان لا يكون النظر إليهن بقصد التلذذ الجنسى و الشهوى.

### مسأله ٩: يجوز النظر الى جميع المحارم

و هى النساء التى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب او سبب ما عدا العوره، و هى ما بين السره و الركبه على الأقوى، هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوه و إلا لم يجز، و كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العوره، و هى القبل و الدبر، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوه.

### مسأله ١٠: يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتى اذا نهين ينتهين

عدا الوجه و الكفين،

و اما فيهما فعلى الاحوط. و هل يحرم نظرهن الى الرجال الأجانب؟

و الجواب: ان حرمة لا تخلو عن اشكال بل منع، و دعوى الملازمه

بين حرمه نظر الرجل الى المرأة و بالعكس،مدفوعه بأنّها و ان كانت مشهوره،الآ ان السيره من لدن زمن النبي الاكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم الى زماننا هذا جاريه على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اى استنكار من الشرع عن ذلك و فى اى مورد من الموارد،و من هنا لم يرد فى شىء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل،بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة،فيكون ذلك امرا مرتكزا فى اذهان المتشرعه،و اما الآيه الشريفه،فلا تدل على حرمه النظر بالعين المجرده مطلقا،بل الظاهر منها حرمه النظر بقصد التلذذ الجنسى و الطمع فيه.

### **مسألة ١١:أخت الزوجه و الربيه و الخامسه ليست من المحارم التى**

يحرم على الرجل نكاحهن مؤبداً،

و أما حرمه نكاح اخت الزوجه،فهى موقته اى ما دامت اخت الزوجه،فاذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجه حتى يكون حراما،و اما الربيه،فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بآتمها،فاذا دخل بها حرم نكاحها،و اما الخامسه فيحرم عليه نكاحها ما دامت عنده اربع نسوه فى قيد النكاح،و أما اذا طلق واحده منهن او ماتت،فلا يكون نكاحها حينئذ نكاح الخامسه.

### **مسألة ١٢:يحرم على الرجل الأجنبى لمس المرأة الاجنبيه و بالعكس**

مطلقا،

و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوه،نعم يجوز له لمس الصبيه غير البالغه اذا لم يكن بقصد الشهوه،كما يجوز للمرأة لمس الصبى غير البالغ من دون قصد ذلك.

### **مسألة ١٣:اذا توقف علاج المرأة على النظر إليها دون اللّمس و جب**

الاقتصار عليه،

فلا يجوز اللمس،و اذا توقف على اللمس،جاز مقتصرًا

ص:١٢

على ما تتوقف عليه الطبابه و العلاج دون اكثر منه.

و قد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضه ان تراجع الطبيب الاجنبى مع وجود الطبيبه فى البلد أو لا؟

و الجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبه، فلا- مبرر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع إليه كشف ما لا- يجوز كشفه امام الا-جنبى بدون ضروره، و ان كان مما لا يعالج بالرجوع إليه، باعتبار انه من اختصاصه، جاز لها الرجوع إليه، و بكلمه ان المعيار فى جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه انما هو بنوعيه مرضها، فان كان بإمكانها علاجه عند المرأة الطبيبه، فلا- يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبى، و إلا جاز لها ذلك، و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبه ماهره، ففى مثل هذه الحاله اذا احتملت المرأة المريضه انه ليس بإمكان الطبيبه علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب، على اساس اعتقادها بانه امهر منها و اقدر فى العلاج أو لا؟

و الجواب: لا يبعد الجواز فى هذه الحاله، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالاً عقلائياً.

**مسأله ١٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير**

الزوج و المحارم،

و اما ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط، و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

**مسأله ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ و الريه**

**مسأله ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه**

ص: ١٣

بل الحكم كذلك في المنقطعه على الأظهر.

و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، أي من كانت زوجته عنده، أو يشمل الغائب أيضا كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه أو لا؟

و الجواب: الظاهر ان هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته حاضره عنده، فلا يعم الغائب كالمسافر، فاذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه.

## الفصل الثاني: في الاولياء

### اشاره

و هم الأب و الجدّ من قبل الأب، و هو أب الأب فصاعدا، و الوصي لاحدهما مع فقد الآخر، و الحاكم الشرعي، و السيد بالنسبه الى مملوكه، و لا ولايه لغير هؤلاء من الام و الجد من قبل الامّ و الاخ و هكذا.

### مسأله ١٧: للأب و الجدّ من قبل الأب و لابه على الصغيرين و

المجنونين المتصلين جنونهما بالبلوغ،

و هل تثبت ولايتهما عليهما اذا كان جنونهما بعد البلوغ لا متصلا به، او ان الولايه للحاكم الشرعي؟

و الجواب: لا- يبعد ثبوت الولايه للكل، او لا- اقل من الاحتياط في المسأله، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونه، ان يستأذن من الحاكم الشرعي على الاحوط.

### مسأله ١٨: اذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيره في

حال صغرها،

فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدها، الا اذا كان العقد حين وقوعه

فيه مفسده و مضارا عند العقلاء،فانه حينئذ لا يصح الا بالاجازه بعد البلوغ و الرشد،و كذلك الحال فى الصغير.

و قد تسأل هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها،و الحفاظ على كرامتها من دون اذن وليها،و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرميه معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا؟

و الجواب:ان الجواز لا يخلو عن اشكال،و الاحوط و الاجدر به وجوبا ترك ذلك،نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولايه،فالعقد صحيح،و لكن هل يثبت لهما الخيار بعد البلوغ أو لا؟

و الجواب:ان الثبوت غير بعيد.

### مسأله ١٩: لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه

الرشيده اذا كانت ثيبا،

و اما اذا كانت بكرا فلهما الولايه عليها،فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن وليها،كما ان الاظهر انه لا يجوز للولى تزويجها بدون اذنها و رضاها،فيعتبر فى صحه نكاحها رضا نفسها و رضا وليها معا،و لا فرق فى ذلك بين العقد الدائم و المتعه.و يكفى فى اثبات اذنها سكوتها،الأ اذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا،و إذا زالت بكارتها بالوطء شبهه أو زنا، فلا تترتب عليها احكام البكر،و اما اذا زالت بكارتها بغير الوطء،فهل يترتب عليها احكام البكر؟

فالمعروف انها بمنزله البكر و هو الاظهر.

### مسأله ٢٠: يسقط اعتبار الاستجازه من الأب فى تزويج البكر اذا

تعذرت الاستجازه لغيبته او حبسه و نحوهما،

او كانت البنت بحاجه الى

ص: ١٥

الزواج، وكذلك اذا منعها من التزويج بالكفو، نعم اذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر، لم يسقط اعتبار اذنها.

### مسألة ٢١: الأقوى ان للموصى ولاية النكاح على الصبي اذا نص عليه

الموصى،

و كذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج، و الاحوط استئذان الحاكم الشرعى.

### مسألة ٢٢: للحاكم الشرعى الولاية على المجنون المتصل جنونه

بالبلوغ،

اذا لم يكن له ولى مع ضرورته الى التزويج، و فى ولايته على الصبي فى ذلك اشكال، و الاظهر الثبوت مع ضرورته إليه.

### مسألة ٢٣: فى صحة تزويج السفية اشكال

فالظاهر ان لا ينكح الا باذن الولى و هو الأب او الجد من قبل الأب ان كان، و الا فالحاكم الشرعى، و اما اذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج، فالاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان فى تزويجه من الولى ان كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى، و كذلك الحال فى السفية.

### مسألة ٢٤: للمولى الولاية على مملوكه

ذكر ان كان أم انثى مطلقا.

### مسألة ٢٥: لو زوج الولى الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره فضوليا وقف على الإجازة، و حينئذ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعا فى الميراث و حلف على ذلك ورث، و إلا فلا، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهما بأن الدافع من وراء اجازته الطمع فى الارث، و اما اذا لم يكن متهما بذلك، كما إذا اجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرث منه، أو أنه



لا مال له حتى يرث، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

### مسألة ٢٦: كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح

فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه، فاجاز المعقود له صح العقد، و اذا لم يجز بطل.

### مسألة ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له ان

يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها،

فاذا أذنت له في ان يتزوجها، فهل يجوز له أن يتولى الايجاب عنها وكاله و القبول لنفسه أو لا؟

و الجواب: الاحوط و الاجدر به أن يوكل شخصا آخر يتولى الايجاب عنها، او توكل هي غيره في ايقاع الايجاب من قبلها.

### مسألة ٢٨: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجاز العقد صح

و كذلك الحكم في اكراه احدهما، و الاولى تجديد العقد في كلتا الصورتين.

## الفصل الثالث: في المحرمات

### اشاره

و هي قسمان:

### نسب و سبب

### فالنسب:

الام و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العمه و الخاله و ان علتا كعمه الابوين و الجدین، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

### و اما السبب فأمر:

ص: ١٧

**مسألة ٢٩: من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها**

و ان علت سلسلتها الطويله نسبا كان أم رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطويله كذلك، لابن كانت او بنت تحريما مؤبدا، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، و سواء أكنّ في حجره أم لا، و قد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته أو لا؟

و الجواب: نعم، و لا فرق في الحرمة بينها و بين ما اذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجية.

**مسألة ٣٠: تحرم الموطوءه بالملك أو العقد**

سواء أ كان العقد دائما أم متعه على أبي الواطئ و ان علت سلسلته التصاعديه بكلا طرفيها هما الأب و الام، و على ولده و ان نزلت سلسلته التنازليه كذلك، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صليبا او رضاعيا.

**مسألة ٣١: تحرم معقوده كل من الأب و الابن على الآخر مطلقا**

و ان لم يدخل بها في طول السلسلتين التصاعديه و التنازليه، بدون فرق في ذلك بين النسب و الرضاع، و لا بين الدوام و المتعه.

**مسألة ٣٢: قد تسأل ان الامه المملوكه للأب اذا كانت مملوسه**

بشهوة

او المنظور الى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك اذا كان بشهوه، فهل تحرم على ابنه و بالعكس أو لا؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوّه.

**مسألة ٣٣: من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها**

و ان

علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت، من بنت كانت أو ابن ما دامت الأم في عقده، فان فارقتها قبل الدخول، جاز له العقد على بنتها، و لو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

### مسألة ٣٤: تحرم أخت الزوجه جمعاً لا عينا

و كذا بنت أختها و أخيها إلا- مع إذن العمه و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى، و إن كان الاحوط استحباباً العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمه و الخاله و جهلها، و اما العكس و هو عقد الخاله على بنت أختها و العمه على بنت أخيها فهو جائز.

### مسألة ٣٥: من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً

و ان نزلت، سواء أ كانت من الابن أم البنت النسبيه أم الرضاعيه، شريطه أن يكون الزنا بها قبل التزويج بابنتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الاحوط و جوباً.

### مسألة ٣٦: الأقوى ان بنت المرأه المزنى بها لا تحرم على الزانى

سواء كانت موجوده قبل الزنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المرأه الموطوء بها شبهه على الواطئ أو لا؟ و الجواب: ان الوطئ بالشبهه ان كان طارئاً على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمة، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضاً.

### مسألة ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه، لم تحرم

عليه بنتها.

### مسألة ٣٨: الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا

يوجبان التحريم،

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ.

### مسألة ٣٩: المرأه المزنئ بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه على الأظهر

إذا كان الزنا سابقا على العقد، و إلا لم تحرم.

### مسألة ٤٠: لا فرق فى الزنا المحرم بين كونه اختياريا أو اجباريا أو

اضطرابيا،

و لا يكفى فى نشر الحرمة ان يكون فى حال النوم، و هل يعتبر ان يكون الزانى بالغا أو لا؟

و الجواب: ان اعتباره لا- يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط فى محله، و هل يعتبر فى المزنئ بها ان تكون بالغه و إلا- لم ينشر الحرمة؟

و الجواب: الظاهر انه غير معتبر فى الزنا بالخاله، فمن زنا بها فى حال صغرها كفى فى حرمة بنتها عليه، و اما فى غيرها فلا يترك الاحتياط.

### مسألة ٤١: يحرم على الرجل الحر فى العقد الدائم ما زاد على أربع

حرائر من النساء،

و فى الاماء ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء، و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و أمتين، و لا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها، و لو عقد بدونه كان باطلا بدون إجازتها، و أما معها فالأظهر الصحه، و لو أدخل الحره على الامه و لم تعلم، فلها الخيار فى عقد نفسها، و لو جمعها فى عقد واحد، صح عقد الحره، و توقف عقد الامه

على اجازة الحره.

### مسأله ٤٢: اذا كان عند الرجل اربع نسوه و طلق واحده منهين و

اراد نكاح امرأه أخرى مكان المطلقه،

فان كان الطلاق رجعيًا لم يجر له ذلك إلا بعد انتهاء العده و اكمالها تماما، و ان كان بائنا، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العده أو لا؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع، نعم اذا مات احداهن لا يبعد جواز التزويج قبل اكمال العده و هي أربعة أشهر و عشره ايام، و ان كان الاحتياط في محله، و مثل الموت الفسخ بعيب او نحوه.

### مسأله ٤٣: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك

و لو تزوجها جاهلا- بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت عليه أبدا، و الوالد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، و الأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثاني، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و ان لم يدخل بها، و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمة بهما، و ان كان الرجل جاهلا بالحال و غير عالم، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسأله، فالمعيار انما هو بعلم الرجل بها و جهله. و لا فرق في العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيًا، و عده الوفاة و عده وطء الشبهه، و لا فرق في المعتده بين الحره و الأمه، و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر، و لا يلحق بالعده مده استبراء الامه، لان احد العنوانين يختلف عن عنوان الآخر حكما و موضوعا، و لا بعقد وطء الشبهه لانه ليس بعقد، و لا- الوطء بالملك و لا- بالتحليل لعدم كونهما عقدا، و المدار على علم الزوج، فلا يقدر علم وليه أو وكيله، على اساس انه لا ولاية لوليه

ص: ٢١

على تزويج ذات بعل أو معتده له، و لو زوجها له ولايه لم يكن التزويج مستندا إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبده، و كذلك الحال فى الوكيل.

#### **مسألة ٤٤: لا يصح العقد على المرأة فى المده التى تكون بين وفاه**

زوجها و علمها بوفاته،

و هل يجرى عليها حكم العده، قيل: لا، فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده، و لكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبدا، على اساس انها ذات عده من حين وفاه زوجها، غايه الأمر أنّها ما دامت جاهله بوفاته ترى نفسها مزوجه، و تترتب عليها آثارها مع انها فى الواقع محكومته بالاعتداد و التربص، و اذا علمت بوفاته شرعت فى الاعتداد و التربص و ترتيب آثار العده كترك الزينه و نحوها، لمكان حرمة الميت الى اربعة اشهر و عشره ايام من حين العلم، لا انها مبدأ العده فى الواقع فى مفروض المسأله.

#### **مسألة ٤٥: اذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و**

إن علت، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر،

و لا- فرق فى ذلك بين النسبيه و الرضاعيه، و لو سبق عقدهن لم يحرم، و ان كان الاحوط الاولى الاجتناب. و فى عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا، سواء كان الواطئ صغيرا أم كبيرا اشكال، و الاظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته.

#### **مسألة ٤٦: لا يجوز وطء الزوجه قبل اكمال تسع سنين بلا فرق بين**

الدائمه و المنقطعه،

و لو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين

فأفضاها، فهل تحرم عليه مؤبداً أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنها لا تحرم عليه كذلك، بل أنها تظل على زوجيتها و ان كانت مفضاه، نعم عليه ديه الافضاء، و هي دينه النفس نصف ديه الرجل، شريطه ان يطلّقها و لا يمسكها، و الآ فلا ديه عليه، و اما نفقتها فهي واجبه عليه، سواء أ كانت عنده أم انفصل عنها و طلقها، بل و أن تزوّجت بعد الطلاق على الاظهر، نعم لو افضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، و لا تجب لها الديه مطلقاً، و تجب إذا أفضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مرّ، و الاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حيه، و لو افضى الاجنبيه لم تحرم عليه أيضاً.

### مسألة ٤٧: لا فرق في الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون

بالدخول في القبل او الدبر،

و هو عبارته عن ايجاد الفضوه و جعل الشىء متّسعاً، بان يجعل مسلكى البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحداً، و قد تسأل هل يلحق بالزوجه فى الاحكام المذكوره الموطوءه بشبهه أو زنا اذا افضاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا؟  
و الجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالافضاء بدخول الافضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الديه.

### مسألة ٤٨: اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن

العيب،

و اذا حصل عيب و الافضاء معا ضمن قيمه العيب و ديه الافضاء، و كذا اذا حصل بالاصبع او نحوه.

### مسألة ٤٩: لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها

عليه،

و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زنى بها، فهل يجب ان يكون بعد استبرائها بحيضه أو لا؟  
و الجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٥٠: يجوز تزويج بالزانية و الأظهر ترك التزويج بالمشهوره

بالزنا قبل ان تظهر توبتها،

و الوجه فى ذلك ان هنا ثلاث طوائف من الروايات:

الاولى: تنصّ على عدم جواز تزويج الزانية ما دام لم تظهر منها التوبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره المعلنه و غيرها.

الثانيه: تنصّ على الجواز قبل ان تظهر منها التوبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره و غيرها.

الثالثه: تنصّ على عدم جواز تزويج المشهوره الا- ان تعرف منها التوبه، ثم ان الطائفة الثالثه تقيّد اطلاق الطائفة الثانيه بغير المشهوره، فالنتيجه جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهوره، و إلا- لم يجوز، و هذا لا من جهه انقلاب النسبه بين الطائفة الثانيه و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهه انها تسقطان بالمعارضه، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقى، و مقتضاه جواز التزويج فيها.

### مسألة ٥١: لو زنى بذات بعل أو فى عده رجعيه حرمت عليه ابدًا على

الاحوط الأولى،

و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الامه و الصغيره و الكبيره و العالمه و الجاهله، و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العده.

### مسألة ٥٢: لا يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك او التحلل

كما لا يلحق بالعهده الرجعيه عده البائنه، و عده الوفاء، و عده وطء الشبهه، و مده استبراء الامه.



**مسألة ٥٣: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها**

**مسألة ٥٤: إذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل**

يبطل العقد أو لا؟

و الجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها، و لو اراد التزويج بها مره ثانيه جدد العقد عليها.

**مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا**

سواء أ كانت المرأة محرمة أيضا أم كانت محلّه، و سواء أ كان العقد بالمباشرة أم كان بالوكالة، شريطه ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكل، و لا- فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرما أيضا او محلاً، و كانت و كالتة في حال الاحرام أم قبله، و لو كان جاهلا بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

**مسألة ٥٦: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح**

زوجا غيره و ان كانت تحت عبد،

و لو طلقت الامه طلقين، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر.

**مسألة ٥٧: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم**

على المطلق ابدا،

بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعا مطلقا كما يأتي.

**مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيًا**

لم يجوز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده، و كذلك لا يجوز ذلك في البائن أيضا على الاظهر، و

إذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر إلى أربعة أشهر و عشرة أيام أو لا؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ عقد النكاح بعيب أو غيره، فهل يلحق بالطلاق؟

و الجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل.

### مسألة ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني

و لو عقد عليهما دفعه، لم يبعد ان يكون له الخيار في تعيين ايتهما شاء، و كذا الحكم في تزويج الاختين.

### الثاني من اسباب التحريم

الرضاع

و له ثلاثة أركان:

١- المرضعه.

٢- المرتضع.

٣- صاحب اللبن.

### مسألة ٦٠: يشترط في نشر الحرمة بالرضاع العناصر التالية:

الأول: ان يكون اللبن الذي ارتضعه الطفل من امرأة ناتجا من ولاده عن

نكاح صحيح،

فلو كانت امرأه درّ لبنها من غير ولاده، فارضعت جاريه او غلاما بذلك اللبن لم ينشر الحرمة، و كذا لو كان اللبن عن ولاده و لكنها كانت عن زنا.

ص: ٢٦

و هل يحلق الولاده عن وطء شبهه بالولاده عن نكاح صحيح؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسأله ٦١: اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأه

بان طلقها الزوج الأوّل أو مات عنها و له منها لبن عن ولاده، او كانت حاملا منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملا منه، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جاريه او غلاما بهذا اللبن، ففي هذه الحاله لا شبهه في ان اللبن للأوّل من دون فرق بين ان يكون الارضاع في العده أو بعدها، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبه اللبن عنه.

الثانيه: انها ارضعت به بعد ان تزوجت بآخر، ففي هذه الحاله أيضا يكون اللبن للأوّل، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني أو بعده، ما دام اللبن لبن الولاده من الاول.

الثالثه: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجددت الزيادة في اللبن التي تكون مستنده الى الحمل، ففي هذه الحاله هل يتحقق نشر الحرمة بالارتضاع من هذا اللبن أو لا؟

و الجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لو لا- تلك الزيادة، لكان أيضا موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تحقق الرضاع المحرم و إلا- فلا، و لا يتحقق بخمس عشره رضعه و لا بيوم و ليله، على اساس ان نشر الحرمة انما يتحقق بخمس عشره رضعه كامله متواليه او باليوم و الليله كذلك، اذا كان الارتضاع من لبن الولاده لا من المركب منه و من غيره، إلا ان يقال ان هذه

الزيادة لا تمنع عن صحه الاستناد، لان لبن المرأه فى طول فتره الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشره رضعه أو بيوم و ليله لا يترك.

الرابعه: اذا انقطع اللبن من الاول فتره ثم عاد بعد الحمل من الثانى، فهل هو مستند الى الاول؟

و الجواب: انه غير مستند إليه اذا كانت فتره الانقطاع غير اعتياديه، و على هذا فلا أثر للارتضاع منه، لانه ليس من لبن الولاده.

### **الثانى: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التاليه:**

١- انبات اللحم و شدّ العظم عرفا.

٢- رضاع يوم و ليله تماما.

٣- خمس عشره رضعه كامله.

ثم انه يعتبر فى التقدير الثانى و الثالث أمران:

١- ان تكون الرضعه فى كل مره كامله بمعنى امتلاء بطن الرضيع.

٢- ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليله او خمس عشره رضعه رضع آخر، كما اذا ارضعت امرأه غلاما عشره رضعه ثم ارضعته امرأه اخرى رضعه أو رضعتين، ثم اكملت الاولى خمس عشره رضعه، فان ذلك لا- يكفى فى التحريم، و هذان الامران غير معتبرين فى التقدير الاخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرضعات فى الرضاع بخمس عشره رضعه بالاكل و الشرب للغذاء أو لا؟

و الجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقدر بالموالات المعتبره بين تلك الرضعات عرفا و إلا فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امرا اعتياديا للأطفال فى هذه السنين فى الفترات بين رضاعاتهم، و كذلك الحال فى الرضاع بيوم و ليله، فان تغذى الطفل فى هذه الفتره ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلا فلا، نعم تغذى الطفل بالاكل و الشرب لا- يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيرا، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

### **مسأله ٢٦: قد تسأل هل تكفى عشر رضعات كامله متواليه فى نشر**

الحرمه أو لا؟

و الجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفايه، و إن كان الاحتياط فى محله.

### **الثالث: ان يكون الرضاع فى خلال حولين**

فاذا بلغ المرتضع حولين ثم ارتضع منها، فلا أثر له.

### **الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحده**

مثال الاول:

امرأه ارضعت غلاما أو جاريه تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقت، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعته النصاب كاملا، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمه، و لكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع فى الخارج، و هناك فرض آخر، و هو ان امرأتين ارضعت احدهما صبيا بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرى النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمه من جهتين:

ص: ٢٩

الاولى:من جهه ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانيه:ان النصاب الواحد لا بد ان يكون من امرأه واحده،و مثال الثاني:امرأتان ارضعت احدهما صبيًا بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل،فان ذلك لا- يوجب نشر الحرمة،على اساس انه ليس من امرأه واحده،نعم اذا ارضعت احدهما صبيًا من لبن فحل كامل النصاب،و ارضعت الاخرى صبيًا من لبن نفس الفحل كذلك،كان كل منهما رضاعا محرما،و ان بلغ على هذا المنوال عشره نصابات كذلك،و بكلمه ان النصاب الواحد لا بد ان يكون بكامله من امرأه واحده بلبن فحل واحد،و امام اذا كان من امرأتين،فلا يوجب نشر الحرمة و ان كان بلبن فحل واحد.

### **مسألة ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضين إلا مع اتحاد**

الفحل،

و إن تعددت المرضعه،فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما،و لو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

### **الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشرة**

فلا يكفي لو وجز في حلقه أو وصل الى جوفه بأله او غير ذلك.

### **مسألة ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعه أما**

للرضيع و ان علت،و ذو اللبن أباه و ان علا،

و اخوتها احوالا و اعماما له، و اولادها اولاد احوال و اعمام و ان نزلت،و اخواتها عمات و خالات له،و اولادها اولاد عمات و خالات له و ان نزلت،و اولادها اخوه له.

### **مسألة ٦٥: اذا ارضعت امرأه زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه**

و جاز له النظر إليها،فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها،و

كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي، فانها بمنزله زوجه الابن النسبي.

### **تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب**

اللبن، و تنشر الحرمة بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامه.

### **الضابط الاول:**

تنشر الحرمة من صاحب اللبن و المرضعه الى المرتضع و المرتضعه و

فروعهما،

على اساس انهما صارا اولادا لهما و اولادهما أبناء و بنات لهما و ان تنازلتا، و لا تنشر الحرمة منهما الى اصولهما من الاء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و لا الى حواشيها، اي من فى طبقتها من الاخوه و الاخوات و اولادهما.

### **الضابط الثانى:**

تنشر الحرمة من المرتضع او المرتضعه الى صاحب اللبن و المرضعه و

اصولهما

من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات، و حواشى الاصول من الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و فروعهما من الابناء و البنات و ان تنازلتا، و حواشيها من الاخوه و الاخوات و اولادهما، على اساس انهما اعمام و عمات اذا كانتا من الأب الرضاعي، و اخوال و خالات اذا كانتا من الام الرضاعيه.

### **الضابط الثالث:**

تنشر الحرمة بين اصول المرتضع او المرتضعه،

و فروع صاحب اللبن ولاده و رضاعا، و فروع المرضعه ولاده لا رضاعا، و لكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص، و إلا فمقتضى القاعده عدم نشر الحرمة، الا على القول بعموم

### الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمه شرعا من جهه الولاده و النسب سبعة:

الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فاذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعناوين الحاصله بالولاده فى الحرمه، بقانون ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلازمها نسبا و ولاده إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمه فى الشرع المقدس، لان حرمه اخت الاخ على الاخ فى النسب من جهه انها اخته لا- من جهه أنها اخت الاخ، و حرمه اخت الابن و ولاده من جهه انها بنته لا- من جهه انها اخت لابن و هكذا، و اما فى الرضاع فبما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازما لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا- يكون محرما، و الخلاصه ان الملازمه بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، انما هى ثابتة اذا كانت العلاقه بينهما بالولاده و النسب لا بالرضاع، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسيبه، فهى اخته و محرمه عليه، دون ما اذا كانت رضاعيه، فانها ليست اخته حتى تكون محرمه عليه.

### الضابط الخامس:

ان العناوين المحرمه بالمصاهره كعنوان أم الزوجه و بنت الزوجه

المدخول بها و زوجة الأب و زوجة الابن، اذا حصلت تلك العناوين

بالرضاع حكم بالحرمه،

كما اذا تزوج بامرأه ارتضعت بلبن فحل آخر غير



إيها، فإن لها أمًا رضاعية و هي أمّ زوجها بالرضاع و محرمة عليه كأمّ زوجها بالنسب، و لا تتحقق هذه العناوين بتحقيق ما يلازمها في النسب، فإن أمّ أمّ الولد في النسب حرام لا بعنوانها، بل باعتبار أنها فيه ملازمه لعنوان محرم كأمّ الزوج، و في الرضاع بما أنها لا تكون ملازمه له فلا تكون محرمة، و على هذا فبإمكان المكلف عند الشك أن يلتجأ إلى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.

و قد تسأل أن الرجوع إلى هذه الضوابط العامة مبنّى على القول بعدم عموم المنزله، و إلا فلا مجال للرجوع إليها، فإن عموم المنزله حينئذ هو الحاكم في المسألة؟

و الجواب: أن الأمر و أن كان كذلك إلا أنه لا أساس للقول بعموم المنزله، و دعوى أن مقتضى قوله عليه السلام في النص «لأن ولدها صارت بمنزله ولدك» عموم المنزله، و مورده و أن كان خاصا و هو خصوص أولاد الفحل و أولاد المرضعه، و لكن مقتضى التعليل العموم.

و الجواب: أن التعليل في النص مختص بمورده، فإنه ليس بشيء يعم غيره، هذا إضافة إلى أن الحكم في المقام تعبدي يكون على خلاف القاعده، فلا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد الأبقريه و لا توجد قرينه عليه،

و

لمزيد من التفصيل و التعرف على ذلك تطبيقيا نذكر جملة من الموارد التي ذهب

بعض الفقهاء إلى عموم المنزله فيها.

### المورد الأول:

إذا أرضعت امرأة أخاها بلبن فحلها فتوجد فيها حالتان:

الأولى: أن أخاها صار ولدا رضاعيا لفحلها، و الأخرى أن المرأة

صارت اختا لولده و اخت الولد حرام على الأب فى النسب لانها بنته، و فى الرضاع بما انها ليست بنتا له فلا تكون محرمة عليه، الا بناء على القول بعموم المنزله، بتنزيل اخت الولد الرضاعى منزله الاخت الولد النسبى فى البنثيه، و لكن مرّ انه غير ثابت.

### المورد الثانى:

اذا ارضعت امرأه ابن أخيها او أختها فيوجد هنا امران:

احدهما ان ابن أخيها او اختها صار ابنا لزوجها من الرضاع، و الآخر ان المرأه صارت عمّه لابنه او خاله له، و عمه الابن او خالته حرام على الأب فى النسب، على اساس انها اخته لا بعنوان عمه الابن او خالته، لانه ليس من العناوين المحرمة، و فى الرضاع بما انه لا يلزم كونها اختا له، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزله، بتنزيل عمه الابن الرضاعى او خالته بمنزله عمه الابن النسبى او خالته فى الاختيه و هو غير ثابت.

### المورد الثالث:

اذا ارضعت امرأه طفلا فاصبحت المرأه أمّا له،

و حينئذ فاذا كان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعه التى هى أمّ الطفل من الرضاع على أخيه؟

و الجواب: ان أمّ الاخ فى النسب حرام بعنوان انه أمّ له لا- بعنوان أمّ الاخ، فانه ليس من العناوين المحرمة، و فى الرضاع بما انه لا يلزم هذا العنوان، فلا- يحرم عليه بعنوان أمّ الاخ، الا بناء على القول بعموم المنزله، بتنزيل أمّ الاخ الرضاعى منزله أمّ الاخ النسبى فى الاميه.

## المورد الرابع: امرأه اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا

للفحل من الرضاع،

و حينئذ فيما ان الفحل اصبح أبا للولد، فهو فى النسب حرام عليها لأنه عمها او خالها، و فى الرضاع بما انه لا يلازم كونه عما او خالا لها، فلا يحرم عليها إلا على القول بعموم المنزله.

## المورد الخامس:

اذا ارضعت امرأه اخا زوجها أو أخته لأبويه أو أحدهما بلبنه،

أصبحت المرأه أمًا لأخيه أو أخته،

و أم الا-خ او الا-خت فى النسب حرام على الا-خ، لأنها أمه او زوجه أبيه لا- بعنوان أم الا-خ أو الا-خت، لانه ليس من العناوين المحرمه، و فى الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليه إلا على القول بعموم المنزله.

## المورد السادس:

اذا ارضعت امرأه بلبن فحلها غلاما فيتحقق هنا أمران:

احدهما: ان المرأه اصبحت أمًا للغلام من الرضاع و فحلها أبا له كذلك، و الآخر ان اولاد الفحل و اولاد المرضعه الذين ارتضعوا مع الغلام من لبن هذا الفحل، بما انهم اصبخوا اخوه له من الرضاع تنشر الحرمة بينه و بينهم، و لكن هل تنشر الحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعه، و بين اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا معهم من لبن فحل واحد او لا؟

و الجواب: لا- تنشر الحرمة لعدم اتحاد الفحل، الا على القول بعموم المنزله، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزله الاخت و هو غير ثابت.

## المورد السابع: إذا أرضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك

صارت امرأتك أمًا لابن ابنتك و هي في النسب حرام عليك لأنها بنتك، و في الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليك إلا على القول بعموم المنزله.

## المورد الثامن:

امراه أرضعت بلبن زوجها ابن اخته، فهل تحرم على زوجها،

على أساس انها صارت أمًا لابن اخته و هي في النسب حرام عليه، لأنها اخته لا- بعنوان أم ابن الاخت، فانه ليس من العناوين المحرّمه، و في الرضاع تكون بمنزله الاخت؟

و الجواب: ان الحرمة مبنيه على القول بعموم المنزله و هو غير ثابت كما مرّ.

## المورد التاسع:

امراه أرضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته،

و بذلك أصبحت أمًا لهم من الرضاعه، و أم عمه او عمته في النسب حرام، لأنها جدته من طرف الأب و أم خاله أو خالته فيه جدّته من طرف الام، لا بعنوان أمّ العمّ او العمه او الخال او الخاله، لأنه ليس من العناوين المحرّمه، و في الرضاع بما ان هذا العنوان لا يكون ملازمًا لعنوان الجده، فلا تحرم المرأة على زوجها.

## المورد العاشر:

امراه أرضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أمًا لابن ابنه،

و أم ابن ابن شخص حرام عليه في النسب، لأنها زوجه ابنه لا بعنوان أم ابن الابن، فانه ليس من العناوين المحرّمه في الشرع، و في الرضاع بما انها لا تكون زوجه ابنه،

فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزله.

و هناك امثله اخرى يظهر حالها ممّا مرّ.

### **مسأله ٦٦: ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرضع أن ينكح في اولاد**

صاحب اللبن ولاده و رضاعا،

و اولاد المرضعه ولاده فقط، على اساس انهم اصبحوا اخوه و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمة اولاد المرضعه من الرضاعه على المرضع، فباعتبار انه لم يرتضع معهم من لبن فحل واحد.

### **مسأله ٦٧: اذا ارضعت امرأه ابن بنتها بلبن فحلها حرمت البنت**

على زوجها،

و بطل نكاحها، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعه جده الابن او امرأته الاخرى. و كذلك إذا ارضعته جدّته بلبن فحل آخر، فانها تحرم عليه بملاك حرمة اولاد المرضعه عليه.

### **مسأله ٦٨: مرّ انه يجوز لآخوه المرضع الذين لم يرتضوا معه ان**

ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه،

شريطه ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبي المرضع من امرأه ليست بنتا لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتا له فلا يجوز، لان اولاده حينئذ كانوا أحوال او خالات لهم.

### **مسأله ٦٩: سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المرضع و بين**

المرضعه و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعها،

فاذا كان للمرضع أخ لم يرتضع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو احدى بناتها، و إذا كان له أخت لم ترضع معه، جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو احد أبنائه.

## مسألة ٧٠: لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضعها

زوجته الكبيره،

حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيره، اما حرمة الصغيره فلصيورتها بنتا له اذا كان الرضاع بلبنه، واما إذا كان بلبن غيره، فمن جهه إنَّها صارت بنت زوجته المدخول بها. واما الكبيره فلانها صارت أمّ زوجته له و هي محرمة، واما إذا لم تكن مدخولا بها، فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيره فالحكم فيه كما مرّ، و ان كان الرضاع بلبن غيره، حرمت الزوجه الكبيره باعتبار أنّها أمّ الزوجه، و أمّا الصغيره التي هي بنت رضاعيه لها، فهل تحرم على زوجها؟

و الجواب: أنّها لا تحرم عليه مؤبداً، و اما عقدها فهل يفسخ، قيل بالانفساخ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم الانفساخ، و ان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محلّه بعد ان فارق الكبيره قبل الدخول بها.

## مسألة ٧١: لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجه صغيره

فارضعت احدهما زوجته الصغيره بكامل النصاب، ثم ارضعتها الأخرى كذلك، حرمت الاولى و الصغيره دون الثانيه.

## مسألة ٧٢: اذا تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأته الكبيره بلبنه

حرمن كلهن،

سواء ارضعتهما على نحو الاجتماع أم على التعاقب، اما تحريم الكبيره فلانّها اصبحت أمّ الزوجه له، و اما الصغيرتين فلانّهما صارتا ابنتيه، و ان ارضعتهما بلبن غيره، فان كانت الكبيره مدخولا بها حرمن كلهن أيضاً، اما الكبيره فينفس الملاك المتقدم، و اما الصغيرتين فلانّهما صارتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها.

ص: ٣٨

(مسألة ٧٣): إذا زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره، ثم أرضعت الابن أو الأبنه جدّتهما، انفسخ نكاحهما، لان الجدّه ان كانت للأب، فحينئذ ان كان المرتضع الابن، اصبح عما لزوجته، باعتبار انه صار اخا رضاعيا لأبيه، و ان كانت البنت، اصبح عمه لزوجها، لأنها صارت اختا لأبيه، و ان كانت الجدّه المرضعه جده للأم، فعندئذ ان كان المرتضع الذكر، اصبح خالا لزوجته، باعتبار انه صار أخا أمها من الرضاع، و ان كان الأنثى اصبح خاله لزوجها، لأنها اخت أمه من الرضاع.

### مسألة ٧٤: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره

فأرضعت أم الزوجه الكبيره الزوجه الصغيره،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيره اصبحت اختا لزوجته الكبيره، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرّم.

### مسألة ٧٥: إذا شك فى تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم

كما إذا شكّ فى بلوغ التّصاب من العدد و فى الارتضاع من التّدى أو فى وقوع الرضاع فى الحولين، كان مقتضى الاصل عدم تحقّقه.

### مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوه منفردات ليس معهن

رجل،

كما يثبت بشهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة المرضعه و أمّه منفردين أو منضمّتين.

### مسألة ٧٧: إذا أرضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيره من لبن

فحل واحد،

حرمت عليه مؤيّدا و بطل نكاحها، لأنها صارت اختها الرضاعيه و هى محرّمه، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعيه، لأنها جدته الرضاعيه، و الفرض ان الام الرضاعيه كالأم النسبيه محرّمه و ان علت و

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الأم الرضاعيه له على أخيه؟

و الجواب: انها لا تحرم عليه، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان أم الأمّ لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومه، و على هذا فحرمة أم الام فى النسب من جهه انها أم لا بعنوان أم الام، لأنه ليس من العناوين المحرمة، و اما فى الرضاع فبما انها لا تكون مساويه للام فلا تحرم.

### مسأله ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله

لو حصل لاحقا،

فلو كانت له زوجه صغيره فارضعتة أمه او ابنته او أخته او بنت أخيه او أخته او زوجه أخيه بلبنه رضاعا كاملا، بطل نكاحها و حرمت عليه، لصيرورتها بالرضاع اختا أو بنتا او بنت أخ او أخت له.

### مسأله ٧٩: قد تبين مما تقدم ان العلاقه الرضاعيه القائمه بالعناصر

الثلاثه:

١- المرضعه

٢- المرتضع او المرتضعه

٣- صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة فى الشريعه المقدسه، و هى كما يلى: الام و البنت و الاخت و بنت الأَخ و بنت الأَخْت و العمه و الخاله، فاذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة على التفصيل الذى قد مرّ كالحاصل بالولاده، و لا يكفى فى نشرها حصول ما لو كان حاصلًا بالولاده، لكان ملازما مع أحد تلك العناوين

ص: ٤٠



السبعه كاخت الاخ و أم الاخ و عمه الأخ و هكذا،الأ على القول بعموم المنزله و هو غير ثابت،نعم قد ثبت التحريم بالتنزيل فى باب الرضاع فى مورد واحد،و هو تحريم اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه على أبى المرتضع على ما مرّ شرحه.

### **مسألة ٨٠: إذا أرضعت المرأة ابن بنتها أو بنت بنتها نصاباً كاملاً**

حرمت بنتها على زوجها،

على اساس ان اولاد المرضعه محرمة على أبى المرتضع.

### **مسألة ٨١: إذا كان له زوجتان احدهما كبيره و الأخرى صغيره**

فأرضعت أمّ الزوجه الكبيره الزوجه الصغيره،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيره اصبحت اختا لزوجه الكبيره، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرم، و اما التحريم بالمصاهره، و هى علاقه ناشئه من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر، فهو يتوقف على تحقق أمرين:

١-علقه الزواج

٢-القرباه

و الرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الاول.

### **مسألة ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمه المؤمنه**

الوضيئه العاقله العفيفه ذات الأوصاف الحسنه الحميده،

فان اللبن تأثيراً كبيراً فى المرتضع خلقاً و خلقاً و سجيته، كما يشهد به علم الوراثة و التجربه، و تؤكد على ذلك النصوص الكثيره.

ص: ٤١

### الثالث من اسباب التحريم

اللعان

اللعان، و يثبت به التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال بل منع، و ان كان الاحتياط في محله.

### الرابع من اسباب التحريم

الكفر

الكفر، فلا- يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه اجماعا، لا دواما و لا انقطاعا، و في الكتابيه قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضا، و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه، و في عموم الحكم للمجوسيه و ان كانت من الكتابيه اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

### مسألة ٨٣: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم على الاحوط

و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه، و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم، و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره بل عن مله أيضا على الاظهر، و اما إذا ارتدت المرأة، سواء كانت عن فطره أم مله، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٨٤: عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه

و عدتها عن المرتد عن مله عده الطلاق.

ص: ٤٢

### مسأله ٨٥: لو أسلم زوج الكتايه ثبت عقده

و لو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده أيضا على الاقوى، نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

### مسأله ٨٦: لو كان الزوجان غير كتايين

فان اسلم الزوج، فالظاهر بقاءه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول، و ان اسلمت الزوجه دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول.

### مسأله ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتايه و أسلمن

فاختار أربعاً،

انفسخ نكاح البواقي.

### مسأله ٨٨: يصح نكاح المريض اذا دخل و إذا مات فى مرضه و لم

يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث،

سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

### مسأله ٨٩: لو تزوج امرأه و هى مريضه فماتت فى مرضها أو بعد ما

برئت و لم يدخل بها ورثها،

و كان لها نصف المهر.

### مسأله ٩٠: فى إرث الزوج لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول

بها، ثم مات الزوج فى مرضه اشكال،

و لا يبعد عدم الارث، و ان كان الاحتياط في محلّه.

### **مسأله ٩١: الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل**

الدخول بمنزله العدم،

فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

ص: ٤٣

الطويله التي تستمر سنين أيضا.

### مسأله ٩٢:يجوز للمؤمنه ان تزوج بالمخالف على كراهيه بل

الاحوط تركه،

إلا اذا خيف عليها الضلال فيحرم،و يجوز العكس،إلا إذا خيف الضلال،و يكره تزويج الفاسق،و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر.

### مسأله ٩٣:نكاح الشغار باطل على الاحوط

و هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى.

### مسأله ٩٤:يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه

بالعجمى و بالعكس.

### مسأله ٩٥:لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده

الرجعيه،

و يجوز للمعتده البائنه،و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

### الفصل الرابع:فى عقد المتعه

#### اشاره

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى،و القبول من الرجل مثل أن يقول:قبلت،و يشترط فيه ذكر المهر،كما يشترط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهرا أو شهرين او سنه او اقل أو أكثر،و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فتره زمنيه محدده لا تقل عن العمر الطبيعى للزوجين؟

و الجواب:الظاهر انه لا مانع منه،و هل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متعه،و تترتب عليه احكامها؟

و الجواب:انه متعه،و لا- تترتب عليه احكام الدوام،على اساس أنّهما مختلفان ثبوتا بالإطلاق و التقييد في مقام الانشاء،فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

### مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجه المرأه بدونه

انعقد دائما،

على اساس ان الزوجيه في عقد التمتع حصه خاصه منها و هي الزوجيه في فتره زمنيّه محدّده،فاذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصه من الزوجيه و إنشاء الزوجيه المطلقه كان العقد دائميًا،و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعده،و بكلمه ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجيه و عدم قصد تخصّصها بخصوصيه خاصه، كسنه أو شهر او اسبوع او غير ذلك،و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيه عامدا و ملتفتا أو ناسيا و غافلا،لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد،لانه امر عدمي،على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

### مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه

على الحره من دون إذنها،

و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمه و الخاله، و الاولى ترك المتعه بالزانيه،و إذا كانت مشهوره بالزنا،فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

### مسألة ٩٨: لا تنحصر المتعه في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من

النساء،

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد،و لا حدّ للمهر قله و كثره،و يجوز

ص: ٤٥

أن يكون المهر عملاً- كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقًا قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول، ثبت نصف المهر على الاظهر، و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول.

### مسأله ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع

بها،

لكنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوهما مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

### مسأله ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد

أمّا بأن تبين ان لها زوجا أو أنها كانت اخت زوجته أو أمها من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول، و اما بعد الدخول، فان كانت المرأه جاهله بالحال، فهل لها مهر المسمى أو المثل أو اقل الامرين؟

و الجواب: الظاهر هو الثاني، على اساس ان العقد كان فاسداً، و الوطى في فتره قبل ظهور الحال كان و طء شبهه، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطى في هذه الفتره إليها، و أمّا إذا كانت عالمه بالحال فلا مهر، لأنها بغى و لا مهر للبغي.

### مسأله ١٠١: يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد

عزل،

و يلحق بالوطء الأنزال في فم الفرج، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرب به

ص: ٤٦

سابقا، وكذا الحكم في الامه، على اساس أنه لا يلاعن الرجل المرأه التي يتمتع منها، كما لا يلاعن الحرّ الامه و لا الذّميه.

### مسأله ١٠٢: لو أبرأها المدّه على ان لا تتزوّج فلانا صحّ الابراء

و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به، لكنّها لو تزوّجت منه و لو عصيانا، صحّ زواجها على الأظهر.

### مسأله ١٠٣: لو صالحها على ان يبرئها المدّه و ان لا تتزوج بفلان صح

الصلح،

و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذّر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنّها إن تزوّجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذّر اجبارها زوجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئه من المدّه بنحو شرط النتيجة، صحت المصالحة، و لو أبرأها معلقا على شيء، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا، بطل الابراء.

### مسأله ١٠٤: تعتدّ الحائض بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي حيضه واحده، و لا حيضه و دخول في الحيضه الثانيه و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و أربعين يوما، و في الموت بأربعه أشهر و عشره أيام إن كانت حره، و إن كانت أمه اعتدت بشهرين و خمسه ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضا على الاحوط.

### مسأله ١٠٥: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو

منقطعا قبل انقضاء الأجل،

على اساس انه ان جدد العقد فعلا، فهو تحصيل الحاصل، و ان جدّده معلقا على انقضاء الأجل، فهو تعليق.

ص: ٤٧



### مسألة ١٠٦: إذا اختلف الزوجان في الدوام والانتقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بينه على الانتقطاع.

### مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها متعه

شهرًا معينًا متأخرًا عن العقد بشهر مثلاً؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط في محله.

### مسألة ١٠٨: يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها ان لا يدخل

بها،

و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنّها إذا أسقطت الشرط، جاز له ذلك.

### مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المدّة قليلة

لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و أنّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

### مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمدته لا تكون قابله للاستمتاع فيها

هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعه له في محله.

### مسألة ١١١: يجوز لولى الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحة للصبي

### مسألة ١١٢: لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها

إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

### مسألة ١١٣: لا طلاق و لا لعان في المتعه و لا توارث بينهما

إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

**مسألة ١١٤: يجوز وطء الأمه بالملك و سائر الاستمتاع بها**

كالزوجه اذا لم تكن محرّمه عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءه الأب أو الابن أو كانت منظوره أو ملموسه له بشهوه، و لا فرق في الامه بين أن تكون مسلمه أو كافره، و قد تسأل هل يجوز وطء الامه إذا كانت مشرکه أو مرتدّه أو لا؟  
و الجواب: الأقرب الجواز.

**مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد و الامه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى**

فان فعل أحدهما ذلك، ووقف على الاجازه.

**مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى**

و يستقر المهر بالدخول.

**مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن**

السيدین سابقا أو لاحقا فالولد لهما،

و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، و لكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعده تبعيته الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

**مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله**

و لو اشترط المولى رقيته، فالأقوى إلغاء شرطه.

**مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمه من دون إذن المولى عالما فهو زان**

و

الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحدّ دون المهر، و عليه قيمه الولد لمولاها يوم سقوطه حيًا، و كذلك الحكم لو ادعت الامه الحريه، و على الأب فكّ أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، و لو عجز سعى فى قيمه، و مع عدم الدخول لا مهر.

### مسأله ١٢٠: لو تزوجت الحره بعبد عالمه من دون إذن المولى فلا مهر

لها و الولد رق،

و مع الجهل كان الولد حرًا على المشهور و لا قيمه عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

### مسأله ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاها

### مسأله ١٢٢: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها أو جزءا منه، بطل عقد النكاح بينهما.

### مسأله ١٢٣: لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان

زوجها رقا.

### مسأله ١٢٤: يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم

النكاح،

و الأولى تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

### مسأله ١٢٥: أم الولد رق

و لا- يجوز بيعها إلا- فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد، و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

### مسأله ١٢٦: إذا بيعت الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح

و كذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشتري الأمه قبل الدخول لا مهر،

ص: ٥٠

و لو أجاز قبله أو بعده، فالمهر للبائع.

**مسألة ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بحره أو أمه لغيره فالطلاق بيد**

العبد،

و لو كان العبد و الأمه لواحد، فالطلاق و الفسخ بيد المولى.

**مسألة ١٢٨: يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه**

ما دامت في حبال الزوج،

و كذلك إذا كانت في العده.

**مسألة ١٢٩: ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركه بالملك**

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

**مسألة ١٣٠: يجب على مشري الجاربه من الرجل استبراؤها بحيضه**

إذا لم يستبرئها البائع،

إلا إذا علم كونها موطوءه، و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

**مسألة ١٣١: لو اعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء**

إلا إذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح، فان الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

**مسألة ١٣٢: لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه**

و لا- يشترط فيه تعيين مده و لا- ذكر مهر و لا- نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها، و ليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك منفعه، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين، بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك، فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

**مسألة ١٣٣: يختص التحليل بالاماء**

و لا يجوز للحره أن تحلل نفسها لأحد، و لا تحل له بذلك.



## مسأله ۱۳۴: اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع

الاستمتاع،

و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حرّيه المحلل له ينعقد الولد حرا.

## الفصل السادس: في العيوب الموجبه لخيار الفسخ

### مسأله ۱۳۵: اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجه في فسخ

عقد الزواج فهي أربعة:

- ۱- الجنون: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأه، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.
  - ۲- العنن: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مره واحده- لم يوجب الخيار.
  - ۳- الخصاء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟
- و الجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.
- ۴- الجب: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلا إذا سبق

ص: ۵۲

على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء و لو مره واحده، فالأقوى انه لا يقتضى الخيار.

### مسأله ١٣٦: اما عيوب المرأه التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد

فهى سبعة:

الجنون و الجذام و البرص و القرن يقال له العفل، و هو لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطء، و مثله الرتق و هو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر، و الافضاء و العمى و الاقعاد و منه العرج البين و ان لم يبلغ حد الاقعاد، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، و الاحوط وجوبا اذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه و بين الفسخ، و قد تسأل ان المرء اذا دخل على زوجته جاهلا- بالحال و قبل ان يجمعها علم بالعيب، فحينئذ ان رضى بها قبل المجامعه سقط خياره، و ان لم يعلم به الا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا؟

و الجواب: الظاهر سقوط خياره.

### مسأله ١٣٧: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأه يثبت فى الدائم و

المنقطع،

و الأظهر انه ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

### مسأله ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق

و لا- مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجه المسمى بعده، و يرجع به على المدلس ان كان، و إن كانت هى المدلسه نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا فى العنه، فيثبت نصفه للنص الخاص به.

### مسأله ١٣٩: اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجه فادعى الزوج فيها

الغفل او الرتق او الافضاء، و الزوجه انكرت ذلك العيب فيها،

فالقول قول

ص: ٥٣

الزوجه مع اليمين، ولا- طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبينه، لأنها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها، إلا من طريق اخبار نفس المرأه بها، نعم فى العيوب التي يمكن الاطلاع عليها، فبامكان المدعى اقامه البينه عليها.

#### مسأله ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجه فادعى الزوج الوطاء بها

و ادعت الزوجه العنن فيه و عدم قدرته على الوطاء،

و حينئذ فان كانت الزوجه ثيبا، فالقول قول الزوج و عليه ان يحلف بانه لقد جامعها، و ان كانت بكرا، فعليها ان تقيم البينه على ذلك من النساء الموثوقات، فان شهدن على انها عذراء، فعلى الحاكم الشرعى ان يؤجله سنه، فان وصل إليها من خلال السنه جماعا، و إلا- فيفرق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنيه على ذلك، او ان الزوج ادعى وطيها دبرا، فعليه الحلف، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنيئا فعلا و لا يقدر على الوطاء و لا يدعى ذلك، فعلى الزوجه ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعى و هو بعد رفع الامر إليه يؤجل العنين الى سنه، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و إن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم، جرى عليه حكم التأجيل غيايبا، فاذا انتهى الأجل و لم يقدر على الوطاء فى هذه الفتره، فلها الفسخ اذا ارادت، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى.

#### مسأله ١٤١: لو تزوجها على انها حره فبانث أمه فله الفسخ

و لا- مهر إلا- مع الدخول، فيرجع به على المدلس، فان لم يكن المدلس مولاها، كان له عشر قيمتها ان كانت بكرا و إلا فنصف العشر.

#### مسأله ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله

ص: ٥٤



و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك،فبان أنه من غيرهم.

### مسألة ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فبان ثيبا لم يكن له الفسخ

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح، و لا يثبت الارش فى غير ذلك من العيوب.

### الفصل السابع: فى المهر

### مسألة ١٤٤: المرأة تملك المهر بالعقد

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما على الاظهر، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقرّ المهر، و كذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

### مسألة ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكراهها بالوطء أو بغيره

كان عليه مهر المثل بكرا.

### مسألة ١٤٦: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

### مسألة ١٤٧: لا يتقدر المهر قله و لا كثره

و لا بد فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة، و لو أّجله و جب تعيين الأجل و لو فى الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، و لو كان الأجل مبهما بحتا، مثل الى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر

أيضاً على الأظهر، وسقط التأجيل.

### مسألة ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل مع

الدخول،

و اذا طلقها قبل الدخول، فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعه، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر و قال الرجل قبلت صح، و يقال لهذا العقد تفويض البضع و للمرأة مفوضه البضع، و لو مات احدهما قبل الدخول، فلا مهر و لا متعه، كما انه لو فسخ العقد لسبب أو آخر قبل الدخول، لم تستحق شيئاً لا مهر و لا متعه.

### مسألة ١٤٩: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطاء بعقد باطل أو بلا عقد.

### مسألة ١٥٠: لو تزوجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد

الزوجين صح،

و يلزم ما يحكم به و يعينه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا فى طرف الكثره و لا فى طرف القله، و ان كانت الزوجه فلها ان تحكم بما شاءت فى طرف القله، و اما فى طرف الكثره فحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنه و هو خمسمائه درهم، و لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعه، و بعد الدخول فلها مهر المثل اى مثل هذه المرأة فى الصفات من السن و العفه و البكاره او الثيب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحكم موكولاً الى الزوج، و اما ان كان موكولاً الى الزوجه، فلا يبعد أن يكون مهر السنه.

ص: ٥٦

### مسألة ١٥١: لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين

كان مهرها الحدّ المتوسط منها. و لو قال: على السنه فخمسمائه درهم.

### مسألة ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح

فان أسلما قبل القبض فللزوجه قيمه، و ان أسلم أحدهما قبله، فالظاهر لزوم قيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، ففيه أقوال، أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها، و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

### مسألة ١٥٣: لو شرط في العقد محرّما بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا- يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا- يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوّج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمه موجهه لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ و كيله على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها، فاذا طلّقت نفسها صح طلاقها.

### مسألة ١٥٤: القول قول الزوج في قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول

لزمه أقلّ الامرين مما تدعيه الزوجه و مهر المثل، و لو ادّعت المواقعه و أنكرها الزّوج، فالقول قوله مع يمينه.

### مسألة ١٥٥: لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للولد

مال،

و إلاّ كان المهر على الولد.

### مسألة ١٥٦: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض

المهر،

إلا أن يكون المهر مؤجلا، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الاجل، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك

ص: ٥٧

لأجل ان تقبض المهر،فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

### مسألة ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغه

رشيده من دون إذنها،

فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات، فان كان وكيلا عنها في ذلك،فليس لها ان تطالب زوجها به،و ان لم يكن وكيلا من قبلها فلها ان تطالبه،فاذا أدى الصداق لها،فللزوجة ان يرجع الى ورثه أبيها و يطالبهم ببديل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجوده.

### مسألة ١٥٨: إذا جعل المهر من الاغنام كخمسین شاه مثلا ثم أرسل

الاغنام الى المرأة،

و بعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام، فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا؟

و الجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجوع بنصفها و نصف اولادها، و ان لم يكن الحمل عنده،رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشيء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصة،و اذا طلقها قبل الدخول،استحق نصف ما وقع عليه العقد،و لا يستحق من النماء شيئا.

### مسألة ١٥٩: يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و

هل لها ذلك في مرض موتها أيضا؟

و الجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها،نعم لو وهبت له في هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذه في ثلثها فحسب.

### مسألة ١٦٠: قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر

بان يجعل له شيئا معيناً؟

ص: ٥٨

و الجواب: لا يصح ذلك، و لا يستحق الأب شيئا من المهر، نعم يجوز للأب او الام او الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئا من الزوج لقاء عمل كإرضاء البنت على الزواج معه و السعى فى رفع بعض الموانع و غير ذلك من العوائق، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العمليه و قام بها و أرضى البنت بالزواج معه و تزوّج بها، فليس له بعد ذلك استرجاع المال منه و ان كان موجودا بعينه، اجل لو بذل المال له مجانا بطيب نفسه بغايه جلب خواطره و ارضائه و تحبيب البنت، فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر، جاز له ذلك ما دام المال موجودا، نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه، بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعا عن زواجه بالبنت مع انها راضيه به، جاز له أخذه منه عينا ان كان موجودا، و الأ- فبدله من المثل او القيمه بأى طريق متاح له و ان كان تقاصا، كما لا يجوز له اخذ المال منه كذلك و تصرّفه فيه.

### مسأله ١٦١: اذا أبرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكمله ثم ان

الزوج بسبب من الاسباب طلقها قبل الدخول بها،

فهل له ان يطالبها بنصف الصداق؟

و الجواب: نعم له ذلك، و على الزوجه ان ترد النصف إليه، و كذلك الحال إذا كان الصداق عينا خارجيا، كما اذا كان الف دينار مثلا و سلمه الزوج الى الزوجه بعد العقد ثم وهبته الزوجه تمام المبلغ، و بعد ذلك طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع إليها و يطالبها بنصف الصداق، و اما اذا أبرأتها النصف ثم طلقها قبل ان يدخل بها، فله النصف الباقي اذا كان موجودا، و إلا فبدله من المثل او القيمه.

**مسألة ١٦٢: قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداء بالتسوية بين**

الزوجات اذا كنّ اربعاً؟

و الجواب: ان الوجوب لا يخلو عن قوّه، نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاضل بينهن، فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احدهما ثلاث ليال و عند الاخرى ليله، و إن كان الاولى و الافضل التسوية و ترك التفاضل، و على هذا فاذا كانت عنده زوجه واحده، و جب عليه المبيت عندها ليله من اربع ليال دون اكثر، و إذا كانت زوجتان، و جب عند كل واحده منهما ليله و هكذا، و بكلمه ان كانت عنده اربع نساء، و جب عليه ان يبيت عند كل واحده منهنّ ليله واحده، و اذا كانت عنده ثلاث نساء، فهو حرفي ليله واحده يضعها حيث يشاء، و اذا كانت عنده اثنتان، فهو حرفي ليلتين باقيتين، و اذا كانت عنده زوجه واحده، فهو حرفي ثلاث ليال الباقية.

**مسألة ١٦٣: يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجاناً**

فاذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه أو شيء من نفقتها في مقابل انه لا يفعل ذلك، و اذا كانت عنده زوجات متعدّده لو وهبت احداهن حق المبيت عندها، فهو حرّ في وضع ليلتها حيث شاء، و اما لو وهبته لضرّتها فصار الحق لها، و حينئذ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليله بالاصاله و ليله بالهبة؟

ص: ٦٠

و الجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبه، و قد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأه فى عقد النكاح أو لا؟

و الجواب: نعم، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد، و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة؟

و الجواب: انه غير بعيد، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعا، فانه شرط مخالف للكتاب و السنه، ثم ان المراد من المبيت عندها فى مقابل هجرها فى المضاجع.

### مسأله ١٦٤: لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجه من أول الليل الى

الصبح،

فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس فى كل بلد و زمن، بحيث لا ينافيه بقاءه خارج البيت بالمقدار المتعارف عاده كساعه او ساعتين او اكثر، و كذا اذا كان ذلك اتفاقيا من اجل شغل و عمل، نعم اذا كان الزوج حاضرا فى البلد و لم يكن مسافرا، و مع ذلك كان يبقى فى خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اى مبرر و موجب، فانه لا يجوز فى قسمتها الا برضاها.

### مسأله ١٦٥: اذا تزوج حرّه و امه او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان

ليالى

و للأمه او الكتابيه ليله من الثمان، و اما فى الخمس الباقيه، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوج بامرأه متعه فلا قسمه لها و ان كانت متعده، كما انه لا قسمه للموطوءه بالملك، و اذا تزوج بامرأه و كانت عنده زوجه، فان كانت المرأه بكرا، فليفضلها بسبع ليالى، و ان كانت ثيبا فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزوجات فى الانفاق، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

ص: ٦١

### مسأله ١٦٦: لو تزوج أربعة مره واحده فهل الترتيب بينهما في المبيت

عند التشاح بالقرعه، او انه بيد الزوج؟

و الجواب: الظاهر انه بيد الزوج، على اساس ان له الولايه على القسمه و المخاطب بها.

### مسأله ١٦٧: قد تسأل هل تسقط القسمه عن المسافر ما دام في السفر

أو لا؟

و الجواب: انها تسقط عنه، سواء كان السفر لغرض ديني أم دنيوي، و لا يجب عليه أن يستصحب معه احدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء ما فات عنه من المبيت عندهنّ، و بكلمه ان القسمه انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقا.

### مسأله ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين و الإطاعه من الزوج و إزاله

العوائق و المنفر عن ذلك،

و اذا خاف النشوز منها كما اذا ظهرت أماراته، مثل تغيير العاده و الآداب في العمل و القول و سوء التعامل حتى في الحقوق الواجبه عليها، قام الزوج بوعظها و هجرها في المضاجع، فان رجعت الى الطاعه فهو المطلوب، و الا فله ان يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر و لا- الادماء، و لو خافت المرأه من نشوز زوجها، فلها مطالبته بحقوقها، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمه او النفقه بغايه الاستماله و ازاله المنفر، و يحل للزوج قبول ذلك.

### مسأله ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشى الشقاق بينهما

بعث الحاكم حكما من اهل الزوج و حكما من اهل المرأه للاصلاح و رفع التنافر و الشقاق بما راياه من الصلاح في الجمع او الفراق، و وظيفتهما البحث و الاجتهاد

ص: ٦٢



والتحرى عما هو السبب و العله للشقاق بينهما، ثم يسعيان فى اصلاح أمرهما بما هو الاصلح، فاذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين، و كان عليهما الرضا به شريطه ان يكون سائغا، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجه فى البلد الفلانى أو المحلّه الفلانيه أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من أمها أو أختها و هكذا، او شرطا عليها أن تؤجله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما، فليس لهما ذلك من دون الرجوع إليهما و استثمارهما فى امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجه على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا فى هذا فان كان النشوز و التقصير من الزوجه، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك.

### مسألة ١٧٠: قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل

الطرفين أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعذر ذلك بسبب من الاسباب، فيجوز اختيارهما من غير اهلها.

### الفصل التاسع: فى أحكام الأولاد

### مسألة ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجه فى الدائم و المنقطع

بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتمالاه او الانزال على فم

ص: ٦٣

الثاني:مضى ستة اشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث:عدم التجاوز عن أقصى الحمل،و هو تسعه أشهر أو عشرة أشهر أو سنه،و المشهور الاول و لكن لا يبعد القول الأخير.

### مسألة ١٧٢:لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم

ولدت،

لم يلحق الولد به.

### مسألة ١٧٣:القول قول الزوج فى عدم الدخول

و لو اعترف به ثم أنكر الولد،لم ينتف الا باللعان فى الدائم.

### مسألة ١٧٤:لا يجوز للزاني إلقاء ولد الزنا به

و إن تزوج بأمه بعد الزنا،و كذا لو زنى بأمه فأجلبها ثم اشتراها.

### مسألة ١٧٥:لو تزوجت الحرة او الامه بآخر بعد طلاق الاول و أمت

بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى و دخوله بها فهو للأول،

و يظهر كون عقد الثانى فى العده،فتحرم عليه مؤبدا،و ان كان الايتان به لسته اشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير،سواء أمكن كونه للأول،بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل من وطء الاول،أم لم يمكن بأن تتجاوز المده المذكوره من وطئه،و لو كان الايتان بولد لاقل من ستة أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول،فليس الولد لهما،و كذا الامه لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج،فوطأها المشتري أو زوجته،فوطأها الزوج.

### مسألة ١٧٦:إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العده الرجعيه

شبهه و ولدت المرأة بعد ذلك،

فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطى أو يقرع

بينهما؟

و الجواب:الاطهر هو الثانى،لان قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام،باعتبار أنها فى مقابل العاهر و هو الزانى،و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأه كان حلالا و يلحق به الولد،فلا ترجيح حينئذ للاحاقه باحدها دون الآخر،و كذا الحكم فى المتمتع بها اذا وهبها زوجها المدّه او انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشبهه الحاق الولد بهما،و اذا وطئت الزوجه او المعتده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطئ الحق به،و ان اشتبه امره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه،على اساس ان قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

**مسأله ١٧٧:لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه**

احدهما بالآخر

عمل بالقرعه.

**مسأله ١٧٨:الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الا اذا**

نفاه،فيقبل نفيه ظاهرا،

و لا يجوز له نفيه بغير جزم،و لو وطأها المولى و اجنبى فجورا فالولد للمولى،و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الامه و قيمه ولدها يوم سقوطه حيا.

**مسأله ١٧٩:لو وطأ المرأه اجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد**

فان كان لها زوج،ردت عليه بعد العده من الثانى.

**مسأله ١٨٠:المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق مع بناء**

الواطئ على استحقاقه له،

سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

ص:٦٥

### مسألة ١٨١: إذا ادخلت المرأة منى رجل اجنبي في فرجها أثمت

و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد انثى لم يجر لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو ادخلت منى زوجها في فرجها فحملت منه، و لكن لا اثم عليها في ذلك.

### مسألة ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس

الوقائي على تفصيل تقدم في أوّل النكاح،

و ان لم يرض الزوج بذلك.

### مسألة ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه

و فيه الديه، و هي عشرون ديناراً من الذهب كما يأتي شرح ذلك في المواريث.

ثم ان المراد من النطفه التي يحرم اسقاطها شرعا و فيه الديه، أوّل مراتب تكون الجنين و هي النطفه المخلوطه من نطفتي الرجل و المرأة المستقره في رحمها التي تمثل بويضه المرأة المخصبه بحيمن الرجل، فإذا استقرت البويضه الملقحه في جدار الرحم بدأت في النمو، و هذا مبدأ تكون الانسان و اولى مراحل الحمل، و اما اسقاط النطفه قبل استقرارها في الرحم، فلا مانع منه.

### مسألة ١٨٤: إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر

استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد، و كان على الزوجه مهر البكر، و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنصّ.

### مسألة ١٨٥: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة

### مسألة ١٨٦: يستحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامه في

اليسرى

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات، و تسميته باسم احد

الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام و تكتيته (و لا- يكتى محمّد بابى القاسم)، و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه و ثقب اذنه و ختانه فيه، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و ان بلغن، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين.

#### **مسأله ١٨٧: يستحب العقيقه استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً**

كان أم كبيراً رجلاً كان أم امرأه،

و هى للذكر و الانثى سواء، و ان كان الاولى ان يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى، و لا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط فى الهدى الواجب، و ان كان الاولى و الافضل ان تكون سالمه من العيوب و سمينه، و الاولى ان لا يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترك، و تجزى الشاه و البقره و البدنه، و الاولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابله منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين، و افضل منه ان يطبخ و يعمل عليه وليمه، و الافضل ان يكون عددهم عشره فما زاد، كما ان الافضل ان يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و اما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها، فلم نعر على مستنده.

#### **مسأله ١٨٨: من بلغ و لم يعق عنه**

استحب له أن يعق عن نفسه.

#### **مسأله ١٨٩: لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمنها**

و من ضحى عنه أجزاءه الاضحيه عن العقيقه.

#### **مسأله ١٩٠: افضل المراضع الام**

و للحره الاجره على الأب اذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله، و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال، و الا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

### مسأله ١٩١: حد الرضاعه حولان

و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور، و الام احق بالرضاعه اذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرّع.

### مسأله ١٩٢: الام احق بحضانه الولد ان شاءت

اذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولى جعله فى حضانه الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا.

### مسأله ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او

كافرا أو مجنونا،

فالام أولى به الى ان يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت.

### مسأله ١٩٤: لو ماتت الام فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و أمها و غيرهما من اقاربها،

و اذا فقد الابوان، فأب الأب أولى به، و مع فقده فالموصى لاحدهما، و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الاقارب اشكال.

### مسأله ١٩٥: اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت و لايه الابوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما.

### مسأله ١٩٦: اذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد

متبرع به و كان نظر الأب الارضاع من غيرها،

ففى سقوط حق الحضانه اشكال، و الاظهر سقوطه.

### مسأله ١٩٧: قد تسأل هل تسقط حضانه الام بالطلاق أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم السقوط،و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العده؟

و الجواب:ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه،و هل تسقط اذا زنت؟

و الجواب:لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت.

### مسأله ١٩٨:حق الحضانه الثابت للام يسقط باسقاطها بخلاف حق

الحضانه الثابت للأب او الجد،

فانه لا- يسقط باسقاطه،على اساس ان المراد من حق الحضانه للأم احقيقتها للرضاع من غيرها،فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق،و اما حق الحضانه للأب او الجد من قبل الأب،فهو بمعنى الولايه على الطفل و هى غير قابله للإسقاط.

### مسأله ١٩٩:الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه

الا اذا كانت متبرعه بها او وجد متبرع بالحضانه.

### مسأله ٢٠٠:اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوانا

لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه او نحوها،باعتبار ان الاول عباره عن احقيه الام للرضاع من غيرها خلال الحولين،شريطه ان لا تطلب من الأب اجره اكثر مما تطلبه امرأه اخرى،و إلاّ فله ان ينزع الولد منها،و كذلك اذا وجدت المتبرعه له مجاناً و الام لا تقبل الرضاع بدون اجره،و اما الثانى فهو من شئون ولايه الأب او الجد،فلذلك لا يكون قابلاً للإسقاط.

### مسأله ٢٠١:يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه

كما يصح اسقاطه يوماً فيوماً.

ص:٦٩

## الفصل العاشر: في النفقات

و هي على اقسام:

### اشاره

الاول: نفقه الزوجه.

الثاني: نفقه الاقارب.

الثالث: نفقه المملوك انسانا كان او حيوانا.

### اما الاول: و هو نفقه الزوجه

فقد حدد فيها امران:

الاول: ان موضوع وجوب النفقه الزوجه الدائمه دون الأعم منها و من الموقتة، إلا إذا اشترط وجوب النفقه عليه في ضمن العقد في الموقتة.

الثاني: ان النفقه في الروايات قد حدّدت بالكسوه و ما يقيم ظهرها، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامه ظهرها و حياتها اليوميه، و هذا أدنى حدّ النفقه التي تجب على الزوج، و لو لم يتمكن منها وجب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجه بالبقاء معه، و لكن وجوب هذه النفقه عليه مشروط بان تكون الزوجه عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى و اذن له، فلا- تستحق النفقه ما دامت في الخارج و غير حاضره، و اما اذا كانت حاضره عنده و لكنها كانت ناشزه بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعه له، فهل تسقط نفقتها؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

ص: ٧٠



## مسأله ٢٠٢: الظاهر ان من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام

عند حاجه الزوجه الى التنظيف اذا لم يتهتياً لها مقدمات التنظيف فى البيت، او كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما ان منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما، وكذلك أجره الطبيب و الأدوية المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عاده، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

## مسأله ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و

الزفاف،

فان الارتكاز العرفى قرينه على اسقاطها فى هذه المدّه.

## مسأله ٢٠٤: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه أو أمه أو

صغيره،

فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقه، فان طلقت بائنا أو مات الزوج، فلا نفقه لها مع عدم الحمل، و اما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت، و تقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

## و اما الثانى: و هو نفقه الاقارب

فهى تمتاز عن نفقه الزوجه فى نقطه، و هى ان نفقه الزوجه بمشابه الدين على ذمه الزوج، و لا- تسقط عن ذمته بامتناعه عن الانفاق، و لا- بعجزه عنه، بل هى تبقى فى ذمته دينا، من دون فرق فى ذلك بين ان تكون الزوجه غنيه او فقيره، بينما ان نفقه الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها فى الذمه، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنيه، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيرا لا يقدر عليها.

## مسأله ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين

كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

المعيل اذا كان العيال قادرا على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس؟

و الجواب: انه لا يسقط اذا كانت فى اخذها مهانه، بل مطلقا على الاظهر، نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجا بدون المطالبه، كما أنه يسقط مع غناهم فعلا أو قدرتهم على التكسب اللاتق بحالهم.

### مسأله ٢٠٦: قد تسأل ان نفقه الاولاد هل هى واجبه على الابوين و

ان علا،

و نفقه الأبوين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنها مختصه فى كلا الطرفين بالطبقه الاولى؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقه الأولى، إلا أنهم فرقوا بين سلسله الآباء و سلسله الامهات، فتجب نفقه الولد ذكرا كان أم انثى على أبيه، و مع فقده او عجزه فعلى جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلى جد الأب و ان علا. مع مراعاة الاقرب فالأقرب، و لو فقدت الابهاء او كانوا عاجزين عن الانفاق، فعلى أم الولد، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمها، و هكذا الاقرب فالأقرب، و كذلك الحال فى الفروع، و فى الفروع و الاصول معا، و بكلمه ان سلسله الابهاء مقدمه على سلسله الامهات، و الابناء على البنات، و فى كل سلسله لا بد من مراعاة الاقرب فالأقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقه على الابهاء و الابناء على حدّ سواء، و لا- تصل النوبه الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا فى الاصول و لا فى الفروع، فالام فى عرض الأب فى سلسله الاصول، و البنت فى عرض الابن فى سلسله الفروع.

ص: ٧٢

## مسأله ٢٠٧: نفقه النفس مقدّمه على نفقه الزوجه

و هي مقدّمه على نفقه الأقارب.

## مسأله ٢٠٨: المتبع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى

العرف العام،

فاذا كان المنفق عليه ساكنا مع المنفق في دار واحده، ووجب عليه الانفاق في داره، و إذا طلب منه الانفاق في مكان آخر، لم تجب اجابته، و اذا كان ساكنا في دار أخرى، ووجب عليه الانفاق في تلك الدار، و ليس له الامتناع عن ذلك، و لا يجب عليه تمليك النفقه له، لان الواجب عليه انما هو الانفاق فحسب.

## و اما الثالث: و هو نفقه المملوك فتجب على مولاه

و له ان يجعلها في كسبه مع الكفايه، و إن لم يكف فعليه تكميله، و هل تجب على المالك نفقه البهائم؟

و الجواب: المشهور و جوب ذلك، فان امتنع من الانفاق عليها و لو بتخليه سبيلها للرعى، اجبره الحاكم الشرعى على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاه، و لكنه لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط.

## مسأله ٢٠٩: الظاهر ان قدره على النفقه ليست شرطا في صحه

النكاح،

فاذا تزوّجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعى، فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى، و إذا امتنع القادر على النفقه عن الانفاق، جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرين و لم يكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

ص: ٧٣

فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته، و جب عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العده التعرض لبقية احكام المفقود.

#### **مسألة ٢١٠: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها**

فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الاحوط، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافيا لحق الاستمتاع.

#### **مسألة ٢١١: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه**

كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها،

تملك الزوجه عينه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه اياها، و لها الاجتراء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فان كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعا لا تمليكا، فليس لها المطالبه بتمليكه اياه، و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك، و أما الكسوه ففي كونها كالأول أو كالثاني إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله الى غيرها، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

#### **مسألة ٢١٢: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من**

دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها،

و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فاذا رجعت رجع الاستحقاق.

#### **مسألة ٢١٣: إذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير**

عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعى،

ففي جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجه لا- يكون مبررا لعصيانها كذلك، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الاخر ليس من باب المعاوضه، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر، فاذا امتنع احدهما عن اداء حق الآخر و عصى، لم يكن مبررا لامتناع الآخر و عصيانه، و من هنا لو كان الزوج عاجزا عن الانفاق على الزوجه و هى غير متمكنه من الرجوع الى الحاكم الشرعى لاستخلاص نفسها منه، فعليها ان تصبر معه، و فى هذه الحاله ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرر له.

### مسأله ٢١٤: اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان

يتمكن من الكسب و جب عليه،

إلا إذا كان الكسب لا يليق به، فتبقى النفقه حينئذ دينا عليه، و اذا تمكن من الاستدانه فهل تجب عليه؟

و الجواب: نعم اذا كان واثقا و مطمئنا بالوفاء فى وقته، و اما اذا لم يكن واثقا بذلك و احتمال عدم التمكين من الوفاء فى موعده، فهل تجب أيضا؟ و الجواب: الاقرب الوجوب.

### مسأله ٢١٥: نفقه الزوجه تقبل الاسقاط فى كل يوم

اما الاسقاط فى جميع الازمنه المستقبلية فلا يخل من اشكال، و ان كان الجواز أظهر، و أما نفقه الاقارب، فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

### مسأله ٢١٦: يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق

و لا- يجب عليه تمليكها و لا- بذلها فى دار اخرى، و لو طلب المنفق عليه ذلك، لم تجب اجابته، الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من

حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك، مما يرجع الى خلل في محل الانفاق.

### مسألة ٢١٧: إذا وجب السفر على الزوج لم تسقط نفقتها في السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فان كان السفر لشئون حياتها، بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب، و وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر اداء لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه اداء الفديه و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقه الزوج المحدده شرعا بالكسوه، و ما يقيم ظهرها من الطعام و الشراب و المسكن و غيرها، و المصارف المذكوره بما انها خارجه عن النفقه فلا تجب عليه.

### مسألة ٢١٨: إذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على

استحقاق النفقه،

فالظاهر ان القول قول الزوجه مع يمينها، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك.

### مسألة ٢١٩: إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيًا

فادعت الزوجه ان الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقه، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها، فلا نفقه لها، فالقول قول الزوجه مع يمينها، فان حلفت استحققت النفقه، و لكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

### مسألة ٢٢٠: إذا اختلفا في الاعسار و اليسار

فادعى الزوج الاعسار

ص: ٧٦

و انه لا يقدر على الانفاق، و ادّعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و انه صار معسرا، فأنكرته الزوجه، كان القول قولها مع يمينها.

### مسأله ٢٢١: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و

حاجتها،

بل تستحقّها على زوجها و ان كانت غنيه غير محتاجه.

### مسأله ٢٢٢: يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكول

كالخبز و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك، و ان يدفع إليها موادها

كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك، مما يحتاج في اعداده للأكل إلى علاج و مئونه، فاذا اختار الثاني، كانت مئونه الاعداد على الزوج دون الزوجه.

### مسأله ٢٢٣: اذا عجز الزوج عن نفقه الزوجه لم تسقط عن ذمته

ص: ٧٧

## كتاب الطلاق

مسأله ٢٢٤: الطلاق شرعا متقوم بأربعة عناصر:

### اشاره

الاول: المطلق.

الثاني: المطلقه.

الثالث: الصيغه.

الرابع: الاشهاد.

### العنصر الاول: المطلق و شروطه

#### الاول: البلوغ:

فلا يصح طلاق الصبى المميز ما لم يبلغ على الأحوط.

#### الثاني: العقل:

فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادواريا، اذا كان الطلاق فى دور الجنون.

#### الثالث: الاختيار:

فلا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على ايقاعه مع

ص: ٧٨



التوعيد و التهديد على تركه.

#### الرابع: القصد:

فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط و الهازل الذى لا يقصد وقوع الطلاق عن جد، و السكران و المعتوه و هو المغلوب على عقله.

#### مسألة ٢٢٥: لا يجوز ان يطلق ولى الصبى و السكران زوجتهما ولايه

و قد تسأل هل يجوز لولى الصبى أن يهب مده المتمتع بها كذلك أو لا؟

و الجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، و لا سيما اذا كانت هبتها فى مصلحه الصبى، و اما عدم صحه طلاق الولى فانما هو بالنص، و الا فالصحه غير بعيدة.

#### العنصر الثانى: المطلقه و شروطها

#### الاول: ان تكون زوجه دائمه

فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوء بالملك.

#### الثانى: خلؤها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور:

١- ان تكون مدخولا بها.

٢- حائلا و غير حامل.

٣- المطلق حاضر او غير غائب، فاذا توفرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها فى حال الحيض أو النفاس، و اما إذا لم تكن مدخولا بها او كانت و لكنها كانت حاملا او كان زوجها المطلق غائبا و ان لم تكن حاملا، فيصح طلاقها على كل حال، و ان كانت فى حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السلام

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد جلست عن الحيض» و لا- فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، و قد تسأل هل يعتبر في صحه طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب أو لا؟

و الجواب: نعم، فانه ان كان بإمكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتياديّه، لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك، و لو طلقها و الحال هذه، فتبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل، و ان لم يكن بإمكانه ذلك، كما اذا طالت فتره غيابه عنها، و لا طريق له الى التعرف بحالها، ففي هذه الحاله لو طلقها صح و ان تبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس.

### هاهنا فروع:

#### الفرع الأوّل: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعه

ففي هذه الحاله اذا أراد أن يطلقها، فعليه ان يصبر و ينتظر ان تمرّ بها فتره زمينه يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عاداتها الشهرية انها انتقلت من طهر الى طهر آخر، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبين انه كان في حال الحيض.

#### الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه

ففي هذه الحاله له ان يطلقها في هذا الطهر متى شاء، ما دام يكون واثقا ببقائه او لم يعلم بانقضائه، و إلا فعليه الانتظار الى ان يعلم عاده بانتقالها الى طهر آخر، و حينئذ فاذا طلقها صح و ان تبين أنه وقع في حال الحيض.

#### الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها

ففي هذه الحاله لم يجز طلاقها، إلا بعد ان تمرّ بها فتره زمنيه يعلم بانقطاع دم حيضها، و

إذا مرت بها هذه الفتره الزمنيه جاز طلاقها و صح مطلقا،و يلحق بالغائب الحاضر الذى لا يقدر على التعرف بحال امرأته انها حائض او طاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسأل ان المرأه اذا كانت فى سن من تحيض،و لا تحيض الا فى كل ثلاثه أشهر مره واحده،فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب:انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعه،لم يجز له ان يطلقها الا بعد ثلاثه أشهر مره واحده،فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب:انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعه،لم يجز له ان يطلقها الا بعد ثلاثه أشهر لكى يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر،و اذا غاب عنها فى طهر غير المواقعه،جاز ما دامت فيه.

### **الثالث: ان لا يكون الطلاق فى طهر المواقعه**

فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه بطل،إلا اذا كانت صغيره او يائسه او حاملا أو غائبا عنها،و لم يعلم بحالها انها حائض او طاهر على ما مر شرحه،فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال و إن تبين وقوعه فى طهر المواقعه.

### **مسأله ٢٢٦: اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله**

ثم أخبرت انها كانت حائضا حال الطلاق،لم يقبل خبرها الا بالبينه،و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

### **مسأله ٢٢٧: قد تسأل ان من جامع زوجته فى حال الحيض عامدا أو**

خطأ،

و بعد ان طهرت من الحيض طلقها،فهل يصح هذا الطلاق أو لا؟

و الجواب:ان صحته لا تخلو عن اشكال،فلاحتياط لا يترك بتجديد الطلاق فى طهر آخر لم يواقعها فيه،و لا فى حال حيضها قبل الطهر،و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

ظاهراً، أما صحته واقعا فهي تابعه لتحقيق شرطه في الواقع، و هو وقوعه في طهر غير المواقعه.

### مسأله ٢٢٨: اذا كانت المرأه مسترابه بأن كانت لا تحيض و هي في سن

من تحيض،

سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه في امثالها، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه أشهر، فانه اذا طلقها بعد مضي المده المذكوره، صح طلاقها و ان كان في طهر المجامعه.

### مسأله ٢٢٩: يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد

الزوجات،

فلو كانت له زوجة واحده فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتى طالق، فان نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينه بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحده منها معينه في الخارج، و حينئذ فأما ان يقصد الواحد المفهومى أو الواحد المصدقى، و الاول لا- موطن له الا- الذهن، و الثانى لا- وجود له في الخارج، لانه من الفرد المردد، و هو لا يتصور فيه.

### مسأله ٢٣٠: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و

الغائب.

### العنصر الثالث: الصيغه

### اشاره

و هي التى يقع بها الطلاق كان يقول: أنت طالق و هي طالق او فلانه طالق، و لا يقع بمثل طلقت فلانه او طلقتك او انت مطلقه أو فلانه مطلقه او

ص: ٨٢

انت على حرام او بريئه او خليه او ما شاكل ذلك.

### **مسألة ٢٣١: لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة للقادر على النطق**

و يقع بهما للعاجز عنه.

و قد تسأل هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كالأخرس و ليه أو لا؟

و الجواب: لا يصح، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه به من الكتابة او الاشارة او أى شىء آخر يدلّ عليه.

### **مسألة ٢٣٢: يشترط في صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل**

الحصول او الصفه المعلومه الحصول متأخرا،

فلو قال: إذا جاء زيد فانت طالق، أو إذا طلعت الشمس فانت طالق، بطل. نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق، كما إذا قال: ان كنت زوجتى فانت طالق، او كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره، كما اذا أشار الى يده و قال ان كانت هذه يدي، فانت طالق، صحّ.

### **العنصر الرابع: الاشهاد**

#### **اشاره**

و يعتبر فيه امور:

#### **الاول: ايقاع الطلاق فى حضور شاهدين عدلين**

#### **الثانى: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق**

فلو سمع احدهما ثم سمع الآخر بانفراد، لم يقع الطلاق.

## الثالث: ان يكون الشاهدان ذكراين

ولا تكفى شهاده النساء لا منفردات و لا منضمّات، و لا تعتبر فى صحه شهاده الشاهدين معرفه المرأه المطلقه، فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و ان لم يكونا يعرفان هندا بعينها، بل و ان اعتقدا غيرها، و لو طلقها و كيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته، و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق، كما لا تعتبر فى صحه شهادتهما معرفه ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

و قد تسأل هل العداله المعبره فى الشاهدين عداله واقعيه أو الاعم منها و من الظاهريه، فعلى الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق، و كانا فاسقين فى الواقع لم يصح الطلاق، و على الثانى صح و ان تبين بعد الطلاق انهما كانا فاسقين؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، و على هذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بإمكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجه بعد الطلاق، انكشف بطلانه و بقائهما على الزوجيه.

## فصل فى اقسام الطلاق

### اشاره

الطلاق قسمان: بدعه و سنه.

## مسأله ٢٣٣: الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل

او النفساء حال

ص: ٨٤

حضور الزوج مع امكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره،و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل،و طلاق المستبرئه قبل انتهاء ثلاثه اشهر،و طلاق الثلاث اما مرسلا بان يقول:هى طالق ثلاث،و اما ولاء بان يقول هى طالق،هى طالق،هى طالق،و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاء،فان فيه تصح واحده و يبطل الزائد.

## قاعده الالزام

### اشاره

و هى تتمثل فى ترتيب الشيعه الآثار الوضعيه على عمل المخالف بما يعتقد و يدين به،شريطه ان تكون تلك الآثار مخالفه لمذهب الشيعه،و على هذا فموضوع القاعده المخالف،و حكمها الزامه بما يدين به،و موردها كون الحكم الملزم به مخالفا لمذهب اهل البيت عليهم السلام،فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه تمت القاعده نظريه و تطبيقيه.

### مسأله ٢٣٤: اذا طلق المخالف امرأته فى طهر المواقعه او فى حال الحيض

او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح على مذهبه،و لكنه باطل على مذهب الشيعه،و مع هذا يجوز للشيعى ان يتزوج بها بعد انقضاء العده،على اساس قاعده الالزام التى يكون مفادها صحه طلاق المخالف واقعا بعنوان ثانوى،و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك،و لا- فرق فى ذلك بين ان تكون المرأه شيعيه او سنيه،فانها لو كانت شيعيه فالطلاق و ان كان باطلا عندها،و لكن يجوز لها بموجب قاعده الالزام التزويج من رجل آخر،و من هنا يظهر ان تطبيق قاعده الالزام فى المسأله انما هو بملاك ان مفاد القاعده ترتيب آثار الصحه عليها واقعا اذا كانت صحيحه فى مذهبه،و حينئذ فيجوز

لكل احد التزويج بها.

### مسأله ٢٣٥: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا صح

و تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، و لكنه باطل عند الشيعة، و لم يقع لا الثلاث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغه الطلاق، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تدخل رجعه فى البين قاصدا بذلك التعدد تقع واحده، و لغت الاخريان عند الشيعة، و اما عند المخالف فتقع الجميع، و لا- يجوز له الرجوع إليها، و على هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثا، جاز للشيعة ان يتزوج بها بعد انقضاء العده بموجب قاعده الالتزام، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون المرأه شيعيه أم سنيه.

### مسأله ٢٣٦: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس

واحد ثم استبصر بعد تماميه العده،

فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة، أم يتوقف على ان تنكح زوجا غيره، كما اذا لم يستبصر؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحريم، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهه التشيع و التسنن جهه تقييده للموضوع، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهبه فالمرأه محرمة عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العده و صار شيعيا، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقا، و بكلمه ان الطلاق فى المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي، و إنما صدر منه بوصف انه سني، فما دام هو متصف بهذا الوصف فالمرأه محرمة عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر، فيصبح موضوعا آخر و ينتفى الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و

ص: ٨٦



عليه فيجوز له التزويج بها، و لا- يتوقف على ان تنكح زوجها آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجها غيره، و لا فرق في ذلك بين كون المرأة المطلقة ثلاثا شيعيه او سنيه، نعم اذا كان استبصاره قبل انقضاء العده و في الاثناء لم يجز له الرجوع إليها بدون عقد، على اساس ان الطلاق بائن و ليس برجعي، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العده.

### **مسألة ٢٣٧: اذا طلق المخالف زوجته في طهر المواقعه او في حال**

الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر،

فان كان استبصاره في اثناء العده، جاز له الرجوع إليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر، و اما اذا كان بعد انقضاء العده، فيجوز له التزويج بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعده الالتزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العده بنفس الملاك، و هناك فروع عديدة تبني على قاعده الالتزام، و لكن لا ضروره الى شرحها هنا.

### **مسألة ٢٣٨: الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعي**

الاول: طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا، و غير المدخول بها و لو دبرا، و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه على البذل، و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره، و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت أمه.

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأة المدخول بها رجعيًا، و يجوز للزوج

الرجوع فيه اثناء العده.

### مسأله ٢٣٩: الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجها آخر بعد العده، فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العده من الثانى، ثم اذا طلقها ثلاثا أيضا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجها آخر، فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فاذا طلقها أيضا ثلاث على النهج السابق، حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا اذا كانت حره، اما اذا كانت امه فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجها آخر، و فى السادسة تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلك فليس بعدى، و اذا لم يكن الطلاق عديا، فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدى و غيره فى ذلك.

### مسأله ٢٤٠: المطلقه الحره تحرم فى الثالث حتى تنكح زوجها غيره

بدون فرق بين ان تكون مطلقه بالطلاق الرجعى أم البائن، و على الثانى لا- فرق بين ان تكون مدخولا بها أو لا، و الامه المطلقه تحرم فى الثانى كذلك حتى تنكح زوجها غيره.

### مسأله ٢٤١: قد تسأل ان حرمه المرأة المطلقه فى الثالثه اذا كان طلاقها

رجعيا،

فهل هى مشروطه بالرجوع إليها اثناء العده بعد كل تطليقه، او يكفى الرجوع إليها بالعقد الجديد أيضا بعد انقضاء العده أو لا؟

و الجواب: الاظهر كفايه الثانى أيضا.

و قد تسأل ان حرمتها هل هى مشروطه بالمواقعه بها بعد كل رجعه فى

ص: ٨٨

الطلاق الرجعى أو لا؟

و الجواب: لا تكون مشروطه بها، كما لا تكون مشروطه بها فى الطلاق البائن.

و قد تسأل ان تزويج المطلقة بعد الطلقه الاولى او الثانيه بزواج آخر، هل يهدم ما سبقه من الطلقه او الطلقتين او لا؟

و الجواب: الاقرب انه هادم له، لا من جهه النص، فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم، بل من جهه العام الفوقى، و هو اطلاقات الادله، فان مقتضاه اعتبار التوالى بين الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبى.

### مسأله ٢٤٢: الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى، و سنى مقابل العدى، و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع، و سنى بالمعنى الأخص، و هو ان يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها.

### مسأله ٢٤٣: المشهور انه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللا

للزوجه بعد ثلاث تطليقات فى الحره او تطليقتين فى الأمه امور:

الاول: ان يكون الزوج المحلل بالغاً، و لا يكفى غير البالغ و ان كان مراهقاً.

الثانى: ان يطأها، و لا يكفى من دون الوطء، بل لا يبعد اعتبار الأنزال.

الثالث: أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الإباحه، و لا بالوطء حراماً

أو شبهه.

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم، ولا يكفي بالمتع، وقد مرّ أن تزويجها بالغير كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم ما دونها أيضاً، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق أو تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه.

#### مسألة ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات

فيصحّ انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج، و لا بدّ في تحقق الرجوع بالفعل ان يكون بقصد انها زوجته المطلقة رجعيه، فلو وقع من الساهي أو باعتقاد انها غير المطلقة او نحو ذلك لم يكن رجوعاً، و هل يتحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به؟

و الجواب: انه يتحقق اذا كان الوطء بعنوان انها زوجته، و ان لم يكن قصد الرجوع موجوداً في اعماق نفسه، و اما اذا وقع ذلك منه خطأ أو باعتقاد انها غير مطلقه، فهل يتحقق به الرجوع؟

و الجواب: ان تحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

#### مسألة ٢٤٥: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه و ان كان

الاشهاد أفضل،

و يصح فيه التوكيل، فاذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلتي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

#### مسألة ٢٤٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحيس و بالشهور

على اساس أنها مصدقه في العده و الحيس و الطهر و الحمل، و يقبل قول

ص: ٩٠

الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العقد بالنسبه الى أصل الطلاق، و عدم الحق له على زوجته باقراره، و أما بالنسبه الى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للايام السابقه على اخباره بالطلاق، فلا يقبل قوله الا بالبينه، و الا فالقول قولها مع يمينها، و لو انكر الطلاق فى العده كان ذلك رجعه، و لو ارتد فى العده لم يصح الرجوع لانقطاع العلقه الزوجيه بذلك و حصول البينونه بينهما.

### مسأله ٢٤٧: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان فى

اثناء العده.

أما بعد انقضاء العده اذا أخبر الزوج بالرجعه سابقا فى العده، فلا يقبل منها الا بالبينه، و هل يقبل بشهاده شاهد واحد و يمينه؟ و الجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهاده شاهد و امرأتين.

### مسأله ٢٤٨: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان فى الحيض

و أنكره الزوج، كان القول قوله مع يمينه،

و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجه تأخره، ففى هذه الحاله ان كان تاريخ الرجوع معلوما و تاريخ الانقضاء مجهولا، كان القول قول الزوج، لاستصحاب بقاء العده الى زمان الرجوع، و بذلك يثبت ان الرجوع فى زمان كانت العده باقيه فيه، و يترتب عليه حينئذ اثره، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا، كان القول قول الزوجه، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العده، و ان كان تاريخ كليهما مجهولا لم يثبت شىء من القولين، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعى، فان اقام اى منهما البينه على ما ادعاه فهو، و الا فتصل النوبه الى الحلف، فان حلف احدهما دون الاخر فهو، و ان حلفا معا او لم يحلف اى منهما، فالاحوط و الاجدر وجوبا

ص: ٩١

فى المسأله على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلقها.

## فصل فى موجبات العده

### الموجب الاول

#### اشاره

الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفساخ

### مسأله ٢٤٩: لا عده فى الطلاق على الصغيره و اليأسه و ان دخل بهما

و على غير المدخول بها قبلا و لا دبرا، و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و ان لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض أو حاللا.

### مسأله ٢٥٠: إذا كانت المطلقه حره و كانت مستقيمه الحيض و لم تكن

حاملًا،

فعدتها بالأقراء و هى ثلاثه قروء، فإذا مرّت بها حيضتان و رأت الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و هى ثلاثه أطهار، و إذا كانت ممن لا تحيض و هى فى سن من تحيض لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه، فعدتها بالشهور و هى ثلاثه أشهر بكاملها، سواء أ كان انفصالها عن الزوج بالطلاق أم بالفسخ أو الانفساخ، و إذا كانت مضطربه، سواء أ كان اضطرابها من ناحيه الحيض بان تحيض مره و لا تحيض مره اخرى، أو تحيض بعد سته أشهر او أربعه أو ثلاثه مره واحده، أم كان من ناحيه شكها و وهما فى أنها بلغت حدّ اليأس فلذلك لا ترى دما، و لعلّ هذا هو المراد من قوله تعالى: **إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**، و بكلمه ان كل امرأه مطلقه إذا مرّت بها ثلاثه أشهر

ص: ٩٢

بكمالها، و لا ترى فيها دما، فقد انقضت عدتها و لا شيء عليها، سواء أ كانت ترى الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و كل امرأه تحيض منتظما، فإذا مرّت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها، و ان كانت فى اقل من ثلاثة أشهر، و قد تسأل ان المرأه اذا كانت فى سن من تحيض و ترى الدّم فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر مره واحده منتظما، فما هو عدتها إذا طلقت؟

و الجواب: ان عدتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعه أشهر، و اذا اتفق لسبب أو آخر أنّها بعد الطلاق لم تر الدم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر، ثم رأتها فى الشهر الرابع أو الخامس و هكذا، فما هو عدتها؟

و الجواب: الظاهر ان عدتها ثلاثة اشهر، و ان كان الاولى و الاجدر التربص الى سنه بل الى خمسه عشر شهرا اذا كانت شابّه.

### مسأله ٢٥١: المرأه المستحاضه الداميه التى لا ترى الطهر اذا طلقت

فهل عدتها بالاقراء أو بالشهور؟

و الجواب: الظاهر انها بالشهور حتى إذا كان لها موعد معين فى كل شهر بانتظام، و لمزيد من التعرّف و التوضيح تطبيقيا نذكر مجموعه من الحالات:

الحاله الاولى: ان المرأه التى لها عاده منتظمه و مستقرّه و لم تكن حاملا، فعدتها بالاقراء، سواء أ كانت عاداتها مستقره فى كل شهر مره واحده او مرّتين، أم فى كل شهرين او ثلاثة أشهر مره واحده بانتظام، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينهما الطلاق او الفسخ او الانفساخ باحد العيوب الموجبه للخيار.

الحاله الثانيه: ان كل امرأه مرت بها فتره طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالكامل،فعدّتها بالشهور،سواء أ كانت لها عادة مستقره و منتظمه فى كل أربعة اشهر مره واحده أم لم تكن،بان ترى الدم مره بعد ثلاثه أشهر و مره بعد أربعة أشهر و مره بعد خمسّه أشهر و هكذا،و مثلها من تحيض فى شهرين متوالين مرّه،ثم لا تحيض الى أربعة اشهر أو خمسّه أو أكثر و هكذا،و لا فرق فى الأشهر الثلاثه بين التامه و الملقه.

الحاله الثالثه:ان المرأه التى لا تدرى لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعدّتها ثلاثه أشهر،و كذلك المرأه التى تياس من الولد.

الحاله الرابعه:المستحاضه الداميه التى لا ترى الطهر،فعدّتها ثلاثه أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمه.

و قد تسأل هل يعتبر فى جعل العدّه ثلاثه أشهر،أن تكون بكاملها بيضاء،فلو حاضت فى اثنائها كان الحيض هادما لها،و عليها حينئذ استئنافها من جديد؟

و الجواب:الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه،و لا يكون الحيض اتفاقا فى اثنائها هادما لها.

### **مسأله ٢٥٢:عده الامه المزوجه اذا طلقت و لم تكن حاملا إذا كانت**

ممن تحيض و كانت مستقيمه الحيض طهران،

فاذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و لا شىء عليها،و الأحوط انتظار انتهاء الحيضه الأخيره،و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدّتها خمسّه و أربعون يوما.

### **مسأله ٢٥٣:مَرَّان عده طلاق الزوجه غير الحامل**

و هى التى لا تحيض،و هى فى سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره،ثلاثه



أشهر و لو كانت ملفقه إن كانت حرّه، و ان كانت أمه فعَدَّتْها خمسَه و أربعون يوما.

### مسألة ٢٥٤: المرأة الحامل اذا طلقت فعَدَّتْها وضع حملها و هو أقرب

الأجلين،

فانها تنتهي بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدخول او بإراقه الماء في المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حره او امه دائمه او متعه. و قد تسأل هل تنتهي عدَّتْها بالسقط؟

و الجواب: نعم انها تنتهي بالسقط و ان كان غير تام، بل و ان كان مضغه، و قد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهي عدَّتْها بوضع الاول؟

و الجواب: الظاهر انها لا تنتهي الا بوضع الثاني و الاخير.

### مسألة ٢٥٥: اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حامل

لزم الانتظار بها الى تسعه أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الا فيحتاط بثلاثة أشهر أخرى.

الموجب الثاني: الوفاة

### مسألة ٢٥٦: عدّه المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرّه و لم تكن

حاملًا أربعة أشهر و عشره أيام،

و ان كانت ملفقه صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعًا بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحرّ و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفايه أربعة أشهر هلاليه و عشره ايام، و ان

ص: ٩٥

كان الاولى ان تكون عدديّه، فتكون المدّه مائه و ثلاثين يوما، وان كانت حره حاملا فعّدتها أبعء الأجلين من المدّه المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

### مسأله ٢٥٧: عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على

الاقوى أربعه أشهر و عشره ايام،

سواء أ كان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوّجه، و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها اذا كانت موطوءه له. و اما عدتها من وفاه زوجها، فهل هي أربعه أشهر و عشره ايام، او أنها شهران و خمسه ايام؟

و الجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الاحوط. أما اذا كانت حاملا فعّدتها أبعء الاجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

### مسأله ٢٥٨: يجب على المعتده عده الوفاه ترك التزويج بالغير ما دامت

فى العده،

كما ان الاحوط و الأجدر بها وجوبا ان تترك الزينه فى هنداها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينه فى العرف العام كالكلح الاسود و الطيب و الحمره و لبس الذهب كالقلاده، نعم لا بأس بممارستها ما لا يعد فى العرف زينه مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم أظفارها و دخول الحمام و غيرها، و لا فرق فى ذلك بين المرأه المسلمه و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحره، بدون فرق بين الدائمه و الممتع بها، و لا حداد على الأمه، و الظاهر انه ليس شرطا فى العده، فلو تركته عمدا أو لعذر، جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئناها، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه الا لضروره، أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.

ص: ٩٦

### مسألة ٢٥٩: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار

ان كانت مستقيمه الحيض،

و إلا فبثلاثه أشهر.

### مسألة ٢٦٠: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العده

اعتدت عده الوفاه و هى أربعة أشهر و عشره أيام، فان تمت فلا شىء عليها بعد ذلك، و اما لو كان الطلاق بائنا، اكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

### مسألة ٢٦١: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحمل أعم

مما كان سقطا تاما و غير تام،

حتى لو كان مضغه أو علقه كما مر في عده الطلاق.

### مسألة ٢٦٢: إذا كانت حاملا بائنين لم تخرج من العده الا بوضع

الاثنين،

على اساس ان عدتها تنتهى بوضع حملها و الفراغ منه، فما دامت لم توضع الولد الثانى و الاخير، فهى حامل و لم يفرغ منه.

### مسألة ٢٦٣: لا بد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل

فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و ان لم تفد الظن.

### مسألة ٢٦٤: تقدم ان عده الحامل تنتهى بوضع حملها و هل يعتبر في

ذلك الحاق الولد بزوجها؟

و الجواب: الظاهر اعتبار ذلك، لان الحاق الولد به اذا لم يمكن، كما اذا كان الزوج فى بلده اخرى بعيدا عن بلده زوجته فى فتره طويله لا- يمكن انتساب الحمل إليه، ففى هذه الحاله اذا اراد الزوج ان يطلقها، فبطبيعته الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملا

منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعدة

ص: ٩٧

منه، وظاهر نصوص الباب التي تدل على ان عدّه الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا، كما هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و على هذا فعدّتها اما بالشهور أو بالاقراء على ما مرّ شرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبه إليه لانه ليس منه، و لا بالنسبه الى الزاني لانه لا عدّه له، و حينئذ فاذا أكملت ثلاثه أشهر بعد الطلاق أو دخلت في الحيضه الثالثه و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حره، و بكلمه ان الحمل من زنا لا قيمه له، سواء أ كانت الحامل مزوجه أم لا، و ان كان الاولى و الاجدر ان لا يتزوج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهه قبل الطلاق او بعده اثناء العده الرجعيه، فلها عدتان، عدّه بالنسبه الى الواطي و هي تنتهي بوضع حملها، و عدّه بالنسبه الى زوجها و هي تنتهي اما بالشهور او الاقراء.

### مسأله ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فان صبرت المرأه على ذلك فهو، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فان علم حياته صبرت، و ان علم موته اعتدت عدّه الوفاه، و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين، دعاء الحاكم ولي الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبي عن ذلك أمره الحاكم على أن يطلقها، فان امتنع أجبره، فان لم يكن له ولي أو لم يكن اجباره طلقها الحاكم، ثم اعتدت عدّه الوفاه، و لكن لا يترتب عليها احكامها، و لهذا ليس عليها حداد فيها، و اذا جاء زوجها في اثناء العده فله الرجوع إليها ما لم تخرج عن العده، فاذا

خرجت منها صارت اجنبيه عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

### مسأله ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى

الحاكم،

فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احدهن، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

### مسأله ٢٦٧: لا يبعد الاجتراء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع

الفحص فيها

و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما فى الناحيه التى هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الاحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

### مسأله ٢٦٨: لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد او تلك الجهه.

### مسأله ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه فى مده يسيره

كما فى العصر الحاضر من جهه توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التى يحتمل وجوده فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامل عن الوصول إليه، سقط وجوب الفحص عنه فى المده الباقية، و لكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهى المده باكملها؟

و الجواب: ان حصل من ذلك الوثوق و الاطمئنان بعدم بقائه فى قيد الحياه لم يجب، و ان احتمل وجوده فى قيد الحياه، و لكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش فى مكان باسم المستعار و عنوان كاذب، و جب الانتظار لعل

اللّه يهديه و يرجع الى بلده خلال تلك المده،ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد،و لا يجب الا فى مظان وجوده،و لا يعتنى بمجرد امكان وجوده فى بلد ما لم يكن عقلائيا.

**مسأله ٢٧٠: لو تمت المده و لم يعثر عليه و لكنه احتمال وجدانه بمزيد**

من الفحص بعدها فهل يجب؟

و الجواب: لا يجب الفحص عنه فى اكثر من المده المذكوره.

**مسأله ٢٧١: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و**

من انكسرت سفينه ففقد أو غير ذلك.

**مسأله ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنايه فى الفحص و ان كان النائب**

نفس الزوجه،

و يكفى فى النائب الوثاقه،و لا فرق فى الزوج بين الحرّ و العبد،و كذلك الزوجه،و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام،فلا يجرى فى المتعه.

**مسأله ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولى او الحاكم رجعى تجب فيه النفقه**

و اذا حضر الزوج اثناء العده،جاز له الرجوع بها،و اذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر،و لو مات بعد العده،فلا توارث بينهما.

**مسأله ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من**

الصبر على هذه الحاله عاده و انى اريد ما تريد النساء،

فهل يجوز للحاكم ان يطلقها،و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس ابداء،و لا يمكن الوصول إليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحاله و ترفع امرها إليه؟

و الجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال، او مال نفسه بما تتطلب شؤونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك، فعليها ان تصبر و لا- حق لها ان تطلب الطلاق و لا- كرامه، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها، فللحاكم الشرعى اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود فى طول اربع سنين اذا استلزم الوقوع فى المعصيه، فهل تجوز المبادره الى طلاقها من دون الفحص؟

و الجواب: انه لا- تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها، و اما اذا لم يكن، فهل لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى و تطالب بالنفقه أو الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعا، كما هو المفروض؟

و الجواب: نعم، و حينئذ فللحاكم الشرعى ان يأمر ولى الزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجبره على ذلك، فان لم يمكن اجباره او لم يكن له ولى طلقها الحاكم، ثم تعتدّ عدّه الطلاق و هى ثلاثه قروء أو شهور.

### **مسأله ٢٧٥: مز ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع**

استحقاقها النفقه عليها، رفعت امرها الى الحاكم،

فياًمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذ بائن، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العده، و عدتها عدّه الطلاق.

### **الموجب الثالث: وطء الشبهه**

### **مسأله ٢٧٦: عدّه الموطوءه بشبهه عدّه الطلاق**

فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و ان كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقرار و الا فبالمشهور،

ص: ١٠١



و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره، نعم اذا ارتد الزوج عن فطره، فالعده عدّه الوفاء، اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّه عليها، و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجته المرتد حره او أمه.

### مسأله ٢٧٧: لا عدّه على المزنى بها من الزنا ان كانت حره

و لا- استبراء عليها ان كان أمه، فيجوز لزوجها ان يطأها، و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، و لكن الاحوط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائها بحيضه.

### مسأله ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في

العدّه،

و في جواز سائر الاستمتاع له اشكال، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولى و أجدر، و هل يجوز تزويجها في العدّه لو كانت خليه؟

و الجواب لا يجوز، نعم يجوز لو اطيها ذلك.

### مسأله ٢٧٩: مبدأ عدّه الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او

غائبا،

و مبدأ عدّه الوفاء في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاء، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدّه، و في عموم الحكم للأمه اذا مات من له العدّه و علمت به بعد مدّه اشكال بل لا يبعد عدمه، و كذلك الحال في عمومه للصغيره و المجنونه، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجيّه الخبر؟ و جهان اظهرهما ذلك، و مبدأ عدّه الفسخ من حينه، و كذا مبدأ عدّه و طء الشبهه، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر.

ص: ١٠٢

**الموجب الرابع: انتهاء المده او هبتها فى المتعه**

**مسأله ٢٨٠: المرأه المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمه**

الحيض فعدتها حيضتان،

فاذا مرت بها الحيضتان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمه الحيض بان تحيض مره بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثه اشهر، او لا- تحيض و هى فى سن من تحيض، فعدتها خمسه و اربعون يوما، و لا فرق فى ذلك بين كون المتمتع بها حره او امه، و اذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها.

**مسأله ٢٨١: المطلقه بائنا بمنزله الاجنبيه فى زمن العده**

لا- تستحق فيه اى نفقه على زوجها، و لا- تجب عليها اطاعته، و لا- يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقه رجعيا، فهى بمنزله الزوجه فيه ما دامت فى العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ، و يتوارثان اذا مات أحدهما فى اثناء العده، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا- ان تأتى بفاحشه مبينه، كما اذا كانت بذئنه اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يترددون عليها، و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالأحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدت الضروره بذلك.

**مسأله ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل**

الدخول،

وجب عليها العده من حين الطلاق الثانى، و قيل لا عده عليها، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد

ص: ١٠٣

عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟

و الجواب: نعم، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استيناف العده من جديد، و انما يرفع المانع عن المواصله على تلك العده من الطلاق الاول، و بكلمه ان اثره انما هو استمرار المرأه و مواصلتها على تلك العده و اتمامها فحسب بدون اى زياده، و من هنا لو لم يكن مسبقا بذلك الطلاق لم يترتب عليه ذلك أيضا، و كذا الحكم فى المنقطعه اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

### مسأله ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان

طهر بين الطلاق و الحيض،

لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، و احتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة، و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

### مسأله ٢٨٤: اذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى

أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض،

فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره، بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا- حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها، فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه اشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها، و ان سبق لها ثلاثه أطهار كانت

ص: ١٠٤

عدتها أيضا. نعم اذا كانت مستقيمه الحيض و كانت شابه فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه، و انه حمل أو بسبب آخر، انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط، و لا شئ عليها بعد ذلك.

### مسأله ٢٨٥: اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده

بشهرين.

### مسأله ٢٨٦: تختص العده فى وطء الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا

سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله، اما اذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله، فالظاهر انه لا عده له عليها، لانه زان و لا عده للزاني.

### مسأله ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهه فهل

تتداخل العدتان،

بمعنى ان عده الشبهه هل تبدأ من حين وطئها أو انها تبدأ بعد انتهاء عده الطلاق، فعلى الاول تتداخل العدتان دون الثانى؟

و الجواب: الاظهر هو الاول، هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين، بان تكون احدى العديتين ثلاثه اقراء أو اشهر، و الاخرى فتره الحمل، مثال الاول ما اذا كانت كلا العديتين بالشهور او بالاطهار، و حينئذ فان كان الوطء بالشبهه بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلا، تتداخلت العدتان فى الشهرين او الطهرين الباقيين، فاذا مرّ بها الشهران او الطهران، فقد انقضت عده الطلاق و بقى شهر او طهر واحد من عده وطء الشبهه، و مثال الثانى ما اذا كانت المرأه المطلقه حاملا، تتداخلت العدتان فى مده الحمل، و حينئذ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهه بشهرين، فقد انتهت عده الطلاق و بقى شهر واحد من عده الشبهه، و ان كان وضع حملها

ص: ١٠٥

بعد اكثر من ثلاثه اشهر،انتهت عدّه الوطء باكمال الثلاثه و بقيت عدّه الطلاق الى ان تضع،و ان كانت المرأه حائلا و لكنها حملت بوطء الشبهه،فعندئذ تنتهى عدّه الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثه،و بقيت عدّه الوطء الى ان تضع، و كذا اذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك،نعم لا ينبغي الاشكال فى التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد أخرى.

### **مسأله ٢٨٨: اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا**

ياراقتة على فم الفرج،

اعتدت عدّه الحامل،و كان له الرجوع فيها كما مرّ.

### **فصل فى الخلع و المبراه**

#### **اشاره**

هما نوعان من الطلاق البائن،فاذا انضمّ الى أيهما تطليقتان اخريان، حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

### **الخلع الخالع المختلعه**

#### **شروط الخلع**

و هى كما يلى:

#### **الشرط الاول:الفديه**

و هى مال قد بذلته الزوجه لزوجها فى مقابل ان يطلقها و يخلعها و يجعلها حره و مالكه لبضعها،و يعتبر فى الفديه أمور:

١-ان تكون قابله للتملك،فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلا للتمليك

ص:١٠٦

و التملک شرعا، كالخمر و الخنزير و نحوهما.

٢- ان تكون معلومه قدرا و وصفا فى الجملة.

٣- ان يكون بذلها باختيار المرأه، فلا تصح الفديه مع اكرائها على بذلها، سواء أ كان الاكراه من الزوج أم من غيره، و قد تسأل هل يعتبر فى الفديه ان تكون بقدر المهر أو لا؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك، و يجوز ان تكون اكثر من المهر، كما يجوز أن تكون اقل منه.

### الشرط الثانى: كراهه الزوجه للزوج و تنفرها عنه

و عدم تمكنها عاده من الاعاشه معه اعاشه سليمه و بدون اى حزازة و نفره فى البين، سواء أ كان لذلك منشأ ذاتى، كسوء خلقه او قبح منظره أو دنوّ طبعه، او عرضى، ككونه شارب الخمر أو تارك الصلاه أو غير ذلك من الاعمال الخسيسه التى يمارسها فى الخارج، هذا كله مع عدم تقصيره فى اداء حقوقها الواجبه عليه كالقسم و النفقه و نحوهما، و قد تسأل ان كراهتها اذا كانت ناشئه من تقصيره فى اداء حقوقها الواجبه عليه، فهل تصلح للبذل و المطالبه بالطلاق الخلعى أو لا؟

و الجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك، و لا يصح الطلاق بدافع هذا البذل طلاقا خلعيًا، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلقها، فان قصد الطلاق الخلعى فحسب لم يصح، و ان قصد الطلاق الاعتيادى صحّ، سواء أ كان البذل صحيحا كما اذا بذلته بداعى طبيعى الطلاق خلعيًا كان أم رجعيًا بطيب نفسها، أم لا كما اذا بذلته بإزاء الطلاق الخلعى فحسب، و السبب فى ذلك ان بإمكان المرأه ان تعالج هذه المشكله و تدفع عنها بإرجاع أمرها الى الحاكم الشرعى، و

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعى من زوجها النفقه أو الطلاق،فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاما لانفه،و بكلمه ان الزوجه اذا كانت كارهه للزوج من غير ناحيه تقصيره فى اداء حقوقها الواجبه عليه من النفقه و غيرها،و يعلم الزوج بهذه الكراهه من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليوميه، و قولها له بانى لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنبه و لا أقيم حدود الله فيك،و حينئذ فللمراه أن تطلب الطلاق من الزوج فى مقابل ما بذلته له من المال،فاذا طلقها على ذلك صحّ الطلاق خلعا،و مع انتفاء هذه الكراهه و النفره،لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه،و هل يعتبر أن تكون الكراهه بدرجة يخاف منها الوقوع فى الحرام كالزنا؟

و الجواب:الظاهر عدم اعتبار ذلك،فالمعيار فيها ما عرفت.

### **الشرط الثالث:أن لا يكون الزوج كارها لها**

و إلا لم يكن الطلاق خلعا.

### **الشرط الرابع:حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع**

فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأسا.

### **الشرط الخامس:أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول**

كما مرّ فى الطلاق،نعم اذا كان معلقا على شرط كان الخلع متوقفا عليه،كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتى او ان كنت كارهه لى،صحّ،بل يصح التعليق على أمر واقع،كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة،و كان فى الواقع يوم الجمعة.

ص:١٠٨

## شروط الخالع

و هي كما يلي:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبي.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال في المطلق، فان نفس الشروط المعتمده فيه معتبره في الخالع أيضا.

## شروط المختلعه

و هي كما يلي:

**الاول: ان لا تكون المرأه في حال الخلع حائضا أو نفساء**

و إلا بطل الخلع.

**الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعه**

فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا- و كان الزوج حاضرا، أما اذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملا أو كان الزوج غائبا، صح خلعها و ان كانت حائضا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعه، نعم الغائب الذي تقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذي لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق، و قد تسأل هل يشترط في

ص: ١٠٩



الزوجه المختلعه البلوغ و العقل أو لا؟

و الجواب:لا- يشترط ذلك،فاذا خلعتها تولى الولي البذل،نعم اذا كانت الزوجه صبيّه غير مدركه و مميّزه أو مجنونه كذلك،لم يصح خلعتها من جهه عدم توفر شرط صحّته،و هو كراهه الزوجه للزوج،لا من جهه اعتبار البلوغ و العقل فيها.

### صيغه الخلع

#### مسأله ٢٨٩:الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق

و الخلع بدون ضمّ احدهما بالأخرى،فاذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانه طالق على كذا وقع الخلع و صح،كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو انت مختلعه على كذا و فلانه مختلعه على كذا،و ان كان الاحوط و الاولى الحاق انت طالق او هي طالق به،و قد تسأل ان صيغه انت مختلعه بالفتح او بالكسر؟

و الجواب:الظاهر انها بالفتح.

### احكام الخلع

#### مسأله ٢٩٠:يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلاً أو بعضاً ما دامت فى

العهده،

و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها،و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا،و كذا اذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده،لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها،بأن

ص:١١٠

كان الخلع طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه في العده، على أساس ان الفديه أنما هي عوض عن ملك الزوج بضعها، فإذا رجعت إليها فبطبيعته الحال ترجع ملكيه بضعها الى الزوج بقانون المعاوضه، وحيث ان الثاني ممتنع فلا محاله يمتنع الاول أيضا.

### مسألة ٢٩١: لا توارث بين الزوج و المختلعه

باعتبار ان عصمه الزوجيه قد انقطعت و حصلت السنينه بينهما ساعه ايقاع الخلع، نعم اذا رجعت الزوجه الى الفديه في اثناء العده، و بعد ذلك مات احدهما قبل انقضائها ورث، على اساس أن رجوعها الى الفديه يؤدى الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعى و عود العلقه الزوجيه بينهما.

### مسألة ٢٩٢: تقدم انّ الفديه المسلّمه اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر

و الخنزير لم تصح،

و بطل الخلع، و اما لو كانت مال الغير، فهل يصحّ الخلع ببذله؟

و الجواب: انه لا يصح.

### مسألة ٢٩٣: اذا خلعتها على خل فبان خمرًا بطل البذل

بل الخلع أيضا على الأظهر، و لو خالعتها على ألف و لم يعين بطل.

### مسألة ٢٩٤: قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه

له،

فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعتها و ان تجرد عن لفظ الخلع، أما اذا لم تكن كارهه له، فلا يصح خلعتها، و هل يصح طلاقها؟

و الجواب: ان الزوج اذا كان معتقدا بكراهيتها قلبا و ان تلك الكراهه

هى الدافع لها لبذل المال له و المطالبه منه بالطلاق، فحينئذ ان كان طلاقها مبنيًا على ذلك لم يصح، لان ما قصده و هو الطلاق الخلعى لم يقع، و اما الطلاق الاعتيادى و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده، و اذا كان يعلم بعدم كراهتها له، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقها، كان لا محاله يقصد به الطلاق الرجعى دون الخلعى، فيصح حينئذ رجعيًا، و اما بذلها، فان كانت جاهله بانه لا يصح بدون الكراهه فهو باطل، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها، كان المال المبذول لا محاله هديه منها إليه مشروطًا بطلاقها، و عندئذ و ان صح الطلاق الا انه رجعى لا خلعى.

### مسألة ٢٩٥: اذا كان البذل من مال الزوجه سواء أ كان بالمباشره أم

بالوكاله صح،

و أمّا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر، و هو قد اذن لها بان تجعل الفديه فى ماله، و حينئذ فاذا قالت الزوجه لزوجها طلقنى على فرس زيد مثلا او على خمسه آلاف دينار فى ذمته، فهل يصح البذل و يكون الطلاق خلعيا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح، على اساس ان صحه البذل مرتبطه بكون المال المبذول ملكا للزوجه حتى تملك بضعها بإزائه، و اذا كان ملكا لغيرها، لم يصلح ان يكون عوضا عن طلاقها بقانون المعاوضه، هذا اضافه الى انه لو كان ملكا لغيرها، فليس بإمكانها الرجوع إليه، مع ان لها ذلك فى الطلاق الخلعى، و كذلك الحال لو بذلت المرأه مال غيرها باذنه لزوجها فى مقابل طلاقها.

### مسألة ٢٩٦: لو خالعه على عبد كاتب فتيّن انه غير كاتب

فان رضى به صح الخلع، و ان رده بطل الخلع، و هل يصح طلاقها حينئذ بلا عوض؟

ص: ١١٢

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع،لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع،و كذا لو خالعهها على عين فتيين انها معيه.

### مسأله ٢٩٧:الأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد

ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل،

فاذا قالت له:طلقني على ألف درهم لزم أن يقول:أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفي.

### مسأله ٢٩٨:يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و

بتوكيلهما و بالاختلاف،

فاذا وقع بمباشرتهما،فلاحوط الاولى ان تبدأ الزوجه فتقول:بذلت لك كذا على ان تطلقني،فيقول الزوج انت مختلعه على كذا فانت طالق،و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشكال،و لكن الجواز لا يخلو عن قوه،و اذا كان بتوكيلهما يقول وكييل الزوجه:بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانه،فيقول وكييل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتي مختلعه على كذا فهي طالق،و جواز ابتداء وكييل الزوج و قبول وكييل الزوجه بعده غير بعيد كما تقدم.

### المباراه

### اشاره

و هي تتفق مع الخلع في الشروط العامه المتقدمه و تفترق عنه فيما يلي:

١-تعتبر في صحه المباراه كراهه كل من الزوجين الآخر،بينما تعتبر في الخلع كراهه الزوجه للزوج فحسب.

٢-لا- يكتفى في المباراه بقول الزوج لزوجته بارأتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله،فانت طالق أو هي طالق،بينما يكتفى في الخلع بقول الزوج

لزوجته انت مختلعه كما مرّ.

٣- لا يأخذ الزوج من زوجته في المبراه اكثر من مهرها، بينما يجوز له في الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

### مسألة ٢٩٩: طلاق المبراه بئن كطلاق الخلع

لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده، فاذا رجعت فيه في العده، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

ص: ١١٤

## كتاب الظهار

### الظهار و شروطه

#### اشاره

و هي كما يلي:

#### الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين

بان سمعا قول المظاهر.

#### الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل

كما لو قال لها ان كلمتك مثلا فانت على كظهر أمي، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاة فانت على كظهر أمي.

#### الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها

#### اشاره

فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.

و صيغته: قول الزوج لزوجته انت على كظهر أمي، أو زوجتي فلانه على كظهر أمي.

ص: ١١٥

## مسأله ۳۰۰: فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و

نحوهما اشكال

و الأقرب العدم، و يلحق بالأُم جميع المحرمات النسبيه، كالعمه و الخاله و غيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك؟

و الجواب: اللاحق لا يخلو عن اشكال بل منع.

### المظاهر و شروطه

#### الاول: البلوغ:

فلا يصح الظهار من الصبى.

#### الثانى: العقل:

فلا يصح من المجنون.

#### الثالث: الاختيار و القصد:

فلا يصح من المكره و لا من فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب أو الغفله أو غير ذلك.

### المظاهره و شروطها

#### الاول: ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعه

فلا يصح على الاجنبيه و ان علقه على النكاح.

#### الثانى: ان تكون فى طهر غير مواقعه اذا كان زوجها حاضرا و كان

مثلها تحيض،

و أما اذا كان غائبا عنها و لم يطلع بحالها او يائسه او صغيره، فيصلح و ان كان فى طهر مواقعه.

#### الثالث: ان تكون مدخولا بها

و الآ لم يصح.





اشاره

و هي فى ضمن مسائل:

مسأله ٣٠١: يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على

الاقوى،

كما اذا قال انت على كظهر أمى ان فعلت كذا، فاذا فعلت تحقق الظهار، أو إذا قال: انت على كظهر أمى من أول الشهر الفلانى و هكذا.

مسأله ٣٠٢: لو قيد الظهار بمدّه كشهرا او سنه ففي صحته اشكال

و لا تبعد الصّحّه.

مسأله ٣٠٣: يحرم الوطء بعد الظهار

فلو اراد الوطء لزمه التكفير أولا ثم يطأها، فان طلق و راجع فى العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده ثم تزوجها بعقد جديد و وطأها فلا شيء عليه، على اساس انها قد بانت منه و ملكت نفسها و انقطعت العصمه بينهما، و كذلك لو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى اثناء العده ثم وطأها، و لو مات احدهما أو ارتدّ بنحو لا- يمكن الرجوع الى الزوجيه، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتدّ الرجل عن فطره، فلا كفاره.

مسأله ٣٠٤: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا

لزمته كفارتان احدهما للوطء و الاخرى لاراده العود إليه، و تتكرر الكفاره بتكرار الوطء، كما انها تتكرر بتكرار الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده أيضا، و لو عجز عن الكفاره فهل يجوز له وطئها؟

و الجواب: انه لا يجوز على الاظهر، و هل يجزئ الاستغفار عن

الكفاره اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعيد، و الاقرب عدمه.

### مسأله ٣٠٥: اذا رافعت المظاهرة زوجها الى الحاكم

انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعه، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ص: ١١٨

مسألة ٣٠٦: الإيلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك

وطء زوجته،

و يقول: والله لا- اجامعك و الله لأغيظنك و غيرهما، و ان يكون الإيلاء بقصد الاضرار بها، فلو كان لمصلحه و ان كانت تلك المصلحه راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء، بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان.

مسألة ٣٠٧: يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و ان كان عبدا أو خصيتا، أما الإيلاء من المجهوب الذي لا يتمكن من الايلاج فهل ينعقد؟

و الجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

مسألة ٣٠٨: لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بال عقد الدائم

لا بالملك،

و ان تكون مدخولا بها، و ان يولى مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.

مسألة ٣٠٩: اذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء الى الحاكم الشرعى

ص: ١١٩

انظره الحاكم الى اربعة أشهر من حين المرافعه، فان رجع و كفر بعد الوطاء، و إلا الزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير، و يحبس حتى يقبل احدهما، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و لو طلق وقع الطلاق رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارد.

### مسألة ٣١٠: لو آلى مده معينه تزيد عن اربعة أشهر و دافع بعد

المرافعه حتى انقضت المده،

سقط حكم الايلاء و ان اثم بالمدافعه من جهه انها تؤدي الى تفويت حقها، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفاره عليه، نعم لو وطأ قبل انقضاء المده، فعليه كفاره كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك، و ان رفعت الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك، اما ان ترجع الى المناكحه و اما ان تطلق، فان أبى حبسه حتى يقبل احدهما، و إلا فرق بينهما، و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

### مسألة ٣١١: لو ادعى الوطاء فالقول قوله مع يمينه

### مسألة ٣١٢: اذا انتهت مده التربص و هي اربعة أشهر

وجب على الزوج ايلاج الزوجه و وطئها و لها المطالبه بذلك، نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطاء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبه، فانه حينئذ داخل في فئه العاجز عن الوطاء.

### مسألة ٣١٣: لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على

ترك الوطاء فيه واحدا،

و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانيه التأكيد أو يقصد بها غير ما يقصد بالأولى، فان الزمان اذا كان واحدا فلا أثر لها.

مسألة ٣١٤: سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء و المشاهده و

عدم البيّنه،

و لا يجوز قذفها بالزنا مع الزّيبه و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبه، و لا بالشّيع و لا باخبار الثقه و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهده، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤيه حدّ، الا- اذا اعترفت المرأه بذلك أو أقام البيّنه، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف؟

و الجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلاّ به، شريطه احتمال الحاق الولد به، كما اذا وضعت المرأه بعد سته أشهر أو قبل تجاوز مدّه اقصى الحمل من وطئها حينئذ، فانه يلحق به على اساس قاعده الولد للفراش، و لا ينتفى عنه إلاّ باللعان.

مسألة ٣١٥: يشترط في الملعن و الملعنه الشروط العامه للتكليف

و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه،

ص: ١٢١

ثم اشهد الخامسة ان لعنه اللّٰه عليّ ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد باللّٰه انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة: ان غضب اللّٰه عليّ ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدأ، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعريه مع قدره، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدير القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

#### **مسألة ٣١٦: اذا اقّرت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت**

و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات باللّٰه انه لمن الكاذبين، و الخامسة ان غضب اللّٰه عليها ان كان من الصادقين.

#### **مسألة ٣١٧: لو اكدب الملاعن نفسه بعد اللعان**

فلا يحد للقدف و لم يزل التحريم، و لو اكدب في اثنايه يحد، و لا تثبت احكام اللعان.

#### **مسألة ٣١٨: اذا اعترف الزّجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد**

و لا يرثه الأب و لا- من يتقرب به، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا، ففي الحدّ تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينه يارخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعان، و اللّٰه العالم بحقائق الأحكام.

#### **مسألة ٣١٩: لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصماء**

و لكن لو قذفها حرمت عليه مؤبدا من دون لعان.

و فيه فصول:

الفصل الاول: في الرق

مسأله ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلوا

بالشرايط على تفصيل في محله،

فان أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى اعقابهم.

مسأله ٣٢١: يحكم على المقر بالرقيه اذا كان مختاراً بالغاً

مسأله ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحره اذا كان يباع فى الاسواق الا

ببيئته.

مسأله ٣٢٣: لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الابوين و ان علوا و

الاولاد و ان نزلوا،

و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، و لو ملك احد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

ص: ١٢٣

**مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغه العتق: أنت حر**

و في لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به، و لا- يقع بغيرهما و لا- بالإشارة و الكتابه مع القدره، و لا يقع معلقا على شرط و لا في يمين، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها، جاز.

**مسألة ٣٢٥: يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه**

و يشترط في المعتق بفتح الملك، و في اشتراط اسلامه اشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف، و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

**مسألة ٣٢٦: لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه**

و لو اعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد في النّصيب.

**مسألة ٣٢٧: لو اعتق الجبلى**

فالوجه تبعيه الحمل لها.

**مسألة ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى**

به،

و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، و يحتمل ذلك في الجنون.

**مسألة ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير**

اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدّد.



**مسألة ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي و نحو**

ذلك

مما دلّ صريحا على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

**مسألة ٣٣١: لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل**

فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فإنه يكون مدبرا، و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم، و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

**مسألة ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه**

مدبر،

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعثون من الثلث، فان قصر استسعوا.

**مسألة ٣٣٣: اباق المدبر ابطال لتدبيره**

و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع: في الكتابه

اشاره

و هي قسمان: مطلقه و مشروطه.

**مسألة ٣٣٤: المكاتبه المطلقه ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبك على**

كذا على ان تؤدّيّه في نجم كذا،

اما في نجم واحد او نجوم متعدده فيقول العبد:

قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى، وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابه، وان عجز يفك من سهم الرقاب، وفي وجوب ذلك تأمل.

### مسأله ٣٣٥: المكاتب المطلق ان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر

ما فيه من الحريه،

وان مات ولم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقي، و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحرّيه و الرقيه، ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الاداء ينعقون، ولو أوصى أو أوصى له بشىء صح بقدر الحريه، وكذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى امته المكاتبه، حد بنصيب الحريه.

### مسأله ٣٣٦: المكاتبه المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقه

فان عجزت فانت رد فى الرق، وهذا لا يتحرر منه شىء الا باداء جميع ما عليه، فان عجز ردّ فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل، الا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط، و يستحب للمولى الصبر عليه.

### مسأله ٣٣٧: لا بدّ من صحه المكاتبه فى المولى من جواز التصرف

و فى العبد من البلوغ و كمال العقل، و فى العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عينا كان أو منفعه كخدمه سنه معلوما ممّا يصح تملكه.

### مسأله ٣٣٨: اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه

و كان ماله و اولاده لمولاه.

### مسأله ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا

بأذن المولى،

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

**مسأله ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون**

اذن المولى،

و اولادها بعد الكتابه مكاتبون اذا لم يكونوا أحرارا، كما اذا كان زوجها حرًا.

ص: ١٢٧

مسأله ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصّه

كمقلب القلوب و الذى نفسى بيده و الذى خلق الحبّه و براء التّسمه أو بما دلّ عليه جل و علا ما ينصرف إليه، كالرب و الخالق و البارئ و الرازق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف إليه، كالعالم و السميع و البصير و الحى، فهل تنعقد اليمين به؟

و الجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو اقسم بالله أو احلف برب المصحف و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من احد الأنبياء و الائمة عليهم السلام، و لا يبعد حرمه اليمين بها.

### مسألة ٣٤٢: يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار

ولا- ينعقد في حال الغضب ولا- الجبر ولا الاكراه، ويصح الحلف من الكافر، وينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولويه او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح كذلك، ولو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا، فهل تنعقد اليمين أو لا؟

و الجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوه.

### مسألة ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير

و تسمى يمين المناشده، كما اذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليمين في جميع ذلك.

### مسألة ٣٤٤: تشترط في صحة اليمين القدره على الوفاء بها في ظرفها و

وقتها،

فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد، و كذا لو حلف على أمر ممكن و مقدور في وقت الحلف، و لكن تجدد له العجز في وقت الوفاء بالمحلوف عليه أو إلى الابد.

### مسألة ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه

الخاصه،

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع امكان التوريه، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

### مسألة ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد

مع المولى،

بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه و للمولى حل يمين العبد، بل لا- يبعد ان لا تصح يمينهم بدون اذنه، كما لا يمين في معصيه كتحریم حلال أو تحليل حرام أو قطيعه رحم.

ص: ١٢٩

## مسألة ٣٤٧: إنما تجب الكفارة بحث اليمين

بان يترك ما يجب فعله او يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس، و هي اليمين كذبا على وقوع أمر، فإنها لا تنعقد حتى تجب الكفارة عليها، نعم انها محرمة شرعا، و بكلمه لا تنعقد اليمين على ترك واجب او فعل حرام، بل على ترك مستحب او فعل مكروه، شريطه ان لا- يترتب عليه عنوان ثانوى راجح، و الأ- انعقدت، كما انها تنعقد على كل فعل او ترك راجح، بل لا يبعد انعقادها على ما يتساوى طرفاه، و إذا انعقدت وجب الوفاء بها، و اذا خالف و لم يف بها عامدا و ملتفتا، فعليه الاثم و الكفارة، و لا يجوز الحلف الآ مع العلم.

## مسألة ٣٤٨: من حلف يمينا على شيء ثم رأى ان فى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها،

جاز له المخالفة بل تكون ارجح منه.

## الفصل الثانى: فى النذر

## مسألة ٣٤٩: يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد و اذن

المولى للعبد،

و هل يعتبر فى صحه نذر الزوجه اذا لم يكن متعلقا بمالها و لا منافيا لحق زوجها اذنه؟

و الجواب: الاقرب انه غير معتبر، نعم اذا كان نذرها متعلقا بمالها أو منافيا لحق زوجها لم يصح الا ياذنه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون نذرها فى حال الزوجيه او قبلها، فانه على كلا التقديرين تتوقف صحته على اذنه اللاحق، و أما نذر الولد، فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر، و ينحل نهيه عنه بعد النذر، و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهى والده و ينحل بنهيه بعد العهد.

ص: ١٣٠

### مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بزّ شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا

او استدفاعا لبلية كقوله: ان برئ المريض فلله على كذا، و إما نذر زجر كقوله:

ان فعلت محرما فلله على كذا او إن لم افعل الطاعة فلله على كذا، و إما نذر تبرّع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلك يجب ان يكون طاعه لله و محبوبا له و مقدورا للناذر فى ظرفه، فلو لم يكن محبوبا له تعالى او كان و لكن لم يكن مقدورا له فى ظرف الوفاء، لم يصحّ.

### مسألة ٣٥١: يعتبر فى النذر ان يكون لله

فلو قال على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه، فالأظهر وجوب الوفاء به.

### مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه

و ان كان الاولى و الأجدر به ان يصلى ركعتين او يصوم يوما او يتصدق بشيء، و ان سمى شيئا كما اذا قال لله على عمل طاعه و خير، و جب عليه الاتيان بما ينطبق عليه العمل الطاعه و الخير من الصلاه او الصيام أو الصدقه، و لو نذر صوم حين كان عليه سته اشهر على الاحوط، و لو قال زمانا فخمسه اشهر كذلك، و لو نذر الصدقه بمال كثير، فالمروى انه ثمانون درهما من الدرهم السكوك و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم، عتق من مضى عليه سته اشهر فصاعدا فى ملكه، هذا كله اذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه، و إلا كان العمل عليها، و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعه دفعه واحده، فان قصد عتق الواحد عينه بالقرعه، و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولا، فعليه عتق الجميع.

### مسألة ٣٥٣: لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز

فلو تجددت قدره عليه فى وقته و جب، و اذا اطلق النذر لا يتقيد بوقت، و لو قتيده

بوقت معين او مكان معين لزم.

### مسألة ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فاتفق له السفر أو المرض أو

حاضت المرأة أو نفست أو كان عبداً،

افطر و لزمه القضاء.

### مسألة ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله

تعالى أو المشاهد،

استعملت في مصالح البيت او المشهد، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

### مسألة ٣٥٦: لو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولى

فالمدار على قصد الناذر، و يرجع في تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر، و لو لم يقصد الا نفس هذا العنوان، يصرف على جهه راجعه الى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك، و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه، فينفق على عمارته او انارته او فى شراء فراش له و ما الى ذلك من شئونه، و الا يصرف فى الاقرب فالاقرب منه.

## الفصل الثالث: فى العهود

### مسألة ٣٥٧: العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء

كالصلاه فى أول الوقت مثلا

او على ترك شيء آخر، او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى أن افعل كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحا؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا باللفظ، و ان



كان الاحوط فيه ان لا يتخلف عما نواه.

**مسأله ٣٥٨: لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر**

قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى،

أو أوصى لشخص ثقة ان يتصدق بما يملكه بعد وفاته.

ص: ١٣٣

منها مرتبه بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف، بل عين له نوع الكفاره على سبيل الترتيب ككفاره الظهار، و قتل الخطأ، فانه يجب فيها على المكلف أو لا عتق رقبه مؤمنه، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فانه يجب فيها اطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، و الأحوط ان تكون متتابعات.

و منها مخيره، باعتبار ان الاختيار بيد المكلف، فانه مخير بين ثلاثة اشياء:

عتق رقبه مؤمنه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، فأى واحد من هذه الامور أتى به كفاه، و كان تكفيرا عما فعله من المخالفه، و ذلك ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على شىء، فانها مخيره بين عتق رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

و منها ما يجتمع فيه امران ككفاره الايلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبه أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثه أيام متواليات.

و منها كفاره الجمع، ككفاره قتل المؤمن عمدا و ظلما، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الامور الثلاثه، عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الاحوط.

### مسأله ٣٦٠: إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاره على كل واحد

منهم،

و كذا في قتل الخطأ، غايه الامر اذا اشتركوا في القتل العمدي، فعلى كل واحد منهم كفاره الجمع، و اذا اشتركوا في القتل الخطئي، فعلى كل واحد كفاره على سبيل الترتيب.

### مسأله ٣٦١: إذا جامع المعتكف امرأه في اعتكافه بطل اعتكافه و

وجبت عليه الكفاره،

و الأحوط وجوبا ان يكفر على النحو الذي يكفر به الزوج في كفاره الظهار.

### مسأله ٣٦٢: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن و

اللائط و المرتد، فقتله غير الإمام،

لم تجب الكفاره اذا كان باذنه، و أما ان كان بغير اذن الامام، فهل يجب عليه القود و الدية مع التراضى و الكفاره؟

و الجواب: الاقرب الوجوب، على اساس أنه محقون الدّم بالنسبه إليه، فيكون هذا ظلما و عدوانا.

### مسأله ٣٦٣: يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءه

بان يقول مثلا:

ص: ١٣٥

انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو احد الأئمه عليهم السلام اذا فعل كذا،فاذا حلف على هذا النحو كان آثماً،و عليه ان يكفر كفارته إطعام عشرة مساكين.

#### **مسألة ٣٦٤: لا كفاره في جزّ المرأة شعرها في المصاب على الاظهر**

و ان كان الأحوط و الأجدر ان تكفر كفاره الافطار في شهر رمضان، كما انه لا كفّاره على الاظهر في نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، و ان كان الأحوط و الأولى أن يكفر كل منهما اذا فعل ذلك كفاره يمين.

#### **مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بامرأه ذات بعل أو في العده الرجعيه**

وجب عليه ان يفارقها فوراً، و لكن هل عليه كفاره؟

و الجواب: الاقرب انه لا كفاره عليه، و ان كان الاحوط و الاولى له أن يكفر بخمسه اصوع من دقيق.

#### **مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاه العشاء الآخرة حتى خرج الوقت**

اصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

#### **مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه**

فالأحوط أن يتصدّق لكل يوم بمد على مسكين.

#### **مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه**

و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام و جوباً في القتل و كذا في غيره على الأظهر، و الاحوط استحباباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الجميع، و يجزى الآبق، و الاحوط استحباباً اعتبار وجود طريق الى حياته، و أم الولد و المدبر اذا

نقض تدبيره قبل العتق، و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه.

### مسأله ٣٦٩: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى

الصوم خاصه فى المرتبه

و الى الجامع بينه و بين الاطعام فى المخيره، و لا- يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

### مسأله ٣٧٠: كفاره العبد فى الظهار بالنسبه الى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفاره الحر، و المشهور على ان الكفاره فى قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

### مسأله ٣٧١: اذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لأجل كونه حرجا

عليه، و جب الاطعام،

و له صورتان: احدهما ان يسلم لكل مسكين مدا من الطعام و هو ثلاثه أرباع الكيلو، و الاحوط وجوبا ان يكون من الخبز او الحنطه او الدقيق فى كفاره اليمين، و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره و نحو ذلك من انواع القوت، و الأخرى ان يجعله وليمه للعدد المقصود، مجتمعين او متفرقين فى امكنه متعدده، فيقدم لهم وليمه بقدر يشبعهم، و الاحوط وجوبا ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمه التى يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيمًا فى كفاره اليمين، و الاحوط و الاجدر وجوبا ان المكلف اذا ابتلى بكفاره الظهار ان يقدم لكل مسكين مدان يعنى كيلو و نصف الكيلو.

### مسأله ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتملكهم و تسليم الطعام الى وليهم

ليصرفه عليهم،

و لو كان بالاشباع، فلا يعتبر اذن الولى على الأقوى، و

الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

**مسألة ٣٧٣: يجوز التبعيض في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و**

يسلم الى الباقيين،

و لكن لا يكفى التكرار مطلقا، بان يشبع واحدا مرّات متعدده أو يدفع إليه أمدادا متعدده من كفاره واحده، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفى التكرار؟

و الجواب: انه لا يكفى و ان كان الاحوط.

**مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا**

بل هما مع القدره أحوط.

**مسألة ٣٧٥: لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت**

متعدده.

**مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البلوغ و العقل و هل تعتبر في التكفير نيه**

القربه؟

و الجواب: ان اعتبار القربه فيه لا يخلو عن قوه.

**مسألة ٣٧٧: لا يكفى في الكفارات دفع القيمه التقديه الى المساكين**

مباشره.

**مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفاره**

أمران:

الاول: الفقير.

الثانى: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته على المكفر، كآبائه و ابنائه و

ص: ١٣٨

غيرهما، ولا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

### مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء

فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكفى في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فاذا أتى بالبدل ثم طرأت قدره أجزأ، بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها، اجتزأ باتمام الصوم ولا شىء عليه.

### مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه

الاستغفار،

و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

### مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

### مسألة ٣٨٢: الأشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا

يعد من المسامحه في أداء الواجب،

و لكن المبادرة أحوط.

### مسألة ٣٨٣: هناك عده كفارات لم تثبت شرعا:

منها: كفاره عمل السلطان، و هي قضاء حوائج الاخوان.

و منها: كفاره المجالس، و هي أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين».

و منها: كفاره الضحك، و هي ان تقول: «اللهم لا تمقتني».

و منها: كفاره الاغتياب، و هي الاستغفار للمغتاب.

و منها: كفاره الطيره، و هي التوكل.

و منها: كفاره اللطم على الخدود، و هي الاستغفار و التوبه.

و منها: كفاره الحيض.

### **مسأله ٣٨٤: إذا عجز المكلف عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان**

و جب عليه الاستغفار،

و هل يجب عليه التصدق بما يطيق؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدق أحوط و أجدر، و لكن إذا تمكن بعد ذلك، هل يلزمه التكفير؟

و الجواب: انه غير بعيد.

### **مسأله ٣٨٥: إذا علم بأن عليه كفاره واحده مخيره—مثلا—و لم يعلم**

أنها كفاره افطار صوم شهر رمضان، أو كفاره مخالفه العهد،

كفاه ان يأتي بها قاصدا به التكفير عما صدر عنه في الواقع.

ص: ١٤٠



لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيه، و التذكيه تكون بالصيد و الذبّح و النحر و غيرها، فهنا فصول

### فصل في الصيد

### مسائل في الصيد

#### مسأله ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان

كالعقاب و الباشق و الصقر و البازى و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا + اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكى و يحل اكله كما إذا ذبح.

#### مسأله ٣٨٧: يشترط في حليه صيد الكلب أمور:

#### الاول: أن يكون معلما للاصطياد

و يتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: ان ينزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهما العدم، و قد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد أو لا؟

و الجواب: انه غير معتبر، فان اصطياده اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوباً إليه بالتسيب و الكلب بمنزله آله الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و منزجر بزجره، فاذا كان الصيد صيده كان حلالاً و ان اكل منه، لانه اكل من المذكي، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراماً و ان لم يأكل منه، و لا- موضوعيه لا- كله من الصيد، كما اذا كان معتاداً، أجل قد يكون اكله كاشفاً عن انه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتى يكون الصيد له.

### **الثاني: أن يكون بارسالة للاصطياد**

فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً، فانه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثر اكد كشدته العدو، على اساس ان الصيد حينئذ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و أرسله، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فأنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

### **الثالث: أن يكون المرسل مسلماً**

فاذا أرسله كافر، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي، كما لا فرق في

الكافر بين الوثني وغيره و الحربي و الذمى .

#### الرابع: ان يسمى عند ارساله

##### اشاره

و الاقوى الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابه، فاذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد، اما اذا كان نسيانا حل، و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم.

#### مسأله ٣٨٨: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على

ذكر الله مقترنا بالتعظيم،

مثل: الله اكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال.

#### الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره

##### اشاره

اما إذا استند الى سبب آخر من صدمه او اختناق أو اتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

#### مسأله ٣٨٩: اذا ارسل الكلب الى الصيد فلقحه فأدر كه ميتا بعد اصابه

الكلب حل أكله،

و كذا إذا ادركه حيا بعد اصابته، و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال اذا ادركه بعد عقور الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا، بان بقى منهزما بعدو فإنه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتا حل، و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات، لم يحل.

#### مسأله ٣٩٠: ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او

تركض رجله أو يتحرك ذنبه او يده،

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلا بالتذكيه.

#### مسأله ٣٩١: اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين



رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك،فمات قبل ان يذبحه حل،كما اذا لم يسع الوقت للتذكيه،اما اذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل،نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقطله،حل اكله على الأقوى.

### مسأله ٣٩٢:الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال

الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه،

و فى وجوب المبادره حينما اوقفه و صيره غير ممتنع وجهان،احوطهما الاول،هذا إذا احتمل ان فى المسارعه إليه ادراك ذكاته،اما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنايه الكلب،فلا اشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه.

### مسأله ٣٩٣:إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب

غسله،

و لا يجوز اكله قبل غسله.

### مسأله ٣٩٤:لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل

فاذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع او فى واحد منهم مع كفايه اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده،و كذا لا يعتبر وحده الكلب،فاذا ارسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط،فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيوانا لم يحل،و كذا اذا كان مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الآخر،او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر،هذا اذا استند القتل إليهما معا،اما اذا استند الى احدهما،كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت،ثم جاءه الآخر فاصابه يسيرا،بحيث استند الموت الى السابق،اعتبر اجتماع الشروط فى

ص:١٤٤

السابق لا- غير، و اذا اجهز عليه اللا-حق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه، بحيث استند موته الى اللا-حق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط فى اللا-حق.

### مسأله ٣٩٥: اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا

فهل يحل؟

و الجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حلّ، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمى احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمى اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و إلا فلا.

### مسأله ٣٩٦: اذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا الى جنايه الكلب

أو الى سبب آخر لم يحل.

نعم اذا كانت هناك أماره عرفيه توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده إليها حلّ، و إلا فلا.

### مسأله ٣٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه

إلا إذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن فى طرفهما حديده، بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديده له، و اما ما فيه حديده، فاذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

و الجواب: انّ حليته بدون الخرق و الجرح لا- تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و اما المعراض، و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محددده الطرفين، فان قتل معترضا لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حلّ، هذا اذا لم يكن عند الصائد نبل، و اما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعراض؟

ص: ١٤٥

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات

كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

### مسألة ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود

و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

### مسألة ٤٠٠: فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق

عليه السلاح عرفا

و ان كان شائكا اشكال، و أمّا ما يصدق عليه السلاح، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

### مسألة ٤٠١: لا يبعد حل الصّيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الازمنه اذا

كانت محدّده مخروطه،

سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا (بالصحم)، ففيه اشكال.

### مسألة ٤٠٢: يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما

و التسميه حال الرمى و استناد القتل الى الرّمى، و ان يكون الرّمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله، و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحليه أن تستقل الآله المحلله فى القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

ص: ١٤٦

القتل إليهما معا، و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

#### مسأله ٤٠٣: اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان

كان لو لا الريح لم يصل،

و كذا إذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصابه فقتله.

#### مسأله ٤٠٤: لا يعتبر في حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده

الصائد،

فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا، حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه، فمات منهما معا حل أيضا.

#### مسأله ٤٠٥: اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان اثم باستعمال

الآله،

و كان عليه اجره المثل اذا كان للاصطياد بها اجره و يكون الصيد ملكا للصائد و لا لصاحب الآله.

#### مسأله ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتاله

بما اذا كان الحيوان ممتنعا و عاصيا، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلا بوسيله من الوسائل، و ذلك كالطير و الطيبى و بقر الوحش و حماره و نحوها، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التى ليس بامكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلا باصطيادها بآله الصيد، و حينئذ فان قتلت بها حل اكلها بذلك، و ان شلت حركتها و هى حيه لم يحل اكلها إلا بالذبح، و اما الحيوان الأهلى كالبقرة و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها، فلا يحل بقتله بآله الصيد، حيث ان بامكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختيارا بدون اى ضروره الى التوصل بها، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استيلاء الانسان و فى حوزته، كانت تذكيته بالذبح او النحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و

ص: ١٤٧



و هو حى لم يحل إلا بالذبح، نعم اذا استوحش الاهلى حل اكل لحمه بالاصطياد، و اذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى، فاذا رمى طيرا و فرخه فماتا، حل الطير و حرم الفرخ.

#### مسألة ٤٠٧: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل

لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل،

و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال، فالاحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه.

#### مسألة ٤٠٨: لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و

حرامه،

فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآله الجماديه، أما اذا كان بالكلب، ففيه اشكال، و لا يبعد التذكيه.

#### مسألة ٤٠٩: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين

فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياه عنهما معا، حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان مات و لم يذكَّ حرم هو أيضا، و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به، كالحباله و الشبكه، حرم ما ليس فيه الرأس، و حل ما

ص: ١٤٨

فيه الرأس بالتذكية، فان لم يذك حتى مات حرم أيضا.

### مسألة ٤١٠: الحيوان البرى او البحرى اذا وقع فى الشبكة التى وضعها

الصائد لاصطياده منح وجود حق للصيد فيه،

على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشل حركته و المنع من هروبه ادى الى استيلائه عليه، و يمنع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبكة و التصرف فيه، الا- ان هذا الحق له انما هو ما دام الصيد فى الشبكة، و اما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظا فيه، على اساس انه نجم عن الفرصه التى خلقها الصياد لأخذه و الانتفاع به، و الفرض ان تلك الفرصه قد انتهت بهروبه منها، و الارتكاز العرفى قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصه، و عندئذ يجوز لآخر ان يصطاده و يجعل فى حوزته، نعم اذا أخذه الصياد من الشبكة و آله الصيد و جعله فى حوزته بشكل مباشر، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان فى الشبكة، على اساس أنّها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك على مستوى الحق، و من هنا لا تنقطع تلك العلاقه بهروبه من يده و حوزته، و لا يجوز لغيره اخذه، و اذا اخذه و جب عليه رده، و اما اذا نصب شبكة لا يقصد الاصطياد، فاذا وقع فيها حيوان أو طير، فهل يؤدى الى وجود حقّ له فيه؟

و الجواب: الظاهر انه لا يؤدى الى ذلك، بل هو يظل على ابحاثه، و يجوز لآخر ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يجز، هذا نظير ما اذا رمى حيوانا لا يقصد الاصطياد بل بدافع التدريب او الامتحان، فانه لا يؤدى الى وجود حق للرامى فيه، و يجوز للرامى فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا أخذه ملك و ان لم يقصد الملك.

ص: ١٤٩

### مسألة ٤١١: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم

يملك شيئاً من ذلك،

أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فهل يلحق ذلك بآله الصيد المعتاده في حصول الحق؟

و الجواب: نعم، اذ المعيار في ذلك انما هو بالحيازه و جعله في حوزته و تحت استيلائه بأى طريق من الطرق أمكن، سواء أ كان من الطرق الاعتياديه أم لا.

### مسألة ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق

له ما دام لم يأخذه،

فاذا اخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل اخذه، فاذا أخذه ملك و لا شيء عليه.

### مسألة ٤١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه من شخص للاصطياد

فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته، فانفلت منها و هرب،

لم يبق له حق فيه.

### مسألة ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث

بقى على امتناعه، و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع،

لم يؤد الى وجود حق للرامي فيه.

### مسألة ٤١٥: إذا رمى أنثان صيداً دفعه

فان تساويا في الأثر، بان اثبتاه معا فهو لهما، و اذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني، و لا ضمان على الجارح، و اذا كان تدريجاً، فهو لمن صيره رميه غير

ممتنع سابقا كان أو لاحقا، و إذا أخطأ أحدهما و اصاب الآخر فقتله حل اكله، و إذا رمى صيدا و رماه غيره و سمى حل.

**مسألة ٤١٦: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله**

لم يحل.

**مسألة ٤١٧: إذا رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه**

السهم فيموت حلّ،

و إذا وقع في الماء فيموت، لم يجز اكله إذا علم ان موته مستند الى وقوعه في الماء او الى المجموع، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه في الماء او السهم، و اما إذا علم بان موته مستند الى وقوع السهم عليه و خرقة دون الماء، كما إذا كان رأسه خارج الماء مثلا، فهل يجوز أكله؟

و الجواب: لا يبعد جوازه، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

**مسألة ٤١٨: إذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك في انه سمى او لا فهل**

يجوز اكله؟

و الجواب: يجوز لمكان قاعده الفراغ.

**مسألة ٤١٩: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا**

فأخذه صاحب الدار،

ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

**مسألة ٤٢٠: إذا صنع شخص برجا في داره لتعشش فيه الحمام**

فعششت فيه،

لم يؤد الى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

**مسألة ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده**

فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه، بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و ان كان عن اعراض،

فبما أنه قد خرج به عن ملكه على الاظهر و اصبح كالمباح بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للمالك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

### مسألة ٤٢٢: قد عرفت ان علاقه المائد بالصيد

سواء أ كان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد، انما تحدث اذا كان مباحا بالاصل أم بالعارض، و اما اذا كان مملوكا لمالك فلا- اثر لاصطياده، و إذا شك في ذلك بنى على الاول، إلا إذا كانت أماره على الثاني، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكا لمالك و جب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا، و إلا- جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا- فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم اذا ملك الطائر جناحيه، فهو لمن أخذه، إلا- اذا كان له مالك معلوم معين، فيجب رده إليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

### فصل في ذكاه السمك و الجراد

#### ذكاه السمك

### مسألة ٤٢٣: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء

أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكه و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير

ذلك، فاذا وثب في سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا، وإذا لم يؤخذ حتى مات، صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب، و اذا ضربها و هى فى الماء بآله فقسّمها نصفين ثم اخرجهما حين، فان صدق على أحدهما انه سمكه ناقصه، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه، ففي حلها اشكال و الأظهر العدم.

#### مسألة ٤٢٤: لا يشترط فى تذكيه السمك الاسلام و لا التسميه

فلو أخرج الكافر حيا من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات، صار ذكيا كما فى المسلم، و لا فرق فى الكافر بين الكتابي و غيره.

#### مسألة ٤٢٥: إذا وجد السمك فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا

بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجدته فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه او أخبر بتذكيته، بنى على ذلك.

#### مسألة ٤٢٦: إذا وثبت السمكه فى سفينه فهل يؤدى الى وجود حق

للسفان او لصاحب السفينه فيها؟

و الجواب: ان ذلك لا يؤدى الى وجود حق فيها لائى منهما ما لم تؤخذ السمكه مباشره، فاذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها، سواء أ كان السفان أم مالك السفينه أم شخص ثالث، نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجهه لذلك، كما اذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزله اخرجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا، نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشره.

#### مسألة ٤٢٧: إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها

من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه،

فالظاهر حلّيته على اساس انه مات

### مسألة ٤٢٨: إذا نصب شبكة أو صنع حضيره لاصطياد السمك

فدخلها، ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء،

صار ذكيا و حل أكله، وكذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد.

### مسألة ٤٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بجبل مثلا و

ارجعه إليه فمات فيه،

فالظاهر الحرمة، و إذا أخرجه ثم وجدته ميتا، و شك في ان موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، اما على الاول فمن جهة استصحاب عدم موته الى زمان اخراجه من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء و كونه حيا، فالجزء الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم اخراجه من الماء الى زمان موته، فهو لا يجرى لانه من الاستصحاب في الفرد المردد.

و اما على الثاني فمن جهة اصاله البراءة عن حرمة اكله، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراج من الماء الى زمان موته لا يجرى، لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

و اما على الثالث: فأیضا من جهة اصاله البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجرى في مجهولى التاريخ في مثل المقام، لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، و بكلمه اذا شك في سمك انه اخرج من الماء حيا حتى يحل اكله او ميتا حتى لا يحل، ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهرا في جميع صور المسألة، غايه الامر انه في الصورة الاولى، و هي ما اذا كان تاريخ الاخراج معلوما دون الموت من جهة الاستصحاب، و في باقى صور المسألة من جهة

اصاله البراءه.و اذا أضطر الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه،فله ان يقتله أولا ثم يضعه فى الماء.

#### مسأله ٤٣٠: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى

بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه،

فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله،و ان مات قبل ذلك حرم.

#### مسأله ٤٣١: اذالقى انسان الزهر فى الماء لا يقصد اصطياد السمك

فابتلعه السمك و طفا على الماء،

لم يمنحه العلاقه به لا على مستوى الملك و لا على مستوى الحق،إلا اذا أخذه مباشره،و لهذا جاز لغيره ان يأخذه،فاذا اخذه ملك،و اما اذا كان يقصد الاصطياد،فالظاهر انه أيضا لا يمنحه العلاقه به،من دون فرق بين ان يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين،نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح يقصد صيده و الاستيلاء عليه،فعجز عن السباحه و طفا على وجه الماء،فالظاهر انه يحدث بذلك علاقه للرامى أو الطاعن به على مستوى الحق،و اذا أخذه من وجه الماء مباشره،حدثت له العلاقه به على مستوى الملك.

#### مسأله ٤٣٢: لا يعتبر فى حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت

بنفسه،

فلو مات بالتقطع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا،بل لو شواه فى النار حيا فمات حل أكله بل الاقوى جواز أكله حيا.

#### مسأله ٤٣٣: اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو

حى،و ألقى الباقي فى الماء فمات فيه،

حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي،و اذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل إخراجيه،ثم أخرج حيا فمات خارج الماء، حرمت القطعه المبانه منه و هو فى الماء،و حل الباقي.



## ذكاه الجراد

### مسألة ٤٣٤: ذكاه الجراد اخذه حيا

سواء أ كان باليد أم بالآله، فما مات قبل اخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيتة التسميه و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا، فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده إلا أن يعلم بها، وإن اخبره بأنه ذكاه، لا يقبل خبره.

### مسألة ٤٣٥: لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

### مسألة ٤٣٦: إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ

حيا حرم أكله،

و إذا اشتعلت النار فى موضع، فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاوره لذلك و القى نفسه فيه فمات، ففى حله بذلك اشكال.

## فصل فى الذباجه

### و اركانها ثلاثه:

#### اشاره

١- الذابح

٢- الآله

٣- الكيفيه

### ١- الذابح

#### اشاره

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان كافرا و ان كان كتابيا لم تحل ذبيحته، و هل

يعتبر فيه الايمان؟

و الجواب:يكفى الاسلام.

و قد تسأل هل تحل ذبيحه الناصبي و إخوانه الخوارج و بعض اصناف الغلاه؟

و الجواب:لا تحل.

و قد تسأل هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها؟

و الجواب:ان الحليه فى هذه الصوره غير بعيدة، و ان كان الاحوط و الاجدر الاجتناب، و لا يعتبر فيه البلوغ، فلو ذبح صبى ذبيحه بصوره صحيحه حلت، و لا الذكوريه، فيجوز للمرأه ان تذبح ذبيحه، و لا بأس بذبح الاعمى و الاغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد الزنا، نعم لا يصح الذبح من المجنون فى حال الجنون، و لا من النائم فى حال النوم، و لا من السكران فى حال السكر، لا نتفاء القصد.

#### **مسأله ٤٣٧: لا يعتبر فى الذابح ان يكون مختاراً**

فلو اكره على ذبح حيوان فذبحه و سَمى صحّ، سواء أ كان اكراهه عن حق أو بغير حق، كما لا- يعتبر فيه ان يكون مَمّن يعتقد بوجوب التسميه، فان المعيار فى حليه الذبيحه تسميه الذابح، سواء أ كان معتقدا بوجوبها فيها أم لا. و قد تسأل هل يحل اكل ذبيحه اهل الكتاب اذا سَمى عليها؟

و الجواب:انه غير بعيد، فاذا استأجر نصرانيا أو يهوديا او غيره لعملية الذبح و علمه التسميه، فاذا ذبح و سَمى لم يبعد حليته، و ان كان الاحتياط فى محله.

ص: ١٥٧

لا بدّ ان تكون من الحديده و لا يصح التذكيه بغيرها،سواء كان ذلك الغير من المعادن كالتحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضّه،أم من غيرها كالليطه او الخشبه او المروه الحاده او الزجاجه أو غيرها،هذا اذا تيسّر الذبح بالحديد،و اما اذا لم يتيسّر و خيف فوت الذبيحه،جاز الذبح بكل ما يفرى الاوداج الاربعه و لو كان خشبه أو حجرا حادا أو غير ذلك،و بكلمه ان اعتبار الذبح بالحديد أنّما هو فى صوره امكانه،فاذا لم يمكن،جاز الذبح بأيّ شىء يقطع الأوداج الاربعه بدون خصوصيه فى البين،و لكن مع هذا لا بأس بالاحتياط،و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آله الذبح لا الحديده و لا غيرها؟

و الجواب:انه غير بعيد،على اساس ان المعيار أنّما هو بفرى الأوداج بأى شىء كان،و لو كان بالسن او الظفر اذا لم يوجد غيره،و ان كان الاحتياط أولى و أجدر،و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه،و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضروره.

قد تسأل:ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز؟و الجواب:الظاهر على ما شهد به اهل الخبره انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به.قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمى بالاستيل الموجود فى الاسواق؟و الجواب:ان نسبه الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبه ضئيله بدرجه لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجوز.و هل يجوز فى فرض الشك فى ان الذبح به ذبح بالحديد؟ و الجواب لا يجوز.و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلقى بالكروم(الاستيل)؟و الجواب:انه يجوز.

اشاره

فالواجب قطع الاعضاء الأربعة:

١- المرئ: و هو مجرى الطعام.

٢- الحلقوم: و هو مجرى النفس و محله فوق المرئ.

٣ و ٤- الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرئ، و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع اشكال، و كذا الاشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده، بل لا يبعد عدم الاجتزاء فى كلا الفرضين.

**مسأله ٤٣٨: الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه فى**

عرفنا(بالجوزه) فى العنق،

فلو بقى شئ منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

**مسأله ٤٣٩: يعتبر قصد الذبح**

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها، لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

**مسأله ٤٤٠: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء**

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها، فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها، و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن.

**مسأله ٤٤١: لا يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه**

بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفى الحياه حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحل الذبيحه بالذبح اذا كانت ميتة، و هذا مما لا اشكال فيه، و على

هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه،فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت،و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك،فانها إذا ذبحت حلت،و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت،فذبحت قبل ان تموت،فانها تحل.

#### مسألة ٤٤٢: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه

مقارنا للذبح،

فالظاهر حل لحمه،و كذا الحكم فى كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارنا للذبح،على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياه.

#### مسألة ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين،بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعه او على التدريج،بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي،و تجب التسميه عليهما معا، و لا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأقوى.

#### مسألة ٤٤٤: اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من

تحت الجوزه قبل أن تموت،

حل لحمها كما تقدم.

#### مسألة ٤٤٥: اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى

بان ضربها شخص بآله فانقطع بعض الاعضاء،أو عضَّها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياه،و كان بعض الاعضاء سالما،امكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي،و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك،نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو،فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

ص: ١٦٠

## مسأله ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى

الأرض من شاهر أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه،

لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفرق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانيه.

## شروط التذكيه بالذبح أمور

### الشرط الاول:

#### اشاره

الاستقبال بالذبيحه حال الذبح،

بان يوجه مقاديمها و مذبحتها الى القبلة، فان اخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة، بان وجهها الى جهه اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر الى تذكيته، كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

## مسأله ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و ان كان أحوط.

## مسأله ٤٤٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها

فالظاهر عدم لزومه.

## مسأله ٤٤٩: يجوز في وضع الذبيحه على الارض حال الذبح أن يضعها

على الجانب الايمن،

كهينه الميت حال الدفن و ان يضعها على الايسر، و يجوز ان يذبحها و هي قائمه مستقبله القبلة.

### الشرط الثاني:

#### اشاره

التسميه من الذابح مع الالتفات،

و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه، و لو

ص: ١٦١

تركها نسيانا لم تحرم، و الاحوط استحبابا الاتيان بها عند الذكر، و لو تركها جهلا بالحكم، فالظاهر الحرمة.

### مسألة ٤٥٠: الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه

من جهه الذبح،

و لا- تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

### مسألة ٤٥١: يجوز ذبح الاخرس

و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

### مسألة ٤٥٢: يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم

مثل: الله اكبر، و الحمد لله و بسم الله، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف، اشكال بل منع كما تقدم فى الصيد.

## الشرط الثالث:

ذهب جماعه الى اعتبار خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف من الذبيحه،

فلو لم يخرج الدم منها او خرج متثاقلا أو متقاطرا لم تحل، و ان علم حياتها حال الذبح، و لكن الاظهر عدم اعتبار ذلك، و ان كان الاعتبار أحوط، فان العبره أنما هى بحياه الذبيحه حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقره، فان علم بها حين الذبح أو كانت هناك أماره عليها، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متثاقلا، و من هنا اذا شك فى حياه الذبيحه، كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله، مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم، و لا حاجه الى هذه الحركه إذا

ص: ١٦٢



## الشرط الرابع: قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح

### اشاره

(مسأله ٤٥٣): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكف، و ان قطع الاوداج الاربعه؟

و الجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع اوداجه الاربعه بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفايه ذلك، و ان كان الاحوط الترك، و من هنا لا يبعد كفايه ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الاوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسأله، و بكلمه ان المعيار انما هو بقطع الاوداج، سواء أ كان بالشروع من المذبح أم كان من غيره.

### مسأله ٤٥٤: الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها

و لا- بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفله او سبقتة السكين أو غير ذلك، كما ان الاحوط ان لا تنزع الذبيحه عمدا، بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبه الى الذنب.

### مسأله ٤٥٥: اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا

فالاظهر جواز اكل لحمه، و لكن لا يبعد حرمه ذلك عامدا و ملتفتا تكليفا.

### مسأله ٤٥٦: تختص الإبل من بين البهائم

بان تذكيها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الإبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

## مسألة ٤٥٧: كيفية النحر ان يدخل الآله من سكين او الزمخ حتى مثل

المنجل في اللبه،

و هو الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط في الناحر جميع ما يشترط في الذابح، كما انه يشترط في آله النحر ما يشترط من الشروط في آله الذبح، و يجب فيه التسميه و استقبال القبلة بالمنحور و الحياه حال النحر كما في الذبح، و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة.

## مسألة ٤٥٨: اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه

جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما،

على نحو لا- يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه، و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح في العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

## مسألة ٤٥٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه فاذا ماتت أمه من دون تذكيه

فان مات هو في جوفها حرم اكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيه، و أما اذا اخرج حيا فذكى حل اكله، و اذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل اكله، و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله، و ان لم يذك حرم.

## مسألة ٤٦٠: اذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات

بلا تذكيه،

فالأقوى حرمة، و أما اذا ماتت أمه بلا تذكيه، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها، فلا اشكال في حرمة.

## مسألة ٤٦١: اذا ماتت أمه بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد

و المتعارف و اخراج الجنين منها حيا ثم تذكيته، فاذا توانى و تماهل في ذلك الى ان مات في بطن أمه حرم، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيته.

### مسألة ٤٦٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقه و

قد اشعر و أوبر،

فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكاه أمه، و بكلمه ان حليه الجنين بلا تذكیه مشروطه بأمور:

١- تذكیه أمه.

٢- تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر.

٣- موته قبل خروجه من بطنها.

### مسألة ٤٦٣: لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الاكل و محرمه

اذا كان مما يقبل التذكيه.

### مسألة ٤٦٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم

فاذا ذكى صار طاهرا و حل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير، فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه، و لا تقع على الانسان، فاذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه الا- بالغسل اذا كان مسلما، اما الكافر اذا قلنا بانه نجس، فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم، فالظاهر وقوع الذكاه عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق في ذلك بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها، و بين الحشرات التي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره، فيتخذ ظرفا للسمن و الماء، و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه.

### مسألة ٤٦٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره

ص: ١٦٥

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

### مسألة ٤٦٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

### مسألة ٤٦٧: إذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائله و يشك في

تذكيته،

و لم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه ما لم يعلم انه ميتة، نعم اذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه بما يلائم التذكية، مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى، على اساس ان يده في هذه الحالة أماره عليها، و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبقا بيد الكافر و عدمه، نعم اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزله المأخوذ من المسلم، اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما اذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

### مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم

بأنه غير مذكى،

و اذا اخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله و لو بملاك انه صاحب اليد؟

و الجواب: الأقرب عدم القبول، نعم اذا علم انه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بانه مذكى، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار،

ص: ١٦٦

فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر و شك في تذكّيته، و اما إذا أحرز تذكّيه السمكه المأخوذ منها الدهن، و لكن لم يحرز انها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الاظهر، فان اصاله عدم التذكّيه لا تجرى في هذه الصوره، و عندئذ فالمرجع اصاله البراءه عن حرمه شربه، كما يجوز شربه إذا اشترى من يد المسلم، إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

### مسأله ٤٦٩: لا فرق بين المسلم الذي تصرفه أماره على التذكّيه بين

المؤمن و المخالف،

و بين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ و غيره، و بين من يعتبر الشروط المعتره في التذكّيه، كالاستقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

### مسأله ٤٧٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها

حكم بانه مذكى،

و كذا إذا وجد مطروحا في ارضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ، أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفه على التذكّيه او المناسبه لها، فانه يحكم بانه مذكى، و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه الى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

### مسأله ٤٧١: قد ذكر للذبح و النحر آداب

فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحده، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر ان تعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب، و في الابل ان تربط اخفافها الى آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركه، أما إذا نحرته قائمه، فينبغي ان تكون يدها اليسرى معقوله، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذباجه، و يستحب

ص: ١٦٧

حدّ الشفره و سرعه القطع، و ان لا- يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر، بل يتركه في مكانه الى أن يموت، و ان يساق الى الذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح، و يمرّ السكين بقوه ذهابا و ايابا و يجد في الاسراع ليكون أسهل، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم «ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء، فاذا قتلتم فاحسنوا القتل، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته»، و في خبر آخر له صلى الله عليه و آله و سلّم «أمر أن تحد الشفار و ان تواري عن البهائم».

### مسأله ٤٧٢: تكره الذباجه ليلا

و كذا نهار الجمعة الى الزوال.

ص: ١٤٨

و هى على أقسام:

**القسم الأول:حيوان البحر**

**مسأله ٤٧٣:لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس**

و إذا شك فى وجود الفليس بنى على حرمة،و يحرم الميت الطافى على وجه الماء، و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا،و الجزى و المارماهى و الزمير،و السلحفاه و الضفدع و السرطان،و لا- بأس بالكنعت و الريشا و الطمر و الطيرانى و الإبلامى و الاربيان.

**مسأله ٤٧٤:يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه اذا**

كان مباحا،

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء،و الاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

**مسأله ٤٧٥:البيض تابع لحيوانه**

و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن

ص:١٦٩

المسمى فى عرفنا(ثروب)،و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا(حلبلاب)و فيها تأمل.بل الاظهر حرمه كل ما يشته منه.

## القسم الثانى:البهائم

### مسأله ٤٧٦:يؤكل من النعم الاهليه:الإبل و البقر و الغنم

و من الوحشيه كبش الجبل،و البقر و الحمير،و الغزلان و اليحامير و الابل و الجاموس.

### مسأله ٤٧٧:يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير

### مسأله ٤٧٨:يحرم الجلال من المباح

و هو ما يأكل عذره الانسان خاصه الامع الاستبراء و زوال الجلل،و الاحوط مع ذلك ان تطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما،و البقر عشرين،و الشاه عشره، و البطه خمسه أو سبعة،و الدجاجه ثلاثه.

### مسأله ٤٧٩:لو رضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو

و نسله،

و لو لم يشتد استبرئ سبعة ايام فيلقى على ضرع شاه،و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك،و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره،و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال،و الاظهر العدم.

### مسأله ٤٨٠:يحرم كل ذى ناب كالاسد و الثعلب

و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

### مسأله ٤٨١:إذا وطأ انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه

حرم

ص:١٧٠



لحمه و لحم نسله و لبنهما، هذا اذا كان الواطئ بالغاً، و اما اذا كان غير بالغ و صغيراً، فهل يلحق بالبالغ فى ذلك؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط فى محله، و لا فرق فى ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى، و لا يحرم الحمل اذا كان متكوّناً قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح، فاذا مات أحرق، فان كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره، نفى الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثم يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن الى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه الاظهر الوجه الثانى، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضه، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه، اخرج بالقرعه.

### مسأله ٤٨٢: اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسکر فذبح جاز اكل

لحمه،

و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عينها لحد الآن، و هل يجوز اكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما؟

و الجواب: ان الجواز لا- يخلو عن قوه و ان كان الاحتياط فى محله، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله، اذا بقيت عين النجاسه فيه.

ص: ١٧١

**مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه**

اكثر من دفيفه،

فان تساويا فالأظهر الحليه إذا كانت فيه احدى العلامات الآتية،و إلا فيحرم،و العلامات هي القانصه و الحوصله و القانصه و هي في الطير بمنزله الكرش في غيره،و يكفي في الحل وجود واحده منهما،و اذا انتفت كلتاها حرم،و اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف،فيحل ما كان دفيفه اكثر و ان لم تكن له احداهما،و إذا كانت له احداها و كان صفيفه اكثر حرم،نعم اذا وجدت له احداها او كلتاها او جميعها،و شك في كيفيه طيرانه حكم بالحل.و أما اللقلق فقد حكى وجود كلتيهما فيه،لكن المظنون ان صفيفه اكثر فيكون حراما،كما افتي بذلك بعض الاعاظم على ما حكى.

**مسألة ٤٨٤: يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى**

يستبرأ،

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم،و كذا يحرم الغراب على اشكال في بعض اقسامه،و ان كان الاظهر الحرمه في الجميع،و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

**مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشراق و**

الفاخته و القبره.

القسم الرابع: الجامد

**مسألة ٤٨٦: تحرم الميتة و اجزاؤها**

و هي بخسه اذا كان الحيوان ذا نفس سائله،و كذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته،

و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني، و ان كان مما لا يحل اكله و الإنفحه.

### مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحه القضيبي و الاثنيان و

الطحال و الفرث و...

الدم و المثانه و المراره و المشيمه و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزه الدماغ و الحدق، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و ان كان الاحوط و الاجدر وجوبا الاجتناب عنها و لا سيما عن الخمسه الاولى، هذا في ذبيحه غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكوره فيها، ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين في بعضها، و هل تحرم هذه الاشياء في الطيور؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و الاولى ترك أكل الكلى و اذنا القلب.

### مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه

من الحيوان الحى،

و يحرم اكل الطين على الأظهر، و اما الاكل من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار يسير فهل هو جائز؟

و الجواب: نعم أنه جائز، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار و الاشجار.

### مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به

عند العقلاء و منه (الافيون)،

سواء أ كان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه.

ص: ١٧٣

**مسأله ٤٩٠: يحرم كل مسكر**

سواء أ كان خمرا أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه، و الدم و ان كان فى البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

**مسأله ٤٩١: اذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل**

الجامدين

لزم القاء النجاسة و ما يكتفها من الملقى و يحلّ الباقي، و اذا كان المائع غليظا تخينا فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة الى تمام اجزائه اذا لاقت بعضها، بل يختص النجاسة بالبعض الملقى لها، و يبقى الباقي على طهارته.

**مسأله ٤٩٢: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به**

فيما لا يشترط فيه الطهاره،

و الاولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

**مسأله ٤٩٣: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه**

بل مما يؤكل لحمه أيضا على الاحوط عدا بول الإبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنة.

**مسأله ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد**

مسلم تشعر بالتذكية اجتنب،

و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

**مسأله ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآيه**

الشريفه المذكوره فى سوره النور

و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العمّيات، و الأخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه، و اما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟

و الجواب:الظاهر يجوز.

### مسألة ٤٩٦: إذا انقلبت الخمر خلا طهرت

و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

### مسألة ٤٩٧: لا يحرم شيء من المربيات و ان شم منها رائحة المسكر

و اما اذا فسدت و اصبحت مسكره، لم يجز أكلها.

### مسألة ٤٩٨: العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نش

حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

### مسألة ٤٩٩: يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمك رمقه إلا الباغى

و هو الخارج على الامام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق او السارق، و يجب عقلا على باغى الصيد و العادى لحفظ نفسيهما تناول شىء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

### مسألة ٥٠٠: يحرم الاكل على مائدته فيها يشرب المسكر

### مسألة ٥٠١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الاكل

باليمنى و غسل اليد بعده،

و الحمد له تعالى، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

## كتاب الميراث

و فيه فصول:

الفصل الاول

اشاره

و فيه فوائد:

الفائده الاولى

فى بيان موجباته

و هو نوعان: ١- النسب ٢- السبب.

اما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبه الاولى: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات

و ثانيهما: الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا

ص: ١٧٤

## المرتبه الثانيه:صنفان أيضا:

احداهما:الاجداد و الجدّات و ان علو كآبائهم و اجدادهم

و ثانيهما:الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا

## المرتبه الثالثه:الاعمام و الاخوال و ان علوا

كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم،و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كاولاد أولادهم،و أولاد أولاد أولادهم و هكذا،بشرط صدق القرابه للميت عرفا.

و اما السبب:فهو قسمان زوجيه و ولاء

## و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق،ثم ولاء ضمان الجريره،ثم ولاء الامامه.

## الفائده الثانيه

ينقسم الوارث الى خمسسه أقسام:

## الأول:من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه

فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه،و لا يرد عليها أبدا على الأقوى.

## الثاني:من يرث بالفرض دائما

و ربما يرث معه بالرد كالأم،فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب،و ربّما يرد عليها زائدا على الفرض كما اذا زادت الفريضه على السهام،و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

إلا الامام.

### **الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقراه أخرى كالأب**

فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقراه مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الابن بالقراه و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين، فانها ترث مع الاخ بالقراه و مع عدمه بالفرض، و كالاخوه و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقراه معه.

### **الرابع: من لا يرث بالقراه**

كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

### **الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقراه**

بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره و الامام.

### **الفائده الثالثه**

الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو سته انواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

و أربابها ثلاثه عشر:

### **النصف:**

للبنات الواحده اذا لم يكن معها ابن، و للأخت الواحده للأبوين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم وجود الولد للزوجه و ان نزل.

### **و الربع:**

للزوج مع وجود الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم





وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، و إلا فهو لهنّ بالسويّه.

### والثمن:

للزوجه مع وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، و إلا فهو لهنّ بالسويّه.

### والثلثان:

للبنّتين مع عدم وجود الابن كذلك، و للاختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع الأم مع التعدّد.

### والثلث:

سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل، و عدم الاخوه على تفصيل يأتي، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدّد.

### والسدس:

لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل، و للأم مع وجود الاخوه او اربع اخوات او اخ و اختين للأبوين أو للأب، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحده منها.

### الفائده الرابعه

الورثه اذا تعددوا، فتاره يكونون جميعا ذوى فروض، و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض، و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و اذا كانوا جميعا ذوى فروض، فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه، و اخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين، فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنّتين الثلثان، و مجموعها مساو للفريضه و هى السته، و الثانيه مثل ان يترك الميت زوجا و ابوين و بنت، فان للزوج الربع و لكل واحد من الابوين السدس و

للبنات النصف، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس، و لا- تفي التركة بتمام السهام و الفروض، و هذه هي مسأله العول، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلها و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوى الفرض بنسبه فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد فى النصوص ان السهام لا تعول و لا تكون اكثر من ستة، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففى إرث أهل المرتبه الاولى يدخل النقص فى المثال على البنت و لا- يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنت بنتين فصاعدا، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس، و هو يرد على حصه البنات، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، و الزوج لا ينقص من الربع شيئا، و اما فى إرث المرتبه الثانيه، فكما اذا ترك الميت زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثلث، و مجموع السهام زائده على الفريضة، و لا تفي التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبه سدسين من الفريضة، و يدخل النقص حينئذ على المتقرب بالابوين كالاخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالثه ما اذا ترك بنتا واحده، فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً، و هذه هي مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه كالأب و الابن أو بواسطه الذكور، و ربّما عمموها للثلاثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد الزائد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض، قسم المال بينهم ذكورا كانوا أم اناثا أم

ذكورا و اناثا على تفصيل يأتي شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، اعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى، و من امثله ذلك في المرتبه الثانيه، ما اذا ترك الميت زوجته و اختا لأب او أبوين و اخا او اختا لام، فان للزوجه الربع و للأخت من الأب او الأبيوين النصف، و للأخ او الأخت من الأم السدس، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الأبيوين و لا يرد على المتقرب بالأم و لا على الزوجه، تطبيقا لقاعده ان كل من كان من ذوى الفروض فى هذه المرتبه اذا ورد النقص على فرضه، على تقدير عدم وفاء التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه، على تقدير زياده التركة عنها، و هذه القاعده تامه فى خصوص تلك المرتبه.

### الفائده الخامسه

ان كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجزّ به و يرث نصيبه،

مثلا- العمه بمنزله الأب و الخاله بمنزله الام و بنت الاخ من الام بمنزله الاخ منها، فاذا ترك الميت عمّه و خاله، و للعمه ثلثان و هو حصه أبيها و للخاله ثلث و هو حصه أمها، و اذا ترك عمه و بنت اخ من الام، فللعمه ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركة بسدس، و هل يرد الزائد على العمه خاصه؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط الرجوع الى الصلح، و يأتي شرح ذلك فى ضمن المسائل القادمه.

اشاره

موانع الارث ثلاثه:

١-الكفر ٢-القتل ٣-الرّق.

١-الكفر

مسأله ٥٠٢: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب

و لا فرق فى الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا، و بين المرتد اذا كان فطريا، و اما اذا كان مليا فهل يرثه الكافر؟  
و الجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط فى محله، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و غيره.

مسأله ٥٠٣: الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم، كان ميراثه للامام.

مسأله ٥٠٤: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه، و لم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر اصليا، اما اذا كان مرتدا عن فطره فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم، و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطرى و الملى.

مسأله ٥٠٥: لو اسلم الكافر قبل القسمه

فان كان مساويا فى المرتبه شارك، و ان كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمه لم يرث، و كذا لو

أسلم مقارنا للقسمه، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما او كافرا، هذا اذا كان الوارث متعددا و أما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث الكافر، نعم لو كان الوارث الواحد الزوجه و اسلم الكافر قبل القسمه بينها و بين الامام ورث، و إلا لم يرث، هذا اذا كان الميت مسلما، و اما اذا كان كافرا، ورثت الزوجه نصيبها و الباقي لوارثه الكافر، على أساس ان الامام لا يكون مانعا عن إرثه.

#### مسألة ٥٠٦: لو اسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه اقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم، و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

#### مسألة ٥٠٧: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

#### مسألة ٥٠٨: المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و

محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعيه

كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر، بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام، إلا اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح ممثرا، بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ فى قبول الاسلام، و انما المعتبر فيه التمييز، نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فان لم يكن ممثرا تبعه فى الاسلام و جرى عليه حكم المسلمين، و ان كان ممثرا بين الكفر و الاسلام، فحيث ان لم يعترف بالاسلام ظل كافرا، و ان اعترف به أصبح مسلما و لا يكون تابعا له فى هذه الحالة.

## مسألة ٥٠٩: المرتد قسماً فطري و ملّي

فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر، و في اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه انه يقتل في الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاة، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكوره بالتوبه، نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى، بل ظاهراً أيضاً بالنسبه الى غير الاحكام المذكوره، فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملّي، و هو ما يقابل الفطري، فيحكمه انه يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقه ثلاثاً، غايه الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها، و ان كانت مدخولاً بها، فعليها ان تعتد عده الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره. و قد تسأل انه اذا تاب ثم ارتد ثانياً ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد أيضاً، فهل تقبل في الثالثه أو الرابعه؟

و الجواب: الاظهر عدم وجوب القتل.

و أما المرأة المرتده، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثه الا بالموت، و ينسخ نكاحها، فان كانت مدخولاً بها اعتدت عده الطلاق، و إلا بانّت بمجرد الارتداد، و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاه حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، و لا فرق بين ان تكون عن مله أو فطره.

## مسألة ٥١٠: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل

و الاختيار،

فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

ص: ١٨٤

## اشاره

الثانى من موانع الإرث:القتل.

## مسأله ٥١١:القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فاصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، وان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله، وهم الآباء و الابناء و الاخوه من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض، فان الديه فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى، فان عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الاصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف الستة مائه من فحوله الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاه و الف دينار، و كل دينار عباره عن مثقال شرعى من الذهب المسكوك و يساوى ثلاثه ارباع من المثقال الصيرفى و عشره آلاف درهم، و كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضة المسكوكه و مائتا حله على الأحوط، و كل حله ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

و الجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و ديه المرأه نصف ذلك، و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه، أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل



برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

المشهور انه أربعون يوماً نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه، و الاولى رد علم ذلك الى اهله.

### مسألة ٥١٦: الديه في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها

وصاياه،

سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً، فإذا أخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوه و الاخوات، و هل يلحق بهما في ذلك كل من يتقرب بها من الاباء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الخالات؟

و الجواب: ان اللاحق و ان كان مشهوراً بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

### مسألة ٥١٧: اذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجراح في

حياته،

لم تسقط الديه عمداً كان الجرح أو خطأ، على اساس ان الديه أتما تثبت في ذمه الجاني بعد الموت، و لا شىء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشىء عنها.

### مسألة ٥١٨: اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

رجع الأمر إليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الديه مع التراضى، و إذا كان الوارث غير الامام، كان له العفو عن القصاص بلا مال، و لو عفا عنه بشرط المال، فان رضى الجاني بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالديه، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

### مسألة ٥١٩: لو عفا بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

ص: ١٨٧

وقيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن، والأظهر الثانى.

### مسأله ٥٢٠: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و

اللائط،

فقتله قاتل بغير اذن الامام، قيل لم يثبت القصاص و لا الدية، بل و لا الكفاره، و فيه اشكال و الاظهر الثبوت، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل، كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الاثمه عليهم السلام و نحو ذلك.

### مسأله ٥٢١: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

### مسأله ٥٢٢: إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت

لم ترجع الدية الى الورثه، بل هى للميت و تصرف فى وجوه البر و الخير عنه، و اذا كان عليه دين و جب صرفها فى ادائه.

## ٣- الزق

### اشاره

الثالث من موانع الإرث: الزق

فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبهت بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه، فاذا مات المملوك كان ماله لسيده، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك، كان ميراثه للحر دون المملوك، و ان كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر، كان الميراث لولده دونه، و إذا لم يكن له وارث أصلا، كان ميراثه للإمام.

ص: ١٨٨

### مسألة ٥٢٣: إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفراد

بالميراث،

إذا كان أولى، و لو اعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث، نعم إذا كان الوارث الزوجه و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

### مسألة ٥٢٤: إذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب

بالمملوك،

كما إذا مات و له أم مملوكه أو غيرها من اقاربه، و جب شراؤه من تركته ثم اعتق، سواء أ كان واحدا أم متعددا، و اذا بقى من التركة شىء يدفع إليه إرثا، و اذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الارث للإمام.

### مسألة ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعددا و وفته حصه بعضهم

بقيمته دون الآخر،

فلا يبعد لزوم فك الأول، و اذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته، كان الوارث الامام.

### مسألة ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر

حريته،

و إذا مات و كان له مال، و ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقي لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

## الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه

### المرتبه الاولى: الآباء و الابناء

### مسألة ٥٢٧: للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال

ص: ١٨٩

الثالث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

### مسألة ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه

كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجه كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

### مسألة ٥٢٩: لابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضا تمام المال

النصف بالفرض و الباقي يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهنّ كذلك.

### مسألة ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البنت منفردين

بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

### مسألة ٥٣١: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان

أربعة اسهم من اثني عشر سهما و الباقي و هو ثمانية اسهم للابن، و كذا اذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، فان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات، قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، و بكلمه ان الابوين سواء أ كانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او ابنا و بنات كان لهما السدسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد، كان له السدس و الباقي للابن، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور، كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد او

الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

#### مسأله ٥٣٢: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير

كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الردّ معا و الثلاثه ارباع للبنت كذلك، و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير، كان له الخمس بالتسميه و الردّ معا و الباقي للبنتين أو البنات بالتسميه، و الردّ كذلك يقسم بينهما بالسويه، و إذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحده لا غير، كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الردّ و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا مع البنتين فما زاد، كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

#### مسأله ٥٣٣: لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معها البنت الواحده

كان للزوج الربع ثلاثه اسهم من اثني عشر سهما و للبنت الواحده النصف سته اسهم من الاثني عشر سهما و لأحد الابوين السدس، سهمين من الاثني عشر سهما، و بقي سهم واحد يرد على احد الابوين و البنت دون الزوج، و لو اجتمعت زوجته مع احد الابوين و معها البنتان فما زاد، كان للزوجه ثمن ثلاثه اسهم من أربعة و عشرين سهما، و للبنتين فما زاد الثلثان، سته عشر سهما من مجموع أربعة و عشرين سهما، و لأحد الابوين السدس أربعة اسهم من السهام الاربعه و العشرين و بقي منها سهم واحد يرد على احد الابوين و البنتين فما زاد دون الزوجه.

#### مسأله ٥٣٤: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع

ثلاثه اسهم من اثني عشر سهما، و للأبوين السدسان، أربعة اسهم من اثني عشر سهما، و بقي منه خمس اسهم فهي للبنت، فينتقص من سهمها

نصف السدس، وكذلك الحال لو كان مكان البنت ابناً، فإنه لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من مجموع السهام الاثنى عشر، لأن سهم كل من الابوين لا ينقص من السدس شيئاً ولا سهم الزوج من الربع، بلا فرق في ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معهما و الابن، و لو كانت مكان البنت بنتان فما زاد، كانت لهما خمسة أسهم أيضاً، على أساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين و الزوج، فينتقص حينئذ من سهم البنتين فما زاد (و هو الثلثان) ثلاثة أسهم من السهام الاثنى عشر، و كذا لو كان مكانهما ابنان فما زاد.

#### مسألة ٥٣٥: إذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنتين كان للزوجه

الثلثان،

ثلاثة أسهم من أربعة و عشرين سهماً، و للأبوين السدسان، ثمانية أسهم من مجموع أربعة و عشرين سهماً، و بقيت ثلاثة عشر سهماً فهي للبنتين فما زاد، فينتقص من سهمهما و هو الثلثان ثلاثة أسهم، و اذا كان مكان البنتين في الفرض بنت واحدة، فلا نقص بل يزيد ربع السدس، فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة اخماس منه للبنت.

#### مسألة ٥٣٦: إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و اختين أو أربع أخوات

أو أخوين،

حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط:

١- التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و اختين.

٢- ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

٣- ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

٤- ان يكونوا من الابوين او من الأب.

ص: ١٩٢

٥- ان يكون الأب موجودا.

فاذا توفرت هذه الشروط فيهم، حجبوا وإلا فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشروط، فان لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى، كان للام السدس خاصه و الباقي للأب، و ان كان معهما بنت، فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف، و الباقي يرد على الأب و البنت ارباعا، و لا يرد شيء منه على الام، على اساس انها حجبت بالاخوه عن الزائد على السدس من السهام.

#### مسألة ٥٣٧: اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن، كان لاولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث اولاد الاولاد إذا كان للميت ولد، سواء أ كان ابنا أم بنتا، فاذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت، و الأقرب من اولاد الاولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولد و ولد و ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد، و يشاركون الابوين كأبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين الى الميت عن إرث الاولاد، فاذا ترك أبوين و ولد ابن، كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و اولاد بنت، كان للأبوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبه، ثلاثه اخماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثه منها لاولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منهما للأبوين بالتسميه و الرد، كما تقدم في صورته ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الابوين مع اولاد بنت، كان لاولاد البنت

ص: ١٩٣



ثلاثة ارباع التركة بالتسميه و الردّ و الربع الباقي لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا، وهكذا الحكم في بقيه الصور، فيكون الرد على أولاد البنت، كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجا و ابوين و اولاد بنت، كان للزوج الربع، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما و للابوين السدسان، أربعة اسهم من الاثني عشر سهما، و بقي خمسه اسهم فهي لأولاد البنت، فينقص من سهمها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثني عشر.

### مسألة ٥٣٨: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بتياب بدن الميت و

خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها،

و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه في الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوه، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب، على اساس ان التركة اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوه و غيرها الا للدين لم تنتقل الى الورثه، باعتبار ان الدين قبل الارث، و بكلمه ان الدين اذا كان مستغرقا، كان تمام ما يملكه الميت متعلقا بحق الديان، بدون فرق بين ما يسمّى بالحبوه و غيرها، و كذلك اذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تتسع التركة بما فيها من الحبوه الا لنفقات الحج فحسب، فانه يجب صرفها تماما في نفقاته بدون استثناء، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقا لها، فالاقرب ان الحبوه متعلقه له بالنسبه، فاذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زادهم على الحبوه من التركة يساوى ثمانية و قيمه الحبوه أربعة، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم، و اذا كان الدين في

الفرض المذكور ثمانيه دراهم، فكها المحبو بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا. و كذا الحكم في الكفن و غيره من مئونه التجهيز التي تخرج من اصل التركة.

### مسأله ٥٣٩: اذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو

نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و اذا أوصى بثلث ماله، أخرج الثلث منها و من غيرها، اذا لم يعين الثلث بمال معين، و كذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبه ان كانت تساوي المائه ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونه، و جب فكها من مجموع التركة.

### مسأله ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و

الجلد و غيرهما،

و لا- بين الصغيره و الكبيره، فيدخل فيها مثل القلنسوه، و في الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس، بل يكفي اعدادها لذلك، نعم اذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه، لم تكن من الحبوه.

### مسأله ٥٤١: لا يدخل في الحبوه مثل الساعه و اما الدرع فهل هو

داخل فيها،

الظاهر انه داخل، اما الطاس و المغفر و نحوهما من معدات الحرب، ففي دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم، و اما مثل البندقيه و المسدس و الخنجر و نحوها من آليات السلاح، فلا- يبعد دخولها فيها، و ان كان الا-حوط و الاجدر به ان يصلح مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيته غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما، و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و الا-حوط فيهما المصالحه مع سائر الورثه، و اذا كان مقطوع اليدين، فالسيف لا يكون من الحبوه، و لو كان أعمى، فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه، كانا منها.

ص: ١٩٥

### مسأله ٥٤٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوّه أو

فى اعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها،

لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد، رجعوا الى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

### مسأله ٥٤٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن

فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوّه.

### مسأله ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوقا

و إذا اشبهه فالمرجع فى تعيينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولاده فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

### مسأله ٥٤٥: قيل يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيا

و فيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميث مالا غيرها، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

### مسأله ٥٤٦: إذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك أبا وجدًا أو جدّه

كان الوارث له الأب دون الجد أو الجده، و لكن يستحب للأب أن يعطى الجد أو الجده السدس من الاصل، و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا- يشمل التعدد، الظاهر انه لا- يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الأب و اثنتين من قبل الام، طرحت واحده من قبل الام بالقرعه، و كان السدس يقسم بين الثلاثه، و كذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعه، و كان السدس بين الثلاثه، و هل يختص ذلك بصوره فقد الولد للميث؟

و الجواب: لا يبعد الاختصاص.

**مسأله ٥٤٧:** لا تـرث هـذه المـرتبه إلا إذا لم يكن للميت ولد و ان نزل

و لا أحد الابوين المتصلين.

**مسأله ٥٤٨:** إذا لم يكن للميت جد و لا جدّه فـلاخ المـنفرد من الابوين

المال كله يرثه بالقرايه،

و مع التعدد ينقسم بينهم بالسويه و للاخت المنفرده من الابوين المال كله، تـرث نـصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرايه، و للاختين أو الاخوات من الابوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر ردا بالقرايه، و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الابوين مع اخت واحده أو أكثر كذلك، فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرايه، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

**مسأله ٥٤٩:** للأخ المنفرده من الام أو الاخت المنفرده كذلك المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقرايه، و للثنتين فصاعداً من الاخوه أو الاخوات للأم ذكورا كانوا جميعا أم اناثا أم ذكورا و اناثا المال كله، يرثون ثلثه بالفرض و الباقي رداً بالقرايه، و يقسم بينهم بالسويه فرضا و ردا حتى إذا كانوا مختلفين في الذكوره و الانوئه.

**مسأله ٥٥٠:** لا يرث الاخ أو الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت

للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرايه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرايه، و للأخوات المتعددات تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقرايه، و إذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

## مسألة ٥٥١: إذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الأبوين و

بعضهم من الام،

فان كان الذى من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أو انثى و الباقي لمن كان من الابوين كذلك، وان كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، و الباقي لمن كان من الأبوين واحدا كان او متعددا، و مع اتفاقهم فى الذكوره و الانوثة يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم اذا كان المتقرب بالابوين او الأب اختين فما زاد، و المتقرب بالام اخا واحدا، فالاختين و ما زاد الثلثان بالفرض و للأخ من الام السدس بالفرض، و ما زاد من الفريضة و هو السدس يرد على المتقرب بالابوين او الأب، و لا يرد على المتقرب بالام، و اذا كان المتقرب بالاب او الابوين اختا واحده، فلها النصف ثلاثه اسداس من سته اسهم، و للأخ من الام السدس، و ما زاد من الفريضة و هو السدسان يرد على الاخت من الأب او الابوين دون الاخ من الأم.

## مسألة ٥٥٢: إذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الأبوين و كان له

اخوه او اخوات بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط،

فالحكم كما سبق فى الاخوه او الاخوات من الابوين، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أم انثى، و اذا كان متعددا، كان له الثلث كذلك يقسم بينهم بالسويه، و الباقي الزائد على السدس او الثلث يكون للاخوه من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه، و اذا كان المتقرب بالاب انثى واحده، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرايه.

ص: ١٩٨

سواء كانوا من الابوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام، اذا كان للميت زوج كان له النصف، و اذا كانت له زوجته، كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس، و مع التعدد الثلث و الباقي للآخوه من الابوين او من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و اناثا، أما اذا كانوا اناثا، ففي بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضة، كما اذا ترك الميت زوجا او زوجه و اختين فصاعدا من الابوين او الأب، و اختين او اخوين فصاعدا من الام، فللزوجة النصف ثلاثة اسهم و للآخوه او الآخوات من الام الثلث، الذكر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعدا من الأب او الابوين الثلثان، و في هذه الصورة تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج أو الزوجه، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة؟

و الجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعدا من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجه، و لا على سهم المتقرب بالأم، و اذا ترك الميت زوجا و اختا واحده من الأب او الابوين، و اختين او اخوين فصاعدا من الأم، فللزوجة النصف ثلاثة اسهم من الست، و كذا للأخت من الأب او الابوين، و المجموع يستوعب تمام التركة، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثة و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة، و هو مقدار سهم الاختين فصاعدا من الام في المسألة، و في هذه الصورة أيضا يرد النقص على سهم الاخت من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج و لا المتقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الابوين أو الأب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثة، كما اذا ترك الميت زوجه و

اختا واحده من الابوين او الأب و اختا او اخا من الام،ففى هذه الصورة كان للزوجه الربع و للاخت من الابوين او الأب النصف و للاخ او الاخت من الام السدس،فتزيد الفريضة عندئذ على الفروض و سهام الورثه بنصف سدس،و هل يرد الزائد حينئذ على الاخت من الأب او الابوين؟

و الجواب:نعم انه يرد عليها لا على الزوجه و لا على الاخ او الاخت من الام،و على هذا فترث الاخت للأبوين او الأب فى المثال نصف التركة و نصف السدس فرضا و ردًا.

### مسأله ٥٥٤: اذا لم يكن للميت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او

الجده للاب أو للام،

كان له المال كله للجد من الأب او الابوين بالقراه،و للجده من الأب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقراه،و للجد او الجد من الام السدس بالفرض و الباقي بالقراه،و اذا اجتمع الجد و الجد ه معا،فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى،و ان كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويه،و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب،كان للجد من الام الثلث و ان كان واحدا،و للجد من الأب الثلثان،و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى،نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى،كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئا،على أساس ان القريب يمنع البعيد،و لا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى،كما اذا ترك جده و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدا و أبا جده فان الميراث فى الجميع للادنى،هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحما للجد الادنى فى الارث،و اما اذا لم يكن مزاحما له فلا مانع من إرثه،كما اذا مات شخص و ترك اخوه لام و جدا قريبا لاب و جدا بعيدا لأم،كان الثلثان للجد القريب و

الثالث للاخوه من الام و الجد البعيد معا،فانه يحسب من احد الأخوه فيقسم بينهم بالسويه،و كذلك اذا ترك الميت اخوه لاب وجدا قريبا لام و جدًا بعيدا لأب،فان الثالث للجدّ القريب من الأم و الثلثين للأخوه من الأب و الجد البعيد معه،باعتبار انه يحسب احد الاخوه،فكان الوارث فى المثال الاخوه من الأب و الجد من الام،فاذا فرض انه ترك خمس اخوه من الأب فى المثال و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب،قسم سهم الاخوه على سته لا على خمس، و كأنّ الميت ترك سته اخوه من الاول،فالتتيجه ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب فى سهمه،فانه يرث سهمه كاملا،سواء أ كان هناك جد بعيد أم لا،كما ان القريب لا يمنع عن إرث البعيد مع الاخوه،على اساس انه يحسب من الأخوه و المفروض ان الأخوه و الجد صنفان من الوارث،فلا يمنع الاقرب منهما الأبعد من الارث.

### مسألة ٥٥٥: اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد أو الجدات

المختلفين بعضهم من الابوين او الأب،و بعضهم من الأم،

كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحدا ذكرا كان أم انثى و الباقي للمتقرب بالأب او الابوين واحدا كان أم متعددا،و اذا كان متعددا يقسم بينهم بالسويه اذا كانوا من الام،و اما اذا كانوا من الأب او الابوين،فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال فى الاخوه و الاخوات،اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحيه.

### مسألة ٥٥٦: الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما

فان كان الاخ واحدا قسم المال بينهما بالسويه و ان كان متعددا،فالجدة كاحدهم يصيبه ما يصيب واحدا من الاخوه،و الجده من الأب او الابوين كالأخت منهما،فان



كانت واحده فالمال بينهما بالسويه،و ان كانت متعدده فهي كأحدها.

### مسأله ٥٥٧: إذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجد و ان علا كالأخ و

الجده و ان علت كالأخت،

فالجد و ان علا- يقاسم الأخوه و كذلك الجد،فاذا اجتمع الاخوه و الاجداد،فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب،بان يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها،كأن يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم،و اما ان يتعدد نوع كل منهما،بأن يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر،بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم،و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا غير،او يكون الأخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير،ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا او ذكورا و اناثا فهنا صور:

الاولى: ان يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا من قبل الأم،و كان الأخ على احد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام،فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب،فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه ان كانوا جميعا ذكورا أو اناثا،و ان اختلفوا فى الذكوره و الانوثة،اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثه: ان يكون الجد للأب و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للأم ذكورا

كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الاخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، فللمتقرب بالأم من الاخوه و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة، و إلا فبالسويه.

الخامسه: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكوره للأب، و الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا للام، فيكون للاخ السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا، يقسم بينهم بالسويه و الباقي للجد واحدا كان او متعددا، و مع الاختلاف في الذكوره و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه: ان يعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكوره للام و الاخ للاب، فيكون للجد الثلث و للاخ الثلثان، و اذا كانت مع الجد للام اخت للاب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و ان كانت واحده، كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معا بنسبه سهامهما؟

و الجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلح اولى أجدر، على اساس ان الجد للام كالاخ للام، و المفروض ان سهم الاخ الامي لا يزداد و لا ينقص، و انما يزداد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الأب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب، كان للجد من الام الثلث ذكرا كان أم انثى واحدا كان أم متعددا، و مع التعدد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف في الذكوره و الانوثة، و الثلثان للاجداد من الأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة،

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الاخوه متفرقين فللإخوه للام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددًا يقتسمونه بينهم بالسويه، و للأخوه للأب مع الاجداد للاب الباقي، و لو كان الجد للام لا غير و الاخوه متفرقين كان للجد مع الاخوه للام الثلث بالسويه و للاخ للاب الباقي.

السابعه: ان الجد و الجدّه يختلفان عن الاخ و الاخت في مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام، فله السدس اذا كان واحدا و الثلث اذا كان متعددًا، و اما اذا كان الجد او الجدّه من الام، فله الثلث سواء أ كان واحدا أم متعددًا، نعم اذا ترك الميت اخا أو اختا واحده من الام فقط و جدا أو جده كذلك، كان الميراث بينهما بالسويه، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو في مقابل الاخ او الاخت للاب او الابوين او الجدّ او الجدّه كذلك.

#### مسأله ٥٥٨: اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئاً

فلا- يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الأب أو الام، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه، كما إذا ترك جد الام و ابن أخ لام مع أخ لاب، فابن الاخ يرث مع الجد الثلث يقسم بينهما بالسويه، و الثلثان للأخ.

#### مسأله ٥٥٩: اذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما في

الارث،

كما أنّهم يقومون مقامهما في مقاسمه الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا- غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت لام، كان لاولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف اولاد ثلاثه اخوه لام،

ص: ٢٠٤

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه ابيه أو أمه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للابوين أو للاب، و يقسم المال بينهم بالسويه ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة، و اما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، أو بالسويه و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة؟

و الجواب: الاقرب هو الثانى، على اساس ان كلا منهم يأخذ نصيب من بتقرب به بقاعده ان كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه، مثلا- العمه بمنزله الأب و تأخذ نصيبه، و الخاله بمنزله الأم و تأخذ نصيبها، و بنت الاخ من الام بمنزله الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين أو اب ذكورا و اناثا كانوا جميعا يرثون نصيب ابيهم، و مقتضى القاعده انهم مشتركون فيه على حدّ سواء و بدون تفاضل، فالتفاضل بحاجه الى دليل، و لا يوجد دليل خاص عليه فى المسأله، و اما ما دل عليه فى الاولاد و الاخوه و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحه فى مقدار التفاضل أولى و أجدر.

### مسأله ٥٦٠: اذا خلف الميت اولاد أخ لام و اولاد أخ للابوين أو

للأب،

كان لا اولاد الاخ للام السدس و ان كثروا، و لا اولاد الاخ للابوين أو للأب الباقي و ان قلّوا، على اساس القاعده المذكوره.

### مسأله ٥٦١: اذا لم يكن للميت اخوه و لا اولادهم الصليبيون

كان الميراث لا اولاد اولاد الاخوه و الأعلى طبقه منهم، و ان كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازله و ان كانت من الأبوين.

ص: ٢٠٥

**مسأله ٥٦٢: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين**

على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

**مسأله ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين فما زاد**

يقسم بينهم بالسويه، و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

**مسأله ٥٦٤: اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعيم و العمه و الاعمام و**

العمات،

فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا للابوين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوى، و الاحوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جميعا للام، ففيه قولان اقربهما القسمة بالسويه.

**مسأله ٥٦٥: اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب**

بان كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب، سقط المتقرب بالاب. و اما اذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور على ان المتقرب بالام إن كان واحدا كان له السدس، و ان كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و ان اختلفوا فى الذكور و الانوثة، و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان أو أكثر أو المتقرب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقرب بالام من الاعمام و العمات و المتقرب بالابوين أو الأب كذلك جميعا بالسويه ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا أو اناثا، فاذا ترك الميِّت عما أو عمه للام و عما و عمه للابوين أو الأب، كان المال بينهما بالسويه على الاظهر، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جميعا للام أو جميعا للاب أو الابوين، فاذا ترك عما أو عمه واحده من الام و خمسہ اعمام أو عمات

مثلا من الأب او الابوين،قسم المال بينهم جميعا اسداسا،سدس للعم او العمه للام و خمسه اسداس لخمسه اعمام او عمات للاب او الابوين و كذلك العكس، و مع هذا كان الاولى و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكورا و اناثا.

### مسألة ٥٦٦: للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم

بالسويه،

و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات،و اذا اجتمع الذكور و الاناث،بان كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد،يقسم المال بينهم بالسويه،و ان كانوا مختلفين فى الذكوره و الانوثة،سواء أ كانوا للأبوين أم للاب أم للام،و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم الأبوين و بعضهم للأب، فيسقط المتقرب بالاب و لا يرث مع وجود المتقرب بالابوين،و إذا كان معهم المتقرب بالام،فالمشهور ان له السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه،و الباقي للمتقرب بالابوين او الأب يقسم بينهم بالسويه أيضا،و لكنه لا يخلو عن اشكال،و الاقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالام و المتقرب بالابوين او الأب على السواء،فاذا ترك الميت خالا او خاله للام و خالا او خاله للابوين او الأب،كان المال بينهما بالسويه على الاظهر،و اذا ترك خالا أو خاله واحده للأم و أربعة احوال او خالات مثلا- للابوين او الأب،قسم المال اخماسا،خمس منه للخال او الخاله للام و أربعة اخماس لاربعة احوال او خالات للاب او الابوين و كذلك العكس.

### مسألة ٥٦٧: اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث

و ان كان واحدا ذكرا او انثى،و الثلثان للاعمام و ان كان واحدا ذكرا أو انثى،فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث بينهم على السويه،و اذا تعدد الاعمام اقتسموا

ص: ٢٠٧

الثلثين كذلك.

### مسألة ٥٦٨: اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون

مقام آبائهم عند فقدهم،

فلا- يرث ولد عم او عمه مع عم و لا- مع عمه، و لا- يرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع خاله، و هل يرث ولد عم او عمه مع خال او خاله و ولد خال او خاله مع عم او عمه؟

و الجواب: المشهور انه لا- يرث، و لكنه لا- يخلو عن اشكال، و الاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان، و ان كان ذلك معروفا و مشهورا بين الاصحاب.

### مسألة ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من

يتقرب به،

فاذا اجتمع ولد عمه و ولد خال كان لولد العمه و ان كان واحدا الثلثان ذكرا كان أم انثى، و لولد الخال و ان كان ذكرا الثلث واحدا كان أم متعددا، و هل القسمة بين اولاد العمومه او الخؤوله على نحو التساوى او التفاضل مع الاختلاف فى الذكوريه و الانوثيه؟

و الجواب: الاقرب انه بالتساوى، و ان كان الاحوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضى فيه.

### مسألة ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون

اولادهم من الارث،

اجل استثنى المشهور من ذلك صورته واحده، و هى ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا، و لكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحه اولى و أجدر، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجه معهما، فيمنع العم ابن العم

ص: ٢٠٨

عن الارث.

### مسألة ٥٧١: الاقرب من العمومه يمنع الابعد منها

فاذا ترك الميت عما او عمه و عما او عمه أب أو أم، كان الميراث للاول، و لا يرث معه عم أبيه أو عمته او عم أمه أو عمّتها، و لو لم يكن للميت عم و لكن كان له عم أب و عم جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد، و الاقرب من الخؤوله يمنع الابعد منها، فاذا كان للميت خال او خاله و خال او خاله أب أو أم، كان الميراث للاول دون الثانى، و اذا كان له خال اب و خال جد، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

### مسألة ٥٧٢: اولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال

أبيه، و عم أم الميت و خالها،

و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الاعمام و الاخوال.

### مسألة ٥٧٣: اذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و

عمتها و خالها و خالته

كان للمتقرب بالام الثلث، يقسم بينهم بالسويه و للمتقرب بالأب الثلثان، و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته، يقسم بينهما بالسويه و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

### مسألة ٥٧٤: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال

كان للزوج او الزوجه نصيبه الاعلى من النصف و الربع و للأخوال الثلث و للاعمام الباقي، و اما قسمه الثلث بين الاخوال و كذلك قسمه الباقي بين الاعمام فهي بالسويه على ما تقدم.

ص: ٢٠٩



## مسأله ٥٧٥: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاخوال فقط و كانوا

متعددین،

اخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام المتعددین.

## مسأله ٥٧٦: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما

الآخر ورث بهما معا،

سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبه الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام، و اذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم، فيرث بالاخوه لا بالعمومه.

## فصل في الميراث بالسبب

### اشاره

و هو اثنان: الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان:

### المبحث الأول: الزوجيه

## مسأله ٥٧٧: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع

مع الولد و ان نزل،

و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

ص: ٢١٠

### مسألة ٥٧٨: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام

فالنصف لزوجهها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام، فلزوجته الربع فرضا، و هل يرد عليها الباقي مطلقا او اذا كان الامام غائبا؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الباقي للامام عليه السلام.

### مسألة ٥٧٩: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويه

مع الولد،

و فى الربع بالسويه مع عدم الولد.

### مسألة ٥٨٠: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا ميراث بينهما فى الانقطاع، الا اذا اشترط فى ضمن العقد كما تقدم، و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

### مسألة ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجه و لكنه مكروه

فاذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجه فى العده الرجعيه ورثها، و لا يرثها فى غير ذلك. و اما اذا مات الزوج، فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا، اذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، و لم تتزوج بغيره فى طول هذه الفتره، هذا اذا كان الطلاق للاضرار، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعا او مباراه فهل ترثه؟

و الجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى المصالحه مع سائر الورثه، و اذا مات بعد انتهاء السنه و لو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات، او كانت المرأه قد تزوجت بغيره فهل ترثه؟

و الجواب: لا ترثه.

### مسألة ٥٨٢: إذا طلق المريض زوجته و كن اربعا

و تزوج اربعا اخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع او الثمن.

### مسألة ٥٨٣: إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات

و اشتبعت المطلقه في الزوجات الاولى،

ففي الروايه الصحيحه: إنه كان للتي تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشترك الاربع المشتبته فيهن المطلقه بثلاثة ارباعه، هذا اذا كان للميت ولد، و الاً كان لها الربع، و تشترك الاربعه الاولى في ثلاثة ارباعه، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبعت فيه المطلقه بغيرها او يعمل بالقرعه، قولان اقواهما الثاني.

### مسألة ٥٨٤: إذا تزوج المريض بامرأه

فان دخل بها صح نكاحها، و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

### مسألة ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره

ارضا و غيرها،

و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمه، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، و لكن للوارث دفع القيمه إليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق في الارض بين الخاليه و المشغوله بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل ان الزوجه اذا كانت ذات ولد فهل ترث من الاراضى؟

ص: ٢١٢

و الجواب: أنها لا ترث، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما، لا وجه له.

### مسألة ٥٨٦: كيفية التقويم

ان يفرض البناء ثابتا من غير اجره ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجه الربع او الثمن من قيمته.

### مسألة ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع

الموجوده حال موت الزوج،

و ليس للوارث اجبارها على قبول قيمه.

### مسألة ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر

كان للزوجه المطالبه باجره البناء، و اذا اثمرت الشجره فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع قيمه، تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات.

### مسألة ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء

فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ قيمه، فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمقول، نعم اذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع، جاز اجبارها على أخذ قيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع. و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه اغصان الكرم، و جهان اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

### مسألة ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها

و للوارث اجبارها على اخذ قيمه، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، و ليس للوارث اجبارها على أخذ قيمته، و لو حفر سردابا أو بئرا قبل ان يصل الى حد النبع فمات، و رثت منها الزوجه و عليها أخذ قيمه.

## مسأله ٥٩١: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره و

البناء،

فدفع لها العين نفسها، كانت شريكه فيها كسائر الورثه، و لا- يجوز لها المطالبه بالقيمه، و لو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمه، فهل يجب على المرأه القبول؟

و الجواب: لا- يجب عليها القبول، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمه لها إرثا دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها إرثا كذلك، فتصبح المرأه مالكه لها بالقبض، و حينئذ فلا- يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمه، و بكلمه ان حق المرأه فى الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمه، فاذا دفع الوارث القيمه لها، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض، لان حق التعيين بيده، و على هذا فاذا عين حقها فى نفس العين و دفعها إليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها، و لكن فى الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمه، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

## مسأله ٥٩٢: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع

## مسأله ٥٩٣: اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين

توقف صحه النكاح على امضائهما بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معا قبل البلوغ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضى بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز، فان كان رجلا يعزل ميراث الجاربه الى ان تدرك و تبلغ، فاذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يدفع إليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جاربه، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ، فاذا بلغ و حلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يدفع إليه

ص: ٢١٤

الميراث و عليه مهرها، و ان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجارية المدركة البالغه الراضيه؟

و الجواب: لا- ترث، لان له الخيار اذا ادرك و بلغ، و ان ماتت الجارية قبل ان تدرك، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضى بالعتق؟

و الجواب: لا يرثها، لان لها الخيار اذا ادركت.

## المبحث الثانى: فى الولاء

### اشاره

و اقسامه ثلاثه:

### الاول: ولاء العتق

مسأله ٥٩٤: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه:

الشرط الاول:

### اشاره

ان لا يكون عتقه فى واجب كالكفار و النذر،

و الا لم يثبت للمعتق الميراث، و كذا المكاتب، الا اذا شرط المولى عليه الميراث، فانه حينئذ يرثه، نعم اذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

مسأله ٥٩٥: الظاهر انه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلى، فاعتق عبدا معيناً و فاء بنذره، و ان

ص: ٢١٥

يكون قد نذر عتق عبد بعينه،فاعتقه وفاء بندره.

### مسألة ٥٩٦: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه

لم يرث عتيقه.

#### الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته،

فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمناها و لم يرثه،ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى،و هل يكفى التبرى بعد العتق او لا بدّ من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثاني.

#### الشرط الثالث:

#### اشاره

ان لا يكون للعتيق قرابه،

قريبا كان أو بعيدا،فلو كان له قريب كان هو الوارث.

### مسألة ٥٩٧: اذا كان لعتيق زوج او زوجة

كان له نصيبه الاعلى و الباقي للمعتق.

### مسألة ٥٩٨: اذا اشترك جماعه فى العتق

اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا،و إذا عدم المعتق،فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور،كالاب و البنين دون النساء كالزوجه و الام و البنات،و اذا كان انثى انتقل الى عصبته،و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا،و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه،اشكال.

### مسألة ٥٩٩: يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابه.





### مسألة ٦٠٠: مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يكون الولاء

للأخوه و الاجداد من الأب

دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام، و مع فقدهم فللاعمام دون الاخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له، فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الأب دون الام، و ان كان انثى ورثته العصبه.

### مسألة ٦٠١: لا يرث العتيق مولاه

بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره، كان ميراثه للامام.

### مسألة ٦٠٢: لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشراطه فى بيع

### مسألة ٦٠٣: اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق

فالولد حر و ولاؤه لمولى الامه الذى اعتقها، فاذا اعتق أبوه انجز الولاء من معتق أمه الى معتق ابيه، فان فقد فإلى ورثته الذكور، فان فقدوا فالى عصبته، فان فقدوا فالى معتق معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق أبيه و هكذا، فان فقد الموالى و عصباتهم، فلمولى عصبه موالى الأب ثم الى عصبات موالى العصبات، فان فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فالى ضامن الجريره، فان لم يكن فالى الامام عليه السلام، و لا يرجع الى مولى الأم، و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للامام.

### مسألة ٦٠٤: اذا حملت الامه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء

و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعقق أمه فولأؤه لمعتقه.

### مسألة ٦٠٥: اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور، فان فقدوا فلعصبته، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا، فان فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم

فالى ضامن الجريره، فان فقد فالى الامام.

### مسأله ٦٠٦: اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتقد بعد موت

احدهما،

اشترك الابن الحى و ورثه الميت المذكور، لان الاقوى كون ارثهم من اجل إرث الولاء.

### التانى: ولاء ضمان الجريره

### مسأله ٦٠٧: يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن

جريرته أى جنايته

فيقول له مثلاً: عاقدتك على ان تعقل عنى و ترثنى، فيقول الآخر: قبلت، فاذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترب عليه الارث. و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟

و الجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

### مسأله ٦٠٨: يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما

بعينه الآخر دون العكس،

كما يجوز التولى على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى وارثك، فيقول الآخر: قبلت، فيترب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

### مسأله ٦٠٩: لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا مولى معتق،

فان كان الضمان من الطرفين، اعتبر عدم الوارث

ص: ٢١٨

النسبي و المولى المعتق لهما معا، و ان كان من احد الطرفين، اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

#### **مسأله ٦١٠: اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق**

ثم ولد له بعد ذلك،

فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان، و الاظهر انه يبطل شريطه ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

#### **مسأله ٦١١: اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريره**

كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

#### **مسأله ٦١٢: اذا مات الضامن لم ينتقل الولاى الى ورثته**

### **الثالث: ولاء الامامه**

#### **مسأله ٦١٣: اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره**

كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج، فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و اذا كانت له زوجه، كان لها الربع و الباقي يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

#### **مسأله ٦١٤: اذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء**

و كان على عليه السَّلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا، كان للحاكم الشرعى و سييله سبيل سهمه عليه السَّلام من الخمس، يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

## مسأله ٦١٥: اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله فى الفقراء

و المساكين و ابن السبيل،

ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، و يدل عليه بعض الروايات، او لا، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال، و لا يبعد عدم النفوذ الا فى الثلث و الله سبحانه العالم.

## فصل فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا و الحمل و المفقود

### اشاره

١- فى ميراث ولد الملاعنه

٢- ميراث ولد الزنا

٣- ميراث الحمل

٤- ميراث المفقود

### ١- ميراث ولد الملاعنه

### اشاره

هو الذى ينفيه الرجل نسبه إليه بسبب اللعان، اما بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهده، او بانكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان اللاحاق به، على تفصيل تقدم شرحه فى كتاب اللعان.

## مسأله ٦١٦: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها من اخوه و احوال

و الزوج و الزوجه،

و لا- يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده، فان ترك أمه منفرده كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الاقوى، و ان ترك مع الام

ص: ٢٢٠

اولادا، كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، الا اذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي ارباعا عليها و على الام، و اذا ترك زوجا او زوجة، كان له نصيبه كغيره، و تجرى الاحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده، كالأعمام و الاجداد و اخوه للأب، و لو ترك اخوه من الابوين، قسم المال بينهم جميعا بالسويّه حتى اذا كانوا ذكورا و اناثا معا، على اساس انهم يرثون من جهة تقربهم بالام فقط.

### مسألة ٦١٧: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان

يعترف به الأب بعد اللعان،

و لا- يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب، فيه قولان اقواهما العدم، على اساس ان إرث الولد اباه فى هذه الصورة أنّما هو بالتعبد لا على القاعده من جهة ثبوت النسب، و الا كان الأب يرث ابنه أيضا.

### مسألة ٦١٨: اذا تبرأ الأب من جريده ولده و من ميراثه عند الحاكم

الشرعى ثم مات الولد،

فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبرى فى نفى التوارث؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط فى محله.

### ٢- ميراث ولد الزنا

### مسألة ٦١٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا

يرثهم هو،

و هل ترثه أمه الزانية و من يتقرب بها؟

ص: ٢٢١

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط على كل من الام و الورثة الرجوع الى المصالحه بينهم، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث، فارثه للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الامام، و اذا كان له زوج او زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى، و لا يرث على الزوجه اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها، نعم يرث على الزوج على ما سبق.

### ٣- ميراث الحمل

#### مسألة ٦٢٠: الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط

حيًا،

و علامه حياته تحرّكه اذا سقط من بطن أمه تحرّكا يبيّن ان لم يصح، كما اذا كان اخرس، بل و إن لم يكن الولد كاملا، فان المعيار انما هو بسقوطه حيا و ان لم يكن مستقرّ الحياه، و لا بدّ من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و اذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا، او تحرك بعد ما انفصل، اذا لم تكن حركته حركه حياه.

#### مسألة ٦٢١: اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا

لم يرث و لم يورث.

#### مسألة ٦٢٢: يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا

و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فان ولد حيا و كان ذكرين فهو، و ان كان ذكرا و انثى او ذكرا او انثيين او انثى واحده، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبه سهامهم، هذا اذا رضى الورثه بذلك، و الا يترك لهم سهم ذكر

ص: ٢٢٢

واحد، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

#### مسألة ٦٢٣: ديه الجنين يرثها من يرث الدية

على ما تقدم.

#### ٤- ميراث المفقود

#### مسألة ٦٢٤: المفقود خبره و المجهول حاله يترىص بماله

و فى مده التربص أقوال، و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها، فاذا جهل خبره، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مده التربص، بحيث لو مات فى هذا الحين لانتقل ماله إليهم، و لا- يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المده المضروبه و انتقال تركته الى ورثته، فاذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعا، و الاظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حجه الى الفحص.

#### مسألة ٦٢٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن

وارث آخر،

و إلا ففيه كلام كما تقدم فى كتاب الاقرار.

#### فصل فى ميراث الخنى

#### مسألة ٦٢٦: الخنى- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- ان علم

انه من الرجال او النساء عمل به،

و الا رجع الى الامارات، فمنها:

ص: ٢٢٣

البول من احدهما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه، و ان كان يبول من كل منهما، يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث، و اذا لم تكن أماره على أحد الامرين، اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرا و انثى اخرى، و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرا و خنثى، فتاره يفرض الخنثى ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و اخرى يفرض انثى فالفريضة خمسة للذكورين أربعة، و للانثى واحد، فاذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت في الاثني صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكورين احد عشر، و ان شئت قلت في الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثني عشر، و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة، فيعطى الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكرا لكان سهمها عشرة، و لو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

### مسألة ٦٢٧: من له رأسان أو بدنان على حق واحد

فان انتبها معا، فهما واحد و إلا فاثنتان، و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر الاحكام.

### مسألة ٦٢٨: من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو أنثى لفرق و نحوه

يورث بالقرعة،

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء، يكتب على

ص: ٢٢٤



سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت الله لا- إله الا- أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب».

ثم يطرح السهمان فى سهم مبهمه و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب، و ان كان ظاهر جماعه الوجوب.

## فصل فى ميراث الغرقى

### اشاره

و المهذوم عليهم و من يلحق بهما

### مسأله ٢٢٩: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلثه:

الاول: أن يكون لهم أو لاحدهم مال.

الثانى: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منهما بالنسبه الى الآخر و لا يدري انه متقدم أو متأخر فاذا توقرت هذه الشروط فهناك صور:

الاولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذى كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذى وصل إليه إرثا من الآخر بعد الحادثه.

ص: ٢٢٥

الثانيه:إذا كان لكل واحد منهما وارث حيّ في طبقته،اوان الوارث الحيّ زوج أو زوجه كان شريكا معه في الارث من المال الاصلى للآخر،و لتوضيح ذلك تطبيقيا نذكر عددا من الامثله:

الاول:زوجه غرقت مع ابنتها دفعه واحده و زوجها حي،ففى مثل ذلك،هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الاصليه و هى التى كانت مالكة لها قبل الموت،و ان لم يكن لها ولد غير البنت التى غرقت معها او النصف؟

و الجواب:انه يرث الربع،على اساس انه يقاسم البنت فى الارث منها و شريك معها فيه،و حيث ان إرث البنت منها شرعا فى المثال مبنى على افتراض انها ماتت و هى فى قيد الحياه،فبطبيعته الحال كان إرث الزوج معها أيضا مبنيًا على هذا الافتراض،و على هذا فلا- محاله تكون فريضه الزوج الربع و الباقي للبنت فرضا و ردًا،و اذا كان الزوج فى المثال أبا للبنت،كان شريكا مع زوجته فى الارث من البنت،باعتبار انها اما لها،و حيث ان إرث الام من البنت فى فرض المثال مبنى على افتراض ان موت البنت قبل الام،فبطبيعته الحال كان إرث الأب منها مع الام أيضا مبنيًا على هذا الافتراض،و مثل ذلك ما اذا غرق الأب و ابنته و ليس للاب ولد سوى هذه الابنه.

الثانى:زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سواها،ففى مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصليه،على اساس ان زوجته لما كانت أم البنت، فهى شريكه معها فى ميراث أبيها و هو الزوج،و حيث ان إرث البنت من ابيها شرعا فى المثال مبنى على افتراض موت ابيها قبل موتها،فبطبيعته الحال كان إرث أمها منه أيضا مبنيًا على هذا الافتراض،و على ذلك فترث زوجته منه و

هى أم البننت الثمنن و الباقى للبننت فرضا و ردا، و أميا ميراث الأب و الام من البننت فى فرض المئثال فهو أيضا مبنى على افتراض كون موت البننت قبل موت الأب، و عليه فىكون لاىبها الذى غرق معها الثلثان و لامها الثلث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقا أو حرقا أو هدمًا و لا وارث له فى هذه الطبقة من الأحياء سوى ابن واحد، ففى مثل ذلك يرث ابنه الحى عنه مع ابنه الذى مات معه بالسويه، و لا يرث الابن مع ابيه عن اخيه، باعتبار انه ليس فى مرتبته، فمال اخيه الاصلى كله لأبيه إرثًا، و بكلمه يفرض فى المئثال موت الابن أولا و يعطى الأب ماله الاصلى تماما، لفرض انه لا وارث له غيره فى طبقته، ثم يفرض موت الأب، فىرث الابن الغريق نصيبه من مال ابيه الاصلى مع اخيه أو اخوته الأحياء.

الثالثه: ما اذا لم يكن فى طبقه الفريقين مثلا- وارث و لا زوج، كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية و لا يشاركه احد فيه.

الرابعه: ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعا الى ورثته الأحياء، مثال ذلك اذا مات الأب و الابن معا غرقا أو هدمًا، فما وصل الى الابن من الأب ينتقل الى ورثته الأحياء، و ما وصل الى الأب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك، و على هذا فعلى الاول يفرض موت الأب متقدما على موت الابن حتى يرث ابا، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الأحياء، و على الثانى يفرض موت الابن متقدما على موت الأب حتى يرث ابنه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الأحياء، و لا فرق بين ان تكون ورثته الأحياء من الطبقة الاولى أو الثانىة أو الثالثه، فاذا لم يكن لهما وارث فى جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام، و بكلمه ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث، فلا يشارك

و لا يقاسم احد منهما فيه ورثته الاحياء، بل هو ينتقل إليهم جميعا، سواء أ كانوا فى طبقته أم كانوا فى الطبقة المتأخره، و هذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منهما من صاحبه الذى مات بالارث، و بين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثه.

الخامسه: ان التوارث بين الغريقين او نحوهما، انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقة الاولى، كالأب و الاولاد او الام و الاولاد او كانا الزوج و الزوجه، و اما اذا كان كلاهما من الطبقة الثانيه أو الثالثه، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقة المتقدمه، و الا- فلا- توارث بينهما، كما اذا مات اخوان غرقا و كان لهما وارث حى كالأب او الام، فلا يرث احدهما من الآخر، بل ينتقل تركه كل منهما تماما الى ابيه أو أمه.

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبره فى إرث كل منهما من الآخر، فلو كان لاحدهما وارث حى دون الآخر، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او أب او أم، و لم يكن للآخر وارث فى هذه الطبقة، فلا توارث بينهما؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و على هذا فى المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقة الاولى و الآخر من الطبقة المتأخره، و كان للاول وارث حى فى طبقته، و لم يكن للثانى وارث حى اقرب من الاول، ففى مثل ذلك يرث الاول من الثانى و لا يرث الثانى من الاول.

## مسألة ٦٣٠: إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم

كالغرق و القتل في معركة قتال او افتراس سبع او حوادث سماويه او ارضيه كالزلزله و العواصف و نحوهما، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان، اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث.

## مسألة ٦٣١: إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض

دون بعض آخر،

الا على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الأب و ولداه، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب، فانه ان فرض موت الأب أولاً كان ميراثه للولدين معاً، و ان فرض موتهما او لا كان ميراثهما للأب لان الاشتباه بين موت الولدين و موت الأب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الأب و الولدين دون الولدين انفسهما.

## فصل في ميراث المجوس

## مسألة ٦٣٢: لا اشكال في ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين،

و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها، قيل نعم، فاذا تزوج اخته فاولدها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد، و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجه و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه، و الاقوال المذكوره كلها مشهوره، و اقواها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الاقوى.

ص: ٢٢٩

### مسأله ۶۳۳: اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا

كما اذا تزوج المجوسى أمه فمات، ورثته أمه نصيب الام و نصيب الزوجه، و كذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر، ورث من جهه المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج أمه فاولدها، فان الولد أخوه من أمه، فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا، و كما اذا تزوج بنته فاولدها، فان ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى.

### مسأله ۶۳۴: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و اذا كانت الشبهه من طرف واحد، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمه

اشاره

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسها الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعه مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

### مسأله ۶۳۵: لو كان فى الفريضة كسران

فان كانا متداخلين، بان كان مخرج احدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع، فان مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعه و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر، فاذا

ص: ۲۳۰

اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و اذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية، و ان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الآخر اذا سقط منه مكررا، و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس، فان مخرج الربع و مخرج السدس ستة و الاربعه لا تفنى الستة و لكن الاثني يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقه بحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعه في الستة أو نصف الستة في الاربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر، و إذا اجتمع السدس و الثمن، كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه في الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعه في الستة، و ان كان الكسران متباينين، بان كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه في الثمانية، و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثني عشره حاصله من ضرب الاربعه في الثلاثه.

### مسألة ٦٣٦: اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد

كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوين و اربع زوجات، كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي

هى مخرج الرّبع، فتكون اثنتى عشره، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و اربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

ص: ٢٣٢



مسألة ٦٣٧: القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين

وإنها على طبق الموازين المقرره في الشرع، و الفرق بينه و بين الفتوى، هو أن الفتوى تتمثل في بيان الأحكام الشرعيه الكليه على نحو القضيه الحقيقيه، من دون نظر إلى تطبيقها على موارد و مصاديقها، و لا تكون حجه إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها، و المعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتى. و أمّا القضاء، فهو متمثل في حكم المفتى بالقضايا الشخصيه التي هي مورد الترافع و التشاجر بين الناس و إنهاء النزاع فيها، سواء كانت من القضايا الماليه أم غيرها، و هو نافذ على كل أحد، حتى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهدا. نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثه في الأراضى، فادّعت الزوجه ذات الولد الإرث منها، و ادّعى الباقي حرمانها، فتحاكما لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما، و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

مسألة ٦٣٨: القضاء من أهم الوظائف الإلهيه في الإسلام

حيث أن

ص: ٢٣٣

الشرط المهم من العدالة الاجتماعيه متوقف عليه، و هو واجب كفايى.

### مسأله ٦٣٩: هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو

غيرهما؟

و الجواب: الأظهر الجواز، على أساس أن الوجوب بما هو لا- يمنع عن أخذ الأجره و كذا قصد القربه، فإن المانع منه اعتبار قيد المجانيه فيه، و لكن لا دليل عليه فى المقام.

### مسأله ٦٤٠: بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز

أخذ الأجره على الكتابه؟

الظاهر ذلك، باعتبار أنها ليست جزء القضاء.

### مسأله ٦٤١: تحرم الرشوه فى القضاء على الآخذ و الباذل

و هى دفع أحد المتخاصمين أو الثالث المال للقاضى لكى يحكم لصالحه، و أما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لو لم يعط المبلغ الفلانى له لم يحكم بحقه، فهل يجوز له اعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقه؟

و الجواب: يجوز له ذلك إذا توقف انقاذ حقه عليه، و لكن يحرم أخذه على القاضى، و أما الهدايا، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثره فى نفسه، و تؤدى إلى انحرافه عن الحكم بالحق و الميل الى الحكم بالباطل، فحينئذ لا يجوز.

### مسأله ٦٤٢: القاضى على نوعين:

#### الأول: القاضى المنصوب

و هو من له الولايه شرعا على تطبيق الأحكام الشرعيه و إجراء الحدود و إقامه التعزيرات و خصم النزاعات و المرافعات بين المسلمين، و أخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأى

ص: ٢٣٤

كيفية متاحه له شرعا، بغايه الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرى، و هي العدالة الاجتماعيه، و خلق التوازن، و بكلمه أن ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و الإمام عليه السلام مرتبطا بالدين الإسلامي في مرحله تطبيق الشريعه و إجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط أيضا، على أساس أن الزعامه الدينيه تمتد بامتداد الشريعه، و لا يحتمل اختصاصها بزمن الحضور، غايه الأمر أنها في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم متمثله في رسالته، و في زمن الأئمه عليهم السلام في إمامتهم، و في زمن الغيبه في فقاهاه الفقهاء الجامعين للشروط منها الاعلميه، نعم ان الزعامه في زمن الغيبه دونها في زمن الحضور كمالا- و مرتبه على تفصيل ذكرناه في محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره في خصم النزاعات و المرافعات و غيرهما، إنما هو من جهه ولايته و زعامته الدينيه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلدا له أو لا، بل و إن كان مجتهدا.

### **مسأله ٦٤٣: قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من**

يكون واجدا لتمام شروط حل المنازعات و المرافعات بالطرق الشرعيه غير

الاجتهاد قاضيا،

بحيث يكون حكمه نافذا، و له احضار المدعى عليه إذا شاء و رأى؟

و الجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولايه لمن يرى مصلحه فيه، كجعل الولايه على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، و على هذا فإذا كانت هناك مصلحه عامه أو خاصه تتطلب نصب القاضى، فله ذلك على الأظهر، كما كان الأمر كذلك في زمن الحضور.

### **الثانى قاضى التحكيم**

و هو الذى اختاره المتخاصمان و تراضيا على

ص: ٢٣٥

حكمه فى فصل الخصومه بينهما بالطرق المقرره شرعا.

### مسأله ٦٤٤: هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى

عليه معا؟

و الجواب: أن القاضى إن كان قاضى التحكيم، فالتعيين بيدهما معا، و إن كان قاضيا منصوبا، فالتعيين بيد المدعى، كما أن له احضار المدعيين إذا رأى فيه مصلحة، و أما إذا تداعيا، فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف إذا كان متعددا، هو القرعه.

### مسأله ٦٤٥: يعتبر فى القاضى أمور:

(الأول): البلوغ، (الثانى): العقل، (الثالث): الذكوره، (الرابع):

الإيمان، (الخامس): طهاره المولد، (السادس): العداله، (السابع): الرشده، (الثامن): الاجتهاد، الا من كان منصوبا من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجهه، و لا- تعتبر فيه الحريه و لا- الكتابه و لا البصر، و لا يعتبر فى قاضى التحكيم الاجتهاد، بل يكفى فيه معرفه الأحكام و لا سيما أحكام القضاء و لو كان عن تقليد، و أما فى قاضى المنصوب شرعا، فيعتبر فيه الاجتهاد بل الأعلميّه على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر.

### مسأله ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه و بالإقرار

و باليمين،

و له أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق فى ذلك بين كونه قاضى المنصوب أو قاضى التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله و حق الناس، نعم لا يجوز إقامه الحدّ قبل مطالبه صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتى.

ص: ٢٣٦

## مسألة ٦٤٧: يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم

و لا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

## مسألة ٦٤٨: إذا ادعى شخص ما على آخر

فالأخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

(الأول): اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به.

(الثانية): إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، فإن أقامها حكم على طبقها و إلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و لا يحل للمدعى - بعد حكم الحاكم - التقاض من مال الحالف، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له، بل لو أقام البينه بعد الحلف، فلا قيمة لها على ما في النص، نعم. لو كذب الحالف نفسه، جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصه من أمواله، على أساس أن تكذبه نفسه إقرار منه بحق المدعى عليه، و هو حجه.

(الثالث): سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، فإن لم يقيمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطه أن يرضى به المدعى، و يطلب الحلف منه، و حينئذ فإن حلف أو ردّ فهو، و إلا - فيردّ الحاكم الحلف على المدعى، و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى، فليس له أحلافه، و إلا أحلفه على عدم العلم.

## مسألة ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم

الحاكم له

كما مرّ.

ص: ٢٣٧

### مسأله ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى

فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

### مسأله ٦٥١: لو نكل المنكر

بمعنى أنه لم يحلف و لم يردّ الحلف على المدعى، فهل للحاكم الشرعى أن يردّه عليه بديلا عن المنكر الممتنع عن الحلف و الردّ معا؟

و الجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا- يخلو من إشكال بل لا- يبعد عدم ثبوته، على أساس أن الردّ حق للمنكر، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد، فإذا لم يفعل شيئا منهما، فلا دليل على انتقاله إلى الحاكم، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه، فإذا يسقط حقه و يثبت حق المدعى عليه، لأن هذا الامتناع منه بمثابة الاعتراف بحق المدعى، و مع هذا فالتصالح و التراضى بينهما أولى و أجدر.

### مسأله ٦٥٢: ليس للحاكم احلاف المدعى بعد إقامه اليه

إلا إذا كانت دعواه على الميت- فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته، لوجود النصّ.

### مسأله ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين

فلو ادعى عينا كانت بيد الميت و أقام بينه على ذلك، قبلت منه بلا حاجه إلى ضمّ يمين، لاختصاص النصّ بالدين، فلا يشمل العين الخارجيه.

### مسأله ٦٥٤: لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى

دينا على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه،

ففى جميع ذلك لا بدّ فى ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى اليه، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثا، أو وصيا، أو أجنبيا، و قد تسأل إذا كان للميت دين على رجل و أقام الوصى أو الوارث بينه عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعى أيضا؟

و الجواب: نعم على الأظهر.

### مسألة ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير بينه

كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

### مسألة ٦٥٦: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف

فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين اشكال، بل منع.

### مسألة ٦٥٧: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب

فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

و الجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

### مسألة ٦٥٨: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول

و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول، إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا للكتاب أو السنه.

### مسألة ٦٥٩: إذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائبا

و لم يمكن احضاره فعلا- فعندئذ- إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال، و الغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

## مسألة ٦٦٠: إذا كان الموكل غائبا و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه

من حق،

و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البيّنه على ذلك فهو، و إلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

## مسألة ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع

المحكوم عليه عن الوفاء،

جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلسا لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

## مسألة ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من

المديونين تأديبا بما يراه،

الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من أوّتمن على أمانه فذهب بها و قصّر في حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم و متجاوز على حقوق الآخرين كذلك.

## فصل في اليمين

### أحكام اليمين

## مسألة ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى

و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمه لأسمائه سبحانه و تعالى.

## مسألة ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به

و لا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالى فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه و ملّته.

## مسألة ٦٦٥: هل يعتبر في الحلف المباشره أو يجوز فيه التوكيل

فيحلف الوكيل نيابه عن الموكل؟

الظاهر هو اعتبار المباشره.





**مسأله ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد ورى فى حلفه و قصد به شيئاً**

آخر، فهل يكفى ذلك؟

و الجواب: الأظهر عدم الكفايه، على أساس أنه ليس بحلف حقيقه.

**مسأله ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابى الذى لا يكون ماله محترماً**

كالكافر الحربى، أو المشرك، أو الملحّد و نحو ذلك،

فهل تجرى عليه أحكام القضاء فى الدعوى بينه و بين المسلم، كطلب البيّنه منه إذا كان مدّعياً، أو استحلافه باللّه أو بما يعتقد به إذا كان منكراً؟ و الجواب: الأظهر أنه لا- يجرى عليه أحكام القضاء، باعتبار أنه لا حرمة له و لا لماله، إلاّ إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك.

**مسأله ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلاّ فى مجلس**

قضائه،

إلاّ- إذا كان معذوراً من الحضور كالمريض أو غيره، فحينئذ يستتبع الحاكم من يحلفه فى منزله، و لكن لا- دليل عليه، فالأظهر الجواز.

**مسأله ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً و لكن اتفق**

توقف اثبات حقه على الحلف،

جاز له ذلك.

**مسأله ٦٧٠: إذا ادعى شخص مالا على الميت**

فإن ادعى علم الوارث به، و الوارث ينكره، فله احلافه بعدم العلم، و إلاّ فلا يتوجه الحلف على الوارث.

**مسأله ٦٧١: إذا ادعى زيد حقا على عمرو و ادعى أنه مات و ترك**

أموالا و علم الورثه بكل هذا،

و حيثند فإن اعترف الورثه بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف، أمّا على نفى العلم بالموت، أو نفى وجود مال

ص: ٢٤١

للميت عندهم.

### مسألة ٦٧٢: إذا ادعى شخص على مملوك ما لا في يده فالغريم مولاه

ولا- أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى ولا- لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد و إنكاره، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال و الجنايه، نعم إذا كانت الدعوى اجنبيه عن المولى، كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال، و اعترف العبد به، ثبت ذلك في ذمته و هى ليست مملوكه للمولى، و يتبع به بعد العتق، و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركه بين العبد و مولاه، كما إذا ادعى على العبد القتل عمداً، أو خطأً، و حينئذ فإن اعترف به المولى، فإن كان اعترافه بالقتل العمدى، فعليه أن يدفعه إلى ولي المقتول للاسترقاق و إن انكره العبد و إن كان بالقتل الخطئى، دفعه أو فداه منكرًا كان العبد أم لا، و إن أنكره المولى فحينئذ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبه إلى المولى، و لكنه يثبت فى ذمته و يتبع به بعد العتق.

### مسألة ٦٧٣: لا تثبت الدعوى فى الحدود إلا بالبينه أو الإقرار

و لا تتوجه اليمين فيها على المنكر.

### مسألة ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينه

فإن حلف سقط عنه الغرم. و لو أقام المدعى شاهداً و حلف، غرم المنكر، و أما الحدّ، فلا يثبت إلا بالبينه، أو الإقرار، و لا يسقط بالحلف، فإذا قامت البينه بعد الحلف، جرى عليه الحدّ.

### مسألة ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و ادعى الدائن أن له فى ذمه

شخص آخر ديناً،

فإن كان الدين مستغرقاً، رجع الدائن إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينه على ذلك فهو، إلا حلف المدعى عليه، و إن لم

ص: ٢٤٢

يكن مستغرقا، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمه غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين، وإن لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمه آخر، وأخرى يعرفون به، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البيّنه على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبون بدين الميت، فإن أقاموا البيّنه على ذلك، حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين على ما عرفت، وإن امتنع المدعى عليه و لم يمكن إجباره أيضا، فعلى الورثة أن يقوموا بتسديد دين الميت من سائر تركته إن كانت.

### حكم اليمين مع الشاهد الواحد

#### مسألة ٦٧٦: تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد و يمين

المدعى،

و هل يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت؟ و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلك، و لكن الأقرب عدم اعتباره، هذا كله في الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

#### مسألة ٦٧٧: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا

عينا كان أو ديناً، و هل يثبت بهما غير المال من الحقوق الأخرى، كالطلاق و العتق و الخلع و غير ذلك؟ و الجواب: الأقرب الثبوت.

#### مسألة ٦٧٨: إذا ادعى جماعة مالا لمورثهم و أقاموا شاهدا واحدا

فإن حلفوا جميعا، قسم المال بينهم بالنسبه، و إن حلف بعضهم و امتنع

ص: ٢٤٣

الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً، أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عينا، شاركه فيها غيره، وكذلك الحال في دعوى الوصيه بالمال لجماعه، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

### مسألة ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير

فهل لوليه الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.

و الجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، والمعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، وهو لا يخلو عن قوه، وعليه فإذا مات الصبي قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له.

### مسألة ٦٨٠: إذا ادعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره -

مثلاً - نسلاً بعد نسل، وأنكره الآخرون،

فإن أقام المدعون البيّنه تثبت الوقفيه، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيه، وقسم المدعى به بين الورثه بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصيه، وبعد ذلك يحكم بوقفيه حصه المدعى للوقفيه آخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض، تثبت الوقفيه في حصه الحالف، فلو كانت للميت وصيه، أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثه

### مسألة ٦٨١: إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف ثم مات قبل حكم

الحاكم، قام وارثه مقامه،

فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا.

**مسألة ٦٨٢: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء**

و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

**مسألة ٦٨٣: تصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية**

الأجزاء على صور:

(الأولى): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.

(الثالثة): أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار، و تجوز بالتراضى، و على الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز إجباره عليها، و على الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها.

**مسألة ٦٨٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابته**

سواء أ كانت القسمة قسمه إفراز أم كانت قسمه تعديل.

و الأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب، و الأدهان، و النقود، و ما شاكل ذلك.

و الثانى: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب، و الدور، و الدكاكين و البساتين، و الحيوانات، و ما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين، و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد، كما إذا كان

المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلا بان طلب كل منهما الأعلى منهما - مثلاً - عيّنت حصه كل منهما بالقرعه.

#### مسألة ٦٨٥: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه

خارجاً،

و طلب أحدهما القسمه و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما و يعطى الآخر حصته من القيمه، أجبوا على البيع و قسم الثمن بينهما.

#### مسألة ٦٨٦: إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل

و طلب أحد الشريكين القسمه بالرد و امتنع الآخر عنها،

أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبوا على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعى أو وكيله، و قسم ثمنه بينهما.

#### مسألة ٦٨٧: القسمه عقد لازم

فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن اثبت ذلك بالبينه فهو، وإلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

#### مسألة ٦٨٨: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمه

فإن كان في حصه أحدهما دون الآخر بطلت القسمه، و إن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبه متساويه صحت القسمه، و جب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، و إن لم تكن النسبه متساويه، كما إذا كان ثلثان منه في حصه أحدهما، و ثلث منه في حصه الآخر، بطلت القسمه أيضاً.

#### مسألة ٦٨٩: إذا قسم الورثه تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت

ص: ٢٤٤



فإن أدى الورثه دينه، أو أبرأ الدائن ذمته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمه، وإلاّ- بطلت. فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت.

## فصل فى أحكام الدعاوى

### تعريف المدعى:

**مسأله ٦٩٠: المدعى: هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً**

بإثباته شرعاً،

كأن يدعى عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين، أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك.

### شروط المدعى:

#### الأول: العقل:

فلا تسمع دعوى المجنون فى حال الجنون، و هل تسمع دعواه فى حال الإفاقه إذا كان جنونه أدوارياً؟ و الجواب: لا يبعد السماع.

#### الثانى: البلوغ على الأحوط

و لا- يبعد سماع دعوى الصبى إذا كان رشيداً و عاقلاً و قبول اعترافه و إنكاره، و له حق مطالبه الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيّنه، و قبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور فى إطلاقات أدله أن البيّنه على المدعى و اليمين على المنكر عن شمول الصبى إذا كان مميزاً و رشيداً، و لا يوجد دليل على الخلاف، و تقييد تلك الإطلاقات، و دعوى الإجماع فى المسأله لا تصلح أن تكون قرينه على ذلك، و ما دل على عدم نفوذ تصرفاته الاعتباريه كالبيع و الشراء و نحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمه

ص: ٢٤٧

بين عدم نفوذ تلك التصرفات و عدم سماع الدعوى منه و لا- فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى من الدعاوى الماليه أو الجنائيه،و مع هذا فالأحوط و الأجدر أن يكون ذلك بنظر الولي و إذنه،و لا يعتبر فيه الرشد و إن كانت الدعوى،دعوى ماليه،لأن السفيه ممنوع من التصرفات الاعتباريه في ماله، كالبيع و الشراء و الصلح و الهبه و غير ذلك،و لا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالي على شخص،و إقامه بيّنه على هذه الدعوى،و إحلافه المنكر على ما أنكره،و حلفه على ما ادعاه إذا ردّه المنكر عليه،إذ كونه سفيها في تلك التصرفات و عدم نفوذها،لا يلزم كونه كذلك في المقام.

### **الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولايه الدعوى عنه**

فلا- تسمع دعواه مالا- لغيره إلا- أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا،فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما،و أيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبه أو الوقف من دون إقباض،و أن تكون دعواه صريحه في المدعى،فلو كانت مبهمه لم تسمع.

### **الرابع: أن يكون المدعى واثقا و مطمئنا بأحقيقته في القضيه**

و إلا لم يجز له شرعا الاتكال في دعواه على الغير على الحدس و الاجتهاد الظنى الذى لا يكون حجه.

### **مسأله ٦٩١: إذا كان المدعى غير من له الحق كالولى أو الوصى أو**

الوكيل المفوض،

فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامه البيّنه فهو،و إلا فله إحلاف المنكر،فإن حلف سقطت الدعوى،و إن رد المنكر الحلف على المدعى،فإن حلف ثبت الحق،و إن لم يحلف فهل تسقط الدعوى؟

ص: ٢٤٨

و الجواب: أن السقوط غير بعيد.

### مسألة ٦٩٢: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه

بدون إذنه،

و أما إن كان دينا في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفا بذلك و باذلا له، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه. و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم. و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أو جاحدا، جاز لمن له الحق المقاصه من أمواله، و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كان تحصيل الإذن أحوط، و أحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، و كذا تجوز المقاصه من أمواله عوضا عن ماله الشخصى إن لم يتمكن من أخذه منه.

### مسألة ٦٩٣: تجوز المقاصه من غير جنس المال الثابت في ذمته

و لكن مع تعديل قيمه فلا يجوز أخذ الزائد.

### مسألة ٦٩٤: الأظهر جواز المقاصه من الوديعه على كراهه

### مسألة ٦٩٥: لا يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق فيجوز له

أن يوكل غيره فيها،

بل يجوز ذلك للولى أيضا، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليها المقاصه منه. و هل للحاكم الشرعى أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيه من خمس أو زكاه ولايه؟

و الجواب: الأظهر أن له ذلك نظريا، و لكن عمليه التطبيق تتوقف على بسط يده.

ص: ٢٤٩

**مسأله ٤٩٤: لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له**

فلو كان كيس بين جماعه و ادعاه واحد منهم دون الباقيين، قضى له.

**مسأله ٤٩٧: إذا تنازع شخصان فى مال ففیه صور:**

(الأولى): أن يكون المال فى يد أحدهما.

(الثانيه): أن يكون فى يد كليهما.

(الثالثه): أن يكون فى يد ثالث.

(الرابعه): أن لا تكون عليه يد.

(أما الصوره الأولى): فتأراه تكون لكل منهما البيئه على أن المال له، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا تكون بيئه أصلا، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السلام فى معتبره بن عمار «فإن كانت فى يد أحدهما و أقاما جميعا البيئه قال اقض بها للحالف الذى هى فى يده» و هذه المعتبره تقيد اطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه غياث بن إبراهيم «و كلاهما أقاما البيئه أنه انتجها فقضى بها للذى فى يده» بما إذا حلف لا مطلقا، و أما معتبره سماعه، فإنها و إن كانت تدل على أن المدعيين إذا أقاما البيئه و كانتا متساويتين فى العدد، فالمرجع فى ذلك القرعه، و مقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواء أحلف ذو اليد أم لم يحلف، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما إذا لم يحلف، و أما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذا

يكون الرجوع إلى القرعه مقيدا بما إذا لم يحلف كما أن هذه المعتبرة تقيّد إطلاق معتبره ابن عمار بما إذا كانت البيتان متساويتين وإلا أخذ بالأكثر عددا وألغيت الأخرى، فالنتيجة بعد الجمع بين هذه الروايات بتقييد بعضها ببعضها الآخر، أن المدعين إذا أقاما البيّنه، فإن كانت أحدهما أكثر عددا قدمت وألغيت الأخرى، وإن كانتا متساويتين سقطتا، ويؤمر ذو اليد بالحلف، فإن حلف فالمال له، وإن رد على المدعى، فإن حلف المدعى فهو، وإلا سقط حقه و يدفع المال لصاحب اليد.

و على الثاني: فإن كانت البيّنه للمدعى حكم بها له، وإن كانت لدى اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال، والأظهر العدم.

و على الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل و ردّ الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له، وإلا فالمال لدى اليد.

و أما (الصورة الثانية): فقد تكون لكل منهما البيّنه، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثه لا بيّنه أصلا.

فعلى الأول ففيه صور:

الأولى: ما إذا نكلا جميعا عن الحلف و امتنعا، و هل الحكم في هذه الصورة التنصيف أو القرعه؟

و الجواب: الأقرب القرعه، وذلك لأن المعتبرة لا تشمل هذه الصورة و لا تدل على حكمها، لا اختصاصها بما إذا حلفا معا أو حلف أحدهما دون الآخر، و عليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقة و الحكم بأن المرجع في تلك الصورة القرعه، هذا إذا كانت البيتان متساويتين، و أما إذا كانت أحدهما أكثر

عددا أخذ بها و ألغيت الأخرى.

الثانية: ما إذا حلفا جميعا، والحكم في هذه الصورة التنصيف بمقتضى المعترض، و بها تقييد اطلاق الموثقه بما إذا لم يحلفا معا.

الثالثة: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصورة يحكم بأن المال للحالف.

و على الثانى: كان المال لمن كانت عنده بينه مع يمينه، و فى جواز الاكتفاء بالبينه وحدها إشكال، و الأظهر عدمه، على أساس أنه منكر من جهه، و على الثالث يتوجه إليهما الحلف، على أساس أن كلا- منهما منكر لما يحلفا فى يد الآخر، فإذا حلفا معا، حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعا، فالحكم بالتنصيف أيضا بمقتضى اليد كما مر، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصورة الثالثه): فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل فى الصورة الأولى، و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها، و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معا، جرى عليها أحكام الصورة الثانيه، و إن لم يعترف بأن لهما، كان حكمها حكم الصورة الرابعه.

و أما (الصورة الرابعه): ففيها أيضا قد تكون لكل منهما بينه على أن المال له و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثه، لا- تكون بينه أصلا، فعلى الأول: إن حلفا جميعا كان المال بينهما نصفين و إن نکلا جميعا، فهل يقسم المال بينهما نصفين أو يرجع إلى القرعه؟

و الجواب: الأقرب القرعه إذا كانت البيئتان المقيمتان متساويتين فى

العدد، لما مر من أن معتبره عمار لا تدل على حكم هذه الصورة، و عليه فلا مانع من التمسك بالموثقه فيها، و الحكم بالرجوع إلى القرعه، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر، كان المال للحالف، و على الثاني فالمال لمن كانت عنده البيئه.

و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال له، و إن حلفا معا، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعه؟

و الجواب: لا يبعد القرعه، لأن شمول المعتبره للمقام لا يخلو عن اشكال، فإن دلالتها على التنصيف فى فرض حلفهما معا إنما هى فيما أقاما البيئه لا مطلقا، فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقه و الحكم بالقرعه، و أما إذا لم يحلفا و لا أحدهما، فالمرجع هو القرعه، ثم أن المراد بالبيئه فى هذه المسأله هو شهاده رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين، و أما شهاده رجل واحد و يمين المدعى، فهى لا تكون بينه و إن كان يثبت بها الحق على ما تقدم.

### **مسأله ٦٩٨: إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال و أن المال انتقل**

إليه من غيره بارث أو نحوه،

و المدعى كان يصدق فى ذلك، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عاريه عنده أو غير ذلك، فعندئذ إن أقام بيئه على ذلك، حكم بأن المال له، و إلا فهو لصاحب اليد.

### **مسأله ٦٩٩: إذا ادعى شخص ما لا فى يد آخر و هو يعترف بأن المال**

لغيره و ليس له،

ارتفعت عنه المخاصمه - فعندئذ - إن أقام المدعى البيئه على أن المال له، حكم بها له، و لكن بكفاله الغير على ما مر فى الدعوى على الغائب.

### **مسأله ٧٠٠: إذا ادعى شخص ما لا على آخر و هو فى يده فعلا**

فإن

ص: ٢٥٣

أقام البيّنه على أنه كان فى يده سابقا، أو كان ملكا له كذلك، فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعى أن يطالبه بالحلف، وإن أقام البيّنه على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانه له، أو إجاره منه، أو غضب عنه، حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البيّنه على أن المال له فعلا، حكم له مع يمينه، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعى و ادعى انتقاله إليه ببيع، أو نحوه، فإن أقام البيّنه على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذى اليد السابقه مع يمينه.

## فصل الاختلاف فى العقود

### مسأله ٧٠١: إذا اختلف الزوج و الزوجه فى العقد

بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجه الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الدوام، و على مدعى الانقطاع إقامه البيّنه على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق و التقييد، فإن من يدعى الدوام يدعى الإطلاق و من يدعى الانقطاع يدعى التقييد، و حيث أن الإطلاق عباره عن عدم التقييد البديل له على ما بيناه فى محله، فعلى هذا من يدعى الدوام يدعى اطلاق الزوجيه المنشأه من قبل الزوجين و عدم التقييد بفتره معينه، و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد تلك الزوجيه بفتره معينه، و بما أنه يدعى شيئا زائدا و هو التقييد، فعليه اثباته دون من يدعى الإطلاق، و على مدعى



الانقطاع إقامه البيئه على مدعاه، فإن لم يمكن، حكم بالدوام مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثه الزوج و الزوجه.

### مسأله ٧٠٢: إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه

و ادعى شخص آخر زوجيتها له،

فإن أقام البيئه على ذلك فهو، و إلا فله إحلاف أيهما شاء.

### مسأله ٧٠٣: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هي غير معترفه بها و لو

لجهلها بالحال،

و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البيئه على مدعاه، حلف أكثرهما عددا فى الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعه كان الحلف له، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعه، لم تثبت الزوجيه لسقوط البيئتين بالتعارض، و إذا انكرت الزوجه الزوجيه مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البيئه على أنها زوجته فهو، و إن لم تكن بيئه لأى منهما، فللزوجه أن تحلف و بذلك تنتهى الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بأنها زوجته بالبيئه أو نحوها، و هي كانت تعلم بعدمها واقعا و بكذب البيئه، لم تجز حينئذ لها المطاوعه له، و عليها التخلص منه بأى وسيله متاحه لها.

### مسأله ٧٠٤: إذا اختلفا فى عقد

فكان الناقل للمال مدعى للبيع، و كان المنقول إليه المال مدعى الهبه، فالقول قول مدعى الهبه، و على مدعى البيع الإثبات، و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبه و ادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبه الاثبات، على اساس ان مدعى الهبه إذا كان مالكا فيما أنه يدعى شيئا زائدا على الآخر، و هو رجوعه إلى العين و أخذها منه، فعليه اثباته.

ص: ٢٥٥

### مسألة ٧٠٥: إذا ادعى المالك الإجاره و ادعى الآخر العاريه

فالقول قول مدعى العاريه، باعتبار أن المالك يدعى اشتغال ذمه الآخر بالأجره، فعليه الإثبات، و لو انعكس الأمر، كان القول قول المالك، باعتبار أن مدعى الإجاره يدعى ملك المنفعه فى المده المعلومه و عليه اثباته.

### مسألة ٧٠٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا

و ادعى القابض أنه كان وديعه،

فالقول قول المالك مع يمينه للنص، و أما إذا كان المال موجودا و كان قيميا، فالقول قول من يدعى الوديعه، على أساس أن مدعى القرض يدعى الضمان و اشتغال ذمه الآخر بالقيمه و عليه الإثبات، نعم إذا كان المال الموجود مثليا، فلا أثر للدعوى، حيث أنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود، و هذا بخلاف ما إذا كان قيميا، فله الامتناع عن قبوله و المطالبه بقيمته.

### مسألة ٧٠٧: إذا اختلفا و ادعى المالك أن المال كان وديعه و ادعى

القابض أنه كان رهنا،

فإن كان الدين ثابتا، فالقول قول القابض مع يمينه للنص، و إلا فالقول قول المالك.

### مسألة ٧٠٨: إذا اتفقا فى الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم

-مثلا- و ادعى الراهن أنه رهن بمائه درهم،

فالقول قول الراهن مع يمينه، فإن المرتهن بما أنه يدعى شيئا زائدا على الراهن، فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص.

### مسألة ٧٠٩: إذا اختلف زيد و عمرو فى بيع الدار و إجارتها

فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجاره، فلذلك صورتان:

الأولى: أن الثمن فى البيع إذا كان أكثر من الأجره فى الإجاره، كما هو

كذلك خارجا أو مساويا لها، فالقول قول المالك و هو مدعى الإجاره، و على مدعى البيع إثبات انتقال ملكيه الدار إليه.

الثانيه: إذا فرض أن الثمن فى البيع أقل من الأجره فى الإجاره، فحينئذ كان المورد من موارد التداعى، فإن أقام أحدهما بينه دون الآخر حكم له، و إن لم تكن بينه لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف، و إن أقام كلاهما بينه على مدّعه أو حلف كلاهما معا كذلك، فهل يحكم عندئذ بالانفساخ قهرا أو لا؟

و الجواب: أن الحكم بالانفساخ القهرى لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل، و عليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالتصالح خصما لماده النزاع، كما أن له أن يفسخ المعامله و لايه إذا رأى.

### مسأله ٧١٠: إذا اختلف البائع و المشتري فى الثمن زياده و نقيصه

فله صورتان:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع فى يد المشتري، و فى هذه الصوره فالقول قول المشتري مع يمينه، و على البائع إثبات الزيادة فى الثمن شرعا.

الثانيه: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقيا فى يد المشتري، و فى هذه الصوره فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه، و على المشتري إثبات مدّعه شرعا، و هو الأظهر، لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه عمر بن يزيد «فإن اختلفا أى البائع و المشتري فالقول قول رب السلعه».

### مسأله ٧١١: إذا ادعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو

اشتراط الرهن على الدرك، أو غير ذلك و البائع منكر له،

ص: ٢٥٧

كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و ادعى المشتري الزيادة.

#### مسألة ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن

فادعى المشتري أن المبيع ثوبان-مثلا-وقال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد و إن كان من موارد التداعى، إلا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

#### مسألة ٧١٣: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه

فالقول قول مدعى النقيصه، و على مدعى الزيادة الإثبات، و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجره زياده و نقيصه مع الاتفاق في الأجره، أو كان الاختلاف في المده زياده و نقيصه مع الاتفاق في العين و مقدار الأجره.

#### مسألة ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه اشتراه من

زيد و أقبضه الثمن،

فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له، و للآخر إحلاف البائع على ما يأتى، سواء أقام كل منهما البيئه على مدّعه، أم لم يقيما جميعا، نعم إذا أقام غير المقر له البيئه على مدّعه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه، و إن لم يعترف البائع أصلا، فإن أقام أحدهما البيئه على مدّعه حكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، و إن ردّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضا، و إن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه، و إن أقام كل منهما البيئه على مدّعه، أو لم يقيما جميعا، توجه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، و إن نكل و ردّ الحلف إليهما، فإن حلفا معا قسم

المال بينهما نصفين للنص، و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما. و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، و إن اعترف البائع بالبائع من أحدهما لا على التعيين، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه و قد مرّ حكمهما.

### مسألة ٧١٥: إذا ادعى أحد رقيه الطفل المجهول النسب في يده حكم

بها له،

و إذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا- إذا أقام البينة عليها. و كذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية، نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له و ليس بيده، و أنكره المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعى إلا بالبينة.

### مسألة ٧١٦: إذا تداعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه

مملوك له و ادعى الآخر أنه ولده،

فإن أقام مدعى الملكية البينة على ما ادّعه و لم تكن للآخر بينه، حكم بملكيته له، و إن كانت للآخر بينه على أنه ولده حكم به له، سواء أ كانت للأول بينه أم لم تكن للنص، و أن لم تكن لهما بينه، خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

### مسألة ٧١٧: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر و أقام كل

منهما البينة على أن كلا المالين له،

حكم بملكيه كل منهما، ما في يده مع يمينه.

### مسألة ٧١٨: إذا اختلف الزوج و الزوجه في ملكيه شيء فله صور:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف في مختصات كل منهما، و حينئذ فإن كان في مختصات الرجال فهي لهم، و على النساء الإثبات شرعا، و إن كان في مختصات النساء فهي لهن، و على الرجال الإثبات كذلك.

الثانية: إذا كان الاختلاف في المشتركات بينهما كالوسائل البيئية من الظروف و الفراش و غيرهما، فإن أقام أحدهما بيئته على مدّعه، فهي له رجلا كان أم امرأه، و إن تكن بيئته لأحد منهما، فحينئذ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف، و إن كانت لكل منهما بيئته أو حلف كل منهما على مدّعه، قسمت بينهما نصفين، و كذلك إذا لم تكن بيئته لهما في المسألة و لا أنهما قبلا يمينا، فإنها أيضا قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث البيت و أمتعته، و الزوج كان يعترف بذلك، و لكنه يدعى الزيادة على ما جاءت، ففي هذه الصورة فعلى الزوج أن يقيم البيئته على الزيادة، فإن أقامها فهي له، و إلا فهي للزوجه مع يمينها.

الرابعة: و هي ما إذا ادّعى كل من الزوج و الزوجه عدم العلم بالحال، ففي هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج، و ما كان للنساء فهو للزوجه، و ما كان مشتركا بينهما قسم نصفين. و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثه أحدهما مع الآخر أو بين ورثه كليهما.

### مسألة ٧١٩: إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أن بعض ما عندها من

الأموال عاريه،

فالأظهر قبول دعواه للنص، و أما إذا كان المدّعى غيره و لو كان أبا أمها، فعليه الإثبات بالبيئته، و إلا فهي لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدّعى، و ادّعى أنه وهبه للمرأة المتوفاه انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبيئته، أو استحلاف منكر الهبه.

ص: ٢٦٠

**مسأله ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا**

على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، و اختلفا فى الآخر،

فعلى مدعى التقدم الإثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم، و أما إذا كان مدعى الجهل بالحال، فهو بما أنه لا يكذب أخيه فى دعوى تقدم إسلامه على موت أبيه، فلا تكون معارضا له، و حينئذ فلا يبعد قبول دعواه، باعتبار عدم وجود معارض لها، و لا مجال لإحلافه على عدم العلم بالتقدم، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعد من الدعوى المانعه فى المقام، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعه من جهه أخرى، كما إذا كان المال فى يد شخص و ادعى آخر أنه ملك له و هو لا يعلم بالحال، ففى مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه، فما دام لم يعرف أنه مالك، فليس بإمكانه دفعه و تسليمه إليه، نعم إذا حصل له العلم أو الاطمئنان من قوله، جاز له ذلك، فإذا نختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردھا.

**مسأله ٧٢١: إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمنى لموت**

كليهما معلوما،

فلا إشكال، و إن كان مجهولا فتارة يكون التاريخ الزمنى لموت كليهما مجهولا، و أخرى يكون التاريخ الزمنى لموت الأب معلوما، و التاريخ الزمنى لموت الابن مجهولا، و ثالثه بالعكس، و على هذا ففى الصورة الأولى لا يجرى استصحاب بقاء حياه كل من الأب و الابن إلى الزمان الواقعى

لموت الآخر، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متيقنا وارتفاعه في الآخر كذلك، ولكن حيث أنا نعلم إجمالا يارث أحدهم من الآخر، فعلى وارث كل من الأب و الابن التصالح و التراضي بينهما.

و في الصورة الثانية: يجرى استصحاب بقاء حياه الابن إلى زمان موت الأب، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لا- يجرى استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد كما مر.

و في الصورة الثالثة: لا- مانع من استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لا يجرى استصحاب بقاء حياه الابن، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدم من الملاك، هذا إذا لم يكن نزاع، بين وارث الأب و وارث الابن، كما إذا ادعى كل منهما الجهل بالحال، و إن كان بينهما نزاع، فحينئذ إن ادعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن، و وارث الأب تقدم موت الابن على موت الأب، كان المورد من موارد التداعي، فوقتئذ إن أقام أحدهما بينه على مدعاه دون الآخر، حكم بأن المال له، و كذا إن حلف أحدهما و لم يحلف الآخر، و أما إذا أقام كل منهما بينه على مدعاه، فإن كانت بينه أحدهما أكثر عددا من بينه الآخر، حكم بها مع يمينه و إن كانت البيتان متساويتين، فإن حلف أحدهما و امتنع الآخر، كان المال للحالف، و إن حلفا معا كان المال بينهما نصفين، و إن لم يحلفا و لا أحدهما، فالأقرب القرعه، و كذلك إذا لم تكن لهما بينه في المسألة و امتنعا عن الحلف أيضا، و إن ادعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن و أنكره وارث الأب أو بالعكس، كان المقام حينئذ من مسأله المدعى و



المنكر، فإن أقام البينة على مدعاه حكم له، وإلا فعلى المنكر الحلف، فإن حلف فهو، وإن رد الحلف على المدعى فإن حلف المدعى فهو، وإلا سقطت دعواه و يرفع المال للمنكر.

### مسألة ٧٢٢: لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب

و أسلم الولد، و ادعى الإسلام قبل موت والده، و أنكره الوارث المسلم،

فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أو رده عليه، فإن حلف فهو، وإلا سقطت دعواه.

### مسألة ٧٢٣: إذا كان مال في يد شخص و ادعى آخر أن المال لمورثه

الميت،

فإن أقام البينة على ذلك و أنه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصه الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولا، أو معلوما لا يمكن إيصال المال إليه، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره.

### مسألة ٧٢٤: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها

و ادعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة،

و ادعى زوجها أن المرأة ماتت أولا- ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما هو في نصف تركه المرأة، فيدعى الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها، و الزوج يدعى أن موتها كان قبل موت ولدها، فتركتها جميعا انتقلت إليه و إلى الولد دون الأخ، و بكلمه أن النزاع في المسألة بين الأخ و الزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة و سدس مال الولد، فإن الأخ يدعى أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موت ولدها، و لازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها، و ثلثه إلى أبيه زوج المرأة، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلي إلى

ص: ٢٤٣

أخيها، و نصف ما انتقل إليها من ولدها و هو السدس، و نصفها الآخر إلى زوجها، و الزوج يدعى أن المرأة ماتت قبل موت ولدها، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذ فإن أقام كل منهما البيّنه على مدعاه فأحلفهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال كله للحالف، و إن حلفا معا فالأظهر التنصيف بينهما، و أما إذا لم تكن بيّنه و قد حلفا معا، فهل يرجع إلى القرعه أو يحكم بالتنصيف بينهما؟

و الجواب: الأقرب القرعه، و إن أقام أحدهما البيّنه دون الآخر، فالمال كله له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، و إن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما.

### مسألة ٧٢٥: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار

عليه ظاهراً،

و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجوز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

ص: ٢٦٤

#### الأول: البلوغ

فلا تقبل شهاده الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل إذا كانت واجده لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم، و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال.

#### الثانى: العقل

فلا عبره بشهاده المجنون حال جنونه، و تقبل حال إفاخته.

#### الثالث: الإيمان

فلا تقبل شهاده غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فى الفروع، و تقبل شهاده المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهاده غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهاده الذمى على المسلم فى الوصيه إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصيه. و لا يبعد قبول شهاده أهل كل مله على ملتهم.

فلا تقبل شهادة غير العادل، ولا بأس بقبول شهادته أرباب الصنائع المكروهه و الدينئه إذا كانوا عدولا.

**الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به**

**اشاره**

فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك، ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال، ولا شهادة السيد لعبده المأذون، ولا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقله بجرح شهود الجنايه، ولا شهادة الوكيل، أو الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل، أو الموصى، ولا الشهاده الشريك لبيع الشقص الذى فيه حق الشفعه.

و أما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم، فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، ولكنه مشكل، والأقرب هو القبول، على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا من أحد طرفى الدعوى كانت مقبوله، و صيرورتهما بعد الشهاده من أحد طرفيها لا تضر، هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما، فإنه لا يضر ولا يمنع عن قبولها.

**مسألة ٧٢٦: إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد**

حكم الحاكم،

فإن كان ذلك حادثا بعد الشهاده، لم يضر بالحكم، وإن علم أنه كان موجودا من قبل، وقد خفى على الحاكم، بطل حكمه.

**مسألة ٧٢٧: لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده**

فتقبل شهادته المسلم على الكافر، و أما العداوه الدنيويه فهل تمنع عن قبول الشهاده، ولا تسمع شهادته العدو على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق؟

و الجواب: أن الوارد فى النص عدم قبول شهادته المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم، فإن كل هؤلاء ترد

شهادتهم، وحينئذ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته، وإن قلنا بأنه لا يشمل فلا مانع من قبول شهادته، لأن العداوة والبغض القلبي لا تنافي العدالة عملاً و خارجاً، والاستقامة في الدين، كما إذا لم يصدر منه أى عمل بالنسبة إلى عدوه خارجاً ينافي عدالته، والأقرب الاحتمال الثانى، لأن الخصم هو المنازع و المجادل فى أمر ما، لا أنه عدوه قلباً، و عدم قبول شهادته لا من جهه أنه ينافي عدالته، بل لعل من جهه أنه لما كان خصمه و طرفه فى النزاع، فشهادته مريبه.

#### **مسألة ٧٢٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده**

فتسمع شهاده الأب لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و أما قبول شهاده الولد على الوالد ففيه خلاف، و الأظهر القبول.

#### **مسألة ٧٢٩: تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها**

و أما شهاده الزوجه لزوجها، أو عليه، فتقبل إذا كان معها غيرها، و كذا تقبل شهاده الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقه و الصحبه.

#### **مسألة ٧٣٠: لا تسمع شهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له**

#### **مسألة ٧٣١: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها**

بعد زوال المانع قبلت،

و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

#### **مسألة ٧٣٢: تقبل شهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له**

و كذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة، فلا تقبل على الأظهر.

### مسألة ٧٣٣: تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره

و أما شهادته على مولاه، ففي قبوله إشكال، والأظهر القبول.

### مسألة ٧٣٤: لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجده

للشرائط،

بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس.

### مسألة ٧٣٥: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا على الأظهر

إلا في الشيء اليسير عرفا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا و إن ناله بعض الألسن.

### مسألة ٧٣٦: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل

ذلك،

و تتحقق المشاهدة في مورد الغضب، و السرقة، و القتل، و الرضاع، و ما شاكل ذلك، و تقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، و يتحقق السماع في موارد النسب و الإقرار، و الشهادة على الشهادة، و المعاملات من العقود و الإيقاعات، و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستنده إلى اليد، نعم تجوز الشهادة على أنه في يده، أو على أنه ملكه ظاهرا.

### مسألة ٧٣٧: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه

خطه فيها إذا احتتمل التزوير في الخط،

أو احتتمل التزوير في الورقه، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقه فعلا.

### مسألة ٧٣٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده

و يكفى فيها الاشتهار في البلد، و هل تجوز الشهادة به مستنده إليها؟



و الجواب:أما الشهادة فى مقام المرافعه و المنازعه،فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس،و أما الشهاده بمعنى الأخبار به مستنده إلى الاستفاضه فلا مانع منها،و كذلك الحال فى غير النسب كالوقف و النكاح،و الملك و غيرها،فهى و إن كانت تثبت بالاستفاضه،إلا أنه لا تجوز الشهاده بها استنادا إليها،و إنما تجوز الشهاده بالاستفاضه.

### مسأله ٧٣٩:يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال

و لا يثبت بغيرها إلا الزنا خاصه،فإنه يثبت بشهادة ثلاثه رجال و امرأتين أيضا.و هل يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء؟

و الجواب:أنه يثبت بها،و لكن لا يترتب عليه إلا الجلد فحسب،و أما الرجم فلا.

### مسأله ٧٤٠:تثبت السرقة و شرب الخمر و نحوهما من موجبات

الحد بشهادة رجلين عدلين،

و لا يثبت شىء من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين،و لا بشهادة النساء منفردات،على أساس أن الثبوت بحاجه إلى دليل،و لا دليل على ثبوتها بتلك الشهادات.

### مسأله ٧٤١:لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصيه إليه و النسب و رؤيه

الأهله و الوكاله،

و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات و لا بشاهد و يمين و لا منضمات.

### مسأله ٧٤٢:يثبت القتل بشهادة النساء

و لكن لا يثبت بها القود لا منفردات و لا منضمات،و إنما يثبت بها الديه فحسب،و بكلمه أن مقتضى القاعده عدم قبول شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات،إلا فى موارد خاصه التى قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك و أشير إلى جمله من هذه



**مسألة ٧٤٣: تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة برجل و امرأتين**

و أما الغصب و الوصية إليه و الأموال و المعاوضات و الرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق، على قول جماعة، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال، و الأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهادة امرأتين منضمه إلى شهادة رجل واحد.

**مسألة ٧٤٤: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين**

و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال، و إن كان الأقرب الثبوت كما تقدم فى القضاء، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما، فمحل اشكال و عدم الثبوت أقرب.

**مسألة ٧٤٥: تثبت العذرة و الرضاع و عيوب النساء الباطنة**

و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهادة أربع نسوة منفردات.

**مسألة ٧٤٦: المرأة تصدق فى دعواها أنها خلية و أن عدتها قد**

انقضت،

و لكنها إذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفة للعاده الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

**مسألة ٧٤٧: يثبت بشهادة المرأة الواحد ربع الموصى به للموصى له**

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابله باستهلاله، بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابله، و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثه أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع، و فى ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحد فى القتل، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثه أرباعها

بشهادة ثلاث، إشكال، وإن كان الأقرب الثبوت، ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

### مسألة ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في

الطلاق و الظهار،

نعم يستحب الإشهاد في النكاح، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضا.

### مسألة ٧٤٩: لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب

إذا لم يكن فيه ضرر عليه،

ولا يجوز للشاهد أن يكتف شهادته، وإن علم أنه لو لم يشهد، فالمشهود له يتوصل في إثبات مدّعاة إلى طريق آخر.

### مسألة ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي

أو طريقي؟

و الجواب: أن الأخير غير بعيد، حيث أنه يكون بدافع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه، فإن كتمانها يؤدي إلى تفويت ذلك، فمن أجله يكون محرما، و بكلمه أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقي و الغرض منه الحفاظ على حق المسلم، نعم لا- يجب عليه ابتداء بدون الطلب، إلا- فيما إذا كانت كتمانها مؤديا إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكلة، فإنه حينئذ يجب عليه أدائها و إن لم يطلب منه. أما الوجوب العيني فهو بعيد جدا، على أساس أن الغرض منه معلوم، و اما الثانى فلأن الوجوب الكفائي متوجه إلى طبعى المكلف الجامع، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطا بالطلب.

### مسألة ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد

و مع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفي

ص: ٢٧١

الدعوى ظالما للآخر، ووجب أداء الشهاده لدفع الظلم و إن لم يكن اشهاد.

### مسأله ٧٥٢: إذا دعى من له أهليه التحمل ففى وجوبه عليه خلاف

و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر، بل لا شبهه فى وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمه أو العرض عليه.

### مسأله ٧٥٣: تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس

كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعامله و المال و ما شابه ذلك، و لا تقبل فى الحدود، و الأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محضاً أو تكون مشتركه، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما، لإطلاق النص.

### مسأله ٧٥٤: فى قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعداً

إشكال،

و الأظهر القبول.

### مسأله ٧٥٥: لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعة بالزنا

لم يثبت الحد،

و فى ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمه بالنسبه إلى ابن الزانى، أو أبيه، خلاف الأقرب عدم الثبوت.

### مسأله ٧٥٦: تثبت الشهاده بشهاده رجلين عدلين

و لا تثبت بشهاده رجل واحد و لا بشهاده رجل و امرأتين، و لو شهد عادلان على شهاده رجل أو على شهاده امرأتين أو عليهما معا ثبتت، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهاده رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهاده ذلك الرجل، ثبتت الشهاده.

### مسأله ٧٥٧: لا تقبل شهاده الفرع: الشهاده على الشهاده على

المشهور،

إلا عند تعذر شهادة الأصل، للمرض أو غيبه أو نحوهما، ولكنه

ص: ٢٧٢

لا يخلو من اشكال و القبول أقرب.

### مسألة ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته

فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله، فلا يلتفت إلى شهادته الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل، فهل يلتفت إلى شهادته الفرع، و لا يلتفت إلى إنكار الأصل؟

و الجواب: نعم على الأظهر الأقوى، للنص.

### مسألة ٧٥٩: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواريخها على شيء

واحد،

و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ، و لا تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، و قال الآخر أنه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلق، كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً، و قال الآخر أنه سرق درهماً، و تثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منظمه إلى إحدى الشهاداتتين، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم، دون الحد. و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما أن قيمته درهم، و قال الآخر أن قيمته درهماً، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف إنما هو في قيمه ما سرق، فالواجب -عندئذ- على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين، نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهماً غرم درهمين.

### مسألة ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم

بشهادتهما،

و كذلك لو شهد شاهدان، ثم زكيا من حين الشهادة، و لو شهدا ثم فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فهل يحكم بشهادتهما؟

ص: ٢٧٣

و الجواب: نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق الله و حقوق الناس، لأن المعيار إنما هو بعدالة الشاهدين حال الشهاده، ولا قيمه لطرو الفسق عليهما أو على أحدهما بعد ذلك، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، لا دليل عليه.

### مسأله ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالى و أبرزا

خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم،

و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به، ضمنا ما شهدا به. و أما لو رجعا قبل الاستيفاء، أو قبل التلف، فهل ضمنا ما شهدا به؟

و الجواب: إن ضمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع، على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائما بعينه أو أنه بعد في يد المشهود عليه، كما هو الحال في شهاده الزور، و أما حكم الحاكم فهو ينتفى بانتفاء موضوعه و سببه، و أما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال، فمن جهة أن التلف مستند إلى شهادتهما، لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحاكم و نفوذه، إذ لو كان حكمه نافذا حتى في هذه الحاله، فلا موضوع للضمان، لأن المال المشهود به حينئذ للمشهود له و تصرفه فيه، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر.

### مسأله ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الحدود

خطأ،

فإن كان قبل الحكم لم يحكم، و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحدهما ضمن تمام الدية على الأظهر، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء، فهل ينقض حكم الحاكم؟

و الجواب: المشهور النقض، يعنى انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

و موضوعه، و هو لا يخلو عن قوه.

### مسأله ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم

الحاكم،

فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

### مسأله ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده فى الزنا خطأ

جرى فيه ما تقدم، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء و التلف، غرّم تمام الدية على الأظهر، و كذلك إذا كان الراجع اثنين، أو ثلاثة، و أما إذا كان الراجع جميعهم، فلا شبهة فى أنهم غرموا تمام الدية.

### مسأله ٧٦٥: تحرم الشهاده بغير الحق و هى من الكبائر

فإن شهد الشاهدان شهادته الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادته زور انتقض حكمه - و عندئذ - إن كان المحكوم به من الأموال ضمنائه، و وجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقية، و إلا غرما، و كذلك المشهود له إذا كان عالما بالحال، و أما إن كان جاهلا - بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين، و إن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد، و القتل، و الرجم و ما شاكل ذلك، اقتصر من الشاهد.

### مسأله ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته و هى مدعيه له و شهد

شاهدان بطلاقها،

فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرتا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئا للزوج، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا و تفويت الانتفاع من البضع عليه لا - يوجب الضمان، لعدم كونها مالا - عند العرف و العقلاء، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الانتفاع به بالحبس أو غيره لم يكن ضامنا له، و أما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها، فهل يضمنا نصف المهر المسمى؟

و الجواب: المشهور أنهما ضمنا النصف، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، لأنه لا- موجب للضمان، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا حتى ضمناه، فإن نصف المهر قد استقرّ على ذمّه الزوج بالعقد، سواء طلق المرأه بعده أم لا، فالشهادة على الطلاق لا توجب خساره زائده عليه، لكى توجب ضمانها.

### مسأله ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه - زورا

-فاعتدت المرأه و تزوجت زوجا آخر مستنده إلى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق- فعندئذ- يفرّق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى، و يضربان الحد، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأه ثم جاءها زوجها الأول، فإن الزوجه ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثانى، و يضرب الشاهدان الحد، و يضمنان المهر بما غرا الرجل الثانى.

### مسأله ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه فاعتدت المرأه فتزوجت

رجلا آخر،

ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه فعندئذ- يفرّق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع.

### مسأله ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستندا إلى شهاده

رجلين عادلين،

و حينئذ فإذا رجع أحدهما، فهل يضمن تمام المشهود به؟

و الجواب: يضمن على الأظهر، نعم إذا رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بلا اشكال، و إذا كان ثبوت الحق بشهاده رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه؟

و الجواب: الأقرب التمام، و كذلك إذا رجعت إحدى المرأتين عن



شهادتها.و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام المشهود به على الأقرب،نعم،إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوه كما فى الوصيه،فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحده منهن الربع،و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبه،على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحده منهن ربع الوصيه،و عليه فإذا رجعت واحده منهن عن شهادتها ضمنت الربع،و إذا رجعت اثنتان منهن ضمنتا النصف و هكذا،و هذا بخلاف شهادة الرجلين فانه لا يثبت بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته،ضمن ذلك النصف دون الكل.

#### **مسألة ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى**

كما إذا شهد ثلاثة من الرجال،أو رجل و أربع نسوه،فرجع شاهد واحد،فهل يضمن؟

و الجواب:أنه لا- يضمن،على أساس أنه لا- أثر لرجوعه و لا يوجب تلف شىء،و لو رجع اثنان منهم معا،فالظاهر أنهما يضمنان تمام الدية على الأظهر.

#### **مسألة ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى**

فإذا رجع الشاهد عن شهادته،ضمن تمام الدية على الأقرب،و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان،سواء أرجع الشاهد عن شهادته،أم لم يرجع،باعتبار أنه يؤخذ باقراره.

#### **مسألة ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف**

فسقهما حال الشهادة،

ففى مثل ذلك،تاره يكون المشهود به من الأموال،و أخرى يكون من غيرها،فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقيه،و إلا- ضمن مثلها،أو قيمتها.و إن كان من غير الأموال،فلا- اشكال فى أنه لا- قصاص و لا- قود على من له القصاص،أو القود،و إن كان هو

المباشر. و أما الديه ففى ثبوتها عليه-أو على الحاكم من بيت المال-خلاف، و الأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر،و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

### مسألة ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان

من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فهل تقبل شهاده الرجوع؟

و الجواب:الظاهر أنها تقبل، باعتبار أنها متأخره عن الشهاده الأولى و تدلّ بالالتزام على الرجوع عنها و إلغائها دون العكس، و دعوى أنها لا تقبل من جهه أخرى، و هى أن الموصى له بمقتضى قيام البيئه على أن الميت قد أوصى له، مدّع للشركه مع الوارث فى المقدار الموصى به، أو مدّع للمال الموجود فى يده، و على كلا-التقديرين يكون الوارث غريما له و لا- تقبل شهاده الغريم، مدفوعه بأن الورثه لا- يشهدون بدفع الغرامه عنهم، حتى يقال أن شهاده الغريم لا تقبل، بل يشهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر و عدل عن الوصيه به لزيد.

### مسألة ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد

بالرجوع عنها،

و أنه أوصى لعمرو- فعندئذ- إن حلف عمرو، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوى المال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى، و إلا كان المال الموصى به لزيد.

### مسألة ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين

فشهد شاهدان بأنه رجع عن احدهما بلا تعيين، قيل لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعه فى التعيين.

ص: ٢٧٨

إشارة

و هي ستة عشر:

الأول: الزنا

إشارة

و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفه ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصاله، من غير عقد، و لا- ملك و لا شبهه. و لا فرق في ذلك بين القبل و الدبر، فلو عقد على امرأة محرمة عليه كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، و كذلك في كل موضع كان الوطء شبهه، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها. و إن كانت الشبهه من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجه

ص: ٢٧٩

فوطأها، فعليها الحد دونه.

## مسائل فى الزنا

### مسألة ٧٧٦: المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحد هو الجهل عن

قصور،

أو تقصير فى المقدمات مع اعتقاد الحليّه حال الوطء، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحدّ.

### مسألة ٧٧٧: يشترط فى ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حدّ على الصبى، و لكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى.

(الثانى): الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه.

(الثالث): العقل، فلا حدّ على المجنون.

### مسألة ٧٧٨: إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت للنصّ

لا- من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات، إذ لا- دليل على ذلك إلّا- فى موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطا، نعم إذا كان مركبا، فلا يبعد درؤها مطلقا.

### مسألة ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار و البيّنه

و يعتبر فى المقرّ العقل و الاختيار و الحرّيه، فلو أقرّ عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره، و إلّا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد و أعاد إقراره، كان إقراره حجه عليه، و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحكامه.

### مسألة ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مره واحده؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه، و عليه فلو أقر به مره رجلا كان أم امرأه عامدا و اختيارا لم يبعد الثبوت و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقل

عن أربع مرات.

**مسألة ٧٨١: لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه**

الرجم، دون الحدّ،

و لو أقرّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

**مسألة ٧٨٢: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان**

للإمام عليه السّلام العفو و عدم إقامة الحدّ عليه،

و قيده المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

**مسألة ٧٨٣: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ**

لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهه، أو اكراها، أو نحو ذلك. نعم إذا أقرّت بالزنا حدّت و إن كانت مره واحده على الأقرب كما مرّ.

**مسألة ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين**

بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيره، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

**مسألة ٧٨٥: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة**

شهادة حسّ و مشاهده،

و لو شهدوا بغير المشاهده و المعايينه، لم يحدّ المشهود عليه، و حدّ الشهود. و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا فى الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، و حدّ الشهود. و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينه المزنى بها من بنى تميم-مثلا- و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد-مثلا- أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر

بثبوت الزنا بلا اشكال، و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصيه الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأه على الزنا، و شهد بعضهم على عدم الإكراه، و أن المرأه طاوعته، فهل يثبت الزنا بالإضافه إلى الزانى؟

و الجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهاده على المطاوعه، شهاده على الزنا.

#### **مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بكر بالزنا قبلا و**

أنكرت المرأه، و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنها بكر،

سقط عنها الحدّ، بل لا يبعد كفايه شهاده امرأه واحده كما فى المنفوس.

#### **مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم**

زوجها،

فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأه، و لكن الأظهر أنه لا يثبت، و يجلد الشهود الثلاثة، و يلاعن زوجها، و يفرق بينهما، و لا تحل له أبدا.

#### **مسأله ٧٨٨: لا فرق فى قبول شهاده أربعة رجال بالزنا بين أن**

تكون الشهاده على واحد، أو أكثر.

#### **مسأله ٧٨٩: الأحوط التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهاده**

و عدم تأجيلها،

كما لا يجوز التسريح بكفاله، أو العفو بشفاعه على الأحوط.

#### **مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنه فهل يسقط الحدّ**

عنه؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، نعم لا أثر للتوبه بعد قيامها عند الحاكم الشرعى، و لا توجب السقوط.

#### **مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر**

الحاكم مجيئى الرابع لإتمام البيّنه و هى شهاده الأربعة؟

و الجواب: نعم ينتظر



مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء، ولكنه تأخر عن الشهاده لسبب أو آخر، و أما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان، ولكنه امتنع عن الشهاده، فيحدّ هؤلاء الشهود حدّ القذف.

### مسأله ٧٩٢: لا فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو

كافرا،

و كذا لا- فرق بين كون المزنى بها مسلمه، أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامه الحدّ عليه، و بين دفعه إلى أهل ملته، لكى يحكموا عليه بما تقتضى شريعتهم.

### حدّ الزانى

### مسأله ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الأخت و ما شاكل

ذلك،

يقتل بالضرب بالسيف فى رقبتة، و لا يجب جلده قبل قتله و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره، و الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه إذا تابعته، و الأظهر عموم الحكم للمحرّم بالرضاع، أو بالمصاهره، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهره زوجة الأب، فإن من زنى بها يرحم و إن كان غير محصن.

### مسأله ٧٩٤: إذا زنى الذمى بمسلمه قتل

### مسأله ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها

قتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن و غيره.

### مسأله ٧٩٦: الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم

و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه، و أما إذا لم يكونا محصنين، ففيه الجلد



فحسب، و إذا كان الزانى شابا أو شابه، فإنه يرجم إذا كان محصنا، و يجلد إذا لم يكن محصنا.

### مسألة ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المرزنى

بها عاقله بالغه،

فلو زنى البالغ المحصن بصبيه، أو مجنونه فلا- رجم، فيه خلاف، ذهب جماعه إلى الاختصاص، منهم المحقق فى الشرائع، و لكن الظاهر عموم الحكم.

### مسألة ٧٩٨: إذا زنت المرأة المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رجمت

و أما إذا كان الزانى صبيا غير بالغ، فلا ترحم، و عليها الحدّ كاملا و يجلد الغلام دون الحدّ.

### مسألة ٧٩٩: قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصنا يضرب مائه

جلده،

و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه، و يغزّب عن بلده سنه كامله، و يفرق بينه و بين أهله. و هل يختص هذا الحكم- و هو جزّ شعر الرأس، أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها، أو يعمه و غيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الاختصاص، كما هو مورد النصّ، و أما المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، و أما التغريب ففى ثبوتها اشكال، و الأقرب الثبوت.

### مسألة ٨٠٠: يعتبر فى احصان الرجل أمران:

(الأول): الحرّيه، فلا رجم على العبد.

(الثانى): أن تكون له زوجه دائمه قد دخل بها أو أمه كذلك، و هو متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبه عنه، بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها،

ص: ٢٨٤

لم يترتب حكم الإحصان عليه.

### مسألة ٨٠١: يعتبر في إحصان المرأة الحريه

و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانى بالغاً رجمت، و قد تسأل هل يكفى في إحصان الرجل أن تكون عنده امرأه متعه؟

و الجواب: أن التمتع بها إن كان وقتياً و فى فتره لا فى كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الاستمتاع بها متى شاء، لم يكف فى إحصانه و ترتيب أحكامه عليه، و ما ورد فى بعض الروايات من أن المتعه لا تكفى فى إحصان الرجل، محمول على ذلك بقريته مناسبه الحكم و الموضوع و أما إذا كانت المتعه عنده فى فتره معتد بها، بحيث متى أراد و شاء الاستمتاع بها كان له ذلك، فلا تبعد كفايه ذلك فى إحصانه، و أما ما ورد من التعليل فى الروايات بقوله عليه السّلام: «إنما ذلك على الشىء الدائم عنده» فالظاهر منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو وجود المرأه عند الرجل فى تمام الحالات و الأزمان من الليل و النهار، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها كان ميسوراً له بدون أى عائق و مانع، و ليس المراد من الدائم هو الدائم طويلاً بحسب الزمان، و بكلمه أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضى لا الطولى، لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأه عند الرجل، و على هذا فالمرأه المتمتع بها إذا كانت عند الرجل فى تمام الأوقات و الحالات من الليل و النهار، و يعيش معها فى مسكن واحد ليلاً و نهاراً، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها، كان بيده بدون أى مزاحم و عائق، كان محصناً و المرأه محصنه، و لا فرق بين أن تكون عنده كذلك فى فتره طويله كعشر سنوات أو أكثر، أو قصيره كسنه أو سته أشهر مثلاً، فإنها

ما دامت عنده كذلك، فهو محصن، و أما إذا لم تكن عنده كذلك، فلا يكفي في احصائه، و يؤكد ذلك ما ورد في مجموعه من الروايات، من أن المعيار في الإحصان و عدمه، هو أن يكون عند الرجل ما يغنيه، بمعنى إن باستطاعته متى أراد و شاء الاستمتاع بها، و أما من ليس باستطاعته ذلك، سواء كان من ناحيه السفر أو الحبس أو غير ذلك، فلا يكون محصنا.

#### **مسألة ٨٠٢: المطلقه الرجعيه زوجه ما دامت في العده**

فلو زنت و الحال هذه عالمه بالحكم و الموضوع رجمت، و كذلك زوجها، و لا رجم إذا كان الطلاق بائنا أو كانت العده، عده وفاه.

#### **مسألة ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجه بالبذل**

و رجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يطاء زوجته، فهل يرجم و كذلك زوجته؟

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء الاستمتاع بها فله ذلك، و كذا المملوك لو أعتق، و المكاتب لو تحرر، فإنهما لو زنيا قبل أن يطنا زوجتيهما، رجما.

#### **مسألة ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده سواء كان محصنا**

أم غير محصن، شابا أو شيخا،

و كذلك الحال في المملوكه، و لا تغريب عليهما و لا جز، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق و بقدر ما بقي، فلو أعتق نصفه جلد خمسا و سبعين جلده، و إن اعتق ثلاثه أرباعه، جلد سبعا و ثمانين جلده و نصف جلده، و لو أعتق ربعه، جلد اثنتين و ستين جلده و نصف جلده، و كذلك الحال في المكاتبه إذا تحرر منها شيء.

#### **مسألة ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟**

ص: ٢٨٤

و الجواب:الأظهر أنها تجلد،و إن كان الأحوط أن يكون جلدها بعد انقطاع الدم.

#### مسألة ٨٠٦:يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغث المشتمل على

العدد مره واحده،

و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده،نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فتره قصيره ينتظر.

#### مسألة ٨٠٧:لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه

حدّ حدا واحدا.

#### مسألة ٨٠٨:لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات

قتل فى الرابعه إن كان حرّاء،و يقتل فى الثامنه بعد إقامه الحدّ عليه سبعا إن كان مملوكا،و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

#### مسألة ٨٠٩:إذا كانت المزنى بها حاملا

فإن كانت محصنه،تربّص بها حتى تضع حملها،و ترضعه مده اللباء،ثم ترجم.و إن كانت غير محصنه،حدّت،إلا إذا خيف على ولدها.

#### مسألة ٨١٠:إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه

بل يقام عليه الحد حال جنونه.

#### مسألة ٨١١:لا تجوز إقامه الحد على أحد فى أرض العدو

إذا خيف أن تأخذه الحميه و يلحق بالعدوّ.

#### مسألة ٨١٢:إذا جنى شخص فى غير الحرم ثم لجأ إليه

لم يجز أن يقام عليه الحدّ،و لكن لا يطعم و لا يسقى،و لا يكلم و لا يتابع،حتى يخرج و يقام عليه الحدّ،و أما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فيه.

### مسألة ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي

لا يفوت معه الآخر،

كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم، بدئ بالحدّ أولاً ثم رجم.

### مسألة ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه و تدفن المرأة إلى

موضع الثديين،

و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينه، و جب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو من اشكال، بل و جوب بدء الإمام بالرجم في كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل.

### مسألة ٨١٥: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيرة

فإن ثبت زناه بالإقرار، لم يردّ إن أصابه شيء من الحجارة و إن كان قبل الإصابه، أو ثبت زناه بالبينه، ردّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

### مسألة ٨١٦: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامه الحدّ

بل الظاهر و جوب حضور طائفه لإقامته، و المراد بالطائفه، الواحد و ما زاد.

### مسألة ٨١٧: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله

أم لا؟

وجهان، المشهور هو الأول على كراهه، و لكن الأقرب هو الثانى.

### مسألة ٨١٨: لو وجد الزانى عاريا جلد عاريا و إن وجد كاسيا

قيل يجزّد فيجلد، و فيه اشكال، و الأظهر جواز جلده كاسيا، و أما المرأة الزانية فتجلد و هى كاسيه. و الرجل يجلد قائما و المرأة قاعده، و يتقى الوجه و المذاكير.

### مسألة ٨١٩: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتى أنواعها فى زمن الغيبه

ص: ٢٨٨

إذ لا- يحتمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور، بل هو مقطوع البطلان، وقد مرّ أن ولايه التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط.

### مسألة ٨٢٠: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله

كحدّ الزنا، و شرب الخمر، و السرقة و نحوهما. و أما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حدًا كان، أو تعزيرًا.

### مسألة ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين

الحي و الميت،

فلو زنى بامرأه ميتة، فإن كان محصنًا رجم، وإن كان غير محصن جلد.

### الثاني: اللواط

### مسائل في اللواط

### مسألة ٨٢٢: المراد باللواط وطء الذكران

و يثبت بشهادته أربعة رجال، و بالإقرار أربع مرّات، و هل يثبت بأقل من ذلك؟

و الجواب: المشهور أنه لا يثبت بالأقل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، نعم لا يجب ترتيب أحكامه إلا بعد الإقرار أربع مرات. و يعتبر في المقرّ العقل و الاختيار و الحرية، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

### مسألة ٨٢٣: حد اللائط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير

الأول: ضربه بالسيف في عنقه بالغه ما بلغت.

الثاني: إهداؤه من جبل مشدود اليدين و الرجلين.

ص: ٢٨٩

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

و لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر، و هل يقتل غير المحصن؟

المشهور أنه يقتل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنه يجلد و لا يقتل، و أما الملوط به فحده أحد أمرين:

الأول: قتله بالسيف.

الثانى: الرجم. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون محصنا أو غير محصن.

نعم لا قتل على المجنون، و لا على الصبى.

**مسألة ٨٢٤: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون**

حدّ اللائط دون الملوط به.

**مسألة ٨٢٥: إذا لاط الرجل بصبى حدّ الرجل و أدب الصبى**

و كذلك العكس.

**مسألة ٨٢٦: إذا لاط بعبده حدّا**

و لو ادّعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال فى دعوى الإكراه من غير العبد.

**مسألة ٨٢٧: إذا لاط ذمى بمسلم**

فإن كان مع الإيقاب قتل، و إن كان بدون، فالمشهور أنه يقتل أيضا، و هو غير بعيد. و أما إذا لاط بدمى آخر، أو بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا.

**مسألة ٨٢٨: إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنه**

فالمشهور أنه يسقط عنه

الحدّ، و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، و لو أقرّ به و لم تكن بينه، كان الإمام مخيراً بين العفو و الاستيفاء.

**مسألة ٨٢٩: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ**

**كيفية قتل اللانط**

**مسألة ٨٣٠: يتخير الإمام في قتل اللانط المحصن بين أن يضربه**

بالسيف

و إذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر-أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه أو يرممه، و أما الملوط به، فالإمام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكوره، و لا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

**الثالث: التفخيذ**

**مسألة ٨٣١: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب-مائة جلده**

و لا- فرق في ذلك بين المسلم و الكافر، و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول، و المشهور أنه لا فرق بين الحرّ و العبد، و لكن الظاهر هو الفرق، و أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ.

**مسألة ٨٣٢: لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين**

قتل في الثالثه.

**مسألة ٨٣٣: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن**

يكون بينهما حاجز،

فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعين سوطاً، و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً، و كذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل

ص: ٢٩١



#### الرابع: تزويج ذمّيه على مسلمه بغير إذنها

#### مسألة ٨٣٤: من تزوج ذمّيه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل

إجازة المرأة المسلمه،

كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وأما إذا تزوّج أمه على حرّه مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعه عليه ثمن حدّ الزاني أيضا، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحدّ.

#### الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوه

#### مسألة ٨٣٥: من قبّل غلاما بشهوه

فإن كان محرما ضرب مائه سوط على الأحوط، وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ، حسبما يراه من المصلحه.

#### السادس: السحق

#### مسألة ٨٣٦: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده

و يستوى في ذلك المسلمه و الكافره، وأما إذا كانت أمه، فالأظهر عليها خمسين جلده نصف الحد، وإن كان المشهور عدم الفرق بينها و بين الحره في المقام، ولكن لا وجه له، لما ثبت من أن حدّ الله ينصف في غير الحر، بلا فرق بين حدّ السحق و غيره من الحدود، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمه محصنه أو غير محصنه، وأما إذا كانت الحره محصنه، فهل عليها مائه جلده أيضا؟

و الجواب:الأظهر أنّ عليها الرجم.

### مسألة ٨٣٧: لو تكررت المساحقه

فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقه،قتلت فى الثالثه،و أما إذا لم يقم عليها الحد،لم تقتل.

### مسألة ٨٣٨: إذا تابت المساحقه قبل قيام البينه

فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد،و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينه.

### مسألة ٨٣٩: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على

جاريه بكر،فساحقتها فألقت النطفه فيها فحملت،

فعلى المرأه مهر الجاريه البكر،ثم ترجم المرأه،و أما الجاريه فتتظر حتى تضع ما فى بطنها،و يردّ إلى أبيه صاحب النطفه،ثم تجلد،و ما نسب إلى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأه،بدعوى أن المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره لا وجه له و اجتهاد فى مقابل النص.

### السابع:القياده

#### اشاره

و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا،و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق.

### مسألة ٨٤٠: تثبت القياده بشهاده رجلين عادلين

و لا تثبت بشهاده رجل و امرأتين،و لا بشهاده النساء منفردات،و هل تثبت بالإقرار مره واحده؟المشهور عدم ثبوتها بذلك،بل لا بدّ من الإقرار مرتين،و لكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مره واحده.

### مسألة ٨٤١: إذا كان القواد رجلا فهل عليه حدّ؟

و الجواب: المشهور أن عليه ثلاثه أرباع حدّ الزنا، و ينفى عن بلده إلى غيره، و لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه غير قابله للاعتماد عليها، كما أن ما نسب إلى المشهور من أنه يحلق رأسه و يشهر لا مستند له أصلا حتى روايه ضعيفه.

و أما إذا كان القواد امرأه، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و ليس عليها نفى، و لا شهره، و لا حلق.

## الثامن: القذف

### إشاره

و هو رمى الشخص بالزنا رجلا- كان أم امرأه أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيته، أو أنت زان، أو ليظ بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائظ، أو ما يؤدي هذا المعنى، فإذا رماه بذلك، فعليه الحدّ و هو ثمانون جلده في الدنيا قبل عقاب الآخرة.

### مسألة ٨٤٢: لا يقام حدّ القذف إلا بمطالبه المقذوف ذلك

### مسألة ٨٤٣: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل

فلو قذف الصبي أو المجنون، فإنه و إن فعل محرّما و مستحقا العقوبه عليه و لكنه لم يحد، و لا فرق في القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر، فالكل يحد ثمانين جلده، و دعوى أن حد العبد نصف حدّ الحر لا تمامه، مدفوعه فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحدّ الزنا و اللواط و نحوها، فإن العبد يضرب فيها نصف الحدّ إلا فيما دل الدليل على تمام الحدّ، و أما في حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها و حد

القذف من حقوق الناس.

### مسألة ٨٤٤: يعتبر في المَقْدُوفِ البلوغ والعقل والحريه والإسلام

و الإحصان،

فلو لم يكن المَقْدُوفِ واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحه على ما سيأتى فى باب التعزير، ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحد له، ولو قذف الأب ابنه و أمه حيه، بأن قال له يا ابن الزانيه حد لها، ولم يفرق بينهما، وإن قال له يا ابن الزانيه و أمه ميته، و حيثئذ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه، فليس لها من يأخذ بحقها، لأن حق الحد قد صار لولده منها و ليس له إقامه الحد عليه، و أما إذا كان لها ولد من غيره، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه، و هو الحد ثمانون جلده، و إن لم يكن لها ولد من غيره و لكن كان لها قرابه، فهم يقومون بذلك.

### مسألة ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين

ضرب حدًا واحداً،

و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حداً، و لو قذفهم متفرقين، حد لكل منهم حدًا.

### مسألة ٨٤٦: إذا عفا المَقْدُوفِ حد القذف عن القاذف

فليس له المطالبه به بعد ذلك.

### مسألة ٨٤٧: إذا مات المَقْدُوفِ قبل أن يطالب بحقه أو يعفو

فلأوليائه من أقاربه المطالبه به، فإن الحد لا يورث كما تورث الديه و المال، و لكن من قام به من الورثه فهو وليه، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبه بالحق و لا يسقط بعفو الأول.

### مسألة ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنك زان أو ابنتك زانيه

ص: ٢٩٥

فالحق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به، أو العفو ما دام هما في قيد الحياة.

### مسألة ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرر القذف

قتل القاذف في الثالثه.

### مسألة ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام

عليه الحدّ،

حدّ حدا واحدا.

### مسألة ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلاّ بالبينه المصدقه

أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم.

### مسألة ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع

و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

### مسألة ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلده

و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى، و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

### مسألة ٨٥٤: يثبت القذف بشهاده عدلين

و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعه كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده.

### مسألة ٨٥٥: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ و لكنهما يعزّزان

التاسع: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم

**مسأله ۸۵۶: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سامعه**

ما لم يخف

ص: ۲۹۶

الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك، و يلحق به سب الأئمة عليهم السّلام و سب فاطمه الزهراء عليها السّلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### **العاشر: دعوى النبوه**

#### **مسأله ٨٥٧: من ادعى النبوه وجب قتله مع التمكن و الأمن من**

الضرر،

من دون حاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### **الحادى عشر: السحر**

#### **مسأله ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل**

و لا- يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته و شغله لا- مطلقا، و لو فى تمام عمره مره واحده، و من تعلم شيئا من السحر، كان آخر عهده برّبّه، و حدّه القتل إلى أن يتوب، نعم إذا كانت هناك مصلحه دينيه كبيره تتطلب تعلم السحر، جاز بغايه تلك المصلحه.

### **الثانى عشر: شرب المسكر**

#### **مسائل فى شرب المسكر**

#### **مسأله ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار**

و البلوغ و العقل، حدّ،

و لا فرق فى ذلك بين القليل و الكثير، كما لا فرق فى ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

## مسألة ٨٦٠: لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله في

الجوف

و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ، و أما عموم الحكم لغير ذلك، كما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلا أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و إن كان شربه حراما.

## مسألة ٨٦١: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في

إيجابه الحد،

و إن كان شربه حراما بلا اشكال.

## مسألة ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرّه

واحده،

نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الديه كما مرّ.

## حد الشرب و كفيته

و هو ثمانون جلده، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر.

## مسألة ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر—من خمر أو غيرها—

مجردا عن الثياب بين الكتفين،

و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، على أساس أن بدنها عوره، فلا يجوز النظر إليه.

## مسألة ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حدّ بعد كل منهما

قتل في الثالثه، و كذلك الحال في شرب بقيه المسكرات.



مسأله ۸۶۵: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيتها

ص: ۲۹۸

لزم الحد، نعم إذا احتل في حقه الإكراه، أو الاشتباه، لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

### مسألة ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلاً

فإن احتل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل، وإن لم يحتل في حقه ذلك، ارتدّ فطره و تجرى عليه أحكام المرتد من القتل و قسمه أمواله و بينونه زوجته و نحوها، و أما ما قيل من أنه يستتاب أو لا، فإن تاب خلال ثلاثه أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر، و إن لم يتب، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له، لأن ذلك حكم المرتد الملتئ لا الفطري، و الرجل في المسألة مرتد فطري، لأنه شرب الخمر مستحلاً عامداً و ملتفتاً إلى حرمة في الشريعة المقدسه، و هذا معناه إنكار الرساله و تكذيبها، و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

### مسألة ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيئه

فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و هو غير بعيد و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال و لا خلاف.

### مسألة ٨٦٨: إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيئه

فالإمام مخير بين العفو عنه إذا تاب و ندم و إقامة الحدّ عليه.

### الثالث عشر: السرقة

### يعتبر في حدّ السارق أمور:

### الأول: البلوغ

فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المره الأولى بل

الثانيه أيضا، و يعزّر في الثالثه، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّه خامسه، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبه.

### الثاني:العقل

فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

### الثالث:ارتفاع الشبهه

فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحدّ.

### الرابع:أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، ولكنه يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و في حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

### الخامس:أن يكون المال في مكان محرز

#### اشاره

أى المكان الحصين، و لم يكن مأذونا في دخوله فيه، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. و أما لو سرقة من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، و من هذا القبيل المستامن إذا خان و سرق الأمانه، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزا و حصينا، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأ-خ، و الأ-خت، و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامه كالخانات و الحمامات و الأرحيه و المساجد و ما شاكل ذلك، و لا قطع في الطرار و المختلس.

### مسأله ٨٦٩:من سرق طعاما في عام المجاعه فهل يقطع؟

و الجواب: المشهور أنه لا يقطع، و لكنه لا يخلو عن اشكال.

**مسألة ٨٧٠: لا يعتبر في المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكا**

لصاحب المال،

فلو استعار بيتا أو صناديق، أو استأجرها فنقبها المعير، أو المؤجر، فسرق مالا للمستعير، أو المستأجر، قطع.

**مسألة ٨٧١: إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع**

و أما إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال، فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع.

**مسألة ٨٧٢: إذا سرق الأجير من مال المستأجر**

فإن كان المال في حرزه و صندوقه قطع، و إلا لم يقطع، و يلحق به الضيف، فلا قطع في سرقة من غير حرز.

**مسألة ٨٧٣: إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل**

فهتكه و فتح بابه أحد شخصين و أخذ الآخر المال،

فهل هناك قطع عليهما أو على أحدهما أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا قطع عليهما، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه، و أما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترتب عليه حكمه.

**مسألة ٨٧٤: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتع من**

مكان حصين، بين أن يكون مستقلا، أو مشاركا لغيره،

فلو أخرج شخصان متاعا واحدا، ثبت الحدّ عليهما جميعا، و لا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون الإخراج بالمباشره، و أن يكون بالتسيب، فيما إذا استند الإخراج إليه.

## السادس: أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع

فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

## السابع: أن يأخذ المال سزا

فلو هتك الحرز قهرا و علنا و أخذ المال، لم يقطع.

## الثامن: أن يكون المال ملك غيره

و أما لو كان متعلقا لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعتة ملكا لغيره، كما في الإجاره لم يقطع.

## التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للإنسان

### إشاره

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، وكذلك الحال في عبد الغنيمه إذا سرق منها.

### مسأله ٨٧٥: لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر

و أما في حجاره الرخام و أشباه ذلك فهل يقطع؟

و الجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع و هو الأقرب.

### مقدار المسروق

### إشاره

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمه المسروق ربع دينار (و الدينار عباره عن ثمانى عشره حمصه من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار، و لكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقه، و عدم

القطع على ما دونه بالالتزام، و عليه فيعارض بمدلوله الالترامى ما دلّ على أنه يقطع على ربع دينار، و ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار، كما أن الأول منهما يعارض الثانى بنفس هذه الطريقة، و على هذا فيسقط الكل من جهة المعارضه، و عندئذ فلا دليل على أنه يقطع على الربع و لا- على الخمس، فيتعين حينئذ الأخذ بما دل على أنه يقطع على الثلث فحسب، حيث أنه لا معارض له فى مدلوله هذا(و هو مدلوله المطابقى).

### مسأله ٨٧٦: من نبش قبراً و سرق الكفن هل يقطع؟

و الجواب: نعم إذا كان معروفاً و متعوداً على النبش، و إلا- فالأظهر أن عليه التعزير دون القطع، هذا إذا بلغت قيمه الكفن نصاباً، و هل يشترط ذلك فى المره الأولى؟

و الجواب: نعم، و إذا كرر منه النبش، و جرى عليه الحد، قتل فى الثالثه.

### ما يثبت به حدّ السرقة

### مسأله ٨٧٧: لا يثبت حدّ السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين

و لا- يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا- بشهادة النساء منفردات، على أساس أن حجيتهما أنما هى فى موارد خاصه لا فى كل مورد، و لا دليل عليها فى المقام.

### مسأله ٨٧٨: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حدّ السرقة

الإقرار مرتين،

و هو لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده.

و أما الغرم فلا اشكال فى ثبوته بالإقرار مره.

ص: ٣٠٣

## مسألة ٨٧٩: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه

أعطاه إياه،

سقط عنه الحدّ، إلا إذا أقام صاحب المال البيّنه على أنه سرقه- فعندئذ- يقطع.

## مسألة ٨٨٠: يعتبر في المقرّ البلوغ و العقل

فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون، و هل تعتبر فيه الحريه، فلو أقر العبد بالسرقه لم يقطع؟

و الجواب: المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان، و لا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره.

## حدّ القطع

## مسألة ٨٨١: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه

و الإبهام،

و لو سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى و تترك له العقب، و إن سرق ثالثه حبس دائما و انفق عليه من بيت المال، و إن سرق في السجن قتل، و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد.

## مسألة ٨٨٢: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حدّ

واحد،

و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أما لو أخذ و شهدت البيّنه بالسرقه الأولى، ثم امسك لتقطع يده فقطعت، ثم قامت البيّنه عليه بالسرقه الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضا، و أما إذا قامت البيّنه عليه بالسرقه الأولى و الثانيه في مجلس واحد، فلا يقطع إلا أصابع يده اليمنى و لا تقطع رجله، على أساس أنه إذا لم يجر الحدّ على السرقه الأولى، فلا أثر للسرقه الثانيه و الثالثه و هكذا،

ص: ٣٠٤

و لا يتعدد الحد بتعدد النص.

### مسألة ٨٨٣: تقطع اليد اليمنى في السرقة وإن كانت שלא و لا تقطع

اليسرى،

سواء كانت صحيحة أم كانت שלא، و هل تقطع يمينه إذا كانت يساره שלא؟

و الجواب: لا يبعد، و قد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات و هو قوله عليه السلام «أنى لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرى שלא؟

و الجواب: إن مقتضى القاعده و إن كان ذلك، لأن المعيار إنما هو بعموم العله و لا عبره في خصوصيه المورد، و لكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة، لأنه معارض بالنص الصريح فيها الدال على قطع اليد اليمنى و إن كانت اليسرى שלא، و هو قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال تقطع يده اليمنى على كل حال» و حينئذ لا بد من رفع اليد عن عموم العله تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص، هذا إضافة إلى ما سوف نشير إليه من أن هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال في الخيار.

### مسألة ٨٨٤: قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد في

قصاص أو غيره إذا سرق، فهل تقطع يمينه؟

و الجواب: أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع و هو غير بعيد، و ذلك لأن مورد التعليل في الروايات عدم جواز قطع اليد اليسرى بالسرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى و الرجل في حق الله (سبحانه و تعالى)، و بكلمه أن الإمام عليه السلام في تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بديلاً عن القطع في السرقة

ص: ٣٠٥



الثالثة، و تطبيقه على السرقة الأولى و إن أمكن بموجب ظهور التعليل فى العموم، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو فى الواقع الخارجى من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الانتفاع بها نهائياً، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و من الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام و الراحة قابله للانتفاع بها حتى فى التطهير و الاستنجاء، و من الرجل من وسط القدم و ترك العقب ليمشى عليها، و قد نص على ذلك فى جملة من الروايات، منها قوله عليه السلام فى موثقه إسحاق بن عمار: «تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها». نعم ورد فى ذيل صحيحه عبد الرحمن: «قال: فقلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: يقال لا - يقطع و لا - يترك بغير ساق»، و مقتضاه أن اليمنى لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة فى قصاص، و لكن الكلام إنما هو فى ظهوره فى ذلك، و هو لا - يخلو عن اشكال، باعتبار أنه معلل بعلمه مجمله، هذا إضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد، لأن المقطوع كما مرّ إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و أيضاً كلتا اليدين لا تقطع فى حق الله (سبحانه و تعالى)، و أما قطع احدهما فى حق الله (عزّ و جل) و الأخرى فى حق الناس، فلا يكون مشمولاً للتعليل و لا مانع منه، فتأمل.

### مسألة ٨٨٥: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء

الحد عليه، لم تقطع يساره و لا رجله،

فإنه ينتفى بانتفاء موضوعه، و لا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل.

### مسألة ٨٨٦: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع

و لا ينتقل إلى

ص: ٣٠٦

اليسرى و لا- إلى الرجل اليسرى و لا- إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، نعم للحاكم الشرعى تعزيره حسب ما يراه، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى، و هل ينتقل إلى الحبس؟

و الجواب: عدم الانتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص، و لكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحة فيه، و كذلك إذا سرق ثالثه، فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس، و لكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحاكم إذا رأى.

### **مسألة ٨٨٧: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته**

و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينه، و أما إذا ثبت بالإقرار، ففي سقوطه بها اشكال و السقوط غير بعيد.

### **مسألة ٨٨٨: لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره**

فعليه القصاص، و هل يسقط القطع عن السارق؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره، فعليه الديه و يسقط به القطع عن السارق.

### **مسألة ٨٨٩: إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤنه**

حتى تبرأ.

### **مسألة ٨٩٠: إذا مات السارق بقطع يده**

فلا ضمان على أحد.

### **مسألة ٨٩١: يجب على السارق رد العين المسروقه إلى مالكها**

و إن تعييت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت

قيمه.

**مسألة ٨٩٢: إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا**

فلا قطع.

**مسألة ٨٩٣: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى**

الإمام سقط عنه الحدّ،

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام، لم يسقط.

**مسألة ٨٩٤: إذا ثبتت السرقة باقراره أو بينته بناء على قبول البيّنه**

الحسيه

كما قويناه سابقا، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسروق منه؟

و الجواب: نعم على الأظهر، فإن الحدّ إذا كان من حقوق الله (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته، وإذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقّه، و قطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته.

**مسألة ٨٩٥: لو ملك السارق العين المسروقه**

فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، وإن كان بعده لم يسقط.

**مسألة ٨٩٦: لو أخرج المال من حصين شخص ثم ردّه إلى حصنه كما**

كان،

كان ذلك ردّا إلى صاحبه عرفا، و يسقط عنه الضمان و إلا فلا. و في سقوط الحد خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

**مسألة ٨٩٧: إذا هتك الحرز جماعه و أخرج المال منه واحد منهم**

فالقَطع عليه خاصّه،

و كذلك الحال لو قرّب به أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصه، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع

ص: ٣٠٨

المال في وسطه و أخرجه الآخر منه،فالقطع عليه دون الداخل،على أساس أن المعتبر في الحدّ أمران:

أحدهما: كسر الحرز و هتكه،و الآخر إخراج المال منه.

### **مسألة ٨٩٨: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعده**

- فعندئذ- إن عدّ الجميع عرفا سرقة واحده قطع،و إلا فلا.

### **مسألة ٨٩٩: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه**

حدثا تنقص به قيمته عن حدّ النصاب،

و ذلك كأن يخرق الثوب،أو يذبح الشاه،ثم يخرج،فالظاهر أنه لا قطع.و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله،أو بفعل غيره،فلا اشكال في القطع.

### **مسألة ٩٠٠: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب**

فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع،و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه،فإن كان اخراجه متعذرا،فهو كالتالف فلا قطع أيضا،و لكنه يضمن المثل إن كان مثليا،و قيمه إن كان قيميّا.و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز،وجب عليه ردّ نفس العين و لا- قطع أيضا،نعم لو ردّ إلى مالكة مثله،أو قيمته،ثم اتفق خروجه،فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، و أمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه،و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة،و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع،و لو كان قصده من ذلك اتلافه،ضمن و لا قطع عليه.

**مسألة ٩٠١: من باع انسانا حراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو**

أنثى، هل تقطع يده؟

و الجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدمه.

**الخامس عشر: المحاربه**

**مسألة ٩٠٢: من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد**

و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال، كان على الامام عليه السلام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا اليه منه فيتركوه.

**مسألة ٩٠٣: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ**

النصاب، و عدمه.

**مسألة ٩٠٤: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال فلولى المقتول أن يقتله**

قصاصا إذا كان المقتول كفوا،

و إن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّا، و إن لم يكن كفوا، فلا قصاص عليه، و لكنه يقتل حدّا.

**مسألة ٩٠٥: يجوز للولى أخذ الدبه بدلا عن القصاص الذي هو حقه**

و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدًا.

### مسألة ٩٠٦: لو جرح المحارب أحدا سواء كان جرحه طلبا للمال

أم كان لغيره،

اقتصّ الولي منه و نفى من البلد، و إن عفا الولي عن القصاص، فعلى الإمام أن ينفية منه.

### مسألة ٩٠٧: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ

و لا- يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

### مسألة ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

ثم بعد ذلك ينزل و يصلى عليه و يدفن.

### مسألة ٩٠٩: ينفى المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر

و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، و لا أمان له، و لا يبيع و لا يؤوى، و لا يطعم، و لا يتصدق عليه حتى يموت.

### السادس عشر: الارتداد

#### إشارة

المرتد عبارة عن من خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان:

فطرى و ملىّ.

(الأول): المرتد الفطرى: و هو الذى ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم. و يجب قتله، و تبين منه زوجته، و تعتد عده الوفاة، و تقسم أمواله حال ردّته بين ورثته.

(الثانى):المرتد الملى:و هو من أسلم عن كفر ثم ارتدّ و رجع إليه،و هذا يستتاب،فإن تاب خلال ثلاثه أيام فهو،و إلا قتل فى اليوم الرابع،و لا تزول عنه أملاكه،و يفسخ العقد بينه و بين زوجته،و تعتد عده المطلقه إذا كانت مدخولا بها.

### مسأله ٩١٠:يشترط فى تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل

و الاختيار،

فلو نطق الصبى بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره،و كذا المجنون و المكره.و لو ادّعى الإكراه على الارتداد،فإن قامت قرينه على ذلك فهو،و إلا فلا أثر لها.

### مسأله ٩١١:لو قتل المرتد الملى أو مات

كانت تركته لورثته المسلمين،و إن لم يكن له وارث مسلم،فالمشهور أن يرثه للإمام عليه السّلام،و هو لا يخلو من اشكال بل منع،فيرثه الكافر كالكافر الأصلى.

### مسأله ٩١٢:إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه

و لا يتبعه فى الكفر.نعم،إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره،و لو ولد للمرتد ولد بعد رده،كان الولد محكوما بالإسلام حكما إذا كان انعقاد نطقته حال إسلام أحد أبويه،فإنه يكفى فى ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطقته حال كون أحد أبويه مسلما و إن ارتد بعد ذلك و قد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطقته حال ارتداد أبويه معا،فهل يحكم بكفره و ترتيب آثاره عليه؟

و الجواب:أنه لا يحكم بالكفر،لأن الولد و إن كان عصاره الأبوين،إلا أنه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعیه الذاتيه لهما لا- بلحاظ الصفات العرضيه المفارقة كالكفر فإنها تتبع مناشئها الخارجيه،و بكلمه أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الارتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته



لذلك، و من هنا لا- يصدق عنوان الكافر على غير المميّز من أولاد الكفار، بلا فرق في ذلك بين أن يكون كفرهم بالأصالة أو بالارتداد. فالنتيجة أن الولد المرتد و إن انعقدت نطفته في حال ارتداد كلا أبويه معاً، إلا أنه لم يحكم بكفره و لا بنجاسته ما دام غير مميّز، و أما إذا أصبح مميّزاً، فإن قبل الاسلام و اعترف به، فهو مسلم، و الا كافر، كما هو الحال في اولاد سائر الكفار، و على هذا فلا- فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطفته بعد الارتداد أو قبله، فإنه على كلا- التقديرين محكوم بالطهارة، و يترتب أحكام الإسلام عليه ما دام غير مميّز، فإذا صار مميّزاً، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب، و إلا فحكم بكفره.

### مسألة ٩١٣: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل

و تبين من زوجها و تعتد عدّه الطلاق و تستتاب، فإن تابت فهو، و إلا حبست دائماً و ضربت في أوقات الصلاة، و استخدمت خدمه شديده، و منعت الطعام و الشراب إلا ما تمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب لعلها ترجع و تتوب.

### مسألة ٩١٤: إذا تكرّر الارتداد في الملى أو في المرأة فهل يقتل في

الرابعة؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع، و هي لا تفيد، و هل يقتل في الثالثه؟

و الجواب: أن ما دلّ على القتل فيها لا- يشمل المقام، لاختصاصه بما إذا أقيم الحدّ على الجاني مرتين، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثه و لا في الرابعه و ما زاد.

### مسألة ٩١٥: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكمه باسلامه و لا

يفتش عن باطنه،

بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينه على ان اسلامه إنّما هو

ص: ٣١٣

للخوف من القتل، و أمّا الكتابي فقال جماعه بعدم الحكم باسلامه فى هذا الفرض، و هو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم باسلامه، على اساس ان سيره النبى الا-كرم صلى الله عليه و آله و سلم قد جرت على قبول اسلام الكفره بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره.

### مسأله ٩١٦: اذا صلى المرتد او الكافر الاصلى فى دار الحرب أو دار

الاسلام،

فان قامت قرينه على أنها من جهه التزامه بالاسلام حكم به، و إلا فلا، اذ مجرد الصلاه بدون الدلاله على ذلك فلا قيمه لها.

### مسأله ٩١٧: لو جنّ المرتد الملى بعد ردّنه و قبل توبته لم يقتل

و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبه هل يقتل، و الجواب انه بعيد، فان الامتناع عن التوبه و ان كان شرط القتل، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع، و الجنون مانع.

### مسأله ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمه و قيل بعدم جواز

تزويجه من الكافره أيضا،

و فيه اشكال، بل الاظهر جوازه و لا سيما فى الكتاييه.

### مسأله ٩١٩: لا ولايه للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع

ولايتهما بالارتداد.

### مسأله ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين

اذا كان ارتداده بانكار التوحيد، او النبوه الخاصه،

و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوه نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم لجميع البشر، فلا بدّ فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر.

### مسأله ٩٢١: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلماً عمداً

جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولي، أو صالحه على مال، قتل من ناحيه ارتداده.

### مسأله ٩٢٢: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته

فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد، لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية.

### مسأله ٩٢٣: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه الى

الاحكام اللازمه عليه،

من وجوب قتله و انتقال أمواله الى ورثته و بينونه زوجته منه، و أما بالإضافه الى غير تلك الاحكام، فالظاهر قبول توبته، فتجرى عليه أحكام المسلم، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقه، أو امرأه مسلمه أخرى، و غير ذلك من الأحكام.

### التعزيرات

### مسأله ٩٢٤: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً فعلى

الحاكم الشرعى ان يعزّره دون الحد الشرعى،

حسب ما يراه فيه من المصلحه، على اساس انّ فى تطبيق هذه العقوبه على كل عاص و متمرد، تأثير كبير فى ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ايجاد الأمن فيه الذى هو الغايه القصوى و الاهم للشارع، و يثبت موجب التعزير بشهاده شاهدين، و بالاقرار، و هل للحاكم الشرعى تطبيق تلك العقوبه بمقتضى علمه؟

ص: ٣١٥

و الجواب: نعم، له ذلك اذا رأى مصلحه.

**مسأله ٩٢٥: اذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحدّ**

و لكنه يعزر.

**مسأله ٩٢٦: من افتضّ بكرا غير الزوجه و المملوكه باصبع أو**

نحوها،

عزّر على المشهور، و فيه اشكال، و الأقرب أنه يحدّ ثمانين جلده.

**مسأله ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبي تأديبا خمسه أو سته مع رفق**

و لا فرق فى ذلك بين ولّى الطفل و غيره معلما كان أم لا، كما لا بأس بضرب المملوك تأديبا الى عشرة.

**مسأله ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمنه غير مستحلّ عزّر**

و ان استحلّه حكم بارتداده، و ان لم يكن عالما بحرمنه فلا- شىء عليه، و لكن يبين له حرمنه ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحلّ شيئا من المحرمات المعلوم حرمنه فى الشريعة الاسلاميه، كالميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و لو ارتكب شيئا منها غير مستحلّ عزّر.

**مسأله ٩٢٩: لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزّر**

**مسأله ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له**

رجل يسرى، فهل يسقط عنه الحد،

و يعزره الامام حسب ما يراه من المصلحه تأديبا و ردعا، و الجواب انّ أمره بيده و يقوم حسب ما يراه كما مرّ.

**مسأله ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين**

ص: ٣١٦

و إما المستلب الذى يأخذ المال جهراً، أو المختلس الذى يأخذ المال خفيه و مع الاغفال، أو المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير و الحيل و الرسائل الكاذبه فليس عليهم حد، و إنما على الحاكم الشرعى تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضرباً شديداً و رادعاً، فإذا رأى مصلحه فى حبسهم فله ذلك.

#### **مسأله ٩٣٢: من وطأ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه**

و لكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحه فى ذلك و ينفى من بلاده الى غيرها، و أمّا حكم البهيمه نفسها، و حكم ضمان الواطى، فقد تقدم فى باب الاطعمه و الأشربه.

#### **مسأله ٩٣٣: من بال أو تغوّط فى الكعبه متعمداً أخرج منها و من**

الحرم و ضربت عنقه،

و من بال أو تغوّط فى المسجد الحرام متعمداً، ضرب ضرباً شديداً.

#### **مسأله ٩٣٤: من استمنى بيده أو بغيرها**

فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحه.

#### **مسأله ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلدته الامام حسبما يراه**

و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذّب نفسه على رءوس الأشهاد.

#### **مسأله ٩٣٦: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه اجنبية**

عزر على الدخول المحرم.

#### **مسأله ٩٣٧: من اراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها**

و

### مسألة ٩٣٨: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز

لصاحب الدار محاربتة،

فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله، جاز له قتله، و كان دمه ضائعا. و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله، هذا فيما إذا أحرز ذلك. و اما إذا لم يحرز و احتمال ان قصد الداخل ليس هو التعدى عليه أو على عرضه أو ماله، لم يجز له الابتداء بضربه او قتله، نعم له منعه عن دخول داره، و لو توقف على ضربه دون الموت جاز.

### مسألة ٩٣٩: لو ضرب اللص فعطل و شل لم يجز له الضرب مره

ثانيه،

لان ضرره اندفع بذلك، و لو ضربه مره ثانيه فهي مضمونه.

### مسألة ٩٤٠: من اعتدى على زوجه رجل أو مملوكته أو غلامه أو

نحو ذلك من ارحامه و اراد مجامعتها، او ما دون الجماع، فله دفعه

و ان توقف دفعه على قتله، جاز قتله و دمه هدر.

### مسألة ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم

زجره،

فلو توقف على ان يفقنوا عينيه، او يجرحوه فلا- ديه عليهم، نعم لو كان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات، لم يجز جرحه و لاقء عينيه.

### مسألة ٩٤٢: لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدى

على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثه بذلك،

لزم القاتل اثبات مدعاه، فان اقام البينه على ذلك او على ما يلازمه، فلا شىء عليه و دمه هدر، و ان لم يتمكن من اقامه البينه على ذلك، فهل يثبت

عليه القصاص؟

و الجواب: انه لا يثبت، و ذلك لان القصاص مترتب على حصه خاصه من القتل العمدى، و هى ما اذا كان ظلما و عدوانا بمقتضى قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطٰنًا و ثبوت ذلك اما باقرار القاتل به او باقامه البيه عليه، و دعوى ان القتل العمدى الذى هو موضوع لوجوب القصاص حصه مقيده بعنوان عمدى، و هى الذى لا- يكون دفاعا عن النفس او العرض او المال، فاذا شك فيه فمقتضى الاصل عدمه، مدفوعه جدا، فان موضوع القصاص كما مر حصه مقيده بعنوان وجودى و هو عنوان الظلم، و عليه فالقتل العمدى المساوق للقتل ظلما موضوع له لا مطلقا و لا مقيد بعنوان عمدى، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل، و على هذا فالورثه ان كانوا يدعون القتل عدوانا و ظلما، فعليهم اثباته باقامه البيه، و إلا فمقتضى الاصل عدمه، و عندئذ فينتقل الامر الى الديه، اذ يكفى فى ثبوته عدم كون القتل دفاعا عن النفس او العرض او المال.

### مسأله ٩٤٣: يجوز للانسان ان يدفع الدابه الصائله عن نفسه او ما

يتعلق به من مال و غيره،

فلو تلفت الدابه أو تعيبت بدفعه مع توقف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه، نعم لو كان بإمكانه المحافظه على نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلك، و لا يجوز له اتلافها او تعييبها حينئذ.

### مسأله ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت اسنان

العاض بذلك،

فلا قود و لا ديه و كانت هدرا.

### مسأله ٩٤٥: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما

جناه على الآخر،

و لو كان احدهما ساكتا و غير متعمد فصال الآخر عليه و

ص: ٣١٩

تعدى، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه، فلا ضمان عليه.

### **مسأله ٩٤٦: لو تجارح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن**

نفسه،

فان حلف احدهما دون الآخر، ضمن الآخر، و ان حلفا او لم يحلفا معا، ضمن كل منهما جنايته على الآخر.

### **مسأله ٩٤٧: اجره من يقيم الحدود من بيت المال**

و قيل، ان اجرته -فيما اذا لم يكن بيت مال او كان هناك اهم منه- على ما يقام عليه الحد، و لكن لا وجه له.

ص: ٣٢٠



الفصل الأول: في قصاص النفس

مسألة ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا

سواء أ كان بآله قتاله أم كان بغيرها، فإنه اذا قصد القتل و ان كان بآله غير قاتله غالبا و ترتب عليه القتل، فهو قتل عمدى، و اما اذا قصد الضرب بآله قتاله و كان ملتفتا الى الملازمه بين الضرب بها و القتل عاده، فهو قاصد للقتل أيضا، فاذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدى، و أما اذا ضرب بها غافلا عن كونها آله قتاله، بحيث لو كان ملتفتا الى كونها كذلك لم يضرب بها، فحينئذ اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدى، و اما مع الالتفات الى ذلك فهو عمدى، لانه عندئذ قاصد للقتل أيضا، و قد تسأل هل يمكن ان يكون قاصدا

للضرب بها دون القتل؟

و الجواب: انه مع الالتفات الى ان هذه الآله، آله قتاله فلا يمكن ذلك، فالنتيجه انه يعتبر فى القتل العمدى العدوانى الذى هو موجب للقصاص قصد القتل، سواء أ كان مباشره و ابتداءً أم بالواسطه، ثم انّ القتل على اقسام ثلاثه:

الأول: القتل العمدى و اثره الاقتصاص.

الثانى: القتل الخطائى و اثره تحمل العاقله الدّيه.

الثالث: القتل الشبيه بالعمد و اثره الديه على القاتل دون الاقتصاص، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلى.

١- من اراد قتل شخص عامدا و عدوانا و ملتفتا الى ذلك، فقتله فهذا قتل عمدى و عليه الاقتصاص كما عرفت، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون بآله قاتله أو لا.

٢- من اراد قتل حيوان او ضربه فرماه بشىء فاصاب اتفاقا انسانا فقتله، و هذا قتل خطئى.

٣- من اراد ضرب انسان مباشره أو بآله غير قاتله بدون ان يقصد قتله و لا يحتمل ذلك عادة، فضربه كذلك او رماها إليه فقتله اتفاقا، فهو قتل شبه عمد.

### شروط القاتل:

### اشاره

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الاختيار.

**مسأله ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف عليه تامه للقتل أو جزء أخيرا للعله التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه**

ص: ٣٢٢

بحيث لا- ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا رمى سهما نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلك بعد مده من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، او حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخله فى القتل العمدى الموجب للقصاص.

#### **مسألة ٩٥٠: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات**

فان كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا- قود و لا- ديه، و ان لم يكن متمكنا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص.

#### **مسألة ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه كذلك فمات**

فعليه القصاص و ان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداد و تركها باختياره.

#### **مسألة ٩٥٢: اذا جنى عمدا و لم تكن الجنايه مما تقتل غالبا**

و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل، و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسرايه، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجرى عليه حكم القتل الشبيه بالعمد، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترتب عليه حكمه.

#### **مسألة ٩٥٣: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله**

أو كان مَيّا يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. و أما اذا مات الملقى، فدمه هدر على كلا التقديرين.

#### **مسألة ٩٥٤: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع**

و لكنّه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا، أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

### مسأله ٩٥٥: لو أظعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة

فان علم الأكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا ديه على المطعم، و ان لم يعلم الأكل به، أو كان غير مميز فأكل فمات، فعلى المطعم القصاص، فانه إذا علم بانه سم قاتل و من أكله يموت، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلما، و من هذا القبيل اذا جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادة، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

### مسأله ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه في معرض مرور الناس متعمدا

و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المارّ و مات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده قتل الماره بذلك و عدمه، فانه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العمليه عن قصد القتل. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارّ فمات اتفاقا- فعندئذ- ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود، و الا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل، او كان السقوط فيها مما يقتل عادة، فسلوكه المدعوّ و سقط فيها فمات، أو فجّر قبله موقوته في الطريق أو مكان آخر بقصد القتل و هكذا.

### مسأله ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه

بدواء مسموم، أو أقدم على عمليه و لم تنجح فمات،

فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه، فلا قود و لا ديه على الجارح. نعم لولئ الميت القصاص من الجاني بنسبه الجرح، أو أخذ الديه منه كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود، و ان كان مستندا إليهما معا، كان لولئ المقتول القود بعد ردّ نصف الدّيه إليه، و له العفو و أخذ نصف الدّيه منه.

### مسألة ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب

عليه القتل عادة،

فمات الملقى في الطريق خوفا قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله، أو كان ممّا يترتب عليه الموت غالبا، فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر.

### مسألة ٩٥٩: لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما

يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود،

و كذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار، أو نحوه و إلاّ فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه و لا- ديه، و مثله ما لو أنهش حيه قاتله أو القاها عليه فنهشته، فعليه القود، لان القتل مستندا إليه عامدا او ملتفتا، و الخلاصه ان من قصد قتل شخص ظلما بآله قاتله أم بغيرها فقتله، فعليه القود.

### مسألة ٩٦٠: لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد- مثلا- و سريا

فمات بالسرايه،

فهل لولئ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه إليه؟

و الجواب: انه بعيد، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط، بل هو مستند إليه و الى عض الاسد معا، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلا في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح، باعتبار ان أحد جزئيه جرح غير متعمد و غير مضمون فلا أثر له، و الجزء

الآخر و هو جرح الجرح وحده ليس سببا تاما له، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سببا، و بكلمه ان هنا مسألتين:

المسأله الاولى: ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء، او الرجال و النساء اشتركوا فى قتل واحد رجلا كان او امرأه ظلما.

المسأله الثانيه: ما اذا كان القتل مستندا الى جرح انسان ظلما بقصد القتل و عض الحيوان معا لا الى كل واحد منهما مستقلا.

اما فى المسأله الاولى فالقتل مستندا الى كلا الجرحين معا، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدوانا، فيكون مشمولاً لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا اَوْ فُقِلَ حَيْثُ اِنْ الدَّافِعُ مِنْ وَّرَاءِ كِلَا الْجَرْحَيْنِ هُوَ الْقَتْلُ، فاذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضى الآيه الشريفه، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولى المقتول على كلا الجرحين معا، فلا محاله يوزع على كل منهما بنسبه النصف، و حيث انه غير قابل للتجزئه من ناحيه و غير ساقط فى المقام من ناحيه اخرى، فاذا قام الولي حينئذ بالاقتصاص من كليهما معا، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديه، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما، فعلى الآخر ان يرد الى اولياء المقتول قصاصا نصف الديه.

و اما فى المسأله الثانيه: فقد مرّ ان احد جزئى السبب بما انه جرح غير متعمد و غير مضمون، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعا للقصاص و مشمولاً للآيه الشريفه المتقدمه، هذا هو الفارق بين المسألتين، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى ان المسأله الاولى تفترق عن المسأله الثانيه بالنص أيضا،حيث قد ورد في عده من الروايات في المسأله الاولى ان لولى المقتول ان يقتص من جميع المشتركين فى القتل و يرد من اليه الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبه.

و من ناحيه ثالثه ان عمدته الدليل على جواز قصاص الجميع فى المسأله الاولى هى الروايات،و لولاها لكان بإمكاننا المناقشه فى جواز ذلك اذا كان جرح كل واحد منهما او منهما للمجنى عليه جزء السبب لا تمامه،و المجموع يكون تمام السبب لقتله،و حيث ان المجموع ليس فردا آخر فى مقابل كل واحد منهما أو منهم فى الخارج فلا- موجب للقصاص،و قد تسأل ان ظاهر الروايات سياقا هو كون موردها اشتراك جماعه فى قتل فرد واحد فى زمن واحد،بمعنى انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلما،و اما اذا جرحه واحد بقصد القتل ثم جرحه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله،ففى هذه الحاله اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سببا للقتل،و لكن بضم احدهما الى الآخر سبب له،فهل يكون مشمولاً للروايات ملاكا؟

و الجواب:ان الشمول غير بعيد،على اساس ان كل واحد منهما قاصد لقتله عدوانا،فاذا قتل بذلك كان القتل مستندا الى كليهما معا،و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده سببا،فان المعيار انما هو باستناد القتل إليهما معا.

### مسأله ٩٦١:لو كتفه ثم ألقاه فى ارض مسبغه مظنه للافتراس عاده او

كان قاصدا به قتله،فافترسته السباع فعليه القود،

نعم لو ألقاه فى ارض لم تكن مظنه للافتراس عاده و لم يقصد به قتله،فافترسته السباع اتفاقا،

ص:٣٢٧

فالظاهر انه لا قود و عليه الديه فقط.

### مسأله ٩٦٢: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو

الدافع دون الحافر.

### مسأله ٩٦٣: لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل

و حبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه، و يجلد كل سنه خمسين جلده. و لو اجتمعت جماعه على قتل شخص فأمسكه أحدهم، و قتله آخر، و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت، و على الناظران تفتاً عيناه.

### مسأله ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود

و على الأمر الحبس مؤبداً الى ان يموت، و لو اكره على القتل، فان كان ما توعد به دون القتل، فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه، كان عليه القود، و على المكره الحبس المؤبد، و ان كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور ان حكمه حكم الصوره الاولى، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و الظاهر جواز القتل له عندئذ، لان الاكراه اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولاً لدليله، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره، الا انه مع ذلك لا يكون القتل محرماً، باعتبار ان الامر دائر بين قتل نفسه و قتل غيره، و من الواضح انه فى مثل هذه الحاله لا- يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس، على اساس وقوع التضاحم بينهما، و لا يقدر على حفظ كليهما معاً، لان عنده قدره واحده، فان صرفها فى حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره، و ان صرفها فى حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه، و لا يكون حفظ نفس غيره اولى

ص: ٣٢٨



حفظ نفسه، و لا- يكون حفظ نفس غيره اولى من حفظ نفسه، و لا- مرجح له، و على ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلا قود عليه، و لكن عليه الديه، لان دم المسلم لا يذهب هدرا، و حكم المكره-بالكسر- فى هذه الصوره حكمه فى الصوره الاولى، هذا اذا كان المكره-بالفتح-بالغا عاقلا، و أما إذا كان مجنونا أو صيبا غير مميز، فلا-قود لا- على المكره و لا- على الصبى، نعم على عاقله الصبى الديه، و على المكره مؤبدا.

### مسأله ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله

فعليه الحبس مؤبدا و على العبد القود،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس، بان يحبس العبد مؤبدا و يقتل المولى.

### مسأله ٩٦٦: لو قال اقتلنى فقتله

فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرما، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان، الاظهر ثبوته، هذا اذا كان القاتل مختارا أو متوعدا بما دون القتل، و أما اذا كان متوعدا بالقتل، فالحكم فيه كما تقدم.

### مسأله ٩٦٧: لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه

فان كان المأمور صبيا غير مميز، فعلى الأمر القود و ان كان مميزا، أو كبيرا بالغا، فقد أثم فلا قود على الأمر، هذا اذا كان القاتل مختارا، أو مكرها متوعدا بما دون القتل أو بالقتل، و أما اذا كان متوعدا بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما اذا قال: اقتل نفسك و الا لقطعتك اربا اربا، فالظاهر جواز قتله نفسه-عندئذ-و هل يثبت القود على المكره وجهان، الاقرب عدمه.

### مسأله ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير

معين،

و هدده بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده. و هل يثبت القصاص على

المكره، او ان القصاص يسقط و تثبت الديه على المباشر؟

وجهان:الظاهر هو الثانى.

### مسأله ٩٦٩:لو اكرهه على صعود جبل او شجره او نزول بئر

فزلت قدمه و سقط فمات،

فان لم يكن الغالب فى ذلك السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل، فلا قود عليه و لا ديه، و الا ففيه الوجهان، و الأقرب انه لا قصاص و لا- ديه عليه، باعتبار ان القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه الحبس، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرّب فمات.

### مسأله ٩٧٠:اذا شهدت بينه بما يوجب القتل

كما اذا شهدت بارتداد شخص، أو بأنه قاتل لنفس محترمه، أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا، كان القود على الشهود، و لا ضمان على الحاكم الأمر، و لا حدّ على المباشر للقتل، أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهاده شهاده زور، كان عليه القود دون الشهود.

### مسأله ٩٧١:لو جنى على شخص فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق

له حياه مستقره،

بمعنى انه لم يبق له ادراك، و لا- شعور، و لا- نطق، و لا حركه اختياريه، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول، و على الآخر ديه ذبح الميّت. و أما لو كانت حياته مستقره، كان القاتل هو الثانى، و عليه القود، و الأول جارح، سواء أ كانت جنايته مما يفضى الى الموت كشق البطن أو نحوه، أو لا كقطع أنمله، أو ما شاكلها.

### مسأله ٩٧٢:اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديه وظائفها الطبيعیه و

حركاتها الاعتياديه الحيه و ماتت،

و لكن بواسطه الجهاز الطبى المصنوعى

يشتغل قلبه و يؤدي وظائفه، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فوراً، و لهذا يعامل معه معامله الميت، و يقول أنه مات طبيعياً و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي، إلا إذا كانت هناك معجزه منه تعالى، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه لموت اصطناعياً أيضاً؟

و الجواب: الظاهر انه لا يجوز من وجهه النظر الشرعيه.

و قد تسأل انه اذا لم يجز ذلك شرعاً، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه ديه؟

و الجواب: لا هذا و لا ذاك، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل، لان موضوعه القتل العمدي و هو لا يصدق عليه، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا- يقال انه قتله، و بكلمه ان حياته الطبيعیه قد توقفت و الموجود انما هو الحياه الاصطناعیه له بواسطه الجهاز الطبي، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز، لانه عباره عن اذهاب الحياه الطبيعیه، و اما الديه فالامر فيها أيضاً كذلك، باعتبار انها مترتبه على القتل و هو لا- يصدق عليه، و الخلاصه ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعاً، إلا انه لا قصاص و لا ديه على من يقوم برفعه عنه.

### مسأله ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كل منهما

قتله، فاندملت احدهما دون الأخرى ثم مات بالسرايه،

فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف، أو الديه مع التراضي، و اذا أخذ الديه منه، فهل يرد الديه المأخوذه الى اولياء القاتل؟

و الجواب: لا يرد إليهم، لعدم الدليل على الرد.

### مسأله ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح

بالسريره،

فادعى احدهما اندمال جرحه و صدقه الولي، نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل الى جرح الآخر و هو منكر له، و حينئذ فعلى الولي الاثبات و إلا فعلى الآخر الحلف او رده على الولي، و اذا امتنع عن الحلف و الرد معا، سقط حقه، و إن صدقه الآخر دون الولي نفذ على نفسه دونة، و عندئذ فاذا اقتصر الولي من المقر، فلا يحق لو ارثته ان يطالب من المدعى بشيء من الديه، كما انه اذا طولب بالديه فليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ليس للولي ان يقتصر من المدعى او يطالبه بالديه الا بعد المرافعه و اثبات ان القتل مستند الى جرحه أيضا.

### مسأله ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع

و الآخر من الذراع فمات بالسريره،

فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا، و ان استند الى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني و الاول جرح، نظير ما إذا قطع احد يد شخص و قتله آخر، فالاول جرح، و الثاني قاتل و لكل حكمه.

### مسأله ٩٧٦: لو كان الجرح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف

في ديه النفس أم لا؟

وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربه واحده و ما اذا كانا بضربتين، فعلى الاول تدخل ديه الطرف في ديه النفس فيما ثبت فيه الديه اصاله. و على الثاني فالمشهور، التداخل أيضا و الاكتفاء بديه واحده و هي ديه النفس، و لكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب عدم

ص: ٣٣٢

التداخل، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما اذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا- يقتص منه بغير القتل، و اذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زمانا، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله؟

و الجواب: لا يبعد عدم التداخل في مثل المثال، و اما اذا كانت الضربتان متواليتين زمانا، كما اذا ضربه فقطعت يده-مثلا- و ضربه ضربه ثانيه، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟

و الجواب: لا يبعد التداخل، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين بدون الموت، لزمته جنايه ما جنتا كائنا ما كان.

### مسأله ٩٧٧: اذا قتل رجلان رجلا-مثلا- جاز لاولياء المقتول

قتلهما،

بعد ان يردوا الى اولياء كل منهما نصف الديه، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدى نصف الديه الى اهل المقتص منه، و إن قتل ثلاثة واحدا، كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث، و عليه فان قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، و جب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتص منه، و ان قتل اثنين منهم، و جب على الثالث ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتص منهما، و يجب على ولى المقتول ان يرد إليهم ديه كامله لكي يصل الى كل واحد من المقتولين، ثلث الديه قبل الاقتصاص، و ان اراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الديه.

### مسأله ٩٧٨: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معا

و ان كانت

ص: ٣٣٣

جنايه احدهما اكثر من جنايه الآخر،فلو ضرب احدهما ضربه و الآخر ضربتين او اكثر،فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما،كانا متساويين فى القتل،و عليه فلولى المقتول ان يقتل احدهما قصاصا، كما أن له ان يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

### مسألة ٩٧٩: لو اشترك انسان مع حيوان -بلا اغراء- فى قتل مسلم

فهل لولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرّد الى وليه نصف الديه؟

و الجواب: انه بعيد، لان القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص، بل هو مستند إليه و الى فعل الحيوان معا، و حيث ان احد جزئى السبب جرح غير متعمد، فلا- يكون القتل المترتب عليه من القتل المتعمد حتى يكون مشمولاً للآيه الشريفه و موضوعاً للقصاص كما مرّ شرحه.

### مسألة ٩٨٠: اذا اشترك الأب مع اجنبى فى قتل ابنه جاز لولى

المقتول ان يقتل الاجنبى،

و أمّا الأب فلا- يقتل بل عليه نصف الديه، يعطيه لولى المقتص منه فى فرض القصاص، و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى.

### مسألة ٩٨١: يقتص من الجماعه المشتركين فى جنايه الاطراف حسب

ما عرفت فى قصاص النفس،

و تتحقق الشركه فى الجنايه على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معا على نحو تستند الجنايه الى فعل الجميع، كما لو وضع جماعه سكيناً مثلاً على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده، و اما اذا وضع احد سكيناً فوق يده، و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فهل هو من الاشتراك فى الجنايه او على كل منهما القصاص فى

جنايته؟

و الجواب:الظاهر هو الاشتراك فى الجنايه عرفا.

**مسأله ٩٨٢:لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل كان لولى المقتول**

قتلهما معا بلا رد،

و لو كن اكثر، كان له قتل جميعهن،فاذا قتلهن جميعا ادى فاضل ديتهن الى اوليائهن،و اما اذا قتل بعضهن، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث-مثلا-وجب على الثالثه رد ثلث ديه الرجل إلى اولياء المقتص منها.

**مسأله ٩٨٣:اذا اشترك رجل و امرأه فى قتل رجل جاز لولى المقتول**

قتلهما معا،

بعد ان يردّ نصف الديه الى اولياء الرجل دون اولياء المرأه،كما ان له قتل المرأه و مطالبه الرجل بنصف الديه.و اما اذا قتل الرجل،وجب على المرأه رد نصف الديه الى اولياء المقتص منه.

**مسأله ٩٨٤:كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته**

القصاص-على اختلاف موارد-لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحق،

كالقتل و نحوه،فاذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلها معا،وجب عليه أوّلا ردّ نصف الديه الى كل منهما،ثم استيفاء الحق منهما.

**مسأله ٩٨٥:لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ و**

من الآخر عمدا،

جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردّهم نصف ديته الى وليه،و مطالبه عاقله القاتل خطأ نصف الديه،كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديه منه بقدر نصيبه،و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمدا،لان عمد الصبى خطأ تحمله العاقله.

**مسأله ٩٨٦:لو اشترك حرّ و عبد فى قتل حرّ عمدا**

كان لولى

ص: ۳۳۵



المقتول قتلها معا بعد ردّ نصف الدية الى اولياء الحرّ، و اما العبد فيقوم، فان كانت قيمته تساوى نصف ديه الحرّ، أو كانت اقل منه، فلا شيء على الولي، و ان كانت اكثر منه، فعليه أن يرّد الزائد الى مولاه، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحرّ، أو أقل. نعم اذا كان اكثر منه، كما لو كانت قيمه العبد اكثر من تمام الدية، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف، باعتبار ان ديه العبد لا تزيد على ديه الحر.

### **مسألة ٩٨٧: اذا اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ كان لولي المقتول**

قتلها معا بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة الى المرأة،

و اما بالنسبة الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ - ان كانت قيمته اكثر من نصف ديه المقتول، ردّ الزائد على مولاه، و إلا فلا.

### **شروط القصاص**

#### **اشاره**

و هي خمسة:

### **الشرط الاوّل: التساوى في الحرّيه و العبوديه**

### **مسألة ٩٨٨: اذا قتل الحرّ الحرّ عمدا قتل به**

و كذا إذا قتل الحرّ، و لكن بعد ردّ نصف الدية الى أولياء المقتصّ منه.

### **مسألة ٩٨٩: اذا قتلت الحرّ الحرّ قتلت بها و اذا قتلت الحرّ**

فكذلك،

و ليس لولي المقتول مطالبه وليها بنصف الدية.

### مسألة ٩٩٠: إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّ خطأ محضاً أو شبه عمد

فلا قصاص،

نعم تثبت الدية، وهي على الأول تحمل على عاقله القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

### مسألة ٩٩١: إذا قتل الحرّ أو الحرّ العبد عمداً فلا قصاص

وعلى القاتل قيمه المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز دية الحرّ، وإلا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمه فكذلك، وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّ، ولو كان العبد أو الأمه ذمياً، غرم قيمه المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذميه، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمه قناً، أو مدبراً، وكذلك إذا قتل الحرّ أو الحرّ مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً، ولم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ومثل ذلك القتل الخطائي، غايه الأمر أن الدية تحمل على عاقله القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضاً، وإذا كان شبه عمد، ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

### مسألة ٩٩٢: إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل

فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينه، باعتبار انه يدعى الاقل فيكون قوله مطابقاً للأصل.

### مسألة ٩٩٣: لو قتل المولى عبده متعمداً فهل يقتل؟

والجواب: الاقرب انه لا يقتل، ودعوى انه ان كان غير معروف بالقتل، ضرب مائه ضربه شديده وحبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع الى بيت مال المسلمين، وان كان متعوداً على القتل قتل به، مدفوعه بانه لا وجه لهذا التفصيل ولا يوجد دليل معتبر على ذلك، وما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للاعتماد، ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمه، كما انه

لا فرق بين القنّ، والمدبر، والمكاتب، سواء أ كان مشروطاً، أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا.

#### مسألة ٩٩٤: إذا قتل الحرّ أو الحرّ متعمداً مكاتباً أدى من مال

مكاتبته شيئاً لم يقتل به،

و لكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه، و دية العبد بمقدار ما بقي، على اساس انه لا- يمكن ان تكون دية قيمته، باعتبار ان مقدارا منه حرّ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن دية العبد قيمته، كما هو الحال فى القتل الخطائى، و لا فرق فى ذلك بين كون المكاتب عبداً، أو أمه، كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك.

#### مسألة ٩٩٥: لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه

جنايته،

نعم لولى المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضى الوليّ به، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاقاً و انقطاع علاقته عن المولى، و لا- فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثى، كما انه لا فرق بين كون القاتل قناً، أو مدبراً، و كذلك أم الولد.

#### مسألة ٩٩٦: إذا قتل المملوك أو المملوكه مولاه عمداً جاز لولى

المولى قتله،

كما يجوز له العفو عنه، و لا فرق فى ذلك بين القنّ، و المدبر، و المكاتب، بأقسامه.

#### مسألة ٩٩٧: لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً

سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابه شيئاً، أم لم يؤدّ. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولى المقتول استرقاقه تماماً، و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته، و ليس له مطالبة بالديه بمقدار ما تحرّر منه إلا مع التراضى.

#### مسألة ٩٩٨: لو قتل العبد أو الامه الحرّ خطأ

تخيّر المولى بين فكّ

ص: ٣٣٨

رقبته باعطاء ديه المقتول، أو بالصلح عليها، و بين دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليسترقه، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرين. و لا فرق في ذلك بين القن، و المدبر، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، و أمّ الولد.

### مسأله ٩٩٩: لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد

خطأ،

فعليه الديه بمقدار ما تحرّر، و الباقي على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقي الى أولياء المقتول، و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

### مسأله ١٠٠٠: لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به

بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين، أو كون أحدهما قنّا، و الآخر مدبّرا، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمه، و لا ردّ لفاضل ديته الى مولاه لعدم الدليل، و لا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّه، فان اولياء المرأه هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر فعليهم أولا ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام.

### مسأله ١٠٠١: لو قتل العبد مكاتبا عمدا

فان كان مشروطا أو مطلقا، لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا فحكمه حكم قتل القن، و إن كان مطلقا، تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، و هل لولى المقتول استرقاق القاتل بمقدار حريه المقتول؟ نعم له ذلك.

### مسأله ١٠٠٢: لو قتلت الأمه قتلت بها بلا فرق بين أفسامها

و كذا لو قتلت عبدا.

ص: ٣٣٩

### مسأله ١٠٠٣: لو قتل المكاتب عبدا عمدا

فان كان مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، فحكمه حكم القنّ، و أن أدّى منه شيئا لم يقتل به، و لكن تتعلق الجنايه برقبته بقدر ما بقى من الرقيه، و يسعى فى نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، و الا فيؤدى من ماله، فان عجز كانت اليه على مولى المكاتب، و اما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفى حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه اليه الى مولى المقتول، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكرا او انثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قنا أو مدبرا.

### مسأله ١٠٠٤: لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا

فان تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر، قتل به، و إلا فالمشهور أنه لا يقتل، و لكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب أنه يقتل.

### مسأله ١٠٠٥: إذا قتل عبد خطأ كان مولى القاتل بالخيار

بين فكّه باداء ديه المقتول، و بين دفعه الى مولى المقتول ليسترقه و يستوفى حقه من قيمته، فان تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل، و إن نقصت عنها، فليس له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقص، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابه شيئا، و أمّا لو قتل مكاتبا تحرّر مقدار منه، فقد ظهر حكمه ممّا تقدم.

### مسأله ١٠٠٦: لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر

خيّر المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.

### مسألة ١٠٠٧: لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله

و ليس لهم مطالبته بالديه إلا إذا رضى القاتل بذلك، نعم لو قتله وليّ أحد المقتولين، فالظاهر جواز أخذ الآخر الديه من ماله.

### مسألة ١٠٠٨: لو قتل عبد حرّين معا ثبت لأولياء كل منهما حق

الاقتصاص مستقلا،

فلا- يتوقف على اذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر أيضا ذلك، و لكنهما يصبحان شريكين فيه، و اذا قتل أحدهما و استرقه وليّاه ثم قتل الثاني، اختص العبد بأولياء الثاني، بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأوّل أو قتله.

### مسألة ١٠٠٩: لو قتل عبد عبدین عمدا جاز لمولى كل منهما

الاقتصاص منه،

و أما استرقاقه فيتوقف على رضی مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضی المولى باسترقاقه- فعندئذ- إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر، سقط حق الأول، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه، و لا فرق فى ذلك بين كون استرقاقه فى زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق فى ذلك بين قتله العبدین دفعه واحده، أو على نحو التعاقب، نعم اذا استرقه مولى الاول و بعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضی مولاه الثاني.

### مسألة ١٠١٠: لو قتل عبد عبدًا لشخصين عمدا اشتركا فى القود و

الاسترقاق،

فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضى مع مولى القاتل، و لو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه، سقط حقه عن رقبتة و لم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته الى

ص: ٣٤١

مولاه.

### مسأله ١٠١١: لو قتل عبدان أو أكثر عبدا فمولى المقتول قتل

الجميع،

كما أن له قتل البعض، و لكن اذا قتل الجميع، فعليه أن يردّ ما فضل عن جنايه كل واحد منهم الى مولاه، و له ترك قتلهم و مطالبه  
الديه من مواليتهم، و هم مخيرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمه العبد المقتول، و بين تسليم القتل الى مولى المقتول ليستوفى  
حقّه منهم و لو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه ردّ الزائد على مقدار جنايتهم على مواليتهم.

### مسأله ١٠١٢: لو قتل العبد حرّاً عبداً ثمّ اعتقه مولاه فهل يصح

العتق؟

فيه قولان: الأظهر الصحة، و أما بيعه أو هبته، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال فى صحته، و ان قيل بالبطلان فيه أيضا.

### مسأله ١٠١٣: لو قتل العبد حرّاً خطأ ثمّ اعتقه مولاه صح

و الزم مولاه بالديه.

## الشرط الثانى: التساوى فى الدين

اشاره

فلا يقتل المسلم بقتله كافرا، ذميا كان أو مستأمنا، أو حربيا، كان قتله سائغا، أم لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغا، عزّره الحاكم  
حسبما يراه من المصلحه، و فى قتل الذمى من النصرى و اليهود و المجوس، يغزّم الديه كما سيأتى، هذا مع عدم الاعتقاد، و أما لو  
اعتاد المسلم قتل أهل الذمه، جاز لولّى الذمى المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته.

### مسأله ١٠١٤: يقتل الذمى بالذمى و بالذميه بعد ردّ فاضل ديته الى أوليائه

ص: ٣٤٢

و تقتل الذميّ بالذميّ و بالذميّ، و لو قتل الذميّ غيره من الكفار المحقونى الدم، قتل به.

#### **مسأله ١٠١٥: لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول**

فان شاءوا قتلوه، و ان شاءوا عفوا عنه، و ان شاءوا استرقوه، و ان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو و ماله، و لو أسلم الذميّ قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه، و قبول الدية إذا رضى بها.

#### **مسأله ١٠١٦: لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم لم يقتل به**

نعم تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية.

#### **مسأله ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به**

#### **مسأله ١٠١٨: الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى**

عليه حال الجنايه، إلا ما ثبت خلافه،

فلو جنى مسلم على ذميّ قاصدا قتله، او كانت الجنايه قاتله عاده، ثم أسلم فمات، فلا قصاص، و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كامله.

#### **مسأله ١٠١٩: لو جنى الصبي بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتص منه**

و انما تثبت الدية على عاقلته.

#### **مسأله ١٠٢٠: لو رمى سهما و قصد به ذميًا أو كافرا حربيا أو مرتدا**

فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود،

نعم عليه الدية، و أما لو جرح حربيا أو مرتدا، فأسلم المجنى عليه، و سرت الجنايه فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.



### مسألة ١٠٢١: لو رمى عبداً بسهم فأعتق ثم أصابه السهم فمات

فلا قود و لكن عليه الدية.

### مسألة ١٠٢٢: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه

فمات،

فلا قود في النفس، لان المسلم لا يقتل بالكافر و لا دية للمرتد، و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجانى بقطع يده أم لا؟

و الجواب: ليس له ذلك، على اساس ان حق الاقتصاص في الاطراف في مفروض المسألة لم يثبت للمجروح ابتداءً، لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط، باعتبار ان الاول داخل في الثانى، و اما اذا ارتد فلا يثبت له شىء منهما، اما حق الاقتصاص في النفس، فلان المسلم لا يقاد بالكافر، و اما حق الاقتصاص في الاطراف، فلانه منوط بان لا يؤدى الجرح الى الموت، و إلا - فالثابت له حق الاقتصاص في النفس فحسب، و حيث أن جرحه في المسألة يؤدى الى موته و كان ذلك في حال ارتداده، فلا يثبت له هذا الحق أيضا لكي ينتقل الى ورثته بعد موته.

و لو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات، فهل يثبت عليه القود؟

و الجواب: ان ثبوته غير بعيد و ان كان ارتداده فطريا، على اساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل في الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلما، و لا يذهب دم المسلم هدرا.

### مسألة ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذميا فهل يقتل المرتد أم لا؟

وجهان: الاظهر أنه يقتل به، و لو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

### مسأله ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله

أو كانت الجنايه قاتله عاده، ثم ارتدّ الجانى، و سرت الجنايه فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجنايه و الأظهر ثبوت القود.

### مسأله ١٠٢٥: لو قتل ذمى مرددا قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود

عليه،

لعدم الكفاهه فى الدين، و أما الديه ففى ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

### مسأله ١٠٢٦: اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه

ثبت عليه القود.

### مسأله ١٠٢٧: لو وجب قتل شخصى بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير

سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فقتله غير الامام عليه السلام او نائبه،

قيل انه لا قود و لا ديه عليه، و لكن الاظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضى، على اساس ان هذا القتل بكيفيه خاصه من الامام عليه السلام فى زمن الحضور مباشره أو بالواسطه، و من الفقيه الجامع للشروط منها الأعلميه فى زمن الغيبه عدل و مطلوب، و من غيره فى كلا الزمنين ظلم، فاذا كان ظلما كان مشمولاً لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا .

### مسأله ١٠٢٨: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الاقارب و الاجانب

و لا بين الوضيع و الشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبى؟ قيل، نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

**اشاره**

فانه لا يقتل بقتل ابنه، و عليه الديه و يعزّر، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول.

**مسألة ١٠٢٩: لو قتل شخصا و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه**

ما لم تثبت بيّنه أو نحوها، فيجوز لولى المقتول الاقتصاص منه، و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله احدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق احدهما، و أما اذا علم بصدق احدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدى و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعه.

**مسألة ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت**

حق القصاص لولدها؟

و الجواب: الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب، على اساس ان حق الاقتصاص فى المسألة قد صار لولده من الزوجه المقتوله، و لا يحق للولد ان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد، نعم لو كان لها ولد من غيره، فهو وليها و يقوم بالاقتصاص منه، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره و لكن لها اقرباء فهم اوليائهم، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها.

**مسألة ١٠٣١: لو قتل احد الاخوين اباهما و الآخر أمهما**

فلكل واحد منهما على الآخر القود، فان بدر احدهما فاقتص، كان للوارث الآخر الاقتصاص منه.

**اشاره**

فلو كان مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم تحمل على عاقلته الديه، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الديه، والعبره في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

**مسأله ١٠٣٢: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال**

الجنايه،

كما اذا جنى في يوم الخميس، فادّعى الولي ان الجنايه كانت حال البلوغ، وانكره الجاني، و ادعى انه لم يبلغ بعد، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الاثبات، وكذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق، فادّعى الولي ان الجنايه كانت حالاً الافاقه، و ادّعى الجاني انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه، نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، فادّعى انه كان مجنوناً حال الجنايه، فعليه الاثبات، وإلا فالقول قول الولي مع يمينه، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون.

**مسأله ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به على اساس ما دلّ من**

انه لا قود لمن لا يقاد منه،

نعم عليه الديه ان كان القتل عمداً، او شبه عمد، وكذلك لو قتل الرجل صبيّاً او صبيّه، فانه لا يقاد منه تطبيقاً لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى؟

و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظهر، فتكون المسأله من صغريات تلك الكبرى.

**مسأله ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه**

أو

ص: ٣٤٧

عما يتعلق، به فالمشهور ان دمه هدر، فلا قود و لا ديه عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنصّ.

### مسأله ١٠٣٥: لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى المشهور الاول، و ذهب جماعه الى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدى الى القتل نوعا، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود، و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقيا فلا قود، بل عليه الدية.

### مسأله ١٠٣٦: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى اكثر المتأخرين الاول، و لكن الاظهر عدمه، باعتبار ان جنايه الأعمى خطأ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله، فالديه فى ماله، و إلا فعلى الامام عليه السلام.

### الشرط الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم

#### اشاره

فلا قود فى القتل السائق شرعا، كقتل سائب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ، و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

### مسأله ١٠٣٧: ان من رأى رجلا يزنى بزوجه و هى مطاوعه فهل

يجوز ان يقتل الرجل؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل منع، الا اذا كان ذلك بعنوان

الدفاع عن العرض، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفا على قتله و لا يمكن بدونه، فعندئذ يجوز، وقد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان الجواز، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل، فالأقرب عدمه، وقد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزانى او زوجته في تلك الحالة، فهل عليه القود، المعروف و المشهور انه لا قود عليه، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعى، و قد تقدم ان قتل الزانى او الزانية من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب، و اما من غيره، فهو ظلم و تعد، فلذلك يترتب عليه القصاص.

### فصل فى دعوى القتل و ما يثبت به

#### مسألة ١٠٣٨: يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ

و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا و الا يظهر عدم اعتباره. و يشترط فى المدعى عليه امكان صدور القتل منه، فلو ادّعا على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادّعا على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد -مثلا-.

#### مسألة ١٠٣٩: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه -مثلا- مع جماعه

لا يعرفهم، سمعت دعواه،

فاذا ثبت شرعا، كان لولى المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الديه، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدّوا ما يختصهم من

**مسألة ١٠٤٠: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ**

فهذا يتصور على وجهين:

الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته -فحينئذ- يستفصل القاضي منه.

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا- يدري ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فانه (تاره) يدعى ان القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، و لكنه لا يدري انه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، و (أخرى) لا يدعى انه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه اصاب المقتول اتفاقا- فعندئذ- يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض، و على كلا الفرضين تثبت الديه ان ثبت ما يدعيه، و لكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

**مسألة ١٠٤١: لو ادعى على شخص انه القاتل منفردا ثم ادعى على**

آخر أنه القاتل كذلك،

أو انه كان شريكا مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانيه، من جهه انه قد اعترف أولا- بعدم كون الثاني قاتلا- لا- منفردا و لا مشتركا، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى أيضا، باعتبار انه بالدعوى الثانيه فقد كذب نفسه بالنسبه الى الدعوى الاولى، وبالتالي سقط كلا الدعويين عن الاعتبار.

**مسألة ١٠٤٢: لو ادعى القتل العمدي على أحد و فسره بالخطأ**

فان

ص: ٣٥٠

احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائي، لان الدعوى الاولى بما انها ناشئه عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانيه و هي دعوى القتل الخطائي، و ان لم يحتمل ذلك، سقطت الدعوى عن اصلها، على أساس ان كلا من الدعويين حينئذ تكذب الأخرى، و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي و فسره بالعمد.

**مسأله ١٠٤٣: يثبت القتل بأمر:**

**الأول: الإقرار**

**اشاره**

و تكفى فيه مره واحده، و يعتبر في المقرّ البلوغ، و كمال العقل و الاختيار و الحرّيه على تفصيل فيه، فاذا أقرّ بالقتل العمدي ثبت القود، و اذا أقرّ بالقتل الخطائي ثبتت الديه في ماله لا على العاقله، و أما المحجور عليه لفسل أو سفه، فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. و اذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الديه في ذمته و حينئذ فهل لولى المقتول ان يشارك الغرماء؟

و الجواب: المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه، و لكنّه لا يخلو عن اشكال و تأمل، بل لا يبعد المشاركه، و دعوى ان امواله بما أنّها اصبحت متعلقه لحق الغرماء، فلا يكون اقراره بالنسبه إليهم نافذا، لانه اقرار في حق الغير، مدفوعه بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقه لحق الغرماء، بحيث يكون التصرف فيها تصرف في متعلق حقّهم، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال، و ملزم بامر الحاكم الشرعى بتقسيمها بينهم بنسبه حصصهم، و عند الامتناع قام الحاكم مقامه في ذلك، و على هذا

ص: ٣٥١



فأقرار المفلس بالقتل الخطائي لا- يمس بحق هؤلاء الغرماء ولا يوجب تفويته، و بكلمه ان حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله،انما هو بدافع مصلحه الغرماء،لا بملاك انها اصبحت متعلقه لحقهم،و الفرق بين الأمرين واضح،فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائي أو الشبيه بالعمد او الدين بالنسبه الى هؤلاء،على أساس انه لا يؤدي الى تفويت حق لهم،و على الثانى فلا يكون نافذا عليهم،لانه يؤدي الى تفويت حقهم بها.

### مسأله ١٠٤٤: لو أقر أحد بقتل شخص عمدا و أقر آخر بقتله خطأ

فهل لولى المقتول الأخذ باحد الإقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن الاخذ بكليهما معا،و اذا أخذه تعين العمل به،و لا يكون له سبيل على الآخر؟

و الجواب:الظاهر انه لا يمكن،و ذلك لان الاقرارين من جهه العلم الإجمالى بكذب احدهما فى الواقع متعارضان و متكاذبان،فلا يمكن شمول دليل الحجيه لهما معا،و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح،و شموله لكل منهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجه التخيير، فلا يمكن أيضا لاستلزام ذلك اتصاف كل منهما بالحجيه عند عدم الأخذ بهما معا، فاذا يعود محذور التعبد بالمعارضين على تفصيل ذكرناه فى محله،و عليه فلا- يكون شىء من الاقرارين حجه لا- تعيينا و لا تخييرا،نعم لو علم فى هذه الحاله بصدق احدهما فى الواقع،فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعه او التخيير؟

و الجواب:ان وظيفته الرجوع الى القرعه و تعيين القاتل بها دون التخيير.

### مسأله ١٠٤٥: لو أقر أحد بقتل شخص عمدا و أقر آخر انه هو الذى قتله

فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالي بكذب احدهما فى الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضه كما هو الحال فى المسأله السابقه، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحيه، و فى هذه الحاله لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثانى، فلا يكون موضوع حينئذ للقصاص و لا- للديه، و لا- فرق فى ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثانى و عدم رجوعه، حيث لا قيمه للرجوع بعد الاقرار. و اما الثانى فلان دم المسلم لا يذهب هدرًا. نعم اذا علم بصدق احدهما فى الواقع، فالمرجع فى تعيين القاتل حينئذ فى المسأله هو القرعه، كما كان الأمر كذلك فى المسأله السابقه.

## الثانى:البينه

### اشاره

و هى ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

### مسأله ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين

و لا- بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. و هل يثبت ربع الدية بشهاده امرأه واحده، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثه ارباعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده اربع نسوه؟

و الجواب: الأقرب عدم الثبوت، لان الثبوت كذلك مختص بباب الوصيه كما تقدم، حيث يثبت ربعها بشهاده امرأه واحده و نصفها بشهاده امرأتين و هكذا، و التعدى عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجه الى قرينه و لا توجد قرينه على ذلك.

**مسألة ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة و ادعى**

الجاني أن موته

لم يكن مستندا إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

**مسألة ١٠٤٨: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على**

أمر واحد،

فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر انه قتل في النهار، أو شهد أحدهما انه قتله في مكان و الآخر شهد بانه قتل في مكان آخر و هكذا.

**مسألة ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به**

لم يثبت القتل.

**مسألة ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و**

الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمدا، فهل يثبت الاقرار بالقتل؟

و الجواب: ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ و رودها على شيء واحد، و حيث انها في المسألة لم ترد على شيء واحد، فلا تكون حجة، فان احد الشاهدين قد شهد على الإقرار بالجمع بين القتل و هي القتل العمدى، فيكون مورد شهادة احدهما غير مورد شهادة الآخر فلم تردا على مورد واحد، و دعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصه بما انها تنحل الى شهادتين: احدهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصية، فيكون الجامع موردا لشهادة كلا الشاهدين معا، مدفوعه بان انحلال الشهادة على الحصه الى شهادتين انحلال عقلي بتحليل من العقل في عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها، و هو الحصه الى جزءين عقليين هما: الجامع المتمثل في الجنس و الخصوصية المتمثلة

فى الفصل و لا- موطن لهما الا عالم الذهن، و اما فى عالم الخارج فالحصه موجوده بوجود واحد، و الشهاده المتعلقه بها شهاده واحده فى الخارج لفظا و معنى، و لا يعقل تعددها فيه، و اما الشهاده التحليليه فى عالم الذهن فلا قيمه لها، حيث لا وجود لها الا الوجود التصورى الذهنى.

و مثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمدا و شهد الآخر بمطلق القتل، فأنه لا- يثبت لا- القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع، باعتبار ان مورد شهاده كل منهما غير مورد شهاده الآخر، و قد مر ان الشهاده على الحصه لا ترجع الى الشهاده على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد، و للولى فى كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامه اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير إليه.

### **مسأله ١٠٥١: لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدى و الخطائى**

بدون التعيين، و شهد الآخر على حصه خاصه فيه و هى القتل العمدى،

فقد مر ان الشهادتين بما انهما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل، لا- القتل الجامع حتى يكون مكلفا بالتعيين، و لا حصه خاصه منه، و لكن فى هذه الحاله اذا انكر المشهود عليه القتل العمدى، فيكون هذا اعترافا منه بالقتل الخطئى، و حينئذ فالثابت عليه الديه دون القصاص، نعم لو ادعى الولى القتل العمدى عندئذ، فعليه اثباته بالبينه.

### **مسأله ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانا عدلين فى**

نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل،

ثم اقام المدعى على ذلك بالبينه، و بعد هذا شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، و حينئذ فان لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما، باعتبار اتهامهما بأنهما أرادا من وراء ذلك

دفع الضرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما، و للولى عندئذ الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، و ان صدقهما سقطت الدعوى رأساً، باعتبار ان تصديق ولى المقتول شهادته المشهود عليهما و قبولها على الشاهدين ينافى دعواه القتل أولاً على المشهود عليهما و يكذبها، فبالنتيجه انه يكذب نفسه، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها.

### مسأله ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرتان به بآن زيدا جرحه

و حينئذ فان كانت الشهاده بعد الاندمال قبلت، و أما اذا كانت قبله، ففيل لا تقبل، و لكن الأظهر القبول، و دعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الاندمال كانت مورداً للتهمه، فلا تقبل، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الديه لا لله تعالى، مدفوعه بان المانع عن قبول الشهاده امران: احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته، و الآخر انطباق العناوين الخاصه عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المريب و السائل بالكف، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته، و اما اذا كان عادلاً و لا ينطبق عليه شىء من تلك العناوين، فلا مانع من قبول شهادته كشهادته الرجل لزوجته و بالعكس، و شهادته الأب لابنه أو لأخيه أو لسائر اقاربه أو العكس، و مجرد احتمال التهمه فيها لا قيمه له بعد ما كانت الشهود عادله، و قد تسأل انه ورد فى بعض الروايات عدم قبول شهادته المتهم؟

و الجواب: ان المراد فيه فى الروايه من لم تثبت عدالته، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله.

### مسأله ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدهى القتل

فان كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت، و طرحت شهادته الشاهدين،

و ان كان المشهود به القتل خطأ، لم تقبل شهادتهما، على اساس ان شهادتهما من شهاده دافع المغرم فلا تقبل.

### مسألة ١٠٥٥: لو قامت بينه على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت

بينه أخرى على ان القاتل غيره،

سقط القصاص عنهما جزما، وكذا الدية، وقيل وجبت الدية عليهما نصفين، وفيه اشكال بل منع.

### مسألة ١٠٥٦: لو قامت بينه على ان شخصا قتل زيدا عمدا و أقر

آخر انه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برىء،

و احتمال اشتراكهما فى القتل، كان للولى قتل المشهود عليه، و على المقر رد نصف الدية الى ولى المشهود عليه، على اساس أن النص فى المسألة يدل على أن الناتج من ضم الاقرار الى البيه اشتراك المقر و المشهود عليه فى القتل حكما، و حينئذ فيجرى عليهما حكم الاشتراك فيه، غير ان الولى إذا اقتص من المقر فقط، فليس لورثته اخذ نصف الدية من المشهود عليه، تطبيقا لقاعده ان المقر يؤخذ بمقتضى اقراره، و هو انه القاتل فحسب دون غيره، و أما اذا اقتص من المشهود عليه، فعلى المقر ان يرد نصف الدية الى ورثته لمكان الاشتراك، و له قتلها بعد أن يرد إلى ولى المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالديه كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد، فالظاهر جواز قتل المقر، أو أخذ الدية منه بالتراضى دون المشهود عليه، على اساس ان بناء العقلاء فى امثال المقام تقديم الاقرار على البيه.

### مسألة ١٠٥٧: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى و أقام

على ذلك شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص،

قيل بعدم صحه العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو

الصحة، باعتبار انه لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم، و لو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب عليه أثر.

### الثالث: القسامه

#### مسأله ١٠٥٨: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه

فان أقام البينه على مدعاه فهو، و إلا- فان لم يكن هنا لوث، طو لب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى، و إن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدعى، و ان كان هناك لوث طو لب المدعى عليه بالبينه، فان أقامها على عدم القتل فهو، و إلا فعلى المدعى الاتيان بقسامه خمسين رجلا لاثبات مدعاه، و الا فعلى المدعى عليه القسامه كذلك، فان أتى بها سقطت الدعوى، و إلا الزم الدعوى، ثم ان القسامه لم تجعل في كل مورد من موارد دعوى الدم، و انما جعلت احتياطا للدماء اذا كان المدعى عليه فاسقا و فاجرا و متهما بالشر، و هذا هو معنى اللوث.

#### مسأله ١٠٥٩: اذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه فهل تثبت

القسامه؟

فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

### كمية القسامه

#### مسأله ١٠٦٠: في القتل العمدى خمسون يمينا و في الخطأ المحض خمس

و عشرون يمينا،

و قد تسأل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحض؟

ص: ٣٥٨

و الجواب: نعم لانه خطأ فى الحقيقه، و عليه فان أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و إلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه، و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل، و حينئذ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلناه، و لا علمنا له قاتلا فان كان المدعى عليه واحدا او متعددا و لكن اقل من عدد القسامه، كرر الحلف الى خمسين يمينا، و إن كان عدده بقدر عدد القسامه، حلف كلهم، فان فعل ذلك فالديه على القرية التى وجد القتيل فيها، و إن وجد فى ارض فلاه أو سوق او غير ذلك، فديته من بيت المال، و من هنا يختلف المدعى عن المدعى عليه، فان المدعى اذا لم يتمكن من اقامه خمسين رجلا يقسمون على إثبات ما ادعاه، لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يمينا.

#### **مسأله ١٠٦١: اذا كان المدعون جماعه اقل من عدد القسامه**

فقد مرّ ان الاظهر انه لا قسامه عليهم، بل هى على المدعى عليه.

#### **مسأله ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و**

أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه،

فإن لم يكمل كزرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، و هذا هو الاظهر، و أما اذا كان اكثر من واحد، بمعنى ان الدعوى كانت متوجهه الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا.

#### **مسأله ١٠٦٣: اذا لم تكن بينه للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف**

المدعى،

و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى اليه لورثه المقتول من بيت المال.

#### **مسأله ١٠٦٤: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك**

تثبت بها فى الجروح بالإضافة الى اليه

ص: ٣٥٩



،و فى عددها فى الجروح خلاف.قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنايه فيها الديه كامله،و إلا فيحسابها،و قيل سته أيمان فيما بلغت ديته ديّه النفس،و ما كان دون ذلك فيحسابه،و هذا القول هو الصحيح.

### **مسأله ١٠٦٥: اذا كان القتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم و لم**

تكن له بينه،فهل تثبت القسامه حينئذ؟

وجهان قيل:تقبل و هو لا يخلو من اشكال بل منع،لاختصاص جعل القسامه بما اذا كان القتل مسلما.

### **مسأله ١٠٦٦: اذا قتل رجل فى قريه أو فى قريب منها**

اغرم اهل تلك القريه الديه،اذا لم توجد بينه على اهل تلك القريه انهم ما قتلوه،و إذا وجد بين قريتين،ضمنت الأقرب منهما.

### **مسأله ١٠٦٧: اذا وجد قتيل فى زحام الناس أو على قنطره أو بئر**

أو جسر،أو مصنع،أو فى شارع عام،أو جامع،أو فلاه او ما شاكل ذلك،

و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص،أو جماعه معينه،أو قريه معلومه،فديته من بيت مال المسلمين.

### **مسأله ١٠٦٨: يعتبر فى اليمين أن تكون مطابقه للدعوى**

فلو ادعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطئى،فلا أثر له.

### **مسأله ١٠٦٩: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم**

به تفصيلا،

فله أن يطالب كلا منهما بالبينه على عدم كونه قاتلا،اذا كان هناك لوث فيهما،فان أقام كل منهما البينه على ذلك فهو،و ان لم تكن لهما بينه،فعلى المدعى القسامه،و ان لم يأت بها فعليهما القسامه،و إن نکلا ثبتت الديه دون القود،على أساس ان القاتل فى الواقع احدهما لا كليهما معا.

ص: ٣٦٠

## مسألة ١٠٧٠: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له

بيئته،

فله أن يطالبهما بالبيئته مع اللوث، فإن أقاما البيئته على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعى الاتيان بالقسامه، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه، كما ان له العفو و أخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرّد الى اولياء كل منهما نصف الدية، كما ان له مطالبه الدية منهما، و ان نكل فالقسامه عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدية، و ان أتى بها احدهما سقط عنه ذلك، و للولّي ان يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته الى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية، و ان نكلا معا، كان للولي قتلها معا بعد ردّ نصف ديه كل منهما الى اوليائه، او مطالبه الدية منهما.

## مسألة ١٠٧١: لو ادعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث

فعلى المدعى اقامه البيئته بالإضافة الى من ليس فيه لوث، و إن لم يقم، فعلى المنكر اليمين، و اما بالإضافة الى من فيه لوث، فالحكم فيه كما سبق.

## مسألة ١٠٧٢: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فادعى

الحاضر على شخص أنه القاتل،

فان كان فيه لوث فعليه البيئته، فإن اقامها، فهو و إلا فعلى المدعى القسامه، فإن جاء بها، ثبت حقه، و لو حضر الغائب، فان لم يدّع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى مع اللوث، فان لم يقم المدعى عليه البيئته، كان عليه القسامه بمقدار حصته، و لا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمدى، أو الخطئى، و كذلك الحال اذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص انه القاتل، فان الصغير إذا بلغ و لم يدع شيئا، كان الحق منحصرًا بالكبير، و ان ادعى مع اللوث، كان عليه القسامه

ص: ٣٦١

بمقدار حصته.

### مسألة ١٠٧٣: إذا كان للقتيل وليان و ادعى أحدهما القتل على

شخص، و كذبه الآخر،

بان ادعى ان القاتل غيره، او انه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الاول، و يمكنه اثبات حقه بالقسامه، اذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفى كونه قاتلا موجبا لازاله اللوث عنه، و إلا فلا قسامه.

### مسألة ١٠٧٤: إذا مات الولي قام وارثه مقامه

و لو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسامه مستأنفه، فلا اعتداد بالايمن الماضيه.

### مسألة ١٠٧٥: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر

بانه القاتل منفردا،

فاذا صدق المدعى المقر في اقراره، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامه أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان، فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول حتى و لو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدعى عليه، و لكنه لا وجه له، فانه اذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الاولى أيضا.

### مسألة ١٠٧٦: إذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الديه ثم قامت البيئه

على ان المدعى عليه كان غائبا حين القتل،

أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا- يتمكن معه من القتل، بطلت القسامه و ردّت الديه، على اساس تقدم البيئه على الحلف، و كذلك الحال فيما اذا اقتصر منه، فان ديته تؤخذ منه.

### مسألة ١٠٧٧: لو اتهم رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيّه محدّده الى

أن يجيء اولياء المقتول مما يثبت به القتل او لا،

فيه قولان: فذهب جماعه الى انه يحبس سته ايام، فان جاء اولياء المقتول في تلك المدّه بما يثبت به القتل كالبيئه فهو و إلا خلى سبيله، و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم

جوازه، إلا إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحه فيه.

## فصل فى أحكام القصاص

### مسأله ١٠٧٨: الثابت فى القتل العمدى لولى المقتول هل هو الولايه

على القصاص فقط أو على الجامع بينه و بين الديه؟

و الجواب: ان الثابت له فيه الولايه على القصاص إلا فى صورته واحده، و هى ما اذا قتل رجل امرأه، فان فى هذه الصورت يتخير ولى المقتول بين القصاص و المطالبه بالديه، و اما فيما عداها فالثابت له الولايه على القصاص فحسب، و اما الديه فهى بديله له فى حالتين:

١- حاله تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر.

٢- حاله التراضى بها بين الولي و القاتل، فاذا طالب الولي القاتل بالديه و رضى بها، سقط عنه القصاص و تثبت الديه. و يجوز لهما التراضى على اقل من الديه، أو على اكثر منها، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولي، كما اذا قتل رجل امرأه، كان ولى المقتول مخيرا بين القتل و مطالبه الديه.

### مسأله ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن

لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي،

انتقل الأمر الى الديه، فان كان للقاتل مال، فالديه فى ماله، و إلا أخذت من الاقرب فالأقرب إليه، و ان لم يكن ادى الامام عليه السلام الديه من بيت المال.

## مسألة ١٠٨٠: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم

من أيديهم،

حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فان مات القاتل او لم يقدر عليه، فالديه على المخلص.

## مسألة ١٠٨١: يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج

و من يتقرب بالأم، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود.

## مسألة ١٠٨٢: اذا كان ولي المقتول واحدا جازت له المبادرة الى

القصاص،

و الأولى الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الاطراف.

## مسألة ١٠٨٣: اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يثبت حق

الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلا او هم مشتركون فى حق

واحد؟

و الجواب: الظاهر هو الثانى دون الاول، بقريته ما ورد فى جملة من الروايات، من انه اذا عفى بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم، درى عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصه من عفا، فاذا كانت الأولياء متمثلة فى ثلاثه مثلا سقط عنه الدية بنسبه الثلث و هى حصته، و الثلثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبه إليهم، و قد مرّ انه فى هذه الحالة ينتقل الامر الى بديله و هو الدية، و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم فى حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلا، و إلاّ - فلا - معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد فى بعض الروايات، من انه اذا اقتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الدية، و حينئذ فان طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، و ان عفو فعليه دفعها إلى ورثه الجانى، و هذا يدل بوضوح

على انه مشترك بينهم، وإلا فالضمان يكون على خلاف القاعده، وقد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركاً بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين، فلو اقتص واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقيين لكان ظلماً، ولا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر؟

و الجواب: ان مقتضى القاعده و ان كان كذلك، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل، فانه يجوز لولى المقتول ان يقتل الجميع قصاصاً مع ضمان ديه كل واحد منهم بنسبه خاصه، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبه معينه كالنصف او الثلث او الربع او الخمس و هكذا، و على ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلاً في اثنين و قتلها معا قصاصاً، ضمن لكل منهما نصف ديته، و اذا كان متمثلاً في ثلاثه و قتلهم جميعاً كذلك، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا.

### **مسأله ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له اولياء من المسلمين و**

كان له اولياء من الذميين،

عرض على قرابته من اهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و ان شاء أخذ الديه، و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد، فأمره الى الامام عليه السلام فان شاء قتله، و ان شاء أخذ الديه منه، و ليس له عليه السلام ان يعفو.

### **مسأله ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين**

الاصحاب انه لا يقتص إلا بالسيف،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتله.

ص: ٣٦٥

### مسألة ١٠٨٦: الاقتصاص حق ثابت للولى

و له أن يتولاه مباشرة، أو بتسبيب غيره مجانا أو بأجره.

### مسألة ١٠٨٧: لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض هل

يجوز له الاقتصاص من القاتل مع ضمان حصه الباقي من الديه؟

و الجواب: انه يجوز كما مر، و لا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الديه، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا.

### مسألة ١٠٨٨: اذا كان ولي ميت صغيرا أو مجنونا و كان للولى ولى

كالأب او الجد، أو الحاكم الشرعى، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد الجواز، و لا سيما اذا اقتضت المصلحه أخذ الديه من القاتل، او المصالحه معه فى أخذ شىء.

### مسألة ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا

عن القصاص على مال، أو مجانا،

لم يجز له الاقتصاص من القاتل حينئذ، و لا فرق فى ذلك بين ان يصدقه شريكه فى ذلك أو لا، و هل تقبل دعواه ذلك على الشريك؟

و الجواب: لا تقبل الا بالبينه، لانه اقرار فى حق الغير فلا يكون نافذا.

### مسألة ١٠٩٠: اذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفس أو سفه جاز

له الاقتصاص من القاتل،

كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الديه بالتراضى.

### مسألة ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ

أولياؤه الديه من القاتل،

وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه

ص: ٣٦٦



منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاظهر هو الاول.

### مسأله ١٠٩٢: اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال

فان كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لاولياء المقتول عفو القاتل، او عاقلته عن الديه، الا مع اداء الدين او ضمانه، و ان كان القتل عمدا، فلاولياءه العفو عن القصاص و الرضا بالديه، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فان فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء. نعم اذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئا.

### مسأله ١٠٩٣: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت

لأولياء كل منهما القود،

فان استوفى الجميع مباشره او تسبيبا فهو، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالديه و قبل القاتل، أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق اولياء الآخر، فلهم الاقتصاص منه.

### مسأله ١٠٩٤: لو وكل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل

الاستيفاء،

فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى، فعليه الديه و لكن يرجع بها الى الموكل، و كذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

### مسأله ١٠٩٥: لا يقتض من المرأة الحامل حتى تضع و لو كان حملها

حادثا بعد الجنايه،

أو كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياه الطفل على ارضاعها اياه مده، لزم تأخير القصاص الى تلك المده، و لو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قولها؟

و الجواب: انه يقبل على المشهور، الا اذا كانت هناك أماره على كذبها،

و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و حينئذ فيجوز الاقتصاص منها، هذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير مسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليديه و من طريق الاطباء بالطرق الحديثه المتطوره.

### مسأله ١٠٩٦: لو قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا فلا شيء على

المقتص،

نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديه، و هي تحمل على العاقله، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ، هذا شريطه ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل، و اما اذا كان قبله فيما انه لا يصدق عليه عنوان القتل، فلا يكون مشمولاً لدليل القتل الخطائي، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتص نفسه.

### مسأله ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده

أولا ثم يقتص منه؟

و الجواب: ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلا الى استيفاء كلا الحقين معا و عدم جواز التفويت، و لكنه لا يخلو عن تأمل بل منع، اذ لا دليل على تقييد ولايه اولياء المقتول و سلطنتهم بما بعد قطع اليد، نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجاني قبل قتله، لم تجز مزاحمته في ذلك، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديه في ماله أم لا؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها فيه، كما مرّ في قتل شخص اثنين، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقل الامر الى بديله و هو الديه، و لا فرق فيه بين قصاص النفس و قصاص الطرف.

### مسأله ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقص منه بقطع

يده و بقتله، ثم سرت الجنايه في المجنى عليه فمات،

وجبت الديه في مال

ص: ٣٦٨

الجاني، و دعوى ان الواجب عليه نصف الدية، لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الاخر، مدفوعه بانه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الدية، و قد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ ديه يده من الجاني بالتراضى ثم مات بالسرايه، فهل على الجاني تمام الديه او نصفها، بدعوى ان ديه اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر؟

و الجواب: الاقرب ان عليه تمام الديه، على اساس ان ديه النفس مستنده الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسرايه، التي هي فعل الجاني بالواسطه لا عن قصد، و ديه اليد مستنده الى التراضى بديلا عن القصاص، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمد مباشره و المترتب عليه القصاص، فالنتيجه ان الجنائتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكى تتداخل الديتان.

### مسأله ١٠٩٩: اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجاني

فسرت الجنائتان فماتا،

فقد تكون السرايه فى طرف المجنى عليه أولا ثم فى الجاني، و اخرى تكون بالعكس، اما على الاول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصا، و على الثانى يكون هدرا و لكن فى كليهما اشكال بل منع، اما فى الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السرايه هنا ليس فى حكم القتل العمدى، بل هو فى حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الديه، و اما فى الثانى فلان موت الجاني بالسرايه ليس مضمونا، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجنى عليه او قبله، فالأظهر فى المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني و المجنى عليه قاصدا للقتل، أو كان الجرح مما يقتل عادة، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثانى ثبت الديه فى مال الجاني للمجنى عليه، و أما على

ص: ٣٦٩

الاولی: ان یقصد الجانی بقطع ید المجنی علیه قتله، او کان یعلم بسبب حالته الصحیه و تدهورها انه قاتل له عاده، بینما ان المجنی علیه لا- یقصد بقطع ید الجانی قصاصا قتله، او کان یعلم بحسب حالته الصحیه انه غیر قاتل له عاده، ففی هذه الحاله اذا مات المجنی علیه قبل الجانی، کان لولیة الاقتصاص منه، و اما اذا مات الجانی بالسرایه قبل الاقتصاص منه، فینتقل الامر الی الیدیة، علی اساس ان الاقتصاص اذا لم یکن بسبب او آخر کان المتعین الیدیة، لان دم المسلم لا- یذهب هدرًا، و لا- دیه لموت الجانی بالسرایه، علی اساس انه مقتول بالقصاص، و من قتله القصاص فلا دیه له.

الثانیة: عکس الحاله الاولی تماما، ففی هذه الحاله اذا مات الجانی بالسرایه قبل المجنی علیه، کان لولیة حق الاقتصاص منه، علی اساس انه قاتل له عمدا، فاذا اقتص منه فقد استوفی حقه و لا شیء علی الجانی. نعم اذا مات المجنی علیه بالسرایه لا بالاقتصاص قبل الجانی، كانت دیتة فی ماله باعتبار ان موته مستند الی جنایته، فیکون من القتل الشبیه بالعمد، و بعد ذلك اذا مات الجانی كانت دیتة فی مال المجنی علیه بملاک ان موته مستند إلیه عمدا.

الثالثة: ان یقصد کل من الجانی و المجنی علیه قتل الآخر او کان یعلم ان الجنایه كانت بما یوجب القتل عاده، ففی هذه الحاله اذا مات المجنی علیه قبل الجانی، کان لولیة حق الاقتصاص منه، فاذا اقتص منه فقد استوفی حقه و لا شیء علیه، و اذا مات الجانی قبل المجنی علیه، کان لولیة حق الاقتصاص منه كذلك، و اما اذا مات الجانی قبل الاقتصاص منه فی الفرض

الاول او مات المجنى عليه قبل الاقتصاص في الفرض الثاني، كانت لكل منهما ديه في مال الآخر و تسقطان بالتهاتر.

### مسألة ١١٠٠: قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدى

الى موته عادة،

بسبب حالته المرضيه التي لا- تتحمل مثل هذا الجرح، كما اذا كان مصابا بالسكّر او غيره، فهل يجوز الاقتصاص منه في هذه الحالة؟

و الجواب: لا- يجوز و ينتقل الامر حينئذ الى اليديه، و اما اذا فرض انه لا يؤدي الى ذلك و لكنه يؤدي الى توسعه الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسرايه و لا يندمل، اما اصلا او الى مده طويله، بحيث يكون تحمله عليه عسريا، فهل يجوز الاقتصاص في هذه الحالة؟

و الجواب: الاقرب الجواز، لاطلاق ادله القصاص، و لكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضى بينهما بالديه بدل القصاص.

### مسألة ١١٠١: حق القصاص من الجاني انما يثبت للولى بعد موت المجنى

عليه،

فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عدوانا، فيجوز لولى الجاني المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو و الرضا بالديه، و اما ديه المجنى عليه بعد موته فهي من مال الجاني.

### مسألة ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليد

قيل ان كانت يده قطعت في جنايه جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولى المقتول ان أراد الاقتصاص ان يردّ ديه يده إليه، و إلاّ فله قتله من غير ردّ، و لكن الاظهر عدم الردّ مطلقا لاطلاق النصوص.

### مسألة ١١٠٣: لو ضرب ولى الدم الجاني قصاصا و ظن أنه قتله فتركه و به رمق ثم برئ

ص: ٣٧١

قيل ليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله، و لكن الأظهر أن ما فعله الولى ان كان سائغا، كما اذا ضربه بالسيف مثلا- فى عنقه فظن انه قتله فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانيا قصاصا، و ان كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

فصل

## الفصل الثانى فى قصاص الأطراف

### مسأله ١١٠٤: يثبت القصاص فى الاطراف بالجنايه عليها عمدا

و هى تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عاده، أو بما يقصد به الاتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عاده.

### مسأله ١١٠٥: يشترط فى جواز القصاص فيها البلوغ و العقل

و أن لا يكون الجانى و والد المجنى عليه. و يعتبر فيه أيضا أمران:

الأول: التساوى فى الحريه و الرقيه، فلا يقتص من الحر بالعبد.

### مسأله ١١٠٦: لو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه

كما أن له استرقاقه ان كان الجراحه تحيط برقبته، و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن-عندئذ-ان افتداه مولاه و أدى ديه الجرح فهو، و إلا كان للحر المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقي لمولاه، فيبياع العبد و يأخذ المجروح حقه، و يرد الباقي على المولى.

### مسأله ١١٠٧: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه

ص: ٣٧٢

فان كانت الجنايه قطع يده-مثلا-وجب عليه نصف قيمته،و إن سرت فمات المملوك فعليه تمام قيمه،و لو تحرّر فسرت الجنايه الى نفسه، فمات بعد تحرّره فعلى الجانى ديه الحرّ،و لمولاه قيمه الجنايه من الديه و الباقي لورثته،و ان كانت قيمه اكثر من ديه ذلك العضو،فليس للمولى الا مقدار الديه دون قيمه الجنايه،و ان كانت اقل فللمولى قيمه الجنايه،هذا إذا لم تنقص قيمه الجنايه بالسرايه،و أما إذا نقصت بها،كما لو قطع يد مملوك و قطع آخر يده الاخرى،و قطع ثالث رجله،ثم سرى الجميع فمات،سقطت ديه الاطراف و دخلت فى ديه النفس،ففى هذه الصّوره تنقص قيمه الجنايه بالسرايه من النصف الى الثلث،باعتبار ان المولى حينئذ يستحق تمام قيمه العبد،و بما انها توزع على اشخاص ثلاثه نظرا الى ان موته مستند الى جناياتهم جميعا،فبطبيعته الحال تنقص قيمه جنايه كل واحد منهم من النصف الى الثلث،و عندئذ فليس للمولى إلاّ ذلك الناقص،و هو ثلث الديه، و لا يلزم الجانى باكثر منه.

### مسأله ١١٠٨: لو قطع حرّ يد عبد قاصدا قتله فاعتق ثم جنى آخر

عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات،

فلمولى على الجانى الأول نصف قيمه العبد على أن لا-تجاوز نصف ديه الحرّ،و على الجانى الثانى القود،فان اقتص منه،فعلى المقتص أن يردّ إلى ولى المقتص منه نصف ديه الحرّ.

### مسأله ١١٠٩: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه

كان عليه أن يردّ قيمه الجنايه الاولى الى مولاه،و أما بالإضافه الى الجنايه الثانيه، فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجانى بقطع رجله،و ان عفا و رضى بالديه كانت له،و لا صلّه للمولى بها اصلا.

الثانى:التساوى فى الدين.فلا يقتص من مسلم بكافر،فلو قطع المسلم يد ذمى-مثلا-لم تقطع يده و لكن عليه ديه يد الذمى.

### مسأله ١١١٠:اذا جنت المرأه على الرجل اقتص الرجل من المرأه من

دون أخذ شىء منها،

و ان جنى الرجل على المرأه اقتصت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت ديه الجنايه الثلث و إلا فلا،فلو قطع الرجل اصبع امرأه،جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شىء إليه،و لو قطع يدها،جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف ديه يده إليه.

### مسأله ١١١١:المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى

الاقتصاص،

فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلأ و ان بذل الجانى يده للقصاص.

و هو لا- يخلو من اشكال بل لا- يبعد عدمه،اذ لا- دليل عليه ما عدا دعوى الاجماع فى المسأله،و لكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى،و أمّا اليد الشلأ فتقطع باليد الصحيحه بلا اشكال،إلا أن يحكم أهل الخبره انها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ اليه كما مرّ.

### مسأله ١١١٢:لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و ان لم

تكن له يمين فهل تقطع يساره؟

و الجواب:نعم على الاقرب،لصدق المماثله عليهما عرفا عند فقد اليمينى،و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت؟

و الجواب:المشهور و ان كان ذلك و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم صدق المماثله عليهما،و حينئذ فالأقرب الرجوع فيه إلى اليه.

### مسأله ١١١٣:لو قطع أيدي جماعه على التعاقب

كان حكمه فى

ص:٣٧٤



الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعه على التعاقب على تفصيل تقدم فى قصاص النفس.

#### مسأله ١١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتصاص

منهما بعد ردّ ديه يد واحده إليهما،

و إذا اقتصّ من احدهما ردّ الآخر نصف ديه اليد الى المقتص منه، كما أن له مطالبه الديه منهما من الاول.

#### مسأله ١١١٥: يثبت القصاص فى الشجاج الشجه بالشجه

و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً، و أما العمق فالعبره فيه بحصول الاسم.

#### مسأله ١١١٦: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطاً

بأن كان القصاص بمقدار الجرح. و اما اذا كان غير مضبوط و موجبا لتعرض النفس للهلاك، أو زياده فى الجرح، أو تلف العضو، كالجائفه، و المأمومه، و الهاشمه، و المنقله، و نحو ذلك، لم يجز و ينتقل الأمر فيها الى الديه الثابته بأصل الشرع، أو بالحكومه.

#### مسأله ١١١٧: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه

و على هذا فلو اقتص من الجانى ثم سرت الجنايه فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الديه من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجنايه مما يقتل غالباً، و إلا كان له قتل الجانى أو أخذ الديه منه، فان قتله كان عليه ديه جرحه.

#### مسأله ١١١٨: القصاص من الجانى فى الجروح لا بدّ ان يكون فى حاله

كونه مستقراً و خالياً من الاضطراب و هادئاً لسبب او آخر،

و كفيته ان يقاس محل الشجه طولاً و عرضاً بمقياس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتصاص من الجانى طولاً و عرضاً و يعلم طرفاه ثم يشرع

فى الاقتصاص من إحدى العلامتين الى العلامه الأخرى بلا زياده و نقيصه.

### مسأله ١١١٩: يجب تأخير القصاص فى الأطراف فى شده البرد أو الحرّ

إذا كان فى معرض السرايه،

و إلا لم يجب.

### مسأله ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله

غير ظاهر،

فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتصاص بأى آله كانت.

### مسأله ١١٢١: إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب

عضو الجانى و تزيد عليه لصغره،

لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضا عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصار فى القصاص على ما يتحمل ذلك العضو، و هل يرجع فى الزائد الى الديه بالنسبه؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه، و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيرا و استوعبته الجنايه و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحه الجنايه.

### مسأله ١١٢٢: لو قطع عضوا من شخص كالأذن فاقتص المجنى عليه

من الجانى،

ثم ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برأ جاز للجانى ازالته، و كذلك الحال فى العكس.

### مسأله ١١٢٣: لو قطعت أذن شخص -مثلا- ثم ألصقها المجنى عليه قبل

الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟

المشهور عدم السقوط، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر الى الديه.

### مسأله ١١٢٤: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح قلعت عينه الأعور



### مسأله ١١٢٥: لو قلع صحيح العينين الصحيحه من رجل أعور

خلقه أو بآفه،

كان المجنى عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و أخذ نصف الديه منه، و بين العفو و أخذ تمام الديه، و أما لو كان أعور بجنايه جان، فهل هو كالأعور خلقه أو بآفه في الحكم؟

و الجواب: لا يبعد و ان كان الاحوط ان يكون اخذ نصف الديه منه او تمامها عند العفو بالتراضى.

### مسأله ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى

عليه الاقتصاص بمثل ذلك ان امكن،

و إلا انتقل الأمر إلى الديه.

### مسأله ١١٢٧: يثبت القصاص في الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس

و ما شاكل ذلك.

### مسأله ١١٢٨: يثبت القصاص في قطع الذكر

و لا- فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ، و الأ-غلف و المختون، و غير ذلك. و المشهور أنه لا- فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و حيث ان الصغير لا يقاد منه، فلا قود له لا في قتل نفسه و لا في قطع اطراف، مدفوعه بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس، و شموله للأطراف بحاجه الى قرينه و لا قرينه عليه.

### مسأله ١١٢٩: ذهب جماعه الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين

و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و

**مسأله ١١٣٠: يثبت القصاص في الخصيتين و كذا في احدهما**

فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى.

**مسأله ١١٣١: يثبت القصاص في قطع الشفرين**

فان قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى، فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال اذا قطعت احدهما، و اما اذا قطعتهما الرجل، فلا- قصاص و تجب عليه ديتهما، كما انها لو قطعت ذكر الرجل، فلا قصاص و عليها الدية، و قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الدية، و طالبت امرأته قطع ذكره، فهل يقطع؟

و الجواب: قد يقال كما قيل انه يقطع، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك، بل لها المطالبة بالديه، فاذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعى.

**مسأله ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى**

فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم،

و ان سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعام و الاذن الصحيحه بصماء، و الكبيره بالصغيره و الصحيحه بالمتقوبه أو المخرومه، و ما شاكل ذلك.

**مسأله ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ**

من الجانى بحسابه،

فان كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف انفه، و ان كان اقل أو اكثر، فكذلك بالنسبه ان امكن، و إلا فالديه.

### مسأله ۱۱۳۴: یثبت القصاص فی السن فلو قلع سنّ شخص فله قلع

سنّه،

و لو عادت السن المقلوعه قبل القصاص اتفقا كما كانت، فهل یكون له القصاص أو الديه؟  
فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص على اساس انه هبه جديده من اللّٰه تعالى، فلا يسقط القصاص بذلك.

### مسأله ۱۱۳۵: لا قصاص فی سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت و فيها

الديه

و اما اذا لم تعد أصلا، فهل فيها القصاص؟

و الجواب: نعم على المشهور و هو الاقرب، و دعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه، مدفوعه بنفس ما مرّ.

### مسأله ۱۱۳۶: لو اقتنص المجنى عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت

فليس له قلعها مره أخرى.

### مسأله ۱۱۳۷: المشهور اشتراط التساوي فی المحل و الموضوع فی قصاص

الأسنان،

و لكنه لا یخلو من اشكال بل لا یبعد عدمه.

### مسأله ۱۱۳۸: لا تعلق السن الاصلیه بالزائده

نعم لا یبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتى مع تغاير المحلین، و كذلك الحال فی الاصابع الاصلیه و الزائده.

### مسأله ۱۱۳۹: كل عضو یقتص منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع

فقدّه،

فاذا قطع من له إصبع واحده إصبعین من شخص، قطعت الاصبع الواحده قصاصا عن احدهما و أخذت ديه الأخری، و كذلك الحال فیما اذا



قلع عين شخص من لا عين له.

### مسألة ١١٤٠: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفا تامه من ليس له أصابع

أصلا،

أو ليس له بعضها قطعت كفه، و هل اخذت فيه ديه الناقص فيه اشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الديه، و أما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعاً واحده، أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكامله أم لا؟

فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

### مسألة ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنايه الى

كفه اتفاقاً، ثبتت القصاص فى الكف،

و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوته، و انما له قطع اصبع الجانى و أخذ ديه الكف منه لما مرّ، من ان الجنايه بالسرايه اذا كانت اتفاقيه لا مقصوده من الجنايه الشبيهه بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدّيه دون القصاص، نعم اذا كانت مقصوده او كانت الجنايه مما تسرى و تؤدى الى جنايه اخرى عاده، فليس له القصاص فى الأصبع و أخذ ديه الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنايه و أدت الى الموت، فان نفس هذا التفصيل موجوده هناك.

### مسألة ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص

و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور انه يقتص من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، و لكن لا- وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع، باعتبار ان الجنايه واحده و بما انها عمديه، فالثابت فيها القصاص ان امكن، و إلا- فالمتعين هو الديه، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، و ليس له

ص: ٣٨٠



الاقتصاص من الكوع، وأخذ الارش في الزائد، وكذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

### مسألة ١١٤٣: لو كانت للقاطع اصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت

القصاص

بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائده في الجاني فقط، و أما اذا كانت في المجنى عليه فقط، فالمشهور ان له الاقتصاص، و أخذ ديه الزائده و هي ثلث ديه الاصليه. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتمال كلتا اليدين على الاصبع الزائده أو احدهما دون الاخرى، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائده في يد الجاني او المجنى عليه، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق.

### مسألة ١١٤٤: لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى

عليه جاهلا بالحال،

فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى، نعم اذا كان القطع معرضا للسرايه مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها، ثم ان الجاني اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجرى عن قطع اليمنى فلا ديه له، و إلاّـ فله الديه، و إذا كان المجنى عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر ان عليه القود مطلقا و ان كان الجاني قد تعمد ذلك.

### مسألة ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولي الموت بالسرايه

و أنكره الجاني،

فالقول قول الجاني، و مثله ما اذا قد الملفوف في الكساء نصفين، فادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجاني انه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة، لان على الولي اثبات حياته الى قده نصفين، و استصحاب بقاء

ص: ٣٨١

حياته الى زمان القدر لا يجدى، إلا على القول بالاصل الميثت.

#### مسألة ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى -مثلا- ثم قطع تمام

اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما،

فان اقتص الثاني، الزم للأول بديه الاصبع، و ان اقتص الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده، و ليس له ان يرجع إليه بديه الاصبع كما تقدم.

#### مسألة ١١٤٧: اذا قطع اصبع رجل عمدا فعفا المجنى عليه قبل

الاندمال أو بعده، سقط القصاص و لا ديه أيضا،

و لو قطع اصبعه خطأ، أو شبيها بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت، و لو عفا عن الجنايه ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع، و أما فى الكف، فان كانت السرايه مقصوده للجاني، أو كانت تلك الجنايه مما تؤدى إلى السرايه غالبا و إن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص فى الكف، و أما إذا كانت غير مقصوده، و كانت السرايه اتفقيه، ثبتت الديه دون القصاص، و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس.

#### مسألة ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط

باعتبار ان القصاص حق للولى بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات لا- للمجنى عليه، فلا أثر لاسقاطه، و كذلك لو أسقط ديه النفس، فانها لم تسقط على اساس ان الديه انما تثبت بعد الموت، فلا أثر لاسقاطها قبله.

#### مسألة ١١٤٩: اذا اقتص من الجاني فسرت الجنايه اتفاقا و بغير قصد

الى عضو آخر منه أو الى نفسه،

فلا ضمان و لا ديه، على اساس ما دلّ من ان من قتله القصاص بامر الامام عليه السلام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه.

#### مسألة ١١٥٠: لا يقتص من الجاني عمدا إذا التجأ الى حرم الله تعالى

و لكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه، و لو جنى في الحرم جنايه اقتص منه فيه، و لا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مشاهد الائمة عليهم السلام.

ص: ٢٨٣

الديه:هى المال المقدر شرعا كَمَا و كيفا المفروض فى الجنايه على الأنفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

### مسائل فى الديه

#### مسأله ١١٥١:تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد

اصاله،

و كذلك فيما لا- يكون فيه القصاص مجعولا، و اما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر، فيكون ثبوت الديه فيه عرضا اى بنحو البدليه لا اصاله، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شىء، فلا تثبت فيه الديه إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها، و اما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الديه كما تقدم.

#### مسأله ١١٥٢:ديه قتل المسلم متعمدا مائه بعير فحل من مسان الإبل

و هو ما اكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسة او مائتا بقره و هى ما اكملت الثانيه و دخلت فى الثالثه على الأحوط، أو الف دينار و كل دينار يساوى ثلاثه ارباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك أو ألف شاه على الأقرب أو عشره آلاف درهم على المشهور، و لكن لا يعد ان تكون

اثنى عشر الف درهم و الاكتفاء بالاقلّ من ذلك لا- بدّ ان يكون مع التراضى، و كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضه المسكوكه-فعشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع المثقال-أو مائتا حله على الاحوط-و كل حله ثوبان على الأظهر.و قيل: لا بدّ ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت، و الأحوط و الأجدر وجوبا ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسه، فاذا اختار مائتى حله، فلا بد ان يكون بالتراضى بينه و بين ولى المقتول.

### مسأله ١١٥٣: تستوفى ديه العمد فى سنه واحده من مال الجانى

و يتخير الجانى بين الاصناف المذكوره، فله اختيار اى صنف شاء و ان كان اقلها قيمه فى زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم، و ليس لولى المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكوره.

### مسأله ١١٥٤: ديه شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكوره

و هى على الجانى نفسه، إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل، فالأقوى التخيير بين ان تكون الابل على الاوصاف التاليه:  
(أربعون)منها خلفه و هى بين ثنيه الى بازل عامها اى انها اسم للبعير من السنه السادسه الى السنه العاشره، و(ثلاثون)حقه و هى الداخله فى السنه الرابعه و(ثلاثون)بنت لبون و هى الداخله فى السنه الثالثه او تكون على هذه الاوصاف و هى كما يلى:  
ثلاثه و ثلاثون حقه و أربعه و ثلاثون جزعه و هى الداخله فى السنه الخامسه و ثلاثه و ثلاثون ثنيه خلفه طروقه الفحل.

### مسأله ١١٥٥: المشهور بين الاصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى فى سنتين

و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات.

### مسأله ١١٥٦: اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات

أخذت الديه من ماله،

فان لم يكن له مال فالديه على الأقرب فالاقرب إليه، و إلا فأداه الامام، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم.

### مسأله ١١٥٧: ديه الخطأ المحض أيضا أحد الامور المذكوره

و هى تحمل على العاقله و سوف يأتى شرح ذلك.

### مسأله ١١٥٨: اذا أدت العاقله الديه من الإبل

اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقه و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون على ما فى النص.

### مسأله ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطئى ما اذا قتل

مؤمنا فى دار الحرب معتقدا جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان انه مؤمن،

فانه لا تجب الديه-عندئذ-على الاظهر، و تجب فيه الكفاره فقط.

### مسأله ١١٦٠: اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امراه و

اعتقد بانه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله، ثم تبين أنه محقون الدم،

ففيه الديه دون القصاص، لان قتله يكون من القتل الخطئى.

### مسأله ١١٦١: قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد مترددا بانه زيد أو

عمرو

و بعد التأكد و التقرب منه يحصل له الجزم بانه زيد و هو عدوه فقتله بقصد أنه عدوه ثم انكشف انه عمرو، فهل فيه القصاص او

الديه؟

و الجواب: ان فيه الديه دون القصاص، على اساس ان قتل عمرو فى المثال ليس من القتل العمدى لانه متقوم بعنصرين اساسيين:

احدهما: عنصر القصد و الإرادة، بان يكون القاتل قاصدا و مريدا القتل فى الخارج.

و الآخر: عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما قصده و اراده، فاذا توفر هذان العنصران معا كان القتل عمديًا و يترتب عليه أثره، و هو القصاص و مع انتفائهما او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدى، و فى المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل، فيكون اتفاقا و خطيئا لا عمديا.

و دعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو باسمه الخاص، إلا أنه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المرّد غير جائز، لأنه محقون الدّم فبطبيعته الحال إنه قصد قتله ضمنا أى فى ضمن قصد قتل زيد، و هذا يكفى فى ترتب القصاص عليه، مدفوعه بان و ان كان يعلم بذلك، إلا انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير، و أنّما قصد قتله اذا كان زيدا لا مطلقا، فاذا لو وقع قتل غيره لكان تصادفيا و خطيئا لا مقصودا.

و الخلاصه: ان المعيار العام فى اتصاف القتل بالعمدى، أنّما هو بوقوع ما قصده القاتل عامدا و ملتفتا فى الخارج و انجازه فيه، و أنّما لو وقع غيره لكان وقوعه خطيئا و اتفاقيا لا قصديا، و على هذا فبامكان كل احد أن يلتجأ الى هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطي و القتل العمدى.

### مسأله ١١٦٢: ديه القتل فى الأشهر الحرم عمدا أو خطأ ديه كامله و

ثلثها،

و على القاتل متعمدا مطلقا كفاره الجمع، و هى عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و اذا كان القتل فى الأشهر الحرم، فلا بد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا اذا صادفه. و الكفاره مرتبه

ص: ٣٨٧

إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب أن الكفاره معينه فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم، وهي صوم شهرين متتابعين فيها معيناً، وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديه القتل في الحرم؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و هل فى الجنایات على الأطراف اذا كانت فى الاشهر الحرم تغليظ فى الديه؟

و الجواب: انه لا تغليظ فيها.

### مسأله ١١٦٣: ديه المرأه الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم

من جميع الأجناس المتقدمه.

### مسأله ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم

و ما قيل: من ان ديته ثمانمائه درهم كديه الذمى، لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه.

### مسأله ١١٦٥: المشهور ان ديه الذمى من اليهود و النصارى و المجوس

ثمانمائه درهم،

و ديه نسائهم نصف ديتهم، ولكنه لا- يخلو عن اشكال، بل لا- يبعد ان تكون ديته ديه المسلم، و أمّا الكافر الحربى، فلا ديه فى قتله، كما لا قصاص فيه.

### مسأله ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحرّ فان تجاوزت لم

يجب الزائد،

و كذلك الحال فى الأعضاء و الجراحات، فما كانت ديته كامله كالأنف و اللسان و اليدين و الرّجلين و العينين و نحو ذلك، فهو فى العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الديه، كإحدى اليدين أو الرجلين، فهو فى العبد نصف قيمته، و هكذا.

ص: ٣٨٨



## مسألة ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو

يديه،

لم يكن لمولاه المطالبه بها إلاّ مع دفع العبد الى الجانى للنص، ولا ينـ يلزم الجمع بين العوض و المعوض، كما أنه ليس له المطالبه ببعض قيمه مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه. وأمّا لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبه بديه الجنايه مع إمساك العبد، وليس له الزام الجانى بتمام قيمه مع دفع العبد إليه.

## مسألة ١١٦٨: كل جنايه لا مقدار فيها شرعا فيها الارش

فيؤخذ من الجانى ان كانت الجنايه عمدية او شبه عمد، وإلاّ فمن عاقلته، و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين و اهل الخبره فى ذلك.

## مسألة ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص

لقوله عليه السلام «أيما رجل قتله الحد او القصاص فلا ديه له» و يلحق به التعزير أيضا، لان المعيار فى عدم الديه أنّما هو بكون القتل مستندا الى تطبيق حكم شرعى، سواء أ كان ذلك الحكم الشرعى حدّا أم قصاصا أم تعزيرا، و أمّا ما قيل من ان الحدّ القاتل للمحدود اذا كان من حدود الناس، فللمقتول ديته و لكنهما من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

## مسألة ١١٧٠: اذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود

عليه، فلا ضمان على الحاكم،

بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين.

## مسألة ١١٧١: من افتضّ بكرة اجنبيه

فان كانت حره لزمه مهر نساها، و لا فرق فى ذلك بين كون الافتضاض بالجماع أو بالأصبع او بغير ذلك، أمّا اذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها.

ص: ٣٨٩

### مسألة ١١٧٢: من أكره امرأه اجنبيه غير بكر فجامعها

فعلیه مهر المثل، و أما اذا كانت المطاوعه فلا مهر لها، سواء أ كانت بكراً، أم لم تكن.

### مسألة ١١٧٣: لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى الى موتها

اتفاقاً

قيل: انه لا ديه عليه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الديه، و كذلك الحال فى الصبى اذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى الى هلاكه.

### مسألة ١١٧٤: اذا أمر شخصاً بقطع عقده فى رأسه—مثلاً—و لم يكن

القطع مما يؤدى الى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود،

و لكن عليه الديه، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءه من الأمر ثم قطعها فمات، فهل عليه ديه فى هذه الحاله؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الديه فى تلك الحاله أيضاً، فان مقتضى القاعده انه لا اثر للبراءه عن الديه قبل الموت، اذ لا ديه قبله حتى يصح التبرى عنها، و لا يوجد دليل على الصحه إلا روايه ضعيفه، فالنتيجه الأظهر انه لا فرق فى ثبوت الديه بين اخذ القاطع البراءه من الأمر او لا.

### مسألة ١١٧٥: لو قطع متفرقا عدة اعضاء شخص خطأ

فان لم يسر القطع، فعلى الجانى ديه تمام تلك الاعضاء المقطوعه، و ان سرى، فان كان القطع متفرقا، ديه كل عضو إلا الأخير زائده على ديه النفس، و اما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته فى ديه النفس، و ان قطعها دفعه و بضربه واحده، دخلت ديه الجميع فى ديه النفس، فعلى الجانى ديه واحده، و هى ديه النفس، و إن شك فى السرايه، فهل لولى المجنى عليه مطالبه الجانى بديه الاعضاء المقطوعه، أم ليس له إلا ديه النفس؟ قولان:

الظاهر هو الاول، لمكان اصله عدم السرايه.

و هي أمران:المباشره التسبب

**مسأله ١١٧٦:من قتل نفسا من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب**

عليه القتل عادة،

كمن رمى هدفا فأصاب انسانا، أو ضرب صبيًا-مثلا- تأدييا فمات اتفاقا، أو نحو ذلك،ففيه الديه دون القصاص.

**مسأله ١١٧٧:يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون**

أو الصبى بدون اذن وليه،او عالج بالغا عاقلا بدون إذنه،و كذلك مع الاذن إذا قصّر،و أما إذا اذن له المريض فى علاجه و لم يقصّر،و لكنه آل الى التلف اتفاقا،فهل عليه ضمان أم لا؟

قولان:الأقرب هو الأول،و كذلك الحال اذا عالج حيوانا باذن صاحبه و آل الى التلف،هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من المريض،أو وليه،أو صاحب الدابه،و أما اذا أخذها منه،فالمشهور انه لا ضمان عليه،و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمه لاخذ البراءه قبل الموت و لا دليل على الكفايه الا روايه ضعيفه.

**مسأله ١١٧٨:إذا انقلب النائم غير الظئر فالتف نفسا أو طرفا منها**

قيل ان الديه فى ماله،و قيل انها على عاقلته،و فى كلا القولين اشكال،و الأقرب عدم ثبوت الديه،على اساس ان القتل لا يستند إليه و لا يدخل فى القتل العمدى و لا فى القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر،بل و لا فى القتل الخطئى،باعتبار ان القاتل فيه قاصد للفعل و أراد شيئا و اصيب غيره.

**مسأله ١١٧٩:لو اتلفت الظئر طفلا و هي نائمه بانقلابها عليه أو حرقتها**

فان كانت انما ظاءرت طلبا للغر و الفخر،فالديه فى مالها،و ان كانت مظائرتها للفقر،فالديه على عاقتها،و هذا للنص و الا فمقتضى القاعدة عدم ثبوتها عليها و لا على عاقتها.

### **مسألة ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعا فى قبل أو دبر أو**

ضمها إليه بعنف فماتت الزوجه،

فلا قود و لكن يضمن الديه فى ماله،و كذلك الحال فى الزوجه اذا أعنفت بزوجه فمات.

### **مسألة ١١٨١: من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات**

فهل ديته فى ماله،و اذا تلف من المتاع شىء،فهل عليه ضمانه من المثل او القيمه؟

و الجواب: المشهور ان ديته فى ماله، كما ان عليه ضمان المال التالف، و لكنه فى كلا الموردین لا يخلو عن اشكال بل منع،و الأظهر انه لا ضمان عليه، باعتبار ان يده يد امين لا يد عاديه،و اما الديه فهى على عاقتها لا على ماله، باعتبار ان القتل فى المسأله قتل خطائى محض لا شبه عمد.

### **مسألة ١١٨٢: من صاح على احد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو**

كانت الصيحه فى محل و موضع يترتب عليها الموت عادة،

و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدى العدوانى،و إلا فعليه الديه،لانه داخل فى القتل الشبيه بالعمد،هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحه،و إلا فلا شىء عليه،و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

### **مسألة ١١٨٣: لو صدم شخص شخصا آخر عمدا غير قاصد لقتله**

و لم تكن الصدمه مما يترتب عليه الموت عادة،فاتفق موته،فديته فى مال الشخص الصادم،و أما اذا مات الصادم قدمه هدر،و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم،و كان المصدوم واقفا فى ملكه،أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله، و أما اذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقا فصدمه انسان من غير قصد فمات الانسان، كان ضمانه على المصدوم، لان قتله مستند إليه عرفا.

### مسألة ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا

اتفاقا،

ضمن كل واحد منهما نصف ديه الآخر، و لا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين أو مختلفين.

### مسألة ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعبيا

فعلى كل واحد منهما نصف قيمه فرس الآخر أو نصف الأرش، هذا اذا كان الفارس مالكا للفرس، و أما اذا لم يكن مالكا له، ضمن نصف قيمه كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله اذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس، و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس، لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه، فانه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى، و يجرى ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب، سواء أ كان حيوانا أم سياره أم سفينه أم غيرها.

### مسألة ١١٨٦: اذا انقلبت السيارة مثلا او انكسرت او غير ذلك و مات

من المسافرين،

فلذلك حالات:

الاولى: ان يكون الانقلاب او الكسر مستندا الى تقصير السائق و تسامحه، كسرعتها اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف، او انه في حاله النعس من جهه التعب، بحيث تفقد سيطرته على قياده السيارة، او في حاله لا يتمكن في تلك الحاله من السيطرة التامه او غيرها، ففي تمام هذه الحاله تكون الديه

ص: ٣٩٣

عليه، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره.

الثانيه: ان لا يكون ذلك مستندا الى تقصيره و تسامحه، فانه يسوق السياره بسرعه معتاده و متعارفه من ناحيه، و متأكد بالفحص و البحث بعدم نقص فتي فيها من ناحيه أخرى، و لكن فجأه يرى شخصا ألقى نفسه امام سيارته في حال سيرها و هو لا يتمكن بأى حال من إيقافها أو انحرافها لإنقاذ نفسه، فليس امامه الا سحقه بسيارته، ففي هذه الحاله يكون موته مستندا إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق، فيكون دمه هدرًا و لا شيء على السائق.

الثالثه: نفس الحاله الثانيه و لكن من ظهر امام السياره في حال سيرها غير شاعر، كالصبي غير المميز او المجنون او الحيوان، ففي هذه الحاله التي لا يملك السائق اى خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا ديه له، بلحاظ انه ألقى نفسه في المهلكه و ان كان من غير شعور؟

و الجواب: انه لا- يبعد الثاني، لان اسناد القتل في هذه الحاله الى السائق إسناد عنائي، على اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السياره و نحوها في الطرق الاعتياديه العامه، و لا يحق لأى أحد أن يزاحمه في ذلك بايجاد مانع و عائق فيها، و على هذا فاذا نام احد في الطريق غافلا عن مرور السيارات و المركبات فيه، فاذا مرّت سياره و قتلته فلا شيء على السائق، باعتبار انه لا يملك شيئًا و لا يقدر على إنقاذه من الموت، و لهذا لا يستند إليه موته عرفًا، بل هو مستند إلى نومه في الطريق، و كذلك اذا مرّ صبي غير مميز او مجنون فجأه عن الطريق العام أمام السيارات في حال سيرها فقتلته سياره، فلا ضمان على السائق، باعتبار ان قتله لا يكون مستندا إليه عرفًا، بل هو

مستند الى مروره عنه فجأه، و من هنا يصدق عليه أنه ألقى نفسه في التهلكه و ان كان من غير شعور، فلذلك يكون دمه هدرا و لا ديه على السائق، و بكلمه ان التقصير شرعا و عرفا و ان كان لا يتصور من الصبي غير المميز أو المجنون، إلا ان ذلك لا يمتنع عن استناد موته الى فعل نفسه تكوينا، و من هنا إذا ألقى نفسه في بئر فمات فيها أو ألقى في بحر فغرق و مات و هكذا، كان موته مستندا إلى فعله، و كذلك الحال في المقام، فإنه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأه اثناء سيرها الاعتيادي فسحقه قهرا و مات، كان موته مستندا الى فعله عرفا عن غير شعور لا الى فعل السائق، و دعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره، و يكون القتل بالنسبه إليه خطيئا و ديته على عاقلته، مدفوعه بان لقتله في المقام سببين: احدهما فعل الصبي غير المميز او المجنون، و هو مروره أمام المركبه اثناء سيرها الاعتيادي فجأه و من غير شعور، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته، و هو سحق المركبه إيّاه، و اذا لم يكن في مثل هذه الحاله تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام، كان موته عرفا مستندا الى السبب الاول دون الثاني، و يتحصل من ذلك ان الأظهر عدم ضمان السائق في هذه الحاله.

### **مسأله ١١٨٧: اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو باذن وليهما اذنا**

سائغا فماتا،

فعلى عاقله كل منهما نصف ديه الآخر.

### **مسأله ١١٨٨: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان**

سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا، فلا شيء على مولاهما.

### **مسأله ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى**

العبد

و لا له من ديه العبد شيء.

ص: ٣٩٥

### مسألة ١١٩٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر

ضمن الآخر نصف ديه المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

### مسألة ١١٩١: إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل والأخرى غير

حامل، فماتتا،

سقطت ديتهما، و إذا قتل الجنين، فعلى كل واحد منهما نصف ديته، ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و إلا فالقتل خطأ محض، فالديه على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملًا.

### مسألة ١١٩٢: لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابرا اتفاقا

فالديه على عاقله الرامى، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذّره فعبر، و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شىء. و لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمى فمات، فهل فيه ديه على العابر، أو الرامى، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلا بها، فعلى عاقلته كذلك.

### مسألة ١١٩٣: إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن لانه داخل فى

الجرح الشبيه بالعمد.

### مسألة ١١٩٤: من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله

فان كان قاصدا قتله، أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و إلا فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره، و لكن سقط عليه خطأ، فالديه على عاقلته.

### مسألة ١١٩٥: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره

كما لو القته الريح الشديده، أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر انه لا ديه



عليه، ولا- على عاقلته، كما لا- قصاص عليه، على اساس ان الدية مترتبة على القتل المستند الى الفعل الاختياري و لو في نهايه المطاف، غايه الامر ان كان خطأ محضاً، فالديه على العاقله، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً و بقاء و هو السقوط، فلهذا لا يدخل في القتل الخطئى أيضاً.

### **مسأله ١١٩٦: لو دفع شخصاً على آخر فان أصاب المدفوع شيء**

فهو على الدافع بلا اشكال،

و أما اذا مات المدفوع عليه، فالديه على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنصّ.

### **مسأله ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه ثالثة**

فقمصت الجاريه المركوبه قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبه فماتت،

فالديه على الناخسه، دون المنخوسه.

### **فروع:**

### **الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله**

فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعوى.

### **الثانى: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله**

صدقت ما لم يثبت كذبها لانها مأمونه، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد، و لكن وجهه غير ظاهر، باعتبار ان الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات

صدقت.

### **الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن**

أهله،

فجهل خبره، و لم تأت بالولد، فعليها ديه كامله كما فى النصّ.

### **فروع التسبب**

### **مسألة ١١٩٨: إذا أدخلت المرأة أجنبيا بيت زوجها فجاء الزوج و قتل**

الرجل، فهل تضمن المرأة ديته؟

فيه وجهان، و الأقرب عدم الضمان، لان الضمان بحاجه الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستندا إليها.

### **مسألة ١١٩٩: لو وضع حجرا فى ملكه لم يضمن ديه العاثر به اتفاقا**

و لو وضعه فى ملك غيره، أو فى طريق مسلوكة و عثر به شخص فمات، أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكيناً، أو حفر بئراً فى ملك غيره، أو فى طريق المسلمين فوقه عليه، أو فيها شخص فجرح أو مات، ضمن ديته، هذا إذا كان العاثر جاهلاً بالحال، و أما إذا كان عالماً بها، فلا ضمان له.

### **مسألة ١٢٠٠: لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين**

فاتفق وقوع شخص فيه فمات،

قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب، لان موضوع الضمان كما فى النص الاضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه اضرار.

### **مسألة ١٢٠١: لو كان يعلم صبيا فغرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم اذا**

كان الغرق مستندا إلى فعله،

لانه من القتل الشبيه بالعمد، و كذا الحال اذا كان بالغاً رشيداً، و قد تقدم حكم التبرى عن الضمان.

مسأله ۱۲۰۲: اذا اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ

كما اذا

ص: ۳۹۸

اشتركوا فى هدم حائط-مثلا-فوق على أحدهم فمات،سقط من الديه بقدر حصه المقتول و الباقي منها على عاقله الباقيين،فاذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الديه لأنه نصيب المقتول،و بنصفها الآخر على عاقله الباقي،و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الديه،و ثلثان منها على عاقله الشخصين الباقيين و هكذا.

### مسأله ١٢٠٣: لو أراد اصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله

كما لو أسمر مسمارا فقلع لوحه،أو أراد ردم موضع فانتهك أو غير ذلك،ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس،اما الاول فلاستناد اتلافه إليه،و اما الثانى فلان قتل النفس فى المسأله داخل فى القتل الشبيه بالعمد.

### مسأله ١٢٠٤: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان

بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه فى ملكه،

أو فى مكان مباح،و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغباره،نعم لو بناه مائلا إلى غير ملكه أو بناه فى ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقا فمات،ضمن اذا كان البناء المذكور فى معرض الانهيار و الخطر لا مطلقا،و كذلك لو بناه فى ملكه ثم مال إلى الطريق أو الى غير ملكه،فوقع على عابر فمات،ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازاله أو الإصلاح قبل وقوعه،و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازاله أو الإصلاح،لم يضمن.

### مسأله ١٢٠٥: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه

فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف،لم يضمن نعم إذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الازاله أو الإصلاح ضمن.و فى حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحه.

### مسأله ١٢٠٦: لو أجاج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً

لم يضمن،

إلا- إذا كانت في معرض السرايه، كما لو كانت كثيره او كانت الريح عاصفه، فانه يضمن و لو أجاجها في ملك غيره بدون إذنه، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصدا اتلاف النفس، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص، ثبت عليه القود.

### مسأله ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسأل

الماء فيه فزلق به انسان فتلف، أو كسرت رجله مثلا، ضمن،

لانه يضر بالماره، و قد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان.

### مسأله ١٢٠٨: لو وضع اناء على حائط و كان في معرض السقوط

فسقط فتلف به انسان أو حيوان، ضمن،

و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض، لم يضمن.

### مسأله ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابه حفظ دابته الصائله كالبعير

المغتلم، و الكلب العقور،

فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم، و لكنه لم يفرط، فلا ضمان عليه و لو جنى على صائله، فان كان دفاعا عن نفسه أو ماله، لم يضمن، و إلا ضمن و ان كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمه أو غيرها.

### مسأله ١٢١٠: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار

- كما جرت العاده به- فلا ضمان فيها افسدته البهائم، نعم اذا أفسدته ليلا، فعلى صاحبها الضمان.

### مسأله ١٢١١: لو هجمت دابه على اخرى فجنت الداخه

ضمن

ص: ٤٠٠

صاحبها جنايتها اذا فرط في حفظها، وإلا فلا، ولو جنت بها المدخوله، كانت هدرا لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك.

### مسألة ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم

ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم، وإلا فلا ضمان عليهم، و اذا عقر الكلب انسانا خارج الدار، فان كان العقر في النهار، ضمن صاحبه، وإن كان في الليل، فلا ضمان، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه، فاذا كان الكلب عقورا، فان لم يقيده في النهار و عقر شخصا فيه، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل، فانه لم يضمن، اذ لا- يجب عليه تقييده في الليل، فالنتيجة ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصيه للزمان، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني.

### مسألة ١٢١٣: اذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد فهل يضمن مالكاها؟

و الجواب: قد ينسب الضمان الى الشيخ قدس سره بالتفريط مع الضراوه و التعود، و لكن الا-ظهر انه لا- ضمان حتى مع الضراوه، حيث لا- يصدق عليه انه فرط في حفظها، فان السيره لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جاريه على حفظ المال و الأطعمه منها، باعتبار ان طبعها طبع التعدي مملوكة كانت أم لم تكن، و عليه فاذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط، بل على صاحب المال التحفظ منها على ماله، و إلا فالتقصير منه.

### مسألة ١٢١٤: يضمن راكب الدابة و قائدها ما تجنيه بيديها

و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجنايه مستنده إليهما، بأن كانت بتفريط منها، و إلا فلا ضمان، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابه بحافرها إلا إذا عبث بها أحد،

فيضمن العايب جنايتها، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها، و اما ما تجنيه بيدها، فيضمن اذا كانت الجنايه مستنده إليه بتفريطه، و إلا فلا.

### مسألة ١٢١٥: المشهور ان من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها

و رجلها،

و فيه اشكال، و الأقرب عدم الضمان، الا اذا كانت الجنايه بتفريط منه و مستنده إليه.

### مسألة ١٢١٦: لو ركب الدابته رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح

فالضمان عليهما بالسويّه اذا كان الجرح بتفريط منهما.

### مسألة ١٢١٧: اذا ألتقت الدابته راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على

مالكها،

نعم لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره، ضمن.

### مسألة ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا

ضمن المولى ديته للنص، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغا أو غير بالغ، و لو كانت جنايتها على مال، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان.

### مسألة ١٢١٩: لو شهر سلاحه في وجه انسان ففرّ و ألقى نفسه في بئر

أو من شاق اختيارا فمات،

فلا ضمان عليه. و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به او صبيا غير مميز، فهل يضمن ديته اذا مات بإلقاء نفسه في بئر أو من شاق او جبل؟

و الجواب: ان الضمان غير بعيد، على اساس ان الموجب للموت الالقاء و هو مستند إلى اخافته، إذ لولاها لم يلق نفسه لا في البئر و لا من الشاق، و في مثل هذا المورد يكون اسناد الفعل الى السبب عرفا اولى من اسناده الى المباشر، فان المباشر بمثابة الآله، و



بکلمه انه مغلوب فی ارادته لسبب، فمن

ص: ۴۰۲

اجل ذلك كان اسناد الفعل الى السبب اولى و اظهر عرفا، و كذلك الحال اذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبغ اتفاقا، أو ما شاكل ذلك، فان الموت فى كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافه باشهار سلاحه لا الى الالقاء بما هو، فالنتيجه ان الاقرب فى الفرض الاول عدم ضمان الديه، و فى الفرض الثانى الضمان.

### **مسأله ١٢٢٠: لو أركب صبيا بدون اذن الولى على دابه و كان فى**

معرض السقوط فوق فمات،

ضمن ديته، و لو أركب صبىين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماما ان كان المركب واحدا، و ان كان اثنين، فعلى كل واحد منهما نصف ديه كل منهما، و ان كانوا ثلاثه فعلى كل منهم ثلث ديه كل منهما، و هكذا، و كذلك الحال اذا أركبهما وليئاهما مع وجود المفسده فيه.

### **فروع تراجم الموجبات**

### **مسأله ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سببا له**

ضمن المباشر،

كما اذا حفر بئرا فى غير ملكه و دفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع اذا كان عالما، و أما إذا كان جاهلا فالمشهور:

أن الضمان على الحافر، و فيه اشكال، و لا يبعد كون الضمان على كليهما، و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر، فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و إذا وضع حجرا-مثلا- فى كفه المنجنيق و جذب به الآخر فأصاب شخصا فمات، أو جرح، فالضمان على الجاذب دون الواضع.

### **مسأله ١٢٢٢: لو حفر بئرا فى ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها**

فان كانت البئر فى معرض السقوط، كما لو كانت فى ممّر الدار و كان قاصدا

للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالباً، ثبت القود و إن لم يكن قاصدا للقتل و لا السقوط مما يقتل عادة فعليه الدية، و ان لم تكن فى معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها و مات، لم يضمن لعدم استناد القتل إليه.

### مسألة ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص

كما إذا وضع أحد حجرا -مثلا- فى غير ملكه، و حفر الآخر بئرا فيه، فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات، فالأشهر ان الضمان على من سبقت جنايته، و لكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل، فالأظهر ان الضمان على كليهما، نعم إذا كان أحدهما متعديا، كما إذا حفر بئرا فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعديا، كما إذا وضع حجرا فى ملكه، فمات العاثر بسقوطه فى البئر، فالضمان على المتعدى.

### مسألة ١٢٢٤: إذا حفر بئرا فى الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها

فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها،

فالضمان على الحافر، باعتبار ان الموت مستند الى السقوط فى البئر، و لا فرق فيه بين ان يكون موت كليهما مستندا الى سقوطهما معا او مستندا الى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلا.

### مسألة ١٢٢٥: لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلم السفينه من

الغرق و الخطر،

و كانت هناك قرينه على المجانيه و عدم ضمان الأمر، فالقاه المأمور، فلا ضمان على الأمر. و لو أمر به و قال و على ضمانه، ضمن اذا كان اللقاء لدفع الخوف، و نحوه من الدواعى العقلانيه، و اما إذا لم يكن كذلك و مع هذا قال: ألق متاعك فى البحر و على ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه، بل ادعى الاجماع على ذلك، و فيه اشكال، و الأقرب هو الضمان، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمه بالبدل من المثل او القيمه او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه؟

ص: ٤٠٤

و الجواب: ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه فى المقام ظاهر فى المعنى الاول دون الثانى.

### مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصا بإلقاء متاعه فى البحر و قال على و على

ركاب السفينه ضمانه،

فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به، و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، فهل يضمن الأمر كل المتاع او مقدارا منه؟

و الجواب: ان الظاهر من قوله على و على ركاب السفينه ضمانه هو ضمان المجموع للمتاع باكماله، لا ضمان كل واحد منهما له مستقلا، و على هذا فيسقط المتاع على المجموع، فيكون الأمر ضمانا بقدر حصته دون تمام المال، و كذلك الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم انكروا ذلك، و اما اذا قال ذلك مدعى الاذن منهم أو بدونه، و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن، فانه يضمن التمام اذا لم يقبلوا.

### مسأله ١٢٢٧: اذا وقع من شاهق أو فى بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق

بآخر ضمن ديتة،

و إذا تعلق الثانى بالثالث، ضمن كل من الاول و الثانى نصف ديه الثالث، و إذا تعلق الثالث بالرابع، ضمن كل من الثلاثه ثلث ديه الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس، ضمن كل من الأربعة ربع ديه الخامس و هكذا، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر، و إلا- فالقتل بالإضافه إليه خطأ محض، و السديه فيه على العاقله، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقع أربعة فى زبيه الاسد، فخر احدهم فاستمسك بالثانى و استمسك الثانى بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد، فقضى بالاول فريسه الاسد، و غرّم اهله ثلث السديه لاهل الثانى، و غرّم الثانى لأهل الثالث ثلثى السديه، و غرّم الثالث لاهل الرابع السديه كامله، و هذا

ص: ٤٠٥

الحكم يكون على خلاف القاعده،و لكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصار على مورده و عدم التعدى عنه الى سائر الموارد.

### مسأله ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر -مثلا- فسقط المجذوب فمات

الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر،

و لو مات المجذوب فقط،ضمنه الجاذب، فان كان قاصدا لقتله،أو كان عمله مما يؤدى إلى القتل عادة،فعليه القود،و إلا فعليه الدية،و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر،و ديه المجذوب فى مال الجاذب.

### مسأله ١٢٢٩: لو سقط شخص فى بئر -مثلا- فجذب شخصا ثانيا و

الثانى شخصا ثالثا،فسقطوا فيها جميعا،فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر،

فعلى الأوّل ثلاثه ارباع ديه الثانى،و على الثانى ربع ديه الاول،و على كل واحد من الاول و الثانى نصف ديه الثالث،و لا شىء على الثالث،و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

## ديات الأعضاء

### اشاره

و فيها فصول:

### الفصل الأوّل فى ديه القطع

### مسأله ١٢٣٠: فى قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه

الديه،

و هى على قسمين:

ص: ٤٠٤

الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدار كذلك.

### اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع

فالمشهور أن فيه الارش و يسمى بالحكومته، و هو أن يفرض الحرّ مملوكا فيقوم صحيحا مره و غير صحيح اخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنايه توجب التفاوت، و اما إذا لم توجهه، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجناني ما يرى فيه مصلحه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقا، سواء أ كانت الجنايه موجهه للتفاوت أم لا، و لا دليل على ما هو المشهور.

### اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع

فهو في ستة عشر موضعا.

### الأول: الشعر

في ازاله شعر رأس الرجل و اذها به بسبب أو آخر اذا لم ينبت مره أخرى، الدية كامله، و ان نبت ففيه الحكومه، و في شعر المرأه إذا حلق، فان نبت ففيه مهر نساؤها، و إن لم ينبت ابدا ففيه الدية الكامله. و في شعر الحاجب اذا ذهب كله، فديته نصف ديه العين مائتان و خمسون دينارا من الذهب المسكوك ع و ثلاثه آلاف درهم من الفضة المسكوكه على الاقرب، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك. و قد تسأل هل في حلق اللحيه ديه؟

و الجواب: انه لا ديه فيه على الاظهر، اما اذا نبت بعد الحلق ففيه الأرش و تعيينه بيد الحاكم الشرعي، و القول بان فيه ثلث الديه لا يتم إذ لا دليل عليه غير روايه السكوني و هي ضعيفه، و اذا لم ينبت فالمشهور

ان فيه ديه كامله،و لكنه لا يخلو عن اشكال،و الا ظهر ان فيه الحكومه.

## الثانى:العينان

### اشاره

و فيهما الديه كامله،و فى كل منهما نصف الديه،و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحه و العمشاء،و الحولاء و الجاحظه لاطلاق النص،و عدم توفر وجود المقيد له،و هل فى الاجفان الأربعة:الديه كامله؟

و الجواب:المشهور ذلك،و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع،و الأظهر العدم،نعم فى الجفن الأعلى ثلث ديه العين و هو مائه و سته و ستون ديناراً و ثلثاً ديناراً،و فى الجفن الأسفل نصف ديه العين الواحده و هو مائتان و خمسون ديناراً،و اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعاً،كما انه ليس فيها شىء اذا انضمت مع الاجفان،و فيها الحكومه اذا انفردت.

### مسأله ١٢٣١:لو قلعت الأجفان مع العينين

لم تتداخل ديتاهما.

### مسأله ١٢٣٢:اذا قلعت العين الصحيحه من الأعور ففيه الديه كامله

و المشهور قيدوا ذلك بما اذا كان العور خلقه،أو بآفه سماويه.و اما اذا كان بجنايه،فعليه نصف الديه و فيه اشكال،و الأقرب عدم الفرق،كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجنايه بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجانى،و ما إذا لم يأخذها،و فى خسف العين العوراء ثلث الديه،من دون فرق فى ذلك بين كونه أصلياً،أو عارضياً،و كذلك الحال فى قطع كل عضو مشلول،فان الديه فيه ثلث ديه الصحيح.

ص:٤٠٨

## مسأله ١٢٣٣: لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و

ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحه،

ففيه قولان، و الأظهر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه لمكان اصاله الصحه، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الاعضاء من هذه الناحيه.

## الثالث: الأنف

### اشاره

اذا استوصل الأنف أو قطع مارنه، ففيه الديه كامله، و فى قطع روثنه نصف ديته.

## مسأله ١٢٣٤: فى ديه قطع احدى المنخرين خلاف

قيل انها نصف الديه و قيل ربع الديه، و الصحيح انها ثلث الديه.

## الرابع: الأذنان

و فيهما الديه كامله، و فى احدهما نصف الديه، و فى بعضها بحساب ذلك، و فى شحمه الاذن ثلث ديته.

## الخامس: الشفتان

و فيها الديه كامله، و فى كل منهما نصف الديه على الأظهر، و ما قطع منها فبحسابهما.



اشاره

و فى استيصال اللسان الصحيح الديه كامله،و فى قطع لسان الأخرس ثلث الديه،و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحه،و اما فى اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم،و يعطى الديه بحساب ما لا يفصح منها.

مسأله ١٢٣٥:المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و

عشرون حرفا و فيه اشكال،

و الاظهر:انها تسعه و عشرون حرفا.

مسأله ١٢٣٦:لا اعتبار بالمساحه فى المقدار المقطوع من اللسان

الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعه،

لما عرفت من ان العبره فيه بحروف المعجم.فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه،ففيه نصف الديه،و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه،ففيه ربع الديه،كل ذلك على الأظهر،و ان كان الاحوط الجمع بين ديه القطع و ديه ذهاب المنفعه.

مسأله ١٢٣٧:لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض

لسانه أو بغير ذلك،

فأخذ الديه ثم عاد كلامه قيل،تستعاد الديه،و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفا عن ان ذهابه كان عارضا و لم يذهب حقيقه،و بين ما اذا ذهب واقعا،فعلى الأول تستعاد الديه،و اما على الثانى فلا تستعاد،لان العود نعمه جديد و هبه من الله تعالى،كما اذا قطع لسانه تم انبته الله تعالى و اعاده على حالته الاولى.

مسأله ١٢٣٨:لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع احدهما

دون الآخر،

كان الاعتبار بالحروف،فان نطق بالجميع،فلا ديه مقدره و فيه الحكومه،و ان نطق ببعضها دون بعض،اخذت الديه بنسبه ما ذهب منها، و ان كان الاحوط و الاولى الجمع بين ديه القطع و ديه ذهاب المنفعه.

## مسأله ۱۲۳۹: في قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق

مثله و هو لم ينطق،

فان علم أو اطمان بأنه أخرس، ففيه ثلث الديه، و إلا فالديه كامله.

## السابع: الأسنان

### اشاره

و فيها الديه كامله، و تقسم الديه على ثمانيه و عشرين سنا، ست عشره في مواخير الفم، و اثنتي عشره في مقاديمه، و ديه كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائه دينار، و ديه كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمس و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائه دينار، و المجموع الف دينار، فيما نقص فلا ديه له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومه اذا قلع منفرداً.

## مسأله ۱۲۴۰: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده

فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت، غرم ثلثي ديتها، و اذا سقطت بعد اسودادها، فهل عليه ثلث ديتها؟  
و الجواب: ان المشهور ذلك و هو لا يخلو عن قوه.

## مسأله ۱۲۴۱: لا فرق في ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت

في اللثه، و بين كسرها منها

و اما اذا كسرها احد من اللثه، و قلعها منها آخر، فعلى الاول ديتها، فان كان السن المكسور من المقاديم، فديته خمسون ديناراً، و اذا كان من المواخير فديته خمس و عشرون ديناراً، و على الثاني الحكومه، باعتبار انه لا مقدر له شرعاً.

ص: ۴۱۱

### مسأله ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو

كسرت تماما ينتظر بها سنه،

فان نبتت لزوم الأرش، وإلا ففيها الديه، و لكن دليه غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الديه مطلقا لاطلاق النص.

### مسأله ١٢٤٣: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعه عظما فثبت

فيه، ثم قلعه قالع فلا ديه فيه،

و لكن فيه الحكومه.

### الثامن: اللحيان

وهما العظمان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الاسنان، و فيهما الديه كامله، و فى كل واحده منهما نصف الديه، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان، و لو قلعا مع الاسنان ففى كل منهما ديته.

### التاسع: اليدان

#### اشاره

و فيهما الديه كامله، و فى كل واحده منهما نصف الديه، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

### مسأله ١٢٤٤: لا ريب فى ثبوت الديه بقطع اليد من الزند

و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب، ان فيه ديه قطع اليد و الارش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الديه فقط.

### مسأله ١٢٤٥: إذا كان لشخص يدان على زند احدهما أصليه و الأخرى زائده

ص: ٤١٢

فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسمائه دينار، و ان قطعت اليد الزائده، قيل ان ديتها ثلث ديه اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومه.

**مسأله ١٢٤٦: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائده و لم يمكن تمييز احدهما**

عن الاخرى

لتساويهما في البطش و القوه و غيرهما من الجهات، فان قطعت معا، ففيه ديه اليد الواحده كامله و الحكومه، و ان قطعت احدهما دون الاخرى، ففيه الحكومه ما لم تزد على ديه اليد الكامله.

**مسأله ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه**

و كذا الحال في العضد.

**العاشر: الأصابع**

**اشاره**

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين، او الرجلين، عشر الديه، و عن جماعه انه في قطع الابهام ثلث ديه اليد أو الرجل، و في كل واحد من الاربعه البواقي سدس ديه اليد أو الرجل، و هل الصحيح منهما القول المشهور او القول الثاني؟

و الجواب: الأقرب القول الثاني.

**مسأله ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الابهام**

فان ديتها مقسومه على انملتين، باعتبار انه لا ثالث لها، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربع، فديتها خمسه و خمسون دينارا و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها، فديتها سبعة و عشرون دينارا و ثمانيه اعشار

ص: ٤١٣

دينار.

**مسأله ١٢٤٩: في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمس**

دنانير

و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشره دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه.

**مسأله ١٢٥٠: في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً**

و في فصله من كل اصبع غير الابهام عشره دنانير.

**مسأله ١٢٥١: في الأصبع الزائده في اليد أو الرجل ثلث ديه الاصبع**

الصحيحه،

و في قطع العضو المشلول ثلث ديته.

### **الحادي عشر: النخاع**

المشهور ان في قطعه الديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكمه، اذ لا دليل على ان في قطعه وحده و هو في محله ديه كامله.

### **الثاني عشر: الثديان**

**اشاره**

و في قطعهما الديه كامله، و في كل منهما نصف الديه، و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديه، و في قطع الجلد الحكمه، و لو أجاف الصدر مع ذلك، ففيه زائدا على ذلك ديه الجائفه.

**مسأله ١٢٥٢: في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه**

و هو

ص: ٤١٤

مائة و خمسه و عشرين ديناراً من الذهب، و كذلك الحال فى قطع حلمه المرأه.

### الثالث عشر: الذكر

#### اشاره

و فى قطع الحشفه و ما زاد، الديه كامله، و لا فرق فى ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير، و أما من سلت خصيتاه، فان لم يؤد ذلك الى شلل ذكره، ففى قطعه تمام الديه، و ان ادى إليه، ففيه ثلث الديه، و فى شلله ثلثا الديه، و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصي، فان الخصاء ان لم يؤد الى شلله، ففى قطعه تمام الديه، و ان ادى الى شلله، ففى قطعه ثلث الديه.

**مسأله ١٢٥٣: فى قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره**

**مسأله ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما بقى من ذكره**

فعلى الاول الديه كامله، و على الثانى الحكومه.

**مسأله ١٢٥٥: المشهور ان فى قطع ذكر العين ثلث الديه و هو الأقرب**

على اساس ان ديه العضو المشلول ثلث ديه الصحيح، و ما فى روايه السكونى من ان فى قطعه تمام الديه، لا- يمكن الاخذ به لضعفها.

**مسأله ١٢٥٦: فى قطع الخصيتين الديه كامله و فى قطع احدهما نصف**

الديه،

و قيل فى قطع اليسرى ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه، و فيه اشكال، و الاظهر ما هو المشهور من التساوى و عدم الفرق بينهما.

ص: ٤١٥

## الرابع عشر: الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و فى قطعهما الديه كامله، و فى قطع واحد منهما نصف الديه، و لا فرق فى ذلك بين المرأه السليمه و غيرها، كالرتقاء و القرباء و الصغيره و الكبيره و الثيب و البكر، و فى قطع الركب و هو فى المرأه كموضع العاناه فى الرجل، الحكومه.

## الخامس عشر: الأليتان

و فى قطعهما معا الديه كامله، و فى قطع احدهما نصف الديه، و فى قطع البعض من كل منهما الحكومه.

## السادس عشر: الرجلان

### اشاره

و فى قطع كليهما الديه كامله، و فى قطع احدهما نصف الديه، و لا فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل، أو من الساق أو من الركبه أو من الفخذ.

**مسأله ١٢٥٧: فى قطع اصابع الرجلين الديه كامله**

**مسأله ١٢٥٨: فى قطع الساقين الديه كامله**

و فى قطع احدهما نصف الديه، و كذلك قطع الفخذين.

اشاره

فصل:

١-ديه الكسر ٢-ديه الصدع ٣-ديه الرض ٤-ديه النقل ٥-ديه النقب ٦-ديه الفك ٧-ديه الجرح في البدن غير الرأس.

مسألة ١٢٥٩: المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في

الشرع خمس ديه ذلك العضو،

فان صلح على غير عيب و لا- عثم فديته أربعة اخماس ديه كسره، و في موضحته ربع ديه كسره، و في رضه ثلث ديه ذلك العضو، فاذا برئ على غير عيب و لا- عثم، فديته أربعة اخماس ديه رضه، و في فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلا- ثلثا ديته، فان صلح على غير عيب و لا عثم، فاربعه اخماس ديه فكه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، اذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كلي، بل هو يختلف باختلاف الاعضاء، و لا تكون النسبه محفوظه في الكل، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمه.

مسألة ١٢٦٠: في كسر الظهر الديه كامله

و كذلك إذا اصيب فأحدب، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

مسألة ١٢٦١: إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب

قيل ان فيه ثلث الديه، و هو لا يخلو عن اشكال، و الصحيح ان ديته مائه دينار، و ان عثم، ففيه الف دينار.

مسألة ١٢٦٢: إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه ديه كامله و ثلثا

الديه،

اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر ديه كامله، و اما



الثانى فلان فى شلل كل عضو، ثلثى ديه ذلك العضو.

### مسأله ١٢٦٣: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففیه ديتان

احداهما: لكسر الصلب و الأخرى لذهاب الجماع، فان فيه ديه كامله.

### مسأله ١٢٦٤: فى موضحة الظهر خمسہ و عشرون ديناراً

و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى قرحتہ التى لا تبرا، ثلث ديه كسرہ، و كذلك الحال فى قرحة سائر الاعضاء التى لا تبرا.

### مسأله ١٢٦٥: فى كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب

اربعون ديناراً،

و فى صدعها أربعة اخماس ديه كسرہا، و فى موضحتها خمسہ و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف ديه كسرہا، و فى نقيبها ربع ديه كسرہا، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها؟

و الجواب: ان حكمها الرجوع الى الحكومه، على اساس ان فى كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعاً، ففيه الحكومه.

### مسأله ١٢٦٦: فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى خالط القلب خمسہ و

عشرون ديناراً،

و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و فى موضحته ربع ديه كسرہ، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه سبعة دنائير و نصف دينار.

### مسأله ١٢٦٧: فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى تلى العضدين عشرہ

دنائير،

و فى صدعه سبعة دنائير، و فى موضحته ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسہ دنائير.

### مسأله ١٢٦٨: فى رضى الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه خمسائيه دينار

و اذا انثنى احد شقيه ربع الديه مائتان و خمسون ديناراً، و كذلك الحال في

ص: ٤١٨

الكتفين، و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسمائه و عشرون ديناراً.

### **مسألة ١٢٦٩: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه**

اليده مائه دينار،

و في صدعه ثمانون ديناراً، و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال في نقبه، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث ديه النفس، و في فكه ثلاثون ديناراً، و إذا لم يجبر أو جبر على عثم و عيب ففيه الحكومه.

### **مسألة ١٢٧٠: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس**

ديه اليده،

و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً.

### **مسألة ١٢٧١: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث**

ديه النفس،

و في كسر احدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها مائه دينار، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و في نافذتها خمسون ديناراً، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب، فالمرجع الحكومه.

### **مسألة ١٢٧٢: في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائه**

دينار،

و في صدعه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك موضحته، و في فكه ثلاثون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث ديه النفس.

### **مسألة ١٢٧٣: في كسر كلا الزنديين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائه دينار**

و في كسر احدهما خمسون ديناراً، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما.

### مسألة ١٢٧٤: في رض إحدى الزنديين إذا جبر على غير عيب و لا عثم

ثلث ديه اليد.

### مسألة ١٢٧٥: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون

ديناراً،

و في صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف ديناراً، و في نقيبها ربع ديه كسرهما، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً او ثلث دينار.

### مسألة ١٢٧٦: في كسر قصبه ابهام الكف إذا جبرت على غير عثم

و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث ديناراً، و في موضعها ثمانية دانائير و ثلث ديناراً، و في نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث ديناراً، و في نقيبها ثمانية دانائير و ثلث ديناراً، و في فكها عشرة دانائير.

### مسألة ١٢٧٧: في كسر كل قصبه من قصب اصابع الكف دون الإبهام

إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلث ديناراً،

و في موضحة كل قصبه من تلك القصب الاربع اربعة دانائير و سدس ديناراً، و في نقل كل قصبه منهم ثمانية دانائير و ثلث ديناراً.

### مسألة ١٢٧٨: في المفصل الثاني من اعلى الابهام في الكف إذا كسر فجبر

على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلث ديناراً،

و في موضعها اربعة دانائير و سدس ديناراً، و كذا في نقيبها، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث ديناراً، و في نقل عظامها خمسة دانائير.

### مسألة ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف غير

الابهام ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً،

و في صدع كل قصبه منهن ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها ثمانية دانير و ثلث دينار، و في موضحتها أربعه دانير و سدس دينار، و كذلك في نقبها، و في فكها خمسه دانير.

### مسألة ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر

ديناراً و ثلث دينار،

و في صدعه ثمانية دانير و نصف دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسه دانير و ثلث دينار، و في فكه ثلاثه دانير و ثلث دينار.

### مسألة ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الخمسه دانير

و أربعه اخماس دينار،

و في صدعه أربعه دانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسه دانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكه ثلاثه دانير و ثلث دينار.

### مسألة ١٢٨٢: في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم و لا

عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار،

و في كسره في احدهما اذا جبر على غير عثم و لا - عيب مائه دينار، و اذا لم يجبرا و جبر على عثم و عيب، ففيه الحكومه، و في صدع الورك أربعه اخماس ديه كسره، و في موضحته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، و في رضه اذا عثم ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في رض احدهما اذا عثم سدس ديه النفس، و في نقل عظام احدهما مائه و خمسه و سبعون ديناراً، لكسرها مائه دينار و لنقل عظامه فقط خمسون ديناراً، و لموضحته خمسه و عشرون ديناراً، و في فكه ثلاثون ديناراً.

### مسألة ١٢٨٣: في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار

فان عثمت فديتها ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما ثمانون ديناراً اذا كان صدعها في احدى الرجلين، و مائه و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما، و في موضعها ربع ديه كسرهما، و كذلك في نقيبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ، فديتها ثلث ديه كسرهما.

### مسألة ١٢٨٤: في كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس

ديه الرجل،

فان كان في احدى الرجلين فديته مائه دينار، و ان كان في كليتهما معا، فديته مائتان، و في صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما، فان كان في رجل واحد فديته ثمانون ديناراً، و ان كان في الرجلين فديته مائه و ستون ديناراً، و في موضعها ربع ديه كسرهما، و كذلك في نقيبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و ديه فكها ثلاثون ديناراً، و في رضها اذا عثمت ثلث ديه النفس، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث ديه كسرهما.

### مسألة ١٢٨٥: في كسر الساق اذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه

دينار،

و في صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائه و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما و ثمانون ديناراً خمس ديه الرجلين اذا كان في احدهما، و في موضعها خمس ديه كسرهما، و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها، و ديه نقيبها نصف ديه موضعها، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث ديه النفس.

### مسألة ١٢٨٦: في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث

ديه النفس،

و في رض احدهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكمه.

ص: ٤٢٢

## مسألة ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس

ديه الرجلين مائتا دينار،

و في موضعها ربع ديه كسرهما، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و في نافذتها التي لا تنسد خمس ديه النفس، و في ناقبتها ربع ديه كسرهما.

## مسألة ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهام التي تلي القدم خمس ديه الابهام

فان كسرت قصبه الابهامين معا فديته ستة و ستون ديناراً و ثلث ديناراً و ان كسرت قصبه احدهما فديته ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما و كذلك الحال في صدعها، و ديه موضعها و نقبها و فكها كديتها في اليد، و ديه كسر الأعلى من الابهام - و هو الثاني الذي فيه الظفر - كديه كسر الأعلى من الابهام في اليد، و كذلك الحال في موضعها و نقبها و صدعها، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها خمس دنانير، و في كسر قصبه كل من الاصابع الاربع سوى الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث ديناراً، و ديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ديه موضعها و نقبها و نقل عظامها كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

## مسألة ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من

القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار،

و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الأربع احد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة اخماس دينار، و في موضعها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار، و ديه نقبها كديته في اليد، و في فكها ثلاثة دنانير، و ديه كسر المفصل الاعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضعها دينار و ثلث دينار، و كذلك في

نقبها، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و في فكها ديناران و أربعة اخماس دينار.

**مسألة ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من اطراف**

البدن،

فديتها مائه دينار.

**مسألة ١٢٩١: في قرحة كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو**

**مسألة ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدره شرعا مع بعضها**

الآخر كذلك فلكل ديته،

نعم اذا كانت الجنايتان بضربه واحده و كانتا مترتبتين، و كانت ديه احدهما اغلظ من الاخرى، دخلت ديه غير الاغلظ في الاغلظ، كدخول ديه الاطراف في ديه النفس. و يمكن تعيين مقدار الديه في جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضى.

**الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء**

**اشاره**

و هي كما يلي:

**الأول: العقل**

**اشاره**

و في ذهابه ديه كامله، و هل يثبت الديه فيما إذا رجع العقل اثناء السنه؟

و الجواب: ان المشهور على ثبوت الديه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم الثبوت، فالمرجع فيه الحكومه، و اما إذا تمت السنه و لم

ص: ٤٢٤



يرجع، استحق الديه و ان رجع بعد ذلك.

### مسأله ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت

الديه،

فالمرجع فيه الحكومه، و كذلك فيما اوجب جنونا أدواريا.

### مسأله ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله

فان كانت الشجه و ذهاب العقل بضربه واحده، تداخلت ديتاهما، و ان كانا بضربتين فجنى بكل ضربه جنايه، لم تتداخلا.

## التانى: السمع

### اشاره

و فى ذهابه كله ديه كامله، و فى ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الديه، و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجانى، و أمّا اذا انكره، أو قال لا اعلم ذلك، أجّل إلى سنه و يترصد و استغفل بسؤاله، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع، أو شهد شاهدان بذلك، فليس له مطالبه الديه، و إلا فعليه ان يحلف، فان حلف اعطاه الديه.

### مسأله ١٢٩٥: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلنا الأذنين

فان ثبت ذلك بيّنه فيها، و إلا فعليه القسامه بالنسبه، بمعنى ان المدعى ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان. و هكذا، و لو ادعى النقص فى احدهما قيست الى الصحيحه بأن تسدّ الناقصه سدّا جيدا و تطلق الصحيحه و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول لا اسمع فان، علم أو اطمئن بصدقه فهو، و إلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق، و

ص: ٤٢٥

إلا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصه و تسدّ جيدا و يختبر بالصيحه، أو غيرها، حتى يقول لا اسمع. فان علم، او اطمئن بصدقه و إلا يكرر عليه الاختبار، فان تساوت المقادير صدق، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانيه فتؤخذ الديه -عندئذ- من الجاني بنسبه التفاوت، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامه على ما يدعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

### مسأله ١٢٩٦: اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع فيه ديتان

ديه لقطعهما، و ديه لذهاب السمع.

### الثالث: ضوء العينين

#### اشاره

و فى ذهابه منهما الديه كامله، و فى ذهابه من احدهما نصف الديه، و ان ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله، فان صدقه الجانى فعليه الديه، و ان انكره، أو قال لا اعلم، اخترت بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و ان بقيتا مفتوحتين، كان صادقا و استحق الديه، مع الاستظهار بالأيمان، و ان عاد البصر بعد مده، فان كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول، فلا ديه و فيه الحكومه، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الديه.

### مسأله ١٢٩٧: اذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه

فان اقام الجانى البيئه على ما يدعيه فهو، و الا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

### مسأله ١٢٩٨: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجانى أو قال لا اعلم

ص: ٤٢٦

اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحه،و مع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القسامه،فان ادعى النقص في سدس بصره حلف هو وحده و اعطى الديه،و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد،و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان،و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثه نفر،و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعة نفر،و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسه نفر،و لو ادعى النقص في العينين،كان القياس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف.

### مسأله ١٢٩٩: لا تقاس العين في يوم غيم

و كذا لا تقاس في ارض مختلفه الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلك،مما يمنع عن معرفه الحال.

### الرابع: الشّم

#### اشاره

و في اذها به من كلال- المنخرين الديه كامله،و في اذها به من احدهما نصف الديه،و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجنايه الوارده عليه،فان صدّقه الجاني فهو،و ان انكره أو قال لا- أعلم،اختبر بالحراق و يدنى منه، فان دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب،و إلا- فصادق- و حينئذ- قيل ان عليه خمسين قسامه،و لكن دليله غير ظاهر،بل الظاهر انها من الستة الاجزاء الوارده في المنافع.

### مسأله ١٣٠٠: اذا ادعى المجنى عليه النقص في الشّم

فعليه أن يأتي بالقسامه على النحو المتقدم في السمع.

ص: ٤٢٧

### مسأله ١٣٠١: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثم عاد الشّم

فان كان العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأوّل، فللجانى أن يسترد الدية و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومته، وإلاّ فليس للجانى حق الاسترداد، أما فى صورته العلم بعدم العود و ان هذا هبه جديده من الله تعالى فالأمر ظاهر، و أما فى صورته الشكّ و احتمال ان هذا هبه من الله تعالى، فمن اجل ان المجنى عليه قد أثبت الذهاب بالجلف و أخذ الدية بحكم الحاكم، و حينئذ فليس للجانى الرجوع بالديه ما لم يثبت العود، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم.

### مسأله ١٣٠٢: لو قطع انف شخص فذهب به الشّم أيضا فعليه ديتان

ديه القطع و ديه ذهاب الشّم.

## الخامس: النطق

### اشاره

و فى ذهابه بالضرب أو غيره، ديه كامله، و فى ذهاب بعضه الديه بنسبه ما ذهب، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطى الديه بنسبه ما لم يفصحه منها.

### مسأله ١٣٠٣: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلا

فان صدقه الجانى فهو، و إن انكره او قال لا- اعلم، اختبر بالوسائل الممكنه فان ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب، فلا شىء على الجانى، و إن ظهر انه صادق فعليه الديه، و الظاهر اعتبار القسامه هنا أيضا على النحو المتقدم فى السمع و البصر، و إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام فى نظائره، و فى الحاق الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر ان فيه الحكومه، و كذلك الحال فى ما يوجب نقصان الذوق.

ص: ٤٢٨

**مسأله ١٣٠٤: إذا أوجبت الجنايه ثقلا في اللسان أو نحو ذلك مما**

لا تقدير له في الشرع،

كالجنايه على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، ففيه الحكومه.

**مسأله ١٣٠٥: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه**

آخر فذهب بعضه الآخر،

فعلى كل منهما الديه بنسبه ما ذهب بجنايته.

**مسأله ١٣٠٦: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو**

آخر لسانه،

ففى الجنايه الأولى تمام الديه، و فى الثانيه ثلثها، باعتبار انه صار أخرس، و قد تقدم ان فى قطع لسان الاخرس ثلث الديه.

### **السادس: صعر العنق**

و المشهور ان فى صعره و هو ان يثنى عنقه و يميل الى الحد الجانين ديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه، نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات، ففيه نصف الديه.

### **السابع: كسر البعوص**

فى كسر بعوص الانسان رجلا كان أم امرأه بحيث لا يملك استه، الديه كامله.

ص: ٤٢٩

## الثامن:سلسل البول

فى سلسل البول و الغائط اذا استمر ديه كامله،و هل يكفى السلس فى النهار فقط دون الليل؟

و الجواب:لا يبعد الكفايه.

## التاسع:الصوت

و فى ذهاب الصوت كله من الغنن و البجح ديه كامله،و فى ذهاب مقدار منه الحكومه.

## العاشر:ادره الخصيتين

اذا اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائه دينار،و ان فحج أى تباعد رجلاه،بحيث لا يستطيع المشى النافع له،فديته أربعه اخماس ديه النفس ثمانمائه دينار.

## الحادى عشر:تعذر الأنزال

المشهور ان من اصيب بجنايه فتعذر عليه الانزال فى الجماع،ففيه ديه كامله،و فيه اشكال،فالأظهر ان فيه الحكومه،و قد تسأل ان مقتضى القاعده العامه و هى قوله عليه السلام:«كل ما كان فى الانسان منه واحد ففيه الديه كامله»ان فى تعذر الانزال فى الجماع تمام الديه؟

ص:٤٣٠

و الجواب: ان القاعده لا تشمل مثل ذلك، لأنها مختصه باعضاء الانسان.

### الثانى عشر: دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه، فهل عليه الديه؟

و الجواب: ان عليه ثلث الديه عند الاكثر، ولكنه لا يخلو عن تأمل، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومه، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط، فان فيه الحكومه.

### الثالث عشر: خرق مئانه البكر

المشهور ان من افتض بkra بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها كامله، و لكنه لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها.

### الرابع عشر: الإفضاء

#### مسأله ١٣٠٧: فى افضاء المرأه ديه كامله اذا كان المفضى اجنبيا

و اما اذا كان المفضى زوجها، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين، فان طلقها فعليه الديه، و ان امسكه فلا شىء

ص: ٤٣١

عليه.

### **مسأله ١٣٠٨: اذا أكره امرأه فجامعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا**

و هل يجب عليه ارش البكاره- اذا كانت بكرًا- زائدا على المهر، قيل يجب و هو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه.

### **الخامس عشر: تقلص الشفتين**

قال الشيخ: ان فيه ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أن فيه الحكومه.

### **السادس عشر: شلل الأعضاء**

#### **اشاره**

الاقرب ان فى شلل كل عضو تمام ديه ذلك العوض، و فى الذكر اذا شل، الديه كامله.

### **مسأله ١٣٠٩: المشهور ان فى انصداع السن ثلثى ديتها و ان وصلت الى**

حد الشلل،

فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الديه.

### **الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح**

**الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:**

ص: ٤٣٢



## الأول: الخارصه

وقد يعبر عنها بالداميه، وهى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بغير، أى جزء من مائه جزء من الديه، وقد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدى الديه من سائر اصنافها او يتعين عليه البعير؟

والجواب: يجوز اعطائها من سائر الاصناف، بان يعطى بدل البعير عشره مثاقيل من الذهب او مائه و عشرين مثقال من الفضة و هكذا، و بذلك يظهر حال المسائل القادمه.

## الثانى: الداميه

وقد يعبر عنها ب(الباضعه) وهى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران.

## الثالث: الباضعه

وقد يعبر عنها ب(المتلاحمه) وهى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثه اباعر.

## الرابع: السمحاق

وهو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الابل.

ص: ٤٣٣

## الخامس:الموضحة

و هى التى توضح العظم،و فيها خمس من الابل.

## السادس:الهاشمه

المشهور ان فى هشم العظم عشره من الابل،و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومه.

## السابع:المنقله

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر،و فيها خمس عشره من الابل،و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

## الثامن:المأمومه

### اشاره

و هى تبلغ تبلغ أم الدماغ،و فيها ثلث الديه:ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار،و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل،و كذا الحال فى الجائفه.

## مسأله ١٣١٠:فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه فى المرتبه العاليه

اذا كانتا بضربه واحده،

و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته،من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد،أو من شخصين.

ص:٤٣٤

### مسألة ١٣١١: لو أضح موضحتين فلكل منهما ديتها

و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجنايه ثلثه فعليه ديتها، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهي هدر و ان كان ذلك بفعل الجاني، أو بالسرايه، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحة ثلثه، أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال، و الاقرب انه موضحة ثلثه عرفا إذا كان بفعل الجاني، و اما إذا كان بالسرايه، فهو و ان لم يكن موضحة ثلثه عرفا إذا كان بفعل الجاني، و اما إذا كان بالسرايه، فهو و ان لم يكن موضحة ثلثه، و لكن هل عليه فيها شيء؟

و الجواب: لا يبعد ذلك بالحكمه، شريطه ان تكون السرايه اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف فى الجروح.

### مسألة ١٣١٢: إذا اختلفت مقادير الشحه فى الضربه الواحده أخذت

ديه الابلغ عمقا،

كما اذا كان مقدار منها خارصه، و مقدار منها متلاحمه، و الأبلغ عمقا موضحة، فالواجب هو ديه الموضحة.

### مسألة ١٣١٣: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان

لجرح كل عضو حكمه،

فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة -مثلا- و جرح الآخر دونها، ففي الأول ديه الايضاح، و فى الثانى ديه ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجرحان بضربه واحد، أو بضربتين، و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهه أو نحو ذلك، جرحا متصلا، ففيه ديه واحد.

### مسألة ١٣١٤: لو جنى شخص على آخر بموضحة فجنى آخر بجعلها

منقله، و ثالث بجعل المنقله مأمومه،

فالديه على الاول خمس من الإبل اى خمس اجزاء من مائه جزء من الديه، و له ان يدفع خمسين مثقالا شرعيا من

الذهب المسكوك و ستمائه درهم من الفضة المسكوك، اذ لا خصوصيه للإبل، و هل حينئذ على الثانى و الثالث تمام الديه او ما به التفاوت بين ديه الاولى و ديه الثانيه؟

و الجواب: ان الاظهر هو الاول، فيكون على الثانى تمام ديه المنقله، و على الثالث تمام ديه المأمومه، اذ لا دليل على التداخل، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثانى و الثالث، نعم لو كانت تلك الجنائيات بضربه واحده، لكانت الديه واحده و هى الديه على اغلظ الجنائيات، و اما اذا كانت بضربات متعدده، فلكل واحده منها ديتها، و لا وجه للتداخل، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجانى واحدا او متعددا.

#### **مسأله ١٣١٥: الجائفه و هى التى تصل الجوف بطعنه او رميه**

فيها ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضا، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل.

#### **مسأله ١٣١٦: لو جرح عضوا ثم أجافه**

مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذى الجنب ثم يجيفه، لزمه ديه الجرح و ديه الجائفه.

#### **مسأله ١٣١٧: لو أجافه كان عليه ديه الجائفه**

و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه، فعليه التعزير، و اذ زاد باطنا فحسب او ظاهرا كذلك، ففيه الحكومه، و لو زاد فيهما معا، فهو جائفه أخرى، فعليه ديتها.

#### **مسأله ١٣١٨: لو كانت الجائفه مخيطه ففتقها شخص**

فان كانت بحالها و غير ملتئم فيه الحكومه، و ان كانت ملتئمته، فهى جائفه جديده و عليه ثلث الديه.

### مسألة ١٣١٩: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية

واحدة لو حده الطعنه، أو متعدده لخروجه من الظهر؟

وجهان قيل بانه جائفه واحده و فيها ديتها، و الأظهر ان ديته أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

### مسألة ١٣٢٠: في ديه حزم الأذن خلاف قيل انها ثلث ديتها

و فيه اشكال، و الاظهر فيه الرجوع الى الحكومه.

### مسألة ١٣٢١: لو كسر الأنف ففسد

فالمشهور بين الأصحاب ان فيه ديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومه.

### مسألة ١٣٢٢: اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم

فالمشهور ان ديته مائه دينار، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومه، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم.

### مسألة ١٣٢٣: اذا نفذت في الأنف نافذه فان انسدت و برأت

ففيه خمس ديه روثه الانف، و ما اصيب منه فبحساب ذلك، و ان لم تنسد، فديته ثلث ديه النفس، و ان كانت النافذه في احدى المنخرين الى الخيشوم، و هو الحاجز بين المنخرين، فديتها عشر ديه روثه الانف، و ان كانت نافذه في احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او في الخيشوم الى المنخر الاخرى، فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار.

### مسألة ١٣٢٤: اذا انشقت الشفه العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم

برأت و التأم، ففيه خمس ديتها مائه دينار،

و ان اصيبت الشفه العليا، فشئت شينا قبيحا فديتها مائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان اصيبت الشفه السفلى و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأم،

فديتها مائه و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان اصيبت فشينت شينا قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

### مسألة ١٣٢٥: في احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف و في اخضاره

ثلاثة دنانير،

و في اسوداده ستة دنانير، و ان كانت هذه الأمور في البدن، فديتها نصف ما كان في الوجه.

### مسألة ١٣٢٦: اذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها

مائتا دينار،

فان دووى و برئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش، فديته خمسون ديناراً زائده على المائتين المذكورتين، و ان لم يبق به أثر بين و شتر، لم يجب الزائد، فان كانت النافذه في الخدين كليهما من دون ان يرى منها جوف الفم، فديتها مائه دينار، فان كانت موضحة في شىء من الوجه، فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين، فديه شينه ربع ديه موضحته، فان كانت رميه بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك، ففيها ديتان، ديه النافذه و هى مائه دينار، و ديه الموضحة و هى خمسون ديناراً، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم برئ و كان في احد الخدين فديته عشرة دنانير، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت منه جذمه لحم و لم توضح و كانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً، و ديه الشجه الموضحة، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد.

### مسألة ١٣٢٧: ديه الشجاج في الرأس و الوجه سواء

ص: ٤٣٨

مسألة ١٣٢٨: تحريم عمليه الإجهاض من الناحيه الشرعيه من أولى

مراحل الحمل

و تكوّن الجنين في رحم المرأة المتمثله في النطفه الملقحه المخصبه من بويضه المرأة و حويمن الرجل المستقره في الرحم، فانها المرحله الأولى للحمل و لحظه كونها آخذة في النموّ و التطور الذاتى التدريجى من مرحله الى مرحله ثانيه اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقا آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فتره زمنيّه لا تتجاوز عن أربعة اشهر.

و قد تسأل هل يجوز اسقاط منى الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضه المرأة؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدأ تكوّن الجنين في الرحم. و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدأ الى المنتهى، و المنى ما لم يلقح و لم يخصب ببويضه المرأة لم يكن من مبدأ الحمل و اولى مراحلها، فلا مانع من قيام المرأة حينئذ بإلقائه، و مع هذا فالاحتياط أولى و أجدر، و تنصّ على ذلك صحيحه رفاعه بقوله عليه السّلام «ان النطفه اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغه ثم الى ما شاء الله و ان النطفه اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء» بتقريب انها تبين المراد من النطفه التي لا- يجوز القيام بعملية اسقاطها و اجهاضها، و انها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركة نحو المراحل المتقدمه، و تمتاز عن النطفه التي لم تقع في الرحم، فانها ليست مبدأ

للخلق و الحمل، فاذن تكون هذه الصحيحه حاكمه على سائر الروايات و مفسّره للمراد من النطفه التي تدل تلك الروايات على عدم جواز اسقاطها، و توضّح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفه فى الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معللاً بانها آخذة فى النموّ و التطور الى الامام، و امّا النطفه التي لم تقع فى الرحم، فيجوز اسقاطها معللاً بانها ليست مبدأ للخلق، يعنى انها ليست آخذة فى التطور و الرشد، فاذن الضابط العام فى جواز الاسقاط و عدم جوازه إنّما هو بذلك.

## الاستثناء من حرمة عمليه الإجهاض

### اشاره

قبل ولوج الزوج و مواده

### الاول: ان يكون بقاء الحمل فى رحم المرأه حرجيا

و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعملية الأسقاط تطبيقا لقاعده لا حرج.

### الثانى: ان يكون بقاء الحمل ضروريا بسبب تدهور صحتها

كما اذا كانت مبتلاه بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدى الى زياده، و هذه الزياده و ان كانت قابله للتحمل و لا يكون حرجيا، إلا انها ضرريه بأكثر مما تتطلب طبيعه الحمل، و حينئذ فتجوز لها القيام بعملية الأسقاط و الإجهاض تطبيقا لقاعده لا ضرر على الأظهر، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر.

### الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقيه

كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنيه الحديثه، و لكن هل مجرد ذلك يكفى لجواز الاسقاط، ما لم يكن حملة عليها حرجيا، و الجواب انه لا يكفى.



## الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا قيل بجواز اسقاطه و لكنّه لا يخلو

عن اشكال بل منع،

إلا- اذا كان بقائه في رحمها حرجيا عليها بسبب من الأسباب، وقد تسأل هل عليها الدّيه في تلك الموارد اذا مارست عمليه الاسقاط بنفسها و مباشره؟

و الجواب: نعم عليها الديه، فان الساقط انما هو حرمة العمليه تكليفا، و اما الدّيه فلا دليل على اسقاطها، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل، كما سوف يأتي شرح ذلك.

## مسأله ١٣٢٩: قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض

اذا شككت في الحمل؟

و الجواب: ان كان شكّها من جهه ظهور بعض الأماره الغالبيه للحمل، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العاده الوقتيه او غيره، مما يظهر لها غالبا في الشهر الأوّل من الحمل، فالظاهر انه لا- يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضه، و إن لم يكن شكها من جهه ذلك بل مجرد احتمال، فلا يبعد الجواز.

## اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

## مسأله ١٣٣٠: يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج فيه

و إن كان بقائه في رحم المرأة حرجيا عليها، إذ ليس بإمكانها شرعا ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل، تطبيقا لقاعده لا حرج.

و قد تسأل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمه اذا كان

حرجيًا أو ضروريا عليه؟

و الجواب: نعم يجب عليه ذلك، و لا يجوز له شرعا تركها للتهلكه بالفرق او الحرق أو بيد ظالم، تطبيقا لقاعده لا حرج و لا ضرر.

### مسأله ١٣٣١: قد تسأل هل يجوز للأُم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها

بعد ولوج الروح اذا كان خطرا عليها؟

و الجواب: ان الخطر المتوجّه الى الأُم ان كان دون الموت، لم يجز لها الأسقاط، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجيا عليها، و ان كان الموت، جاز لها ظاهرا ان تقوم بعملية الاسقاط و الإجهاض بغرض الحفاظ على نفسها، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمه لإلقاء نفسها فى التهلكه، و بكلمه ان الأمر فى المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين، و حينئذ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض، فقد انقذت نفسها من الهلاك، و الا فقد اتاحت الفرصه لإنقاذ نفس الجنين، و لا- ترجيح للشانى على الأول، هذا اذا أمكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالإجهاض، و اما إذا لم يمكن انقاذه لسبب ما من الهلاك، سواء أقامت الأم بعملية الإجهاض لانقاذ حياتها أم لا، كما إذا دار الأمر فى المقام بين هلاك الام و الجنين معا و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها ففى مثل هذه الحاله لا شبهه فى جواز قيام الأم بالإجهاض للمحافظة على نفسها، إذ قتل الجنين فى هذه الصوره أهون من ان تسبب الأمر لانتحار نفسها و قتلها، باعتبار أنه لا أمل فى حياته على كل حال.

### مسأله ١٣٣٢: قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب فى هذه الصوره

بعملية الإجهاض لإنقاذ حياه الأم؟

ص: ٤٤٢

و الجواب: ان الطيب اذا علم بانه لو لم يتم بالعملية لخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معا، فلا يبعد جواز قيامه بها لانقاذ الأم، فانه و ان كان مؤديا الى قتل الجنين، إلا انه لما لم يكن امل فى بقاءه حيا على كل حال، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها، و لا اقل من التساوى، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا بنفسها و مباشرة و لا من غيرها، فهل يجوز اجبارها على ذلك، بدافع انقاذها من الهلاك و الحفاظ على نفسها؟

و الجواب: ان جوازه غير بعيد، على اساس انه لو لم يتم بالاجبار على العمليه، لهلكت الأم و الجنين معا، مع ان بالإمكان انقاذ الام من الهلاك، و امّا الجنين فحيث لا أمل فى بقاءه حيا على كل تقدير، فلا يحتمل ان تكون حرمه إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمه.

### مسألة ١٣٣٣: قد تسأل أنه إذا أمكن انقاذ حياة الجنين بعد موت الأم

فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطيب فى هذه الحالة ان يقوم بعملية الإجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاذ حياة الام من الموت به او لا؟

و الجواب: انه مشكل، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أهم من ملاك حرمه قتل الجنين أو لا أقلّ من التساوى.

### مسألة ١٣٣٤: قد تسأل ان الجنين فى بطن المرأة اذا كان هندامه هندام

حيوان،

فلا يشبه الانسان فى شىء من الاعضاء الرئيسيه، فهل يجوز اسقاطه؟

و الجواب: نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الروح، لان الحرام انما هو إسقاط الجنين الذى هو مبدأ تكوّن الانسان لا غيره.

ص: ٤٤٣

## مسأله ۱۳۳۵: قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العمليه

الحديثه انه مشوه جسميا و مصاب بعاهه خلقيه، فهل يجوز اسقاطه بعد

ولوج الروح فيه؟

و الجواب: الظاهر انه لا- يجوز، حتى إذا حصل الوثوق و الاطمئنان من جهه شهاده اهل الاختصاص بانه لا يعيش بعد الولاده إلا بفترة قليله، و قد تسأل انه إذا علم بسبب شهاده اهل الخبره و الفن فى المسأله بانه يبقى عاده بعد الولاده حيا، و لكن تشويبه الخلقى بنحو يكون مشينا و منفورا، و تكون العيشه معه دائما غير قابله للتحمل، و بذلك يكون حمله حرجيا عليها، فهل يجوز لها حينئذ اسقاطه؟

و الجواب: إنه مع هذا لا يخلو عن إشكال.

## فصل فى ديه الحمل

### مسأله ۱۳۳۶: اذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا

و ان كان علقه فاربعون دينارا، و ان كان مضغه فستون دينارا، و ان نشأ عظم فثمانون دينارا، و ان كسى لحما فمائة دينار، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكرا، و خمسمائه دينار ان كان انثى.

قد تسأل: أنه متى تلج الروح فى الجنين؟

و الجواب: الظاهر انها تلج فيه فى الشهر الرابع، على اساس شهاده طائفتين من أهل الخبره.

ص: ۴۴۴

الاولى:شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلج فيه فى اوائل شهر الرابع،بقريته شروعه فيها فى التحرك تدريجا،و يزداد ذلك التحرك يوما بعد يوم الى أن يظهر بوضوح فى اواخر ذلك الشهر.

الثانية:شهادة النساء الحوامل بتحرك الأجنّه فى بطونهنّ فى اوائل الشهر المذكور بالحس و الوجدان.و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة فى المسأله المخالفه لهذه الشهاده؟

و الجواب:انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات،لمكان مخالفتها للحس و الوجدان،فلا بد حينئذ من ردّ علمها الى اهله على تقدير صحتها فى الواقع،هذا اضافه الى ضعف جمله منها سندا،و اما الروايات الواردة فى تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوما نطفه و اربعون يوما علقه و اربعون يوما مضغه،فلا يمكن الأخذ بظواهرها،لانها مخالفه لشهادة النساء الحوامل عن حس فى الخارج،فانهنّ يشهدن على ان المرأه اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد،فهو لحم يشبه الدم،و اذا اسقطت خلال الشهر الثانى،فهو لحم منفوخ غير منتظم،و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصوره انسان تام مكسوّ بجلد رقيق،و يؤكّد ذلك الطبيب الاخصائى أيضا.

و على هذا فلا تبقى النطفه بحالها كالنخامه البيضاء خلال اربعين يوما، و العلقه كالدّم المنجمد خلال اربعين يوما،و كذلك المضغه كاللحم المنفوخ غير المنتظم،إذ مضافا الى ما تقدّم من ان النطفه اذا استقرت فى الرحم،بدأت من تلك اللحظه آخذة فى النمو و التطور تدريجا وقتا بعد وقت،ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الإجهاض كما عرفت،فاذن لا بدّ من رد علم هذه الروايات أيضا الى اهله على تقدير صحتها واقعا.

### مسأله ۱۳۳۷: قد تسأل المشهور أن ديه الجنين الذمي هل هي عشر

ديه أبيه ثمانون درهما، او انها عشر ديه أمه اربعون درهما؟

و الجواب: الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب، و الثاني ضعيف، أما ديته في المراتب السابقه فبحساب ذلك.

### مسأله ۱۳۳۸: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوكه

و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكومه.

### مسأله ۱۳۳۹: لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته

### مسأله ۱۳۴۰: لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح

فلا كفاره على الجناني، و أما لو اسقطه بعد ولوج الروح، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: ان المشهور بين الأصحاب ان عليه كفاره، و هو غير بعيد، فان المأخوذ في موضوع وجوب الكفاره في لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل، و هو لا ينطبق على الجنين بل على الصبي غير المميز فضلا عن الجنين، إلا انه مع هذا فالأقرب ان في قتله كفاره، إذ لا يرى العرف موضوعيه لعنوان المؤمن إلا - كونه مرآه للنفس المحترمه التي تشمل نفس الصبي غير المميز بل الجنين أيضا، و مع الإغماض عن ذلك يكفينا في ذلك معتبره طلحه بن زيد عن جعفر بن محمّد عليه السلام «في امرأه حبلى شربت دواء فاسقطت، قال عليه السلام تكفر عنه» فانها تدلّ على أنّ في قتل الجنين كفاره، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفاره على اسقاط ما لم تلجه الروح، و لكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقريته جعل الكفاره عليه، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكفاره في اسقاط ما دونه من المراتب، و لكن مع هذا فالاحتياط اولى و اجدر.

### مسأله ۱۳۴۱: لو قتل امرأه و هي حبلی فمات ولدها أيضا فعليه ديه

المرأه كامله،

و ديه الحمل الذکر ان كان ذکرا، و الأُنثى إن كان انثى، هذا اذا علم بالحال، و اما اذا جهل بها، فقیل، یقرع و لکنه مشکل بل ممنوع، و الاظهر ان علیه نصف ديه الذکر و نصف ديه الانثى كما فی النصّ.

### مسأله ۱۳۴۲: لو تصدت المرأه لاسقاط حملها

فان كان بعد ولوج الرّوح و كان ذکرا فعليها ديه الذکر، و ان كان انثى فعليها ديتها، و ان كان قبل ولوج الرّوح فعليها ديته، و لو افزعها مفزع فالقت جنينها، فالديه على المفزع، و بكلمه ان الديه انما هي على المباشر للاسقاط، سواء أ كان المرأه نفسها أم كان الطيبه أم غيرهما.

و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولی كالأب مثلا، فهل یوجب سقوط الديه عن المباشر؟

و الجواب: انه لا- قيمه لهذا الامر و الاذن و لا اثر له، لانه امر بممارسه الشیء المحرّم و لا یترتب علیه اثر، و دعوى ان مرجع هذا الامر الى اسقاط الديه عنه، مدفوعه بانه لا يدلّ على ذلك حتى فيما اذا كان عالما بترتب الديه على قتله و استحقاقه لها، باعتبار انه لا موضوع للاسقاط، لان الديه انما تتحقق بعد القتل، فلا معنى لاسقاطها قبله.

### مسأله ۱۳۴۳: فی قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه

على نسبه ديته،

ففی قطع احدى يديه-مثلا-خمسون ديناراً، و فی قطع كليهما تمام ديته مائه دينار.

### مسأله ۱۳۴۴: لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى فی الخارج

فعليه عشره دنانير،

و لو عزل الرجل عن امرأته الحره بدون اذنها، قيل لزمه

ص: ۴۴۷

عشره دنانير، و لكن لا وجه له، بل الاظهر أنه ليس عليه شيء و أما العزل عن الامه فلا اشكال في جوازه و لا ديه عليه.

### مسأله ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته

قبل ان تلجه الروح؟

و الجواب: لا يجوز، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مراتب ديه الحمل، و اما بعد ولوج الروح، فديته ديه النفس.

### مسأله ١٣٤٦: لو ضرب المرأه الذميه و هي حبلی فاسلمت ثم أسقطت

حملها،

فعلى الجانى ديه جنين مسلم، و لو ضرب الحرييه فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها، فالمشهور انه لا ضمان عليه، و فيه إشكال و الأظهر الضمان، باعتبار ان سقط الجنين المسلم مستند الى هذه الجنايه.

### مسأله ١٣٤٧: لو ضرب الأمه و هي حبلی فاعتقت ثم أسقطت حملها

فالمشهور ان للمولى عشر قيمه أمه يوم الجنايه، فان كانت ديه الجنين زائده على عشر قيمه، كانت الزياده لورثه الجنين و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوت شيء للمولى، لان ديه سقط الجنين انما هى للمولى، اذا كان فى حال السقط مملوكا، و اما فى المقام فهو فى هذا الحال حرّ و ليس بمملوك.

### مسأله ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم

انه كان بعد ولوج الروح،

فان اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضمن المعترف ما زاد على ديه الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعه الاعشار من الديه الكامله بمقتضى اقراره، و لا تعقله العاقله، لانها لا تعقل اقرارا و لا صلحا و انما تعقل البيئه، أما العشر الباقي، فهو يحمل على العاقله، لان ثبوته ليس باقرار الجانى، و ان انكر ذلك كان القول قوله، الا اذا أقام الولي البيئه

ص: ٤٤٨



على ان الجنايه كانت بعد ولوج الروح،و على هذا فتمام الديه على العاقله.

### مسأله ١٣٤٩: لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه

فالضارب قاتل،

و المشهور أن عليه القود ان كان متعمدا و قاصدا لقتله،و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الديه،و ان كان شبه عمد فعليه ديته أيضا،و ان كان خطأ محضا فالديه على عاقلته،و كذلك الحال اذا بقى الولد بعد سقوطه مضمنا و مات،او سقط صحيحا،و لكنه كان ممن لا يعيش مثله، كما اذا كان دون سته أشهر.

### مسأله ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأة حيا فقطع اخر رأسه

فان كانت له حياه مستقره عاده،بحيث كان قابلا للبقاء،فالقاتل هو الثانى دون الاول،و ان كانت حياته غير مستقره،فالقاتل هو الاول دون الثانى،و على هذا ففي الفرض الاول تكون الديه على الشخص الثانى،و لا شىء على الشخص الاول غير التعزير،و اما فى الفرض الثانى فتكون على الشخص الاول ديه النفس،و على الثانى ديه قطع رأس الميت،و دعوى ان على الشخص الثانى فى الفرض الاول قود لا ديه،لانه قاتل للنفس المحترمه عمد، او كذلك على الشخص الاول فى الفرض الثانى،مدفوعه بان المشهور و ان كان ذلك،و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه.و قد تسأل هل ديه قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحى عشر الديه او تمامها؟

و الجواب: المشهور أنّها العشر،و لكنّه لا يخلو عن تأمل،و الاقرب انها تمام الديه.و اما اذا جهل حال الحمل و لم يعلم انه ميت او حى،يعنى أن له حياه مستقره او لا،فتكون على الشخص الثانى ديه على كل حال،فانه ان كان حيا فهو قاتل له و عليه ديته،و ان كان ميتا فهو قاطع لرأس الميت و

عليه ديته و لا ثالث لها، و اما الشخص الاول، فهو كان يشك في ثبوت الديه عليه، فيرجع الى اصاله البراءه.

### مسأله ١٣٥١: لو وطأ مسلم و ذمى امرأه شبهه فى طهر واحد ثم

اسقطت حملها بالجنايه،

أقرع بين الواطئين، و الزم الجانى بالديه بنسبه ديه من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم.

### مسأله ١٣٥٢: اذا كانت الجنايه على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته

فى مال الجانى

و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقله، و إن كانت قبل ولوج الروح، ففى ثبوتها على العاقله اشكال، و الاظهر عدمه.

### مسأله ١٣٥٣: الاقرب فى قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو

كان حيا الديه و لو كان خطأ،

و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته، و هى لا تورث و تصرف فى وجوه البر و الاحسان له.

### الجنايه على الحيوان

### مسأله ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكيه سواء أ كان مأكول اللحم أم لم

يكن، و اذا ذكاه أحد بغير اذن مالكه،

فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت، بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام قيمه، فاذا دفع الجانى قيمته الى صاحبه، ملك الحيوان المذكى، و اما اذا اتلفه بغير تذكيه ضمن قيمته، نعم اذا بقى فيه ما كان قابلا للملكيه و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه، فالمالك مخير كالسابق، و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما اذا قطع بعض اعضائه، أو كسر بعضها أو جرحه، فعليه الأرش، و هو التفاوت

بين قيمتى الصحيح و المعيب، نعم اذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجانى ربع ثمنها، و إذا جنى عليها فالقت جنيها، فهل عليه عشر قيمتها، او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين فى بطنها و قيمتها بدونه؟

و الجواب: ان الأظهر هو الثانى.

### مسأله ١٣٥٥: فى الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير

تفصيل،

اما الخنزير فلا ضمان فى الجنايه عليه باتلاف او نحوه، الا اذا كان لكافر ذمى، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمه، و إلا فلا يضمن، كما لا ضمان فى الخمر و آله اللهو و ما شاكلهما، و اما الكلب فكذلك غير كلب الصيد، فان من قتله فعليه اربعون درهما، و اما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع، فيضمن قيمتها.

### كفاره القتل

### مسأله ١٣٥٦: تقدم فى اوائل كتاب الديات بثبوت الكفاره فى قتل

المؤمن زائده على الديه،

لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، كما فى فرض المباشره، و بعض موارد التسيب، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الديه فيه، كما لو وضع حجرا، أو حفر بئرا، أو نصب سكيناً فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك، فلا كفاره عليه فى هذه الموارد مع ان الديه ثابتة.

### مسأله ١٣٥٧: لا فرق فى وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره

، و العاقل و المجنون، و الذكر و الانثى، و الحر و العبد، و ان كان العبد عبد

ص: ٤٥١

القاتل. و هل تجب الكفاره فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه؟

و الجواب: المشهور وجوبها، و هو لا- يخلو عن قوه او لا اقل من الاحتياط، نعم لا كفاره فى اسقاط الجنين قبل ولوج الروح، و اما الكافر فلا كفاره فى قتله، من دون فرق بين الذمى و غيره.

**مسأله ١٣٥٨: لو اشترك جماعه فى قتل واحد فعلى كل منهم كفاره**

**مسأله ١٣٥٩: لا اشكال فى ثبوت الكفاره على القاتل العمدى اذا رضى**

ولى المقتول بالديه أو عفا عنه،

و اما لو قتله قصاصا، أو مات بسبب آخر، فهل عليه كفاره فى ماله، فيه اشكال، و الأظهر عدم الوجوب، على اساس ان الكفاره تكليف مالى لا انها دين مالى، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته، و وجوبها فى ذمته بعد الموت بحاجه الى دليل.

**مسأله ١٣٦٠: لو قتل صبى أو مجنون مسلما فهل عليهما كفاره؟**

فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها، لما مرّ من ان الكفاره تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل.

## فصل فى العاقله

**مسأله ١٣٦١: عاقله الجانى عصبته**

و العصبه هم: المتقربون بالأب كالأخوه، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا، و هل يدخل فى العاقله الآباء و ان علوا، و الابناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول، و لا- يشترك القاتل مع العاقله فى الديه، و لا يشاركهم فيها الصبى، و لا المجنون، و لا المرأه و إن ورثوا منها.

ص: ٤٥٢

**مسألة ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى فى العاقله؟ المشهور اعتباره**

و فيه اشكال، و الأقرب عدم اعتباره.

**مسألة ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد فى العاقله اذا لم يكونوا عصبه**

**مسألة ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب**

خاصه،

و فيه اشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما.

**مسألة ١٣٦٥: يعقل المولى جنايه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن**

له قرابه،

و اذا مات مولاه قبله، فجنائته على من يرث الولاء.

**مسألة ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبه و لا من له**

ولاء العتق،

و كان له ضامن جريره فهو عاقلته، و إلا فيعقله الامام من بيت المال.

**مسألة ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح**

و ديه ما دونها فى مال الجانى.

**مسألة ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه**

و أما الديه فهي على عاقلته، فان لم تكن له عاقله ففي ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الامام عليه السلام.

**مسألة ١٣٦٩: تؤدى العاقله ديه الخطأ فى ثلاث سنين**

و لا فرق فى ذلك بين الديه التامه و الناقصه، و لا بين ديه النفس، و ديه الجروح، و تسقط فى ثلاث سنين، و يستأدى فى كل سنه ثلث منها، و يجوز ان تؤدى دفعه واحده.

**مسألة ١٣٧٠: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره**



**مسألة ١٣٧١: ديه جنايه الذمي و ان كانت خطأ محضا في ماله دون**

عاقلته،

و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

**مسألة ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقرارا و لا صلحا**

فلو أقر القاتل بالقتل، أو بجنايه اخرى خطأ ثبت الديه في ماله دون العاقله، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الديه، فان ذلك لا يحمل على العاقله.

**مسألة ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبه العمد**

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات، فان كان له مال أخذت الديه من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابه، اذاه الامام عليه السلام.

**مسألة ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه**

له.

**مسألة ١٣٧٥: المملوك جنايته على رقبته و لا يعقلها المولى**

**مسألة ١٣٧٦: تجب الديه على العاقله في القتل الخطئي**

كما مر، فان لم تكن له عاقله، او عجزت عن الديه، اخذت من مال الجاني، و ان لم يكن له مال، فهي على الامام عليه السلام.

**مسألة ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله**

فان كان قيل تمام الحول سقط عنه، و ان كان بعد تمام الحول، انتقل الى تركته و فيه اشكال، و الاظهر السقوط مطلقا.

**مسألة ١٣٧٨: في كيفية تقسيم الديه على العاقله خلاف**

فقيل، انها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار، و قيل يقسطها الامام عليه السلام او

ص: ٤٥٤

نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه من المصلحه، وقيل، تقسط عليه بالسويه، وهذا القول هو الأظهر.

**مسأله ١٣٧٩: هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر**

الترتيب بينهم، قيل بالثانى،

و هذا هو المشهور بين الاصحاب، و فيه اشكال؟ و الاول هو الاظهر.

**مسأله ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على**

المتمكن منهم،

على اساس ما مر من ان وجوب الديه على العاقله تكليف لا انها دين، فاذا كان تكليفا سقط بالعجز.

**مسأله ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه**

بل هى عليهما معا.

**مسأله ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها**

و هو فى القتل من حين الموت، و فى جنايه الطرف من حين الجنايه اذا لم تسر، و اما اذا سرت، فمن حين شروع الجرح فى الاندمال.

**مسأله ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل**

و مع الشك لا تجب.

**مسأله ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر**

امواله،

و اذا لم يكن له وارث غيره، فهى للامام عليه السلام كسائر أمواله، و اما اذا كان شبه عمدا، أو خطأ محضاً، فهل يرث من الديه؟ المشهور عدمه و هو الأظهر.

**مسأله ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لان جنايه العبد فى رقبته**



و جنايه البهيمه اذا كانت بتفريط من مالکها على المالك.

**مسأله ١٣٨٦: لو جرح ذمی مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنايه فمات**

المجروح،

لم تعقل عنه عصبته، لا من الكفار، و لا من المسلمين، و عليه فديته فى ماله، و كذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجانى فسرت الجنايه، فمات المجنى عليه، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

**مسأله ١٣٨٧: لو رمى صبى شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته**

هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات تكميلا لما علقناه على المنهاج و الحمد لله أولا و آخر و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٤٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات ...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

